إنجاز الحاجة

شرح

سنن ابن ماجه

فضيلة الشيخ

محمد علي جانباز

رحمه الله تعالى

مكتبة بيت السلام الرياض

دار النور

اسلام آباد باكستان

إنجاز الحاجة

شرح

سُنن ابنِ ماجه

الجزء الرابع

فضيلة الشيخ

محمد علي جانباز رحمه الله

دار النور

إسلام آباد۔ باكستان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه أو نسخه في أي نظام ميكانيكي أو الكتروني يُمكِّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرىٰ دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

١٤٣٣هـ / ٢٠١١م

الناشر

دار النور

إسلام آباد- باكستان

الهواتف

٠٠٩٢-٣٣٣٥١٣٩٨٥٣ / ٠٠٩٢-٣٢١٥٣٣٦٨٤٤ / ٠٠٩٢٥١-٢٥٧٥١٥٨

التوزيع الوحيد في المملكة العربية

مكتبة بيت السلام

الرياض- المملكة العربية السعودية

الهواتف

٠٠٩٦٦٥٤٢٦٦٦٦٤٦ / ٠٠٩٦٦٥٦٦٦٦١٢٣٦ / ٠٠٩٦٦١-٤٣٨١١٢٢

٠٠٩٦٦٥٠٥٤٤٠١٤٧ فاكس: ٠٠٩٦٦١-٤٣٨٥٩٩١

(١٣٩) باب ما جاء فى صلاة المريض

١٢٢٣ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن حُسين المعلم، عن ابن بُريدة، عن عمران بن حصين؛ قال: كان بى النَّاصُورُ، فسألت النبىﷺ عن الصلاة، فقال: صَلِّ قائِماً، فإن لم تستطع فقَاعِداً، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ.

١٣٩ ـ باب ما جاء فى صلاة المريض

١٢٢٣ ـ ((**كان بى الناصور**)) قال الخطابى أهل اللغة ذكروا الناسور (بالسين) خاصة. كذا ذكره الأقلشى. وفى رواية البخارى: "كانت بى بواسير".

قال فى الفتح (٢/٥٨٥) البواسير جمع باسور، يقال بالموحدة وبالنون. والذى بالموحدة ورم فى باطن المقعدة، والذى بالنون: قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد.

((**صل قائما**)) صريح فى وجوب القيام فى الفرض فى حق المستطيع. إذ السؤال كان فيه، دون النوافل. فراكب السفينة يجب عليه القيام إن استطاعه، كما عليه الجمهور. ومن يجوّز القعود له يجعل مظنة عدم الاستطاعة بمنزلة عدم الاستطاعة. (س). ((**فإن لم تستطع**)) القيام ((**فقاعدًا**)) أى فصل قاعدا. ولم يبيّن فى الحديث كيفية القعود، فيؤخذ من إطلاقه جواز على أىّ صفة شاء المصلى، وهو قضية كلام الشافعى فى البُوَيطِى. وقد اختلف فى الأفضل، فعن الأئمة الثلاثة: يصلى متربعا، وقيل: يجلس مفترشا، وهو موافق لقول الشافعى فى مختصر المزنى، وصححه الرافعى ومن تبعه. وقيل: متورّكاً. وفى كل منها أحاديث. كذا فى الفتح (٢/٥٨٦) ((**فإن لم تستطع**)) القعود ((**فعلى جنب**)) وفى حديث على عند الدارقطنى "على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة بوجهه". وهو حجة للجمهور فى الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب. وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقى على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة. ووقع فى حديث على: أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع. واستدل به من قال: لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى، كالإشارة بالرأس، ثم الإيماء بالطرف، ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان، ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر فى الحديث. وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية. كذا فى عون المعبود (٣/٢٣٣).

والحديث أخرجه أيضا البخارى قُبيل كتاب التهجد، وأبو داود والترمذى والنسائى فى الصلاة،

١٢٢٤ - حدثنا عبدالحميد بن بيان الواسطى. ثنا إسحق الأزرق، عن سفيان، عن جابر، عن أبى حَرِيزٍ، عن وائل بن حجر؛ قال: رأيت النبى ﷺ صَلّى جالسا على يمينه وهو وَجِعٌ.

(١٤٠) باب فى صلاة النافلة قاعدا

١٢٢٥ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبوالأحوص، عن أبى إسحق، عن أبى سلمة، عن أم سلمة؛ قالت: والذى ذهب بنفسه ﷺ ما مات حتى كان أكثر صلاته.....

والبيهقى (٣٠٤/٢) وابن خزيمة (٨٩/٢) والبغوى (١٠٩/٤) وابن الجارود (٨٨). عن حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن عمران بن حصين رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٢٢٤ - ((**أبى حريز**)) غير منسوب. قال الذهبى فى الميزان: لا يعرف. وقال الحافظ: مجهول، من الثالثة.

((**على يمينه**)) معتمدا عليه مائلا إليه (س). والضمير يحتمل أن يكون راجعا إليه ﷺ، فمعناه كان جلوسه على شقه وقدمه الأيمن، لا على هيئة التورك. ويحتمل أن يكون راجعا إلى وائل، فيكون فيه التفات من التكلم إلى الغيبة. كذا فى الإنجاح.

أقول: إن إرجاع الضمير إلى وائل ليس مما ينبغى فإن المراد بقوله "وهو وجع" إن صلاة النبى ﷺ جالسا على يمينه كان بسبب المرض.

((**وهو وجِعٌ**)) بكسر الجيم أى مريض. وعند البخارى: اشتكى النبى ﷺ فلم يقم ليلة أو ليلتين". وفى رواية مَرِضَ.

قال الحافظ: لم أقف فى شىء من طرق هذا الحديث على تفسير هذه الشكاية. لكن وقع فى الترمذى من طريق ابن عيينة عن الأسود عن جندب، قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غار، فدَمِيَت أصبعه، فقال: هل أنتِ إلا أصبع دميت، وفى سبيل الله ما لقيت. كذا فى الفتح (٨/٣).

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه جابر وهو ابن يزيد الجعفى وقد اتُّهِم، وأبوحريز هو مجهول.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٤٦/٢٢) والمزى فى التهذيب (٢٤٠/٣٣). عن جابر، عن أبى حريز، عن وائل بن حجر رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

١٤٠ - باب فى صلاة النافلة قاعدا

١٢٢٥ - ((**والذى ذهب بنفسه**)) الواو للقسم، والمراد بقولها "ذهب بنفسه" أنه قبضها ((**كان أكثر**

وهو جالس. وكان أحَبُّ الأعمال إليه، العمل الصالح الذى يَدُومُ عليه العبد، وإن كان يسيرا.

١٢٢٦ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا إسمعيل بن علية، عن الوليد بن أبى هشام، عن أبى بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة؛ قالت: كان النبىﷺ يقرأ وهو قَاعِدٌ، فإذا أراد أن يَرْكَعَ، قام قدر ما يقرأ إنسان أربعين آية.

صلاته)) فى الليل أو النوافل مطلقا ((**وهو جالس**)) وفى رواية أبى سلمة عن عائشة "لم يمت حتى كان كثير من صلاته جالسا". وفى حديث حفصة "ما رأيت رسول اللهﷺ يصلى فى سُبحته جالسا حتى إذا كان قبل موته بعام، وكان يصلى فى سبحته جالسا. أخرجهما مسلم.

والحديث يدل على جواز التنفل قاعدا مع القدرة على القيام. قال النووى: وهو إجماع العلماء. قال ابن حجر: ومن خصائصه عليه السلام أن ثواب تطوعه جالسا كهو قائما، سواء جلوسه يكون بعذر أو بغير عذر.

((**الذى يدوم عليه**)) أى المواظبة العرفية. وفى رواية سُئلت عائشة: أى العمل كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: أدوَمُه.

وفى هذا الحديث الحث على المداومة على العمل وإن قل. وفيه الاقتصار فى العبادة وترك التعمق فيها، لأن ذلك أنشط. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٤٢٨/١) فى قيام الليل، وابن حبان (٢٥٢/٦) وعبد الرزاق (٤٦٤/٢) وابن أبى شيبة (٤٨/٢) والبيهقى فى الشعب (٤٦١/٧) وأحمد (٣٠٤/٦) والطبرانى فى الكبير (٥١٣/٢٣) وأبويعلى (٢٥٧/٦) والطيالسى (٢٢٤). عن أبى إسحاق، عن أبى سلمة، عن أم سلمة رضى الله عنها. سيأتى هذا الحديث أيضا برقم ٤٢٣٧ فى الزهد. إسناده صحيح.

١٢٢٦ - ((**الوليد بن أبى هشام**)) اسمه زياد، أخو أبى المقدام، هشام بن زيد، مولى عثمان بن عفان، بصرى، وقيل: مدنى. وثقه أحمد وعباس الدورى وابن معين وأبو داود وأبو حاتم، وزاد: لا بأس به، أوثق من أخيه هشام بن زياد. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من السادسة.

((**فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقوم إنسان أربعين آية**)) هذا دليل على استحباب تطويل القيام فى النافلة، وأنه أفضل من تكثير الركعات فى ذلك الزمان.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين، والنسائى فى قيام الليل، والبيهقى فى الكبرى

١٢٢٧ ـ حدثنا أبومروان العثمانى. ثنا عبدالعزيز بن أبى حازم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى شىء من صلاة الليل إلا قائما، حتى دخل فى السن، فجعل يصلى جالسا حتى إذا بقى عليه من قراء ته أربعون آية أو ثلاثون آية، قام فقرأها وسجد.

(٢/٤٩١) وفى المعرفة ٢/٣٠٠) وابن خزيمة (٢/٢٣٨). عن عمرة، عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

١٢٢٧ ـ ((فى شىء من صلاة الليل)) متعلق بقولها "ما رأيت"، لا بقولها "يصلى". (س). **((حتى دخل فى السن))** أى حتى كَبِر، وفى رواية البخارى "حتى أسنّ". **((حتى إذا بقى))** يدل على أنه يجوز فعل بعض الصلاة من قعود، وبعضها من قيام، وبعض الركعة من قعود وبعضها من قيام.

قال العراقى: هو كذلك سواء قام ثم قعد، أو قعد ثم قام. وهو قول جمهور العلماء كأبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق. وحكاه النووى عن عامة العلماء . وحكى عن بعض السلف منعه. قال: وهو غلط. وحكى القاضى عياض عن أبى يوسف ومحمد فى آخرين كراهة القعود بعد القيام. ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عند الجمهور وجوّزه من المالكية ابن القاسم، وأشهب.

((ثلاثون أو أربعون آية)) قال الزُرقانى (١/٢٨٢) تحتمل "أو" للشك من الراوى أيهما قالت عائشة. ويحتمل أنها قالتهما معا بحسب وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم مرة كذا ومرة كذا. أو بحسب طول الآيات وقصرها ويمكن أن يحمل على التخمين، فلا يمتنع فيه مثل هذا التردد أى مقدار ثلاثين أو أربعين آية **((سجد))** المراد به الركوع. وفى رواية للبخارى "حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية، أو أربعين آية، ثم ركع".

والحديث يدل على مزيد عُلُوّ همة النبى ﷺ فى طاعة الله عز وجل. وعلى جواز الجمع بين القيام والقعود فى الركعة الواحدة من النافلة. وعلى أنه ينبغى للإنسان أن يسلك فى العبادة المسلك الأعلى، ولايتركه إلا عند العجز عنه تأسيا بالنبى ﷺ.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى صلاة الجماعة، والبخارى فى تقصير الصلاة ومسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٤٢٧) فى قيام الليل، والبيهقى (٢/٤٩٠) والبغوى فى شرح السنة (٤/١٠٦) وابن حبان (٦/٢٥٤) وابن خزيمة

١٢٢٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا معاذ بن معاذ، عن حميد، عن عبدالله بن شقيق العُقَيلِيّ، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: كان يصلى ليلا طويلا قائما، وليلا طويلا قاعدا. فإذا قرأ قائما ركع قائما، وإذا قرأ قاعدا ركع قاعدا.

(١٤١) باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

١٢٢٩ ـ حدثنا عثمان بن أبى شيبة. ثنا يحيى بن آدم. ثنا قطبة، عن الأعمش، .....

(٢/٢٣٧) وعبد الرزاق (٢/٤٦٥) والطحاوى (١/٣٣٧) وأحمد (٦/٤٦) والحميدى (١/٩٨) وأبويعلى (٨/١٧٠) من عدة طرق عن عائشة رضى الله تعالى عنها. إسناده صحيح.

١٢٢٨ ـ ((وليلا طويلا قاعدا)) يدل على جواز التنفل قاعدا مع القدرة على القيام. قال النووى فى شرح مسلم (٦/١٠): وهو إجماع العلماء.

((فإذا صلى قائما ركع... الخ)) استدل به أشهب من المالكية وبعض الحنفية على أن من افتتح صلاة النافلة قائما يركع قائما، ومن افتتح قاعدا يركع قاعدا، وقالوا: لا يجوز خلاف ذلك.

قلت: لكن حديث عائشة المتقدم يرد عليهم، وهو لا ينافى هذا الحديث لأنه ﷺ فعل كُلًّا، تبعا للقوة وعدمها. قال ابن خزيمة فى صحيحه (٢/٢٤٠) لا مخالفة عندى بين الخبرين، لأن رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما إذا قرأ جميع القراء ة قاعدا أو قائما. ورواية هشام بن عروة (يعنى حديث عائشة المتقدم) محمولة على ما إذا قرأ بعضها قائما.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٤٢٧) فى قيام الليل، وابن حبان (٦/٢٥٥) وابن خزيمة (٢/٢٤١) وأحمد (٦/٣٠) وسعيد بن منصور فى سننه (٣/٦٩٨) والمروزى فى قيام الليل (٦٥) مختصرا ومطولا. عن حميد، عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة رضى الله عنه رضى الله عنها. إسناده صحيح.

١٤١ ـ باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

١٢٢٩ ـ ((قطبة)) بن عبد العزيز بن سياه، الأسدى، الكوفى. وثقه ابن معين والعجلى. وقال أحمد: شيخ، ثقة. وقال الترمذى: هو ثقة عند أهل الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الثامنة.

عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدالله بن بَابَاهُ، عن عبدالله بن عمرو؛ أن النبيﷺ مَرَّ به وهو يصلي جالسا. فقال: "صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم".

١٢٣٠ ـ حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا بشر بن عمر. ثنا عبدالله بن جعفر. حدثني إسمعيل بن محمد بن سعد، عن أنس بن مالك؛ أن رسول اللهﷺ خرج، فرأى أُناساً يصلون قُعُوداً. فقال: "صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم".

((**صلاة الجالس**)) في الصلاة، والمراد أن صلاته جالسا حيث تصح له الصلاة جالسا، فلا يشكل الحديث بغرض المستطيع جالسا فإنه لا يصح. أو المراد: صلاته جالسا في النوافل. (س)

قال النووي في شرح مسلم (١٤/٦): معناه أن ثواب القاعد فيها نصف ثواب القائم. فيتضمن صحتها ونقصان أجرها. قال: وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام. فهذا له نصف ثواب القائم. وأما إذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه، بل يكون كثوابه قائما. وأما الفرض فإن الصلاة قاعدا مع قدرته على القيام لم يصح، فلايكون فيه ثواب، بل يأثم به. قال أصحابنا: وإن استحله كفر وجرت عليه أحكام المرتدين. كما لو استحل الزنا، والربا أو غيره من المحرمات الشائعة التحريم. وإن صلى الفرض قاعدا لعجزه عن القيام أو مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قائما، لا ينقص باتفاق أصحابنا. فيتعين حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعدا مع قدرته على القيام. هذا تفصيل مذهبنا، وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث. وحكاه القاضي عياض عن جماعة، منهم الثوري وابن الماجشون. وحكى عن الباجي من أئمة المالكية: أنه حمله على المصلي فريضة لعذر أو نافلة لعذر أو لغير عذر. قال: وحمله بعضهم على من له عذر يرخص في القعود في الفرض والنفل، ويمكنه القيام بمشقة.

والحديث فيه دليل على أن من صلى قاعدا يكون ثوابه على النصف من صلاته قائما. ومحل ذلك في النافلة مع القدرة على القيام، كما عرفت.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائي في الصلاة، والدارمي (٣٢١/١) وأبوعوانة (٢٢٠/٢) والبيهقي في الكبرى (٦٢/٧) وفي المعرفة (٣٠١/٢) وأحمد (١٦٢/٢) والطيالسي (٣٠٢). عن عبدالله بن باباه، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٢٣٠ ـ ((صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)) هذا يُحمل على المريض الذي يمكنه صلاة

١٢٣١ ـ حدثنا بشر بن هلال الصَّوَّاف. ثنا يزيد بن زُرَيع، عن حسين المعلم، عن عبدالله بن بُرَيدَةَ، عن عمران بن حصين؛ أنه سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يصلي قاعدا. قال: "من صلى قائما فهو أفضل، .....

الفرض أو النفل من قيام بمشقة وصلى جالسا فتكون صلاته على النصف من صلاة القائم. أما من لم يمكنه القيام ولو بمشقة وصلى جالسا فله مثل ثواب القائم كاملا.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رواه النسائي في الكبرى عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي عامر العقدي عن عبد الله بن جعفر المخرمي به. قال: هذا خطأ، ورواه البخاري وأصحاب السنن من حديث عمران بن حصين. قال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأنس والسائب وابن عمر.

قلت: وفي الباب أيضا مما لم يذكره الترمذي: عن عائشة، وحديث عائشة ومن ذكرهم الترمذي في النسائي الكبرى.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٣/١٣٦) وأبو يعلى (٦/٢٧٦). إسناده صحيح وذكر الحافظ رواية أنس هذه في الفتح (٢/٥٨٥) شاهدا لحديث عمران بن حصين الآتي.

١٢٣١ ـ ((يصلي قاعدا)) سؤال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، بل الرجل والمرأة في ذلك سواء، والنساء شائق الرجال.

((قال)) وفي البخاري: فقال: أي النبي ﷺ **((من صلى قائما فهو أفضل))** حمله كثير من العلماء على التطوع. وذلك لأن الفضل يقتضي جواز القعود، بل فضله، ولا جواز للقعود في الفرائض مع القدرة على القيام، فهو المتعين. وإن لم يقدر عليه تعين القعود، أو ما يقدر عليه بقي أنه يلزم على هذا لحمل جواز النفل مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود.

وقد التزمه بعض المتأخرين، لكن أكثر العلماء أنكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثا في الإسلام. وقالوا: لا يعرف أن أحدا صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام. ولو كان مشروعا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة، تبيينا للجواز. فالوجه أن يقال: ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلاة وفسادها وإنما هو لبيان تفضيل إحدى الصلاتين الصحيحتين على الأخرى وصحتهما تعرف من قواعد الصحة من خارج من أصل الحديث. أنه إذا صحت الصلاة نائما فهي على نصف الصلاة قاعدا في الأجر. وقولهم: إن المعذور لا ينتقص من أجره ممنوع. وما استدلوا به عليه من حديث "إذا

مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح". لا يفيد ذلك، وإنما يفيد أن من كان يعتاد عملا إذا فاته لعذر فذلك لا ينقص من أجره حتى لو كان المريض أو المسافر تاركا للصلاة حالة الصحة والإقامة، ثم صلى قاعدا أو قاصرا حالة المرض والسفر، فصلاته على نصف صلاة القائم في الأجر مثلا، والله أعلم. (س).

وقال الخطابي: المراد بحديث عمران المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبا له في القيام، مع جواز قعوده. انتهى. وهو حمل متجه، ويؤيده صنيع البخاري. فمن صلى فرضا قاعدا وكان يشق عليه القيام أجزأه، وكان هو ومن صلى قائما سواء . فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شقّ عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام، فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم، ومن صلى النفل قاعدا مع القدرة على القيام أجزأه، وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال. ولا يلزم من اقتصار العلماء في حمل الحديث على صلاة النافلة أن ترد الصورة التي ذكرها الخطابي. وقد ورد في الحديث ما يشهد لها، فعند أحمد عن أنس قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهي مَحَمَّة، فحمى الناس، فدخل النبي ﷺ المسجد والناس يصلون من قعود، فقال: "صلاة القاعد نصف صلاة القائم". رجاله ثقات. وعند النسائي (لعله يعني في كُبراه) متابع له وهو وارد في المعذور. انتهى ملخصاً من فتح الباري (١/٥٨٩).

وما ذكره السندي من التزام بعض المتأخرين جواز النفل مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود، فقد قال به جماعة من أهل العلم، ومن الشافعية والمالكية كما في الفتح. قال الطيبي: وهل يجوز أن يصلي نائما مع القدرةعلى القيام أو القعود فذهب بعض إلى أنه لا يجوز، وذهب قوم إلى جوازه وأجره نصف القاعده، وهو قول الحسن (أخرجه الترمذي) وهو الأصح والأولى لثبوته في السنة. كذا في المرعاة (٤/٢٥٠).

قلت: الظاهري، الراجح عندي هو ما قال الطيبي.

((**ومن صلى**)) نفلا حال كونه ((**قاعدا**)) بغير عذر ((**فله نصف أجر القائم**)) قال النووي في الخلاصة: قال العلماء : هذا في صلاة النافلة أي مع القدرة على القيام. وأما الفرض فلا يجوز القعود

ومن صلى نَائِماً فله نصف أجر القاعد".

(١٤٢) باب ما جاء فى صلاة رسول الله ﷺ فى مرضه

١٢٣٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبومعاوية ووكيع، عن الأعمش. ح وحدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: لَمَّا مَرِضَ رسول الله ﷺ مرضه الذى مات فيه. وقال أبو معاوية لما ثَقُلَ جاء بلال يؤذنه بالصلاة. فقال: "مُروا أبا بكرٍ فليُصَلِّ بالناس". .....

فيه مع القدرة على القيام بالإجماع. فإن عجز لم ينقص ثوابه ((**ومن صلى**)) حال كونه ((**نائما**)) أى مضطجعا على هيئة القائم مع القدرة على القيام والقعود ((**فله نصف أجر القاعد**)) يُستثنى من عمومه النبى ﷺ، فإن صلاته قاعدا لاينقص أجرها عن صلاته قائما، لحديث عبد الله بن عمرو عند مسلم.

وعدّ الشافعية هذه المسألة من خصائصه صلى الله عليه وسلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى تقصير الصلاة ، وأبو داود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٤٢٩/١) فى قيام الليل، والبيهقى فى الكبرى (٤٩١/٢) وفى الصغير (٣٠٨/١) وابن حبان (٢٥٨/٦) وابن خزيمة (٢٤١/٢) وابن أبى شيبة (٥٢/٢) والبغوى فى شرح السنة (١٠٨/٤) وابن الجارود (٨٨) وأحمد (٤٣٣/٤) والطبرانى فى الكبير (٥٨٩/١٨). عن حسين المعلم، عن عبدالله بن بريدة، عن عمران بن حصين رضى الله عنه. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: الأمر كما قال الترمذى.

١٤٢ ـ باب ما جاء فى صلاة رسول الله ﷺ فى مرضه

١٢٣٢ ـ ((**لمّا ثقُل**)) أى اشتد به مرضه وتناهى ضُعفه وركد أعضاؤه عن خفة الحركات. ويفسره قولها بعده فى رواية "واشتد به وجعه" ((**يؤذنه**)) من الإيذان، أى يُعلِمه ويخبره. ويجوز إبدال الهمزة واوا ((**بالصلاة**)) أى بحضور وقتها. والمراد صلاة العشاء الآخرة، كما فى رواية الشيخين ((**مُرُوا أبا بكر فليصل بالناس**)) استدل به أهل السنة على خلافة أبى بكر. ووجهه أن الإمامة فى الصلاة التى هى الإمامة الصغرى كانت من وظائف الإمامة الكبرى، فنصبه صلى الله عليه وسلم إياه إماما فى الصلاة فى تلك الحالة من أقوى أمارات تفويض الإمامة الكبرى إليه. وهذا مثل أن يجلس سلطان زماننا أحد

قلنا: يا رسول الله! إن أبا بكر رجل أسِيفٌ، تعنى رقيق، ومتى ما يقوم مقامك يَبْكِى، فلا يستطيع. فلو أمرتَ عمر فصلى بالناس. فقال: "مروا أبا بكر فليصل بالناس، فإنكنَّ صَوَاحِباتُ يوسف". قالت: فأرسلنا إلى أبى بكر فصلى بالناس. فوَجَدَ رسول اللهﷺ من نفسه خِفَّةً، فخرج إلى الصلاة يُهَادى بين رجلين ورِجْلاهُ تَخُطَّانِ فى الأرض فلَمَّا احسَّ به أبو بكر، ذهب لِيَتَأَخَّرَ فأومٰى إليه النبىﷺ أنْ مَكَانَكَ. قال: فجاء حتى أجلساه إلى جنب أبى بكر. .....

أولاده عند الوفاة على سرير السلطنة، فهل يشك أحد فى أنه فوض السلطنة إليه. فهى دلالة قوية لمن شرح الله تعالى صدره، وليس من باب قياس الإمامة الكبرى على الإمامة الصغرى، مع ظهور الفرق. كما زعمه الشيعة، وقوله: إن الدلالة لو كانت ظاهرة قوية، لما حصل الخلاف فى أول الأمر باطل، ضرورة أن الوقت كان وقت حيرة ودهشة، وكم من ظاهر يخفى فى مثله ((**أسيف**)) أى شديد الحزن، رقيق القلب، سريع البكاء ((**ومتى ما يقوم مقامك**)) أُهمل "متى" حملا على "إذا" كما يجزم "بإذا" حملا على "متى". وفى نسخة "متى ما يقم" بالجزم على الأصل. (س) ((**فلا يستطيع**)) أن يقرأ ((**فإنكن صواحبات يوسف**)) فى كثرة الإلحاح فى غير الصواب. (س).

قال الحافظ فى الفتح (١٥٣/٢) و "صواحب" جمع صاحبة، والمراد أنهن مثل صواحب يوسف فى إظهار خلاف ما فى الباطن، ثم إن هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة، وهى عائشة فقط. كما أن صواحب صيغة جمع، والمراد زليخا فقط. ووجه المشابهة بينهما فى ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها فى محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صَرف الإمامة عن أبيها كونه "لا يسمع المأمومين القراء ة لبكائه" ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاء م الناس به، وقد صرحت هى فيما بعد ذلك، فقالت: قد راجعته، وما حملنى على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع فى قلبى أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا. الحديث. كما فى البخارى.

((**فوجد رسول اللهﷺ من نفسه خِفّة**)) عطف على مقدر "فاستمرّ إماما أياما، فوجد. وليس المراد به أنه وجد الخفة فى تلك الصلاة، فإنه خلاف ما جاء . (س) ((**يهادى**)) على بناء المفعول، أى يمشى بينهما معتمدا عليهما من شدة التمايل والضعف ((**تخطان فى الأرض**)) أى يجرهما على الأرض من عدم القوة فينظر أثرهما فيها. (س) ((**ذهب ليتأخر**)) أى أراد أن يتأخر، وشرع فيه. فأومَأَ

فكان أبو بكر يَأْتَمُّ بالنبيﷺ والناس يَأْتَمُّونَ بأبي بكر.

١٢٣٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: أمر رسول اللهﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه. فكان يصلي بهم، فوجد رسول اللهﷺ خِفَّةً، فخرج، وإذا أبوبكر يَؤُمُّ الناس، فلما رآه أبوبكر استأخر، فأشار إليه رسول اللهﷺ، .....

ـ بهمزة في آخره ـ (مكانك) أي اثبت مكانك ((يأتمّ النبيﷺ)) ظاهره أن النبيﷺ كان إماما، وقد جاء خلافه أيضا. وبسبب التعارض في روايات هذا الحديث سقط استدلال من استدل به على نسخ حديث "وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا" وبالجملة فإن حمل هذا على ظاهره يحمل قولها ((**والناس يأتمون بأبي بكر**)) على أنه كان يُسمعهم التكبير، وإلّا يؤول بأن المراد أنه كان يراعي في الصلاة حالهﷺ في القيام والركوع، فكأنه كان مقتديا به، وهذا كما جاء ليقتد أي الإمام بأضعفهم". ولا يلزم أن تكون تلك الصلاة كانت بإمامين. وبهذا التأويل يظهر التوفيق بين هذا الحديث وحديث أن أبا بكر كان هو الإمام، وأيضا يندفع التعارض بينه وبين حديث "وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا". ويبطل قول من يقول بالنسخ، وإن كان عليه الجمهور (س). وقال في حاشية النسائي: واستدل الجمهور بهذا الحديث على نسخ حديث "إذا صلى جالسا فصلوا جلوساً"، لكن قد جاء عن عائشة وأنس أن النبيﷺ صلى خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه، رواه الترمذي وصححه. وروى ابن خزيمة في صحيحه وابن عبد البر عن عائشة قالت: من الناس من يقول كان أبوبكر المقدم بين يدي رسول اللهﷺ في الصف، ومنهم من يقول كان رسول اللهﷺ المقدم". وهذا يفيد الاضطراب في هذه الواقعة. ولعل سبب ذلك عظم المصيبة، فعلى هذا فالحكم بنسخ ذلك الحكم الثابت بهذه الواقعة المضطربة لا يخلو عن خفاء . والله تعالى أعلم، فالأولى أن يحمل الأمر على الندب.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأذان ، ومسلم والنسائي في الإمامة، والبيهقي (٣٠٤/٢) وابن حبان (٤٨٩/٥) وابن خزيمة (٥٣/٣) وابن أبي شيبة (٣٢٩/٢) والبغوي (٤٢٤/٣) وأبوعوانة (١١٥/٢) وأحمد (٢١٠/٦) وإسحاق بن راهويه في مسنده (٨٣١/٣). عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها. إسناده صحيح.

١٢٣٣ ـ ((فوجد رسول اللهﷺ خفة)) أي قوة في بعض تلك الأيام، والظاهر أن ذلك عند صلاة

أى كما أنت، فجلس رسول اللّٰه ﷺ حِذَاءَ أبى بكر إلى جَنبِه. فكان أبوبكر يصلى بصلاة رسول اللّٰه ﷺ والناس يصلون بصلاة أبى بكر.

١٢٣٤ ـ حدثنا نصر بن على الجهضمى. أنبأنا عبداللّٰه بن داود من كتابه فى بيته. قال سلمة بن نبيط. أنا عن نعيم بن أبى هند، عن نَبيطِ بن شريطٍ، عن سالم بن عبيد. .....

الظهر يوم الخميس قبل أن يقبض بخمسة أيام ((**كما أنت**)) أى كن فى صلاتك على ما أنت عليه فى الحال من الثبوت فى هذا المكان. (س).

والحديث أخرجه أيضا مالك فى صلاة الجماعة، والبخارى ومسلم والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى الإمامة، والبيهقى فى الكبرى (٨٢/٣) وفى دلائل النبوة (٩٨٨/٧) وأحمد (٩٦/٦) وابن سعد فى الطبقات (١٧٩/٣) وأبوعوانة (١١٧/٢) وإسحاق بن راهويه فى مسنده (١١٠/٢). عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضى اللّٰه عنها. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قلت: الأمر كما قال الترمذى.

١٢٣٤ ـ ((**أنبأنا عبد اللّٰه بن داود من كتابه فى بيته**)) الجار والمجرور (١) إما متعلق بـ"أنبأنا" أى قال نصر أنبأنا عبد اللّٰه فى بيته، والتخصيص لإرادة أن هذا الإنباء ما كان فى مجلس التدريس. (٢) أو يحتمل أن يكون متعلقا بالمحذوف. فمعناه من كتابه الكائن فى بيته. واللّٰه أعلم، كذا فى الإنجاح.

((**سلمة بن نُبَيط**)) ـبنون وموحدة، مصغراـ. ابن شُريط، الأشجعى، أبوفراس، الكوفى. وثقه أحمد وأبو داود وابن معين والعجلى والنسائى وعثمان بن أبى شيبة وابن شاهين. وقال أبو حاتم: صالح، ما به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، يقال: اختلط، من الخامسة.

((**نعيم بن أبى هند**)) اسمه النعمان بن أشيم، الأشجعى. وثقه النسائى وابن سعد والعجلى. وقال أبوحاتم: صالح الحديث، صدوق. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، رمى بالنصب، من الرابعة.

((**نبيط بن شريط**)) الأشجعى، الكوفى.

قال ابن عبد البر فى الاستيعاب (٤٩٢/٤) رأى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وسمع خطبته فى حجة الوداع، وكان ردف أبيه يومئذ، معدود فى أهل الكوفة. وقال الحافظ: صحابى صغير، يكنى أبا سلمة.

((**سالم بن عُبيد**)) الأشجعى، صحابى، من أهل الصفة.

قال: أغمى على رسول الله ﷺ في مرضه، ثم أفاق. فقال: "أحضرت الصلاة؟" قالوا: نعم، قال: "مُروا بلالا فليؤذن، ومروا أبا بكر فليصل بالناس". ثم أغمى عليه، فأفاق. فقال: "أحضرت الصلاة؟" قالوا: نعم، قال: "مُروا بلالا فليؤذن، ومُروا أبا بكر فليصل بالناس". ثم أغمى عليه، فأفاق. فقال: "أحضرت الصلاة؟" قالوا: نعم، قال: "مروا بلالا فليؤذن، ومروا أبا بكر فليصل بالناس". فقالت عائشة: إن أبي رجل أسِيفٌ فإذا قام ذلك المقام يبكي لا يستطيع، فلو أمرت غيره. ثم أغمى عليه، فأفاق. فقال: "مروا بلالا فليؤذن، ومروا أبا بكر فليصل بالناس، فإنكن صواحب يوسف، أو صواحبات يوسف". قال: فأُمِرَ بلال، فأذن وأمر أبو بكر فصلى بالناس. ثم إن رسول الله ﷺ وجد خِفَّة. فقال: "انظروا لي من أتَّكِئُ عليه، فجاء ت بَرِيْرَةُ ورَجُلٌ آخرُ فَاتَّكَأَ عليهما. فلما رآه أبوبكر ذهب لِيَنكِصَ فأَوْمَأَ إليه أن اثْبُتْ مكانك. ثم جاء رسول الله ﷺ حتى جلس إلى جنب أبي بكر، حتى قضى أبو بكر صلاته، ثم إن رسول الله ﷺ قبض.

قال أبوعبدالله: هذا حديث غريب لم يحدث به غير نصر بن علي.

((أُغمي)) على بناء المفعول ((فجاء ت بريرة)) كأنها جاء ت أولا، وحضرت لتعين، ثم جاء به آخر. والبريرة: مولاة لعائشة زوج النبي ﷺ، كانت لعتبة بن أبي لهب.

قال ابن عبد البر في الاستيعاب (١٧٩٥/٤): كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتَبوها، ثم باعوها من عائشة، وجاء الحديث في شانها "بأن الولاء لمن أعتق". وعتقت تحت زوج فخيرها رسول الله ﷺ، فكانت سنة، عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. رواه الترمذي في الشمائل عن نصر بن علي به. ورواه النسائي عن قتيبة بن سعيد عن حُميد بن عبد الرحمن عن سلمة بن نُبيط به. قال المزي في الأطراف: حديث النسائي في رواية أبي علي السيوطي عنه. ولم يذكره أبو القاسم وكذلك جميع كتاب الوفاة. انتهى.

ولم أره في كتاب النسائي الصغرى. ورواه عبد بن حميد في مسنده، حدثنا محمد بن الفُضيل حدثنا عبد الله بن داود (فذكر بزيادة طويلة في آخره، كما أفردته في زوائد المسانيد العشرة. ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن القاسم بن محمد بن عبادة بن عباد المهلبي، وزيد بن أخزم الطائي ومحمد

١٢٢٥ - حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبى إسحق، عن الأرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس؛ قال: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذى مات فيه كان فى بيت عائشة. فقال: ادعوا لى عليا. قالت عائشة: يا رسول الله! ندعو لك أبا بكر. قال: ادعوه، قالت حفصة: يا رسول الله! ندعو لك عمر. قال: ادعوه، قالت أم الفضل: يا رسول الله! ندعو لك العباس، قال: نعم، فلما اجتمعوا رفع رسول الله ﷺ رأسه فنظر، فسكت. فقال عمر: قوموا عن رسول الله ﷺ ثم جاء بلال يؤذنه بالصلاة. فقال: "مروا أبا بكر فليصل بالناس"......

بن يحيى الأزدى كلهم عن عبد الله بن داود به. وله شاهد فى الصحيحين وغيرها من حديث عائشة، وفيه "فخرج يهادى بين رجلين، أحدهما العباس".

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٦٤/٧). عن نبيط بن شريط، عن سالم بن عبيد رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٢٢٥ - ((الأرقم بن شرحبيل)) الأودى، الكوفى. وثقه أبو زرعة. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، وهو غير أرقم بن أبى الأرقم، من الثالثة.

((ندعو لك أبا بكر)) لا يقتضى هذا الحديث أنكرت دعاء على، بل لما رأت أنه ﷺ دعا عليا علِمت أن هذا الدعاء لا يخلو عن الحكمة والمصلحة فأرادت أن يصيب هذا الخير أبا بكر، كما يصيب عليا وكذلك حفصة وأم الفضل. ولهذا لم ينكر النبى ﷺ قولهن. والظاهر أن هذه الواقعة كانت ليلة الجمعة من ربيع الأول، لأن أول صلاة صلاها أبو بكر صلاة العشاء فإنه روى البخارى عن ابن عباس أنه قال: إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ بالمرسلات عرفا. يا بُنى! لقد ذكرتنى بقراء تك هذه السورة أنها لآخر ما سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ بها فى المغرب. وفى رواية عُقيل عن ابن شهاب أنها آخر صلاة النبى ﷺ. وذكر البخارى فى باب الوفاة، ولفظه "ثم صلى لنا بعدها حتى قبضه الله تعالى" ولكن هذا معارض لما رواه البخارى فى باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، من حديث عائشة أن الصلاة التى صلاها النبى ﷺ بأصحابه فى مرض موته كانت صلاة الظهر. وعلى هذا كانت هذه الواقعة يوم الخميس، ولعل هذه الواقعة هى التى طلب فيها القرطاس. وأما التطبيق بين الحديثين: فقال العينى: إن الصلاة التى حكتها عائشة كانت فى مسجد النبى ﷺ، والتى حكتها أم الفضل كانت فى بيته، كما رواه النسائى "صلى بنا المغرب فى بيته، فقرأ المرسلات، فما صلاها بعد حتى قبض". وما

فقالت عائشة: يا رسول الله! إن أبا بكر رجل رقيق حصر ومتى لايراك يبكي والناس يبكون فلو أمرت عمر يصلي بالناس فخرج أبو بكر فصلى بالناس فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض فلما رآه الناس سبحوا بأبي بكر فذهب ليستأخر فأومأ إليه النبي ﷺ أي مكانك فجاء رسول الله ﷺ فجلس عن يمينه وقام أبو بكر فكان أبو بكر يأتم بالنبي ﷺ والناس يأتمون بأبي بكر قال ابن عباس وأخذ رسول الله ﷺ من القراء ة من حيث كان بلغ أبو بكر. قال وكيع وكذا السنة قال فمات رسول الله ﷺ في مرضه ذلك.

ورد في رواية أم الفضل "خرج إلينا" الحديث، محمول على أنه خرج من مكانه الذى كان راقدا فيه. والله أعلم. كذا في إنجاح الحاجة.

((**حَصِرٌ**)) بفتح، فكسر أي لا يقدر على القراء ة في تلك الحالة، وكل من لا يقدر على شيء فقد حصر منه. وبهذا قيل: حصرٌ في القراء ة.

((**قال وكيع: وكذا السنة**)) أي الاقتداء بالإمامَين، والتأسي بإمام في عين الصلاة إذا كان أفضل من الأول جائز عند بعض العلماء ، وقالوا: هذا آخر الفعل منه ﷺ لا يقبل النسخ، وهو قول وكيع. والجمهور خصوا به ﷺ، وقالوا: إن غيره لا يقاس عليه.

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق، واسمه عمرو ابن عبد الله السبيعي، اختلط بآخره، وأيضا كان يدلس، وقد رواه بالعنعنة، لاسيما وقد قال البخاري: لم يذكر أبوإسحاق سماعاً من أرقم بن شرحبيل. قلت: رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن عباس أيضا. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده. قال ابن عباس إلى آخره. دون باقيه عن وكيع بالإسناد. ورواه ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عبد الله بن نُمير عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي إسحاق به. وأصله في الصحيحين من حديث عبيد الله بن عبد الله ببعضه.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي (٨١/٣) والطحاوي في شرح الآثار (٢٣٥/١) وفي مشكل الآثار (٢٧/٢) وابن سعد (١٣٠/٣) وأبو يعلى (٩٧/٥) وابن عبد البر في التمهيد (٣٢٢/٢٢). عن أبي إسحاق، عن الأرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس رضي الله عنه. إسناده صحيح.

(١٤٣) باب ما جاء فى صلاة رسول الله ﷺ خلف رجل من أمته

١٢٣٦ ـ حدثنا محمد بن المثنى. ثنا ابن أبى عدى، عن حميد، عن بكر بن عبدالله، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه؛ قال: تخلف رسول الله ﷺ فَانتَهَينَا إلى القوم، وقد صلى بهم عبدالرحمن بن عوف ركعة، فلما أحسَّ بالنبى ﷺ ذهب يَتَأَخَّرُ، فأومأ إليه النبى ﷺ أن يُتِمَّ الصلاة. قال: "وقد أحسنت، كذلك فافعل".

١٤٣ ـ باب ما جاء فى صلاة رسول الله ﷺ خلف رجل من أمته

١٢٣٦ ـ ((**حمزة بن المغيرة بن شعبة**)) الثقفى. وثقه الذهبى. وقال العجلى: تابعى، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**تخلف**)) أى تأخر ((**وقد صلى بهم عبدالرحمن بن عوف ركعة**)) ولابن سعد "فأسفر الناس بصلاتهم حتى خافوا الشمس، فقدّموا عبد الرحمن ((**ذهب يتأخر**)) أى شرع فى التأخر من موضعه ليتقدم النبى ﷺ ((**فأومأ إليه**)) أن يكون على حاله ((**وقد أحسنت كذلك فافعل**)) قال النووى: فى هذا الحديث فوائد كثيرة: منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول، وجواز صلاة النبى ﷺ خلف بعض أمته، وأن الأفضل تقديم الصلاة فى أول الوقت، فإنهم فعلوها أول الوقت، ولم ينتظروا النبى ﷺ، وأن الإمام إذا تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلى بهم إذا وثقوا بحسن خلق الإمام، وأنه لايتأذى من ذلك، ولا يترتب عليه فتنة، فأما إذا لم يأمنوا أذاه فإنهم يصلون فى أول الوقت فرادى، ثم إن أدركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم إعادتها معهم.

وإن من سبقه الإمام ببعض الصلاة أتى بما أدرك، فإذا سلم الإمام أتى بما بقى عليه ولا يسقط ذلك عنه. ومنها: اتباع المسبوق للإمام فى فعله من ركوعه وسجوده وجلوسه وإن لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم، وإن المسبوق إنما يفارق الإمام بعد سلام الإمام، والله أعلم. كذا فى السراج الوهاج (١/١٢٠).

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٨٧) فى الطهارة، وابن حبان (٤/١٧٤) والبيهقى فى الكبرى (١/٥٨) وفى المعرفة (١/١٥٩) والشافعى فى المسند (١٤) وفى الأم (١/٢٦) وعبدالرزاق (١/١٩١) والطبرانى فى الكبير (٢٠/٣٧٦) وأحمد (٤/٢٤٨) وأبوعوانة (١/٢٥٩). من عدة طرق عن مغيرة بن شعبة، لكن عند بعضهم عروة، بدل حمزة. إسناده صحيح.

(١٤٤) باب ما جاء فى إنما جعل الإمام ليؤتم به

١٢٣٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: اشتكى رسول الله ﷺ، فدخل عليه ناس من أصحابه يَعُودُونَهُ، فصلى النبى ﷺ جالسا، فصلوا بصلاته قياما. فأشار إليهم أن اجلسوا. فلما انصرف، قال: "إنما جُعِلَ الإمام ليُؤْتَمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا، فصلوا جُلُوساً".

١٤٤ ـ باب ما جاء فى إنما جُعِل الإمام ليؤتم به

١٢٣٧ ـ ((**اشتكى رسول الله ﷺ**)) من الشكاية، وهى المرض، وكان سبب ذلك ما فى حديث أنس الآتى بعد هذا ((**فلما انصرف**)) عن الصلاة ((**إنما جُعِل**)) بصيغة المجهول ((**الإمامُ**)) يحتمل أن يكون جعل بمعنى سمى، فيتعدى إلى مفعولين: أحدهما: الإمام القائم مقام الفاعل. والثانى: محذوف، أى إنما جُعل الإمام إماما. ويحتمل أن يكون بمعنى صار أى إنما صُيِّر الإمام إماما. وقيل: جعل بمعنى نُصب واتخذ، فلا حاجة إلى التقدير. وكلمة "إنما" تفيد جعل الإمام مقصورا على الاتصاف بكونه مؤتما به، لا يتجاوزه المؤتم إلى مخالفته ((**ليؤتم به**)) أى ليقتدى به بالوجه المشروع. والائتمام الاقتداء والاتباع. أى جعل الإمام إماما ليقتدى به ويتّبع، ومن شان التابع أن لا يسبق متبوعه، ولايساويه، ولا يتقدم عليه فى موقعه، بل يراقب أحواله ويأتى على إثرها بنحو فعله ومقتضى ذلك أن لا يخالف فى شىء من الأحوال التى فَصَّلها الحديث ولا فى غيرها قياسا. لكن ذلك مخصوص بالأفعال الظاهرة ولايشمل الباطنة، وهى ما لا يطلع عليه المأموم كالنية. وبالجملة الائتمام يقتضى متابعة المأموم لإمامه فى أحوال الصلاة فتنتفى المقارنة والمسابقة والمخالفة. كذا فى المرعاة (٤/٨٥).

((**فإذا ركع فاركعوا**)) وفى رواية البخارى "فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا" فالتكبير هنا مقدر مرادا ((**وإذا رفع**)) رأسه ((**فارفعوا**)) وفى رواية البخارى "وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا" وهو يتناول الرفع من الركوع والرفع من السجود وجميع السجدات ((**وإذا صلى**)) الإمام ((**جالسا**)) بعذر ((**فصلوا جلوسا**)) جمع جالس، وهو حال، بمعنى جالسين.

والحديث يدل على أن الجلوس عند جلوس الإمام من جملة الاقتداء بالإمام، ولا شك أن الاقتداء بالإمام حكم ثابت على الدوام غير منسوخ. وأيضا ما سيجىء من حديث جابر يدل على أن

١٢٣٨ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن أنس بن مالك؛ أن النبى ﷺ صُرِعَ عن فرس، فجُحِشَ .....

علة عدم جواز القيام عند قعود الإمام هى أن القيام يصير تعظيما لغير الله فيما شرع تعظيما لله وحده لا شريك له، ولاشك فى دوام هذه العلة ودوامها يقتضى دوام الحكم، فيلزم أن يدوم عدم شرعية القيام خلف الإمام القاعد لوجوب دوام المعلول عند دوام العلة، فالقول بنسخ هذا الحكم لا يخلو عن بُعد، على أن ما استدلوا به على النسخ قد عرفت أنه لا دلالة فيه أصلا. فليتأمل. (س).

قلت: الأمر للاستحباب، كما قاله أحمد وجماعة من المحدثين، فلا حاجة إلى أن ينسخ بصلاة النبى ﷺ فى مرض موته، والناس وراءه قيام، بل هذا الأمر وقع فى صلاة مرضه أيضا، لكن عدم أمره ﷺ بالإعادة يدل على الجواز. وهى القرينة الصارفة عن الوجوب.

هكذا رجحه الحافظ فى الفتح. قال وجمع (أحمد) بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين: إحداهما إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا، ثانيهما إذا ابتدأ الإمام الراتب قائما لزم المأموم أن يصلوا خلفه قياما، سواء طرأ ما يقتضى صلاة إمامهم قاعدا أم لا، كما فى الأحاديث التى فى مرض موت النبى ﷺ، فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس فى تلك الحالة، لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قاعدا، وصلوا معه قياما، بخلاف الحالة الأولى فإنه صلى الله عليه وسلم ابتدأ الصلاة جالسا، فلما صلوا خلفه قياما أنكر عليهم. ويقوى هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ. انتهى من الفتح (١/٣٨٢) ملخصا.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان، ومسلم وأبو داود ومالك فى الصلاة ، والنسائى فى الكبرى (١/٢٨٤) فى الإمامة، وابن حبان (٥/٤٦٢) وابن خزيمة (٣/٥٢) وابن أبى شيبة (٢/٣٢٥) والبيهقى فى الكبرى (٢/٢٦١) وفى المعرفة (٢/٣٥٤) والبغوى فى شرح السنة (٣/٤٢٠) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٤٠٤) وأحمد (٦/٥١) وأبويعلى (٧/٤٧٠) والشافعى فى المسند (٥٨) وفى الرسالة (٢٥٢) وأبوعوانة (٢/١٠٧) وابن سعد فى الطبقات (٢/٢١٤). عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

١٢٣٨ - ((**صُرِع**)) - بضم الصاد وكسر الراء - أى أُسقِط عن الفرس ((**فجُحِش**)) أى خُدش، وهو قشر جلد العضو، وقيل: "الجحش"، فوق الخدش.

شِقِّه الأَيْمَنُ. فدخلنا نَعُودُهُ، وحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدا وصلينا وراءه قُعُوداً، فلما قضى الصلاة. قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال، سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد. وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين".

قال أبوعبيد: قوله: "فجحش"، هو أن يصيبه شيء فينسحج منه جلده، وهو كالخدش أو أكثر. يقال: جُحش يُجحَش فهو مجحوش. كذا فى شرح السنة (٣/٤٢٠).

((**شِقِّه**)) أى جانبه ((**الأيمن**)) وفى رواية عبد الرزاق "ساقه الأيمن" وليست مصحفة، كما زعم بعضهم، لما يوافقها رواية البخارى فى باب الصلاة فى السطوح والخشب بلفظ "فجحشت ساقه أو كتفه" فيقال: رواية الساق مفسرة لمحل الخدش من الشق الأيمن، لأن الخدش لم يستوعبه. ولا ينافى ذلك ما وقع فى حديث جابر عند أبى داود "فصرع على جزم نخلة فانفكت قدمه" لاحتمال وقوع الأمرين. قال الحافظ فى الفتح (٢/١٧٨): أفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت فى ذى الحجة سنة خمس من الهجرة.

((**فصلوا قعودا أجمعين**)) بالنصب على الحال أى من ضمير الفاعل فى قوله "صلوا" أو من ضمير "قعودا" أى صلوا قاعدين مجتمعين. وليس منصوبا على أنه تأكيد لـ"قعودا" لأنه نكرة فلا يؤكد. وقيل: هو منصوب على التأكيد، لكن تأكيد لضمير منصوب مقدر كأنه قال: أعينكم أجمعين. ولا يخفى ما فيه من البُعد.

وقال السيوطى فى حاشيته على أبى داود: قوله "فصلوا قعودا أجمعين" بالنصب على الحال، وبه يعرف أن رواية "أجمعون" بالرفع على التأكيد من تغيير الرواة لأن شرطه فى العربية تقدم التأكيد بـ"كل". قلت: وهذا الشرط فيما يظهر ضعيف. وقد جوّز غير واحد خلاف ذلك. فالوجه جواز الرفع على أن النصب لا يخلو عن إشكال أيضا. وهو أن أسماء التأكيد أعلام كما صرح به النحاة، والمعرفة لا تقع حالا. والله أعلم. (س).

ثم ظاهر الحديث وجوب الجلوس إذا جلس الإمام، وأكثر الفقهاء على خلافه، وادعوا نسخه بحديث مرضه ﷺ الذى توفى فيه، وقالوا: قد أمّ الناس فيه جالسا والناس كانوا وراءه قياما، وهو آخر الأمرين. كذا قال السندى فى حاشية النسائى.

١٢٣٩ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا هشيم بن بشير، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإن صلى قائما فصلوا قياما، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا".

قلت: لعله أشار بقوله "وادعوا" إلى ضعف دعوى النسخ، لأنه يجوز أن يكون الأمر للاستحباب، بل هذا الأمر وقع فى صلاة مرضه أيضا، كما فى الفتح، لكن عدم أمره ﷺ بالإعادة يدل على الجواز، وهو القرينة الصارفة عن الوجوب. وإليه ذهب أحمد وجماعة من المحدثين ويؤيده عمل الصحابة بعده ﷺ وإفتائهم بالجلوس خلف الإمام الجالس. ذكره الحافظ عنهم فى الفتح (٢/١٧٧) بأسانيد صحاح. والله أعلم.

وفى الحديث مشروعية ركوب الخيل والتدرب على أخلاقها، والتأسى لمن يحصل له سقوط ونحوه بما اتفق للنبى ﷺ فى هذه الواقعة، وبه الأسوة الحسنة، وفيه أنه يجوز عليه ﷺ ما يجوز على البشر من الأسقام ونحوها من غير نقص فى مقداره بذلك، بل ليزداد قدره رِفعة ومنصبه جلالة.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى صلاة الجماعة، والبخارى ومسلم وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٢٨٤) فى التطبيق، والبيهقى فى الكبرى (٢/٣٠٣) وفى المعرفة (٢/٣٥٣) والبغوى فى شرح السنة (٣/٤١٩) وابن حبان (٥/٤٦٠) وابن خزيمة (٢/٨٩) وابن أبى شيبة (٢/٣٢٥) وعبدالرزاق (٢/٤٦٠) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٤٠٣) وأحمد (٣/١١٠) وأبويعلى (٦/٢٥٦) والحميدى (٢/٥٠٢) والشافعى فى الرسالة (٢٥١) وفى الأم (١/١٥١) وفى المسند (٥٨) وابن سعد فى الطبقات (٢/٢١٤) وأبونعيم فى الحلية (٣/٣٧٣) وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق (٢/١٠٣) وابن عبد البر فى التمهيد (٦/١٢٩) وأبوعوانة (٢/١٠٦) والطيالسى (٢٨٠) والحاكم فى علوم الحديث (١٢٥) من طرق كثيرة عن الزهرى عن أنس رضى الله عنه. وقال الترمذى: هذا حديث صحيح.

قلت: الأمر كما قال الترمذى.

١٢٣٩ - ((**عمر بن أبي سلمة**)) بن عبد الرحمن بن عوف، الزهرى، قاضى المدينة. قال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة أخرى: ضعيف الحديث. وقال العجلى: لا بأس به. وقال أبو حاتم: هو عندى

١٢٤٠ ـ حدثنا محمد بن رمح المصرى. أنبأنا الليث بن سعد، عن أبى الزبير، عن جابر؛ قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وَرَائَهُ وهو قاعد، وأبوبكر يُكَبِّرُ يُسْمِعُ الناسَ تكبيره. فالتفت إلينا، فرآنا قياما، فأشار إلينا فقَعَدْنَا، فصلينا بصلاته قعودا. فلما سلم، قال: إن كِدْتُمْ .....

صالح، صدوق فى الأصل، ليس بذلك القوى، يكتب حديث ولا يحتج به، يخالف فى بعض الشىء. وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من السادسة.

وقد تقدم شرحه تحت الحديثين السابقين آنفا.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى فى الأذان، ومسلم وأبوداود فى الصلاة، والنسائى فى الإمامة، وعبد الرزاق (٤٦١/٢) وابن أبى شيبة (٢٥٣/١) والبيهقى (٧٩/٣) والبغوى فى شرح السنة (٤٢١/٣) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤٠٤/١) وأحمد (٢٣٠/٢) وأبوعوانة (١٠٩/٢) وأبويعلى (٣١٥/١٠) وابن عدى فى الكامل (١٢٦١/٣) وابن سعد فى الطبقات (٢١٥/٢) وابن عبد البر فى التمهيد (١٣٠/٦) وهمام بن منبه فى صحيحه (١٤٧). عن عمر بن أبى سلمة، عن أبيه، عن أبى هريرة رضى الله عنه.

١٢٤٠ ـ ((وأبوبكر يكبّر يُسمع الناس تكبيره)) استدل به ابن حبان على أنهم قعدوا بعد أن كانوا قياما فى قصة مرض موته، وقال: إن ذلك أى إسماع الناس التكبير لم يكن إلا فى مرض موته ﷺ، لأن صلاته فى مرضه الأول كانت فى مشربة عائشة ومعه نفر من أصحابه لا يحتاجون إلى من يسمعهم التكبير. بخلاف صلاته فى مرض موته، فإنها كانت فى المسجد بجمع كثير من الصحابة، فاحتاج أبو بكر إلى أن يسمعهم التكبير.

قال الحافظ: ولا راحة له فيما تمسك به لأن إسماع التكبير فى هذا لم يتابع أبا الزبير عليه أحد. وعلى تقدير أنه حفظه فلا مانع أن يسمعهم أبو بكر التكبير فى تلك الحالة، لأنه يحمل على أن صلاته ﷺ كان خفيا من الوجع، وكان من عادته أن يجهر بالتكبير، فكان أبو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك، ووراء ذلك كله أنه أمر محتمل لا يترك لأجله الخبر الصريح بأنهم كانوا قياما ـ كما تقدم فى مرسل عطاء وغيره، كذا فى الفتح (٧٧/٢).

أن تفعلوا فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قُعُودٌ، فلا تفعلوا ائتَمُّوا بأئِمَّتِكُم، إن صلى قائما فصلوا قياما، وإن صلى قَاعِداً فصلوا قعودا".

(١٤٥) باب ما جاء فى القنوت فى صلاة الفجر

((**أن تفعلوا فعل فارس والروم**)) قال النووى فى شرح مسلم (١٣٥/٤) فيه النهى عن قيام الغلمان والتباع على رأس متبوعه الجالس لغير حاجة. وأما القيام للداخل إذا كان من أهل الفضل والخير فليس من هذا، بل هو جائز، قد جاء ت به أحاديث. وأطبق عليه السلف والخلف. وقد جمعت دلائله وما يَرِد عليه. وبالله التوفيق والعصمة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود فى الصلاة، والنسائى فى السهو، والبيهقى (٧٩/٣) وابن حبان (٤٧٦/٥) وابن خزيمة (٥٣/٣) وابن أبى شيبة (٣٢٥/٢) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤٠٣/١) وأحمد (٣٠٠/٣) وأبويعلى (٤١١/٣) وأبوعوانة (١٠٨/٢). عن أبى الزبير، عن جابر رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٤٥ ـ باب ما جاء فى القنوت فى صلاة الفجر

هل يشرع القنوت فى غير الوتر من غير سبب؟ أو لا يشرع؟ فذهب جماعة: منهم أبو حنيفة وأحمد إلى عدم مشروعيته. قالوا: لا يُسنّ القنوت من غير سبب فى صلاة الصبح ولا فى غيرها من الصلوات، سوى الوتر. وذهب جماعة، منهم مالك والشافعى إلى أنه يسن القنوت فى صلاة الصبح فى جميع الزمان. وهذا يدل على أنهم اتفقوا على ترك القنوت فى أربع صلوات من غير سبب وهى الظهر والعصر والمغرب والعشاء . واختلفوا فى صلاة الصبح، فقال مالك والشافعى باستمرار شرعيته فى الصبح. وذهب أحمد وأبو حنيفة إلى عدم شرعيته، وأنه مختص بالنوازل. واحتج المثبتون بما روى الدارقطنى وعبد الرزاق وأحمد وأبو نُعيم والطحاوى والبيهقى فى المعرفة وفى الكبرى والحاكم وصححه من حديث أنس قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا.

وأجاب النافون بأنه لو صح لكان قاطعا للنزاع، ولكنه من طريق أبى جعفر الرازى. وثقه غير واحد، ولّينه جماعة، قال: فيه عبد الله بن أحمد عن أبيه، والنسائى والعجلى: ليس بالقوى. وقال ابن المدينى: إنه يخلط. وقال أبوزرعة": يهم كثيرا. وقال ابن خراش والفلاس: صدوق، سيء الحفظ.

وقال ابن معين: ثقة، لكنه يخطئ. وقال الدورى: ثقة، ولكنه يغلط. وقال الساجى: صدوق، ليس بمتقن. وقال ابن القيم: هو صاحب مناكير، لا يحتج بما انفرد به أحد من أهل الحديث البتة. وقال ابن حبان: كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير. وقال ابن الجوزى فى التحقيق، وفى العلل المتناهية: هذا حديث لا يصح، ثم ذكر الكلام فى أبى جعفر الرازى.

وقال صاحب التنقيح: وإن صح فهو محمول على أنه ما زال يقنت فى النوازل، أو أنه ما زال يطول فى الصلاة. فإن "القنوت" لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك. وقال ابن القيم: ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة، فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء فإن القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخضوع. وحمل قول أنس على إطالة القيام بعد الركوع. وأجاب عن تخصيصه بالفجر بأنه وقع بحسب سؤال السائل، فإنه إنما سأل أنسا عن قنوت الفجر، فأجابه عما سأل عنه، وبأنهﷺ كان يطيل صلاة الفجر، دون سائر الصلوات. قال: ومعلوم أنه كان يدعو ربه ويثنى عليه ويمجده فى هذا الاعتدال، وهذا قنوت منه بلا ريب، فنحن لا نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا، إلى آخر ما بسط الكلام فيه.

وقال الشوكانى: وهو على فرض صلاحية حديث أنس للاحتجاج وعدم اختلافه واضطرابه محل حسن. وأجابوا أيضا بمعارضته بما روى الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان، قلنا لأنس: إن قوما يزعمون أن النبىﷺ لم يزل يقنت فى الفجر، فقال: "كذبوا، إنما قنت شهرا واحدا يدعو على حىّ من أحياء العرب". و"قيس" وإن كان ضعيفا لكنه لم يتهم بكذب.

وروى ابن خزيمة فى صحيحه والخطيب فى كتاب القنوت من طريق سعيد عن قتادة عن أنس أن النبىﷺ لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم. قال الحافظ فى الدراية: سنده صحيح. وكذا قال صاحب التنقيح. فاختلفت الروايات عن أنس، واضطربت، فلا يقوم بمثل هذا حجة. واحتج هؤلاء على مشروعية القنوت فى غير الوتر من غير سبب بحديث أبى مالك الأشجعى الآتى. واحتجوا أيضا بأحاديث مرفوعه صحيحة غير صريحة أو صريحة غير صحيحة، وبآثار الصحابة، ذكرها النيموى فى آثار السنن وغيره فى كتبهم. كذا فى المرعاة (٤/٣٠٠).

والراجح عندى ما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد أنه لا يسن القنوت فى غير الوتر من غير سبب، لا

١٢٤١ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عبدالله بن إدريس، وحفص بن غياث ويزيد بن هارون، عن أبى مالك الأَشْجَعِيّ سعد بن طارق، قال: قلت لأبى: يا أبت! إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى هاهنا بالكوفة، نحوا من خمس سنين، فكانوا يَقنتون فى الفجر؟ فقال: أى بُنَىَّ مُحْدَثٌ.

فى صلاة الصبح ولا فى غيرها من الصلوات، وأنه مختص بالنوازل، لأنه لم يرد فى ثبوته فى غير الوتر من غير سبب حديث مرفوع صحيح خالٍ عن الكلام صريح فى الدلالة على ما ذهب إليه مالك والشافعى، بل قد صح عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على خلاف ما قالا به.

١٢٤١ - ((**قلت لأبى**)) أى لطارق بن أشيم بن مسعود، الأشجعى، والد أبى مالك، صحابى، له أحاديث. قال مسلم: لم يرو عنه غير ابنه ((**يا أبتِ**)) بكسر التاء ((**وأبى بكر وعمر وعثمان**)) بالمدينة ((**وعلى**)) أى وصليت خلف على ((**ههنا بالكوفة**)) هى ظرفان متعلقان بـ "صليت خلف على" المحذوف ((**نحوا**)) أى قريبا ((**من خمس سنين**)) هذا أيضا متعلق بـ"صليت خلف على" المحذوف ((**فكانوا يقنتون فى الفجر؟**)) بحذف همزة الاستفهام ((**قال**)) أبى ((**أى بُنىّ! مُحدَث**)) -بفتح الدال- أى القنوت فى المكتوبة، أو فى الفجر بدعة. والمراد الدوام والاستمرار عليه، لا القنوت مطلقا، جمعا بين الأحاديث. فهذا يدل على أن القنوت فى المكتوبة كان مخصوصا بأيام المهام والنوازل والوقائع. وقال البيهقى (٢/٢١٣): لم يحفظ طارق بن أشيم القنوت عمّن صلى خلفه، فرآه محدثا. وقد حفظه غيره فالحكم لمن حفظه، دون من لم يحفظه.

وقال غيره: ليس فى هذا الحديث دليل على أنهم ما قنتوا قط، بل اتفق أن طارقا صلى خلف كل منهم وأخذ بما رأى. ومن المعلوم أنهم كانوا يقنتون فى النوازل. وهذا الحديث يدل على أنهم ما كانوا يحافظون على قنوت راتب. كذا فى نصب الراية (٢/١٣١).

وقال الطيبى (٣/١٦٠): لا يلزم من نفى هذا الصحابى نفى القنوت، لأنه شهادة بالنفى، وقد شهد جماعة بالإثبات، مثل الحسن وأبى هريرة وابن عباس. انتهى. يعنى أن المثبت مقدم على النفى، ومَن حفظه حجة على من لم يحفظه.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٢٢٧) فى التطبيق، وابن حبان (٥/٣٢٨) وابن أبى شيبة (٢/٣٠٨) والبيهقى (٢/٢١٣) والطبرانى فى الكبير

١٢٤٢ ـ حدثنا حاتم بن نصر الضبي. ثنا محمد بن يعلى زُنْبُورٌ. ثنا عنبسة بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن نافع، عن أبيه، عن أم سلمة؛ قالت: نُهِيَ رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر.

(٣٧٨/٨) والطيالسي (١٨٩) والهيثمي في المجمع (١٨١/٧) والطحاوي في شرح المعاني (٢٤٩/١) وأحمد (٤٧٢/٣) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: الأمر كما قال الترمذي.

١٢٤٢ ـ ((**حاتم بن نصر**)) هو حاتم بن نصر بن غيلان، أبوعمرو، البصري، الصيرفي. قال الذهبي: صالح. وقال الحافظ: مقبول، من الحادية عشرة.

((**محمد بن يعلى**)) السلمي، أبويعلى، الكوفي، لقبه زُنبور ـ بضم الزاي ـ. ضعّفه الدارقطني. وقال البخاري: يُتكلم فيه، وهو ذاهب الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وذكره ابن حبان في المجروحين، وقال: كان ممن يخطئ حتى يجيء بما يحدث به مقلوبا، فإذا سمعه مَن الحديثُ صناعتُه علِم أنه معمول أو مقلوب، فلا يجوز الاحتجاج به بما خالف الثقات من الروايات، ولا فيما انفرد وإن لم يخالف الأثبات. وقال الحافظ: ضعيف، من التاسعة.

((**عنبسة بن عبدالرحمن**)) بن عنبسة بن سعيد بن العاص، الأموي. ضعّفه أبو داود والنسائي والدارقطني. وقال البخاري: تركوه. وقال ابن معين: لاشيء . وقال أبوزرعة: منكر الحديث، واهي الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث، كان يضع الحديث. وقال أبو الفتح الأزدي: كذّاب. وقال الترمذي: يضعّف. وقال ابن حبان: هو صاحب أشياء موضوعة، لا يحل الاحتجاج به. وقال الحافظ: متروك، رماه أبو حاتم بالوضع، من الثامنة.

((**عبدالله بن نافع**)) مولى ابن عمر، المدني. ضعفه ابن معين. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن المديني: روى أحاديث منكرة. وقال أبوحاتم: منكر الحديث، وهو أضعف وُلد نافع. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، وإن كان غيره يخالفه فيه. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

((**نُهِي**)) على بناء المفعول ((**رسولُ الله ﷺ عن القنوت**)) وهذا إشارة إلى ما جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو على بعض المشركين، فنزل قوله تعالى "ليس لك من الأمر شيء " ويحتمل (نَهى) بنائه على الفاعل.

١٢٤٣ - حدثنا نصر بن على الجهضمى. ثنا يزيد بن زُرَيع. ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ كان يَقنُتُ فى صلاة الصبح، يدعو على حَىٍّ من أحياء العرب شهرا، ثُمّ ترك.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف. رواه الدارقطنى فى سننه من طريق محمد ابن يعلى به. وقال: محمد بن يعلى، وعنبسة بن عبد الرحمن وعبد الله ابن نافع كلهم ضعفاء ، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة. انتهى. ورواه البيهقى فى سننه من طريق إبراهيم بن يسار الرمادى عن محمد بن يعلى بالإسناد، وهذا الحديث شاذ، مختلف لما روى فى الصحيحين من حديث أبى هريرة ومن حديث أنس بن مالك.

والحديث موضوع أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٢٩١/٢٣). عن عبدالله بن نافع، عن أبيه، عن أم سلمة رضى الله عنه.

١٢٤٣ - ((يدعو على حىّ من أحياء العرب)) أى رِعل وذكوان وعُصَية وبنى لحيان.

وسببه ما ذكره البخارى من حديث عبد الأعلى بن حماد ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن رِعلاً وذكوان وعصية وبنى لحيان استمدوا رسول الله ﷺ على عدو , فأمدهم من الأنصار كنا نسميهم القراء فى زمانهم، كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل، حتى كانوا ببئر معونة قتلوهم، وغدروا بهم فبلغ النبى ﷺ ذلك فقنت شهرا يدعو فى الصبح على أحياء من أحياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبنى لحيان وكان سببا لبدء القنوت.

((**ثم ترك**)) أى القنوت فى الفرض، لأنه قنت فى نازلة.

واستدل به الحنفية على نسخ القنوت فى الصلوات المكتوبة، لأنه لا يصلح دليلا على النسخ لأنه ﷺ كان يدعو على أحياء من العرب فى هـذا الشهر، ثم ترك الدعاء عليهم. فالمراد ترك الدعاء على هؤلاء الكفار فقط. لا أنه تركه أصلا حتى عند النوازل. فقد روى ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أنس أن النبى ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم. وأجاب عن حديث الباب مَن قال بالقنوت فى الصبح دائما، بأن المراد ترك القنوت فى غير الصبح من الصلوات، لحديث أنس: لم يزل النبى ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا. وقد علمتَ ما فيه، وعلمتَ أن الراجح أن القنوت خاص بالنوازل فى الصبح وغيرها. كذا فى المنهل (٩٢/٨).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٢٢٧/١) فى

١٢٤٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة؛ قال: لما رفع رسول اللّٰهﷺ رأسه من صلاة الصبح. قال: "اللّٰهم أنجِ الوَلِيدَ بن الوليدَ وسلمة بن هشام وعيَّاش بن أبى ربيعة، .....

التطبيق، وابن أبى شيبة (٢/٣١٠) والطحاوى (١/١٤٤) وأحمد (٣/١١٥) والسراج (٢/١١٠). بعضهم دون قوله "بعد الركوع". عن قتادة، عن أنس بن مالك رضى اللّٰه عنه. إسناده صحيح.

١٢٤٤ ـ ((اللّٰهم! أنجِ)) ـبفتح الهمزةـ، أمر من الإنجاء أى أخلص ((الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة)) هذا مثال الدعاء لأحد، كما أن قوله "اللّٰهم اشدد وطأتك الخ. مثال الدعاء على أحد. وكان هؤلاء الصحابة الذين دعا لهم أسراء فى أيدى الكفار بمكة. أما الوليد بن الوليد فهو أخو خالد بن الوليد، المخزومى، القرشى، شهد بدرا مشركا، فأسره عبد اللّٰه بن جحش، فقدّم فى فدائه أخواه خالد وهشام، وكان هشام أخا الوليد لأبيه وأمه، فافتكاه بأربعة آلاف درهم: فلما افتُدِى وذهبا به أسلم. فقيل له "هلا أسلمت قبل أن تفتدى وأنت مع المسلمين؟ قال: كرهت أن تظنوا بى أنى جزعت من الأسارى، فحبسوه بمكة، فكان رسول اللّٰهﷺ يدعو له فى القنوت بالنجاة فيمن يدعو لهم من المستضعفين، ثم أفلت من أسارهم، ولحق برسول اللّٰه، وشهد معه عمرة القضية. وقال الحافظ فى الفتح: كان ممن شهد بدرا مع المشركين، وأُسرى وفدى نفسه، ثم أسلم، فحبس بمكة، ثم تواعد هو وسلمة وعياش المذكورون معه وهربوا من المشركين فعلم النبىﷺ بمجيئهم فدعا لهم حتى قدموا، فترك الدعاء لهم، قال: ومات الوليد لمّا قدم على النبىﷺ.

وأما سلمة: فهو سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومى، القرشى. كان من مهاجرى الحبشة، وكان من خيار الصحابة وفضلائهم. وهو أخو أبى جهل بن هشام، وابن عم خالد بن الوليد. وكان قديم الإسلام، حُبس بمكة وعُذِّب فى اللّٰه عزوجل، ومنع من الهجرة إلى المدينة، ولم يشهد بدرا لذلك. فكان رسول اللّٰهﷺ يدعو له فى القنوت، فأفلت ولحق برسول اللّٰهﷺ ولم يزل بالمدينة حتى توفى رسول اللّٰهﷺ، فخرج إلى الشام مجاهدا، حين بعث أبوبكر الجيوش إلى الشام، فقتل بمرج الصفر فى المحرم سنة ١٤. وقيل: بأجنادَين.

وأما عياش: فهو ابن أبى ربيعة عمرو بن المغيرة، المخزومى، وهو أخو أبى جهل لأمه. أسلم قديما قبل دخول النبىﷺ دار الأرقم، وهاجر الهجرتين، ثم خدعه أبو جهل، فإنه لما قدم عياش إلى

والمُسْتَضْعَفِينَ بمكة، اللّٰهم اشدد وطأتك على مُضَرَ، واجعلها عليهم سِنِينَ كسني يوسف".

المدينة قدم عليه أبو جهل والحارث ابنا هشام، فذكرا له أن أمه حلفت أن لا تدخل رأسها دهنا، ولا تستظل حتى تراه، فرجع معهما فأوثقاه وحبساه بمكة، فكان رسول اللّٰه ﷺ يدعو له. ثم تخلص وفرّ مع رفيقيه المذكورَين، وعاش إلى خلافة عمر، فمات سنة ١٥ وقيل قبل ذلك. كذا في المرعاة (٣٠٢/٤).

((**والمستضعفين**)) وهو تعميم بعد تخصيص ((**اللّٰهم اشدد وطأتك**)) بفتح الواو، وسكون الطاء المهملة، وهمزة مفتوحة. وأصلها الدأس بالقدم، سمي بها الإهلاك، لأن من يطأ على شيء برجله فقد استقصى في إهلاكه، والمعنى "خذهم أخذا شديدا" ذكره السيوطي.

وقال السندي في حاشية النسائي: الأقرب أن المراد ههنا العقوبة والبأس. كما يدل عليه آخر الكلام، لا الإهلاك، كما يدل عليه أوله.

((**على مضر**)) ابن نزار بن مَعَدّ بن عدنان، وهو شعب عظيم، فيه قبائل كثيرة، كقريش وهذيل وأسد وتميم ومزينة وغيرهم. والمراد كفار أولاد مضر ((**واجعلها**)) الضمير للوطأة أو السنين أو للأيام وإن لم يجر لها ذكر، لما يدل عليه المفعول الثاني وهو ((**سنين**)) جمع سنة وهو القحط ((**كسني يوسف**)) أي كسني أيام يوسف عليه السلام من القحط العام في سبعة أعوام. فالمراد بسني يوسف ما وقع في السنين السبع، كما وقع في قوله تعالى "ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد". وقد بيّن ذلك في حديث ابن مسعود عند البخاري حيث قال "سبعا كسبع يوسف" وأضيفت إليه لكونه الذي أنذر بها، أو لكونه الذي قام بأمور الناس فيها. وشبّه بها لتشديد القحط واستمراره زمانا، وإجراء سنين مجرى المذكر السالم في الإعراب بالواو والياء وسقوط النون بالإضافة شائع. وقال القسطلاني: فيه شذوذ أن تغير مفرده من الفتح إلى الكسر، وكونه جمعا لغير عاقل، وحكمه أيضا مخالف لجموع السلامة في جواز إعرابه كمسلمين وبالحركات على النون وكونه منوّنا وغير منوّن، منصرفا وغير منصرف.

وفي الحديث جواز الدعاء في قنوت غير الوتر لضعَفَة المسلمين بتخليصهم من الأسر، ويقاس عليه جواز الدعاء لهم بالنجاة من كل ورطة يقعون فيها من غير فرق بين المستضعفين وغيرهم. وفيه جواز الدعاء على الكفار بالجدب والبلاء . وفيه مشروعية الجهر بالقنوت النازلة. وفيه أن الدعاء لقوم بأسمائهم، وأسماء آبائهم لا يقطع الصلاة. وأن الدعاء على الكفار والظَّلَمَة لا يفسدها.

(١٤٦) باب ما جاء فى قتل الحية والعقرب فى الصلاة

١٢٤٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة ومحمد بن الصباح. قالا: ثنا سفيان ابن عيينة، عن معمر، عن يحيى بن أبى كثير، عن ضَمْضَمِ بن جَوسٍ، عن أبى هريرة؛ أن النبىﷺ أمر بقتل الأسودين فى الصلاة؛ العقرب والحية.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الدعوات، ومسلم فى المساجد، وأبوداود فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٢٢٥/١) فى التطبيق، وابن حبان (٣٠١/٥) وابن خزيمة (٣١٢/١) والبغوى (١١٩/٣) والبيهقى فى الكبرى (١٩٧/٢) وفى المعرفة (٧٢/٢) والدارمى (٣٧٤/١) والدارقطنى (٣٨/٢) وابن أبى شيبة (٣١٦/٢) وأبوعوانة (٢٨٠/٢) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٤١/١) وأحمد (٢٣٩/٢) وأبويعلى (٢٧٥/١٠) والشافعى فى المسند (١٨٤) وأبو جعفرالنحاس فى الناسخ والمنسوخ (٩١) وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق (٢٣٧/٦) وابن سعد فى الطبقات (٩٦/٤) والطبرى (٥٨/٤). من عدة طرق عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٤٦ ـ باب ما جاء فى قتل الحية والعقرب فى الصلاة

١٢٤٥ ـ ((ضمضم بن جَوس)) بفتح الجيم وسكون الواو ثم مهملة، ويقال: ابن الحارث بن جوس، اليمامى. وثقه ابن معين والعجلى. وقال أحمد: ليس به بأس. وذكره ابن حبان وابن خلفون فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((أمر بقتل الأسودين)) إطلاق الأسودين إما لتغليب الحية على العقرب، أو لأن عقرب المدينة تميل إلى السواد. وقد أخذ من هذا الحديث أن القتل لايفسد الصلاة. لكن قد يقال: يكفى فى الرخصة انتفاء الإثم فى الفساد للصلاة. أما إبقاء الصلاة بعد هذا الفعل فلا يدل عليه الرخصة. فتأمل(س). **((العقرب والحية))** بيان للأسودين، و"ال" فيهما للجنس فيشمل كل منهما الذكر والأنثى. ويلحق بهما كل ضرّار مباح القتل كالزنابير والشبشان ونحوهما. وأما القمل فقال القاضى: الأولى التغافل عنه، فإن قتلها فلا بأس، لأن أنسا كان يقتل القمل والبراغيث فى الصلاة. وكان الحسن يقتل القمل. وقال الأوزاعى: تركه أحب إلىّ. وكان عمر كان يقتل القمل فى الصلاة. رواه سعيد. كذا فى المغنى (٦٦٣/١).

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٣٨٢/٢) والحديث يدل على قتل الحية والعقرب فى الصلاة من غير كراهة. وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء كما قال العراقى. وحكى الترمذى عن جماعة كراهة ذلك، منهم إبراهيم النخعى.

وقال الخطابى فى المعالم (١٨٩/١) رخص عامة أهل العلم فى قتل الأسودين إلا إبراهيم النخعى، والسنة أولى ما اتبع.

واستدل المانعون من ذلك إذا بلغ إلى حد الفعل الكثير كالهادوية، والكارهون له كالنخعى بحديث "إن فى الصلاة لشغلا" وبحديث "اسكنوا فى الصلاة" عند أبى داود. ويجاب عن ذلك بأن حديث الباب خاص فلا يعارضه ما ذكروه. وهكذا يقال فى كل فعل كثير ورد الإذن به كحديث حمله ﷺ لأمامة، وحديث خلعه للنعل، وحديث صلاته ﷺ على المنبر، ونزوله للسجود، ورجوعه بعد ذلك. وحديث أمره ﷺ بدرء المار وإن أفضى إلى المقاتلة. وحديث مشيه لفتح الباب، وكل ما كان كذلك ينبغى أن يكون مخصصا لعموم أدلة المنع. كذا فى النيل (٣٨٢/٢).

تنبيه: اعلم أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين. قد أخرج البيهقى من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ "كفاك للحية ضربة، أصبتها أم أخطيتها". وهذا يوهم التقييد بالضربة. قال البيهقى: وهذا إن صح فإنما أراد والله أعلم وقوع الكفاية بها فى الإتيان بالمأمور. فقد أمر صلى الله عليه وسلم بقتلها، وأراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الخطاء . ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة.

ثم استدل البيهقى على ذلك بحديث أبى هريرة عند مسلم "من قتل وزغة فى أول ضربة فله كذا وكذا حسنة. ومن قتلها فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى. ومن قتلها فى الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية". كذا فى التحفة (٣٠٢/١).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١٨٩/١) فى السهو، وابن حبان (١١٥/٦) وابن خزيمة (٤١/٢) وعبد الرزاق (٤٤٩/١) والدارمى (٣٥٤/١) والبيهقى فى الكبرى (٢٦٦/٢) وفى الصغرى (٣٢٠/١) وفى المعرفة (١١٥/٢) والبغوى (٢٦٧/٣) وابن الجارود (٨٣) والحاكم (٢٥٦/١) وأحمد (٢٣٣/٢) والطيالسى (٣٣١) والعقيلى

١٢٤٦ ـ حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأَوْدِيّ والعباس بن جعفر. قالا: ثنا على بن ثابت الدَّهَّان. ثنا الحكم بن عبدالملك، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة؛ قالت: لدَغَتِ النبيﷺ عَقْرَبٌ وهو فى الصلاة. فقال: "لعن الله العقرب ما تَدَعُ المصلى وغير المصلى، اقتلوها فى الحِلِّ والحَرَمِ".

(٢/٢٣٧). عن ضمضم بن جوس، عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٢٤٦ ـ ((**العباس بن جعفر**)) بن عبد الله بن الزبرقان، البغدادى، أبومحمد، ابن أبى طالب، أخو يحيى، أصله من واسط. وثقه عبد الله بن إسحاق ومسلمة. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((**على بن ثابت الدهّان**)) العطار، الكوفى. قال الذهبى: صدوق، لكنه شيعى معروف، وقيل: كان ممن يسكن فى تشيعه، ولا يغلو. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من كبار العاشرة.

((**الحكم بن عبدالملك**)) القرشى، البصرى، نزيل الكوفة. ضعّفه ابن الجوزى والذهبى. وقال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال أبوحاتم: مضطرب الحديث، وليس بقوى فى الحديث. وقال أبوداود: منكر الحديث. وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال ابن خراش: ضعيف الحديث. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

((**لعن الله العقرب**)) أى طردها عن الرحمة وأبعدها. ثم علّل استحقاق اللعن بقوله ((**ما تدع**)) أى تترك ((**المصلى وغير المصلى**)) إلا لدغته ((**اقتلوها فى الحل والحرم**)) لكونها من المؤذيات.

والحديث فيه جواز اللعن على المؤذيات، وأما لعن الحيوانات على التخصيص فغير جائز، لأن النبىﷺ هدد امرأة لعنت ناقتها، وقال: لا تصحبنا معنا، لأنها ملعونة. وفى الحديث: ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف الحكم بن عبد الملك، لكن لم ينفرد به الحكم، فقد رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة به. ورواه الترمذى فى الجامع من حديث أبى هريرة. قال: حديث حسن. قال: وفى الباب عن ابن عباس وأبى رافع.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط (٨/١٦٠) وفى الصغير (٢/٢٣) وابن عدى فى الكامل (١/٦٨). عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة رضى الله عنها. وللحديث شاهد من حديث على. وفيه بيان سبب وروده، قال: لدغت النبىﷺ عقرب وهو يصلى، فلما فرغ قال ذلك.

١٢٤٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا الهَيْثَمُ بن جميل. ثنا مِندَلٌ، عن ابن أبى رافع، عن أبيه، عن جده؛ أن النبى ﷺ قتل عقربا وهو فى الصلاة.

(١٤٧) باب النهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر

١٢٤٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عبدالله بن نمير وأبوأسامة، عن عبيدالله بن عمر، عن خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبى هريرة؛ .....

ثم دعا بماء وملح ومسح عليها وقرأ "قل يا أيها الكافرون" والمعوذتين.

وهذا من الطب النبوى. جمع النبى ﷺ العلاج بالدواء المركب من الطبيعى والإلهى. فإن فى سورة الإخلاص كمال التوحيد العلمى والاعتقادى وغير ذلك. وفى المعوذتين الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا. والملح نافع للسم.

قال ابن سينا يضمد به مع بذر الكتان للسع العقرب. وفى الملح قوة جاذبة محللة، ولما كان فى لسعها قوة نارية جمع بين الماء المبرد والملح الجاذب تنبيها على أن علاج السميات بالتبريد والجذب. كذا فى الفيض (٥/٢٧٠).

١٢٤٧ ـ ((مِندَل)) بن على، العنزى، أبوعبد الله، الكوفى، أخو حبان بن على، يقال: اسمه عمرو، ومندل لقب، غلب عليه. ضعّفه النسائى. وقال أحمد: ضعيف الحديث. وقال ابن عدى: له غرائب وأفراد، وهو ممن يكتب حديثه. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

((ابن أبى رافع)) هومحمد بن عبيدالله بن أبى رافع، الهاشمى مولاهم، الكوفى.

((قتل عقربا وهو فى الصلاة)) فيه أيضا دليل على جواز قتل العقرب فى الصلاة من غير كراهة.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مندل بن على العنزى، الكوفى وهو ضعيف.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (١٦/٢٢٠). إسناده ضعيف.

١٤٧ ـ باب النهى عن الصلاة بعد الفجر، وبعد العصر

١٢٤٨ ـ ((خُبيب بن عبد الرحمن)) بن خُبيب بن يساف، الأنصارى، أبى الحارث، المدنى. وثقه ابن معين والنسائى وابن سعد وابن حبان وابن شاهين وابن خلفون. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

أن رسول الله ﷺ نَهى عن صلاتين، عن الصلاة بعد الفجر حتى تَطْلُعَ الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

١٢٤٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يحيى بن يعلى التيمي، عن عبدالملك بن عمير، عن قَزَعَةَ، عن أبي سعيد الخدري؛ عن النبي ﷺ قال: "لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس".

((**عن الصلاة بعد الفجر**)) حمله قوم على الإطلاق. وقيده الآخرون بما لا سبب له فجوّزوا الصلاة بسبب في هذين الوقتين كالصلاة لدخول المسجد لدلالة بعض الأحاديث على جواز مثلها، لكن النهي عند التعارض مقدم عند كثير. والله أعلم. (س).

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومالك والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/٤٨٣) في المواقيت، ومسلم في صلاة المسافرين، وابن حبان (٤/٤١١) والبيهقي في الكبرى (٢/٤٥٢) والبغوي (٣/٣١٩) وابن أبي شيبة (٢/٣٤٨) وأحمد (٢/٤٦٢) والطيالسي (٣٢٣) والشافعي في المسند (١/٥٢) بعضهم عن الأعرج عن أبي هريرة وبعضهم عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٢٤٩ ـ ((**لا صلاة**)) أي صحيحة، أو حاصلة. وقيل: النفي بمعنى النهي، والتقدير: لا تصلوا ((**بعد العصر**)) أي بعد صلاته، لأنه لا جائز أن يكون الحكم فيه معلقا بالوقت. إذ لا بد من أداء الصبح، فتعين التقدير المذكور، وأيضا قد ورد التصريح بذلك في رواية مسلم، ولفظها "لا صلاة بعد صلاة العصر" ((**حتى تطلع الشمس**)) أي ترتفع قدر رمح في رأي العين، كما تفيده رواية "حتى ترتفع"، فالمراد طلوع مخصوص.

والحديث يدل على تحريم النفل في هذين الوقتين، لأن الأصل في النهي التحريم. وحمل الشافعية الحديث على غير ذات سبب، قالوا: تجوز ذات السبب في هذين الوقتين. وحمله الحنفية على العموم، واستثنوا منه الفريضة الفائتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة. واعترض عليه ابن الهمام بأن النهي في هذين الوقتين أيضا مطلق كما في الأوقات الثلاثة المذكورة في حديث عقبة عند مسلم. وتخصيص النص بالرأي لا يجوز ابتداءً. كذا في المرعاة (٣/٤٥٧).

١٢٥٠ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن قتادة. ح وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عَفَّانُ. ثنا هَمَّامٌ. ثنا قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس؛ قال: شهد عندى رجال مَرْضِيُّونَ، فيهم عمر بن الخطاب، وأرضاهم عندى عمر. أن رسول اللهﷺ قال: "لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس".

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المواقيت ومسلم فى صلاة المسافرين. وأبوداود فى الصلاة، والنسائى فى المواقيت، والبغوى (٣/٣١٩) والدارقطنى (١/٩١) والبيهقى (٢/٤٥٢) وابن أبى شيبة (٢/٣٤٨) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٣٠٤) وأحمد (٣/٦) وأبو يعلى (٢/٢٦٤) والطيالسى (٢٩٧) من عدة طرق، وبروايات عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه. إسناده صحيح.

وفى الباب عن جماعة من الصحابة، ذكرهم الحافظ فى التلخيص والشوكانى فى النيل.

١٢٥٠ ـ ((أبى العالية)) اسمه رُفَيع بالتصغير، ابن مهران، الرياحى. قال أبو بكر بن أبى داود: ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبى العالية. وقال الحافظ: ثقة، كثير الإرسال، من كبار التابعين.

قلت: أخبار أبى العالية كثيرة فى الزهد والدين والتقوى واعتزال الفتن، ذكرها ابن عساكر فى تاريخ دمشق.

((**شهد عندى**)) يعنى أعلمنى وأخبرنى، وليس المراد شهادة الحكم، والمراد بكونهم مرضيين أنه لا شك فى صدقهم ودينهم. ((**لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**)) قال الإمام الترمذى فى جامعه فى باب ما جاء فى الصلاة بعد العصر، والذى اجتمع عليه أكثر أهل العلم على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس. إلا ما استثنى من ذلك مثل الصلاة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف. فقد روى عن النبىﷺ رخصة فى ذلك، وقد قال به قوم من أهل العلم من أصحاب النبىﷺ ومن بعدهم، وبه يقول الشافعى، وأحمد وإسحاق. وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبىﷺ ومن بعدهم: الصلاة بمكة أيضا بعد العصر وبعد الصبح، وبه يقول سفيان الثورى ومالك بن أنس وبعض أهل الكوفة (وبه يقول أبو حنيفة، واحتجوا بعموم النهى).

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٣/١٠٠): قد اختلف أهل العلم فى الصلاة بعد العصر وبعد الفجر. فذهب الجمهور إلى أنها مكروهة، وادعى النووى الاتفاق على ذلك، وتعقّبه الحافظ بأنه قد

حكى عن طائفة من السلف الإباحة مطلقا. وإن أحاديث النهى منسوخة قال: وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر. وبذلك جزم ابن حزم. وقد اختلف القائلون بالكراهة، فذهب الشافعي إلى أنه يجوز من الصلاة فى هذين الوقتين ما له سبب. واستدلوا بصلاته ﷺ سنة الظهر بعد العصر.

قال الشوكانى وأجاب عن ذلك من أطلق الكراهة بأن بذلك من خصائصه، والدليل عليه ما أخرجه أبو داود عن عائشة أنها قالت: كان يصلى بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال. وما أخرجه أحمد عن أم سلمة أنها قالت: فقلت: يا رسول الله! أنقضيهما إذا فاتا؟ فقال: لا. قال البيهقى: وهى رواية ضعيفة. وقد احتج بها الطحاوى على أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم. قال البيهقى الذى اختص به ﷺ المداومة على ذلك، لا أصل القضاء انتهى.

وفى سند حديث عائشة محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء ، وهو مدلس. ورواه عن محمد بن عمرو بالعنعنة. قال: وذهب أبو حنيفة إلى كراهة التطوعات فى هذين الوقتين مطلقا. واستدل القائلون بالإباحة مطلقا بأدلة. ثم ذكر تلك الأدلة، وتكلم على كل واحد منها، وليس واحد منها خاليا عن الكلام. ثم قال: واعلم أن الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة العصر والفجر عامة فما كان أخص منها مطلقا كحديث يزيد بن الأسود وابن عباس، وحديث على وقضاء سنة الظهر بعد العصر، وسنة الفجر بعده فلا شك أنها مخصصة لهذا العموم. وما كان بينه وبن أحاديث الباب عموم وخصوص من وجه كأحاديث تحية المسجد وأحاديث قضاء الفوائت والصلاة على الجنازة لقوله صلى الله عليه وسلم "يا على! ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت... الحديث. أخرجه الترمذى. وصلاة الكسوف لقوله ﷺ "فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة". والركعتين عقب التطهر، وصلاة الاستخارة وغير ذلك فلا شك أنها أعم من أحاديث الباب من وجه وأخص منها من وجه. وليس أحد العمومين أولى من الآخر بجعله خاصا لما فيه من التحكم، والوقف هو المتعين حتى يقع الترجيح بأمر خارج.

والحديث أخرجه أيضا البخارى والنسائى فى المواقيت، ومسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والبيهقى (٤٥١/٢) وابن أبى شيبة (٣٤٩/٢) وأبوعوانة (٣٨٠/١) وأحمد (٢١/١). عن قتادة، عن أبى العالية، عن ابن عباس رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

(١٤٨) باب ما جاء فى الساعات التى تكره فيها الصلاة

١٢٥١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا غُنْدَرٌ، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء ، عن يزيد بن طلق، عن عبدالرحمن بن البَيْلَمَانِيّ، عن عمرو ابن عبسة؛ قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: هل من ساعة أحب إلى الله من أخرى؟ قال: "نعم، جوف الليل الأوسط. فصل ما بدا لك حتى يَطْلُعَ الصبح، ثم انتهِ حتى تطلع الشمس، وما دامت كأنها حَجَفَةٌ، حتى تَبَشْبِشَ، ثم صل ما بدا لك، حتى يقوم العمود على ظله، ثم انته حتى تَزِيْغَ الشمس، فإن جهنم تُسْجَرُ نصف النهار، ثم صل ما بدا لك حتى تصلى العصر، ثم انته حتى تغرب الشمس. فإنها تغرب بين قرنى الشيطان وتطلع بين قرنى الشيطان".

١٤٨ ـ باب ما جاء فى الساعات التى تكره فيها الصلاة

١٢٥١ ـ ((هل من ساعة)) أى بعض أفرادها **((جوف الليل))** أى وسطه **((الأوسط))** كالبيان للجوف **((ثم انته))** أمر من الانتهاء ، وفى نسخة **"انْهِه"** من الإنهاء بمعنى الانتهاء ، والهاء للسكتة، كما فى قوله تعالى "فبهداهم اقتده" **((كأنها حَجَفَة))** بتقديم المهملة على الجيم، وهما مفتوحتان، الترس فى عدم الحرارة، وإمكان النظر وعدم انتشار النور **((حتى يقوم العمود على ظله))** خشبة يقوم عليها البيت. والمراد حتى يبلغ الظل فى القلة غايته، بحيث لايظهر إلا تحت العمود القائم عليه. والمراد وقت الاستواء **((فإن جهنم تُسجَّر))** بالبناء للمفعول مشددا ومخففا، أى توقد، يقال: "سجر التنور" إذا أوقده ولعل تسجيرها حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس، واستعداد عُبّاد الشمس للسجود لها. فلذا نهى عن الصلاة فى هذا الوقت، لما فيه من التشبه بعُبّاد الشمس. وجهنم: علم على النار، وهو أعجمى، معرّب، ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة. قيل: إنه عربى، مشتق من الجهومة، وهى كراهة المنظر، أو من قولهم "بئر جهام" أى عميق، فتكون ممنوعة من الصرف للعلمية والتأنيث. كذا فى المنهل (١٧٤/٧).

وقال الخطابى فى المعالم (٢٣٩/١) ذكر تسجير النار وكون الشمس بين قرنى الشيطان وما أشبه ذلك من الأشياء التى تذكر على سبيل التعليل، لتحريم شىء ونهيه عن شىء من أمور لا تدرك معانيها من طريق الحسن والعيان، وإنما يجب علينا الإيمان بها والتصديق لمخبرها والانتهاء عن أحكام

١٢٥٢ ـ حدثنا الحسن بن داود الْمُنْكَدِرِيُّ. ثنا ابن أبي فُدَيكٍ، عن الضَّحَّاك بن عثمان، عن الْمَقْبُرِي، عن أبي هريرة؛ قال: سأل صفوانُ بن المعطَّلِ رسولَ اللّٰهﷺ، فقال: يا رسول اللّٰه! إني سائلك عن أمر أنت به عالم وأنا به جاهل. قال: وما هو؟ قال: هل من ساعات الليل والنهار ساعة تُكْرَهُ فيها الصلاة؟ قال: "نعم، إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع بقرني الشيطان، .....

علقت بها.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين، وأبو داود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى فى المواقيت، وفى الكبرى (٤٨٢/١) والبغوى (٣٢٢/٣) والبيهقى (٤٥٥/٢) وابن أبى شيبة (٣٥١/٢) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٥٢/١) وأحمد (١١٢/٤). عن عبدالرحمن بن البيلمانى، عن عمرو بن عبسة رضى اللّٰه عنه. بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا. إسناد المصنف ضعيف لكن الحديث صحيح دون قوله "جوف الليل الأوسط" فانه منكر والصحيح "جوف الليل الآخر".

١٢٥٢ ـ ((صفوان بن المعطل)) بن دحضة بن المؤمل، هو أبوعمرو، السلمى، ثم الذكوانى. يقال: إنه أسلم قبل الْمُرَيسِيع، شهد مع رسول اللّٰهﷺ الخندق، والمشاهد كلها بعدها، وكان مع كُرز بن جابر الفهرى فى طلب العُرنيين الذين أغاروا على لقاح رسول اللّٰهﷺ.

قال أبوعمر: كان يكون على ساقة النبىﷺ، ولم يتخلف بعدُ عن غزوة غزاها. وقال ابن إسحاق: قتل فى غزوة آرمينية شهيدا. وأميرهم يومئذ عثمان بن أبى العاص سنة (٢٩) فى خلافة عمر. وقيل: إنه مات بالجزيرة فى ناحية شمشاط، ودفن هناك. واللّٰه أعلم.

ويقال: إنه غزا الروم فى خلافة معاوية فاندقت ساقه، ولم يزل يطاعن حتى مات، وذلك سنة (٥٨) وهو ابن بضع وستين. وقيل: مات سنة (٥٩) فى آخر خلافة معاوية. وله دار بالبصرة فى سكة المربد. وكان خيرا، فاضلا، شجاعا، بطلا، وهو الذى قال فيه أهل الإفك ما قالوا مع عائشة، فبرّأهما اللّٰه مما قالوا. كذا فى الاستيعاب (٧٢٥/٢).

((**فإنها تطلع بقرني الشيطان**)) واختلف فى المعنى المراد بقرنى الشيطان على أقوال، ذكرها الخطابى فى المعالم (١٣٠/١) أقواها أن المراد به ناحيتا الرأس، وأنه على ظاهره. والمعنى أنه يدنى رأسه إلى الشمس فى هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين لها فى الصورة

ثم صل فالصلاة مَحضورَةٌ مُتَقَبَّلة، حتى تستوى الشمس على رأسك كالرُّمْحِ، فإذا كانت على رأسك كالرمح فدع الصلاة، فإن تلك الساعة تُسجرُ فيها جهنم، وتُفتَحُ فيها أبوابها، حتى تَزِيغَ الشمس عن حاجبك الأيمن. فإذا زالت، فالصلاة مَحضورة مُتَقَبَّلة حتى تصلى العصر. ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس".

١٢٥٣ - حدثنا إسحق بن منصور. أنبأنا عبد الرزاق. أنبأنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى عبد الله الصَّنَابِحِيّ أن رسول الله ﷺ قال: "إن الشمس تطلع بين قرنى الشيطان". أو قال: "يطلع معها قرنا الشيطان، فإذا ارتفعت فَارَقَهَا، فإذا كانت فى وسط السماء قارنها، فإذا دَلَكَت، أو قال زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها. فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث".

((**محضورة**)) أى تحضرها الملائكة ((**متقبلة**)) أى لها ثواب عند الله تعالى، وقبول لديه ((**كالرمح**)) المستوى الذى لا يميل إلى طرف ((**عن حاجبك الأيمن**)) أى إلى الوراء إن كنت متجها إلى جهة الشرق وهى من علامات زوال الشمس.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن , رواه ابن حبان فى صحيحه عن أحمد ابن على بن المثنى عن أحمد بن عيسى المصرى عن ابن وهب عن عياض بن عبدالله القرشى عن سعيد المقبرى به. ورواه ابن خزيمة فى صحيحه عن محمد ابن عبدالله بن عبد الحكم ويوسف بن عبدالأعلى، كلاهما عن ابن وهب به. ورواه الإمام أحمد فى مسنده وأبويعلى الموصلى أيضا من طريق حميد بن الأسود عن الضحاك عن المقبرى عن صفوان بن المعطل، فجعله من مسند صفوان. وأصله فى الصحيحين من حديث ابن عمر. وفى مسلم من حديث عمرو بن عبسة. ورواه النسائى فى الصغرى بعضه من طرق.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البيهقى (٤٥٥/٢) والحاكم (٥١٨/٣) والطبرانى فى الكبير (٦٢/٨). عن الضحاك بن عثمان، عن المقبرى، عن أبى هريرة رضى الله عنه.

١٢٥٣ - ((**عن أبى عبدالله الصنابحى**)) سيأتى ترجمته. فى عبارة البوصيرى.

قال البوصيرى: هذا إسناد مرسل، ورجاله ثقات. أبو عبد الله الصنابحى هو عبدالرحمن بن عُسَيلة، وهو تابعى، قبض النبى ﷺ فقدم بعد خمس ليال. قال ابن سعد: كان ثقة. وقال العجلى: شامى، تابعى، ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. ورواه النسائى فى الصغرى عن قتيبة عن مالك عن

(١٤٩) باب ما جاء فى الرخصة فى الصلاة بمكة فى كل وقت

١٢٥٤ ـ حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن أبى الزبير، عن عبد الله بن بَابَيْهِ، عن جبير بن مُطْعِمٍ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: يا بنى عبد مناف! "لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت.....

زيد به. بغير هذا السياق.

والحديث أخرجه أيضا مالك والنسائى فى الكبرى (٤٨٢/١) فى المواقيت، والبيهقى (٤٥٤/٢) وابن سعد فى الطبقات (٤٢٦/٧) والشافعى فى الرسالة (٣١٧) وفى اختلاف الحديث (١٢٥) وفى الأم (٣٩٦/١) كلهم ذكروا عن عبدالله الصنابحى. إسناده ضعيف.

قلت: والصواب الذى جزم به ابن عبد البر وغيره "أبوعبدالله الصنابحى، واسمه عبدالرحمن بن عُسَيلة، وهو تابعى. ليست له صحبة. فالحديث مرسل. ولم نجد فى حديث صحيح أن الشيطان يقارن الشمس عند استوائها أيضا، بل الوارد فى أكثر من حديث واحد تعليل النهى عن الصلاة عند الاستواء بأنها ساعة تسجر فيها جهنم وتفتح أبوابها. وإن مقارنة الشيطان للشمس إنما هى عند طلوعها وغروبها. فانظر مثلا حديث صفوان بن المعطل، وحديث عمرو بن عبسة المتقدم. كذا قال الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (٥١/٢).

١٤٩ ـ باب ما جاء فى الرخصة فى الصلاة بمكة فى كل وقت

١٢٥٤ ـ ((يا بنى عبد مَناف)) بفتح الميم. قال الطيبى (٢٠/٣) إنما خصهم بالخطاب دون سائر بطون قريش لعلمه بأن ولاية الأمر والخلافة سيئول إليهم، مع أنهم كانوا رؤساء مكة وساداتهم وفيهم كانت السدانة والحجابة والسقاية والرفادة.

قلت: يؤيد ذلك ما فى رواية الدارقطنى بلفظ "يا بنى عبد مناف إن وليتم هذا الأمر يوما فلا تمنعن" وفى أخرى له يا بنى عبد مناف! يا بنى هاشم! إن وليتم هذا الأمر يوما فلا تمنعن". وفى رواية ابن حبان فى صحيحه (٤٢٠/٤) يا بنى عبدالمطلب! إن كان لكم من الأمر شىء فلا أعرف أحدا منكم يمنع من يصلى عند البيت أية ساعة شاء من ليل أو نهار.

((لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت)) يعنى بيت الله .

وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار".

((وصلى)) صلاة الطواف أو مطلقا. قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بهذه الصلاة صلاة الطواف خاصة وهو الأشبه بالآثار، ويحتمل جميع الصلوات. وقال الزيلعي في نصب الراية (١/٢٥٥) قال الشيخ في الإمام: وقد ورد ما يشعر بأن هذا الاستثناء بمكة إنما هو في ركعتي الطواف. فأخرج ابن عدي (والبيهقي (٢/٦٢) من طريقه من طريق سعيد بن أبي راشد عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس". وزاد في آخره "من طاف فليصل" أي حين طاف. قال ابن عدي: وسعيد هذا يحدث عن عطاء وغيره بما لا يتابع عليه كذا قال البخاري.

وقال الأمير اليماني في السبل (١/١١٤) وليس هذا (إي الاستثناء) خاصا بركعتي الطواف، بل يعم كل نافلة برواية ابن حبان في صحيحه (٤/٤٢٠) يا بني عبد المطلب! إن كان لكم من الأمر شيء فلا أعرفنّ أحدا منهم أن يمنع من يصلي عند البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار".

قلت: الظاهر أن في رواية ابن حبان هذه اختصارا من الراوي، وأنه ترك ذكر الطواف، والراجح أن الاستثناء مختص بصلاة الطواف، ولا يعم الصلوات.

وقال الخطابي في المعالم (٢/١٦٨): وذهب بعضهم إلى تخصيص ركعتي الطواف من بين الصلوات، وقال: إذا كان الطواف بالبيت غير محظور في شيء من الأوقات، وكان من سنة الطواف أن تصلى الركعتان بعده فقد عقل أن هذا النوع من الصلاة غير منهى عنه.

((أية ساعة شاء من الليل والنهار)) الظاهر أن المعنى لا تمنعوا أحدا دخل المسجد للطواف والصلاة عن الدخول أية ساعة يريد الدخول. فقوله "أية ساعة" ظرف لقوله "لا تمنعوا أحدا طاف وصلى". ففي دلالة الحديث على الترجمة بحث. كيف، والظاهر أن الطواف والصلاة حين يصلي الإمام الجمعة بل حين يخطب الخطيب يوم الجمعة، بل حين يصلي الإمام إحدى الصلوات الخمس غير مأذون فيها للرجال. والله أعلم. (س).

قلت: أما قول السندي: إن الصلاة حين يخطب الخطيب يوم الجمعة غير مأذون فيها للرجال، فليس بصحيح لأن أداء الركعتين في حال الخطبة ثابت بالأحاديث الصحيحة. كما مر مبسوطا في كتاب الجمعة باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب. فلا نعيده.

والحديث قال المظهر: فيه دليل على أن صلاة التطوع في أوقات الكراهة غير مكروهة بمكة

لشرفها لينال الناس من فضلها فى جميع الأوقات. وبه قال الشافعى. وعند أبى حنيفة حكمها حكم سائر البلاد فى الكراهة. ذكره الطيبى (٣/٢١).

وقال الأمير اليمانى فى السبل (١/١١٤) الحديث دال على أنه لا يكره الطواف بالبيت ولا الصلاة فيه فى أية ساعة من ساعات الليل والنهار. وقد عارض ما سلف، يعنى أحاديث النهى عن النهى فى الأوقات الخمسة. فالجمهور (أى مالك وأبو حنيفة ومن وافقهما) عملوا بأحاديث النهى ترجيحا لجانب الكراهة، ولأن أحاديث النهى ثابتة فى الصحيحين وغيرها، وهى الراجح من غيرها.

وذهب الشافعى وغيره إلى العمل بهذا الحديث قالوا: لأن أحاديث النهى قد دخلها التخصيص بالفائتة والنوم عنها والنافلة التى تقتضى. فضعفوا جانب عمومها، فتخصص أيضا بهذا الحديث ولا تكره النافلة بمكة فى أى ساعة من الساعات. وقال ابن عبدالبر: فى حديث جيد ما يقوى القول بالجواز، مع قول جمهور العلماء من المسلمين، وذلك أن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن والحسين وطاؤوسا ومجاهدا والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانوا يطوفون بعد العصر وبعضهم بعد الصبح أيضا ويصلون بإثر فراغهم من طوافهم ركعتين فى ذلك الوقت. وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق وأبوثور وداود بن على.

قلت: وإليه ذهب الطحاوى من الأئمة الحنفية حيث قال فى شرح معانى الآثار بعد البحث والكلام فى هذه المسألة ما لفظه "وإليه نذهب" يعنى إلى الجواز، وهو قول سفيان وهو خلاف قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

وقال الشيخ عبد الحيى اللكنوى فى التعليق الممجد (٢٠٩) ما لفظه: ولعل المنصف المحيط بأبحاث الطرفين يعلم أن هذا يعنى جواز ركعتى الطواف بعد العصر وبعد الصبح قبل الطلوع والغروب هو الأرجح والأصح، قال: وعليه كان عملى بمكة، قال: ولما طفت طواف الوداع حضرت المقام مقام إبراهيم لصلاة ركعتى الطواف فمنعنى المطوفون من الحنفية، فقلت لهم: "الأرجح الجواز فى هذا الوقت وهو مختار الطحاوى من أصحابنا، وهو كافٍ لنا". فقالوا: لم نكن مطلعين على ذلك، وقد استفدنا منك ذلك.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى المناسك ، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى

(١٥٠) باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها

١٢٥٥ ـ حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن عبدالله بن مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لعلكم ستُدرِكونَ أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها، فإن أدركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذى تعرفون. ثم صلوا معهم واجعلوها سُبْحَةً".

١٢٥٦ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن أبى عمران الْجَونِي، عن عبدالله بن الصامت، عن أبى ذر، عن النبى ﷺ قال: "صل الصلاة لوقتها، .....

(١/٤٨٧) فى المواقيت، وابن حبان (٤/٤٢٠) وابن خزيمة (٢/٢٦٣) والبيهقى فى الكبرى (٢/٤٦١) وفى المعرفة (٢/٢٧٤) وفى الصغير (١/٣٢٩) والبغوى (٣/٣٣١) والدارقطنى (١/٤٢٣) والدارمى (٢/٧٠) وعبدالرزاق (٥/٦١) والحاكم (١/٤٤٨) والشافعى فى الأم (١/١٤٨) وفى المسند (١٦٧) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/١٨٦) وأحمد (٤/٨٠) والطبرانى فى الكبير (٢/١٤٢) والحميدى (١/٢٥٥) وابن سعد فى الطبقات (١/١٣٣) وأبو نُعيم فى تاريخ أصبهان (٢/٢٧٣). عن عبدالله بن بابيه، عن جبير بن مطعم رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٥٠ ـ باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها

١٢٥٥ ـ ((واجعلوها)) أى الصلاة معهم **((سُبحة))** أى نافلة. وفيه جواز الصلاة مع أئمة الجور، لأنهم الذين من شأنهم التأخير على هذا الوجه. والحديث فيه أيضا الحث على الصلاة فى جماعة، وعلى رعاية الوقت للصلاة، وعلى ذم من أخر الصلاة عن وقتها. وفيه من دلائل النبوة أنه ﷺ أخبر عن الأمراء الذين يميتون الصلاة. وقد وقع فى زمن بنى أمية ومن بعدهم إلى زماننا هذا. ودل أيضا على عظيم ملاطفته ﷺ لأصحابه.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساجد، وأبوداود فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٢٧٩) فى الإمامة، وابن حبان (٤/٣٤٥) وابن عبد البر فى التمهيد (٨/٥٧) والبيهقى فى دلائل النبوة (٦/٣٩٦) والخطيب فى تاريخ بغداد (١٤/٦٧) وأبونُعيم فى الحلية (٨/٣٠٥) وأحمد (١/٣٧٩). عن عاصم، عن زر، عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٢٥٦ ـ ((صل الصلاة لوقتها)) سواء كانت مع الإمام أم لا، فقوله "فإن أدركت" تفصيل لذلك، أى

فإن أدركتَ الإمام يصلي بهم فصل معهم. وقد أحرَزْتَ صلاتك، وإلا فهي نافلة لك".

١٢٥٧ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبوأحمد. ثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن هلال بن يَسَافٍ، عن أبي المثنى، عن أبي أُبَيّ ابن امرأة عبادة بن الصامت، يعنى عن عبادة بن الصامت؛ عن النبي ﷺ قال: "سيكون أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُم أشياء يُؤَخِّرُون الصلاة عن وقتها، .....

أدركته فى الوقت، وقد أحرزت صلاتك مع الإمام فى الوقت ((**وإلا**)) أى وإن لم تدرك صلاة فى الوقت فصل فى الوقت، ثم صل معهم ((**فهى**)) أى الصلاة مع الإمام ((**نافلة لك**)) ففى الكلام اختصار، والتقدير ما ذكرنا.

قال الإمام النووى فى شرح مسلم (٥/١٤٨) وفى هذا الحديث الحث على الصلاة أول الوقت. وفيه أن الإمام إذا أخّر عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصليها فى أول الوقت منفردا، ثم يصليها مع الإمام، فيجمع فضيليتى أول الوقت والجماعة. فلو أراد الاقتصار على إحداهما فهل الأفضل الاقتصار على فعلها منفردا فى أول الوقت أم الاقتصار على فعلها جماعة فى آخر الوقت؟ ففيه خلاف مشهور لأصحابنا. واختلفوا فى الراجح، وقد أوضحته فى باب التيمم من شرح المهذب. والمختار استحباب الانتظار إن لم يفحش التأخير.

وفيه الحث على موافقة الأمراء فى غير معصية، لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة. ولهذا قال فى الرواية الأخرى "إن خليلى أوصانى أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف.

قلت: "فهى نافلة لك" صريح فى أن الصلاة التى يصليها مرتين تكون الأولى فريضة والثانية نفلا. وفى الحديث دليل على أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر وسائر الصلوات، لأن النبى ﷺ أطلق الأمر بالإعادة، ولم يفرق بين صلاة وصلاة، فيكون مخصصا لحديث لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساجد وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والبيهقى (٢/٣٠١) والبغوى (٢/٢٣٨) والطيالسى (٦٠). عن عبدالله بن الصامت، عن أبى ذر رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٢٥٧ - ((**أبى المثنى**)) اسمه ضَمضَم، الأُملوكى، الحمصى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: وثقه العجلى، من الرابعة.

((**أبى أبيّ**)) ابن خالة أنس بن مالك. أمه أم حرام بنت ملحان امرأة عبادة بن الصامت. له صحبة. وقيل: إنه ابن أخت عبادة بن الصامت. وقيل ابن أخيه، والصحيح هو الأول. قيل: اسمه عبد الله بن

فاجعلوا صلاتكم معهم تطوعا".

(١٥١) باب ما جاء فى صلاة الخوف

أُبيّ، وقيل: عبد الله بن كعب. وقيل: عبد الله بن عمرو بن قيس. وهو قديم الإسلام ممن صلى القبلتين مع رسول الله ﷺ. ونزل بيت المقدس، وهو آخر مَن مات من الصحابة بها.

((**فاجعلوا صلاتكم معهم تطوعا**)) فيه أيضا صراحة بأن الصلاة الأولى هى الفريضة، وأن الثانية نافلة، وإلى هذا ذهب الجمهور، ومشهور مذهب المالكية أنه يدخل فى الثانية مفوضا لله تعالى فى قبول أيتهما. وصريح أيضا فى أن هذا الحكم عام فى جميع الصلوات، حتى فى الصبح والعصر. وخالفت الحنفية، فقالوا: بعدم الإعادة فيهما لورود النهى عن الصلاة بعدهما. لكن قد علمت أنه مختص بحديث الباب، وقالوا: إن أعاد المغرب يضيف إليها ركعة حتى تصير شفعا، لأن التنفل بالبتراء مكروه. وقالت المالكية فى المغرب لاتعاد، لأنها تصير مع الأولى شفعا، ولأنه يحتمل أن تكون نافلة، والنفل لا يكون بثلاث. وكذا قالت الحنابلة. كذا فى المنهل (٤/١٤).

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبو داود فى الصلاة ، وأحمد (٥/٣١٥) والدولابى فى الكُنى (١/١٦) والمزى فى التهذيب (١٣/٣٣٠). عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه.

١٥١ ـ باب ما جاء فى صلاة الخوف

أى فى بيان كيفيات صلاة الخوف.

واعلم أن صلاة الخوف صلاها النبى ﷺ على هيئات مختلفة. يتوخى فى كل منها ما هو أحوط وأبلغ فى الحراسة. وشرعت مع العمل الكثير لعارض الخوف وهى ثابتة بالأحاديث الآتية، وبقوله تعالى ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا، وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ.....**﴾، الآية. وليست صلاة الخوف خاصة بزمن وجود النبى ﷺ، فقد صلاها الصحابة بعده ﷺ من غير نكير.

قال الشوكانى فى السيل الجرار: وقد وردت صلاة الخوف على أنحاء مختلفة، وثبت فيها

١٢٥٨ ـ حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا جرير، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: في صلاة الخوف أن يكون الإمام يصلي بطائفة معه فيسجدون سجدة واحدة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو. ثم ينصرف الذين سجدوا السجدة مع أميرهم، ثم يكونون مكان الذين لم يصلوا ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلوا مع أميرهم سجدة واحدة. ثم ينصرف أميرهم وقد صلى صلاته ويصلي كل واحد من الطائفتين بصلاته سجدة لنفسه فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالا أو ركبانا. قال: يعني بالسجدة "الركعة".

صفات. فأيها فعل المصلون فقد أجزأهم. وقد ذكرنا ما ورد فيها من الأنواع في شرحنا للمنتقى وذكرنا جملة ما صح من ذلك فليرجع إليه، فإن إيراده يحتاج إلى تطويل يخالف ما هو الغرض لنا من التنبيه على الصواب والإرشاد إلى الحق. ولا وجه للاقتصار على صفة دون صفة. كما فعل فقهاء الأمصار، فإن ذلك تضييق لدائرة قد وسّعها الله تعالى على عباده وتحجير لها بلا دليل يدل على ذلك. وإذا لم توافق صفة من الصفات الواردة فيها فغاية ما هناك أنه أتى ببعض صلاته جماعة وببعضها فرادى. وذلك لا يقتضي الفساد، فقد قدمنا في الفعل الكثير ما يغني عن الإعادة. كذا في السراج الوهاج (١/٢٨٣).

١٢٥٨ ـ ((أن يكون الإمام)) كأنه في تقدير المبتدأ، أي هي أن يكون الإمام، وضمير "هي" لصلاة الخوف، لئلا يلزم أن يكون مقول القول مفردا. (س). **((ويصلي كل واحد))** يحتمل أن المراد أنهم يصلون على الترتيب، لا أنهم يصلون معا. وإلا لم يبق وجاه العدو واحد سوى الإمام في هذه الحالة فلا يرد، وهذا خلاف موضوع صلاة الخوف. ويحتمل أن المراد أنهم يصلون معا، كما هو الظاهر، فيخص هذه الصورة بما إذا كان الخوف قليلا، بحيث لا يضر عدم بقاء أحد وجاء العدو سوى الإمام ساعة. ولا يرجى خوف لذلك. أو لأن العدو إذا رآهم في الصلاة ذاهبين آئبين لا يقدم عليهم، بخلاف ما لم يفعلوا ذلك. (س). **((فإن كان خوف))** أي هناك أو وقع خوف شديد، والتنوين للتعظيم **((أشد من ذلك))** الذي تقدم بأن لا يمكن معه الانقسام والاصطفاف وغير ذلك صلوا حينئذ بحسب الإمكان **((فرجالا))** بكسر الراء وتخفيف الجيم، جمع راجِل. قال الرازي في تفسيره: الراجِل الكائن على رِجله ماشيا كان أو واقفا **((أو ركبانا))** أي راكبين على دوابهم. بضم الراء، جمع راكب. و"أو" للتخيير أو الإباحة أو التنويع.

١٢٥٩ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد القطان. حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خَوَّات عن سهل بن أبي حَثْمَةَ، أنه قال في صلاة الخوف، قال: يقوم الإمام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو، ووجوههم إلى الصف فيركع بهم ركعة ويركعون لأنفسهم ويسجدون لأنفسهم سجدتين في مكانهم ثم يذهبون إلى مقام أولئك ويجيء أولئك، فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين فهي له ثنتان ولهم واحدة. ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين......

والحاصل أنه إذا اشتد الخوف والتحم القتال ووقعت المسابقة، أو اشتد الخوف من غير التحام القتال والمسايفة صلوا كيفما أمكنهم رجالا وركبانا، إلى القبلة وإلى غيرها، يؤمون بالركوع والسجود على قدر الطاقة، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها. كذا في المرعاة (٥/٨).

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم في صلاة المسافرين. ومالك والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/٥٩٣) في الخوف، وابن حبان (٧/١٤٣) وابن خزيمة (٢/٩٠) والبيهقي في الكبرى (٣/٢٥٦) وفي الصغير (١/٢٥٤) وابن أبي شيبة (١/٢٥٤) والدارقطني (٢/٥٩) والبغوي (٤/٢٧٧) والطحاوي (١/٣١٢). عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٢٥٩ ـ ((صالح بن خوات)) بن جبير بن النعمان، الأنصاري، المدني. وثقه النسائي. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((سهل بن أبي حثمة)) بن ساعدة بن عامر، الأنصاري، الخزرجي، المدني، صحابي صغير، ولد سنة (٣) من الهجرة.

((وطائفة من قِبَل العدو)) ـبكسر قاف، وفتح موحدةـ، و"من" بمعنى "في" أي طائفة تقوم في جانب العدو. ولعل قوله ووجوههم إلى الصف أي أنه لا بد لهم من النظر إلى الصف لئلا يقع عليهم أحد، ومخصوص بما إذا كان العدو في جهة قبلتهم. (س) **((فيركع بهم ركعة))** أي تمامها مع السجدتين، ثم يمكث الإمام مكانه جالسا حتى يتم هؤلاء أي الطائفة الأولى لأنفسهم الصلاة، هذا معنى قوله ويركعون لأنفسهم ويسجدون لأنفسهم سجدتين في مكانهم. (س). **((فهي))** الصلاة **((له))** أي للإمام **((ثنتان))** أي ركعتان **((ولهم))** أي للطائفة الثانية **((واحدة))** وهذا ظاهر **((ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين))** أي ثم يسلمون وفي رواية مالك في الموطأ "ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا

قال محمد بن بشار: فسألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث. فحدثنى عن شعبة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح ابن خوات، عن سهل بن أبى حثمة؛ عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد. قال: قال لى يحيى: اكتبه إلى جنبه ولست أحفظ الحديث، ولكن مثل حديث يحيى.

١٢٦٠ - حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا عبدالوارث بن سعيد. ثنا أيوب، عن أبى الزبير، عن جابر بن عبدالله؛ أن النبى ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف، فركع بهم جميعا. ثم سجد رسول الله ﷺ والصف الذين يلونه والآخرون قيام حتى إذا نهض سجد أولئك بأنفسهم سجدتين ثم تأخر الصف المقدم حتى قاموا مقام أولئك وتخلل أولئك حتى قاموا مقام الصف المقدم فركع بهم النبى ﷺ جميعا ثم سجد رسول الله ﷺ والصف الذى يلونه فلما رفعوا رؤوسهم سجد أولئك سجدتين .....

فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد بهم، ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية، ثم يسلمون".

((**لستُ أحفظ الحديث**)) يعنى حديث شعبة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المغازى ومسلم فى صلاة المسافرين وأبو دود والترمذى فى الصلاة ومالك والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٥٩٨/١) فى الخوف، وابن حبان (١٤٠/٧) وابن خزيمة (٢٩٩/٢) والبيهقى فى الكبرى (٢٥٣/٣) وفى الصغير (٢٥٢/١) والدارمى (٣٥٨/١) وابن أبى شيبة (٤٦٦/٢) والبغوى (٢٨٠/٤) والطحاوى (٣١٠/١) وأحمد (٤٤٨/٣) والطبرانى فى الكبير (١٢٣/٦) والشافعى فى الرسالة (١٨٢) وابن جرير (٢٥٢/٥). عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبى حثمة رضى الله عنه. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم بن محمد، وهكذا رواه أصحاب يحيى بن سعيد موقوفا. ورفعه شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد. إسناده صحيح.

١٢٦٠ - ((**ثم تأخر الصف المقدم**)) قيل: الحكمة فى التقدم والتأخر حيازة فضيلة المعية فى الركعة الثانية جبرا لما فاتهم من المعية فى الركعة الأولى. ((**سجد أولئك**)) كاللاحق. وفى الحديث أن صلاة الطائفتين مع الإمام جميعا واشتراكهم فى الحراسة ومتابعته فى جميع أركان الصلاة إلا السجود،

وكلهم قد ركع مع النبي ﷺ وسجد طائفة بأنفسهم سجدتين. وكان العدو مما يلي القبلة.

فتسجد معه طائفة وتنتظر الأخرى حتى تفرغ الطائفة الأولى. ثم تسجد وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة. كذا قال الشوكاني في النيل (٣٦٢/٣).

((**وكان العدو مما يلي القبلة**)) قد ورد في رواية لمسلم عن جابر تعيين القوم الذين حاربوه ولفظها "غزونا مع رسول الله ﷺ قوما من جهينة، فقاتلونا قتالا شديدا، فلما صلينا الظهر، قال المشركون لو مِلنا عليهم ميلة واحدة لاقتطعناهم، فأخبر جبريلُ رسولَ الله ﷺ فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ قال: وقالوا: إنه ستأتيهم صلاة هي أحبُّ إليهم من الأولاد، فلما حضرت العصر، قال: صَفَّفْنا صفين، والمشركون بيننا وبين القبلة الحديث. وروى أحمد وأبوداود والنسائي والبيهقي وابن حبان وصححه من حديث أبي عياش الزرقي مثل حديث جابر. وزاد تعيين محل الصلاة أنها كانت بعُسفان. فالظاهر أن جابرا روى القصتين معا، أي قصة صلاة الخوف بغزوة ذات الرقاع، وكان العدو فيها في غير جهة القبلة، وقصة صلاة الخوف بغزوة عُسفان، وكان العدو فيها وجاه القبلة. والله تعالى أعلم. كذا في المرعاة (١٦/٥).

وقال النووي في شرح مسلم (١٢٦/٦) وبهذا الحديث قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف: إذا كان العدو في جهة القبلة، قال: ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتأخر الأول كما في رواية جابر، ويجوز بقاؤهما على حالهما. كما هو ظاهر حديث ابن عباس.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رواه النسائي في الصغرى بعضه من طريق من حديث جابر بن عبدالله. ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن أحمد بن عبدة به. وابن حبان في صحيحه عن عمرو بن محمد الهمداني عن أحمد بن عبدة به. وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر، ومن حديث سهل بن أبي حثمة.

والحديث أخرجه أيضا أبو عوانة في مسنده (٣٦٠/٢). عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه. إسناده صحيح.

(١٥٢) باب ما جاء فى صلاة الكسوف

١٢٦١ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا أبى. ثنا إسمعيل بن أبى خالد، عن قيس بن أبى حازم، عن أبى مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس،.....

١٥٢ـ باب ما جاء فى صلاة الكسوف

والكسوف: لغةً التغيير إلى السواد. يقال: كسفت الشمس إذا اسودت.

قال الحافظ فى الفتح (٢/ ٥٣٥): المشهور فى استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر. واختاره ثعلب. وذكر الجوهرى أنه أفصح. وقيل: يتعين ذلك. وحكى عياض عن بعضهم عكسه. وغلّطه لثبوته بالخاء فى القرآن. وقيل: يقال بهما فى كل منهما. وبه جاء ت الأحاديث. ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف، لأن الكسوف التغيير إلى السواد. والخسوف: النقصان أو الذُلّ، فإذا قيل فى الشمس: كسفت أو خسفت: لأنها تتغير ويلحقها النقص. سا غ. وكذلك القمر، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان. وقيل: بالكاف فى الابتداء وبالخاء فى الانتهاء . وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه. وقيل: بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره.

واعلم أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة. ذكر المصنف منها جملة، وأبو داود أخرى، وغيرهما أخرى.

١٢٦١ ـ ((إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس)) قال ذلك لأنها انكسفت يوم مات إبراهيم بن النبى ﷺ فزعم الناس أنها انكفست لموته، فدفع ﷺ بهذا الكلام. (س).

قال النووى فى شرح مسلم (٦/٢٠١) قال العلماء : والحكمة فى هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر، فبيّن أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صُنع لهما، بل هما كسائر المخلوقات، يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما. وكان بعض الضلال من المنجّمين وغيرهم يقول لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك. فبيّن أن هذا تأويل باطل لا يغتر بأقوالهم لا سيما وقد صادف موت إبراهيم رضى الله عنه .

فإذا رأيتموه فقوموا فصلوا".

١٢٦٢ ـ حدثنا محمد بن المثنى وأحمد بن ثابت وجميل بن الحسن. قالوا: ثنا عبدالوهاب. ثنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير؛ قال: انكسفت الشمس على عهد رسول اللهﷺ، فخرج فزعا يجر ثوبه حتى أتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت. ثم قال: "إن أناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء ،.....

وقال الكرماني (٢/٦٧) فإن قلتَ: ما تقول فيما قال أهل الهيئة: إن الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الأرض فلا ترى حينئذ إلا لون القمر، وهو كمد لا نور له، وذلك لا يكون إلا في آخر الشهر عند كون النيرين في إحدى عقدتي الرأس والذَنب، وله آثار في الأرض. هل جاز القول به أم لا؟ قلتُ: المقدمات كلها ممنوعة، ولئن سلمنا، فإن كان غرضهم أن الله تعالى أجرى سنته بذلك، كما أجرى باحتراق الحطب اليابس عند مساس النار له فلا بأس به. وإن كان غرضهم أنه واجب عقلا وله تأثير بحسب ذاته فهو باطل، لما تقرر أن جميع الحوادث مستندة إلى إرادة الله تعالى ابتداء ، ولا مؤثر في الوجود إلا الله تعالى.

((**فإذا رأيتموه**)) أي الكسوف في أحدهما ((**فقوموا فصلوا**)) استدل به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معين، لأن الصلاة علقت برؤيته، وهي ممكنة في كل وقت من النهار. وبهذا قال الشافعي ومن معه. واستثنى الحنفية أوقات الكراهة. وهو مشهور في مذهب أحمد. وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة إلى الزوال، وفي رواية إلى صلاة العصر. ورجح الأول بأن المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء ، وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء . فلو انحصرت في وقت لأمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود. ولم أقف في شيء من الطرق مع كثرتها على أنهﷺ صلاها إلا ضحى، لكن ذلك وقع اتفاقا. ولا يدل على منع ما عداه. واتفقت الطرق على أنه بادر إليها. كذا في الفتح (٢/٥٢٨).

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/٥٦٧) في الكسوف، والبيهقي في الكبرى (٣/٣٢٠) وابن خزيمة (٢/٣٠٨) وابن أبي شيبة (٢/٤٦٦) وأحمد (٤/١٢٢) والطبراني في الكبير (١٧/٢١٠) والحميدي (١/٢١٦) والمسند الجامع (١٣/٩٤) عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود رضي الله عنه. إسناده صحيح

١٢٦٢ ـ ((**يجر ثوبه**)) وفي رواية البخاري "يجر رداءه"

وليس كذلك. إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له".

((**فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له**)) أى تجلى بالنور الذى هو نوره انطمس ضوء ما كان من خلقه بسبب الخشوع. وهذا الحديث يدل على أن كسوف الشمس وخسوف القمر لاينحصر بحيلولة الأرض كما زعمت الحكماء ، وإن كان الأمر أحيانا بحسب قواعدهم. كذا فى إنجاح الحاجة.

وقال السندى: قوله فإذا تجلى الله الخ. قال الغزالى: هذه الزيادة غير صحيحة نقلا، فيجب تكذيب ناقلها، وبنى ذلك على أن قول الفلاسفة فى باب الخسوف والكسوف حق. لما قام عليه من البراهين القطعية، وهو أن خسوف القمر عبارة عن إمحاء ضوئه بتوسط الأرض بينه وبين الشمس من حيث أنه يقتبس نوره من الشمس، والأرض كرة والسماء محيطة بها من الجوانب، فإذا وقع القمر فى ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس. وإن كسوف الشمس معناه وقوع جرم القمر بين الناظر والشمس. وذلك عند اجتماعهما فى العقدين على دقيقة واحدة.

وقال ابن القيم فى كتابه مفتاح دار السعادة: إسناد هذه الزيادة لا مطعن فيه، ورواته كلهم ثقات، حفاظ. ولكن أول هذه اللفظة مدرجة فى الحديث من كلام بعض الرواة، ولهذا لا توجد فى سائر أحاديث الكسوف. فقد رَوَى حديث الكسوف عن النبىﷺ بضعة عشر صحابيا، فلم يذكر أحد منهم فى حديث هذه اللفظة، فمن هذا نشأ احتمال الإدراج.

وقال السُّبكى قول الفلاسفة صحيح، كما قال الغزالى. لكن إنكار الغزالى هذه الزيادة غير جيد فإنه مروى فى النسائى وغيره، وتأويله ظاهر. فأىّ بُعد فى أن العالم بالجزئيات ومقدار الكائنات سبحانه يقدر فى أزل الآزال خشوعها بتوسط الأرض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس، ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما. فالتجلى سبب لكسوفهما، قضت العادة بأنه يقارن توسط الأرض، ووقوف جرم القمر لا مانع من ذلك. ولا ينبغى منازعة الفلاسفة فيما قالوا إذا دلت عليه براهين قطعية.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى الكبرى (١/٥٧٦) فى الكسوف، والبيهقى (٣/٣٣٢) وابن خزيمة (٢/٣٣٠) وأحمد (٤/٢٦٧) والمسند الجامع (٥/٥٠٨) عن خالد الحذاء، عن أبى قلابة، عن النعمان بن بشير رضى الله عنه . إسناده ضعيف.

١٢٦٣ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصرى. ثنا عبدالله بن وهب. أخبرنى يونس، عن ابن شهاب. أخبرنى عروة بن الزبير، عن عائشة؛ قالت: كسفت الشمس فى حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد. فقام فكبر فصف الناس وراء ه. فقرأ رسول الله ﷺ قراء ة طويلة. ثم كبر، فركع ركوعا طويلا. ثم رفع رأسه. فقال: "سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد". ثم قام فقرأ قراء ة طويلة، هى أدنى من القراء ة الأولى. ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الأول. ثم قال: "سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد". ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك. فاستكمل أربع رَكَعاتٍ وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف. .....

وقال الشيخ العلامة الألبانى فى إرواء الغليل (١٣١/٣) وأما حديث النعمان ابن بشير فإنه مضطرب الإسناد والمتن. أما الإسناد فإنه من طريق أبى قلابة عن النعمان، وأبوقلابة مدلس. وقد عنعنه فى كل الطريق عنه، وفى بعضها عنه عن النعمان، وفى بعضها عنه عن رجل عن النعمان، وفى بعضها عن قَبيصة بن مخارق الهلالى. قال: فذكر الحديث، وفى بعضها عنه عن هلال ابن عامر أن قَبيصة الهلالى حدثه. وأما الاضطراب فى المتن ففى رواية "أنه لم يزل يصلى حتى انجلت، وأنه خطب بعد الصلاة، فكان مما قال: "فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة". وفى رواية لم يذكر فيها القول المذكور. وفى أخرى بلفظ "صلى مثل صلاتنا يركع ويسجد مرتين". وفى أخرى: فجعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها. وفى أخرى "ويسلم" بدل "ويسأل عنها". وجمع بينهما فى رواية فقال: فجعل يصلى الركعتين ويسلم.

فهذا الاضطراب الشديد فى السند والمتن مما يمنع القول بصحة الحديث والاستدلال به على الركوع الواحد. كما هو ظاهر. وهذا خلاصة ما حققته فى الجزء الخاص بصلاة الكسوف حول هذا الحديث.

١٢٦٣ - ((**فصف الناس وراء ه**)) فى فتح البارى بالرفع، أى اصطفوا، يقال: صف القوم إذا صاروا صفا. قال: ويجوز النصب، والفاعل ضمير النبى ﷺ ((**فقال: سمع الله لمن حمده**)) دل على أنه مشروع للإمام أن يجمع بين التسميع والتحميد ((**فاستكمل أربع ركعات**)) يعنى صلى ركعتين، فى كل ركعة ركوعان.

واعلم أن صلاة الكسوف رويت على وجوه كثيرة. ذكرها الشيخان وأبوداود وغيرهم. وهى سنة باتفاق العلماء . وفى دعوى الاتفاق نظر. لأنه صرح أبوعوانة فى صحيحه بوجوبها. وحكى عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة. ونقل عن أبى حنيفة أنه أوجبها. ومذهب الشافعى وجماعة أنها تسن فى جماعة. وقال آخرون: فرادى. وحجة الأولين الأحاديث الصحيحة من فعلهﷺ لها جماعة. ثم اختلفوا فى صفتها: فالجمهور على أنها ركعتان، فى كل ركعة قيامان وقراء تان وركوعان والسجود سجدتان كغيرها. وهذه الكيفية ذهب إليها مالك والشافعى والليث وآخرون. كذا قال الأمير اليمانى فى السبل (٢/٧٤).

وقال ابن عبد البر: هذا أصح ما فى هذا الباب، وباقى الروايات المختلفة معللة، ضعيفة، ورد بأنه أخرجها مسلم وغيره بأسانيد صحيحة، فالحكم بالضعف غير صحيح. وقيل: الاختلاف يحمل على تعدد الوقائع. والمراد به بيان جواز الجميع. ورُدّ بأن وقوع الكسوف مرات كثيرة فى قدر عشر سنين فى المدينة مستبعد جدا. لم يعهد وقوعه كذلك. ولهذا حكم علماؤنا بالتعارض فطرحوا الكل، وأخذوا بالأصل. والأصل فى الركوع الاتحاد، دون التعدد. وقد جاء فى بعض الروايات كذلك. والله أعلم. كذلك قال السندى فى حاشية النسائى.

قلت: الاستبعاد ممنوع لأنه معهود عند علماء الفلك، كما حكاه عنهم الأستاذ أحمد شاكر فى تعليقه على المحلى (٥/١٠٤) وكما قاله ابن حزم من علمائنا فى المحلى (٥/١٠٣): كسوف الشمس يكون متواترا بين كل كسوفين خمسة أشهر قمرية، فأى نكرة فى أن يصلى عليه السلام فيه عشرات من المرات فى نبوته. قال فضيلة الأستاذ الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على المحلّى المطبوع سنة ١٣٤٥هـ: ولقد حاولت كثيرا من أجد من العلماء بالفلك مَن يظهر لنا بالحساب الدقيق عدد الكسوفات التى حصلت فى مدة إقامة النبىﷺ بالمدينة، وتكون رؤيتها بها ممكنة. وطلبت ذلك من بعضهم فلم أوفق إلى ذلك. وعسى أن يكون هذا البحث والتحقيق حافزا لبعض النبهاء من العالمين بالفلك إلى حساب الكسوفات التى حصلت بالمدينة فى السنين العشر الأولى من الهجرة، أى إلى وقت وفاتهﷺ، فإذا عرف بالحساب عدد الكسوفات فى هذه المدة أمكن التحقق من صحة أحد المسلكين: إما حمل الروايات على تعدد الوقائع، وإما ترجيح الرواية التى فيها ركوعان فى كل ركعة.

ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله. ثم قال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله. لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته. فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة".

١٢٦٤ - حدثنا علي بن محمد ومحمد بن إسمعيل. قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد، عن سمرة بن جندب؛ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف فلا نسمع له صوتا.

ثم ذكر ميلانه إلى الترجيح. وقد وفق الله سبحانه وتعالى عالما سلفيا عارفا بعلم الفلك من علماء الهند، وهو الأستاذ الجليل الفاضل العلامة القاضي محمد سليمان المنصوربورى رحمه الله تعالى المتوفى فى سفر حج سنة ١٣٤٨هـ فأظهر لنا بالحساب الدقيق عدد الكسوفات فى العهد النبوى كله المكى والمدنى. وذكره فى كتاب بالأردية فى السيرة النبوية (على صاحبها ألف ألف تحية) سماه بـ"رحمة للعلمين".

((**فخطب الناس**)) فيه دليل على شرعية الخطبة بعد صلاة الكسوف، وإلى استحبابها ذهب الشافعي وأكثر أئمة الحديث. وعن الحنفية لا خطبة فى الكسوف، لأنها لم تنقل، وتعقب بالأحاديث المصرحة بالخطبة. ((**فافزعوا**)) بفتح الزاى، أى الجئوا إليها واستغيثوا بها. (س).

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٥٧٠/١) فى الكسوف، وابن خزيمة (٣١٤/٢) والبيهقى فى الكبرى (٣٢١/٣) وفى الصغير (٢٦٥/١) والبغوى فى شرح السنة (٣٧٥/٤) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣٢٧/١) وأبوعوانة (٣٧٤/٢) وأحمد (٧٦/٦) والحميدى (٩٥/١) وابن الجارود (٩٦). عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

١٢٦٤ - ((**ثعلبة بن عِباد**)) -بكسر المهملة وتخفيف الموحدة- العبدى، البصرى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الرابعة.

((**فلا نسمع له صوتا**)) قال الحافظ فى الفتح (٥٥٠/٢) هذه الرواية إن ثبتت فلا تدل على نفى الجهر، وقد ورد مثله من حديث ابن عباس أخرجه البيهقى من طرق، أسانيدها واهية. وقد ثبت أنه ﷺ جهر فى صلاة الكسوف. أخرجه البخارى وغيره من حديث عائشة رضى الله عنها. وفى رواية الإسماعيلى التصريح بأنه فى كسوف الشمس. وأخرجه ابن خزيمة وغيره من حديث على، فلو صح

١٢٦٥ ـ حدثنا محرز بن سلمة العدنى. قال: ثنا نافع بن عمر الجمحى، عن ابن أبى مليكة، .....

حديث سمرة لكان مثبت الجهر معه قدر زائد، فالأخذ به أولى. وإن ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز. وقال ابن العربى: الجهر عندى أولى لأنها صلاة جامعة ينادى لها، ويخطب، فأشبهت العيد والاستسقاء. وبه قال أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهما من محدثى الشافعية. (س).

قال صاحب المرعاة (١٥٧/٥) قال القارء وغيره: هذا يدل على أن الإمام لايجهر بالقراء ة فى صلاة كسوف الشمس.

وقال السندى: يمكن أنه حكاية لحال من كان مع سمرة فى الصفوف البعيدة، ولا يلزم من عدم سماعهم نفى الجهر.

وكذا قال المجد بن تيمية فى المنتقى وابن حبان فى صحيحه، لكن فى رواية سمرة المطولة عند أبى داود والنسائى والبيهقى وغيرهم ما يدفع هذا الاحتمال كما لا يخفى على المتأمل. والصواب أن يقال: أحاديث الجهر نصوص صريحة فى الجهر، وحديث سمرة وما فى معناه إن ثبت ليس بنص فى السر ونفى الجهر، ولا يوازى أحاديث الجهر فى الصحة، فيتعين تقديم أحاديث الجهر، لكونها أصح. ولكونها متضمنة للزيادة، ولكونها مثبتة.

والحديث ضعيف أخرجه أيضا أبو داود والترمذى والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٥٧٥/١) فى الكسوف، وابن حبان (٩٤/٧) وابن أبى شيبة (٤٧٢/٢) والحاكم (٣٢٩/١) وابن خزيمة (٣٢٥/٢) والبيهقى (٣٣٥/٣) وأحمد (١٩/٥) والطبرانى فى الكبير (٢٢٥/٧). عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد، عن سمرة بن جندب رضى الله عنه . بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا.

وقال ابن حزم فى المحلى (١٠٢/٥) هذا لا يصح، لأنه لم يروه (عن سمرة) إلا ثعلبة بن عباد وهو مجهول.

وقال الحافظ فى التهذيب (٢٤/٢) فى ترجمة ثعلبة هذا: ذكره ابن المدينى فى المجاهيل الذين يروى عنهم الأسود بن قيس. أما الترمذى فصحح حديثه، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن حزم مجهول. وتبعه ابن القطان. وكذا نقل ابن المواق عن العجلى. انتهى. وقال فى التلخيص وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة. وقد قال ابن المدينى: إنه مجهول. وقد ذكره ابن حبان فى الثقات مع أنه لا راوى له إلا الأسود بن قيس.

١٢٦٥ ـ ((**نافع بن عمر**)) بن عبدالله بن جميل، الجُمَحى، المكى. وثقه ابن معين وأحمد وأبوحاتم

عن أسماء بنت أبى بكر؛ قالت: صلى رسول الله ﷺ صلاة الكسوف. فقام فأطال القيام. ثم ركع فأطال الركوع. ثم رفع فقام فأطال القيام. ثم ركع فأطال الركوع. ثم رفع. ثم سجد فأطال السجود. ثم رفع. ثم سجد فأطال السجود. ثم رفع فقام فأطال القيام. ثم ركع فأطال الركوع. ثم رفع فقام فأطال القيام. ثم ركع فأطال الركوع. ثم رفع. ثم سجد فأطال السجود. ثم رفع. ثم سجد فأطال السجود. ثم انصرف، فقال: "لقد دنت منى الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ودنت منى النار حتى قلت: أى ربِّ! وأنا فيهم".
قال نافع: حسبت أنه قال: "ورأيت امرأة تخدشها هرة لها. فقلت: ما شأن هذه؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعا. لا هى أطعمتها ولا هى أرسلتها تأكل من خشاش الأرض".

(١٥٣) باب ما جاء فى صلاة الاستسقاء

والعجلى. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، فيه شيء . وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من كبار السابعة.

((**لقد دَنَتْ**)) على بناء الفاعل، من الدُّنُوّ ((**منى الجنة**)).

قال ابن حجر: منهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها، فرآها على حقيقتها، وطُوِيت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها. ومنهم من حمله على أنها مثّلت له فى الحائط، كما تنطبع الصورة فى المرآة، فرأى جميع ما فيها. (س)

((**أى رب وأنا فيهم**)) أى فكيف تعذبهم وأنا فيهم وقد قلت ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ**﴾، وهذا من باب الفزع فى حضرته وإظهار فقر الخلق وإن ما وعد به من عدم العذاب ما دام فيهم النبى ﷺ يمكن أن يكون مقيدا بشرط. وليس مثله مبنيا على عدم التصديق بوعده الكريم. وهذا ظاهر. (س). ((**تخدِشها**)) أى تفرس جلدها ((**من خشاش الأرض**)) أى هَوَامّها وحشراتها. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الكبرى (١/٥٨٠) وأحمد (٦/٣٥٤). عن ابن أبى مليكة، عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها. إسناده صحيح.

١٥٣ ـ باب ما جاء فى صلاة الاستسقاء

الاستسقاء لغة: طلب سقى الماء من الغير للنفس. أو الغير.

١٢٦٦ ـ حدثنا علي بن محمد ومحمد بن إسمعيل. قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام بن إسحق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، .....

وشرعا: طلبه من الله عند حصول الجدب على الوجه المبين فى الأحاديث.

قال الجزرى فى النهاية (٣٨١/٢) هو استفعال. من طلب السُّقيا. أى إنزال الغيث على البلاد والعباد. يقال: سقى الله عباده الغيث وأسقاهم، والاسم السقيا بالضم، واستسقيت فلانا" إذا طلبت منه أن يسقيك.

وقال القسطلانى (١٩٤/٢): الاستسقاء : ثلاثة أنواع، أحدها (وهو أدناها) أن يكون بالدعاء مطلقا (أى من غير صلاة) فرادى ومجتمعين.

وثانيها: (وهو أفضل من الأول) أن يكون بالدعاء ، خلف الصلوات ولو نافلة، كما فى البيان وغيره عن الأصحاب. خلافا لما وقع للنووىّ من تقييده بالفرائض وفى خطبة الجمعة.

وثالثها: (وهو أفضلها وأكملها) أن يكون بصلاة ركعتين والخطبتين.

وقال: يتأهب قبله بصدقة، وصيام، وتوبة، وإقبال على الخير، ومجانبة الشر، ونحو ذلك من طاعة الله تعالى. كذا فى شرح مسلم (١٨٨/٦).

وقال الشاه ولى الله الدهلوى: قد استسقى النبى ﷺ لأمته مرات على أنحاء كثيرة، لكن الوجه الذى سنه لأمته أن خرج بالناس إلى المصلى متبذلا، متواضعا، متضرعا. فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة، ثم خطب واستقبل فيها القبلة يدعو ويرفع يديه وحوَّل رداءه. وذلك لأن لاجتماع المسلمين فى مكان واحد راغبين فى شىء واحد بأقصى هِمَمهم واستغفارهم وفعلهم الخيرات أثرا عظيما فى استجابة الدعاء ، والصلاة أقرب أحوال العبد من الله، ورفع اليدين حكاية من التضرع التام والابتهال العظيم تنبه النفس على التخشع، وتحويل ردائه حكاية عن تقلب أحوالهم، كما يفعل المستغيث بحضرة الملوك.

١٢٦٦ ـ ((هشام بن إسحاق بن عبدالله)) بن الحارث بن كنانة، أبى عبدالرحمن، المدنى، القرشى. قال أبو حاتم: شيخ. وقال الذهبى: صدوق. وقال الحافظ: مقبول، من السابعة.

((عن أبيه)) أى إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة، العامرى، ويقال: الثقفى. وثقه أبو حاتم وابن حبان. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال الحافظ: صدوق. من الثالثة.

قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الصلاة في الاستسقاء . فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني؟ قال: خرج رسول الله ﷺ مُتواضِعا مُتَبَذِّلا مُتَخَشِّعا مُتَرَسِّلا مُتَضَرِّعًا، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد، ولم يخطب خطبتكم هذه.

((**أرسلني أمير**)) هو الوليد بن عقبة ((**ما منعه أن يسألني**)) أي من نفسه. ((**خرج رسول الله ﷺ**)) فيه استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء . لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع. ولأنها أوسع للناس ((**متواضعا**)) في الظاهر ((**متبذلا**)) أي لابسا ثياب البذلة: التبذل: ترك التزين والتهيء بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. ((**متخشعا**)) في الباطن.

قال الشوكاني في النيل (٤/٨): قوله "متخشعا" أي مظهرا للخشوع ليكون ذلك وسيلة إلى نيل ما عند الله عز وجل.

((**مترسلا**)) يقال: ترسل الرجل في كلامه ومشيه إذا لم يعجل. ((**متضرعا**)) أي مظهرا للضراعة، وهي التذلل عند طلب الحاجة، والمبالغة في السؤال والرغبة، ((**فصلى ركعتين**)) فيه دليل على استحباب الركعتين في صلاة الاستسقاء ((**كما يصلي في العيد**)) تمسك به الشافعي ومن معه في مشروعية التكبير في صلاة الاستسقاء كتكبير العيد. وتأوله الجمهور على أن المراد "كصلاة العيد" في عدد الركعة والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة. ((**ولم يخطب خطبتكم هذه**)) النفي متوجه إلى القيد، لا. إلى المقيد. كما يدل على ذلك الأحاديث المصرحة بالخطبة. ويدل عليه أيضا قوله في حديث أبي داود "فرقي المنبر ولم يخطب كخطبتكم هذه". فإنما نفى وقوع خطبة منه ﷺ مشابهة لخطبة المخاطبين، ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه على ذلك. فلا يصح التمسك به لعدم مشروعية الخطبة. وقال الزيلعي: مفهوم الحديث أنه خطب لكنه لم يخطب كما يفعل في الخطبة، ولكنه خطب الخطبة واحدة، فلذلك نفى النوع، ولم ينف الجنس. ولم يرو أنه خطب خطبتين، فلذلك قال أبو يوسف: يخطب خطبة واحدة. ومحمد يقول: يخطب خطبتين. ولم أجد له شاهدا، كذا في العون (٤/٢٨).

وقال السندي: قوله: ولم يخطب الخ أي بل كان جُلّ خطبته الدعاء والاستغفار والتضرع.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في الصلاة، والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/٥٥٦) في الاستسقاء ، وابن خزيمة (٢/٣٣١) وابن حبان (٧/١١٢) والدار قطني (٢/٦٧) والبيهقي في الكبرى (٣/٣٤٤) وفي الصغير (١/٢٦٨) والبغوي (٤/٤٠١) وابن الجارود (٩٨) والحاكم

١٢٦٧ ـ حدثنا محمد بن الصباح. ثنا سفيان، عن عبد الله بن أبى بكر. قال: سمعت عباد بن تميم، يحدث أبى، عن عمه؛ أنه شَهِدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، خرج إلى المصلى ليستسقى. فاستَقبَل القبلةَ .....

(١/٣٢٦) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٣٢٤) وأحمد (١/٢٣٠) والطبرانى فى الكبير (١٠/٤٠٢) من عدة طرق عن هشام بن إسحاق عن أبيه عن ابن عباس. إسناده حسن وصححه الترمذى وأبوعوانة وابن حبان.

١٢٦٧ ـ ((**يحدث أبى**)) هكذا وقع فى عدة نسخ. وهو الصواب. ووقع فى بعض النسخ المتأخرة من سنن ابن ماجه فى حديث عبد الله بن أبى بكر سمعت عباد ابن تميم يحدث عن أبيه عن عمه". وهكذا ذكره أبوالقاسم فى "الأطراف". وهو وهم قبيح وتخليط فاحش. والمراد بـ"أبى" أبوبكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، الأنصارى، الخزرجى، ثم البخارى، المدنى.

((**عن عمه**)) المراد بـ"عمه" عبدالله بن زيد بن عاصم بن مازن، الأنصارى، لا. عبد الله بن عبد ربه، الأنصارى، الخزرجى، الذى رأى الأذان فى المنام. وهما مختلفان. ومن ظنهما واحدا فقد غلط وأخطأ.

((**إلى المصلى**)) فى المدينة. وفيه دليل على أن سنة الاستسقاء البروز إلى المصلى. وحكى ابن عبدالبر الإجماع على استحباب الخروج إلى الاستسقاء والبروز إلى ظاهر المصر. ((**يستسقى**)) حال. أى حال كونه يريد الاستسقاء . أو استئناف. فيه معنى التعليل. ((**فاستقبل القبلة**)) بعد الصلاة. واختلفوا فى استقبال القبلة متى يكون؟. فقال محمد: يخطب خطبتين بعد الصلاة، ويتوجه إلى القبلة بعد الفراغ من الخطبة. ويشتغل بالدعاء رافعا يديه.

وقالت الشافعية: إذا مضى الثلث من الخطبة الثانية يتوجه إلى القبلة. ويدعو. وبعد الدعاء يستقبل الناس ويكمل الخطبة.

وقالت المالكية: يتوجه إلى القبلة بعد الفراغ من الخطبة الثانية، ويدعو مستقبلا للقبلة.

وقالت الحنابلة: يخطب بعد الصلاة خطبة واحدة، ويدعو رافعا يديه، ويجهر ببعض دعائه ليُسمع الناس فيؤمّنون على دعائه. ثم يستقبل القبلة فى أثناء الخطبة، ويدعو حال استقباله.

والراجح عندنا أنه يخطب خطبة واحدة، ويستقبل القبلة فى أثناء الخطبة ويدعو مستقبلا للقبلة. لأن ظاهر الحديث يدل على هذا. كذا فى المرعاة (٥/١٧٥).

وقَلَبَ رداءه، وصلى ركعتين.

حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عمه؛ عن النبي ﷺ، بمثله.

((وقَلَبَ)) بالتشديد، والتخفيف. ((رداءه)) تفاؤلا. أن يقلب الله تعالى الأحوال. من عسر إلى يسر.

وطريقة هذا القلب والتحويل أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الأسفل من جانب يمينه، ويقلب يديه خلف ظهره، حتى يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين، والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار. فإذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا، واليسار يمينا، والأعلى أسفل، وبالعكس.

وفيه دليل على استحباب تقليب الرداء في هذه العبادة. وخالف أبو حنيفة في ذلك. فأنكر استنانه واستحبابه. وقال: كان ذلك تفاؤلا بتغيير الحال.

قلت: كون التقليب للتفاؤل لا ينافي استحبابه عند الدعاء في الاستسقاء في الصحراء . وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع. ويستحب أن يقلب الناس بتقليب الإمام. وهو قول الجمهور ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم، لما روى أحمد من حديث عبد الله بن زيد بلفظ "وحول الناس معه". وقال الليث وأبو يوسف ومحمد وابن المسيب وعروة والثوري: يحول الإمام وحده والحق ما ذهب إليه الجمهور لأن الظاهر أن تحويلهم كان عن علمه ﷺ فتقريره إياهم إذ حوّلوا يدل على كونه سنة في حقهم أيضا. واستثنى الشافعية والمالكية النساء ، فقالوا: لا يستحب في حقهن، وظاهر قوله "حول الناس معه" أنه يستحب ذلك للنساء أيضا.

((وصلى ركعتين)) فيه دليل على أن الصلاة في الاستسقاء سنة، وبه قال الشافعي وأحمد ومالك والجمهور. وهو قول أبي يوسف ومحمد. قال محمد في موطأه: أما أبو حنيفة رحمه الله فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة. وأما في قولنا فإن الإمام يصلي بالناس ركعتين، ثم يدعو ويحول رداءه.

قلت: قول الجمهور هو الصواب والحق، لأنه قد ثبت صلاته ﷺ ركعتين في الاستسقاء من أحاديث كثيرة صحيحة.

منها حديث عبد الله بن زيد المذكور في الباب، وهو حديث متفق عليه.

ومنها حديث أبي هريرة الآتي بعده. ومنها حديث ابن عباس المذكور في أول هذا الباب.

قال: سفيان عن المسعودى. قال: سألت أبا بكر بن محمد بن عمرو، أجعل أعلاه أسفله، أو اليمين على الشمال؟ قال: لا، بل اليمين على الشمال.

ومنها حديث عائشة أخرجه أبوداود، وقال: غريب وإسناده جيد. ورواه ابن حبان فى صحيحه. والحاكم فى المستدرك وقال: حديث صحيح على شرط السيخين، ولم يخرجاه. فهذه الأحاديث حجة بينة لقول الجمهور، وهى حجة على الإمام أبى حنيفة.

قال الشيخ عبدالحى الحنفى فى تعليقه على موطأ الإمام محمد بعد ذكر هذه الأحاديث ما لفظه "وبه ظهر ضعف قول صاحب الهداية فى تعليل مذهب أبى حنيفة. أن رسول اللهﷺ استسقى، ولم يرو عنه الصلاة. انتهى، فإنه إن أراد أنه لم يرو بالكلية فهذه الأخبار تكذبه، وإن أراد أنه لم يرو فى بعض الروايات ففيه قادح. انتهى. فقد رد على قول صاحب الهداية المذكور الحافظ الزيلعى فى نصب الراية حيث قال: أما استسقاؤه عليه السلام فصحيح ثابت، وأما أنه لم يرو عنه الصلاة فهذا غير صحيح، بل صح أنه صلى فيه. وليس فى الحديث أنه استسقى ولم يصل، بل غاية ما يوجد ذكر الاستسقاء دون ذكر الصلاة، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه.

وقال العينى فى شرح البخارى (٢٥/٧) قال أبوحنيفة: ليس فى الاستسقاء صلاة مسنونة فى جماعة، فإن صلى الناس وحدانا جاز. إنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار. ثم ذكر أحاديث الاستسقاء التى ليس فيها ذكر الصلاة، ثم قال: وأجيب عن الأحاديث التى فيها الصلاة أنهﷺ فعلها مرة، وتركها أخرى. وذا لا يدل على السنية، وإنما يدل على الجواز. انتهى.

وكذلك قال غير واحد من العلماء الحنفية، ورده الشيخ عبد الحى فى تعليقه على موطأ الإمام محمد، قال: وأما ما ذكروا "أن النبىﷺ فعله مرة، وتركه أخرى، فلم يكن سنة". فليس بشيء، فإنه لا ينكر ثبوت كليهما، مرة هذا، ومرة هذا. لكن يعلم من تتبع الطرق أنه لما خرج بالناس إلى الصحراء صلى، فتكون الصلاة مسنونة فى هذه الحالة بلا ريب، ودعاؤه المجرد كان فى غير هذه الصورة، انتهى كلامه. وقال فى حاشيته على شرح الوقاية: "ولعل هذه الأخبار لم تبلغ الإمام، وإلا لم ينكر استنان الجماعة.

قلت: هذا هو الظن به. والله أعلم.

((**عن المسعودى**)) اسمه عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، الكوفى.

١٢٦٨ ـ حدثنا أحمد بن الأزهر والحسن بن أبي الربيع. قالا: ثنا وهب ابن جرير. ثنا أبي. قال: سمعت النعمان، يحدث عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة؛ قال: خرج رسول اللهﷺ يوما يستسقي. فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة. ثم خطبنا ودعا الله، وحَوَّلَ وجهَهُ نحو القبلة، رافعا يديه. ثم قَلَبَ رداءه، فجعلَ الأيمنَ على الأيسَرِ والأيسَرَ على الأيمنِ.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومالك ومسلم والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/٥٥٥) في الاستسقاء ، وأبوداود وابن خزيمة (٢/٣٣١) وابن حبان (٧/١١٥) والبيهقي في الكبرى (٣/٣٤٧) والترمذي في الصلاة، وفي الصغير (١/٢٦٧) والدار قطني (٢/٦٧) والدارمي (١/٣٦٠) وعبد الرزاق (٣/٨٣) وابن الجارود (٩٨) والبغوي (٤/٣٩٨) والحاكم (١/٣٢٧) والطحاوي (١/٣٢٣) وأحمد (٤/٣٨) من عدة طرق وألفاظ متقاربة عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد عن عاصم. رضي الله عنه . إسناده صحيح.

١٢٦٨ ـ ((**الحسن بن أبي الربيع**)) هو الحسن بن يحي بن الجعد، العبدي، أبوعلي ابن أبي الربيع، الجرجاني، نزيل بغداد. قال ابن أبي حاتم: صدوق. وقال السهمي في تاريخ جرجان: هو أشهر من أن يعرف، من كثرة روايته وانتشار اسمه وكثرة الرواة عنه في الدنيا لا يمكن ضبطها. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الحادية عشر.

((**النعمان**)) بن راشد، الجزري، أبا إسحاق، الرقي، مولى بني أمية. ضعفه ابن معين. وقال البخاري: في حديثه وهم كثير، وهو صدوق في الأصل. وقال النسائي: ضعيف، كثير الغلط. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، سيء الحفظ، من السادسة.

((**رافعا يديه**)) للدعاء ، وكذا يرفع الناس أيديهم مع الإمام يدعون. وقد بوب البخاري في صحيحه "باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء ". وأورد فيه حديث أنس في استسقاء النبيﷺ في خطبة الجمعة عند شكوى الأعرابي. وفيه "فرفع رسول اللهﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم مع رسول اللهﷺ يدعون.

وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. رواه ابن خزيمة في صحيحه عن أبي طالب زيد بن أخزم الطائي. وإبراهيم بن مرزوق قالا: حدثنا وهب بن جرير، فذكره. ورواه الحاكم من طريق وهب بن جرير به. ورواه البيهقي من طريق الحاكم، وأصله في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم.

(١٥٤) باب ما جاء فى الدعاء فى الاستسقاء

١٢٦٩ ـ حدثنا أبو كريب. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن سالم بن أبى الْجَعْدِ، عن شرحبيل بن السِّمْطِ، أنه قال لكعب: يا كعب بن مرة! حَدِّثْنَا عن رسول اللّٰه ﷺ وَاحْذَرْ. قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ، فقال: يا رسول اللّٰه! اسْتَسْقِ اللّٰه. فرفع رسول اللّٰه ﷺ يديه. فقال: "اللّٰهم اسْقِنَا غَيْثًا مَرِيئًا مَرِيعًا طَبَقًا عَاجِلًا غير رَائِثٍ، نَافِعًا غير ضَارٍّ". قال: فما جَمَّعُوا حتى أُحْيُوْا. قال: فأَتَوْهُ فشَكَوْا إليه الْمَطَرَ. فقالوا: يا رسول اللّٰه! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوْتُ. فقال: "اللّٰهم حَوَالَيْنَا ولَا عَلَيْنَا". قال: فجعل السَّحَابُ يَنْقَطِعُ يَمِينًا وشِمالًا.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٣٢٦/٢) عن حميد بن عبدالرحمن عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه. إسناده ضعيف.

١٥٤ ـ باب ما جاء فى الدعاء فى الاستسقاء

١٢٦٩ ـ ((شُرَحْبِيل بن السِّمْطِ)) بكسر المهملة، وسكون الميم. الكندى، الشامى. جزم ابن سعد بأن له وفادة. ثم شهد القادسية وفتح حمص، وعمل عليها لمعاوية.

((كعب بن مرة)) ويقال: مرة بن كعب، السلمى. صحابى. سكن البصرة، ثم الأردن. ومات بها سنة (٥٩) وقيل (٥٧).

((واحذر)) أى حدِّثنا بشىء سمعته من رسول اللّٰه ﷺ. واحذر أن تكون سمعته من غيره. **((جاء رجل))** هذا الرجل المبهم هو كعب ابن مرة نفسه. كما فى بلوغ الأمانى (٢٤٢/٦) **((اللّٰهم اسقنا))** بالوصل، والقطع. **((غيثا))** أى مطرا يغيثنا من الجدب. **((مريئا))** بالهمزة، بمعنى محمود العاقبة. **((مريعا))** بضم الميم وفتحها، مع كسر الراء . والياء التحتانية. من الريع، وهو الزيادة. **((طبقا))** أى مائك إلى الأرض مغطيا، يقال: "غيث طبق". أى عام، واسع **((رائث))** أى بطىء ، متأخر. يقال: راث، يَرِيث، بالمثلثة إذا أبطأ **((نافعا))** إحمال بعد تفصيل. **((غير ضار))** تأكيد **((فما جَمَّعوا))** أى وصلوا الجمعة. **((حتى أُحْيُوا))** على بناء المفعول، من الإحياء . أى الحياة، كما فى بعض الأصول المعتمدة. وفى بعض النسخ "أجيبوا بالجيم، من الإجابة، ويمكن أن يكون على الأول على بناء الفاعل، من أحيا القوم"، أى صاروا فى الحياة، وهو الخصب. (س) **((فشكوا إليه المطر))** أى كثرته. **((حوالَينا))** بفتح

١٢٧٠ ـ حدثنا محمد بن أبى القاسم أبوالأحوص. ثنا الحسن بن الربيع. ثنا عبد الله بن إدريس. ثنا حصين، عن حبيب ابن أبى ثابت، عن ابن عباس؛ قال: جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله! لقد جئتك من عند قوم، ما يَتَزَوَّدُ لهم رَاعٍ ولا يَخطِرُ لهم فَحْلٌ. فصَعِدَ المنبر، فحمد الله. ثم قال: "اللهم اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا طَبَقًا مَرِيعًا غَدَقًا عَاجِلًا غيرَ رَائِثٍ". ثم نزل فما يأتيه أحد من وَجْهٍ من الوجوه إلا قالوا قد أُحْيِينَا.

اللام. أى اجعل المطر حول المدينة.

والحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة (٣٣٣/٢) والبيهقى فى الكبرى (٣٥٥/٣) وفى الصغير (٢٦٨/١) وابن أبى شيبة (٢١٩/١٠) والحاكم (٣٢٨/١) والطحاوى (١٩١/١) وأحمد (٢٣٥/٤) والطبرانى فى الكبير (٣١٨/٢٠) وفى كتاب الدعاء (١٧٨٣/٣). إسناده صحيح. وقال الحاكم: صحيح، على شرط الشيخين. ووافقه الذهبى. وهو كما قالا.

١٢٧٠ ـ ((محمد بن أبى القاسم)) هو محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد، الثقفى مولاهم، البغدادى، ثم العبكرى قاضيها. وثقه مسلمة بن قاسم. وقال الدارقطنى: كان من الثقات، الحفاظ. وقال فى موضع آخر: ثقة، مأمون، حافظ. وقال الخطيب: كان من أهل الفضل، ورحل فى الحديث إلى الكوفة، والبصرة، والشام، ومصر. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: مستقيم الحديث. وقال الحافظ: ثقة، حافظ. من الحادية عشرة.

((**الحسن بن الربيع**)) البجلى، أبوعلى، الكوفى، البورانى (بضم الموحدة) وثقه ابن شاهين والدار قطنى والخطيب والذهبى وعبد الرحمن بن يوسف. وقال العجلى: ثقة، رجل صالح، متعبد. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

((**ما يتزوَّد لهم راعٍ**)) أى لا يجد ما يطعمه لقلة الزاد عندهم لما أصابهم من الجدب والقحط، وخص الراعى بالذكر لأنه يعتنى بطعام أكثر من غيره لما يناله من المشقة والبُعد عن المساكن ((**ولا يخطر لهم فحل**)) لعله من خَطَرَ البعيرُ بذنبه. يخطِر بالكسر. إذا رفعه مرة بعد مرة. وضرب به فخذه. والمراد بيان ضُعف الفحل، الذى هو أقوى من الأنثى ((**مُغِيثا**)) من الإغاثة بمعنى الإعانة. ((**غَدَقًا**)) ـ بفتح الغين المعجمة، والدال المهملة ـ هو المطر الكبار القطر.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. روى أصحاب السنن الأربعة بعضه من حديث

١٢٧١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عفان. ثنا معتمر، عن أبيه، عن بَرَكَة، عن بشير بن نَهِيكٍ، عن أبى هريرة؛ أنّ النبىّ ﷺ استسقى حتى رأيتُ أو رُئِىَ بَيَاضُ إِبطَيْهِ. قال معتمر: أراه فى الاستسقاء .

١٢٧٢ ـ حدثنا أحمد بن الأزهر. ثنا أبوالنضر. ثنا أبوعقيل، عن عمر بن حمزة. ثنا سالم، عن أبيه. قال: ربما ذكرتُ قولَ الشاعرِ وأنا أنظُرُ إلى وَجْهِ رسولِ اللّٰه ﷺ على المنبر. فما نزل حتى جَيَّشَ كُلُّ مِيزَابٍ بالمدينة. فأذكر قول الشاعر: وأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ .....

ابن عباس أيضا. قلت، أما أن رجاله ثقات فصحيح. وأما أن إسناده صحيح فليس كذلك لأنه من رواية حبيب بن أبى ثابت عن ابن عباس وهو مدلس. وقد عنعنه. ورواه الطبرانى فى الكبير نحوه. وقال الهيثمى وفيه محمد بن أبى ليلى وفيه كلام كثير.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (١٢/١٣٠) وفى كتاب الدعاء (٣/١٧٨٥) وذكره المزى فى التهذيب (٢٦/٥٧٥). عن حبيب بن أبى ثابت، عن ابن عباس رضى اللّٰه عنهما. إسناده صحيح.

١٢٧١ ـ ((بَرَكَة)) ـ بالفتحات ـ المُحاشِعى، أبى الوليد، البصرى. وثقه أبوزُرعة وابن حبان وابن خلفون والذهبى. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى كتاب الدعاء (٣/١٧٧٢). عن بشير بن نهيك، عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه. إسناده صحيح.

١٢٧٢ ـ ((أبوعقيل)) هو عبداللّٰه بن عقيل. الثقفى، الكوفى، نزيل بغداد. وثقه أبوداود والنسائى. وقال أحمد: ثقة، صالح الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الثامنة **((جَيَّش))** قال فى القاموس: "جاش البحر". إذا غلا. والعين، إذا فاضت. والوادى. إذا جرى. وقال السيوطى: بجيم وشين معجمة. أى يتدفق ويجرى بالماء (س).

((كل ميزاب)) ـ بكسر الميم، وبالزاى ـ معروف، وهو كل ما يسيل منه الماء من موضع عالٍ. **((وأبيض يُستَسقَى))** هذا البيت من قصيدة طويلة، أنشدها أبوطالب، أولها.

ولَمّا رأيت القوم لا وُدّ فيهم ... وقد قَطَّعوا كل العُرَى والوسائل

وكان استسقى به ﷺ وهو صغير فى زمن عبد المطلب، كما قال بعضهم. وقيل: كان هذه القصة بعد ما ألقى بعض الأشقياء فرث الجزور على ظهره ﷺ. فعلى هذا كانت القصة بعد البعثة.

ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ. وهو قول أبي طالب.

(١٥٥) باب ما جاء فى صلاة العيدين

وقال الشيخ الدهلوى: وقول أبى طالب لا يقتضى وقوع الاستسقاء ، بل يقتضى أنه لو استسقى به لسقى الله الخلق بدعائه. كذا فى المدارج مختصرا. والمراد من الأبيض ذاته. و"يستسقى" صفته. أى لونه أبيض، وصفته أنه يستسقى به.

((ثمال اليتامى)) فى الصحاح: ثِمال: بالكسر، الغياث، يقال: فلان ثمال قومه. أى غياث لهم يقوم بأمرهم. والله تعالى أعلم. ((عِصمة للأرامل)) أى يمنعهم مما يضرهم. والأرامل: جمع أرملة. هى الفقيرة التى لا زوج لها. وقد يستعمل فى الرجل أيضا مجازا. ومن ثَمَّ لو أوصى للأرامل خص النساء دون الرجال.

والحديث حسن أخرجه أيضا البخارى فى الاستسقاء تعليقا وأحمد (٢/٩٣).

١٥٥ ـ باب ما جاء فى صلاة العيدين

أى الأضحى والفطر. والعيد: عند العرب هو كل اجتماع موسمى للسرور، سمى به لتكرره وعوده كل عام. أو. لعود السرور بعوده. وأصل العيد عود، ـ بكسر فسكون ـ قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وجمعه: أعياد بالياء ، للفرق بينه وبين أعواد الخشب.

شرع عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة. وأما الأضحى فقيل: هو أيضا شرع فى السنة الثانية. وقد روى الترمذى وأحمد عن ابن عمر قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحى". وهذا يقتضى أن التضحية شرعت فى السنة الأولى من الهجرة. لكن يحتمل أن يكون ذكر العشر تغليبا.

وارجع لحكمة مشروعيتهما إلى حجة الله البالغة (٢/ ٢٣) لمحدث الهند الشاه ولى الله الدهلوى، فإنه قد بسط الكلام فيها فأجاد وأحسن.

واختلفوا فى حكم صلاة العيدين: قال المرتضى الزبيدى الحنفى فى شرح الإحياء : قال أصحابنا: صلاة العيدين واجبة غلى من تجب عليه الجمعة نصا عن أبى حنيفة. فى روايته على الأصح. وبه قال الأكثرون، وهو المذهب ونقل ابن هبيرة فى الإفصاح رواية ثانية عن الإمام "بأنها سنة". وقال ابن عابدين: الأول قول الأكثرين، كما فى المجتبى. ونص على تصحيحه فى الخانية والبدائع والهداية

١٢٧٣ ـ حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن عطاء . قال: سمعت ابن عباس؛ يقول: أشهَدُ على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل الخُطبَةِ. ثم خطب، .....

والمحيط والمختار والكافى وغيرها. انتهى. ورجح السرخسى فى المبسوط كونها سنة.

وقال مالك والشافعى: سنة مؤكدة لرواية الأعرابى "إلا أن تطوع" وقال أحمد: هى فرض على الكفاية كالجنائز إذا قام بها من يكفى سقطت من الباقين. وبه قال بعض أصحاب الشافعى.

والراجح عندى ما ذهب إليه أبوحنيفة من أنها واجبة على الأعيان. لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾، (الكوثر:٢) والأمر يقتضى الوجوب، ولمداومة النبى ﷺ على فعلها من غير ترك. ولأنها من أعلام الدين الظاهرة. فكانت واجبة. ولا يخالف ذلك حديث الأعرابى. لأن المراد نفى وجوب ما عدا الصلوات الخمس فى كل يوم وليلة. وصلاة العيد ليست مما تجب وتتكرر فى كل يوم وليلة. واختلفوا فى شروطها: فقالت الحنفية يشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا وأداء إلا الخطبة. فإنها ليست بشرط لها، بل هى سنة بعدها. وأجاز مالك والشافعى أن يصليها منفردا من شاء من الرجال والنساء والعبيد والمسافرين. وعن أحمد روايتان كالقولين. كما فى المغنى (٢/٣٩٢). والراجح عند الحنابلة هو القول الأول.

والراجح عندى هو ما ذهب إليه مالك والشافعى لعدم ما يدل على ما ذهب إليه الحنفية من كون شروط الجمعة شروطا للعيد. والله تعالى أعلم. كذا فى المرعاة (٥/٢٢).

١٢٧٣ ـ ((أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل الخطبة)) جملة أنه صلى "بدل من رسول الله ﷺ. أى أشهد أنه صلى. وفى الصحاح: الشهادة خبر قاطع. تقول منه شهد الرجل على كذا. وليس هو من شهد عليه فى مقابلة شهد له. وفى الكشاف فى قوله تعالى ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾.

فإن قلت: هلا قيل: "لكم" وشهادته "لهم". لا. عليهم. قلت: لما كان الشهيد كالرقيب على المشهود له. جىء بكلمة الاستعلاء ، فعلى هذا يمكن اعتبار تضمين معنى المراقبة ههنا. كأنه قال كنت رقيبا لأحواله ﷺ (س).

وفى الحديث دلالة على تقديم الصلاة على الخطبة، وهو الأمر الذى داوم عليه ﷺ وخليفتاه، واستمروا على ذلك. وظاهره وجوب تقديم الصلاة على الخطبة. وقد نقل الإجماع على عدم

فرأى أنه لم يُسْمِعِ النساء ، فأتاهن فذَكَّرَهُنَّ ووَعَظَهن وأمرهن بالصَّدَقَةِ. وبلال قائل بيديه هكذا، فجعلت المرأة تُلقِي الْخُرْصَ والخاتَمَ والشيء .

١٢٧٤ - حدثنا أبوبكر بن خلاد الباهلي. ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاؤس، عن ابن عباس؛ أن النبيﷺ صلى يومَ العِيدِ بغير أذان ولا إقَامَةٍ.

وجوب الخطبة فى العيدين. ومستنده ما أخرجه النسائى وابن ماجه وأبوداوَد من حديث عبدالله بن السائب قال: شهدت رسول اللهﷺ العيد، فلما قضى صلاته قال: إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب، فكانت غير واجبة. فلو قدمها لم تشرع إعادتها وإن كان فاعلا خلاف السنة. كما فى سبل السلام (٢/٦٦).

((**أنه لم يُسمِع**)) من الإسماع. أى لم يسمعهن لبُعدهن. ((**فأتاهن**)) أى جاء فى مكان قريب منهن ((**فذكَّرهن**)) من التذكير. ((**وبلال قائل بيديه**)) أى آخذ ثوبه بيديه وباسط إياه، فهو من استعمال القول فى الفعل للأخذ والبسط. ((**الخُرص**)) -بضم الخاء المعجمة، وقد تكسر- حلقة صغيرة تعلق بالأذن.

واستدل بالحديث على جواز عطية المرأة من مالها بغير إذن الزوج، وهو مبنى على بُعدهن من الأزواج. وعدم اطلاع الأزواج على إعطائهن. وإلا فيمكن أن يجعل تقريرهم على الإعطاء إذن فيه. (س).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى العلم، وفى الزكاة، ومسلم والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٥٤٧) فى العيدين، وأبوداود فى الصلاة، والبغوى (٤/٢٩٩) وابن حبان (٧/٦٤) وأحمد (١/٢٢٠) عن أيوب، عن عطاء ، عن ابن عباس رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

١٢٧٤ - ((**بغير أذان ولا إقامة**)) هذا دليل على أن صلاة العيد ليست من المكتوبات. وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن ابن المسيب أن أول من أحدث الأذان لصلاة العيد معاوية. ومثله رواه الشافعى عن الثقة: زاد. "وأخذ به الحجاج حين أمِّر على المدينة". وروى ابن المنذر: "أن أول من أحدثه زياد بالبصرة". وقيل "أول من أحدثه مروان" وقال ابن أبى حبيب: أول من أحدثه عبد الله بن الزبير. وأقام أيضا. وقد روى الشافعى عن الثقة عن الزهرى أن رسول اللهﷺ كان يأمر المؤذن فى العيد أن يقول: "الصلاة جامعة".

١٢٧٥ ـ حدثنا أبو كريبٍ. ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إسمعيل بن رجاء ، عن أبيه، عن أبى سعيد، وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبى سعيد؛ قال: أَخْرَجَ مَرْوَانُ المنبرَ يوم العيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة. .....

والحديث يدل على عدم شرعية الأذان والإقامة فى صلاة العيدين. قال العراقى: وعليه عمل العلماء كافة. وقال ابن قدامة فى المغنى (٣٧٨/٢): ولا نعلم فى هذا خلافا ممن يقيد بخلافه. كذا فى العون (٥/٤).

وقال ابن عبدالبر فى الاستذكار (١٢/٧) أما النداء والإقامة فى العيدين فلا خلاف بين فقهاء الأمصار فى أنه لا أذان ولا إقامة فى العيدين ولا فى شيء من الصلوات المسنونات، ولا فى شيء من النوافل فى التطوع. ولا أذان إلا فى المكتوبات، فهو ثابت عن النبىﷺ وعن أصحابه والتابعين وجماعة فقهاء المسلمين.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة. إسناده صحيح.

١٢٧٥ ـ ((**عن أبيه**)) هو رجاء بن ربيعة، الزبيدى (مصغرا) أبو إسماعيل، الكوفى. وثقه العجلى والذهبى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((**قيس بن مسلم**)) أبى عمرو. الجدلى، الكوفى. وثقه ابن معين وأبوحاتم والنسائى، وقال: كان يرى الإرجاء . وقال يعقوب بن سفيان: ثقة ثقة، وكان مرجئا. وقال الحافظ: ثقة، رمى بالإرجاء ، من السادسة.

((**طارق بن شهاب**)) بن عبد شمس بن سلمة بن هلال، البجلى، الأحمسى، أبى عبدالله، اختلف فى صحبته، والصحيح أنه صحابى. "رأى النبىﷺ. ولم يسمع منه. وروى عن الخلفاء الأربعة وبلال وحذيفة وغيرهم من الصحابة.

((**أخرج مروان المنبر يوم العيد**)) ليخطب عليه، وكان مروان وقتئذ أميرا على المدينة. كما فى رواية للبخارى، وفى رواية له. قال أبوسعيد: فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت". وهى صريحة فى أن المنبر بنى بالمصلى، وليس مخرجا إليها. ولا تنافى بين الروايتين لاحتمال أن مروان لما أنكروا عليه إخراج المنبر ترك إخراجه، وأمر ببناء منبر باللبن والطين بالمصلى.

((**فبدأ بالخطبة قبل الصلاة**)) وهو أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم العيد كما فى صحيح مسلم. قيل: سبب ذلك أنهم كانوا يسبون فى الخطبة من لا يحل سبه، فتتفرق الناس عند الخطبة إذا

فقام رجل، فقال: يا مروان! خالفتَ السنة أخرجتَ المنبر يوم عِيدٍ، ولم يكن يُخرَجُ به. وبدأتَ بالخطبة قبل الصلاة، ولم يكن يُبْدَأُ بها. فقال أبوسعيد: أما هذا فقد قَضَى ما عليه. سمعت رسول اللّٰهﷺ يقول: "من رأى مُنكَرًا فاستَطَاعَ أن يُغَيِّرَهُ بيده فليُغَيِّرْهُ بيده. فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع بلسانه فبقلبه، وذلك أَضْعَفُ الإيمانِ".

كانت متأخرة لئلا يسمعوا ذلك.فقدم الخطبة ليسمعهم. (س). ((**فقام رجل**)) قيل: هو عمارة بن رُوَيبة ((**خالفت السنة**)) أى الطريقة الثابتة عن رسول اللّٰهﷺ، وبين مخالفته بقوله "أخرجت المنبر". الخ. وظاهره أن أول من قدم خطبة العيد على الصلاة مروان. وقيل: سبقه إلى ذلك عثمان. كما رواه ابن المنذر عن الحسن البصرى قال: أول من خطب قبل الصلاة عثمان. صلى بالناس، ثم خطبهم على العادة. فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك. يعنى قدم الخطبة على الصلاة". وفيها أن الحامل لعثمان على تقديم الخطبة على الصلاة هو إدراك الناس الصلاة. بخلاف الحامل لمروان على ذلك. فإنه كما فى رواية البخارى قال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة، فعثمان راعى مصلحة الجماعة فى إدراكهم الصلاة. ومروان راعى مصلحتهم فى إدراكهم الخطبة. لكن قال العينى: لم يصح هذا عن عثمان. وقيل: أول من فعل ذلك معاوية، فقد روى الشافعى فى مسنده عن عبداللّٰه بن يزيد الخطمى: أن النبىﷺ. وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يبدؤون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية، فقدم الخطبة". وروى عن ابن سيرين: أن أول من فعل ذلك زياد حين كان بالبصرة. كذا فى المنهل (٦/٣١٥).

((**أما هذا فقد قضى ما عليه**)) أى أدّى ما عليه. أى ما وجب عليه أو ما قدر عليه. ((**فليغيره بيده**)) قيل: هذا أمر إيجاب بإجماع الأمة، وهو واجب على الكفاية (س) ((**فبلسانه**)) أى فلينكره بلسانه. وكذا قوله ((**فبقلبه**)) وليس المراد فليغيره بلسانه أو بقلبه. أما فى القلب فظاهر. وأما فى اللسان فلأن المفروض أنه لا يستطيع أن يغيره باليد فكيف يغيره باللسان. إلا أن يقال: قد يمكن التغير بطيب الكلام عند عدم استطاعة التغير باليد. لكن ذاك قادر قليل جدا. وليس الكلام فيه. (س). ((**وذلك أضعف الإيمان**)) أى الإنكار بالقلب فقط أضعف فى نفسه. ولا يكتفى به إلا من لا يستطيع غيره، فليس من الأضعف فإنه لا يستطيع غيره. والتكليف بالوسع.

قيل: فى الحديث إشكال لأنه يدل على ذم فاعل الإنكار بالقلب فقط، وأيضا يعظم إيمان

١٢٧٦ ـ حدثنا حَوثَرَة بن محمد. ثنا أبوأسامة. ثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: كان النبيُّ ﷺ، ثم أبوبكر، ثم عمرُ يُصَلُّونَ العيد قبل الخُطبَةِ.

الشخص وهو لا يستطيع التغير باليد. ولا يلزم من عجزه عن التغير باليد ضعف الإيمان. فكيف جعله ﷺ أضعف الإيمان.

أجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بأن المراد بالإيمان ههنا الأعمال مجازا، أو هو على حذف المضاف، أى أضعف خصال الإيمان فى باب النهى عن المنكر. ولا شك أن التقرب بالكراهة ليس بالإنكار، ولم يذكره النبى ﷺ فى معرض الذم. وإنما ذكره ليعلم المكلف مقارنة ما حصل فى هذا التقسيم فيرتقى إلى غيره. (س)

والحديث بطريق طارق بن شهاب عن أبى سعيد فقد أخرجه أيضا مسلم والنسائى فى الإيمان وأبوداود فى الصلاة وفى الملاحم والترمذى فى الفتن وابن أبى شيبة (١٧١/٢) والبيهقى فى الكبرى (٢٩٦/٣) وأحمد (١٠/٣). إسناده صحيح.

وأما حديث رجاء بن ربيعة عن أبى سعيد فقد أخرجه مسلم فى الإيمان وأبوداود فى الصلاة وأحمد (١٠/٣) وأبو يعلى (٢٨٩/٢) إسناده صحيح وسيأتى أيضًا انشاء الله تعالى برقم (٤٠١٣) بإسناده ومتنه.

١٢٧٦ ـ ((ثم أبوبكر، ثم عمر)) فائدة ذكر الشيخين بعده ﷺ التنبيه على أنها سنة ثابتة، معمول بها. قد عمل بها الشيخان بعده ﷺ فلم ينكر عليهما. فيأمن بذلك من ظن النسخ والتخصيص. (س)

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٥٤٥/١) فى العيدين، والترمذى فى الصلاة، وابن حبان (٦٥/٧) وابن خزيمة (٣٤٧/٢) والبيهقى فى الكبرى (٢٩٦/٣) والبغوى (٢٩٧/٤) وأحمد (٩٢/٢) وابن عبدالبر فى الاستذكار (١٧/٧) وابن أبى شيبة (١٦٩/٢) والفريابى (١٣٠/١) من طريق نافع عنه به. دون قوله "وعثمان". وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح".

قلت: الأمر كما قال الترمذى.

(١٥٦) باب ما جاء فى كم يكبر الإمام فى صلاة العيدين

١٢٧٧ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مُؤَذِّنِ رسولِ اللهﷺ. حدثنى أبى، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول اللهﷺ كان يُكَبِّرُ فى العيدينِ فى الأُولَى سَبْعًا قبل القراءة وفى الآخِرَةِ خمسًا قبل القراءة.

١٥٦ ـ باب ما جاء فى كم يكبر الإمام فى صلاة العيدين

١٢٧٧ ـ ((فى الأولى سبعا قبل القراءة)) بهذا أخذ الشافعى وغيره. وقد جاء أنه كان يكبر أربعا فى كل ركعة مع التوالى فى القراءة بين الركعتين. وبه أخذ علماؤنا. وللعلماء فى الترجيح والتضعيف كلام طويل، والأقرب صحة الوجهين. وأنه محمول على جواز الكل، وأنه فعل تارة هذا، وتارة ذاك (س).

قلت: والأولى للعمل عندنا والأفضل هو أن يكبر فى الأولى سبعا، وفى الثانية خمسا، والقراءة بعدهما كلتيهما لوجهين.

الأول: أنه قد جاء فيه أحاديث مرفوعة عديدة، وبعضها صحيح، أو حسن. والباقية مؤيدة له. وأما ما ذهب إليه أبوحنيفة فلم يرد فيه حديث مرفوع، غير حديث أبى موسى الأشعرى الذى رواه أبوداود، وأنه لا يصلح للاحتجاج، وغير حديث الوضين بن عطاء عند الطحاوى، وهو أيضا ضعيف.

قال ابن عبدالبر: روى عن النبىﷺ من طرق كثيرة حسان. أنه كبر فى العيدين سبعا فى الأولى، وخمسا فى الثانية من حديث عبدالله ابن عمرو، وابن عمر، وجابر، وعائشة، وأبى واقد، وعمرو بن عوف المزنى، ولم يرو من وجه قوى، ولا ضعيف، خلاف هذا. وهو أولى ما عمل به. ذكره ابن قدامة.

والوجه الثانى: أنه قد عمل به أبوبكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم. وقد قال الحافظ الحازمى فى كتاب الاعتبار (٤٢): الوجه الحادى والثلاثون أن يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون، دون الثانى، فيكون آكد، ولذلك قدمنا رواية من روى فى تكبيرات العيدين سبعا وخمسا على رواية من روى أربعا. كأربع الجنائز. لأن الأول قد عمل به أبوبكر، وعمر. فيكون إلى الصحة أقرب والأخذ به أصوب. كذا فى المرعاة (٥/٥٣).

قلت: وقد ذكرت أيضا دلائل الحنفية مع الرد عليها فى رسالة مستقلة بالأردية، اسمها "نفحات العطر فى مسائل عيد الفطر".

١٢٧٨ ـ حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء. ثنا عبدالله بن المبارك، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن يَعْلَى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ كَبَّرَ فى صَلَاةِ العِيْدَيْنِ سَبْعًا وخَمْسًا.

وفى الحديث أيضا دليل على أن القراء ة بعد التكبير فى الركعتين. وبه قال الشافعى ومالك. وذهب أبوحنيفة إلى أنه يقدم التكبير فى الأولى، ويؤخره فى الثانية.ليوالى بين القراء تين.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالرحمن بن سعد بن عمار، وأبوه لا يعرف حاله. رواه أبوداود فى سننه عن المسدد عن المعتمر عن عبدالله ابن عبدالرحمن الطائفى به. مقتصرا على التكبير فى الفطر فحسب. ورواه أحمد ابن منيع فى مسنده عن مروان بن معاوية عن عبدالله بن عبدالرحمن به، إلا أنه قال: يكبر فى الأولى خمسا. وفى الآخرة أربعا. ورواه الدارمى عن أحمد بن الحجاج عن عبدالرحمن بن سعد به. ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق عمار ابن سعد به. ورواه البيهقى عن حفص بن عمر بن سعد القرط: أن أباه وعموته أخبروه عن أبيهم سعد القرط. ورواه أبوداود وابن ماجه من حديث عائشة. ورواه ابن الجارود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ورواه الترمذى فى جامعه، وابن ماجه فى سننه من حديث عمرو بن عوف. وقال الترمذى: "حديث حسن". قال: وهو أحسن شيء روى فى هذا الباب.

والحديث صحيح بما بعده أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٢٨٧/٣)

١٢٧٨ ـ ((كبر فى صلاة العيد سبعا)) فى الركعة الأولى **((خمسا))** فى الركعة الثانية.

والحديث فيه دليل على أن التكبير فى العيدين سبع فى الركعة الأولى. وخمس فى الركعة الثانية.

قال الزرقانى (٣٦٧/١): قال بعض العلماء : حكمة هذا العدد أنه لما كان للوترية أثر عظيم فى التذكير بالوتر الصمد الواحد الأحد، وكان للسبعة منها مدخل عظيم فى الشرع جعل تكبير صلاة العيد وترا، وجعل سبعا فى الأولى لذلك. وتذكيرا بأعمال الحج السبعة من الطواف، والسعى، والجمار تشويقا إليها. لأن النظر إلى العيد الأكبر أكثر تذكيرا بخالق هذا الوجود بالتفكر فى أفعاله المعروفة من خلق السماوات السبع، والأرضين السبع، وما فيها من الأيام السبع، لأنه خلقهما فى ستة أيام وخلق آدم فى السابع يوم الجمعة... ولما جرت عادة الشارع بالرفق بهذه الأمة. ومنه تخفيف الثانية عن الأولى، وكانت الخمسة أقرب وترا إلى السبعة من دونها جعل تكبير الثانية خمسا لذلك.

١٢٧٩ ـ حدثنا أبومسعود، محمد بن عبدالله بن عبيد بن عَقِيل. ثنا محمد ابن خالد بن عَثْمَةَ. ثنا كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده؛ أن رسولَ اللهﷺ كَبَّرَ فى العيدين سبعا فى الأولى وخمسا فى الآخرة.

والحديث حسن صحيح بما قبله أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، والدارقطنى (٤٨/٢) والبيهقى فى الكبرى (٢٨٥/٣) وفى الصغير (٢٥٩/١) وابن أبى شيبة (١٧٢/٢) وابن الجارود (١٠٠) وعبد الرزاق (٢٩٢/٣) والطحاوى (٣٩٨/٢) وأحمد (١٨٠/٢) وابن عبد البر فى الاستذكار (٤٩/٧). عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضى الله عنه .

١٢٧٩ ـ ((أبومسعود محمد بن عبدالله بن عبيد بن عَقِيل)) ـ بفتح العين ـ الهلالى، البصرى. وثقه مسلمة. وقال النسائى: لا بأس به. وقال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((محمد بن خالد بن عَثْمة)) ويقال إنها أمه، الحنفى، البصرى. قال أحمد: ما أرى بحديثه بأسا. وقال أبوزرعة: لا بأس به. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: ربما أخطأ. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ من العاشرة؟

((سبعا فى الأولى)) أى مع سبع تكبيرات فى الركعة الأولى. وهذا يحتمل أن السبع بتكبيرة الإحرام. وأنها من غيرها. والأظهر، بل المتعين أنها من دونها، ففى حديث عائشة الآتى بعد هذا "سوى تكبيرتى الركوع". وفيه ابن لهيعة، وفى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الدار قطنى "سوى تكبيرة الإحرام". وفى رواية له وللبيهقى "سوى تكبيرة الصلاة". **((وخمسا فى الآخرة))** أى خمس تكبيرات فى الركعة الثانية، غير تكبيرة القيام، فيكون فى الأولى ثمانية مع تكبيرة التحريم، وفى الثانية ست مع تكبيرة القيام.

والحديث دليل على أنه يكبر فى الأولى من ركعتى العيد سبعا قبل القراء ة. وفى الثانية خمسا قبل القراء ة. وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة (منهم الخلفاء الراشدون) والتابعين والأئمة بعدهم. قال العراقى: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة. وهو مروى عن عمر، وعلى، وأبى هريرة، وأبى سعيد، وجابر، وابن عمر، وابن عباس، وأبى أيوب، وزيد ابن ثابت، وعائشة، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة. وعمر بن عبدالعزيز، والزهرى، ومكحول، وبه يقول مالك، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد وإسحاق، إلا أنه قال الشافعى والأوزاعى، وإسحاق، وابن حزم، إن

١٢٨٠ ـ حدثنا حَرْمَلَةُ بن يَحْيَى. ثنا عبدالله بن وَهْبٍ. أخبرنى ابن لَهِيعَةَ، عن خالد بن يزيد، وعُقَيلٌ، عن ابن شهاب، عن عُرْوَةَ، عن عائشة؛ أنَّ رسول الله ﷺ كَبَّرَ فى الفِطْرِ، والأَضْحَى سبعا وخمسا سِوَى تَكْبِيرَتَى الرُّكُوعِ.

السبع فى الأولى بعد تكبيرة الإحرام. وقال مالك وأحمد: السبع فى الأولى مع تكبيرة الإحرام. واتفقوا على أن الخمس فى الثانية غير تكبيرة النهوض.

وذهب أبوحنيفة إلى أنه يكبر فى الأولى ثلاثا بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة وفى الثانية ثلاثا بعد القراءة، غير تكبيرة الركوع، وهو قول سفيان الثورى.

وفى عدد التكبيرات، وفى موضعها أقوال أخرى غير ما ذكرنا، نحو من عشر، ذكرها ابن المنذر، والشوكانى.

والحديث صحيح بما قبله وبعده أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة، وابن خزيمة (٣٤٦/٢) والدار قطنى (٤٨/٢) والبيهقى فى الكبرى (٢٨٦/٣) وابن عبدالبر فى الاستذكار (٥٠/٧) والطحاوى (٣٩٩/٢) وأحمد (٧٠/٦). عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده رضى الله عنه.

١٢٨٠ ـ ((خالِد بن يزِيد)) الجمحى، ويقال: السَّكسَكى، أبوعبد الرحيم، المصرى، وثقه أبوزرعة، والنسائى، والعجلى، ويعقوب بن سفيان، وابن حبان. وقال أبوحاتم: لا بأس به. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، من السادسة.

((**عُقَيل**)) ـ بالضم ـ ابن خالد بن عقيل، الأيلى. أبوخالد، الأموى، مولى عثمان.

((**كَبَّرَ فى الفِطر والأَضْحَى سَبْعًا وخمسا**)) فيه دليل على سنية التكبير فى صلاة العيدين. وأنه فى الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفى الثانية خمس تكبيرات، ولا فرق فى هذا بين عيد الأضحى والفطر.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، والبيهقى فى الكبرى (٣/ ٢٨٧) وفى المعرفة (١٠٧/٢) والحاكم (٢٩٠/١) والدارقطنى (٤٦/٢) والطحاوى فى شرح المعانى (٣٤٤/٤) وأحمد (٦٥/٦) وابن عبدالبر فى الاستذكار (٥٠/٧) والفريابى فى أحكام العيدين (١٤٢). إسناده صحيح

(١٥٧) باب ما جاء فى القراءة فى صلاة العيدين

١٢٨١ - حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن إبراهيم بن محمد بن الْمُنتَشِرِ، عن أبيه، عن حَبِيبِ بن سالِمٍ، عن النعمان بن بشير؛ أن رسول اللهﷺ كان يَقْرَأُ فى العيدين بـ"سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى". وَ"هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ".

١٥٧ - باب ما جاء فى القراءة فى صلاة العيدين

١٢٨١ - ((**إبراهيم بن محمد بن المنتشر**)) الأَجْدَع، الْهَمْدانى، الكوفى. وثقه النسائى والفسوى والعجلى وابن شاهين. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((**عن أبيه**)) محمد بن المنتشر بن الأَجْدَع، الْهَمْدانى -بسكون الميم- الكوفى. وثقه أحمد. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**حبيب بن سالِم**)) الأنصارى، مولى النعمان بن بشير وكاتبه. وثقه أبوحاتم. وقال البخارى: فيه نظر. وقال ابن عدى: ليس فى متون أحاديثه حديث منكر، بل قد اضطرب فى أسانيد ما يروى عنه. وقال الحافظ: لابأس به، من الثالثة.

((**كان يقرأ فى العِيدَينِ بسبح اسم ربك الأعلى..... الخ**)) أى أحيانا يقرأ بهاتين السورتين. وكذا ما يسمى من أنه كان يقرأ بقاف، واقتربت. يحمل على مثل هذا. (س).

والحديث يدل على استحباب القراءة فى العيدين بـ"سبح اسم ربك الأعلى"، و"الغاشية". وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل. وذهب الشافعى إلى استحباب القراءة فيهما بقاف واقتربت لحديث أبى واقد الآتى. واستحب ابن مسعود القراءة فيهما بأوساط المفصل من غير تقييد بسورتين معينتين. وقال أبوحنيفة: ليس فيه شىء مُوَقَّت. وروى ابن أبى شيبة أن أبا بكر قرأ فى يوم بالقراءة حتى رأيت الشيخ يمتد من طول القيام. وقد جمع النووى بين الأحاديث فقال: كان فى وقت يقرأ فى العيدين بقاف واقتربت. وفى وقت بسبح وهل أتاك.

قلت: وهو القول الراجح، الظاهر، المعول عليه. ووجه الحكمة فى القراءة فى العيدين بهذه السور أن سورة سبح. الحث على الصلاة، وزكاة الفطر على ما قال سعيد بن المسيب فى تفسير قوله تعالى: قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى". فاختصت الفضيلة بها. كاختصاص الجمعة

١٢٨٢ ـ حدثنا محمد بن الصَّبَّاحِ. أنبأنا سفيان، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيدالله بن عبدالله، قال: خرج عمر يوم عيد فأرسل إلى أبى وَاقِدٍ اللَّيْثِىّ، بأى شىء كان النبى ﷺ يقرأ فى مثل هذا اليوم؟ قال: "بقاف واقتربت".

بسورتها. وأما الغاشية: فللموالاة بين سبح وبينها. كما بين الجمعة والمنافقين. وأما سورة قاف واقتربت: فنقل النووى فى شرح مسلم (١٨٢/٦). عن العلماء أن ذلك اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث، والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين. وتشبيه بروز الناس فى العيدين ببروزهم فى البعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم فى الجمعة، وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٥٣٦/١) فى العيدين ، وابن حبان (٦١/٧) وابن خزيمة (٣٥٨/٢) وابن أبى شيبة (٦/٢) والبغوى (٢٧٢/٤) وعبد الرزاق (١٨٠/٣) والدارمى (٣١٥/١) والبيهقى فى الكبرى (٢٩٤/٣) وفى الصغير (٢٤٥/١) وفى الشعب (٤٢٦/٥) وابن الجارود (١٠١) وأحمد (٢٧١/٤) والطيالسى (١٠٧) والحميدى (٤١١/٢) وعلى بن الجعد فى مسنده (٤٧٠/١) وأبونعيم فى الحلية (١٨٣/٧) والعقيلى (٢٦٣/١). عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير رضى الله عنه.

١٢٨٢ ـ ((فأرسل إلى واقد الليثى)) الظاهر أن الباء فى قوله "بأى شىء " زائدة، ثم سؤال عمر كان اختبارا أو لزيادة التوثيق. ويحتمل أنه نسى. وأما احتمال أنه ما علم بذلك أصلا فيأباه قرب عمر منه ﷺ.

((**بقاف**)) أى بسورة قاف إلى آخرها فى الركعة الأولى من صلاة العيد، وفى الثانية بسورة ((**اقتربت**)) الساعة إلى آخرها.

والحديث أخرجه أيضا مالك. ومسلم والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٥٤٦/١) فى العيدين، وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والدارقطنى (٤٥/٢) وابن حبان (١٦٠/٧) وفى الشعب (٤٢٥/٥) والبغوى (٣١٠/٤) وعبد الرزاق (٢٩٨/٣) وابن أبى شيبة (١٧٦/٢) والشافعى فى الأم (٢١٠/١) وأحمد (٣٤٦/٢) والحميدى (٣٧٥/٢) وأبويعلى (٣١/٣) والطبرانى فى الكبير (٢٨١/٣) والفريابى فى أحكام العيدين (١٨٤). وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح".

قلت: الأمر كما قال الترمذى.

١٢٨٣ ـ حدثنا أبوبكر بن خلاد الباهلي. ثنا وكيع بن الجراح. ثنا موسى بن عبيدة، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس؛ أن النبي كان يقرأ في العيدين بـ"سبح اسم ربك الأعلى". و"هل أتاك حديث الغاشية".

(١٥٨) باب ما جاء في الخطبة في العيدين

١٢٨٤ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نُمَيْرٍ. ثنا وكيع، عن إسمعيل بن أبي خالد. قال: رأيت أبا كَاهِلٍ وكانت له صحبة. فحدثني أخي عنه، قال: رأيت النبي ﷺ يَخطبُ على نَاقَةٍ وحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِهَا.

١٢٨٣ ـ وقد تقدم شرح الحديث في أول حديث الباب.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه موسى بن عبيدة الربذي: وقد ضعفوه.

رواه محمد بن يحى بن أبي عمر في مسنده عن موسى بن عبيدة بإسناد ومتنه. ورواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده عن وكيع بإسناده ومتنه. ورواه عبد بن حميد في مسنده عن عبدالله بن موسى عن موسى بن عبيدة. ورواه الإمام أحمد في مسنده من طريق سمرة بن جندب. كرواية ابن عباس سواء . ورواه مسلم، وأصحاب مسلم، وأصحاب السنن من حديث النعمان بن بشير. قال الترمذي: وفي الباب عن أبي واقد وسمرة بن جندب وابن عباس.

والحديث صحيح بما قبله أخرجه أيضا عبدالرزاق (٢/٢٩٨) والفريابي في أحكام العيدين (١٩٥) والمحاملي في صلاة العيدين (١٢١) والسحامي في تحفة عيد الفطر (١٩٥) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/١٦٢). عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

١٥٨ ـ باب ما جاء في الخطبة في العيدين.

١٢٨٤ ـ ((**أبا كاهل**)) الأحمسي. يقال: أسمه قيس بن عائذ. وقيل: عبد الله بن مالك. صحابي. له حديث.

((**فحدثني أخي عنه**)) وفي الأطراف: اسم أخيه سعيد. وقيل: أشعث. وفي التقريب: له أربعة إخوة، أشعث وخالد والنعمان وسعيد.

((**يخطب على ناقة**)) فيه دليل على مشروعية الخطبة في يوم العيدين.

((**وحبشي**)) أي بلال. ومن هنا علم أن ما جاء من النهي عن اتخاذ الدواب كراسي، محمول على

١٢٨٥ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا محمد بن عبيد. ثنا إسمعيل ابن أبى خالد. عن قيس بن عَائِذٍ، هو أبو كاهل. قال: رأيت النبى ﷺ يخطب على ناقة حسناء وحبشى آخذ بِخِطامِها.

١٢٨٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا وكيع، عن سلمة بن نُبَيْطٍ، عن أبيه، أنه حَجَّ. فقال: رأيت النبى ﷺ يخطب على بَعِيرِهِ.

١٢٨٧ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، المؤذِّن. حدثنى أبى، عن أبيه، عن جَدِّهِ. قال: كان النبى ﷺ يُكَبِّرُ بين أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ يُكْثِرُ التكبير فى خُطْبَةِ العِيدَيْنِ.

١٢٨٨ ـ حدثنا أبوكريب. ثنا أبوأسامةَ. ثنا داود بن قيس، عن عِيَاضِ ابن عبدالله. أخبرنى أبوسعيد الخدرى. قال: كان رسول الله ﷺ يَخْرُجُ يوم العيد، .....

ما إذا لم يكن لمصلحة. (س)

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٥٤٨) فى العيدين، وأحمد (٤/٣٠٦). عن إسماعيل بن أبى خالد، عن أخيه، عن أبى كاهل رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٢٨٥ ـ والحديث ذكره أيضا المِزِّىّ فى التهذيب (٣٤/٢١٢) إسناده صحيح وهو مكرّر الذى قبله.

١٢٨٦ ـ ((**عن أبيه**)) نُبَيط بن شُرَيط، الأشجعى، الكوفى. صحابى صغير.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٤/٣٠٦). عن سلمة بن نُبيط، عن أبيه رضى الله عنه . إسناده صحيح.

١٢٨٧ ـ ((**يكبر بين أضعاف الخطبة**)) أى فى أثنائها وأوساطها وأطرافها. ظاهره أن خطبة غير العيد أيضا لا تخلو عن التكبير، لكن التكبير فى خطبة العيد كان كثيرا. (س)

قلت: وصفة التكبير أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرا. أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان. وقيل: "الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد". أخرجه الدار قطنى، عن جابر مرفوعا. وقيل: غير ذلك. وهو يدل على التوسع فى الأمر، وإطلاق الآية يقتضى ذلك. كذا فى المرعاة (٥/٧٠).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالرحمن وأبيه. وتقدم الكلام عليه غير مرة.

قلت: وأبوه وجده لا يعرف حالهما.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى (٣/٢٩٩) والحاكم (٣/٦٠٧). إسناده ضعيف.

١٢٨٨ ـ ((**يخرج يوم العيد**)) أى إلى المصلى. ومنه أخذوا: أن السنة يوم العيد أن يخرج الإمام إلى

فيصلي بالناس ركعتين، ثم يسلم، فيقف على رجليه، فيستقبل الناسَ وهم جُلوسٌ. فيقول: "تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا". فأكثرُ من يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ بِالقُرْطِ والخاتَم والشيء . فإن كانت له حاجة يريد أن يَبْعَثَ بَعْثًا يَذْكُرُهُ لهم، وإلا انْصَرَفَ.

١٢٨٩ ـ حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا أبوبَحْرٍ. ثنا عبيدالله بن عمرو الرقي. ثنا إسمعيل بن مسلم الْخَوْلَانِيُّ. ثنا أبوالزبير، عن جابر؛ قال: خرجَ رسولُ اللهﷺ يوم فِطْرٍ أو أَضْحَى فَخَطَبَ قَائِمًا. ثم قَعَدَ قَعْدَةً. ثم قَامَ.

المصلى لصلاة العيد، إلا من عذر، فيصلى فى المسجد (س).

((**فيقول: تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا**)) وفيه ينبغى أن الإكثار فى الخيرات فى اليوم العظيم. لا الاشتغال بمجرد اللعب (س). ((**بالقُرط**)) متعلق بمقدار أى تصدقن بالقرط. ـوهو بضم القاف وسكون الراء ـ نوع من حلى الأذن، معروف (س). ((**أن يبعث بعثا**)) مصدر، من البعوث. أى يريد أن يرسل جيشا إلى جهة من الجهات. وجملة "يريد أن يبعث بعثا": بيان لثبوت الحاجة له، كأنه قيل: كيف يكون له حاجة؟. فقيل: يريد أن يبعث بعثا. مثلا. قيل: ومنه يعلم أن الخطبة لا تمنع الإمام عن الكلام فيها. وإنما يأمرهم يوم العيد بذلك لاجتماعهم هناك. فلا يحتاج إلى أن يجمعهم مرة أخرى. (س)

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى العيدين، والبيهقى (٢٨٠/٣) وأحمد (٣٦/٣). عن عياض بن عبدالله، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٢٨٩ ـ ((**أبوبحر**)) هو عبدالرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبى بكرة، الثقفى، البكراوى، ضعفه النسائى. وقال أحمد: طرح الناس حديثه. وقال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال أبوحاتم: ليس بقوى، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال الحافظ: ضعيف، من التاسعة.

والحديث منكر سندا ومتنا، والمحفوظ أن ذلك فى خطبة الجمعة. وانظر الحديث المتقدم. رقم (١١٠٥، ١١٠٦).

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه إسماعيل بن مسلم، وقد أجمعوا على ضعفه وأبوبحر: ضعيف.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الصغرى من حديث جابر، إلا قوله: يوم فطر أو أضحى.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (٣٦٣/٣). إسناده ضعيف.

(١٥٩) باب ما جاء فى انتظار الخطبة بعد الصلاة

١٢٩٠ ـ حدثنا هدية بن عبدالوهاب وعمرو بن رافع البجلى. قالا: ثنا الفضل بن موسى. ثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبدالله بن السائب؛ قال: حَضَرْتُ العيدَ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فصلى بنا العِيدَ. ثم قال: "قد قضينا الصلاة، فمن أَحَبَّ أن يجلس للخُطْبَةِ فليَجْلِسْ، ومن أحب أنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ.

١٥٩ ـ باب ما جاء فى انتظار الخطبة بعد الصلاة

١٢٩٠ ـ ((**الفضل بن موسى**)) السِينانى ـ بمهملة مكسورة، ونونين ـ أبوعبدالله، المروزى. وثقه ابن معين وابن سعد. وقال أبوحاتم: صدوق، صالح. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، وربما أغرب، من كبار التاسعة.

((**وقد قضينا الصلاة**)) وفيه أن الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب.

قال فى المنتقى (٦٦٨/١) وفيه بيان أن الخطبة سنة إذ لو وجبت وجب الجلوس لها. وقال الشوكانى فى النيل (٣٤٧/٣) وفيه أن تخيير السامع لا يدل على عدم وجوب الخطبة ، بل على عدم وجوب سماعها، إلا أن يقال: إنه يدل من باب الإشارة، لأنه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها، وذلك لأن الخطبة خطاب. ولا خطاب إلا لمخاطب، فإذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب. وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته. ولا أعرف قائلا يقول بوجوبها.

وقال النووى فى شرح مسلم (١٧٨/٦) اتفق أصحابنا على أنه لو قدمها على الصلاة صحت، ولكنه يكون تاركا للسنة، مُفَوِّتًا للفضيلة، بخلاف خطبة الجمعة، فإنه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها، لأن خطبة الجمعة واجبة. وخطبة العيد مندوبة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٥٤٨/١) فى العيدين، وابن خزيمة (٣٥٨/٢) والدارقطنى (٥٠/٢) والحاكم (٢٥٩/١) والبيهقى (٣٠١/٣) وابن الجارود (١٠١) من طريق الفضل بن موسى السينانى ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب. وقال أبوداود: هذا مرسل عن عطاء عن النبى ﷺ. يعنى أن الفضل هذا أخطأ فى وصله بذكر عبدالله بن السائب فى سنده. فقد رواه قبيصة عن سفيان عن ابن جريح عن عطاء ، مرسلا.

(١٦٠) باب ما جاء فى الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها

١٢٩١ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد. ثنا شعبة. حدثنى عدى بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد، لم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها.

١٦٠ ـ باب ما جاء فى الصلاة قبل العيد وبعدها

١٢٩١ ـ ((لم يُصَلِّ قبلها)) أى قبل صلاة العيد. ((ولا بعدها)) فى المصلى لحديث أبى سعيد الخدرى الآتى فى آخر هذا الباب. وأخرجه أيضا أحمد (١/٣٥٥) والحاكم (١/٢٩٥) وصححه، وحسنه الحافظ فى الفتح، وفى بلوغ المرام.

وأما قبل الركعتين فيحتمل الإطلاق والتقييد. قال السندى: "لم يصل قبلها" أى مطلقًا أو فى المصلى. وأما قوله "ولا بعدها" فلابُدَّ من تقييده بالمصلى.

قلت: حديث أبى سعيد الخدرى يشهد لكراهة الصلاة قبل الركعتين مطلقا أى فى المصلى وفى غيره. لأنه نفى مطلق، بخلاف حديث ابن عباس فإنه أخبر أنه شاهده فى المصلى لم يصل شيئا. وقد يكون صلى فى منزله. ففيه احتمال أن يكون مختصا بالمصلى، دون البيت، ولذلك قلنا: إن قوله "لم يصل قبلها" يحتمل الإطلاق والتقييد.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٥٥١) فى العيدين، وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والدارمى (١/٣٧٦) والبغوى (٤/٣١٥) وابن حبان (٧/٥٩) وابن أبى شيبة (٢/١٧٧) وابن الجارد (١٠٠) وابن خزيمة (٢/٣٤٥) والبيهقى فى الكبرى (٣/٣٠٢) وفى المعرفة (٢/١١٢) وفى الصغير (١/٢٥٩) وعبد الرزاق (٣/٢٧٥) والشافعى فى الأم (١/٢٠٧) والطيالسى (٣٤٣) والمحاملى فى صلاة العيدين (١٢٤) والفريابى فى أحكام العيدين (٢٢٣) والطبرانى فى الكبير (١١/٤٤٢) من عدة طرق، مختصرا ومطولا، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: الأمر كما قال الترمذى.

١٢٩٢ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. ثنا عبدالله بن عبدالرحمن الطَّائِفِيُّ، عن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جده؛ أن النبيَّ ﷺ لم يصلِّ قبلها ولا بعدها فى عِيدٍ.

١٢٩٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا الْهَيْثَمُ بن جَمِيلٍ، عن عبيدالله بن عمرو الرَّقِّيِّ. ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرىِّ؛ قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلى قبل العيد شيئا، فإذا رَجَعَ إلى مَنزِلِه صلى ركعتَين.

١٢٩٢ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. رواه أحمد بن منيع فى مسنده حدثنا أبومعاوية عن عبدالله بن عبدالرحمن. وروى الحاكم فى المستدرك من طريق ابن عباس أنه ﷺ صلى قبل الخطبة فى يوم عيد. ورواه أصحاب الكتب الستة من حديث ابن عباس. ورواه الترمذى فى جامعه من حديث ابن عمر. وقال: حسن صحيح.

قلت: عبدالله بن عبدالرحمن الطائفى صدوق، يخطئ ويهم، كما فى التقريب. فالإسناد ضعيف، لكنه يتقوى بالشواهد، فيكون حسنا لغيره.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا أحمد (٢/١٨٠) والفريابى فى أحكام العيدين (٢٢٨) والمحاملى (١٢٥) والشحامى فى تحفة عيد الفطر (١٩٦). عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضى الله عنه.

١٢٩٣ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد حسن. رواه الحاكم فى المستدرك من طريق عبيد الله بن عمرو. وقال: هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح.

قلت: إنما هو حسن فقط. فإن ابن عقيل فيه كلام من قبل حفظه، ولذلك قال الحافظ فى "بلوغ المرام" هذا إسناد حسن.

والتوفيق بين هذا الحديث المتقدمة النافية للصلاة بعد العيد، بأن النهى إنما وقع على الصلاة فى المصلى. كما أفاد الحافظ فى التلخيص (١٤٤) والله أعلم.

والحديث حسن أخرجه أيضا أحمد (٣/٢٨). عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه.

(١٦١) باب ما جاء فى الخروج إلى العيد ماشيا

١٢٩٤ ـ حدثنا هِشَامُ بن عمّار. ثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد. حدثنى أبى، عن أبيه، عن جده؛ أن النبىَّ ﷺ كان يَخْرُجُ إلى العيد مَاشِيًا ويَرجِعُ ماشيا.

١٢٩٥ ـ حدثنا محمد بن الصَّبَّاحِ. أنبأنا عبدالرحمن بن عبدالله العُمَرِىُّ، عن أبيه، وعبيدُالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: كان رسول الله ﷺ يَخرُجُ إلى العيد ماشِيًا ويرجِعُ ماشِيًا.

١٢٩٦ ـ حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا أبوداود. ثنا زهير، عن أبى إسحق، عن الحارث، عن علىٍّ؛ قال: "إنَّ من السنة أن يَمْشِى إلى العيد".

---

١٦١ ـ باب ما جاء فى الخروج إلى العيد ماشيا

١٢٩٤ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالرحمن وأبيه. رواه الحاكم من طريق عبد الله بن سعد بن عمار عن أبيه به. ورواه البيهقى من طريق ابن ماجه.

والحديث حسن أخرجه أيضا الفريابى فى أحكام العيدين (٨٧).

١٢٩٥ ـ ((**عبدالرحمن بن عبدالله**)) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبوالقاسم، المدنى، نزيل بغداد. ضعفه ابن معين. وقال البخارى: ليس بالقوى، يتكلمون فيه. وقال أحمد: ليس بشىء ، حديثه أحاديث مناكير، كان كذابا. وقال أبوداود: لا يكتب حديثه. وقال النسائى وأبوحاتم: متروك الحديث. وقال الحافظ: متروك، من التاسعة.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه عبدالرحمن بن عبدالله العمرى، وهو ضعيف.

والحديث حسن أخرجه أيضا الفريابى فى أحكام العيدين (٨٦) والمزى فى التهذيب (١/٢٣٧) والبيهقى فى الصغير (١/٢٦١). عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنه .

١٢٩٦ ـ ((**إن من السنة أن يَمْشِى**)) هذا له حكم الرفع. وفيه دليل على أن الخروج إلى العيد ماشيا من السنة. قال الإمام الترمذى: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيا. وأن لا يركب إلاّ من عذر. وعليه العمل عند الحنفية أيضا. واستدلوا على ذلك بأحاديث الباب.

وقد استدل الحافظ العراقى لاستحباب المشى فى صلاة العيد بعموم حديث أبى هريرة المتفق

١٢٩٧ ـ حدثنا محمد بن الصَّبَّاحِ. ثنا عبدالعزيز بن الخطاب. ثنا مِندَل، عن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده؛ أنّ رسولَ اللهﷺ كان يأتي العيدَ ماشيًا.

عليه. أن النبيﷺ قال: "إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون" فهذا عام فى كل صلاة تشرع فيها الجماعة، كالصلوات الخمس، والجمعة، والعيدين، والكسوف، والاستسقاء . قال: وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب أن يأتى إلى صلاة العيد ماشيا. فمن الصحابة عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب. ومن التابعين إبراهيم النخعى وعمر بن عبدالعزيز. ومن الأئمة سفيان الثورى والشافعى وأحمد وغيرهم. ويستحب أيضا المشى فى الرجوع، كما فى حديث ابن عمر وسعد القرظ. وروى البيهقى فى حديث الحارث عن على أنه قال: من السنة أن تأتى العيد ماشيا. ثم تركب إذا رجعت". قال العراقى: وهذا أمثل من حديث ابن عمر وسعد القرظ، وهو الذى ذكره أصحابنا. يعنى الشافعية. وقد عقد الإمام البخارى فى صحيحه بابا لهذه المسألة بلفظ "باب المشى والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة" وليس فيما ذكره من الأحاديث ما يدل على مشى ولا ركوب.

قال الحافظ فى الفتح (٤٥١/٢) لعله أشار بذلك إلى تضعيف ما ورد فى الندب إلى المشى. ثم ذكر حديث الباب وحديث سعد القرظ وحديث أبى رافع. ثم قال: وأسانيد الثلاثة ضعاف.

قلت: أحاديث الباب وإن كانت ضعافا لكنها بعضها يعتضد ببعض ويؤيدها عموم حديث أبى هريرة المتفق عليه المذكور، فالقول الراجح ما ذهب إليه أكثر أهل العلم. والله تعالى أعلم.

والحديث حسن أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة، وعبدالرزاق (٢٨٩/٣) وابن أبى شيبة (١٦٣/٢) والبيهقى فى الكبرى (٢٨١/٣) وابن المنذر فى الأوسط (٢١٧/١) والفريابى فى أحكام العيدين (٨٧) من طريق أبى إسحاق عن الحارث وهو الأعور.

١٢٩٧ ـ ((عبدالعزيز بن الخطاب)) الكوفى، أبوالحسن، نزيل البصرة. وثقه النسائى. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، صدوق. وقال الحافظ: صدوق، من كبار العاشرة.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مندل ومحمد بن عبيد الله وهما ضعيفان. وله شاهد من حديث على بن أبى طالب. ورواه الترمذى وقال: حديث حسن.

والحديث حسن أخرجه أيضا الفريابى فى أحكام العيدين (٨٨) والطبرانى فى الكبير (٢٩٧/١).

(١٦٢) باب ما جاء فى الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره

١٢٩٨ - حدثنا هِشامُ بن عمار. ثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد. أخبرنى أبى، عن أبيه، عن جده؛ أنّ النبىَّ ﷺ كان إذا خرج إلى العِيدَيْنِ، سَلَكَ على دَار سعيد بن أبي العَاصِ، ثم على أَصْحَابِ الْفَسَاطِيطِ ثم انْصَرَفَ فى الطَّرِيقِ الأخرَى، طَرِيقِ بَنى زُرَيْقٍ. ثم يَخْرُجُ على دار عمار بن ياسر ودار أبى هريرة إلى البَلاطِ.

١٢٩٩ - حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا أبوقُتَيْبَةَ. ثنا عُبَيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يخرج إلى العيد فى طَرِيقٍ ويَرجِعُ فى أُخْرَى ويَزْعُمُ أنّ رسولَ الله ﷺ كان يَفْعَلُ ذلك.

١٣٠٠ - حدثنا أحمد بن الأزهر. ثنا عبدالعزيز بن الخطاب. ثنا مِندَل، عن محمد بن عبيدالله بن أبى رافع، عن أبيه، عن جده؛ أن النبى ﷺ كان يأتى العيد ماشيًا ويرجع فى غير الطريق الذى ابْتَدَأَ فِيهِ.

---

١٦٢ - باب ما جاء فى الخروج يوم العيد من طريق، والرجوع من غيره

١٢٩٨ - ((**كان إذا خرج إلى العيدين سلك على دار سعيد بن أبى العاص**)) حاصله أنه يخرج إلى المصلى يوم العيد فى طريق، ويرجع فى أخرى. وهذا صحيح. لكن هذا الإسناد ضعيف لضعف عبدالرحمن وأبيه. كما نبه عليه فى الزوائد مرارا. قيل: وكان ذلك لتعمير الطريقين بالذكر، ويشهد له الطريقان بالخير (س).

((**الفساطِيط**)) هى الخيام الكبيرة. ويظهر أنها هنا لعرض البضائع والسلع على الناس. ((**والبَلاط**)) -بالفتح- الحجارة المفروشة فى الدار وغيرها. واسم لموضع بالمدينة. وقيل: يجوز كسر الباء الموحدة. والله سبحانه تعالى أعلم (س).

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٣/٣٠٩). إسناده ضعيف.

١٢٩٩ - ((**ويرجع فى أخرى**)) فى هذا دلالة على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد من طريق، والرجوع من طريق أخرى. لا فرق بين الإمام والمأموم.

والحديث صحيح أخرجه أيضًا أبو داود فى الصلاة وأحمد (٢/١٠٩).

١٣٠٠ - قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف. فيه مِندل ومحمد بن عبيدالله. وقد مر هذا الإسناد برقم

١٣٠١ ـ حدثنا محمد بن حميد. ثنا أبو تُمَيْلَةَ، عن فُلَيح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث الزُّرَقِيّ، عن أبي هريرة؛ أنّ النبيَّ ﷺ كان إذا خرج إلى العيد رَجَعَ في غير الطريق الذي أَخَذَ فيه.

(١٢٩٧).

والحديث حسن روى أيضًا في المسند الجامع (١٦/٢٢٣).

١٣٠١ ـ ((أبو تُمَيلة)) اسمه يحى بن واضح، الأنصارى مولاهم. المروزى. مشهور بكنيته. وثقه ابن معين والنسائى وابن سعد. وقال ابن خراش: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من كبار التاسعة.

((**سعيد بن الحارث**)) بن أبى سعيد بن المعلى، الأنصارى، المدنى. قال الحافظ: ثقة، من الثالثة. وذكره ابن حبان فى الثقات.

((**رجع فى غير الطريق الذى أخذ فيه**)) قال الإمام الترمذى قد استحب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج فى طريق أن يرجع فى غيره اتباعا لهذا الحديث.

الظاهر أنه تشريع عام فيكون مستحبا لكل أحد، ولا تخصيص بالإمام، إلا إذا ظهر أنه لمصلحة مخصوصة بالأئمة فقط. وهو بعيد. لأنه فِعله ما كان لكونه مشرعا.

وقد اختلف فى الحكمة فى مخالفته ﷺ الطريق فى الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة.

قال الحافظ: اجتمع لى منها أكثر من عشرين قولا. قال القاضى عبد الوهاب المالكى ذكر فى ذلك فوائد، بعضها قريب، وأكثرها دعاوى فارغة. فقيل: إنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان. وقيل: سكانهما من الجن والإنس. وقيل: ليسوى بينهما فى مزية الفضل بمروره أو فى التبرك به أو يشم رائحة المسك من الطريق التى يمر بها لأنه كان معروفا بذلك. وقيل: ليزور أقاربه الأحياء والأموات. وقيل: ليصل رحمه. وقيل: ليتفاء ل بتغير الحال إلى المغفرة والرضا. وقيل: لإظهار شعار الإسلام فيهما. وقيل: لإظهار ذكر الله. وقيل: ليغيظ المنافقين أو اليهود. وقيل: ليرهبهم بكثرة من معه. وقيل: فعل ذلك ليعمهم فى السرورية أو التبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به فى قضاء حوائجهم فى الاستفتاء أو التعلم والاقتداء والاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم وغير ذلك. وقيل: لأن الملائكة تقف فى الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم. وقيل: لئلا يكثر الازدحام. وقيل: لأن عدم التكرار أنشط عند طباع الأنام. وقيل: غير ذلك وأشار صاحب الهدى إلى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء

(١٦٣) باب ما جاء فى التقليس يوم العيد

١٣٠٢ ـ حدثنا سُوَيْدُ بن سعيد. ثنا شَرِيكٌ، عن مُغِيرَةَ، عن عامر؛ قال: شَهِدَ عِيَاضٌ الأَشْعَرِيُّ عيدا .....

المحتملة القريبة، كذا فى التحفة (٣/٧٩).

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة. والبيهقى فى الكبرى (٣/٣٠٨) وفى الصغير (١/٢٦٠) وابن حبان (٧/٥٤) وابن خزيمة (٢/٣٦٨) والدارمى (١/٣٧٨) والحاكم (١/٢٩٦) وأحمد (٢/٣٣٨) والمزى فى التهذيب (١٠/٣٨٠).

واختلف الرواة فى الرواية عن فليح، فبعضهم جعله عن جابر كما فى البخارى والبيهقى. وبعضهم جعله عن أبى هريرة. وهو عند أحمد والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى أيضا. وقد رجح البخارى كونه عن جابر حيث قال: "حديث جابر أصح". وكذا رجحه الترمذى تبعًا لشيخه البخارى. وخالفه أبومسعود الدمشقى فرجح أنه عن أبى هريرة.

قال الحافظ فى الفتح (٢/٤٧٤): ولم يظهر لى فى ذلك ترجيح. وقال: قد تفرد بهذا الحديث فليح،وهو مضعف عند ابن معين والنسائى وأبى داود. ووثقه آخرون. فحديثه من قبيل الحسن، لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وأبى رافع وعثمان بن عبيدالله التيمى وغيرهم، يعضد بعضها بعضا. فعلى هذا فهو من القسم الثانى من قسمى الصحيح. كذا فى الفتح (٢/٤٧٢).

وقال الشيخ أحمد شاكر: وأنا أرجح صحتهما معًا. سمع سعيد بن الحارث الحديثين من جابر وأبى هريرة، فكان يروى مرة حديث هذا. ومرة حديث ذاك.

١٦٣ ـ باب ما جاء فى التقليس يوم العيد

١٣٠٢ ـ ((**مغيرة بن مِقسم**)) هو ـبكسر الميمـ الضبى مولاهم، أبوهشام، الكوفى، الأعمى، وثقه النسائى. وقال ابن معين: ثقة، مأمون. وقال الحافظ: ثقة، متقن إلا أنه كان يدلس، لا سيما عن إبراهيم. من السادسة.

((**عِياض الأشعرى**)) صحابى، له حديث. وجزم أبوحاتم بأن حديثه مرسل، وأنه رأى أبا عبيدة بن الجراح فيكون مخضرما.

بِالأَنْبَارِ. فقال: "ما لي لا أراكم تُقَلِّسُونَ كما كان يُقَلَّسُ عند رسول اللهﷺ.

١٣٠٣ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبونعَيم، عن إسرائيل، عن أبي إسحق، عن عامر، عن قيس بن سعد. قال: ما كان شيء على عهد رسول اللهﷺ إلا وقد رأيته إلا شيء واحد. فإن رسول اللهﷺ كان يُقَلَّسُ له يوم الفِطرِ.

قال أبوالحسن بن سلمة القطان: ثنا ابن دِيزِيلَ. ثنا آدم. ثنا شَيْبَانُ، عن جابر، عن عامر. ح وحدثنا إسرائيل، عن جابر. ح وحدثنا إبراهيم ابن نصر، ثنا أبونعَيم. ثنا شريك، عن أبي إسحق، عن عامر؛ نحوه.

((**بالأنبار**)) مدينة على الفرات، غربي بغداد، كانت الفرس تسميها "فيروز سابور" أول من عمرها سابور ذو الأكتاف، سميت بذلك لأنه كان يجمع بها أنابير الحنطة والشعير، وأقام بها أبوالعباس السفاح إلى أن مات. وجدد بها قصورا وأبنية. كذا في مراصد الإطلاع (١/١٢٠).

((**تُقَلِّسُون**)) التقليس هو الضرب بالدف والغناء . قيل: المقلس الذي يلعب بين يدي الأمير إذا قدم المصر، والتقليس: استقبال الولاة عند قدومهم بأصناف اللّهو. قال السيوطي: قال يوسف بن عدي: أحد رواة الحديث. التقليس أن تقعد الحواري والصبيان على أفواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك. وقيل: هو الضرب بالدف. والظاهر أنهم كانوا يظهرون آثار الفرح والسرور عندهﷺ وهو يقررهم على ذلك، كما قرر الجارية التي نذرت ضرب الدف بين يديه على ذلك. والجاريتين اللتين كانتا تغنيان عند عائشة (س).

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات، وعياض الأشعري ليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول. رواه أبوبكر بن أبي شيبة عن شريك بن عبد الله بإسناد نحوه.

والحديث ضعيف روى أيضًا في المسند الجامع (١٤/٤٢٣).

١٣٠٣ - ((**ابن دِيزِيل**)) هو الإمام، الحافظ، الثقة، العابد، أبو إسحاق، إبراهيم ابن الحسين بن علي، الهمداني، الكسائي، ويعرف بابن ديزيل. كذا قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٣/١٨٤). قال الحاكم: ثقة، مأمون. وقال ابن خراش: صدق اللّهجة.

((**آدم**)) بن أبي أياس، واسمه عبد الرحمن بن محمد، ويقال: ناهية بن شعيب، الخراساني،

(١٦٤) باب ما جاء فى الحربة يوم العيد

١٣٠٤ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا عيسى بن يونس.ح وحدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم. ثنا الوليد بن مسلم. قالا: ثنا الأوزاعي. أخبرني نافع، عن ابن عمر؛ أنَّ رسولَ اللهﷺ كان يَغْدُو إلى الْمُصَلَّى فى يوم العيد وَالْعَنَزَةُ تُحْمَلُ بين يديه. فإذا بلغ المصلّى نصبت بين يديه فيصلى إليها، وذلك أن المصلّى كان فَضَاءً ليس فيه شيء يُسْتَتَرُ به.

المروزى، أبوالحسن، العسقلانى، مولى تميم أو تيم. أصله من خراسان. ونشأ ببغداد. وارتحل فى الحديث فاستوطن عسقلان، إلى أن مات. وثقه ابن معين وأبوداود والنسائى. وقال أبوحاتم: ثقة، مأمون، متعبد، من خيار عباد الله. وذكره ابن حبان فى الثقات.

قال البوصيرى: إسناد قيس بن سعد الأول صحيح، رجاله ثقات. وأما طرق القطان فالأولى والثانية مدارهما على جابر وهو الجعفى وقد اتّهم. والثالثة أولى من الأوليين.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٤٢٢/٣). عن عامر، عن قيس بن سعد رضى الله عنه . إسناده صحيح ولا أعرف للحديث علة وقد حكم العلامة الألبانى بضعفه ولم أقف على سبب ذلك لأدرسه.

١٦٤ ـ باب ما جاء فى الحربة يوم العيد

١٣٠٤ ـ ((**والعَنَزَة**)) ـ بفتحات، وعين مهملة ـ مثل نصف الرمح وأكبر شيئا. وفيها سنان كسنان الرمح، وهى تسمى حَرْبة ـ بفتح فسكون ـ (س).

((**يستتر به**)) أى يتخذه سترة فى حالة الصلاة. واختلف فى الحربة التى كان يضعهاﷺ أمامه.فقيل: هى التى أهداها النجاشى للنبىﷺ. فقد روى عمر بن شيبة فى أخبار المدينة من حديث سعد القرظ: أن النجاشى أهدى إلى النبىﷺ حربة، فأمسكها لنفسه، فهى التى يمشى بها مع الإمام يوم العيد. وقيل: كانت لرجل من المشركين بدليل ما روى من طريق الليث أنه بلغه أن العنزة التى كانت بين يدى النبىﷺ: كانت لرجل من المشركين فقتله الزبير بن العوام يوم أحد فأخذها منه النبىﷺ فكان ينصبها بين يديه إذا صلى." ويمكن الجمع بأن عنزة الزبير كانت أولا قبل حربة النجاشى. كذا فى الفتح (٥٧٣/١).

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى

١٣٠٥ ـ حدثنا سويد بن سعيد. ثنا على بن مُسْهِرٍ، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: كان النبى ﷺ إذا صلى يوم عيد أو غيره نُصِبَتِ الحَرْبَةُ بين يديه فيصلى إليها والناس مِن خلفه. قال نافع: فمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَها الأُمَرَاءُ.

١٣٠٦ ـ حدثنا هارون بن سعيد الأَيْلِيُّ. ثنا عبدالله بن وَهْبٍ. أخبرنى سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك؛ أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى العيدَ بالمصلَّى مُسْتَتِرًا بِحَرْبَةٍ.

(١٦٥) باب ما جاء فى خروج النساء فى العيدين

١٣٠٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شَيْبَةَ. حدثنا أبواُسَامَةَ، عن هِشَامِ بن حسان، عن حَفْصَةَ بنت سِيرِيْنَ، عن أم عَطِيَّةَ. قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخْرِجَهُنَّ فى يوم الفطرِ وَالنَّحْرِ. .....

الكبرى (١/٢٧٠) فى القبلة، وابن خزيمة (٢/٩) وابن حبان (٦/١٣٩) والدارمى (١/٣٢٨) والبغوى (٢/٤٤٩) والبيهقى فى الكبرى (٢/٢٦٩) وابن الجارود (١٠٠) وأبوعوانة (٢/٤٨) وأحمد (٢/١٣) من طرق عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا. إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٩٤١) أيضًا ويأتى فى الحديث الآتى بالفاظ متقاربة.

١٣٠٥ ـ ((فمِن ثَمَّ اتخذها الأمراء)) أى فمن أجل اتخاذ النبى ﷺ الحربة فيما ذكر اتخذها الأمراء.

والضمير فى قوله: اتخذها عائد إلى الحربة التى كان يتخذها النبى ﷺ، وكان الأمراء يتناولونها واحدا بعد واحد. ويحتمل عوده إلى جنس الحربة فيكون فيه استخدام.

قد مر تخريجه تحت الحديث السابق. إسناده حسن ومتنه صحيح.

١٣٠٦ ـ ((مستترا بحربة)) أى متخذها سترة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. رواه النسائى عن يونس ابن عبدالله عن ابن وهب. وليس فى روايتنا. وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البخارى وغيره.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الكبرى (١/٥٤٦) وابن خزيمة (٢/١٢). إسناده صحيح.

١٦٥ ـ باب ما جاء فى خروج النساء فى العيد

١٣٠٧ ـ ((حفصة بنت سِيرِين)) هى أم الهذيل، الأنصارية، البصرية.

((أُمِرْنَا)) أى معشر النساء. **((أن نُخْرِجهن))** من الإخراج، وضمير المفعول للنساء. والمراد أن

قال: قالت أم عطية. فقلنا: أرأيتَ إحداهنَّ لايكون لَهَا جِلْبَابٌ؟ قال: فلتُلبِسْهَا أُخْتُهَا من جِلْبَابِهَا.

١٣٠٨ - حدثنا محمد بن الصَّبَّاحِ. أنبأنا سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أم عَطِيَّةَ. قالت: قال رسول الله ﷺ: "أَخْرِجُوا العَوَاتِقَ وذَوَاتِ الْخُدُورِ لِيَشْهَدْنَ العيد ودَعْوَةَ الْمسلِمِيْنَ ولْيَجْتَنِبَنَّ الْحُيَّضُ مُصَلَّى النَّاسِ.

يخرج بعضنا بعضا. ((جلباب)) -بكسر الجيم، وسكون اللام، وموحدتين، بينهما ألف- ثوب تغطى به المرأة رأسها وصدرها وظهرها إذا خرجت (س). ((فَلْتُلْبِسْها)) من أَلْبَسَ. ((من جِلبابها)) أى تشركها فى ثوبها كما تدل عليه رواية أبى داود، ولا يخفى أن فيه حرجا فى المشى.

فالحديث يفيد التأكيد فى الخروج. أو المراد لتلبسها من جنس جلبابها، ويؤيده رواية ابن خزيمة "من جلابيبها".

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود فى الصلاة، والترمذى والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٥٤٢/١) فى العيدين، وابن حبان (٥٦/٧) وابن خزيمة (٣٦٠/٢) والبيهقى فى الكبرى (٣٠٦/٢) والدارمى (٣١٦/١) وابن الجارود (٩٩) وعبد الرزاق (٣٠٢/٣) والطحاوى (٣٨٧/١) وأحمد (٨٤/٦) والحميدى (١٧٥/١) من طريق حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضى الله عنها. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: الأمر كما قال الترمذى.

١٣٠٨ - ((العَواتِق)) جمع عاتق، وهى التى قاربت البلوغ. وقيل: الشابة أول ما تبلغ. وقيل: ما تزوجت، وقد أدركت وشبت. (س) ((وذوات الخُدُور)) -بضم الخاء المعجمة، والدال المهملة- جمع خدر -بكسر الخاء- الستر والبيت. ((الحُيَّض)) -بضم حاء وتشديد ياء- جمع حائض.

وفى الحديث من الفوائد أن من شأن العواتق المخدرات عدم البروز، إلا فيما أذن لهن فيه. وفيه استحباب إعداد الجلباب للمرأة. ومشروعية عارية الثياب. وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب. وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين، سواء كن شواب أم لا وذوات هيئات أم لا.

قال الشوكانى فى النيل (٣٢٧/٣): حديث أم عطية وما فى معناه من الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء فى العيدين إلى المصلى، من غير فرق بين البكر والثيب، والشابة والعجوز، والخائض

١٣٠٩ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد. ثنا حفص بن غِيَاثٍ. ثنا حجاج بن أَرْطَاةَ، عن عبدالرحمن بن عابِسٍ، عن ابن عباس؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُخرِجُ بناته ونساءه فى العِيدَيْنِ.

(١٦٦) باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان فى يوم

١٣١٠ ـ حدثنا نصر بن على الْجَهْضَمِيُّ. ثنا أبوأحمد. ثنا إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبى رَمْلَةَ الشَّامِيّ. قال: سمعت رجلًا سأل زيدَ بنَ أَرْقَمَ، هل شَهِدتَ مع رسول الله ﷺ عِيدَيْنِ فى يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف كان يصنع؟ قال: صلى العيد ثم رَخَّصَ فى الجمعة. ثم قال: من شاء أن يصلى فليُصَلِّ.

وغيرها ما لم تكن معتدة أو كان فى خروجها فتنة أو كان لها عذر.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود فى الصلاة، والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٥٤٣/١) فى العيدين، والبغوى (٣١٩/٤) والبيهقى (٣٠٥/٣) والطبرانى فى الكبير (٥٠/٢٥) من طرق عن محمد بن سيرين عن أم عطية رضى الله عنها. إسناده صحيح.

١٣٠٩ ـ ((**عبدالرحمن بن عابس**)) بموحدة، ومهملة. ابن ربيعة، النخعى، الكوفى. وثقه ابن معين وأبوزرعة وأبوحاتم والنسائى. وقال العجلى: تابعى، ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطأة. رواه ابن عدى فى الكامل من طريق سلمة بن ميسرة عن حفص بن غياث فذكره ورواه البيهقى من طريق ابن عدى. وله شاهد من حديث جابر وغيره. ورواه الإمام أحمد فى مسنده. وأصله فى الصحيحين من حديث أم عطية رضى الله تعالى عنها.

والحديث أخرجه أيضًا ابن ابى شيبة (١٨٢/٢) والطبرانى فى الكبير (١٤٤/١٢). إسناده ضعيف.

١٦٦ ـ باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان فى يوم

١٣١٠ ـ ((**إياس بن أبى رَملة**)) الشامى، مجهول، من الثالثة.

((**سمعت رجلا سأل زيد بن أرقم**)) وفى رواية النسائى وأبى داود: "قال: سمعت معاوية يسأل زيد بن أرقم" ((**ثم رخص فى الجمعة**)) أى فى تركها حيث قال: من شاء أن يصلى فأحال الأمر إلى المشيئة. والمعنى من شاء أن يصلى الجمعة فليصل، ومن شاء أن يكتفى بالعيد يُجزِه حضوره عن

١٣١١ - حدثنا محمد بن الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ. ثنا بَقِيَّةُ. ثنا شعبة. حدثنى مُغِيرَةُ الضَّبِّيُّ، عن عبدالعزيز بن رُفَيع، عن أبى صالح، عن ابن عباس؛ عن رسول الله ﷺ، أنه قال: .....

حضور الجمعة، لكن لا يسقط به الظهر. كذا قال الخطابى. ومذهب علمائنا لزوم الحضور للجمعة، ولا يخفى على المتتبع أن أحاديث هذا الباب بعضها يقتضى سقوط الظهر أيضا لحديث ابن الزبير وهو غير مذكور فى الكتاب. وبعضها يقتضى عدم لزوم الحضور للجمعة مع كونه ساكتا عن لزوم الظهر. والله أعلم (س).

أقول: روايات ابن الزبير فى سنن أبى داود وغيره لا تدل على أنه لم يصل الظهر أيضا. بل فيها أنه ما خرج من بيته إلى العصر، فصلى أهل المسجد الظهر وُحدانا. وهذا لا يدل على أنه لم يصل الظهر أصلا، بل يجوز أنه صلى فى بيته فَذًّا كما صلى أهل المسجد وُحدانا. وعليه تحمل رواية أبى داود عن عطاء بلفظ لم يزد عليها حتى صلى العصر أى لم يزد عليهما مع الجماعة فى المسجد لأن علم عطاء إنما يتعلق بصلاة خارج البيت، فيحمل نفيه على صلاته مع الجماعة. ولذا صلى عطاء فى المسجد فى الذين صلوا الظهر وحدانا. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٥٥١) فى العيدين، وابن خزيمة (٢/٣٥٩) والبيهقى فى الكبرى (٣/٣١٧) وفى الصغير (١/٢٦٢) وفى المعرفة (٢/١١٦) والدارمى (١/٣١٦) وابن أبى شيبة (٢/١٨٨) والحاكم (١/٢٨٨) والطحاوى فى مشكل الآثار (٢/٥٣) وابن الجوزى فى العلل (١/٤٧٤) وأحمد (٤/٣٧٢) والطيالسى (٩٤) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبى.

قلت: إياس بن أبى رملة هذا لم يرو عنه إلا عثمان بن المغيرة، ولكنه لم يجرح. وقد ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين (٤/٣٦) فمثله حسن الحديث فى الشواهد. ولعل لذلك صحح حديثه ابن المدينى. كما فى التلخيص (٢/٩٤).

وقال النووى فى المجموع (٤/٣٢٠) أسانيده جيدة.

١٣١١ - ((عبدالعزيز بن رُفَيع)) هو بفاء ، مصغرا، الأسدى، أبوعبدالملك، المكى، نزيل الكوفة. وثقه أحمد وابن معين وأبوحاتم والنسائى والعجلى. وقال يعقوب بن شيبة: يقوم حديثه مقام الحجة. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

"اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يومكم هذا، فمن شَاءَ أجزأه من الجمعة، وإنا مُجَمِّعُونَ إن شاء الله".

حدثنا محمد بن يحيى. ثنا يزيدُ بن عَبدِ رَبِّهِ. ثنا بقية. ثنا شعبة. عن مغيرة الضبي، عن عبدالعزيز بن رُفَيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ عن النبي ﷺ، نحوه.

١٣١٢ - حدثنا جُبَارَةُ بن الْمُغَلِّسِ. ثنا مِندَل بن عَلِيٍّ، عن عبدالعزيز ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ، فصلى بالناس، ثم قال: "من شاء أن يأتي الجمعة فليَأْتِهَا، ومن شاء أن يَتَخَلَّفَ فليَتَخَلَّفْ".

((**فمن شاء أجزأه**)) أي فمن أراد أن يكتفي بصلاة العيد عن صلاة الجمعة أجزأه ذلك.

وفيه دلالة على جواز ترك الجمعة لمن صلى العيد مع الإمام اكتفاء بصلاة العيد.

((**فإنا مجمعون**)) من التجميع.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. رواه أبوداود في سننه عن محمد بن مصفى بهذا الإسناد، فقال: عن أبي هريرة بدل "ابن عباس"، وهو المحفوظ.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الحاكم (٢٨٨/١) والبيهقي (٣١٨/٣) وابن عبدالبر في التمهيد (٢٧٢/١٠) والخطيب في تاريخ بغداد (١٢٩/٣) وابن الجوزي في التحقيق (١٦١/١) وفي العلل (٤٧٣/١) والفريابي في أحكام العيدين (٢١١).

١٣١٢ - ((عبدالعزيز بن عمر)) بن عبدالعزيز بن مروان، الأموي، أبي محمد، المدني. نزيل الكوفة. وثقه يعقوب بن سفيان. وقال أبوزُرعة: لا بأس به. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من السابعة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة ومندل. وله شاهد من حديث زيد بن أرقم. رواه النسائي في الصغرى. ورواه الحاكم في المستدرك من حديث عبدالله بن السائب. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

والحديث صحيح بما قبله أخرجه أيضا ابن الجوزي في التحقيق (١٦٢/١) وفي العلل (٤٧٣/١) وابن عدي في الكامل (١٢١٨/٣) والطبراني في الكبير (٤٣٥/١٢). عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١٦٧) باب ما جاء فى صلاة العيد فى المسجد إذا كان مطر

١٣١٣حدثنا العباس بن عثمان الدِّمَشْقِيُّ. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا عيسى بن عَبْدِالأَعْلَى بن أبى فَرْوَةَ. قال: سمعت أبا يحيى عبيدَالله التَّيمِيَّ. يُحَدِّثُ عن أبى هريرة. قال: أصابَ الناسَ مَطَرٌ فى يوم عِيدٍ على عهد رسول الله ﷺ، فصلى بهم فى المسجد.

١٦٧ ـ باب ما جاء فى صلاة العيد فى المسجد إذا كان مطر

١٣١٣ ـ ((عيسى بن عبدالأعلى)) بن عبدالله بن أبى فروة، الأموى مولاهم. مجهول، من السابعة.

((**فصلى بهم فى المسجد**)) أى فى مسجد المدينة. قال ابن الملك: يعنى كان ﷺ يصلى صلاة العيد فى الصحراء . إلا إذا أصابهم مطر فيصلى فى المسجد. فالأفضل أداؤها فى الصحراء فى سائر البلدان، وفى مكة خلاف.

قلت: الحديث يدل على أن ترك الخروج إلى الجبانة، وفعل الصلاة فى المسجد عند عروض عذر المطر غير مكروه. وقد اختلف: هل الأفضل فى صلاة العيد الخروج إلى الجبانة (أى الصحراء) أو الصلاة فى مسجد البلد إذا كان واسعا؟. الثانى قول الشافعى. أنه إذا كان مسجد البلد واسعا صلوا فيه ولا يخرجون، فكلامه يقتضى بأن العلة فى الخروج طلب الاجتماع. ولذا أمر ﷺ بإخراج العواتق وذواتِ الخدور.فإذا حصل ذلك فى المسجد فهو أفضل. ولذلك فإن أهل مكة لا يخرجون لسعة مسجدها وضيق أطرافها.

والقول الأول لما لك وأحمد وأبىْ حنيفة: أن الخروج إلى الجبانة أفضل ولو اتسع المسجد للناس. وحجتهم محافظته ﷺ على ذلك. ولم يصل فى المسجد إلا لعذر المطر. ولا يحافظ ﷺ إلا على الأفضل. كذا فى المرعاة (٥/٦١).

وقال السندى قوله "فصلى بهم فى المسجد". يفيد أنه كان يخرج إلى المصلى ولا يصلى فى المسجد إلا لعذر، وهو السنة عند الأئمة، وعليه عمل الأمة الآن فى الحرمين الشريفين. (س).

قلت: والراجح عندى أن الخروج إلى الصحراء أفضل ولو كان مسجد البلد واسعا. لأنه قد واظب النبى ﷺ على الخروج إلى الجبانة وترك مسجده، وكذلك الخلفاء بعده. ولا يترك النبى ﷺ الأفضل مع قربه، ويتكلف فعل الناقص مع بُعده. ولا يشرع لأمته ترك الفضائل. ولأننا قد أمرنا باتباع

(١٦٨) باب ما جاء فى لُبس السلاح فى يوم العيد

١٣١٤ ـ حدثنا عبدالقُدُّوس بن محمد. ثنا نَائِلُ بن نَجِيحٍ. ثنا إسمعيل ابن زياد، عن ابن جريج، عن عطاء ، عن ابن عباس؛ أن النبىَّ ﷺ نَهَى أن يُلْبَسَ السِّلَاحُ فى بِلَادِ الإسلام فى العِيدَيْنِ إلا أن يكونوا بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ.

النبى ﷺ والاقتداء به. ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص. ولم ينقل عن النبى ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر. ولأن هذا إجماع المسلمين، فإن الناس فى كل عصر ومصر. يخرجون إلى المصلى، فيصلون العيد فى المصلى مع سعة المسجد وضيقه، وكان النبى ﷺ يصلى فى المصلى مع شرف مسجده، وصلاة النفل فى البيت أفضل منها فى المسجد مع شرفه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، والبيهقى (٣/٣١٠) والحاكم (١/٢٩٥) وسكت عنه أبوداود والمنذرى وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال الذهبى: على شرطهما. وقال الحافظ: فى التلخيص (٢/٨٣): إسناده ضعيف.

قلت: فى سنده رجل مجهول، وهو عيسى بن عبدالأعلى بن أبى فروة الأموى مولاهم. قال الذهبى فى الميزان: لا يكاد يعرف، وقال: هذا حديث منكر. وقال ابن القطان: لا أعلم عيسى هذا مذكورا فى شىء من كتب الرجال ولا فى غير هذا الإسناد.

١٦٨ ـ باب ما جاء فى لُبس السلاح فى يوم العيد

١٣١٤ ـ ((نائل بن نَجِيح)) الحنفى أو الثقفى، أبوسهل، البصرى أو البغدادى. ذكره العقيلى وابن حبان وابن الجوزى فى جملة الضعفاء . قال ابن حبان: شيخ، يروى عن الثورى المقلوبات، وعن غيره من الثقات الملزقات، لا يعجبنى الاحتجاج بخبره إذا انفرد. وقال الحافظ: ضعيف، من التاسعة.

((إسماعيل بن زياد)) أو ابن أبى زياد. الكوفى، قاضى الموصل. قال ابن عدى: منكر الحديث، عامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه. إما إسنادا، وإما متنا. وقال الحافظ: متروك، كذبوه، من الثامنة.

((نهى أن يُلبَس السلاح)) قيل: هذا إذا خيف أن يصيب أحدا للزحام، وإلا فقد جاء حمل الحربة بين يديه يوم العيد.

قال البوصيرى: فى إسناده نائل بن نجيح وإسماعيل بن زياد: وهما ضعيفان.

(١٦٩) باب ما جاء فى الاغتسال فى العيدين

١٣١٥ ـ حدثنا جُبَارَةُ بن الْمُغَلِّسِ. ثنا حَجَّاجُ بن تَمِيمٍ، عن ميمون ابن مهران، عن ابن عباس؛ قال: كان رسول اللّٰه ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى.

١٣١٦ ـ حدثنا نصر بن على الْجَهْضَمِيُّ. ثنا يوسف بن خالد. .....

قلت: وذكر البخارى فى صحيحه: قال الحسن البصرى: نهوا أن يحملوا السلاح يوم العيد، إلا أن يخافوا عدوا. وذكر حديث ابن عمر أنه قال للحجاج: حملتَ السلاحَ فى يوم عيد لم يكن يُحمَل فيه.

وقال العينى فى شرح البخارى وروى عبدالرزاق بإسناد مرسل قال:نهى رسول اللّٰه ﷺ أن يخرجوا بالسلاح يوم العيد.

وهذا يدل على أن للحديث أصلا وإن كان هذا الإسناد ضعيفا (س).

والحديث ذكره المزى فى التهذيب (٩٧/٣) والبشار عواد فى المسند الجامع (٤٦٧/٨) عن عطاء ، عن ابن عباس رضى اللّٰه عنهما. إسناده ضعيف.

١٦٩ ـ باب ما جاء فى الاغتسال فى العيدين

١٣١٥ ـ ((حجاج بن تميم)) الحزرى أو الواسطى. ضعفه الأزدى. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال ابن عدى: ليس له كبير رواية ورواياته ليست بالمستقيمة. وقال الحافظ: ضعيف، من الثالثة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة، وكذلك حجاج ومع ضعفه قال فيه العقيلى: روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها. ورواه البيهقى من طريق ابن ماجه. قال ابن عدى: جبارة روايته ليست بمستقيمة.

والحديث ذكره أيضا المِزِّىّ فى التهذيب (٤٢٩/٥). عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس رضى اللّٰه عنهما. إسناده ضعيف.

١٣١٦ ـ ((يوسف بن خالد)) بن عمير. السمتى، أبوخالد، البصرى، مولى بنى ليث. قال البخارى: سكتوا عنه. وقال ابن معين: كذاب، زِنديق، لا يكتب عنه. وقال عبداللّٰه بن أحمد عن يحى بن معين: كذاب، خبيث، عدو اللّٰه، رجل سوء ، رأيته بالبصرة ما لا أحصى، لا يحدث عنه أحد فيه خير. وقال يعقوب بن شيبة: أحد الفقهاء ، ولم يكن فى الحديث بذاك. وقال ابن سعد: كان له بصر بالرأى

ثنا أبو جَعفَرٍ الْخَطَمِيُّ، عن عبدالرحمن بن عُقْبَةَ بن الفَاكِهِ بن سعد، عن جده الفاكه بن سعد؛ ـ وكانت له صحبة ـ أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة، وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل فى هذه الأيام.

(١٧٠) باب فى وقت صلاة العيدين

١٣١٧ ـ حدثنا عبدالوهاب بن الضَّحَّاكِ. ثنا إسمعيل بن عَيَّاشٍ. ثنا صَفْوانُ ابن عمرو، عن يزيد بن خُمَيْرٍ، .....

والفتوى والشروط، وكان الناس يتقون حديثه لرأيه، وكان ضعيفًا فى الحديث. وقال النسائى: ليس بثقة ولا مأمون. وقال الحافظ: تركوه، وكذبه ابن معين، وكان من فقهاء الحنفية، من الثامنة.

((**أبو جعفر الخطمى**)) اسمه عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب، الأنصارى، نزيل البصرة.

((**عبدالرحمن بن عقبة**)) بن الفاكه بكسر الكاف، المدنى، مجهول، من الثالثة.

((**الفاكه بن سعد**)) الأنصارى. ذكره ابن سعد فى تسمية من نزل البصرة من الصحابة. وقال الحافظ: صحابى، له حديث فى الغسل فى عيد الفطر.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف يوسف بن خالد، قال فيه ابن مَعِين: "كذاب، خبيث، زنديق". قلت: وكذبه غير واحد، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث.

قلت: وهو كما قال، وقد ضعف الحديث أيضا الحافظ فى التقريب وفى التلخيص (٢/٧٨) وفى الإصابة (٨/٨٠).

والحديث موضوع أخرجه أيضا عبدالله بن أحمد فى زوائد المسند (٤/٧٨) والطبرانى فى الكبير (١٨/٣٢٠) وفى الأوسط (٢/١٥٤) وأبونعيم فى المعرفة (٢/١٤٣) والمِزّىّ فى التهذيب. عن الفاكه بن سعد رضى الله عنه.

١٧٠ ـ باب فى وقت صلاة العيدين

١٣١٧ ـ ((**يزيد بن خُمَير**)) بن يزيد، الرحبى، الهمدانى، الحمصى، الزيادى، كنيته أبوعمر. وثقه ابن معين والنسائى. وقال أحمد: صالح الحديث. وقال أبوحاتم: صالح الحديث، صدوق. وقال الحافظ: صدوق، من الخامسة.

عن عبدالله بن بُسْرٍ أنه خرج مع الناس يوم فطر أو أضحى. فأنكَرَ إبْطَاءَ الإمام، وقال: إنْ كنا لقد فرغنا سَاعَتَنَا هذه وذلك حين التَّسْبِيح.

((**عبدالله بن بُسْرٍ**)) ـ بضم الموحدة، وسكون السين المهملة ـ المازنى. صحابى صغير ولأبيه صحبة، وله مائة سنة، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة.

((**فى يوم فطر أو أضحى**)) شك من الراوى ((**فأنكر إبطاء الإمام**)) أى تأخره عن التبكير لصلاة العيد ((**إن كنا لقد فرغنا ساعتنا هذه**)) وفى رواية أبى داود: "إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه" يعنى فرغنا من صلاة العيد فى عهد النبيﷺ فى مثل هذه الساعة ((**وذلك حين التسبيح**)) قال السيوطى: أى حين يصلى صلاة الضحى. وقال القسطلانى: أى وقت صلاة السبحة، وهى النافلة إذا مضى وقت الكراهة، وفى رواية صحيحة للطبرانى "وذلك حين يسبح الضحى" (س).

قال ابن رسلان: يشبه أن يكون شاهدا على جواز حذف اسمين مضافين. والتقدير: وذلك حين وقت صلاة التسبيح. كقوله تعالى: ﴿**فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾ أى فإن تعظيمها من أفعال ذوى تقوى القلوب. وقولِه: فقبضت قبضة من أثر الرسول". أى من أثر حافر فرس الرسول. وقولٌ "حين التسبيح" يعنى ذلك الحين حين وقت صلاة العيد. فدل ذلك على أن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم.

وحديث عبدالله بن بسر هذا يدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيد، وكراهة تأخيرها تأخيرا زائدا على الميعاد. وحديث عمرو بن حزم عند الشافعى يدل على مشروعية تعجيل الأضحى وتأخير الفطر. ولعل الحكمة فى ذلك من استحباب الإمساك فى صلاة الأضحى حتى يفرغ من الصلاة فإنه ربما كان ترك التعجيل لصلاة الأضحى مما يتأذى به منتظر الصلاة لذلك. وأيضا فإنه يعود إلى الاشتغال بالذبح لأضحيته، بخلاف عيد الفطر فإنه لا إمساك ولا ذبيحة. وأحسن ما ورد من الأحاديث فى تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب عند الحافظ أحمد بن حسن البناء فى كتاب الأضاحى قال: "كان النبيﷺ يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قِيد رُمحين، والأضحى على قيد رمح. أورده الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه.

وقال بعض العلماء: وهى من بعد انبساط الشمس إلى الزوال. ولا أعرف فيه خلافا.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى صحيحه الشطر الأخير منه تعليقا مجزوما. وأبوداود فى الصلاة، والحاكم (٢٩٥/١) والبيهقى فى الكبرى (٢٨٢/٣) والطبرانى فى مسند الشامين (١٩٩)

(١٧١) باب ما جاء فى صلاة الليل ركعتين

١٣١٨ ـ حدثنا أحمد بن عَبدَةَ. أنبأنا حَمَّادُ بن زيد، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر؛ قال: كان رسول اللهﷺ يصلى من الليل، مثنى، مثنى.

والفريابى فى أحكام العيدين (١٠٧). إسناده صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخارى. ووافقه الذهبى. وقال النووى فى "الخلاصة": إسناده صحيح على شرط مسلم، كما فى نصب الراية (٢/٢١١) وأقره. وهذا هو الصواب أنه على شرط مسلم وحده. وأن ابن خمير هذا إنما روى له البخارى تعليقا.

تنبيه: أخرج أبوداود والحاكم هذا الحديث من طريق أحمد. وقد عزاه إليه الحافظ فى الفتح (٢/٣٨٠) ولم أره فى مسنده. والله أعلم.

١٧١ ـ باب ما جاء فى صلاة الليل ركعتين

١٣١٨ ـ ((مثنى مثنى)) بلا تنوين لأنه غير منصرف لتكرار العدل فيه: قاله صاحب الكشاف وقال آخرون ومنهم سيبويه: للعدل والوصف، وهو يفيد التكرار لأنه بمعنى اثنين اثنين. وأما إعادة مثنى الثانى فللمبالغة فى التأكيد، وإلا فالتكرار يكفى إفادته مثنى الأول وهو خبر لفظا. لكن معناه الأمر والندب. والمقصود أنه ينبغى للمصلى أن يصليها ركعتين ركعتين.

قال الحافظ فى الفتح (٢/٤٧٩): وقد فسره ابن عمر راوى الحديث، فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال: قلت لا بن عمر: ما معنى مثنى مثنى؟ قال: تسلم من كل ركعتين". وفيه رد على من زعم من الحنفية: أن معنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين". لأن راوى الحديث أعلم بالمراد به. وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم. لأنه لا يقال فى الرباعية مثلا: إنها مثنى مثنى.

قلت: ويؤيد حمله على الفصل بالسلام بين كل ركعتين حديث المطلب ابن ربيعة مرفوعا عند أحمد بلفظ: "الصلاة مثنى مثنى وتشهد وتسلم فى كل ركعتين. الخ. ويؤيده أيضا حديث عائشة. كان يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين". ويؤيده أيضا حديث ابن عباس عند ابن خزيمة فى قصة مبيته فى بيت خالته ميمونة حيث وقع فيه التصريح بالفصل، ولفظه "يسلم من كل ركعتين". وحديث أبى أيوب عند أحمد: أن رسول اللهﷺ

كان إذا قام يصلى من الليل صلى أربع ركعات، لا يتكلم ولا يأمر بشيء ، ويسلم بين كل ركعتين.

وأما حديث عائشة عند البخارى وغيره "يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن". فليس فيه دليل على الوصل، وقد اعترف بذلك الشيخ محمد أنور حيث قال: لا دليل فيه للحنفية فى مسألة أفضلية الأربع، فإن الإنصاف خير الأوصاف وذلك لأن الأربع هذه لم تكن بسلام واحد، بل جمع الراوى بين الشفعين لتناسب بينهما، نحو كونهما فى سلسلة واحدة بدون جلسة فى البَين، كالترويحة فى التراويح، فإنها تكون بعد أربع ركعات. هكذا شرح به أبوعمر فى التمهيد.

واستدلوا بالحديث على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل.

وقال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة (٨٣/٢) أخذ به مالك فى أنه لا يزال فى صلاة النفل على ركعتين، وهو ظاهر هذا اللفظ فى صلاة الليل. وقد ورد حديث آخر "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى". وإنما قلنا إنه "ظاهر اللفظ" لأن المبتدأ محصور فى الخبر فيقتضى ذلك حصر صلاة الليل فيما هو مثنى، وذلك هو المقصود، إذ هو ينافى فى الزيادة لما انحصرت صلاة الليل فى المثنى.

وقال الأمير اليمانى فى السبل (٧/٢): قال مالك: لا تجوز الزيادة على اثنين، لأن مفهوم الحديث الحصر لأنه فى قوة ما صلاة الليل إلا مثنى مثنى. لأن تعريف المبتدأ قد يفيد ذلك على الأغلب. ويجوز الزيادة على الركعتين عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة، لما صح وثبت عن النبى ﷺ أنه صلى النافلة أكثر من ركعتين. ومحمل الحديث عند الشافعى وأحمد على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله ﷺ يخالف ذلك.

ويحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف، إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلى من الأربع فما فوقها، لما فيه من الراحة غالبا وقضاء ما يعرض من أمر مهمّ.

ومحمله عند الحنفية الحصر فى الأشفاع، يعنى لا يجوز الجلوس على الأكثر، أو الأقل من ركعتين. قال فى "الهداية": ومعنى ما رواه شفعا، لا وترا، وقد تقدم الرد عليه فى كلام الحافظ.

واستدل به أيضا على عدم النقصان عن ركعتين فى النافلة، ما عدا الوتر. واختلفوا فيه أيضا فقال مالك وأبوحنيفة: التطوع بركعة واحدة باطل. إلا أنهما اختلفا فى الوتر، فقال مالك بالجواز،

١٣١٩ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنَّ رسولَ اللّٰه ﷺ قال: "صلاة الليل، مثنى مثنى".

١٣٢٠ ـ حدثنا سهل بن أبى سهل. ثنا سفيان، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه وعن عبداللّٰه بن دينار، عن ابن عمر، وعن ابن أبى لَبِيْد، عن أبى سلمة، عن ابن عمر، وعن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عمر؛ قال: سُئِلَ النبىُّ ﷺ عن صلاة الليل. فقال: "يُصَلِّى مثنى مثنى، فإذا خاف الصُّبْحَ .....

وأبوحنيفة بالمنع. وذهب الشافعى وأحمد إلى جواز التطوع بركعة فردة. واستدل بعض الشافعية للجواز بعموم قوله "الصلاة خير موضوع، فمن شاء استكثر، ومن شاء استقل". صححه ابن حبان كذا فى المرعاة (٤/٢٥٧).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الوتر، ومسلم فى الصلاة، وابن خزيمة (٢/١٤٠) وعبدالرزاق (٣/٢٨) وأحمد (٣/٤٥) والطيالسى (٢٦٠). عن ابن عمر رضى اللّٰه عنهما. إسناده صحيح.

وقد مضى الشطر الأول منه تحت رقم (١١٤٤) وانظر تخريجه هناك.

١٣١٩ ـ ((صلاة الليل مثنى مثنى)) خبر لفظا، لكن معناه الأمر والندب، والمقصود أنه ينبغى أن يصلوها ركعتين ركعتين.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى فى صحيحه فى الوتر، وفى تاريخه الصغير (١/٢٩٤). ومسلم فى صلاة المسافرين وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٤٣٩) فى الوتر، والبيهقى (٣/٢١) والدارمى (١/٣١٠) وابن خزيمة (٢/١٣٩) والبغوى (٤/٧٣) وعبدالرزاق (٣/٢٨) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٢٧٨) وأحمد (٢/٥٤) وأبويعلى (٥/٣٣) وأبوعوانة (٢/٣٣٢) والطبرانى فى الأوسط (١/٨٦) والخطيب فى الموضح (٢/٢٢٥) والطرسوى فى مسند ابن عمر (٢٣/٧٦). عن نافع، عن ابن عمر رضى اللّٰه عنه.

١٣٢٠ ـ ((ابن أبى لبيد)) هو عبداللّٰه بن أبى لبيد، أبوالمغيرة، نزل الكوفة.

((يصلى)) أى المصلى أو المريد صلاة الليل **((فإذا خاف الصبح))** يفيد أن اللائق تأخير الوتر فى قرب طلوع الصبح، وهذا هو الغالب فى الناس، وإلا فمن قام من حين ينتصف الليل مثلا، وصلى إلى السحر، وأراد أن يستريح بعد ذلك أن يوتر أول السحر، كما كان دأبه ﷺ، كما يدل عليه الأحاديث.

أُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ".

١٣٢١ ـ حدثنا سفيان بن وكيع. ثنا عَثَّامُ بن على، عن الأَعْمَشِ، عن حبيب بن أبى ثابت، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباس؛ قال: كان النبى ﷺ يصلى بالليل، ركعتين ركعتين.

(١٧٢) باب ما جاء فى صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

١٣٢٢ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. ح وحدثنا محمد بن بشار، وأبوبكر بن خلاد. قالا: ثنا محمد بن جعفر. قالا: ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء ؛ أنه سمع عليًّا الأَزْدِىَّ يحدث، .....

والله أعلم (س). ((أوتر بواحدة)) قال السندى فى حاشية النسائى: ظاهر الحديث مع أحاديث أخرى يفيد جواز الوتر بركعة واحدة، كما هو مذهب الجمهور. والقول بأنه كان، ثم نسخ إثباته مشكلٌ.

ووقع فى رواية البخارى "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت". وفيه رد على من ادعى من الحنفية أن الوتر بواحدة مختص بمن خشى طلوع الفجر، لأنه علقه بإرادة الانصراف، وهو أعم من أن يكون لخشية طلوع الفجر أو غير ذلك.

واعلم أنه ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد إلى صحة الإيتار بركعة واحدة، إلا أن مالكا يشترط تقدم الشفع قبلها، فكان الوتر عنده ثلث ركعات بتسليمين وجوبا، ففى المُدَوَّنة: قال مالك: لا ينبغى لأحد أن يوتر بواحدة، ليس قبلها شىء لا فى الحضر ولا فى السفر، لكن يصلى ركعتين، ثم يسلم، ثم يوتر بواحدة. كذا فى المرعاة (٤/٢٥٨).

والحديث أخرجه أيضا مالك، والبخارى فى صحيحه فى الوتر، وفى تاريخه الصغير (١/٢٩٤) ومسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود فى الصلاة، والنسائى فى قيام الليل، وابن أبى شيبة (١٢/٢٧٣) وعبدالرزاق (٣/٢٩) وابن خزيمة (٢/١٣٩) وابن حبان (٦/٣١٥) والبيهقى (٣/٢١) والبغوى (٤/٧٣) والطحاوى (١/٢٧٨) وأحمد (٢/٩) والطبرانى فى الكبير (١٣/٣٠٣) وفى الأوسط (١/٥٤) والحميدى (٢/٢٨٢) وأبوعوانة (٢/٣٣٠) من طرق كثيرة عن ابن عمر رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

١٣٢١ ـ والحديث صحيح مضى بأتم منه برقم (٢٨٨) وانظر تخريجه هناك.

١٧٢ ـ باب ما جاء فى صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

١٣٢٢ ـ ((عليا الأزدى)) هو على بن عبدالله، البارقى، الأزدى، أبوعبدالله، ابن أبى الوليد. قال ابن

أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ، أنه قال: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى".

١٣٢٣ - حدثنا عبدالله بن محمد بن رمح. أنبأنا ابن وهب، عن عياض ابن عبدالله، .....

عدى: ليس له كثير حديث، وهو عندى لا باس به. وقال الحافظ: صدوق، ربما أخطأ، من الثالثة.

((**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**)) زيادة "النهار" قد تكلم عليها الحافظ، وضعفوها. والحديث بدون هذه الزيادة صحيح. (س)

قال النسائى: هذا الحديث عندى خطأ. وقال فى الكبرى (١٦٩/١) إسناده جيد إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدى، فلم يذكروا فيه "النهار" كذا فى التلخيص (٢٢/٢).

وقال الإمام الشوكانى (٣٦/٣): قد اختلف فى زيادة قوله "والنهار". فضعفها جماعة، لأنه من طريق على البارقى الأزدى عن ابن عمر، فهو ضعيف عند ابن معين، وقد خالفه جماعة من أصحاب ابن عمر، ولم يذكروا فيه "النهار". وقال الدارقطنى فى العلل: إنها وهم، وقد صححها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى المستدرك وقال: رواتها ثقات. وقال الخطابى: إن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل.

وقال البيهقى: هذا حديث صحيح. وعلى البارقى احتج به مسلم. والزيادة من الثقة مقبولة، وقد صححه البخارى لما سئل عنه، ثم روى ذلك بسنده إليه. قال وقد روى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعا. بإسناد كلهم ثقات".

وله طرق وشواهد وقد ذكر بعض ذلك الحافظ فى التلخيص، فانظر إلى كلام الأئمة فى هذه الزيادة، فقد اختلفوا فيها اختلافا شديدا، ولعل الأمرين جائزان.

وقال أبو حنيفة: يخير فى النهار بين أن يصلى ركعتين ركعتين أو أربعا أربعا. ولا يزيد على ذلك. وقد أخرج البخارى ثمانية أحاديث فى صلاة النهار ركعتين. كذا فى السبل (٨/٢).

والحديث أخرجه أيضا مالك وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى قيام الليل، والدارقطنى (٤١٧/١) والبيهقى (٤٨٧/٢) وابن حبان (٢٣١/٦). عن على الأزدى، عن ابن عمر رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٣٢٣ - ((**عبدالله بن محمد بن رمح**)) هو عبدالله بن محمد بن رمح بن المهاجر، التجيبى، المصرى. صدوق، من الحادية عشرة.

عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، مولى ابن عباس، عن أم هانئ بنت أبى طالب؛ أن رسول الله ﷺ، يوم الفتح، صلى سبحة الضحى ثمانى ركعات، ثم سلم من كل ركعتين.

١٣٢٤ - حدثنا هارون بن إسحق الهمدانى. ثنا محمد بن فضيل، عن أبى سفيان السعدى، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد، عن النبى ﷺ؛ أنه قال: "فى كل ركعتين تسليمة".

((**مخرمة بن سليمان**)) الأسدى، الوالبى بكسر اللام والموحدة، المدنى. وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((**يوم الفتح**)) أى فتح مكة، سنة ثمان من الهجرة فى رمضان. ((**سبحة الضحى**)) أى نافلة الضحى. وقد اشتهر إطلاق السبحة فى النافلة (س).

فيه رد على من قال إن هذه صلاة الفتح، لا صلاة الضحى. ويؤيده ما رواه ابن عبدالبر فى التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ قالت: قدم رسول الله ﷺ مكة، فصلى ثمان ركعات، فقلت: ما هذه؟ قال: صلاة الضحى، ذكره الحافظ فى الفتح (٣/٣٧١).

قال النووى فى شرح مسلم (٥/٢٢٣): توقف فيه القاضى عياض وغيره ومنعوا دلالته، قالوا لأنها إنما أخبرت عن وقت صلاته، لا عن نيتها. ولعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح، وهذا الذى قالوه فاسد، فقد ثبت عن أم هانئ أن النبى ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات، يسلم من كل ركعتين. رواه أبوداود بإسناد صحيح على شرط البخارى.

((**يسلم من كل ركعتين**)) فيه رد على من قال: إن صلاة الضحى موصولة، سواء . أكانت ثمان ركعات أم أقل أم أكثر.

والحديث يدل على استحباب صلاة الضحى، وأنها ثمان ركعات بسلام على رأس كل ركعتين. ولا حجة فيه لمن قال: إنها لا تشرع إلا لسبب كالقدوم من سفر.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، وابن خزيمة (٢/٢٣٤) والبيهقى (٣/٤٨) والطبرانى فى الكبير (٢٤/٤٠٦) والمزى فى التهذيب (١٦/٥٧). عن كريب، عن أم هانئ رضى الله عنها. إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح من طرق أخرى.

١٣٢٤ - ((**فى كل ركعتين تسليمة**)) بعد التشهد. قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، أبوسفيان اسمه طريف بن شهاب: قال ابن عبدالبر: أجمعوا على أنه ضعيف.

١٣٢٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا شبابة بن سوار. ثنا شعبة. حدثني عبد ربه بن سعيد، عن أنس بن أبي أنس، عن عبدالله بن نافع بن العمياء ، عن عبدالله بن الحارث، عن المطلب، يعني ابن أبي وداعة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة الليل مثنى مثنى. وتشهد في كل ركعتين. وتَبَائَسُ وتَمَسْكَنُ وتُقْنِعُ. .....

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في الكبرى (٢/٣٨٠). عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه. إسناده ضعيف.

١٣٢٥ ـ ((عبد ربه بن سعيد)) بن قيس، الأنصاري، هو أخو يحي، المدني. وثقه النسائي والعجلي. وقال ابن معين: ثقة، مأمون. وقال أحمد: شيخ، ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثيرة الحديث. وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((أنس بن أبي أنس)) قال الحافظ في التقريب: صوابه عمران، وهو مجهول، من الثالثة.

قال المزي في التهذيب: ذكره أبوسعيد بن أنس في تاريخ المصريين، وروى له هذا الحديث من رواية شعبة عن عبد ربه عن رجل من أهل مصر، يقال له أنس بن أبي أنس. وقال: لست أعرفه بغير ذلك. وقال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه فأخطأ في مواضع، فقال: عن أنس بن أبي أنس، وهو عمران بن أبي أنس، وقال عن عبدالله بن الحارث عن المطلب. وإنما هو ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب عن الفضل بن عباس. قال: وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة. روى له أبوداود والنسائي وابن ماجه هذا الحديث الواحد.

((عبدالله بن نافع بن العمياء)) قال البخاري: لم يصح حديثه. وقال الحافظ: مجهول، من الثالثة.

((عبدالله بن الحارث)) بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب، الهاشمي، هو أبومحمد، المدني، أمير البصرة، له رؤية، ولأبيه وحده صحبة، قال ابن عبدالبر: أجمعوا على توثيقه.

((المطلب يعني ابن أبي وداعة)) هو الحارث بن صبرة بن سُعَيد بالتصغير، السهمي، أبوعبدالله، وأمه أروى بنت الحارث بن عبدالمطلب، بنت عم النبي ﷺ. صحابي، أسلم يوم الفتح، ونزل المدينة، ومات بها.

((تبأُّس)) هو تفعُّل من البؤس أو تفاعل، ومعناه إظهار البؤس والفاقة. والبؤس الخضوع والفقر (س). **((وتَمَسْكُن))** أي تذليل وتخضع، من المسكنة والسكون. **((وتقنع))** من الإقناع، وهو رفع

وتقول: ((اللّٰهم اغفر لي)). فمن لم يفعل ذلك، فهي خداج".

اليدين في الدعاء قبل الرفع بعد الصلاة لا فيها. وقيل: بل يجوز أن يرفع اليدين فيها في قنوت الصلاة في الصبح والوتر. قال الحافظ أبوالفضل العراقي في شرح الترمذي المشهور في هذه الرواية أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التائين. ووقع في بعض الروايات بالتنوين على الاسمية، وهو تصحيف من بعض الرواة، لما فيه من الابتداء بالنكرة التي لم توصف. وأيضا فلا يفيد قوله "وتبأس وما بعده يكون ذلك في كل ركعتين، ويكون الكلام تاما لعدم الخبر المفيد، إلا أن يكون قوله "تشهد" بيان لقوله مثنى مثنى. ويكون قوله وتبأس وما بعده معطوفا على خبر قوله الصلاة، أي الصلاة مثنى مثنى. وتبأس وتمسكن.

وقال أبوموسى المديني: ويجوز أن يكون أمرا أو خبرا فعلى الاحتمال الأول يكون تشهد. وما بعده مجزوما على الأمر. وفيه بُعد. لقوله بعد ذلك "وتقنع". فالظاهر أنه خبر. وهذا الذي ذكره العراقي. متعلق بغير قوله تقنع. وأما هو فهو مضارع من الإقناع جزمًا. لا يحتمل وجها آخر. والله أعلم.

((**فمن لم يفعل ذلك**)) أي ما ذكر من الأشياء في الصلاة ((**فهي خداج**)) ـ بكسر الخاء المعجمة ـ أي ناقص. قيل: تقديره فهو ذات خداج. أي صلاته ذات خداج أو وصفها بالمصدر نفسه للمبالغة والمعنى أنها ناقصة. وفي الفائق: الخداج مصدر خدجت الحامل إذا ألقت ولدها قبل وقت النتاج، فاستعير. والمعنى ذات نقصان، فحذف المضاف. وفي النهاية: وصفها بالمصدر مبالغة كقوله فإنما هي إقبال وإدبار، كذا في المرقاة. وتقدم تفسير الخداج بالبسط تحت رقم (٨٣٨) فتذكر. وقال المنذري في الترغيب: والخداج: معناه الناقص في الأجر والفضيلة. فتفكر. كذا في التحفة (١/٢٩٩).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي والنسائي في الكبرى وابن خزيمة (٢/٢٢٠) وأحمد (٤/١٦٧) والطيالسي (١٩٥) والمِزّي في التهذيب (٣/٣٤٤) بعضهم عن المطلب بن أبي وداعة. وبعضهم عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ. والحديث ضعيف لأن مداره على ابن العمياء وهو مجهول، كما سبق في ترجمته.

(١٧٣) باب ما جاء فى قيام شهر رمضان

١٣٢٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من صام رمضان وقامه إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه".

١٧٣ ـ باب ما جاء فى قيام شهر رمضان

١٣٢٦ ـ ((**من صام رمضان**)) بنصبه على الظرفية أى فيه. وكذا نصب الضمير فى قوله. "وقامه". وقيام رمضان فسره كثير بالتراويح. ((**إيمانا**)) أى تصديقا بوعد الله عليه بالثواب. وقال السندى: قوله "إيمانا"، مفعول لأجله، أى لأجل الإيمان بالله ورسوله، أو الإيمان بما جاء به فى فضل رمضان والأمرِ بصيامه. ((**واحتسابا**)) أى طلبا للأجر والثواب من غير رياء وسمعة ((**غفر له ما تقدم من ذنبه**)) أى من صغائر من حقوق الله. قال الحافظ: ظاهره يتناول الصغائر والكبائر. وبه جزم ابن المنذر. وقال النووى: المعروف عن الفقهاء أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين وعزاه عياض لأهل السنة. قال بعضهم: يجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة. انتهى. وزاد أحمد وغيره "وما تأخر".

قال الحافظ: وقد ورد فى غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدة أحاديث، جمعتها فى كتاب مفرد. وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث أن المغفرة تستدعى سبق شيء يغفر، والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر؟

والجواب عنه أنه كناية عن عدم الوقوع يعنى يحفظهم الله فى المستقبل عن الكبائر فلا تقع منهم كبيرة. وقيل: معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة. وبهذا أجاب جماعة، منهم الماوردى فى الكلام على حديث صيام عرفة. وأنه يكفر سنتين، سنة ماضية وسنة آتية.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الإيمان وفى تاريخه (٨٨/١) ومسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود فى الصلاة، والترمذى فى الصيام، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٨٦/٢) وابن حبان (٢١٨/٨) وابن خزيمة (١٩٥/٣) والبيهقى فى الكبرى (٤٠/٤) وفى الصغير (١١٣/٢) وفى الشعب (٢٢١/٧) والبغوى (٢١٧/٦) وابن أبى شيبة (٢/٣) وأحمد (٢٣٢/٢) والحميدى (٤٢٣/٢) والطيالسى (٣١١) وأبويعلى (٣٣٦/١٠) وأبونُعَيم فى أخبار أصبهان (١٣٢/١) وفى الحِلية (٢٨٢/٦)

١٣٢٧ ـ حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب. ثنا مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبدالرحمن الجرشي، عن جبير بن نفير الحضرمي، عن أبي ذر؛ قال: صمنا مع رسول اللهﷺ رمضان. فلم يقم بنا شيئا منه. حتى بقي سبع ليال. فقام بنا ليلة السابعة حتى مضى نحو من ثلث الليل. ثم كانت الليلة السادسة التي تليها. فلم يقمها. حتى كانت الخامسة التي تليها، ثم قام بنا حتى مضى نحو من شطر الليل. فقلت: يا رسول الله! لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه. فقال: "إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف، فإنه يعدل قيام ليلة". .....

والطحاوى فى مشكل الآثار (١٢١/٣) من عدة طرق، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا، إسناده صحيح وسيأتى هذا الحديث أيضا برقم ١٦٤١.

١٣٢٧ ـ ((**مسلمة بن علقمة**)) المازنى، أبومحمد، البصرى. وثقه ابن معين. وقال أبوزرعة: لا بأس به، يحدث عن أبى هند أحاديث حِسان. وقال أحمد: شيخ، ضعيف الحديث. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وقال النسائى: ليس بالقوى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، من الثامنة.

((**فلم يقم بنا**)) أى لم يصل بنا قيام رمضان حتى بقى سبع ليال من الشهر، فصلى ليلة الثالث والعشرين نظرا إلى المتيقن، وهو أن الشهر تسع وعشرون. ((**حتى بقى سبع ليال**)) من الشهر، كما فى الترمذى والنسائى. أى ومضى اثنان وعشرون ((**فقام بنا ليلة السابعة**)) هى الأولى من السبع الباقية، ودأب العرب أنهم يحسُبوه الشهر من الآخر، وهذا القيام لم يعلم كيف كان، وفسره كثير من العلماء بالتراويح (س). ((**ثم قام**)) عطف على المقدر، أى فما قام فى الليلة السادسة. ثم قام فى الخامسة. ((**من شطر الليل**)) أى نصفه. ((**لو نفلتنا**)) بتشديد الفاء وتخفيفها. أى لو أعطيتنا قيام بقية الليل وزدتنا إياه كان أحسن وأولى. ويحتمل أن كلمة "لو" للتمنى فلا جواب لها. (س). ((**فإنه يعدل قيام ليلة**)) أى ساواه فى الفضل والثواب. قال الطحاوى فى شرح الآثار: احتج به من قال: إن قيام رمضان مع الإمام أفضل. واحتج من خالفه بحديث "خير صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة. وقد قال لهم ذلك حيث قام بهم ليلة رمضان فى مسجده. وأراد أن يقوم بهم بعد ذلك، فأعلمهم به أن صلاتهم فى منازلهم وُحدانا أفضل من صلاتهم معه فى مسجده. فكيف مع أمام آخر فى مسجد آخر. والجواب عن هذا الحديث أنه يجوز أن يكتب له بالقيام مع الإمام بعض القيام قيام كله، وأن يكون قيامه فى بيته

ثم كانت الرابعة التى تليها، فلم يقمها. حتى كانت الثالثة التى تليها. قال، فجمع نساءه وأهله واجتمع الناس. قال، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قيل: وما الفلاح؟ قال: السحور. قال، ثم لم يقم بنا شيئا من بقية الشهر.

أفضل من ذلك. ولا منافاة بين الأمرين، ثم هو اختار أن الانفراد فى رمضان أفضل (س).

((**فجمع نساءه وأهله**)) فيه استحباب ندب الأهل إلى فعل الطاعات وإن كانت غير واجبة. وفيه تأكد مشروعية القيام فى الأفراد من ليالى العشر الآخرة من رمضان لأنها مظنة الظفر بليلة القدر. واهتمﷺ فى السابعة والعشرين، بجمع أهله وغيرهم لأنها أرجاها. ((**أن يفوتنا الفلاح**)) قال الخطابى: أصل الفلاح البقاء ، سمى السحور فلاحا لكونه سببا لبقاء الصوم ومعينا عليه. وقال القاضى فى شرح المصابيح: الفلاح الفوز بالبغيا، سمى به السحور لأنه يعين على إتمام الصوم، وهو الفوز بما قصد ونواه، والموجب للفلاح فى الآخرة (س). ((**ثم لم يقم بنا شيئا من بقية الشهر**)) أى فى الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين.

وحديث أبى ذر هذا يخالف ما روته عائشة من قيامهﷺ فى ليالى رمضان بالجماعة فى المسجد عند الشيخين وغيرهما. فإن ظاهره يدل على أن صلاتهﷺ بالجماعة كانت فى الليالى الموصلة. وفى حديث أبى ذر تصريح بأن صلاته كانت فى الليالى المفصولة. أى فى الأوتار فقط. فإما أن يحمل على تعدد القصة أو يقال: بأنه ليس فى حديث عائشة ذكر الوصل صريحا، فيحمل على الفصل كحديث أبى ذر.

تنبيه: اعلم أنه لم يرو فى حديث أبى ذر هذا بيان عدد الركعات التى صلاها رسول اللّٰهﷺ فى تلك الليالى، لكن قد ورد بيانه فى حديث جابر بن عبداللّٰه قال: صلى بنا رسول اللّٰهﷺ فى شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر. الحديث أخرجه الطبرانى فى الصغير وأبويعلى ومحمد بن نصر فى قيام الليل وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما.

قال الذهبى فى الميزان (٢/٣١١) بعد ذكر هذا الحديث: إسناده وسط.

وذكر الحافظ هذا الحديث فى الفتح فى شرح حديث عائشة الذى أشرنا إليه لبيان عدد الركعات التى صلاها النبىﷺ فى شهر رمضان بالجماعة فهو صحيح عنده أو حسن لما ذكر فى المقدمة أنه يسوق الباب وحديثه أولًا، ثم يذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية، ثم يستخرج

ثانيا ما يتعلق به غرض صحيح فى ذلك الحديث من الفوائد المتنيَّة والإسنادية من تتمات وزيادات، وكشف غامض، وتصريح مدلس بسماع ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك كل ذلك من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد بشرط الصحة أو الحسن فيما يورده من ذلك. وذكره أيضا فى التلخيص لبيان عدد تلك الركعات، وسكت عنه، ولم يتكلم فيه. وذكره أيضا العينى فى شرح البخارى لبيان عدد ركعاته ﷺ فى قيامه بالناس فى ليالى رمضان نقلا عن صحيحى ابن خزيمة وابن حبان، ولم يتكلم فيه.

فإن قلت: قال النيموى فى آثار السنن". بعد ذكر حديث جابر المذكور "فى إسناده لين" وقال فى تعليقه: مداره على عيسى بن جارية، ثم ذكر جرح ابن معين وأبى داود والنسائى. وتوثيق أبى زرعة وابن حبان. ثم قال: قول الذهبى: "إسناده وسط" ليس بصواب، بل إسناده دون وسط.

قلت: قال الحافظ فى شرح النخبة: الذهبى من أهل الاستقراء التام فى نقد الرجال، فحكمه بأن إسناده وسط" هو الصواب، ويؤيده إخراج ابن خزيمة وابن حبان هذا الحديثُ فى صحيحيهما، فلا يلتفت إلى قول النيموى. ويشهد لحديث جابر هذا حديث أبى سلمة بن عبدالرحمن أنه سأل عائشة "كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ فى رمضان؟. فقالت: ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة. يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن. ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن. ثم يصلى ثلاثا. الحديث. أخرجه الشيخان وغيرهما. فهذا الحديث نص فى أنه ﷺ صلى التراويح فى رمضان ثمان ركعات فقط، لم يصل بأكثر منها.

قال فى العَرف الشَذِى (٢٠١) هذه الرواية رواية الصحيحين، وفى الصحاح صلاة تراويحه عليه السلام ثمان ركعات، وفى السنن الكبرى وغيرها بسند ضعيف من جانب ابن أبى شيبة فإنه ضعيف اتفاقا عشرون ركعة. وقال فى (ص ٣٢٩) ثم إن حديث يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن". فيه تصريح أنه حال رمضان، فإن السائل سأل عن حال رمضان وغيره، كما عند الترمذى ومسلم ولا مناص من تسليم أن تراويحه عليه السلام كانت ثمان ركعات، ولم يثبت فى رواية من الروايات أنه عليه السلام صلى التراويح والتهجد على حدة فى رمضان. بل طَوَّل التراويح. وبين التراويح والتهجد فى عهده عليه والسلام لم يكن فرق فى الركعات، بل فى الوقت والصفة أى التراويح

تكون بالجماعة فى المسجد، بخلاف التهجد. وإن الشروع فى التراويح يكون فى أول الليل. وفى التهجد فى آخر الليل. ثم مأخوذ الأئمة الأربعة من عشرين ركعة هو عمل الفاروق الأعظم. وأما النبى ﷺ فصح عنه ثمان ركعات. وأما عشرون ركعة فهو عنه عليه السلام بسند ضعيف، وعلى ضعفه اتفاق.

فإن قلت: قد ثبت فى الصحيح من حديث عائشة أنه ﷺ "كان إذا دخل العشر الأواخر يجتهد مالا يجتهد فى غيره". وفى الصحيح أيضا من حديثها كان إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد ميزره". وهذا يدل على أنه كان يزيد فى العشر الأواخر على عادته، وهو مخالف لحديث أبى سلمة عن عائشة المذكور.

قلت: المراد بالاجتهاد تطويل الركعات، لا الزيادة فى العدد. كما قال العينى: "إن الزيادة فى العشر الأواخر يحمل على التطويل، دون الزيادة فى العدد".

وأما ما روى ابن أبى شيبة فى مصنفه والطبرانى فى الكبير وفى الأوسط لا يصلح للاستدلال ولا للاستشهاد، ولا للاعتبار، فإن مداره على أبى شيبة إبراهيم بن عثمان، وهو متروك الحديث، كما فى التقريب.

قال الزيلعى فى نصب الراية (٢/١٥٣): هو معلول بأبى شيبة إبراهيم بن عثمان، وهو متفق على ضعفه. ولينه ابن عدى فى الكامل، ثم إنه مخالف للحديث الصحيح عن أبى سلمة بن عبدالرحمن أنه سال عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ فى رمضان؟ قالت: ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة، الحديث.

وقال ابن الهمام فى فتح القدير: بعد ذكر هذا الحديث هو ضعيف بأبى شيبة إبراهيم بن عثمان، متفق على ضعفه، مع مخالفته للصحيح، وقال العينى فى شرح البخارى (١١/١٢٨) بعد ذكر هذا الحديث: وأبوشيبة: هو إبراهيم بن عثمان العبسى، الكوفى، قاضى واسط، جد أبى بكر بن أبى شيبة: كذبه شعبة وضعفه أحمد وابن معين والبخارى والنسائى وغيرهم، وأورد له ابن عدى هذا الحديث فى الكامل فى مناكيره. وقال البيهقى (٢/٤٩٦) بعد روايته" تفرد به أبوشيبة إبراهيم بن عثمان، العبسى، الكوفى، وهو ضعيف.

وقال النيموى فى تعليق آثار السنن (٢/٥٦) وقد أخرجه عبد بن حميد الكشى فى مسنده والبغوى فى معجمه والبيهقى فى سننه كلهم من طريق أبى شيبة إبراهيم بن عثمان، وهو ضعيف. ثم نقل كلام

البيهقى المذكور وجروح أئمة الجرح والتعديل، عن التهذيب والميزان والتقريب.

وقال الزرقانى فى شرح الموطأ (٢٣٩/١): حديث ابن عباس فى عشرين ركعة حديث ضعيف، وهذا كله يدل على أن حديث ابن عباس هذا ضعيف جدا. عند جميع العلماء الحنفية والشافعية والمالكية وغيرهم. ومع ذلك قد تفوه بعض الحنفية فى هذا العصر بأن رواية ابن عباس إذ هى مؤيدة بآثار الصحابة أولى من رواية جابر (المتقدمة) وإن كان فيها بعض الضعف، فإن جمهور الصحابة متفقون على صلاة التراويح بعشرين ركعة.

قلت: قد تقدم أن حديث ابن عباس ضعيف جدا. قد أطبق الأئمة على ضعفه، ومع هذا فهو مخالف لحديث عائشة المتفق عليه، بخلاف حديث جابر. فإنه صحيح أو حسن ولم يضعفه أحد ممن يعتمد عليه، وله شاهد صحيح، وهو حديث عائشة، فهو أولى بالقبول وأحق بالعمل، وأما دعوى تأيد حديث ابن عباس بعمل جمهور الصحابة فهى مردودة بحديث السائب بن يزيد عند مالك. قال: أمر عمر أبى بن كعب وتميما الدارى أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة". وبما روى سعيد بن منصور فى سننه عن السائب بن يزيد قال: كنا نقوم فى زمن عمر بن الخطاب بإحدى عشرة ركعة.

قال السيوطى: هذا الأثر إسناده فى غاية الصحة. هذا وقد حاول بعضهم إثبات صحة حديث ابن عباس حيث قال فى تعليقه على المشكاة: حديث ابن عباس فى عشرين ركعة الذى ضعفه أئمة الحديث: هو صحيح عندى، لما ذكر السيوطى فى التدريب: قال بعضهم: يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح. يعنى فحديث ابن عباس هذا حقيق بأن يصحح لما تلقاه الخلفاء الراشدون والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار. والذى استقر عليه الأمر فى سائر البلدان والأمصار.

قلت: التصدى لإثبات صحة حديث ابن عباس المتفق على ضعفه بمثل هذا الكلام الواهى عصبة باردة لا يفعل هذا إلا صاحب التقليد الأجوف والعصبية العمياء . لأن الصحيح الثابت عن عمر هو جمعه الناس على إحدى عشرة ركعة: لا عشرين. كما تقدم. ولو سلمنا أن طائفة من الصحابة والتابعين كانوا يصلون عشرين ركعة، فليس ههنا أثر للتلقى الذى جعله بعض العلماء موجبا لقبول الخبر الغير الصحيح، لأنه لا دليل على أن حديث ابن عباس هذا قد بلغ هؤلاء الصحابة، ولا على أنهم

تعرضوا للاحتجاج به أو استشهدوا به عند العمل. أو استأنسوا به. وما لم يثبت ذلك لا تصح دعوى وجود التلقى المصطلح الذى يكون فيه غِنًى عن الإسناد، على أنه قال السيوطى فى التدريب (١١٥) مما لا يدل على صحة الحديث أيضا. كما ذكره أهل الأصول موافقة الإجماع له على الأصح. لجواز أن يكون المستند غيره. وقيل: يدل.

والحاصل أن الثابت عن رسول اللّٰه ﷺ فى قيام رمضان فى الجماعة هو إحدى عشرة ركعة مع الوتر لا غير فهى السنة، لا العشرون.

وللّٰه در ابن الهمام حيث اعترف بضعف حديث ابن عباس ومخالفته لحديث عائشة الصحيح. ولم يتمحل الصحيح حديث ابن عباس، وصرح بأن العشرين ليست سنة النبى ﷺ.

قلت: ويدل أيضا على كون الترويح ثمان ركعات ما روى عن جابر بن عبداللّٰه قال جاء أبى بن كعب إلى رسول اللّٰه ﷺ فقال: يا رسول اللّٰه! إنه كان منى الليلة شيء . يعنى فى رمضان. قال: وما ذاك يا أبى! قال: نسوة فى دارى قلن: إنا لا نقرأ القرء ان فنصلى بصلاتك. قال: فصليت بهن ثمان ركعات وأوترت. فكانت سنة الرضا ولم يقل شيئا، رواه أبويعلى والطبرانى بنحوه فى الأوسط. قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/٧٤) إسناده حسن.

قلت: وأخرجه أيضا محمد بن نصر المروزى فى قيام الليل وعبداللّٰه بن أحمد فى المسند (٥/١١٥) وفى إسناده من لم يسم، كذا فى المرعاة (٤/٣٢٤).

تنبيه آخر: قد ادعى بعض الناس أنه وقع الإجماع على عشرين ركعة، فى عهد عمر، واستقر الأمر على ذلك فى الأمصار.

قال صاحب تحفة الأحوذى: دعوى الإجماع على عشرين واستقرار الأمر على ذلك فى الأمصار باطلة جدا. كيف. وقد عرفت فى كلام العينى أن فى هذا أقوالا كثيرة. وأن الإمام مالكا قال: وهذا العمل يعنى القيام فى رمضان بثمان وثلاثين ركعة، والإيتار بركعة بالمدينة، قبل الحرة، منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم.

واختار هذا الإمام، إمام دار الهجرة لنفسه إحدى عشرة ركعة، وكان الأسود بن يزيد النخعى الفقيه يصلى أربعين ركعة ويوتر بسبع. وتذكر باقى الأقوال التى ذكرها العينى. فأين الإجماع على

١٣٢٨ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، وعبيدالله بن موسى، عن نصر بن علي الجهضمي، عن النضر بن شيبان. ح وحدثنا يحيى بن حكيم. ثنا أبوداود. ثنا نصر بن علي الجهضمي، والقاسم بن الفضل الحداني، كلاهما عن النضر بن شيبان؛ قال: لقيت أبا سلمة بن عبدالرحمن فقلت: حَدِّثني بحديث سمعته من أبيك يذكره في شهر رمضان. قال: نعم. حدثني أبي؛ أن رسول الله ﷺ ذكر شهر رمضان فقال: "شهر كتب الله عليكم صيامه، وسَنَنتُ لكم قيامه. .....

عشرين ركعة؟ وأين الاستقرار على ذلك في الأمصار.

وللعلامة الحافظ الشيخ عبدالله الغازيبورى رسالة بسيطة في مسألة التراويح بالأردية طبعت مرارا. وهي نفيسة جدا. عديمة النظير في هذه المسألة. وقد ألف بعض أفاضل علمائنا رسالة حافلة في تنقيد بعض رسائل الحنفية في هذه المسألة. سماها بتحقيق التراويح في جواب تنوير المصابيح، وهي أيضا نفيسة. فعليك أن تطالعهما.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى في الصلاة، والنسائى في المجتبى وفي الكبرى (٤١٠/١) في قيام الليل، وابن خزيمة (٣٣٧/٣) وابن حبان (٢٨٨/٦) والدارمى (٣٥٨/١) والبيهقى في الكبرى (٤٩٤/٢) وفي الصغير (٢٩٧/١) وفي المعرفة (٣٠٢/٢) وفي الشعب (٤٤٨/٦) وابن أبي شيبة (٣٩٤/٢) وعبدالرزاق (٢٥٤/٤) والبغوى (١٢٤/٤) وابن الجارود (١٤٥) وابن نصر في قيام الليل (٩٣) والطحاوى في شرح معاني الآثار (٢٠٦/١) وأحمد (١٥٩/٥) والطيالسى (٦٣) والفريابى (٧١/١). من طرق عن جبير بن نفير عن أبي ذر رضي الله عنه. إسناده صحيح وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

١٣٢٨ ـ ((النضر بن شيبان)) الحُدَّاني ـ بضم المهملة وتشديد الدال ـ قال البخارى في حديثه هذا عن أبي سلمة عن أبيه: لم يصح. وقال ابن مَعِين: ليس حديثه بشيء . وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: كان ممن يخطئ. وقال الحافظ: لين الحديث، من السادسة.

((القاسم بن الفضل)) بن معدان، الحداني، أبوالمغيرة، البصرى. وثقه أحمد وابن معين وابن سعد والترمذى والنسائى. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة، رمى بالإرجاء .

((كتب الله عليكم صيامه، وسننت لكم قيامه)) الضمير في الموضعين لرمضان وكلمة "على" في الأول. و"اللام" في الثاني للفرق بينهما بتخفيف التكليف الإيجابى في أحدهما. دون الآخر.

فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه".

(١٧٤) باب ما جاء فى قيام الليل

١٣٢٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم بالليل بحبل فيه ثلاث عقد. .....

وفيه أن الفرض ينسب إلى الله، والسنة إليه ﷺ (س).

((**كيوم ولدته أمه**)) المراد باليوم الوقت. إذ ولاته قد تكون ليلا. والظاهر أن المعنى لخروجه من الذنوب يوم ولدته أمه. وهو غير صحيح لأنه ما سبقه ذنب. حتى يخرج منه ذلك اليوم. فالمعنى خرج من ذنوبه ويصير طاهرا منها. كطهارته منها يوم ولدته أمه. وظاهر هذا الحديث العموم للصغائر والكبائر . والتخصيص يُبعده التشبيه. والله أعلم (س).

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٨٩/٢) فى الصيام، وابن أبى شيبة (٢/٣) وأحمد (١٩١/١) والطيالسى (٣١) والبيهقى فى الشعب (٢٢٢/٧) والمزى فى التهذيب (٣٧٦/٢٩). عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن أبيه رضى الله عنه.

قال الشيخ الألبانى: هذا حديث ضعيف، ولكن الشطر الثانى منه صحيح.

١٧٤ ـ باب ما جاء فى قيام الليل

١٣٢٩ ـ ((**يعقد**)) كيضرب، أى يشدُّ ويربط. ((**الشيطان**)) أى إبليس أو بعض جنوده، ولعله بالنظر إلى كل شخص شيطان ((**على قافية رأس أحدكم**)) أى مؤخره وقفاه وقافية كل شيء آخره. ومنه قافية الشعر: لأنه آخره وظاهر قوله: "أحدكم" التعميم فى المخاطبين ومن فى معناهم. ويمكن أن يخص منه من ورد فى حقه أن يحفظ من الشيطان كالأنبياء ومن يتناوله قوله: ﴿**إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ**﴾. وكمن قرأ آية الكرسى عند نومه لطرد الشيطان. فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح. ((**ثلاث عقد**)) كلام إضافى، منصوب لأنه مفعول "ليعقد". والعُقَد: بضم عين، وفتح كاف. جمع عُقْدة بسكون القاف.

ولعل ذلك يكون سببا لثقل النوم يمنع الإنسان من رفع الرأس عن موضعه فى حالة النوم. ولذلك

فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة. فإذا قام فتوضأ، انحلت عقدة. فإذا قام إلى الصلاة انحلت عقده كلها، فيصبح نشيطا طيب النفس قد أصاب خيرا. وإن لم يفعل، أصبح كسلا خبيث النفس لم يصب خيرا".

خص القافية، لأن الثقل فيها أشد منها للرأس من الرفع. والتقييد بالثلاث إما للتأكيد أو لأنه يريد أن يقطعه عن ثلاث أشياء : الذكر، والوضوء ، والصلاة. فكأنه منع من كل واحدة منها بعقدة عقدها على مؤخر رأسه. ((**فذكر الله**)) بأى ذكر كان، لكن المأثور أفضل.

قال الحافظ فى الفتح (٢٨/٣) لا يتعين للذكر شيء مخصوص لا يجزئ غيره، بل كل ما صدق عليه ذكر الله أجزأ. ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث النبوى والاشتغال بالعلم الشرعى.

((**انحلت عقدة**)) فيذهب عن رأسه ثقل حصل بهما. ((**فتوضأ**)) خص الوضوء بالذكر لأنه الغالب، وإلا فالجنب لا تنحل عقدته إلا بالاغتسال. والتيمم يقوم مقام الوضوء والغسل. ويجزئ عنهما لمن ساغ له ذلك. ولا شك أن فى معاناة الوضوء عونا كبيرا على طرد النوم لا يظهر مثله فى التيمم ((**فإذا قام إلى الصلاة**)) فصلى، كما يدل عليه سائر الروايات أى ولو ركعتين. ((**حتى أصبح**)) لعله ترك العشاء . فظاهر كلام المصنف وغيره أنه ترك صلاة الليل. وذلك إشارة إلى الرجل النائم كما يدل عليه الروايات. ويحتمل أن تكون إشارة إلى شيطان. كان معلوما بينهم بأن بوله يحدث الثقل فى الأذن، بحيث لا يسمع صياح الديك ونحوه قيل: بول حقيقة مما يقوم بسماعه أهل التوفيق (س).

((**نشيطا**)) لسروره بما وفقه الله له من الطاعة، وبما وعده من الثواب. وما زال عنه من عُقَد الشيطان. ((**طيب النفس**)) لما بارك الله له فى نفسه من هذا التصرف الحسن. قال الحافظ: والظاهر أن فى صلاة الليل سرا فى طيب النفس وإن لم يستحضر المصلى شيئا من ذكر. ((**أصبح كَسِلًا**)) لبقاء أثر تثبيط الشيطان، ولشوم تفريطه، وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الأوفر من قيام الليل، فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها. من القربات والطاعات. وكسلان: غير منصرف، للوصف وزيادة الألف والنون، مذكر كسلى. ((**خبيث النفس**)) أى محزون القلب، كثير الهم. قيل: هذا الحديث يعارض قوله ﷺ:

"لا يقولن أحدكم خبثت نفسى". قال ابن عبدالبر فى الاستذكار (٣٦٨/٦) وليس كذلك. لأن النهى إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه كراهة لتلك الكلمة. وهذا الحديث وقع ذما لفعله.

١٣٣٠ ـ حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبدالله؛ قال: ذُكِرَ لرسول اللهﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح. .....

ولكل من الحديثين وجه. وقال الباجي: ليس بين الحديثين اختلاف لأنه نهى عن إضافة ذلك إلى النفس لكون الخبيث بمعنى فساد الدين. ووصف بعض الأفعال بذلك تحذيرا منها وتنفيرا.

وقال الحافظ في الفتح (٢٥/٣) تقرير الإشكال أنهﷺ نهى عن إضافة ذلك إلى النفس. فكل ما نهى المؤمن أن يضيفه إلى نفسه نهى أن يضيفه إلى أخيه المؤمن، وقد وصفهﷺ هذا المرء بهذه الصفة فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل التأسي ويحصل الانفصال فيما يظهر بأن النهي محمول على ما إذا لم يكن هناك حاصل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير.

والحديث يدل على الحث على ذكر الله تعالى والوضوء والصلاة وإن قَلَّت، عند الاستيقاظ من النوم. فإن ذلك يُبعِد الشيطان، ولا يكون له على من فعل ذلك سبيل. ولا يتعين للذكر لفظ مخصوص، بل يكفي كل ما يصدُق عليه ذكر الله. وأعظمه تلاوة القرآن، وأفضله ما ورد عن النبيﷺ في حديث عبادة الصامت الذي يأتي تحت رقم (٣٨٧٨) وما في حديث عائشة أنهﷺ إذا استيقظ من الليل قال: لا إله إلا أنت، سبحانك اللّهم! أستغفرك لذنبي. وأسألك رحمتك. اللّهم زدني علما. ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب.

والحديث أخرجه أيضا مالك في قصر الصلاة، والبخاري في التهجد ومسلم في صلاة المسافرين. وأبوداود في الصلاة، والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (٤١١/١) في قيام الليل، وابن حبان (٢٩٣/٦) وابن خزيمة (١٧٤/٢) والبيهقي في الكبرى (٥٠١/٢) وفي الصغير (٢٨٩/١) والبغوي (٣٢/٤) والطحاوي في مشكل الآثار (١٤٥/١) والمروزي في قيام الليل (١٠٣) وأحمد (٢٤٣/٢) وأبويعلى (١٦٦/١١) والحميدي (٤٢٦/٢) وأبوعوانة (٢٩٥/٢) وأبونُعَيم في تاريخ أصبهان (٩٥/١) والعراقي في المغني عن حمل الأسفار (٣٥٨/١). من طرق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٣٣٠ ـ ((ذكر)) بضم الذال. على بناء المفعول **((رجل))** قال الحافظ في الفتح (٢٨/٣) لم أقف على اسمه. لكن أخرج سعيد بن منصور عن عبدالرحمن ابن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يؤخذ منه أنه هو. ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه "وأيم الله لقد بال في أذن صاحبكم ليلة، يعني نفسه.

قال: "ذلك، الشيطان بال فى أذنيه".

١٣٣١ - حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعى، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن عبدالله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تكن مثل فلان. كان يقوم الليل فترك قيام الليل".

((**قال**)) ﷺ ((**بال فى أذنيه**)) بالتثنية، للمبالغة.

واختلف فى بول الشيطان، فقيل هو على حقيقته. قال القُرطبى وغيره: لا مانع من ذلك، إذ لا إحالة فيه، لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب ويضرط وينكح، فلا مانع من أن يبول. وقد يتأول بتأويلات مناسبة. ذكرها الحافظ فى الفتح (٣/٢٨).

وقال الطيبى: خص الأذن بالذكر وإن كانت العين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم، فإن المسامع هى موارد الانتباه. وخص البول لأنه أسهل مدخلا فى التجاويف، وأسرع نفوذا فى العروق فيورث الكسل فى جميع الأعضاء.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التهجد، ومسلم فى صلاة المسافرين. والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٤١١) فى قيام الليل ، والبيهقى (٣/١٥) والبغوى (٤/٤١) وابن حبان (٦/٣٠٢) وأحمد (١/٣٧٥) وأبويعلى (٩/٢٥) وأبوعوانة (٢/٢٩٦) وأبونُعَيم فى الحِلية (٩/٣٢٠) وابن نصر فى قيام الليل (١٠٣). من طرق عن أبى وائل عن عبدالله رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٣٣١ - ((**لا تكن**)) فى هذه الخصلة التى أذكرها لك ((**مثل فلان**)) قال الحافظ: لم أقف على تسميته فى شىء من الطرق، وكان إبهام هذا لقصد الستر عليه، كالذى تقدم فى الحديث السابق الذى نام حتى أصبح.

قال ابن حبان: فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه.

((**كان يقوم الليل**)) لا عن عذر، بل دعة ورفاهية، فلم يكن من الموفين بعهدهم إذا عاهدوا.

قال ابن العربى: هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب، إذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر، بل كان يذمه أبلغ الذم، وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط. وفيه الإشارة إلى كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة.

وقال السندى قوله: "فترك قيام الليل": يريد أن الإكثار فى قيام الليل قد يؤدى إلى تركه رأسا،

١٣٣٢ - حدثنا زهير بن محمد، والحسن بن محمد بن الصباح، والعباس ابن جعفر، ومحمد بن عمرو الحدثاني. قالوا: ثنا سُنَيدُ بن داود. ثنا يوسف بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "قالت أم سليمان بن داود لسليمان: يا بنيّ! لا تكثر النوم بالليل. .....

كما فعل فلان، فلا تفعل أنت ذاك، بل خذ فيه التوسط والقصد أى لأن التشديد في العبادة قد يؤدى إلى تركها، وهو مذموم، ولهذا الحديث ما ترك عبدالله قيام الليل حتى توفى رحمه الله تعالى. وقال فى اللمعات فيه تنبيه على منعه من كثرة قيام الليل والإفراط فيه بحيث يورث الملالة والسأمة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التهجد، ومسلم فى صلاة المسافرين، والبيهقى فى الكبرى (١٤/٣) والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٤١١/١) وابن خزيمة (١٧٣/٢) والبغوى (٥٥/٤) وأحمد (١٧٠/٢) وابن سعد فى الطبقات (١/٤). عن أبى سلمة، عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٣٣٢ - ((زُهَير بن محمد)) بن قُمَير بالتصغير، المروزى، نزيل بغداد، ثم رابط بطرطوس. قال محمد بن إسحاق: ثقة، مأمون. وقال الخطيب: كان ثقة، صادقا، ورعا، زاهدا. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الحادية عشرة.

((محمد بن عمرو، الحدثاني)) قال الحافظ: مستور، من الثانية عشرة.

((سُنَيد بن داود)) المصيصى، المحتسب، واسمه الحسين. وسُنَيد لقب غلب عليه. ضعفه ابن أبى حاتم. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال الخطيب: لا أعلم أى شيء غمصوا على سُنَيد، وقد رأيت الأكابر من أهل العلم رووا عنه واحتجوا به، ولم أسمع عنهم فيه إلا الخير، وقد كان سُنَيد له معرفة بالحديث وضبط. وذكره ابن حبان وابن شاهين فى الثقات. وقال الحافظ: ضعيف، مع إمامته ومعرفته لكونه كان يُلَقِّن حجاجَ بن محمد شيخه، من العاشرة.

((يوسف بن محمد بن المنكدر)) التميمى. ضعفه أبوداود. وقال أبوحاتم: ليس بقوى، يكتب حديثه. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال الدولابى: متروك الحديث. وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

((لا تكثر النوم بالليل)) هذا نهى عن الأسباب الموجبة لكثرة النوم. وهو الإكثار من الطعام والشراب وطول السهر فى أول الليل. وفى الأثر: من أكل كثيرا شرب كثيرا، ومن شرب كثيرا نام

فإن كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيرا يوم القيامة".

١٣٣٣ ـ حدثنا إسمعيل بن محمد الطلحي. ثنا ثابت بن موسى أبويزيد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من كثرت صلاته بالليل، حسن وجهه بالنهار".

كثيرا، ومن نام كثيرا فاته خير كثير. ((**تترك الرجل فقيرا يوم القيامة**)) يعنى قليل الزاد من الحسنات فى وقت هو أحوج ما يكون إلى مثقال ذرة، قد يتوقف عليها رجحان حسناته.

وقال السندى قوله تترك الرجل فقيرا يوم القيامة. "إذ الغالب على الإنسان فى النهار شغل المعيشة، فإذا لم يتخذ من الليل ما يعمل فيه للآخرة يبقى فيها فقيرا بالضرورة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف. لضعف يوسف بن محمد بن المنكدر وسنيد بن داود. رواه ابن الجوزى فى الموضوعات (٦٨/٣) من طريق سنيد به. وقال: لا يصح عن رسول الله ﷺ. قال: ويوسف لا يتابع على حديثه.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الصغير (٣٣٧) وابن القيسرانى فى تذكرة الموضوعات (٥٣٩) وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق (٢٧٠/٦). عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

١٣٣٣ ـ ((ثابت بن موسى)) بن عبدالرحمن بن سلمة، الضبى. الكوفى، الضرير، العابد. ضعفه أبوحاتم. وقال ابن معين: كذاب. وذكره ابن حبان فى المجروحين، وقال: كان يخطئ كثيرا، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد. وقال الحافظ: ضعيف الحديث، من العاشرة.

((**من كثرت صلاة بالليل حسن وجهه بالنهار**)) أى استنار وجهه، وعلاه بهاء ووضيئا. وفى العوارف: وجهان فى معنى هذا الحديث أحدهما اكتسابه نورا وضياء.

والثانى: أن وجوه أموره التى يتوجه إليها تحسن. وتدركه المعونة منه تعالى فى تصاريفه وأسراره، والتوفيق فى أقواله وأفعاله. وقال غيره: التهجد بالليل يغسل الوجه عن الكدورات الحادثة بالنهار، عن رؤية الأغيار التى لها خدش فى القلب عظيم. كالقذى فى العين، فيصبح قد أضاء وجهه حقيقة. لأن الظاهر عنوان الباطن. كذا فى فيض القدير (٢١٣/٦).

وقال السندى: قوله: "حسن وجهه بالنهار". أى يظهر فى وجهه نور العبادة، وبهاء القبول. قال

الله تعالى "سيماهم في وجوههم من أثر السجود". وكثير منهم يعرف المتهجدين بما في وجوههم من النور. وبالجملة فمعنى الحديث ثابت بموافقة القرآن، وشهادة التجربة لكن الحفاظ على أن الحديث بهذا اللفظ غير ثابت. قال الحاكم: دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبدالله القاضي، والمستعمل بين يديه، وشريك يقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ. ولم يذكر المتن، فلما نظر إلى ثابت بن موسى قال: "من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار". وقصد به ثابتا لزهده وورعه. فظن ثابت بن موسى أنه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الإسناد، وكان ثابت بن موسى يحدث به عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر. وليس لهذا الحديث أصل، إلا من هذا الوجه، وعن قوم من المجروحين سرقوه من ثابت بن موسى ورووه عن شريك.

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن محمد بن عبدالرحمن بن كامل قال: قلت: لمحمد بن عبدالرحمن بن نمير: ما تقول في ثابت بن موسى؟ قال: شيخ، له فضل وإسلام ودين وإصلاح وعبادة. قلت: ما تقول في هذا الحديث؟ قال: غلط من الشيخ. وأما غير ذلك فلا يتوهم عليه. وقد تواردت أقوال الأئمة على عد هذا الحديث في الموضوع على سبيل الغلط. لا التعمد. وخالفهم القضاعي في مسنَد الشهاب، فمال في الحديث إلى ثبوته، وقد سقت كلامه في اللآلي المصنوعة.

قال البوصيري: هذا الحديث ضعيف. ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من عدة طرق. وضعفها كلها. وقال: هذا حديث باطل. لا يصح عن رسول الله ﷺ.

والحديث أخرجه أيضا ابن عبدالبر في الاستذكار (١٩٢/٥) وأبونُعَيم في تاريخ أصبهان (٣٥٨/١) والشجري في أماليه (٢٠٥/١) والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢٠٤/٥) والخطيب في تاريخ بغداد (٣٤١/١) والعقيلي (١٧٦/١) والعجلوني في كشف الخفاء (٣٧٨/٢) وعلي القاري في الأسرار المرفوعة (٢٤٢) والفتني في تذكرة الموضوعات (٤٨) والشوكاني في الفوائد المجموعة (٣٥) وابن الجوزي في الموضوعات (١٠٩/٢) وابن القيسراني في تذكرة الموضوعات (٨٧٦) والقضاعي في مسند الشهاب (٢٥٢/١) وابن حبان في كتاب المجروحين (٢٠٧/٢) والسيوطي في اللآلي المصنوعة (١٧/٢) عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه. إسناده ضعيف.

١٣٣٤ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد، وابن أبي عدى، وعبدالوهاب، ومحمد بن جعفر، عن عوف بن أبي جميلة، عن زرارة ابن أوفىٰ، عن عبدالله بن سلام؛ قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجَفَلَ الناس إليه. وقيل: قدم رسول الله ﷺ. فجئت في الناس لأنظر إليه. فلما استبنت وجه رسول الله ﷺ عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب. فكان أول شيء تكلم به، أن قال: "يا أيها الناس! أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام".

١٣٣٤ - ((**انجفل الناس إليه**)) قال السيوطي: أي ذهبوا مسرعين نحوه. وفي الصحاح: "انجفل القوم" أي انقلبوا كلهم ومضوا. (س). ((**وقيل قدم**)) أي انتشر بين الناس هذا الخبر.

وسيأتي هذا الحديث في الأطعمة، أيضا تحت رقم (٣٢٥١). وفيه: "وقيل: قدم رسول الله ﷺ. قد قدم رسول الله. قد قدم رسول الله ثلاثا.

((**فلما استبنت**)) أي طلبت أن يظهر لي وجهه الكريم ونظرت إليه. وفي الصحاح: استبنته: أنا عرفته (س). ((**عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب**)) لما لاح عليه من سواطع أنوار النبوة. وإذا كان أهل الصلاح والصلاة في الليل يعرفون بوجوههم. كما تقدم قريبا. فكيف هو، وهو سيدهم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه. (س) ((**فكان أولَ شيء**)) بالنصب على أنه خبر كان. واسمها "أن قال" الخ. ((**أفشوا**)) من الإفشاء . أي أكثروه فيما بينكم. وهذا الحديث موافق لقوله تعالى "وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما. فإفشاء السلام إشارة إلى قوله: وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما. وإطعام الطعام إلى قوله" والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا الآية.

وصلاة الليل إلى قوله: "والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما، وقوله: تدخلوا الجنة موافق لقوله" أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما (س).

والحديث أخرجه الترمذي قبل أبواب الجنة، والدارمي (١/٢٨٠) والبغوي (٤/٤٠) وابن أبي شيبة (٨/٣٤٨) والحاكم (٣/١٣) وابن نصر في قيام الليل (١٧، ٥٣) وابن السني (٦٠) والضياء في مسند الشهاب (١/٤١٨) إسناده صحيح وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيأتي هذا الحديث أيضا برقم (٣٢٥١) في الصيد.

(١٧٥) باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل

١٣٣٥ ـ حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا شيبان أبومعاوية، عن الأعمش، عن علي بن الأقمر، عن الأغر، عن أبي سعيد وأبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: "إذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين، كتبا .....

١٧٥ ـ باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل

١٣٣٥ ـ ((علي بن الأقمر)) بن عمرو، الهمداني، الوادعي، أبي الوازع. كوفي. وثقة ابن معين وأبوحاتم والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي وابن خراش والدار قطني. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**الأغر**)) أبي مسلم، المدني، نزيل الكوفة. وثقة العجلي والبزار وابن حبان. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة. وهو غير سلمان الأغر الذي يكنى أبا عبدالله، وقد قلبه الطبراني فقال: اسمه مسلم. ويكنى أبا عبدالله.

((**إذا استيقظ الرجل من الليل**)) أي انتبه من نومه من الليل أو في الليل. أو ليلا. فـ "من" تبعيضية أو بمعنى "في".

قال الولي العراقي: ويحتمل أنها لابتداء الغاية من غير تقدير. وهذا معنى التهجد عرفا. فإنه صلاة تطوع بعد نوم. كذا في الفيض (١/٢٧٧).

وقال السندي: قوله: "إذا أستيقظ الرجل" أي مثلا، وكذا العكس فلا مفهوم لاسم الرجل، كما يدل عليه الحديث الآتي. والمقصود: إذا أستيقظ أحدهما. وأيقظ الآخر. والله أعلم. فالظاهر أنه لا مفهوم للشرط أيضا. والمقصود أنهما إذا صليا من الليل ولو ركعتين كتبا... الخ.

وإنما خرج هذا الشرط مخرج العادة. وفيه تنبيه على أن شان الرجل أن يستيقظ أولا. ويأمر امرأته بالخير، وفيه أنه يحوز الإيقاظ للنوافل، كما يحوز للفرائض. ولا يخفى تقييده بما إذا علم من حال النائم أنه يفرح بذلك أو لم يثقل عليه ذلك.

((**فصليا**)) بألف التثنية، وفي رواية "فقاما وصليا". أي الرجل والمرأة، ((**كتبا**)) أي كتب الرجل في الذاكرين والمرأة في الذاكرات، وهذا الحديث تفسير للقرآن.

من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات".

١٣٣٦ - حدثنا أحمد بن ثابت الجحدرى. ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت. فإن أبت رش فى وجهها الماء .....

((**من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات**)) الذين أثنى الله تعالى عليهم فى القرآن ووعدهم بالغفران، أى يلحقان بهم ويبعثان يوم القيامة معهم، ويعطيهما ما وعدوا به. و"من" تبعيضية، فيفيد أن الذاكرين أصناف. وهذا من تفسير الكتاب بالسنة، فإنه بيان لقوله تعالى ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾.

قال الزمخشرى: الذاكرون الله: من لا يكاد يخلو بلسانه أو بقلبه أو بهما عن الذكر والقراءة. وقال الولى العراقى: وقراءة القرآن والاشتغال بالعلم الشرعى من الذكر. والمعنى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات، فحذف لدلالة الظاهر عليه. كذا قال المناوى فى الفيض (١/٢٧٨).

والحديث يدل على الترغيب فى قيام الليل، والتعاون على فعل الخير، والإكثار من ذكر الله تعالى. رغبة فيما أعده الله للذاكرين والذاكرات من الغفران والأجر العظيم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة. والنسائى فى الكبرى (١/٤١٣) فى قيام الليل، والبيهقى فى الكبرى (٢/٥٠١) وفى الصغير (١/٢٩٠) وابن حبان (٦/٣٠٧) والحاكم (١/٣١٦) وابن نصر فى مختصر قيام الليل (١٠٠) وابن عبدالبر فى الاستذكار (٥/١٨٩) وأبويعلى (٢/٣٦٠). عن الأغر، عن أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

وذكر أبوداود والبيهقى الاختلاف فى رفعه ووقفه. وقال المنذرى فى مختصر السنن رواه النسائى وابن ماجه مسندا. أى مرفوعا، وهذا يشير إلى أنه لم ير هذا الاختلاف شيئا. وهذا لأن الرفع زيادة الثقة فتقبل.

١٣٣٦ - ((**رحم الله رجلا**)) خبر عن استحقاقه الرحمة واستجابة لها، أو دعاء له ومدح له بحسن ما فعل. وقال العلقمى: هو ماض بمعنى الطلب ((**قام من الليل**)) أى بعضه ((**فصلى**)) التهجد ((**فصلت**)) ما كتب الله لها، ولو ركعتين ((**فإن أبت**)) أن تستيقظ. وقيل. أى امتنعت عن القيام لغلبة النوم وكثرة الكسل ((**رش فى وجهها الماء**)) ليزول عنها النوم. والمراد التلطف معها والسعى فى قيامها لطاعة ربها مهما أمكن. قال الله تعالى: "تعاونوا على البر والتقوى".

رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى. فإن أبى رشت فى وجهه الماء".

وفيه أن من أصاب خيرا ينبغى له أن يتحرى إصابة الغير، وأن يحب له ما يحب لنفسه. فيأخذ بالأقرب فالأقرب. وقوله: "رحم الله" تنبيه للأمة بمنزلة رش الماء على الوجه لاستيقاظ النائم. وذلك أنه ﷺ لما نال بالتهجد ما نال من الكرامة المقام المحمود أراد أن يحصل لأمته نصيب وافر، فحثهم على ذلك على ألطف وجه. قيل: خص الوجه بالرش لأنه أفضل الأعضاء وأشرفها. وبه يذهب النوم والنعاس أكثر من بقية الأعضاء ، وهو أول الأعضاء المفروضة غَسلا. وفيه العينان، وهما آلة النوم.

((**وأيقظت زوجها**)) الواو لمطلق الجمع. وفى الترتيب الذكرى إشارة لاتخفى، قاله القارى. ((**فصلى**)) بصبها. ((**فإن أبى**)) أن يقوم لغلبة النوم ((**فى وجهه الماء**)) ليزول عنه النوم وينتبه.

وفى الحديث الدعاء بالرحمة للحى كما يدعى بها للميت. وفيه فضيلة صلاة الليل، وفضيلة مشروعية إيقاظ النائم للتنفل، كما يشرع للفرض، وهو من المعاونة على البر والتقوى. وفيه حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة. وفيه إشارة إلى أن الرجل أحق بأن يكون مسابقا بالقيام وإيقاظ امرأته. وإلى أن فضل الله لا يختص بأحد. فقد تكون المرأة سابقة على الرجل.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، والنسائى فى قيام الليل، وابن حبان (٣٠٦/٦) والبيهقى فى الكبرى (٥٠١/٢) وفى الصغير (٢٨٩/١) وابن خزيمة (١٨٣/٢) وابن أبى شيبة (٢٧١/٢) والبغوى (٩٦/٤) والحاكم (٣٠٩/١) وابن نصر فى مختصر قيام الليل (١٠٠) والعراقى فى المغنى عن حمل الأسفار (٣٦٠/١) والزبيدى فى اتحاف السادة المتقين (١٨٧/٥) وأحمد (٢٥٠/٢). عن أبى صالح، عن أبى هريرة رضى الله عنه. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وسكت عنه أبوداود. وكذا المنذرى فى الترغيب. وصحح النووى سنده فى "رياض الصالحين (٤٤٢) وقال المنذرى فى مختصر السنن" فى سنده محمد بن عجلان، وقد وثقه أحمد وابن معين وأبوحاتم والرازى، واستشهد به البخارى وأخرج له مسلم فى المتابعة. وتكلم فيه بعضهم.

وفى الباب عن أبى مالك الأشعرى. رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف. قاله الهيثمى.

(١٧٦) بابٌ فى حُسن الصوت بالقرآن

١٣٣٧ ـ حدثنا عبدالله بن أحمد بن بشير بن ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا الوليد ابن مسلم. ثنا أبورافع، عن ابن أبي مُلَيكَةَ، عن عبدالرحمن بن السائب، قال: قدم علينا سعد بن أبى وَقَّاص وقد كُفَّ بصره فسلَّمتُ عليه. فقال: من أنت؟ فأخبرته، فقال: مرحبا بابن أخى، بلغنى أنك حَسَنُ الصوت بالقرآن، سمعتُ رسولَ اللهﷺ يقول: "إن هذا القرآن نزل بِحُزْنٍ فإذا قرأتُمُوه فَابْكُوا، فإن لم تَبْكُوا، فتَبَاكَوْا، وتَغَنَّوا به فمن لم يَتَغَنَّ به فليس مِنَّا".

١٧٦ ـ بابٌ فى حُسن الصوت بالقرآن

١٣٣٧ ـ ((وقد كُفَّ بصره)) على بناء المفعول، أى عن الإبصار، أى قد عَمِيَ، **((بِحَزَن))** ـبفتحتين، أو بضم فسكون ـ أى نزل مصحوبا بما يجعل القلب حزينا والعين باكية، فإذا تأمَّلَ القارئ فيه وتدبَّرَ. **((وإذا قرأتموه فابكُوا))** أى تأمَّلوا فيما فيه. وابكوا على مقتضى ذلك، **((فتباكَوا))** ـبفتح كاف وسكون واوٍ أصليةٍ ـ أى تكلَّفُوا البكاء . ومثله قوله. **((وتغنَّوا به))** قيل المراد بالتغنى به هو تحسين الصوت وتزيينه والاستغناء به من غير الله، وعن سؤاله وعن سائر الكتب، وإكثار قراء ته، كما تكثر العرب التغنى عند الركوب على الإبل وعند النزول وحال المشى، أو رفع الصوت به والإعلان، أو التحزّن به، وليس التحزّن طيب الصوت بأنواع النغم، ولكن هو أن يقرأ متأسِّفًا على ما وقع من التقصير، متلَهِّفًا على ما يؤمل من التوقير، فإذا تألّم القلب وتَوَجَّع حزن الصوت وسَالَ العين بالدموع فيستلِذّ القارء ويقرب من الخلق إلى جناب الرب تبارك وتعالى. وقيل: الوجه تفسير التغنى به فى الحديث بالاستغناء به، لأن قوله "فمن لم يَتَغَنَّ به فليس منا" وَعيدٌ على ترك التغنى، ولو ترك سائر المعانى، أجيب بأن المراد بقوله "ليس منا" أى ليس من الذين قراء تهم كقراء ة الأنبياء فهو بيان أنه محروم من هذا الفضل، وليس هو من باب الوعيد (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه أبورافع، واسمه إسماعيل بن رافع، ضعيف، متروك، رواه أبوداود من طريق عبيدالله بن أبى نَهِيك عن سعد به بلفظ: "ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن". على اختلاف فيه، وأصله فى الصحيحين من أبى هريرة. ورواه الحاكم فى المستدرك: من طريق ابن الهيثم بن موسى عن الوليد بن مسلم به. ورواه البيهقى فى الكبرى عن الحاكم به، ورواه بتمامه أبويعلى الموصلى حدثنا

١٣٣٨ - حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا حنظلة بن أبي سفيان، أنه سمع عبدالرحمن بن سَابِطٍ الْجُمَحِيَّ، يحدث عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: أَبْطَأْتُ على عهد رسول الله ﷺ لَيْلَةً بعدَ العِشَاءِ، ثم جئتُ. فقال: أين كنتِ؟ قلت: كنت أَسْتَمِعُ قراءة رجل من أصحابك، لم أسمع مثل قراءته وصوته من أحد. قالت: فقام، وقمت معه حتى اسْتَمَعَ له، ثُمَّ الْتَفَتَ إلي، فقال: "هذا سالِمٌ مولى أبي حُذَيْفَةَ، الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا"

عَمرو النّاقِد، حدثنا الوليد حدثنا إسماعيل بن رافع حدثنا ابن أبي مليكة، فذكره.

والحديث أخرجه أيضا ابن حِبّان (١/٣٢٦) والبيهقي في الشعب (٥/١٥) وعبدالرزاق (٢/٤٨٣) والدارمي (٢/٣٣٨) وابن أبي شيبة (٢/٥٢٢) والبغوي (٤/٤٨٥) والمروزي في مختصر قيام الليل (١٣٩) والطحاوي في مشكل الآثار (٢/١٢٧) والمنذِري (٢/٣٦٤) وأحمد (١/١٧٢) والطيالسي (٢٨) والحميدي (١/٤١) وعبد بن حُمَيد (١/١٨٣) وابن كثير في فضائل القرآن (٤٨٠)، بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا، عن عبدالرحمن بن السائب، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . إسناده ضعيف.

وسيأتي هذا الحديث أيضا مختصرا في الزهد برقم (٤١٩٦).

١٣٣٨ - ((**حنظلة بن أبي سُفيان**)) بن عبدالرحمن بن صفوان بن أمية، الْجُمَحي، المكي. وثقه أحمد وأبوزُرعة وأبوداود والنسائي. وقال ابن مَعين: ثقة، حُجّة. وقال ابن عدي: عامة ما روى حنظلة مستقيم، ولحنظلة أحاديث صالحة، وإذا حدث عنه ثقة فهو مستقيم. وقال الحافظ: ثقة، حجة، من السادسة.

((**قالت: أبطأت على عهد رسول الله ﷺ**)) أي تأخرت في الحضور عنده ﷺ، ((**هذا سالم، مولى أبي حُذَيفة**)) وسالِم هذا من أفضل الصحابة وقُرّائهم، وإنما هو مولى امرأة من قريش، ونسب إلى أبي حُذَيفة لأنه تبنّاه، وفيه جواز استِماعِ المرأة قراءة الرجل الصالح.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. رواه الحاكم في المستدرك عن عبدالصمد بن علي بن مكرم عن جعفر بن محمد بن شاكر عن موسى بن هارون عن الوليد به.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في شعب الإيمان (٥/١١١) والمروزي في مختصر قيام الليل (١٣٨) والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٤/٤٩٨) وأحمد (٦/١٦٥). إسناده صحيح.

١٣٣٩ ـ حدثنا بشر بن معاذ الضَّرِيرُ. ثنا عبدالله بن جعفر المدنى. ثنا إبراهيم بن إسمعيل بن مُجَمِّع، عن أبى الزبير، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ من أحسن الناس صوتا بالقرآن، الَّذِىْ إذا سَمِعْتُمُوهُ يقرأ حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى الله".

١٣٤٠ ـ حدثنا راشد بن سعيد بن راشد الرَّمْلِيُّ. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعى. ثنا إسمعيل بن عبيدالله، عن مَيْسَرَةَ، مولى فَضَالَةَ، .....

١٣٣٩ ـ ((**عبدالله بن جعفر**)) بن نجيح، السعدى مولاهم، أبوجعفر، والد على، بصرى، أصله من المدينة. قال ابن مَعين: ليس بشيء . وقال النسائى: متروك الحديث. وقال أبوحاتم: منكر الحديث جدا. يحدِّث عن الثقات بالمناكير. يُكتَب حديثه ولا يُحتَجّ به. وقال الجوزجانى: واهى الحديث، كان (فيما يقولون) مائلًا عن الطريق. وقال ابن عدى: وعامة حديثه لا يتابعه أحد عليه، وهو مع ضُعفه ممن يُكتَب حديثه. وقال الحافظ: ضعيف، من الثامنة، يقال: تغير حفظه بآخره.

((**حسبتموه يخشى الله**)) قيل: معنى الحديث أن المطلوب من تحسين الصوت بالقرآن أن تنتج قراءته خشية الله، فمن رأيتم فيه الخشية فقد حسن الصوت بالقرآن المطلوب شرعا فيعدّ من أحسن الناس صوتا (س).

قلت: لكن ظاهر الحديث لا يحتاج إلى كل هذا التكلُّف، فالمراد منه أن من أحسن الناس صوتا بالقرآن هو الذى يقرأه بحزن وبكاء ، حتى إن من سمعه يحسبه أنه يخشى الله عز وجل.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مُجمِّع وعبدالله بن جعفر.

والحديث صحيح أخرجه أيضا ابن المبارك فى الزهد (٣٨) والمنذرى فى الترغيب (٢/٦١١) عن أبى الزبير، عن جابر رضى الله عنه. وفى الباب عن ابن عباس أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٥/١٠٩) وأبونُعَيم فى الحِلية (٤/١٩) والطبرانى فى الكبير (١١/٧) وعن ابن عمر أخرجه المروزى فى قيام الليل (٩٦) وابن عَدِى فى الكامِل (٢/٦٩٣) وعن عائشة أخرجه أبونُعَيم فى أخبار أصبهان (٢/٥٨).

١٣٤٠ ـ ((**إسماعيل بن عُبيدالله**)) بن المُهاجِر، المخزومى مولاهم، الدِمَشقى، أبوعبدالحميد. وثقه العجلى ويعقوب بن سفيان ومعاوية بن صالح والدارقطنى. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**ميسرة مَولى فَضالة**)) بن عُبَيد، الأنصارى، الدِمَشقى. ذكره أبوالحسن ابن سُمَيع فى الطبقة الثانية من تابعى أهل الشام، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثانية.

عن فَضالة بن عبيد؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لَلَّهُ أَشَدُّ أَذَنًا إلى الرجلِ الحسنِ الصوتِ بالقرآن يَجْهَرُ به من صاحب القَيْنَةِ إلى قَيْنَتِهِ".

((**فضالة بن عُبَيد**)) بن نافِذ بن قيس بن صُهَيب، الأنصارى، أبى محمد، أسلم قديما، وشهد أُحُدًا وما بعدها، وشهد فتح مصر والشام. ولاه معاوية قضاء دِمَشْق، مات سنة (٥٣).

((**لَلّٰهُ أشد أَذَنًا**)) أى استماعا وإصغاءً، أو ذا عبارة عن الإكرام والإنعام.

وقال السندى: قوله "لله أشد أذنا" بفتح اللام، مبتدأ، خبره أشد، وأذنا بفتحتين بمعنى استماعا، ولما كان الاستماع على الله محالا، لأنه شأن من يتخلّف سماعه بكثرة التوجه وقلته. وسَماعه تعالى: لا يتخلف قالوا: هو كناية عن تقريب القارء وإجزال ثوابه.

((**الحسن الصوت**)) يحتمل أن يكون ذلك خلقه لأن "الحسن" صفة مشبهة، ويحتمل أن يكون المقصود أنه هو الذى يحسنه ويرفقه، ((**يجهر**)) أى يرفع صوته ((**به**)) ووجهه أن الإصغاء إلى الشىء قبول له واعتناء به ويترتب عليه إكرام المصغَى إليه، فعبر عن الإكرام بالإصغاء ، وفائدته حَثّ القارء على إعطاء القراءة حقها من ترتيل وتحسين ما أمكن، كذا فى الفيض (٥/٢٥٣).

وقال السندى: قوله "يجهر به" الجملة حال مما يفهم، كأنه قيل: يقرأ يجهر به، ويحتمل أنها نَعتٌ، بناء على أن الرجل فى معنى النكرة، إذا لم تقصد به إلى أحد بعينه.

((**من**)) استماع، ((**القَيْنَة**)) ـ بفتح قاف، وسكون ياء مثناة من تحت، بعدها نون ـ. وفى الصحاح: هى جارية مُغنّية كانت أو غير مغنية، وبعض الناس يظن: القَينة المغنية خاصة، وليس هو كذلك. قلت: والحديث يساعد ظنهم، ففيه نوع تأييد لهم، فليتأمل (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، لقصور درجة "ميسرة" مولى فضالة، و"راشد بن سعيد" عن درجة أهل الحفظ والضبط، رواه ابن حبان فى صحيحه عن عبدالله بن محمد بن سلم عن عبدالرحمن بن إبراهيم عن الأوزاعى به. ورواه البيهقى فى الكبرى من طريق محمد بن عقبة بن كثير عن الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعى، فذكره. ورواه الإمام أحمد فى مسنده والحاكم فى مستدركه وقال: صحيح على شرطهما.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى تاريخه الكبير (٧/١٣٤) والبيهقى فى الشعب (٥/١٠٨) والمروزى فى قيام الليل (٩٥) والطبرانى فى الكبير (١٨/٣٠١) والسمعانى فى أدب الإملاء والاستملاء

١٣٤١ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا يزيد بن هارون. أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: دخل رسول الله ﷺ المسجدَ فسمع قراءةَ رجُلٍ. فقال: "من هذا؟" فقيل: عبدالله ابن قيس. فقال: "لقد أوتي هذا من مَزَامِيرِ آل داود".

١٣٤٢ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر. قالا: ثنا شُعبة. قال: سمعت طلحة اليَامِيَّ. قال: سمعت عبدالرحمن ابن عَوْسَجَةَ. قال: سمعت البَرَاءَ بنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ. قال: قال رسول الله ﷺ: "زَيِّنُوا القرآنَ بأَصْوَاتِكُمْ".

---

(٩٣) وابن كثير في فضائل القرآن (١١٩) والمنذري في الترغيب (٢/٦٠٩) والعراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/٢٧٤) والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٦/٤٧٠) عن ميسرة، عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه. إسناده ضعيف.

١٣٤١ - ((من مزامير آل داود)) جمع مِزمار بكسر الميم، وهو آلة اللهو، ويطلق على الصوت الحسن، وهو المراد ههنا، ولفظة "آل" مُقحَم، والمراد أعطِي صوتا حسنا في قراءة القرآن من أنواع الصوت والنغمات الحسنة التي كانت لداود عليه السلام في قراءة الزبور، وكان إليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وأصله في الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري، وفي مسلم من حديث بُريدة، وفي النسائي من حديث عائشة.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/٣٤٨) في صفة الصلاة، وابن حبان (١٦/١٦٨) والدارمي (٢/٣٤٠) والبغوي (٤/٤٨٨) وابن أبي شيبة (١٠/٤٦٣) وابن سعد (٤/١٠٧) وأحمد (٢/٣٥٠). عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٣٤٢ - ((زَيِّنُوا القرآن بأصواتكم)) أي بتحسين أصواتكم عند القراءة، فإن الكلام الحسن يزيد حُسنا وزِينةً بالصوت الحسن، وهذا أمر مشاهد، ولما رأى بعضهم أن القرآن أعظم من يحسن بالصوت، بل الصوتُ أحق بأن يحسن بالقرآن، قال: معناه زَيِّنوا أصواتكم بالقرآن. قال الخَطّابي: هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث، وزعموا أنه من باب المقلوب، كما يقال: عرضت الناقة على الحوض، وإنما هو عرضت الحوض على الناقة. وكقولهم: إذا طلعتِ الشعْرى. واستوى العود على الحرباء، أي استوى الحرباء على العود.

ثم روى بإسناده عن شعبة قال: نهاني أيوب أن أُحدِّث: زينوا القرآن بأصواتكم، قال ورواه معمر عن منصور عن طلحة عن البراء فقدم الأصوات على القرآن، وهو الصحيح، ثم أسنده الخطابى من طريق عبدالرزاق عن معمر بلفظ: زينوا أصواتكم بالقرآن، وأخرج بهذا اللفظ الحاكم (٥٧١/١) أيضا. قال الخطابى: والمعنى اشتغلوا أصواتكم بالقرآن والهَجُوا به واتخذوه شعارا وزينة، يعنى ارفَعُوا به أصواتكم واجعلوا ذلك هجيراكم ليكون ذلك زينة لها.

قلت: لا حاجة إلى حمله على القلب، بل هو محمول على ظاهره، لما يأتى من قوله ﷺ، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حُسنًا، قال فى اللمعات: ولا مَحْذُور فى ذلك لأن ما يزين الشيء يكون تابعا له وملحقا به، كالحلى بالنسبة إلى العَرُوس. وأيضا المراد بالقرآن قراء ته، وهو فِعل العبد، وفيه دليل على أن تحسين الصوت بالقرآن مستحب، وذلك مقيد برعاية التجويد وعدم التغيير.

وقال المناوى فى فيض القدير: معنى الحديثِ الحَثُّ على الترتيل الذى أمر به فى قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾، والمعنى زينوا القرآن بالترتيل والتجويد وتليين الصوت وتحزينه. وقيل: أراد بالقرآن القراء ة، والمعنى زينوا قراء ة القرآن بأصواتكم الحسنة، ويشهد لصحة هذا، وأن القلب لا وجه له، حديثُ أبى موسى أن النبى ﷺ استمع قراء ته فقال: لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود فقال: لو علمت أنك تسمع لحبّرته لك تحبيرا، أى حسّنت قراء ته تحسينا وزينتها. ويؤيد ذلك تأييدا لا شبهة فيه حديث ابن مسعود مرفوعا أن حسن الصوت يُزين القرآن، أخرجه البزار بسند ضعيف. ورواه الطبرانى بلفظ: حسن الصوت زينة القرآن، ويؤيده حديث ابن عباس عند الطبرانى بسند ضعيف: "لكل شيء حِلية، وحِلية القرآن حسن الصوت" وحديث أنس لكل شيء حِلية، وحِلية القرآن الصوت الحسن"، أخرجه البزار بإسناد ضعيف.

وقال القارى: يعنى كما أن الحُلَل والحلى يزيد الحسناء حُسنًا. وهو أمر مشاهد، فدَلّ على رواية العكس محمولة على القلب، لا العكس، فتدبر، ولا منع من الجمع، كذا فى المرعاة (٢٨٠/٧).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التوحيد، وفى كتابه "خلق أفعال العباد (٤٩) وأبوداود فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٣٤٨/١) فى صفة الصلاة، وابن حبان (٢٥/٣) وابن خزيمة (٢٤/٣) والبيهقى فى الكبرى (٥٣/٢) وفى الشعب (١٠/٥) وابن أبى شيبة (٥٢١/٢) والدارمى

(١٧٧) بابٌ ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل

١٣٤٣ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ. ثنا عبدالله بن وَهْبٍ. أنبأنا يونسُ بن يزيدَ، عن ابن شِهَابٍ، أن السائبَ بنَ يزيد وعبيدالله بن عبدالله، أخبراه عن عبدالرحمن بن عبدٍ القارى. قال: سمعت عمر بن الخطاب. يقول: قال رسول الله ﷺ: "من نام عن حِزْبِهِ .....

(٢/٣٤٠) وعبدالرزاق (٢/٤٨٤) والحاكم (١/٥٧١) والبغوى (٤/٤٨٦) وابن نصر فى قيام الليل (١٣٧) والمنذرى فى الترغيب (٢/٦٠٩) وأحمد (٤/٢٨٣) والطيالسى (١٠٠) وأبونُعَيم فى الحِلية (٥/٢٧) والخطيب فى تاريخ بغداد (٤/٢٦١) وابن كثير فى البداية (١٠/٣٢٧) والعُقَيلى (٤/٨٦) وأبويعلى (٣/٢٤٥) والطبرانى فى الأوسط (٨/١٠٠). عن عبدالرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٧٧ ـ باب ما جاء فيمن نام عن حِزبه من الليل

١٣٤٣ ـ ((السائب بن يزيد)) فيه رواية صحابى عن تابعى، وهو السائب عن عبدالرحمن، ويدخل فى رواية الكبار عن الصغار.

((عبدالرحمن بن عبد)) بغير إضافة، القارىّ ـ بتشديد الياء ـ يقال له: رؤية. وذكره العجلى فى ثقات التابعين. واختلف قول الواقِدِى فيه، قال تارة: له صحبة، وتارة: تابعى.

((سمعت عمر بن الخَطّاب يقول: قال)) تعقَّبه الدارقطنى بأن ابن المبارك وغيره رواه عن عمر موقوفا.

قال النووى فى شرح مسلم (٦/٢٩): قد قدَّمنا غير مرة أن مثل هذا الإعلال فاسد، لأن مذهب المحققين أن الحديث إذا روى مرفوعا وموقوفا وموصولا ومرسلا فالحكم للرفع والوصل لأنها زيادة ثقة، ولو كان الرافع والواصل أقل من العدد والحفظ.

((من نام عن حزبه)) الحِزْب: ـ بكسر الحاء المهملة وسكون الزاى المعجمة ـ وهو ما يجعله الإنسان وظيفة له من صلاة أو قراءة أو غيرهما، والمعنى من نام فى الليل عن وِرده والحمل على الليل بقرينة النوم، ويشهد له آخر الحديث، وقوله: فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ويؤيده قوله فى رواية النسائى "من نام عن حزبه أو قال عن جزئه من الليل"، ثم الظاهر أنه تحريض على المبادرة، ويحتمل أن فضل الأداء مع المضاعفة مشروط بخصوص الوقت.

أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل".

١٣٤٤ - حدثنا هارون بن عبدالله الْحَمَّالُ. ثنا الحسين بن على الْجُعْفِيُّ، عن زائدة، عن سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عن حبيب بن أبى ثابت، عن عبدة بن أبى لبابة، عن سويد بن غَفَلَةَ، عن أبى الدَّرْدَاءِ يَبْلُغ به النبى ﷺ، قال: "من أتى فِرَاشَهُ وهو يَنوِىْ أن يقوم فيصلى من الليل. فغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حتى يُصْبِحَ، كُتِبَ له ما نَوَى، وكان نَوْمُهُ صَدَقَةً عليه من رَبِّهِ".

وفى الحديث دليل على أن النوافل تقضى، وقال السيوطى فى حاشية النسائى: الحِزْب هو الجزء من القرآن يصلى به (س).

((**أو عن شيء منه**)) أى بعض حِزبه، ((**كتب له كأنما قرأه من الليل**)) هذا تفضل من الله تعالى، وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام، فظاهره أن له أجره مكملا مضاعفا لحسن نيته وصِدق تَلَهُّفِه وتأسّفه، وهو قول لبعض شيوخنا، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون غير مضاعف، والتى يصليها أكمل وأفضل، والظاهر هو الأول، قلت: بل هو المتعين، وإلا فأصل الأجر يكتب بالنية (س).

والحديث أخرجه أيضا مالك فى كتاب القرآن، ومسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٤٥٧/١) فى قيام الليل، وابن حبان (٣٦٩/٦) وابن خُزيمة (١٩٥/٢) والبَغَوِى (١١١/٤) والبيهقى فى الكبرى (٤٨٤/٢) وفى الشعب (٥١٩/٣) والدارمى (٢٨٥/١) والطحاوى فى مشكل الآثار (١٨٥/٢) والعِراقى فى المغنى عن حمل الأسفار (٣٦٠/١) والزُبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٤٧/٤) والطبرانى فى الصغير (٧/٢) والدولابى فى الكنى (١٢/٢) وأبوعَوَانة (٢٧١/٢) وأبونُعَيم فى الحِلية (٣٢٦/٨). عن عبدالرحمن بن عبدالقارى، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . إسناده صحيح.

١٣٤٤ - ((**سُوَيد بن غَفلة**)) أبى أُمَيّة، الجُعفى. وثقه ابن مَعِين والعجلى. وقال الذهبى: ثقة، إمام، زاهد، قَوّام. وقال الحافظ: مَخَضْرَم، من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبى ﷺ، وكان مسلما فى حياته، ثم نزل الكوفة، ومات سنة (٨٠) وله (١٣٠) سنة.

((**من أتى فراشه**)) لينام، ((**وهو ينوى أن يقوم يصلى من الليل فغلبته عينه**)) أى نام قهرا عليه، ((**كتب لما نوى**)) أى أجر صلاة الليل، لكن بلا مضاعفة، كما يدل عليه الأحاديث فالقضاء المذكور

(١٧٨) بابٌ ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل

١٣٤٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شَيْبَةَ. ثنا أبوخالد الأَحْمَرُ، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن يَعْلَى الطَّائِفِيّ، عن عثمان بن عبدالله بن أَوْسٍ، عن جَدِّهِ أوسِ بن حُذَيْفَةَ. قال: قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثَقِيفٍ. .....

في الحديث السابق للمحافظة على العادة ولمضاعفة الأجر، والله تعالى أعلم.

والحديث صحيح أخرجه أيضا النسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/٤٥٦) في أبواب التطوع، وابن خزيمة (٢/١٩٥) والبيهقي في الكبرى (٣/١٥) وعبدالرزاق (٢/٥٠٠) والحاكم (١/٣١١) وابن حِبّان (٦/٣٢٣) والمنذري في الترغيب (١/٤٥) وابن نصر في مختصر قيام الليل (٣٨) وابن الجوزي في العِلَل المتناهية (١/٤٥٩) والعراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/٣٤٨) والزبيدي في الإتحاف (٥/١٥٨). عن سويد بن غفلة، عن أبي الدرداء رضي الله عنه. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وقال المنذري: إسناده جيد.

١٧٨ ـ باب في كم يستحبّ يختم القرآن

١٣٤٥ ـ ((عثمان بن عبدالله بن أوس)) بن حذيفة، الثقفي، الطائفي. قال الذهبي: محلّه الصدق. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((أوس بن حُذَيفة)) الثقفي، صحابي.

((في وفد ثقيف)) قبيلة بالطائف، وثقيف لقب لقيس بن منبّه بن بكر، أبوالقبيلة. قدوم الوفد كان في رمضان عقب رجوعه من تبوك، وكان من حديثهم أن رسول الله ﷺ لما انصرف عنهم تبعه عروة بن مسعود فأدركه قبل أن يصِل إلى المدينة فأسلم، وأخذ راجعا إلى قومه فقال له رسول الله ﷺ: "إنهم قاتِلوك"، فقال: يا رسول الله! أنا أحب إليهم من أبكارهم، وكان مُعجَبًا إليهم مطاعا فيهم، فلما جاء هم دعاهم إلى الله تعالى، فرموه بالنبل من كل ناحية، فأصابه سهم. فقتله، فقال لهم: ادفنوني مع الشهداء الذين قتلوا مع رسول الله ﷺ قبل أن يرتحل عنكم، فلما بلغ رسول الله ﷺ خبرُه، قال: إن مثله في قومه كمثل صاحب يسنّ. ثم أقامت ثقيف بعد قتله أشهرا، وسقط في أيديهم ورأوا أن لا طاقة لهم بحرب من حولهم من العرب فأوفدوا جماعة منهم بإسلامهم، ولما نزلوا قناةً ألفَوا بها المغيرة بن

فنَزَّلُوا الأَحْلَافَ على المغيرةِ بن شُعْبَةَ، وأنزل رسول اللّٰهﷺ بنى مالك فى قُبَّةٍ لَهُ. فكان يأتينا كُلَّ ليلة بعد العشاء فيُحَدِّثنا قائمًا على رِجْلَيْهِ، حتى يُرَاوِحَ بين رجليه. .....

شعبة يرعى الإبل وكان يوم نَوبته. فلما رآهم ترك الركاب وانصرف مسرعا مبشرا، فلقيه أبوبكر فأخبره. فقال له أبوبكر: أقسمتُ عليك باللّٰه لا تسبقنى بخبرهم ففعل، فدخل أبوبكر على رسول اللّٰهﷺ فأخبره بقدومهم، ثم خرج المغيرة فتلقاهم وعلّمهم التحية، فلم يفعلوا إلا بتحية الجاهلية، ثم ضرب لهم رسول اللّٰهﷺ قُبّة فى المسجد، فكان فيما سألوا رسول اللّٰهﷺ أن يدَعَ اللات ثلاث سِنين، فأبى عليهم، ثم سألوه شهرا، فأبى عليهم، ثم سألوا أن يعفيهم من الصلاة وأن يكسروا أوثانهم بأيديهم. فقال لهم: أما كسر الأوثان فسنعفيكم، وأما الصلاة فلا خير فى دين لا صلاة فيه. فقالوا: فسنؤتيكها وإن كانت دناءة، ثم أسلموا وكتب لهم رسول اللّٰهﷺ كتابهم، وأمَّر عليهم عثمان بن أبى العاص، وكان من أحدثهم سِنًا، وإنما أمَّره عليهم لأنه رآه أكثرهم سؤالا عن معالم الدين وبعث معهم أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة يهدمان اللات، ولما أراد المغيرة هدم اللات قام أهل بيته دونه خشية أن يصيبه ما أصاب عروة، ولما شرع فى الهدم صاح وخَرّ مغشيا عليه مستهزئا بهم فارتجت المدينة فرحا، فقام المغيرة يضحك منهم، ويقول: يا خبثاء ! ما قصدتُّ إلا الهزء بكم، ثم أقبل على هدمها حتى استأصلها، وأخذ مالها وحليها، وفرغ من أمرها، كذا فى البداية والنهاية (٥/٢٩).

((**فنَزَّلوا الأحلاف**)) هم جماعة من ثقيف، وهو فى الأصل جمع حَلِيف بمعنى محالف، أى معاهد، وسُمُّوا بالأحلاف لأنهم تحالفوا على التناهر والتعاون، ونزلوا على المغيرة لأنه كان منهم. وفى أُسد الغابة: ثقيف قبيلتان، الأحلاف ومالك، فالأحلاف ولد عوف بن ثقيف، وكان الوفد خمسة رجال، رجلانِ من الأحلاف، وثلاثة من بنى مالك.

قال السندى: قوله فنزّلوا: من التنزيل، والضمير للوفد، والأحلاف بالنصب، أى أحلافهم، وهم الذين دخلوا فيهم بالمعاقدة، وفى أبى داود فنزلت الأحلاف والموافق له أن يجعل فنزلوا، من النزول وأن يرفع الأحلاف على أنه بدل البعض من ضمير "نزلوا" الراجع إلى الوفد، أو على أنه من قَبِيل: ﴿وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾، فليتأمل، وفيه مراعاة "نَزّلوا الناس منازلهم".

((**فكان يأتينا**)) النبىﷺ، ((**حتى يراوح بين رجليه**)) أى يعتمد على إحدى الرجلين مرة، وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة إلى كل منهما.

وأكثر ما يُحَدِّثنا ما لَقِيَ من قومه من قريش، ويقول: "ولا سَوَاءَ كُنَّا مُسْتَضْعَفِيْنَ مُسْتَذَلِّيْنَ، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سِجَالُ الحَرْبِ بيننا وبينهم، نُدَالُ عليهم ويُدَالُونَ علينا". فلما كان ذات ليلة، أبطأ عن الوقت الذى كان يأتينا فيه. فقلت: يا رسول الله لقد أبطأت علينا الليلة. قال: "إنه طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي من القرآن فكرهتُ أن أخرُجَ حتى أتِمَّهُ. قال أوس: فسألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف تحَزِّبُونَ القرآن؟ قالوا: ثلاثٌ وخمسٌ وسبعٌ وتسعٌ وإحدَى عَشْرَةَ وثلاثُ عَشْرَةَ وَحِزْبُ المُفَصَّلِ.

((**ولا سواء**)) أى ما كان بيننا وبينكم مساواة، بل هم كانوا أولًا أعِزّة ثم أذلهم الله إليه، وأنهم كانوا أعِزّة فى الدنيا، ونحن أعَزّ منهم فى الآخرة (س). ((**سِجال الحرب**)) بكر السين، أى ذَنوبها، ((**نُدال عليهم**)) أى تكون الدولة لنا عليهم مرة، ولهم علينا أخرى، وهذا تفسير قوله: "سِجال الحرب بيننا وبينهم". ((**أبطأ عن الوقت**)) أى تأخر عن الوقت الذى كان يعتاد المجىء فيه. ((**طرأ على حِزبى**)) هو بالهمزة، وقد تترك الهمزة، يريد أنه قد أغفله من وقته. ثم ذكره فقرأه، أقبل على حزبى، وجاء نى مفاجأة من حيث أنه نسيه فى وقته. وذكره فى ذلك الوقت، فعدّ ذلك طروا عليه من الجزاء، يقال: طرأ عليه بالهمزة، وتركه إذا جاء ه مفاجأة (س). ((**كيف تحزّبون القرآن**)) من التحزيب، وهو تجزيته، واتخاذ كل جزء حِزبا له، ((**ثلاث**)) أى الحِزب: ثلاث سوَر من البقرة وتالِيَيها. والحِزب الآخر، خمس سُور إلى براء ة والثالث سبع سور إلى النحل، والرابع تسع سور إلى الفرقان، والخامس إحدى عشرة من الشعراء إلى يس، والسادس ثلاث عشرة إلى الحجرات، وحزب المفصل من ق إلى آخر القرآن (س). وكانوا يقرؤون فى كل يوم حِزبا.

والحديث يدل على مشروعية الانتقال لتعلُّم الدين، وعلى مشروعية الضيافة وحسن إكرام الضيف ومؤانسته، وعلى جواز الحديث بعد العشاء لحاجة، وعلى جواز إطلاق الحزب على بعض القرآن، وعلى الاهتمام بالقرآن، والترغيب فى قراءته.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، والبيهقى فى الشعب (١٣٨/٥) وابن أبى شيبة (٥٠١/٢) وابن نصر فى مختصر قيام الليل (١٥٦) وأحمد (٩/٤) والطبرانى فى الكبير (٢٢٠/١) والطيالسى (١٥١) وابن عبدالبر فى الاستيعاب (١٢٠/١) وابن سعد فى الطبقات (٥١٠/١٥) من طرق عن عبدالله بن عبدالرحمن الطائفى بنحوه. إسناده ضعيف.

١٣٤٦ - حدثنا أبوبكر بن خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ. ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن يحيى بن حكيم بن صفوان، عن عبدالله بن عمرو؛ قال: جَمَعْتُ القرآنَ فقرأتُهُ كُلَّهُ في ليلةٍ. فقال رسول الله ﷺ: "إني أخشى أن يَطُولَ عليك الزمان، وأنْ تَمَلَّ فاقرأه في شهر". فقلت: دعني أَسْتَمْتِعُ مِنْ قُوَّتِي وشبابي. قال: "فاقرأه في عَشْرَةٍ". قلت: دعني أستمتع من قوتي وشبابي. قال: "فاقرأه في سَبْعٍ". قلت: دعني أستمتع من قوتي وشبابي، فأبى.

١٣٤٧ - حدثنا محمد بن بَشَّارٍ. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة. ح وحدثنا أبوبكر بن خلاد. ثنا خالد بن الحارث. ثنا شعبة، عن قتادة، عن يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّيرِ، عن عبدالله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال: .....

١٣٤٦ - ((يحيى بن حكيم بن صفوان)) بن أُمَيّة، الحُمَحِيّ، المكي. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الخامسة.

((**جمعت القرآن**)) أي حَفِظته، ((**فقرأته كله في ليلة**)) أي جعلت قراءته كله في الصلاة في ليلة، عادة لي، ((**أن يطول بك الزمان**)) أي أن تصير شيخا كبيرا ضعيفا، لا تطبيق المُداواة على هذه العادة، ((**وأن تملّ**)) -بفتح الميم- أي يعرض الملال بالمُضِيّ على هذه العادة، ((**أستمع**)) -بالجزم- جواب الأمر، ((**فأبى**)) أي امتنع على أن يرخّص لي في الختم فيما دون السبع.

وقد اختلفت الروايات في كَم يختم القرآن. فمنها ما هو في سبع، ومنها ما هو في خمس، ومنها ما هو في ثلاث. سيأتي تحقيق الكلام في هذه المسألة في الحديث الآتي.

والحديث صحيح أخرجه أيضا النسائي في الكبرى (٥/٢٤) في فضائل القرآن، وعبدالرزاق (٣/٣٥٥) وابن حِبّان (٣/٣٣) وأحمد (٢/١٩٩) والمِزّي في التهذيب (٣١/٢٧٢) وأخرجه مطوّلًا ذكر فيه عبدالله أن النبي ﷺ بَيّن له أفضل الصوم، ونهاه عن صوم الدهر، وأخرجه أيضا أحمد (٢/١٥٨) والبخاري في فضائل القرآن، ومسلم في الصيام، والبيهقي في الكبرى (٢/٣٩٦) من طرق عن عبدالله بن عمرو، وأخرجه مختصرا أحمد (٢/١٦٢) والبخاري في الصوم وفي فضائل القرآن، ومسلم والنسائي من طرق عن عبدالله بن عمرو، وأخرجه بنحوه عبدالرزاق (٣/٣٥٦) وأبوداود في الصلاة، والترمذي في القراءات، والدارمي (٢/٣٣٨) من طرق عن عبدالله بن عمرو.

١٣٤٧ - ((يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّير)) العامِرِيّ، أبي العلاء ، البصري. وثقه النسائي والعجلي

"لم يَفقَهُ من قرأ القرآنَ في أقَلَّ من ثَلاثٍ".

والذهبى. وقال ابن سعد: كان ثقة، له أحاديث صالحة وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثانية.

((لم يفقَهْ)) ـ بفتح القاف ـ وهكذا لفظ الترمذى، ورواه أبوداود والدارمى بلفظ "لا يفقه"، ((مَن قرأ القرآن فى أقلّ من ثلاث)) لأنّ من قرأ فى دُون هذه المدّة لابُدّ أن يسرع فى التلاوة فيغفل عن التدبّر فيه، ولا يكون له هَمّ إلا أداء الألفاظ. قال فى المجمع: لم يفقه ..الخ. أى لم يفهم ظاهر معانيه مَن قرأه فى أقل من هذه المدّة، وأما فهم مقائقة فلا يفى به الأعمار، والمراد نفى الفهم، لا نفى الثواب.

وقال السندى: قوله "لم يفقه" إخبار بأنه لا يحصل الفهم والفِقه المقصود من قراءة القرآن فيما دون ثلاث. أو دعاء عليه بأن لا يعطيه الله تعالى الفهم. وعلى التقديرَينِ فظاهر الحديث كراهة الختم فيما دون ثلاث. وكثير منهم أراد ذلك الأعم الأغلب، وأما مَن غلبه الشغل فيجوز له ذلك.

قلت: لا شك فى أن لظاهر الحديث كراهة ختم القرآن فى أقل من ثلاث. ويؤيده ما روى عن عائشة أنها قالت: ولا أعلم نبى الله قرأ القرآن كله فى ليلة، رواه مسلم، وعنها قالت: "كان رسول الله ﷺ لا يختِم القرآن فى أقل من ثلاث". رواه أبوعُبَيد فى فضائل القرآن. ويؤيده أيضا ما روى ابن أبى داود وسعيد بن منصور عن عبدالله بن مسعود موقوفا: "لا تقرؤوا القرآن فى أقل من ثلاث". ورواه الطبرانى فى الكبير بلفظ: "لا يقرأ القرآن فى أقل من ثلاث، اقرأه فى سبع". قال الهيثمى: رجاله رجال الصحيح. وروى أبوعُبَيد عن معاذ بن جبل: أنه كان يكره أن يقرأ القرآن فى أقل من ثلاث.

وقد اختلف السلف فى مدة الختم، قال الترمذى: قال بعض أهل العلم: لا يقرأ القرآن فى أقل من ثلاث، للحديث الذى روى عن النبى ﷺ. ورخّص فيه بعض أهل العلم، وروى عن عثمان بن عفّان: أنه كان يقرأ القرآن فى ركعة يوتر بها. وروى عن سعيد بن جبير: أنه قرأ القرآن فى ركعة فى الكعبة.

قلت: ذهب أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة إلى كراهة ختم القرآن فيما دون الثلاث. وذهب جماعة إلى جواز ذلك، منهم عثمان وتميم الدارى وعبدالله بن الزبير وسعيد بن المسيّب وثابت البُنانى وسعيد بن جبير وعطاء ابن السائب وغيرهم. ذكرهم محمد بن نصر فى قيام الليل.

قال الحافظ بعد ذكر حديث عبدالله بن عمرو: الذى نحن فى شرحه وشاهَدَه عنه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن ابن مسعود: "اقرؤوا القرآن فى سبع، ولا تقرأ فى أقل من ثلاث". ولأبى

عبيد من طريق الطيب بن سليمان عن عَمرة عن عائشة أن النبيﷺ كان لا يختم القرآن فى أقل من ثلاث. وهذا اختيار أحمد وأبى عبيد وإسحاق بن راهويه وغيرهم، وثبت عن كثير من السلف: اقرؤوا القرآن فى دون ذلك. قال: وأغرَب بعض الظاهرية فقال: يحرم أن يقرأ القرآن فى أقل من ثلاث. وقال النووى: أكثر العلماء على أنه لا تقدير فى ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوة. فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والله اعلم.

قلت: قال النووى فى الأذكار بعد ذكر عادات السلف المختلفة فى القدر الذى كانوا يختمون فيه القرآن، والمختار أن ذلك مختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومَعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرأه. وكذا من كان مشغولا بنشر العلم أو فصل الحكومات ما بين المسلمين أو غير ذلك من مهمات الدِّين والمصالح العامّة للمسلمين فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له ولا فوات كما له من لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حدّ الملل أو الهذومة فى القراء ة، وقد كره جماعة من المتقدمين الختم فى يوم وليلة. ويدل عليه ما روينا بالأسانيد الصحيحة فى سنن أبى داود والترمذى والنسائى وغيرها عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعا: "لا يفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث". وقال القارى فى المرقاة: جرى على ظاهر الحديث جماعة من السلف فكانوا يختِمون القرآن فى ثلاث دائما. وكرهوا الختم فى أقل من ثلاث، ولم يأخذ به آخرون نظرا إلى أن مفهوم العدد ليس بحجة، فختمه جماعة فى يوم وليلة مرة، وآخرون مرتين، وآخرون ثلاث مرات. وختمه فى ركعة من لايُحصَون كثرةً، وزاد آخرون على الثلاث، كذا فى المرعاة (٢٨٢/٧).

قلت: والمختار عندى ما اختاره الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وأبوعُبَيد وغيرهم، وذلك لحديث عبدالله بن عمرو وحديث عائشة. والنبيﷺ أحق أن يتّبع.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، والترمذى فى القراء ات والنسائى فى الكبرى (٢٥/٥) وابن حِبان (٣٥/٣) وابن أبى شيبة (٥٠٠/٢) والبيهقى فى الشعب (١٣٢/٥) وعبدالرزاق (٣٥٦/٢) والبغوى (٤٩٨/٤) والدارمى (٢٨٩/١) وأبوعُبَيد (٦٩) فى فضائل القرآن، والمَرْوَزِىّ فى مختصر قيام الليل (١٥٥) وأحمد (١٦٤/٢) والطيالسى (٣٠٠) وأبونُعَيم فى أخبار أصبهان (٢٦٥/١). عن عبدالله بن

١٣٤٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شَيْبَةَ. ثنا محمد بن بِشْرٍ. ثنا سعيد بن أبي عَرُوبَةَ. ثنا قتادة عن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عن سعد بن هِشام، عن عائشة؛ قالت: "لا أعلمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قرأ القرآنَ كُلَّه حَتى الصباحِ".

(١٧٩) بابٌ ما جاء فى القراءة فى صلاة الليل

١٣٤٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد. قالا: ثنا وَكِيعٌ. ثنا مِسْعَرٌ، عن أبي العَلَاءِ، عن يحيى بن جَعْدَةَ، عن أُمِّ هَانِءٍ بنتِ أبي طالب؛ قالت: كنت أسمع قراءة النبي ﷺ بالليل، وأنا على عَرِيشِي.

عمرو رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٣٤٨ ـ ((لا أعلم نبى الله ﷺ قرأ القرآن كله حتى الصباح)) أى فقام به من أول الليل حتى الصباح، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الكبرى (١/٤٢١) فى قيام الليل. عن سعيد بن هشام، عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح وقد تقدم مجزءًا برقم (١١١٩).

١٧٩ ـ باب ما جاء فى القراءة فى صلاة الليل

١٣٤٩ ـ ((أبى العلاء)) هلال بن خَبّاب، العبدى مولاهم، البصرى، نزيل المدائن. وثقه أحمد وابن مَعين. وقال يحيى بن سعيد القَطّان: وكان قد تغير قبل موته. وقال ابن عَدِىّ: أرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حِبان فى الثقات، وقال: يخطئ ويخالف. وقال الحافظ: صدوق، تغير بآخره، من الخامسة.

((يحيى بن جعدة)) بن هُبَيرة بن أبى وهب، المخزومى. وثقه أبوحاتم والنسائى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، وقد أرسل عن ابن مسعود ونحوه، من الثالثة.

((وأنا على عَرِيشِى)) وما يُستَظَلّ به كعَرِيش الكرم، والمراد أنها كانت على سقف بيتها، وكان سقف البيت على تلك الهيئة، والاستدلال بهذا الحديث على الترجمة مبنىّ على أن المراد بالقراءة فى الليل هى قراءة القرآن فى الصلاة، وهذا هو الظاهر المتبادر، مع احتمال أن تكون القراءة غير القرآن أو غير الصلاة (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه الترمذى فى الشمائل عن محمود بن

١٣٥٠ ـ حدثنا بكر بن خَلَفٍ أبو بِشْرٍ. ثنا يحيى بن سعيد، عن قُدَامَةَ بن عبدالله، عن جَسْرَةَ بنتِ دَجَاجَةَ؛ قالت: سمعت أبا ذر، يقول: قام النبي ﷺ بآية حتى أصبحَ يُرَدِّدُهَا والآية: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

غَيلان، والنسائى فى المجتبى عن يعقوب بن إبراهيم عن وكيع بن الجَرّاح به.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الكبرى (١/٣٤٧) فى صفة الصلاة، والبغوى فى شرح السنة (٤/٣٠) والحاكم (٤/٥٤) وابن أبى شيبة (١/٣٦٥) والبيهقى فى الشعب (٥/٩٠) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٣٤٤) وأحمد (٦/٣٤٢) والطبرانى فى الكبير (٢٤/٤١٠) وأبوالشيخ فى أخلاق النبى ﷺ (١٩٧) من عِدّة طرق عن يحيى بن جعدة عن أمّ هانئ رضى الله عنها. إسناده صحيح.

١٣٥٠ ـ ((قدامة بن عبدالله)) بن عبدة، البكرى، أبى روح، الكوفى. قيل: هو فُلَيت العامرى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السادِسة.

((جسرة بنت دَجاجة)) العامرية، الكوفية. قال العجلى: تابعية، ثقة. وذكرها ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبولة، من الثالثة. ويقال: إن لها إدراكا.

قال السندى: لفظ دَجاجة ـ بفتح الدال ـ وقيل: مثلثة الدال، والفتح أشهر فى الطير، والكسر فى الإنسان. قال السيوطى: قال ابن خزيمة: لا أعرِفها بعدالة ولا جرح.

((قام النبى ﷺ بآية)) فى الصلاة، لما فى رواية أحمد عن زيادة، يركع بها ويسجد، وهذا أصح،يحمل على أنه كان قبل النهى عن القراءة فى الركوع والسجود، أو إنه كان يقرأ بها فى الركوع والسجود بنية الدعاء ، لا بنية القراءة، والمعنى أنه ﷺ قد استمرّ يكرّرها ليلته كلّها فى ركعات تهجّده فلم يقرأ فيها بغيرها، **((والآية))** المعهودة، **((إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ))** لا اعتراض على المالك المطلق فيما يفعل فى ملكه، **((وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ))** مع كفرهم، **((فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ))** أى القوىّ القادر على الثواب والعقاب، لا تثيب ولا تعاقب إلا عن حكمة. وقيل: المعنى "إن تعذبهم" من قام على الكفر منهم فإنهم عبادك، أى تصنع بهم ما شئت وتحكم فيهم ما تريد، لا اعتراض عليك. "وإن تغفر لهم"، أى لمن آمن منهم فإنك أنت العزيز، أى القادر على ذلك، الحكيم فى أفعاله.

وإنما كرّرها ﷺ حتى أصبح لما اعتراه عند قراءتها من هول ما ابتدئت به ومن حَلاوة ما اختتمت به. والآية من قول عيسى عليه السلام فى حق قومه وكأنه عرض ﷺ حال أمته على الله

١٣٥١ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عنِ الْمُسْتَوْرِدِ بن الأَحْنَفِ، عن صِلَةَ بن زُفَرَ، عن حذيفة؛ أن النبي ﷺ صلى، فكان إذا مَرَّ بآية رحمة سأل. وإذا مَرَّ بآية عذابٍ اِسْتَجَارَ وإذا مرَّ بآية فيها تَنْزِيهٌ للّٰه سَبَّحَ.

تعالى واستغفر لهم. يدل على ذلك ما زاد أحمد في روايته "فلما أصبح قلت: يا رسول اللّٰه! ما زلتَ تقرأ هذه الآية حتى أصبحت تركع بها وتسجد بها". قال: "إني سألت ربي عز وجل الشفاعة لأمتي فأعطانيها، وهي نائلة إن شاء اللّٰه لمن لا يشرك باللّٰه شيئا"، ذكره السيوطي في حاشيته.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. رواه النسائي في الكبرى عن نوح بن حبيب عن يحيى بن سعيد به. ورواه الإمام أحمد في مسنده عن يحيى بن سعيد بإسناده ومتنه. ورواه ابن حبان في صحيحه عن يحيى بن حكيم عن يحيى بن سعيد به. ورواه الحاكم من طريق يحيى بن سعيد به، وقال: صحيح. رواه مُسَدَّد في مسنده عن يحيى بن سعيد، وسياقه أتم.

والحديث حسن أخرجه أيضا النسائي في الصلاة، والبيهقي في الكبرى (١٤/٣) وفي الشعب (٦٦/٣) والبغوي (٢٦/٤) وابن أبي شيبة (٤٧٧/١١) وابن نصر في قيام الليل (٥٩) مطولا، بألفاظ مختلفة، وفي الباب عن عائشة قالت: "قام النبي ﷺ بآية من القرآن ليلة"، أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

١٣٥١ ـ ((**أن النبي ﷺ**)) بالليل تطوُّعًا، كما جاء صريحًا في الروايات فلا يلزم جواز سؤال الرحمة وغيره في الفرض، ((**سأل**)) الرحمة، ((**استجارَ**)) من العذاب. قال الشيخ عبدالحق في اللمعات: الظاهر أنه كان في الصلاة، وهو محمول عندنا على النوافل.

قلت: قد وقع في رواية مسلم: "صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة"، وهذا نص صريح في أن وُقوفه ﷺ وسؤاله عند الإتيان على آية الرحمة، وكذا وُقوفه وتعوذه عند الإتيان على آية العذاب كان في صلاة الليل.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في صلاة المسافرين، وأبوداود والترمذي في الصلاة، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٣٤٥/١) في صفة الصلاة، وابن خزيمة (٢٧٢/١) وابن حبان (٣٣٨/٦) والبيهقي في الكبرى (٨٥/١) وفي الصغير (١٦٤/١) وفي المعرفة (٥٦٦/١) وفي الشعب (٥٥/٥) وابن أبي شيبة (٢٤٨/١) وعبدالرزاق (٤٥١/٢) والدارمي (٢٤١/١) والدارقطني (٣٤١/١) والبغوي (٢١/٤)

١٣٥٢ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن ثابت، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ليلى؛ قال: صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ النبيِّ ﷺ وهو يُصَلِّي من الليل تَطَوُّعًا. فمر بآيةِ عذابٍ. فقال: "أعوذ بالله من النار، وَوَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ".

والحاكم (٣٢١/١) والطحاوى فى مشكل معانى الآثار (٢٣٥/١) والزبيدى فى إتحاف السادة (٦٠/٣) وأحمد (٣٨٧/٥) والطيالسى (٥٦) والخطيب فى التاريخ (٣٩١/١) من عدة طرق عن الأعمش به، وبعضهم يزيد فيه على بعض. إسناده صحيح ولتمام التخريج أنظر رقم (٨٩٧).

١٣٥٢ - ((ويل لأهل النار)) الويل: وادٍ فى جهنم يهوِى فيه الكافر أربعين خريفا قبل أن يبلغ قعره كما فى رواية أحمد، والمراد بالخريف السنة، وفى رواية الترمذى، أنه وادٍ بين جبلين يهوى فيه الكافر سبعين خريفا. وروى الطبرانى والبيهقى: أنه وادٍ فى جهنم يُقذَف فيه الذين يتبعون الشهوات، وفى رواية للبيهقى: أنه نهر بعيد القعر خبيث الطعم. وقيل: الويل كلمة عذاب، أو حُزن وهَلاك، كما قيل. وقال السندى: قوله "ويل لأهل النار" أى هلاك عظيم، أو هو اسم وادٍ فى جهنم، لو ألقيت فيه الجبال لذَابت من حره.

واستعاذ ﷺ من النار لشدتها وصعوبة ما فيه، فقد روى المصنف. (برقم ٤٣١٨) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم، لولا أنها أطفِئت بالماء مرتين ما انتفعتم بها، وإنها لتدعو الله عز وجل أن لا يعيدها فيها. وروى أيضا عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أوقد النار ألف سنة فابيضّت، ثم أوقِدت ألف سنة فاحمرّت، ثم أوقِدت ألف سنة فاسودّت، فهى سوداء كالليل المُظلِم. وروى عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: يرسل الله البُكاءَ على أهل النار فيبكون حتى تنقطع الدموع، ثم يبكون الدم حتى يصير فى وجوههم كهيئة الأخدود لو أرسلت فيه السفن لجرت.

وروى عن ابن عباس قال: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾. وقال: "ولو أن قطرة من الزقوم قطرت فى الأرض لأفسدت على أهل الدنيا معيشتهم، فكيف لمن ليس له طعام غيره".

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، والبيهقى فى الكبرى (٣١٠/٢) وفى الشعب (٥٧/٥) وابن أبى شيبة (٢١٠/٢) وأحمد (٣٧٤/٤) والطبرانى فى الكبير (٩٣/٧) من طريق ابن أبى ليلى عن ثابت به،

١٣٥٣ ـ حدثنا محمد بن المُثَنّى. ثنا عبدالرحمن بن مَهْدِيّ. ثنا جريرُ بن حَازِمٍ، عن قتادة؛ قال: سألت أنس بن مالك، عن قراءة النبي ﷺ. فقال: كان يَمُدُّ صَوتَه مَدًّا.

١٣٥٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا إسمعيل بن عُلَيَّةَ، عن بُرْدِ بن سِنَانٍ، عن عُبَادَةَ بن نُسَيٍّ، عن غُضَيْفِ بن الحارث. قال: أتيتُ عائشةَ فقلتُ: أكان رسول الله ﷺ يَجْهَرُ بالقرآنِ أو يُخَافِتُ به؟ قالت: "رُبَّمَا جَهَرَ وربما خَافَتَ". قلت: الله أكبر، .....

وإسناده ضعيف لأن فيه ابن أبي ليلى، وهو ضعيف من قبل حفظه.

١٣٥٣ ـ ((سألت أنس بن مالك عن قِراءة النبي ﷺ)) أي سألته عن كيفية قراءته ﷺ فقال: كان يطيل الحروف الصالحة للإطالة، وهي كل حرف بعده ألف أو واو أو ياء، كما في قوله تعالى: "نوحيها".

والمد المصطلح عليه عند القراء على ضربين أصلي: وهو إشباع الحروف الذي بعده ألف أو واو أو ياء. وليس بعد كل منها همز، أو سكون، وهو المسمى بالمد الطبيعي. والفرعي: ما زيد فيه بعد الألف والواو والياء همز، أو سكون كلفظ "جاء"، و"نستعين". وتفاصيل ذلك تعلم من كتب القراءات.

والحكمة في المد في القراءة الاستعانة على تدبر المعاني والتفكر فيها. وتذكر من يتذكر.

((كان يَمُدّ صوتَه مَدًّا)) المد: تطويل الصوت، وهو خلاف القصر، ويكون في السر والجهر. فهذا الحديث لا يدل على الجهر، نعم، قد يتبادر منه رفع الصوت، فإن حمل على ذلك يكون دليلا على الجهر، فيحمل الحديث على قراءة صلاة الليل، ولا يصح الإطلاق، وكأن المصنف فهم هذا المعنى (س).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في فضائل القرآن، وفي خلق أفعال العباد، وأبوداود في الصلاة، والترمذي في الشمائل، والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/٣٤٧) في صفة الصلاة، والبيهقي في الكبرى (٢/٥٢) وفي الشعب (٥/١٢٠) وابن أبي شيبة (١٠/٥٢٤) والبغوي (٤/٤٨١) وأحمد (٣/١١٩) والطبراني في الصغير (١/٢٥٤) وأبويعلى (٥/٢٨٤) وابن عدي في الكامل (٢/٥٥٠) وأبوشيخ في أخلاق النبي ﷺ وابن نصر في قيام الليل (١٣٤). عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٣٥٤ ـ ((عن بُرْد)) ـبضم موحدة وسكون الراء ـ **((وسِنان))** ـبكسر السين المهملة، ونونين بينهما ألف ـ **((نُسَيّ))** ـبضم نون، وفتح سين مهملة، وتشديد ياء ـ **((غُضَيف))** ـبغين وضاد معجمتين، مصغرًا ـ

((قلت: الله أكبر)) استعظاما لشفقته على الأمّة، وتعجّبًا.

الحمد لله الذى جعل فى هذا الأمر سَعَةً.

(١٨٠) بابٌ ما جاء فى الدعاء إذا قام الرجل من الليل

١٣٥٥ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عن طاوس، عن ابن عباس؛ قال: كان رسول اللهﷺ إذا تَهَجَّدَ من الليل، قال: .....

((**الحمد لله الذى جعل فى هذا الأمر**)) أى فى أمر الشرع ((**سَعَةً**)) ـ بفتح السين المهملة ـ. قال الطيبى: دل على أن السعة من الله تعالى فى التكاليف نعمة يحب تلقيها بالشكر والله أكبر دل على أن تلك النعمة عظيمة خطيرة، لما فيه من معنى التعجب، والحديث على أن المرء مخيَّر فى صلاة الليل، يجهر بالقراءة، أو يُسِرّ.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى خلق أفعال العباد، وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/١١٤) فى الطهارة، والترمذى فى الصلاة والبيهقى فى الكبرى (٣/١٢) وفى الشعب (٥/٩١) والحاكم (١/٣١٠) والبغوى (٤/٢٨) وعبدالرزاق (٢/٤٩٥) وأبوالشيخ فى أخلاق النبىﷺ (١٩٧). بعضهم مطولا، وبعضهم مختصرا. إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٨٠ ـ باب ما جاء فى الدعاء إذا قام الرجل من الليل

١٣٥٥ ـ ((**سليمان الأحْوَل**)) هو سليمان بن أبى مسلم، المكى، خال ابن نُجَيح، قيل: اسم أبيه عبدالله. وثقه ابن مَعين وأحمد وأبوحاتم وأبوداود والنسائى وابن سعد وابن حبان والعِجلى وابن شاهين. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((**إذا تهجد من الليل**)) أصل التهجد: ترك الهجود، وهو النوم.

وقال ابن فارس: المتهجّد المصلّى ليلا، ذكره القَسطلانى. وقال الحافظ: تعبر التهجد بالسهر معروف فى اللغة، وهو من الأضداد. يقال: تَهَجَّد: إذا سَهَرَ، وتَهَجَّدَ: إذا نام، حكاه الجوهرى وغيره.

((**قال**)) فى موضع نصبٍ، خبر كان، و "إذا" لمجرد الظرفية، أى كان عليه السلام عند قيامه من الليل متهجدًا، يقول. قال الطيبى: الظاهر أنَّ "قال" جواب "إذا" والشرطية خبر "كان". وفى رواية مالك ومسلم وغيرهما من أصحاب السنن: كان يقول: "إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل". وقال الحافظ: ظاهر السياق أنه كان يقوله أول ما يقوم إلى الصلاة. وترجم عليه ابن خزيمة. باب ذكر

"اللّٰهم! لك الحمدُ، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت قَيّام السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت مالك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق ووَعْدُكَ حَقٌّ .....

الدليل على أن النبى ﷺ كان يقول هذا التحميد بعد أن يكبر، ثم ساقه من طريق قيس بن سعد عن طاؤس عن ابن عباس قال: كان رسول اللّٰه ﷺ إذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر: اللّٰهم لك الحمد. قلت: ولأبى داود من هذا الطريق أن رسول اللّٰه ﷺ كان فى التهجُّد يقول بعد ما يقول: اللّٰه أكبر.

((**اللّٰهم! لك الحمد**)) تقديم الخبر للدلالة على التخصيص، ((**أنت قَيّام السمواتِ والأرض**)) وفى رواية: "**قَيِّم**" وفى أخرى: "**قَيّوم**" وهى من أبنية المبالغة، وهى من صفات اللّٰه تعالى. ومعناه واحد. وقيل: القَيِّم معناه والقائم بأمورالخَلق ومُدبِّر العالَم فى جميع أحواله. والقَيّام: القائم بنفسه بتدبير خلقه. المقيم لغيره. والقيوم من أسماء اللّٰه تعالى المعدودة، وهو القائم بنفسه مطلقا، لا بغيره. وهو مع ذلك يقوم به كل موجود حتى يتصور وجود شىء ، ولا دوام وجوده إلا به. ((**أنت نور السموات والأرض**)) أى منورهما، وبك يهتدى من فيهما. وقيل: المنزَّه من كل عيب، يقال: "فلان منور" أى مُبرّأ من العيب، ويقال: هو اسم مدح تقول: "فلان نور البلد"، أى مزيّنه (س). ((ومَن)) غلب فيه العقلاء ، ((**فيهن**)) أى فى السموات والأرض، ((**أنت قيّام السموات والأرض**)) كعلّام، أى القائم بأمره وتدبيره السماوات والأرض وغيرها، ((**أنت مالك السموات والأرض**)) أى المتصرّف فيهما تصرُّفا كلّيًا ملكيا وملكيا، ظاهريا وباطنيا، لا نزاع فى ملكه، ولا شريك له فى ملكه، ((**ومن فيهن**)) عَبّر بـ"من" تغليبًا للعُقلاء لشرفهم، وإلا فهو رب كل شىء ومَلِيكه، ((**أنت الحق**)) أى واجب الوُجود. ((**ووعدك حَقٌّ**)) أى صادِق، لا يمكن التخلّف فيه، وهكذا يفسّر الحق فى كل محلّ بما يناسب ذلك المحل.

وأمّا التعريف فالظاهر أن تعريف الخبر فيهما ليس للقصر، وإنما هو لإفادة أن الحكم به ظاهر مسلّم، لا منازع فيه، كما قال علماء المعانى فى قوله "ووالاك العبد" وذلك لأن مرجع هذا الكلام إلى أنه تعالى موجود، صادق الوعد، وهذا أمر يقول به المؤمن والكافر، قال تعالى: ﴿**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَّنْ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللّٰهُ**﴾ ولم يعرف فى ذلك منازع بعده يعتدّ به وكأنه لهذا عدل إلى التنكير فى البقية حيث وجد المنازع فيها بقى أن المناسب بذلك أن يقال: "وقولك الحق"، كما فى

ولِقَاؤُكَ حَقٌّ وقولك حَقٌّ والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد حق. اللّهم! لك أسلمتُ وبك آمنتُ وعليك توكلتُ وإليك أَنَبْتُ وبك خاصَمْتُ وإليك حاكمتُ، فاغفر لي ما قَدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ وما أَسْرَرْتُ وما أَعْلَنْتُ. أنتَ الْمُقَدِّمُ وأنتَ الْمُؤَخِّرُ لا إله إلّا أنتَ ولا إله غَيْرُك ولا حَولَ ولا قُوَّةَ إلّا بك."

رواية مسلم، فكان التنكير في رواية الكتاب للمشاكلة (س).

((**ولقاؤك حق**)) أي المصير إلى الآخرة، وقيل: رؤيتك في الدَّار الآخرة حيث لا مانع. وقيل: لقاء جزاء ك لأهل السعادة والشقاوة وما ذكر بعده داخل تحت الوعد، لكن الوعد مصدر، وما ذكر بعده هو المعود به. ويحتمل أن يكون من الخاص بعد العام. كما أن ذكر القول بعد الوعد من العام بعد الخاص. وقد يراد باللقاء الموت لكونه وسيلة إلى اللقاء ، وأبطله النووي ((**وقولك حق**)) أي مدلوله ثابت، وقد تقدم أن في رواية مسلم"وقولك الحق بالتعريف". ((**والجنة حق والنار حق**)) أي كل منهما موجود، ((**والساعة حق**)) أي يوم القيامة، وتكرار لفظ حق للمبالغة في التأكيد، ((**ومحمد حق**)) التأخير للتواضع، وهو أنسب بمقام الدعاء ، وذكره على الإفراد لذلك، وليتوسل بكونه نبيا حقا إلى إجابة الدعاء .

وقيل: هو من عطف الخاص على العام تعظيما له بكونه نبيا حقا إلى إجابة الدعاء.

((**لك أسلمت**)) انقدت وخضعت، ((**وبك آمنت**)) أي صدقت، ((**وعليك توكلت**)) أي فوّضت الأمر إليك تاركا للنظر في الأسباب العادية، ((**وإليك أنبت**)) أي رجعت إليك، مقبلا بقلبي إليك. قيل: التوبة والإنابة كلاهما بمعنى الرجوع. ومقام الإنابة أعلى وأرفع، ((**وبك خاصمت**)) أي بما أعطيتني من البراهين، وبما لقنتني من الحُجج خاصمت مَن خاصمني من أعدائك، أو بتأييدك ونصرتك قاتلت. ((**وإليك حاكمت**)) أي رفعت أمري إليك، والمحاكمة رفع الأمر إلى القاضي. قال الحافظ: أي كل من جحد الحق حاكمته إليك، وجعلتك الحَكم بيني وبينه، لا غير، مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم من كاهن ونحوه، فلا أرضى إلا بحكمك، ولا أعتمد غيره، وقدم مجموع صِلات هذه الأفعال عليها إشعارا بالتخصيص وإفادة للحصر. ((**فاغفر لي**)) قال ذلك مع كونه مغفورا له، إما على سبيل التواضع والهضم لنفسه إجلالا وتعظيما لربه، أو على سبيل التعليم لأمته لتقتدى به. ((**ما قدّمت وما أخرت**)) أي ما فعلت قبل وما سأفعل بعد، أو ما فعلتَ وما تركت، ((**وما أسررت وما أعلنت**)) أي أخفيت وأظهرت، أو ما حدّثتْ به نفسي وما تَحَرَّك به لساني، ((**أنتَ المقدِّم وأنت المؤخِّر**)) قال

حدثنا أبوبكر بن خلاد الباهلي. ثنا سفيان بن عيينة. ثنا سليمان بن أبي مسلم الأحول خال ابن أبي نُجَيْح، سمع طاؤسا عن ابن عباس؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل لِلتَّهَجُّدِ، فذكر نحوه.

١٣٥٦ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا زيد بن الْحُبَابِ، عن معاوية بن صالح. حدثني أزهر بن سعيد، عن عاصم بن حُمَيْدٍ. قال: سألت عائشة، ماذا كان النبي ﷺ يَفتتحُ به قيام الليل؟ قالت: لقد سألتني عن شيء ما سَأَلَنِي عنه أحد قبلك. كان يُكَبِّرُ عَشْرًا .....

المهلب: أشار بذلك إلى نفسه لأنه المقدم فى البعث فى الآخرة، المؤخر فى البعث فى الدنيا. وقال عياض: قيل معناه، المنزل للأشياء منازلها، يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء ، ويعزّ من يشاء ويذل من يشاء . وجعل عباده بعضهم فوق بعض درجات. وقيل: هو بمعنى الأول والآخر. إذ كل متقدم على متقدم فهو قبله، وكل مؤخر على متأخِر فهو بعده، ويكون المقدم والمؤخر بمعنى الهادِى والمُضِلّ، قدَّم مَن شاء لطاعته لكرامته، وأخّر من شاء بقضائه لشقاوته.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى كتاب القرآن، والبخارى فى التهجد ومسلم فى صلاة المسافِرين، وأبوداود فى الصلاة، والترمذى فى الدعوات، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٤١٦/١) فى قيام الليل، وفى عمل اليوم والليلة (٤٩٧) وابن حبان (٣٣١/٦) وابن خُزَيمة (١٨٤/٢) والبيهقى فى الكبرى (٤/٣) وفى الصغير (٢٩١/١) والدارمى (٢٨٧/١) وعبدالرزاق (٧٨/٢) والبغوى (٦٨/٤) وأحمد (٢٩٨/١) وأبوعَوانة (٢٩٩/٢) والحُميدى (٢٣١/١) وابن السُنّى (٢٠٥) والمروزى فى مختصر قيام الليل (١١٣) والطبرانى فى الكبير (٤٣/١١) وفى كتاب الدعاء (١١٤٦/٢). عن طاؤس، عن ابن عباس رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

١٣٥٦ - ((أزهر بن سعيد)) الحَرَازى، الحِمصى. قال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال الحافظ: صدوق، ويقال: هو أزهر بن عبدالله، من الخامسة.

((عاصم بن حُمَيد)) السَّكُونِىّ، الحمْصِىّ. وثقه الدارقطنى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، مخضرم، من الثانية.

((يفتتح به قيام الليل)) أى صلاته، **((لقد سألتنى عن شيء ما سألنى عنه أحد قبلك))** كأنها رضى الله عنها حَمِدَتِ السائل على سؤاله، **((كان يكبر عشرا))** مع تكبيرة الإحرام أو بعده، وأما أنه كان

وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُسَبِّحُ عَشْرًا وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا، ويقول: "اللّٰهم! اغفر لى واهدنى وارزقنى وعافنى". وَيَتَعَوَّذُ من ضِيقِ الْمُقَامِ يَومَ القِيَامَةِ.

١٣٥٧ ـ حدثنا عبدالرحمن بن عمر. ثنا عمر بن يونس اليَمَامِيُّ. ثنا عكرمة بن عمار. ثنا يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن؛ قال: سألت عائشة، بم كان يَسْتَفْتِحُ النبيُّ ﷺ صَلاتَهُ إذا قام من الليل؟ قالت: كان يقول: "اللّٰهم! رَبَّ جبرئيل وميكائيل وإسرافيل، .....

يقول قبل الشروع فى الصلاة فبعيد. ((**ويحمد عشرًا**)) أى يقول: "الحمد للّٰه" عشر مرات، ((**ويسبح عشرًا**)) أى يقول: "سبحان اللّٰه" عشر مرات، ((**ويستغفر عشرا**)) أى يقول: "أستغفر اللّٰه" عشر مرات، اعترافا بالتقصير وتعليما لِلأُمَّة، ((**من ضِيق المقام يوم القِيامة**)) أى شدائد أحوالها وسكراتِ أهوالها.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، والنسائى فى المحتبى، وفى الكبرى (٤١٥/١) فى قيام الليل، وفى عمل اليوم والليلة (٤٩٨) وابن حبان (٣٣٧/٦) والمروزى فى مختصر قيام الليل (١١٤) وأحمد (١٤٣/٦) من طرق عن زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح بهذا الإسناد.

١٣٥٧ ـ ((**عمر بن يونس**)) بن القاسم. وثقه ابن مَعين وأحمد والنسائى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من التاسعة.

((**اللّٰهم! رَبَّ جبرئيل**)) منصوب على أنه منادى بتقدير حرف النداء ، أو بدل من "اللّٰهم"، لا وصف له، لأن لحوق الميم المشدودة مانع من التوصيف عند سيبويه، نعم، جوّز الزجاج التوصيف أيضا (س).

ولفظ "جبرئيل" ـبالهمزـ وكذا وقع فى جامع الترمذى والنسائى. قال المصنف: قال عبدالرحمن بن عمر (يعنى شيخه) احفظوه جبرئيل مهموزة فإنه كذا عن النبى ﷺ. وفى بعض نسخ المشكاة "جبريل" بغير الهمزة، وكذا وقع فى نسخ مسلم وأبى داود والمصابيح والسنن للبيهقى وجامع الأصول.

((**وميكائيل وإسرافيل**)) تخصيص هؤلاء الثلاثة بالإضافة مع أنه تعالى رب كل شىء لتشريفهم وتفضيلهم على غيرهم، والمقام مقام وصفه تعالى بالملك والبقاء والإيجاد، وهذه الصفات لا تعلق لها "بعزرائيل" فلم يتعرض له بالذكر مع كونه أحد الملائكة العظام.

فاطرَ السمواتِ والأرضِ، عالِمَ الغيبِ والشهادةِ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تَهْدِى إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ". قال عبدالرحمن بن عمر: احفظوه جبرئيل مهموزة، فإنه كذا عن النبى ﷺ.

(١٨١) بابٌ ما جاء فى كم يصلى بالليل

١٣٥٨ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا شَبَابَةُ، عن ابن أبى ذِئْبٍ، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة؛ ح وحدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقى. ثنا الوليد. ثنا الأوزاعى، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة؛ وهذا حديث أبى بكر، .....

قال النوويّ فى شرح مسلم (٥٧/٦): قال العلماء خصّهم بالذكر وإن كان الله تعالى رب كل المخلوقات، كما تقرر فى القرآن والسنة من نظائره من الإضافة، أى كل عظيم المرتبة وكبير الشان دون ما يستحقر ويستصغر، فيقال له تعالى رب السموات والأرض، رب العرش الكريم، ورب الملائكة والروح، رب المشرقين ورب المغربين، رب الناس، ملك الناس. إله الناس، رب العالمين، فكل ذلك وشِبهه وصف له سبحانه، بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك. ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر، فلا يقال: رب الحشرات، وخالق القِردة والخنازِير، وشبه ذلك على الإفراد، وإنما يقال: خالق المخلوقات، وخالق كل شيء ، وحينئذ تدخل هذه فى العموم.

((**فاطِر السموات والأرض**)) أى مبتدعهما ومخترعهما. والغيب: ما غاب عن الناس، والشهادة: خِلافه. ((**فيما كانوا فيه يختلفون**)) مِن أمر الدين، ((**واهدِنى**)) أى زِدنى هُدًى. أو ثَبِّتنى، فليس المطلوب تحصيل الحاصِل، والله أعلم، ((**لِما اختُلِفَ**)) على بناء المفعول، ((**فيه**)) أى للذى اختُلِف فيه عند مجيء الأنبياء ، وهو الطريق المستقيم الذى دُعُوا إليه، فاختلفوا فيه، ((**بإذنك**)) أى بتوفيقك وتَيسِيرِك.

والحديث حسن أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود فى الصلاة، والترمذى فى الدعوات، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٤١٧/١) فى قيام الليل، وابن حِبان (٣٣٥/٦) وابن خُزيمة (١٨٥/٢) والبيهقى (٥/٣).

١٨١ - باب ما جاء فى كم يصلى بالليل

١٣٥٨ - ((**وهذا حديث أبى بكر**)) أى اللفظ المذكور رواية أبى بكر بن أبى شَيبة، دُون عبدالرحمن.

قالت: كان النبي ﷺ يصلي ما بين أن يَفْرُغَ من صلاة العشاء إلى الفجر، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ في كل اثْنَتَيْنِ، ويُوتِرُ بواحدة، ويسجد فيهن سجدة بقدر ما يَقْرَأُ أحدكم خمسين آية قبلَ أن يَرْفَعَ رأسه. فإذا سَكَتَ المؤذن من الأذان الأوَّلِ من صلاة الصُّبْحِ، قام فركع ركعتين خَفِيفَتَيْنِ.

١٣٥٩ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عَبْدَةُ بن سُلَيْمَانَ، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي من الليل ثَلاثَ عَشْرَةَ ركعةً.

((إحدى عشرة ركعةً)) وقد جاء "ثلاث عشرة ركعة"، فيحمل على أن هذا كان أحيانا أو لَعلَّه مبنى على عَدّ الركعتين الخفيفتين اللتَين يبدأ بهما صلاة الليل من صلاة الليل أحيانا، وتركه أخرى، وعلى كل تقدير فهذه الهيئة لصلاة الليل، لابُدّ من حملها على أنها كانت أحيانا، وإلّا فقد جاء ت هَيئَات أُخر في قيام الليل (س). ((**ويُوتِر بواحدة**)) هو حجة على من قال: إن الوتر لا يصح إلا بثلاث، ((**فإذا سكت المؤذّن من الأذان الأوّل**)) سمّى أوّلا بالنظر إلى الإقامة، وإلا فالمراد ما كان بعد طلوع الفجر، لا ما كان قبله في الليل.

والحديث يدل على استحباب قِيام الليل، وإطالة السجود فيه، ومشروعية الإيتار بركعة واحدة، واستحباب التخفيف في ركعتي الفجر.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. رواه مسلم "في صلاة المسافرين" بعضه من حديث عائشة. ورواه النسائي في الكبرى عن قتيبة عن مالك عن الزهري. ورواه ابن حبان في صحيحه عن عبدالله بن محمد بن أسلم عن عبدالرحمن بن إبراهيم الدِمَشقي به.

والحديث إسناده صحيح وقد تقدم مختصرا برقم (١١٧٧) وقد استوفَينا تخريجه هناك.

١٣٥٩ - ((**ثلاث عشرة ركعة**)) ورد في هذا الباب روايات مختلفة، قال القَسطلاني: أي تارة سبع ركعات، وتارة إحدى عشرة ركعة، بحسب اتساع الوقت وتضييقه، أو عذر من مرض وغيره، أو كِبر سِنّ.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في التهجد، ومسلم في المسافرين، وأبوداود والترمذي في الصلاة، وابن خُزيمة (٢/١٤٠) وابن حِبان (٦/١٩٢) والبغوي (٤/٧٧) والبيهقي في الكبرى (٣/٢٧) وفي الصغير (١/٢٨٢) وأحمد (٦/٥٠) وأبوعوانة (٢/٣٢٥) من طرق عن هشام بن عُروة به. إسناده صحيح.

١٣٦٠ - حدثنا هَنَّادُ بن السَّرِيّ. ثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ أن النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي من الليل تِسْعَ رَكَعَاتٍ.

١٣٦١ - حدثنا محمد بن عبيد بن مَيْمُونٍ أبو عبيد المدينى. ثنا أبى، عن محمد بن جعفر، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن أبى إسحق، عن عامر الشَّعْبِيّ؛ قال: سألتُ عبدَاللّٰهِ بن عباس وعبداللّٰه بن عمرَ، عن صلاة رسول اللّٰه ﷺ بالليل. فقالا: ثلاث عَشْرَةَ ركعةً، منها ثَمَانٍ ويُوْتِرُ بثلاثٍ وركعتين بعد الفجر.

١٣٦٠ - ((وكان يصلى من الليل تسع ركعاتٍ)) قال القُرطبى: أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتمّ لو كان الراوى عنها واحدا، أو أخبَرت عن وقت واحد، والصواب أنّ كلّ شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز.

وقال ابن خُزيمة فى صحيحه (٢/١٩٣): نأخذ بالأخبار كلها التى أخرجناها فى كتاب الكبير فى عدد صلاة النبى ﷺ بالليل، واختلاف الرواة فى عددها كاختلافهم فى هذه الأخبار التى ذكرتها فى هذا الكتاب. قد كان النبى ﷺ يصلى فى بعض الليالى أكثر مما يصلى فى بعض، فكل من أخبر من أصحاب النبى ﷺ أو من أزواجه أو غيرهن من النساء أن النبى ﷺ صلى من الليل عددا من الصلاة أو صلى بصفة، فقد صلى النبى ﷺ تلك الصلاة فى بعض الليالى بذلك العدد. وبتلك الصفة، وهذا الاختلاف من جنس المُباح فجائز للمرء أن يصلى أىّ عدد أحبَّ من الصلاة مما روى عن النبى ﷺ أنه صلاهن، وعلى الصفة التى رُويت عن النبى ﷺ أنه صلاها، لا حظر على أحد فى شيء منها.

قلت: وهذا هو الصواب.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٤٤٣) فى الوتر، والطحاوى (١/٢٨٤) وأبويعلى (٨/١٨٢) من طرق عن الأعمش عن إبراهيم النخعى عن الأسود عن عائشة رضى اللّٰه عنها. إسناده صحيح.

١٣٦١ - ((ويوتر بثلاث)) متصلة بلا فصل بينهن بسلام، كما هو المتبادر. ولذلك يستدل به من يقول: الوتر بتسليمة واحدة، ومفصولة بسلام، كما هو المروى فى عمل ابن عمر. والظاهر أنه ما يعمل بخلاف ما يعتقده فِعلا له ﷺ. والحديث يدل على أنها ثلاث عشرة مع سنة الفجر (س).

١٣٦٢ ـ حدثنا عبدالسلام بن عاصم. ثنا عبدالله بن نافع بن ثابتٍ الزُّبَيْرِيُّ. ثنا مالك بن أنس، عن عبدالله بن أبى بكر، عن أبيه، أن عبدالله بن قيس بن مَخْرَمَةَ، أخبره. عن زيد بن خالد الْجُهَنِيّ. قال: قلت: لَأَرْمُقَنَّ صلاة رسول الله ﷺ اللَّيْلَةَ. قال: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أو فُسْطَاطَهُ. فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين خفيفتين، ثم ركعتين طويلتين، طويلتين، طويلتين، ثم ركعتين وهما دون اللَّتَيْن قبلهما، ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم ركعتين، ثم أَوْتَرَ فتلك ثلاث عشرة ركعة.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (١/٢٩٩) والطبرانى فى الأوسط (١/١٣٨). إسناده صحيح.

١٣٦٢ ـ ((عبدالسلام بن عاصم)) الجُعفى، الهِسِنْجَانِى ـ بكسر الهاء المهملة وسكون النون، بعدها جيم ـ، الرازى. قال أبو حاتم: شيخ. وقال الحافظ: مقبول، من الحادية عشرة.

((**عبدالله بن نافع بن ثابت**)) بن عبدالله بن الزبير، أبوبكر، المدنى. قال البخارى: أحاديثه معروفة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من كبار العاشرة.

((**عبدالله بن قيس بن مَخرمة**)) بن المطلب، المطلبى، يقال: له رُؤية، وهو من كبار التابعين، واستقضاه الحجاج على المدينة.

((**لَأَرْمُقَنَّ**)) ـ بنون التأكيد الثقيلة ـ مِن رَمَقَ كنصر إذا نظر. ((**صلاة رسول الله ﷺ**)) أى لأنظُرَنَّ صلاته ﷺ لأعرف كيف وكم يصلى. والظاهر أنه قال ذلك نهارا، ثم رَمَقَ صلاته ﷺ ليلا، وأخبر بما رأى وعليه فالمضارع على حاله، ويحتمل أنه أخبر بذلك بعد وقوفه على الكيفية، فيكون المقام للماضى، وعبر بالمضارع استِحضارًا لتلك الحالة لتقرُّرها فى ذهنه. ((**فتوسدت عتبته**)) أى جعلت عَتَبَة بيته كالوسادة تحت رأسى. والفُسْطاط ـ بضم الفاء وكسرها ـ البيت من الشعر، ولعل هذا هو الصواب، وكان النبى ﷺ فى سفر، وكان ذلك بإذنه، ((**ثم صلى ركعتين طويلتين**)) كرّرها ثلاثا لتأكيد التطويل أى أنه ﷺ صلى ركعتين بالغ فى تطويلهما، ثم صلى ركعتين أقصر منهما، وهكذا إلى أن صلى عشرا، غير الركعتين الخفيفتين، ((**فذلك ثلاث عشرة ركعة**)) أى كل ما صلى ثلاث عشرة ركعة، فيكون أوتر بواحدة. ويحتمل أن يكون المشار إليه ما عدا الركعتين الخفيفتين، فيكون أوتر بثلاث. والأول هو الظاهر. والحديث يدل على أنها ثلاث عشرة بدون ركعتى الفجر.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى صلاة الليل، ومسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود والنسائى

١٣٦٣ ـ حدثنا أبوبكر بن خلاد الباهلي. ثنا مَعْن بن عيسى. ثنا مالك ابن أنس، عن مَخْرَمَةَ بن سليمان، عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباس، عن ابن عباس، أخبره أنه نام عند ميمونة زوج النبي ﷺ، وهي خالته. قال: فَاضْطَجَعْتُ في عَرْضِ الوِسَادَةِ واضْطَجَعَ رسول الله ﷺ وأهله في طُولِهَا. فنام النبي ﷺ حتى إذا انتَصَفَ الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل. اسْتَيْقَظَ النبيُّ ﷺ فجعل يَمْسَحُ النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر آيات من آخر سورة آل عمران. ثم قام إلى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فتوضَّأ منها، فأحسن وضوءه. ثم قام يصلي. قال عبدالله بن عباس: فقُمْتُ فصَنَعْتُ مثل ما صنع، ثم ذهبتُ فقمتُ إلى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رسول الله ﷺ يَدَهُ اليُمْنى على رأسي .....

في الكبرى (١/١٦٠) في الصلاة، والترمذي في الشمائل، والبيهقي في الكبرى (٣/٨) وفي الصغير (١/٢٩٣) وفي المعرفة (٢/٣٢٥) وابن حبان (٦/٣٤٣) وعبدالرزاق (٣/٣٨) والمروزي في قيام الليل (١٢٢) وأحمد (٥/١٩٣) وابنه عبدالله في زيادته على المسند (٥/١٩٣) والطبراني في الكبير (٥/٢٨٧). عن عبدالله بن قيس، عن زيد بن خالد رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٣٦٣ ـ ((أنه نام عند ميمونة)) وكان ذلك لأن أباه العباس أرسله إلى حاجة إليه ﷺ بعد العشاء، فلما بلغه إياها، قال له النبي ﷺ: "أي بُنَيَّ! بِتْ عندنا هذه الليلة". فبات عنده، ذكره محمد بن نصر في رواية له عن ابن عباس. **((في عَرض))** ـ بفتح العين المهملة ـ ضِد الطول. ورواه الداودي بالضم، بمعنى الجانب، والصحيح هو الأول، **((الوِسادة))** ـ بكسر الواو ـ المخدّة المعروفة، وفي رواية محمد بن نصر "وتوسدت وسادة لها من أدم محشوّة لِيفًا، وبتّ عليها معترضا عند رأسيهما.

((حتى إذا انتصف الليل)) غاية لنومه ﷺ، وفي رواية البخاري "حتى انتصف الليل، أو قريبا منه". وفي رواية له الجزم بثلاث الليل الأخير، وفي رواية محمد بن نصر "فهَبّ رسول الله ﷺ من الليل فتعارَّ ببصره إلى السماء، ثم تلا هؤلاء الآيات من آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَٰوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حتى انتهى إلى خمس آيات منها، ثم عاد لمضجعه، فنام هويا من الليل، ثم ذهب فتعارَّ ببصره في السماء فتلاهُنّ، ثم قام إلى شَنّ ..الخ. **((فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده))** أي يزيل أثر النوم عن وجهه دفعًا للكسل. **((ثم قام إلى شَنّ معلّقة))** إنما أنّثها لأنها بمعنى القِربة، وفي رواية لمسلم: "فقام إلى شن معلق بالتذكير على معنى السقاء والوعاء"، وزاد محمد ابن نصر في روايته: "ثم استفرغ منها في إناء، ثم توضأ فأسبغ الوضوء". **((فقُمتُ إلى جنبه))** أي الأيسر، فأداره ﷺ إلى جنبه الأيمن، كما

وأخذ أذنى اليمنى يَفْتِلُهَا. فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين، ثم أوتر ثم اضْطَجَعَ. حتى جاءه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج إلى الصلاة.

(١٨٢) باب ما جاء فى أى ساعات الليل أفضل

١٣٦٤ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة ومحمد بن بشار ومحمد بن الوليد. قالوا: ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء ، عن يزيد ابن طلق، عن عبدالرحمن بن البَيْلَمَانِيّ، عن عمرو بن عَبَسَةَ. قال: أَتَيْتُ رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! من أسلم معك؟ قال: "حُرٌّ وعَبْدٌ". قلت: هل من ساعة أقرب إلى الله من أخرى؟ قال: "نعم، جَوْفُ الليل الأوسط".

فى كثير من الروايات، ((وأخَذَ بأُذُنى اليُمنى يَفتِلها)) أى يدلُك أُذنه لتركه أدب القيام عن يمين الإمام، ويستحضر أفعال النبى ﷺ ولإيناسه فى ظُلمة الليل وإيقاظه من النوم، ((ثم أوتَرَ)) بواحدة، فيكون كل صلاته ثلاث عشرة ركعة.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى فى الوضوء وفى الوتر وفى العمل فى الصلاة وفى التفسير، ومسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود فى الصلاة، والترمذى فى الشمائل (٢٦٢) والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٤٢١/١) وابن حِبان (٣١٧/٦) وعبدالرزاق (٣٧/٣) والبيهقى (٧/٣) وأحمد (٢٤٢/١) وأبوعوانة (٣١٥/٢) والطبرانى فى الكبير (٤٢١/١١) والطيالسى (٣٤٣) وابن نصر فى قيام الليل (١٢١) من عدة طرق عن ابن عباس رضى الله عنهما.

وقد سبق هذا الحديث مختصرا برقم (٤٢٣ و ٥٠٨) إسناده صحيح.

١٨٢ - باب ما جاء فى أى ساعاتِ الليل أفضل

١٣٦٤ - ((حُرّ وعبد)) أى أبوبكر وبلال رضى الله تعالى عنهما، أو المراد أنه قد أسلم القِسمان، ففى المسلمين مَن هو حُرّ، وفيهم مَن هو عبد، ((هل من ساعة أقرب إلى الله من أخرى؟)) أى أولى للاشتغال به، والصلاة فيها أكثر ثوابا وأرجى قبولا. ((جوف الليل الأوسط)) لما كان الجوف يطلق على ما كان فى قُرب الوسط وصفه بقوله الأوسط، والمراد النصف الأخير، إلا أنه فى الحديث ذكره ابتداء.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه عبدالرحمن بن البيلمانى. قال صالح جزرة لا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سُرّق، ويزيد بن طلق، قال ابن حبان يروى المراسيل.

١٣٦٥ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبيدالله، عن إسرائيل، عن أبي إسحق، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ، يَنَامُ أوَّلَ الليل ويُحْيِيُ آخره.

١٣٦٦ - حدثنا أبومروان محمد بن عثمان العثماني ويعقوب بن حُمَيْدِ ابن كاسب. قالا: ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وأبي عبدالله الأَغَرِّ، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: يَنْزِلُ رَبُّنَا تبارك وتعالى .....

والحديث صحيح إلا الجملة الأخيرة منه وقد مضى بزيادة فى متنه برقم (١٢٥١) أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين، والبيهقى (٢/٤٥٤) والبغوى (٣/٣٢٣) وأحمد (٤/١١١) وأبوعوانة (١/٦) وابن سعد فى الطبقات (٤/١٥٧) وابن عبدالبر فى التمهيد (١٤/٤) وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دِمشق (٣/٣٠٦) وأبونُعَيم فى الحِلية (٢/١٦) وابن نصر فى مختصر قيام الليل (٩٣) والهيثمى فى مجمع الزوائد (١/٥٤) بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا.

١٣٦٥ - ((ويُحيِيُ آخرَه)) من الإحياء ، وإحياء الليل تعميره بالعبادة، وجعله من الحياة على تشبيه النوم بالموت وهذه بالحياة لا يخلو عن سوء أدب (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، وأبوإسحاق وإن اختلط بآخره فإن إسرائيل رواه عنه قبل اختلاطه، ومن طريقه روى له البخارى ومسلم.

والحديث أخرجه أيضًا البخارى فى التهجد ومسلم فى صلاة المسافرين والنسائى فى المجتبى فى قيام الليل ، وفى الكبرى (١/٤١٣) وابن حبان (٦/٣٢٧) وأحمد (٦/٢٥٣). إسناده صحيح.

١٣٦٦ - ((يَنزل ربنا تبارك وتعالى)) أى نزولا يليق بجنابه المقدّس. والحاصل أن التفويض والتسليم أسلم، والقدر الذى قصد إفهامه معلوم، وهوَ أن الثلث الأخير وقت استجابة، وعموم رحمة ووفور مغفرة فينبغى لطالب الخير أن يدركه ولا يفوته، فعلى الإنسان أن يقتصر على هذا القدر، ولا يتجاوز عنه، إذ لا يتعلق بأزيَد منه غرض قاله السندى.

وقد اختلف العلماء فى معنى النزول على أقوال، فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته، وَهم المشبهة، تعالى الله عن قولهم، ومنهم من أنكر صحة الأحاديث الواردة فى ذلك جملة، وهم الخوارج والمعتزلة، وهو مكابرة، ومنهم من أوّلَه، ومنهم من أجراه على ما ورد مؤمنا به على طريق الإجمال منزّها لله تعالى عن الكيفية والتشبيه، وهم جمهور السلف، ونقله البيهقى وغيره عن الأئمة الأربعة

حين يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ كُلَّ لَيْلَةٍ فيقول: "من يَسْأَلُنِي فأُعْطِيَه؟ من يدعوني فأستجيب له؟ من يستغفرني فأغفر له؟ حتى يَطْلُعَ الفجر. فلذلك كانوا يَسْتَحِبُّونَ صلاة آخرِ اللَّيلِ على أوَّلِه.

والسفيانين والحمادين والأوزاعى والليث وغيرهم، وهذا هو الحق، فَعَلَيك اتباع جمهور السلف. وإياك أن تكون أصحاب التأويل، والله تعالى أعلم.

وقد أطال الكلام فى مسألة النزول وأشباهها من أحاديث الصفات الأئمة المتقدمون كشيخ الإسلام والمسلمين الإمام ابن تيمية وتِلميذَيه الإمام ابن القيم والحافظ الذهبى وغيرهم فعَلَيك أن ترجع إلى ما أَلَّفوا فى ذلك من الكتب.

((**يبقى ثُلُث**)) ـبضم لام وسكونهـ ((**الليل**)) ـبالجرّـ ((**الآخِرُ**)) ـبكسر الخاء المعجمة وضم الراء المهملةـ صفة ثلث. تخصيصه بالليل وبالثلث الأخير منه لأنه وقت التهجد وغفلة الناس عمن يتعرض لنغمات رحمة الله تعالى، وعند ذلك تكون النيّة خالصة والرغبة إلى الله وافرة، وذلك مظنة القبول والإجابة، ولكن اختلفت الروايات فى تعيين الوقت على ستة أقوال، ذكرها الحافظ فى الفتح (٣/٣١). ((**فأُعطِيَه**)) قيل: تنصب الأفعال على جواب الاستفهام مثل ﴿**فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُوا**﴾ ويجوز الرفع بتقدير فأنا أعطيه (س). ((**من يستغفرني فأغفر له**)) قيل: الثلاثة المذكورة وهى السؤال والدعاء والاستغفار لمعنى واحد، وإن اختلف اللفظ يعنى أن المقصود واحد، واختلاف العبارات لتحقيق القضية وتأكيدها.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى القرآن والبخارى فى التهجد ، وفى الأدب المفرد أيضا (١٩٦) ومسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى الكبرى (٤/٤٢٠) وفى عمل اليوم والليلة (٣٣٩) والدارمى (١/٣٤٧) والبيهقى فى الكبرى (٣/٢) وفى الأسماء والصفات (٢/١٩٤) وابن خُزَيمة فى التوحيد (١٢٧) وابن حِبان (٣/١٩٩) وأبوالقاسم اللالكائى فى شرح السنة (٢/٣٥) والفسوى فى المعرفة (١/٤١٤) وعبدالرزاق (١٠/٤٤٤) وابن أبى عاصم فى السنة (١/٢١٧) وابن نصر فى مختصر قيام الليل (٩٤) وأحمد (٢/٢٥٨) والطبرانى فى كتاب الدعاء (٢/٨٤٨) وأبوعوانة (٢/٢٨٨). إسناده صحيح وقد روى هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ.

١٣٦٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن مُصْعَبٍ عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي مَيْمُونَةَ، عن عطاء بن يسار، عن رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "إن الله يُمْهِل حتى إذا ذهب من الليل نصفه أو ثلثاه، قال: لا يسألنَّ عبادي غيري مَن يَدْعُنِي أستجب له، مَن يَسْأَلْنِي أُعْطِهِ مَن يستغفرني أَغْفِرْ له حتى يَطْلُعَ الفجر.

(١٨٣) باب ما جاء فيما يرجى أن يكفى من قيام الليل

١٣٦٨ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نُمَيْرٍ. ثنا حفص بن غِيَاثٍ وأَسْبَاطُ ابن محمد. قالا: ثنا الأعمشُ، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن علقمة، عن أبي مسعود؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما .....

١٣٦٧ ـ ((هلال بن أبي ميمونة)) هو هلال بن على بن أسامة، العامرى، المدنى، وينسب إلى جده. وثقه يعقوب بن سفيان والذهبى والدارقطنى. وقال أبوحاتم: شيخ، يكتب حديثه. وقال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((**رفاعة**)) بن عَرَابَة، الجُهَنِى، المدنى، له صُحْبَة.

((**إن الله يُمهِل**)) من الإمهال، أى يؤخر الطلب الآتى "لا يسألن عبادى غيرى" نهى لهم عن أن يسألوا غيره فى ذلك الوقت.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لضعف محمد بن مُصعَب، قال فيه صالح بن محمد: عامة أحاديثه عن الأوزاعى مقلوبة، لكن لم ينفرد به محمد بن مصعب فقد رواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن هشام عن يحيى بن أبى كثير فذكره بإسناده ومتنه، وله شاهد من حديث أبى هريرة، رواه أصحاب الكتب الستة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الدارمى (١/٣٤٧) وابن خُزَيمة فى التوحيد (٨٧) والآجرى فى الشريعة (٣١٠) وأحمد (٤/١٦) والطبرانى فى الكبير (٥/٤٣). ويتكرر إن شاء الله تعالى برقم (٢٠٩٠) واقتصر المصنف على ما ذكره هنا وفى الحديث قصه: ((يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفًا لا حساب عليهم)) وأشياء أخرى أورده المصنف مقطعًا فى هذه المواضع الأربعة.

١٨٣ ـ باب ما جاء فيما يرجى أن يكفى من قيام الليل

١٣٦٨ ـ ((الآيتان من آخر سورة البقرة)) هو قوله تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ﴾ إلى آخر السورة،

فى ليلة كَفَتَاهُ".

قال حفص فى حديثه قال عبد الرحمن فلقيت أبا مسعود وهو يطوف فحدثنى به.

((**فى ليلة**)) وقد أخرج على بن سعيد العسكرى بلفظ "من قرأهما بعد العشاء الآخرة أجزأتا"، ﴿**آمَنَ الرَّسُوْلُ**﴾ إلى آخر السورة. ((**كَفَتَاه**)) أى أجزأتاه عن قيام الليل، ويؤيده ما رواه ابن عَدِىّ عن ابن مسعود: أن رسول اللّٰه ﷺ قال: "أنزل اللّٰه آيتين من كنوز الجنة، كتبهما الرحمن بيده قبل أن يخلق الخلق بألفى عام، من قرأهما بعد العشاء الآخرة أجزأتاه عن قيام الليل". وقيل: كَفَتَاه شرّ الشيطان. ويؤيده ما أخرجه الطبرانى بسند جيد عن شَدّاد بن أوس قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: "إن اللّٰه كتب كتابا قبل أن يخلق السموات والأرضين بألفى عام فأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة. ولا تُقرآن فى دار ثلث ليال فيقر بها شيطان". وأخرج الحاكم والترمذى نحوه عن النعمان بن بشير. وقال الترمذى: حسن غريب. وقيل: كفتاه كل سوء . وقيل: كفتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الإيمان باللّٰه ورسله والأعمال إجمالا. وقيل: دفعتا عنه شرّ الإنس والجن. وقيل: كفتاه بما حصل له بسببها من الثواب عن طلب شيء آخر.

وقال الإمام الشوكانى فى تحفة الذاكرين (٧٧) بعد ذكر هذه الوُجوه: ولا مانع من إرادة هذه الأمور كلها، واختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم إلى اللّٰه وابتهالهم ورجوعهم إليه، وما حصل لهم من الإجابة إلى مطلوبهم.

قال السندى فى شرح لفظ "كفتاه": أى أغْنَتاه من قيام الليل، وقيل: أراد أنها أقل ما يجزئ من القراء ة فى قيام الليل، وقيل: تكفياه وتقياه من المكروه وحيث كان ما ذكره المصنّف فى الترجمة مبنى على احتمال لم يجزم به. قال: يرجى أن يكفى.

وقد ورد فى فضل هاتَين الآيتين أحاديث أخر، منها ما أخرجه الحاكم وصححه، والبيهقى فى الشعب عن أبى ذر أن رسول اللّٰه ﷺ قال: "إن اللّٰه ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزه الذى تحت العرش، فتعلّموهما وعلّموهما نساء كم وأبناء كم، فإنهما صلاة وقرآن ودعاء". ومنها ما أخرجه مسدد عن عمرو الدارمى عن على قال: ما كنت أرى أحدا يعقِل ينام حتى يقرأ هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى فضائل القرآن ومسلم فى صلاة المسافرين، والدارمى

١٣٦٩ ـ حدثنا عثمان بن أبى شيبة. ثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن أبى مسعود؛ أن رسول اللّٰه ﷺ قال: "من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كَفَتَاه".

(١٨٤) باب ما جاء فى المصلى إذا نعس

١٣٧٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عبداللّٰه بن نمير. ح وحدثنا أبومروان محمد بن عثمان العثمانى. ثنا عبدالعزيز بن أبى حازم جميعا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: قال النبى ﷺ: "إذا نَعَسَ أحدكم فَلْيَرْقُدْ حتى يذهب عنه النوم، فإنه لا يدرى إذا صلى وهو نَاعِسٌ لعله يذهب فيستغفر فيَسُبُّ نفسه".

وأبوداود فى الصلاة، والترمذى فى فضائل القرآن، والنسائى فى الكبرى (١٤/٥) وفى عمل اليوم والليلة (٤٣٧) والبغوى (٤٦٤/٤) وعبدالرزاق (٣٧٧/٣) والبيهقى فى الكبرى (٢٠/٣) وفى الشعب (٣٤١/٥) وابن خزيمة (١٨٠/٢) وأحمد (١١٨/٤) والطبرانى فى الكبير (٢٠٢/١٧) والطيالسى (٨٦) وأبونُعَيم فى أخبار أصبهان (٣٢٠/٢) والحُمَيدى (٢١٥/١) والخطيب فى تاريخه (٢٤١/٤) وفى الجامع (١٢١/١) وعبد بن حميد فى المنتخب (٢٢٨/١) والجوزجانى فى الأباطيل (٢٧٤/٢) من عدة طرق عن علقمة عن أبى مسعود رضى اللّٰه عنه. إسناده صحيح.

١٣٦٩ ـ وقد تقدم شرحه آنِفا فى الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضًا النسائى فى فضائل القرآن (٢٨). إسناده صحيح. ولتمام التخريج انظر ما قبله.

١٨٤ ـ باب ما جاء فى المصلّى إذا نعَسَ

١٣٧٠ ـ ((**إذا نَعَسَ**)) ـبفتح العين ـ من باب فتح ونصر، والنعاس: أول النوم، وهو رِيح لطيف تأتى من قِبل الدماغ تغطى العين. ولا تصِل إلى القلب، فإذا وَصَله كان نوما. والمراد إذا نَعَسَ فى الصلاة كما فى رواية أبى داود. وقيل: المراد فى صلاة الليل. وقال النووى: الجمهور على عمومها الفرض والنفل ليلا ونهارا. ((**لعلّه يذهب**)) أى يشرع ويريد، ((**فيستغفِر**)) بالفاء فى رواية المصنف، وفى رواية غيره بلا فاء . والظاهر أنها زائدة، والجملة خبر "يذهب" لكونه من أفعال القلوب، ((**فيسُبّ نفسه**)) بالرفع عطف على "فيستغفر"، ضبطه بعضهم بالنصب، ولعله لحمل الترجى على التمنى، ولا يخفى

١٣٧١ ـ حدثنا عمران بن موسى الليثى. ثنا عبدالوارث بن سعيد، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فرأى حَبْلا مَمْدُودًا بين ساريتين. فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: لزينب، تصلى فيه فإذا فَتَرَتْ تعلقت به. فقال: حُلُّوهُ حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أحدكم نَشَاطَهُ فإذا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ.

أن إبقاءه على أصله أولى، بل لا معنى للتمنى عند التحقيق (س).

والحديث يدل على استحباب قطع الصلاة عند غلبة النوم على المصلى، حتى يذهب عنه النوم، وهو عام فى صلاة الفرض والنفل ليلا أو نهارا، لكن محله فى الفريضة إذا لم يخش خروج وقتها. وحمله مالك وجماعة على خصوص نفل الليل لأنه محل النوم غالبا. وعلى طلب الخشوع وحضور القلب فى العبادة، لأن الناعِس لا يحضر قلبه، والخشوع إنما يكون بحضور القلب، وعلى كراهة الصلاة حال غلبة النوم، وعلى طلب الأخذ بالأحوط لأنه ﷺ عَلَّل الأمر بالخروج من الصلاة بما هو محتمل. وعلى التنفير من سب الإنسان نفسه، كذا فى المنهل (٢٣٥/٧).

والحديث أخرجه أيضا مالك فى صلاة الليل، والبخارى فى الوضوء ، ومسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٩٧/١) فى الطهارة، وابن حبان (٣٢٠/٦) والبيهقى فى الكبرى (١٦/٣) وفى المعرفة (٣٠٨/٢) وابن خزيمة (٥٥/٢) والبغوى (٥٧/٤) والدارمى (٢٦٢/١) وعبدالرزاق (٥٠٠/٢) وأحمد (٥٦/٦) وأبوعوانة (٢٩٧/٢) والحميدى (٩٦/١) والطبرانى فى الأوسط (٨١٣/٤) وأبونُعَيم فى الحِلية (١٣٨/٧) والشجرى فى أماليه (٢١٨/١) والربيع بن حبيب فى مسنده (٥١/١) والطحاوى فى مشكل الآثار (٣٥٥/٤). عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

١٣٧١ ـ ((**بين الساريتين**)) أى أسطوانتين من أسطوانات المسجد ((**لزينب**)) ابنة جحش، زوج النبى ﷺ ((**تصلى فيه**)) أى فى المسجد، ((**فإذا فَتَرَت**)) ـ بفتح التاء المثناة من فوق ـ أى كسلت عن القيام، ((**تعلقت به**)) أى بهذا الحبل ليذهب عنها الفتور، ((**نَشاطه**)) ـ بفتح النون ـ أى قدر نَشاطه، أو مدة نشاطه، فنصبه على الظرفية، ((**فليقعد**)) أى يتم صلاته قاعدا، أو إذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لإيقاع ما بقى من نوافله قاعدا، أو إذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية النوافل جملة، إلى أن يحدُث له نشاط أو إذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها، خلافا للمالكية حيث منعوا عن قطع النافلة بعد

١٣٧٢ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا حاتم بن إسمعيل، عن أبى بكر بن يحيى بن النضر، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ أن النبىﷺ قال: "إذا قام أحدكم من الليل فاسْتَعْجَمَ القرآنُ على لسانه فلم يَدْرِ ما يقول اِضْطَجَعَ.

التلبس بها، ذكره القسطلانى.

قال الحافظ فى الفتح (٣/٣٧): والحديث فيه الحث على الاقتصاد فى الصلاة، والنهى عن التعمق فيها، والأمر بالإقبال عليها بنَشاط، وفيه إزالة المنكر باليد واللسان، وجواز تنفل النساء فى المسجد، واستدل به على كراهة التعلق فى الحبل فى الصلاة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التهجد، ومسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٤١٢) فى قيام الليل، وابن حبان (٦/٢٣٩) وابن خُزَيمة (٢/٢٠٠) والبغوى (٤/٥٨) والبيهقى فى الكبرى (٣/١٩) وفى المعرفة (٢/٣٠٩) وأحمد (٣/١٠١) وأبويعلى (٦/٤١٩) وأبوعوانة (٢/٢٩٧) والخطيب فى الأسماء والمبهمة (١٩٧). عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٣٧٢ - ((أبى بكر بن يحيى بن النضر)) الأنصارى، المدنى. قال الذهبى: لا وثق ولا ضُعِّف ما كأنه قُوى. وقال الحافظ: مستور، من السابعة.

((عن أبيه)) يحيى بن النضر، الأنصارى، المدنى. وثقه أبوحاتم والعجلى والذهبى. وقال يعقوب بن سفيان: شيخ، لا بأس به. وقال الحافظ: ثبت، من الرابعة.

((فاستعجم القرآن على لسانه)) أى اشتد عليه ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس فصار كأن به عجمة.

وقال السندى: قوله "فاستعجم" أى استغلق لغلبة النعاس، وفى الصحاح: "استعجم عليه الكلام"، أى استبهم، والله أعلم.

((اضطَجَعَ)) أى فلينَم حتى يذهب عنه النعاس لئلا يغير كلام الله تعالى. وكذا الحكم إذا قرأ خارج الصلاة وغلبه النوم.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود فى الصلاة، وابن حِبان (٦/٣٢١) وعبدالرزاق (٢/٤٩٩) والبيهقى (٣/١٦) والبغوى (٤/٥٨) وأحمد (٢/٣١٨) وأبوعوانة (٢/٢٩٧). عن أبى بكر بن يحيى بن النضر، عن أبيه، عن أبى هريرة رضى الله عنه.

(١٨٥) باب ما جاء فى الصلاة بين المغرب والعشاء

١٣٧٣ ـ حدثنا أحمد بن مَنِيع. ثنا يعقوب بن الوليد المدينى، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة".

١٨٥ ـ باب ما جاء فى الصلاة بين المغرب والعِشاء

١٣٧٣ ـ ((**يعقوب بن الوليد**)) بن عبدالله بن أبى هِلال، الأزدى، أبويوسف، أو أبوهلال، نزيل بغداد. ضعَّفَه الدارقطنى. وقال ابن معين: لم يكن بشيء . وقال عَمرو بن على: ضعيف الحديث جِدًّا. وقال الجوزجانى: غير ثقة ولا مأمون. وقال أبوزُرعة: ليس بشيء . وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، كان يَكذِب. وقال أبوداود: غير ثقة. وقال النسائى: ليس بشيء ، متروك الحديث. وقال ابن عَدِىّ: هو بَيِّن الأمر فى الضعفاء . وقال ابن حِبان: يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على التعجّب. وقال الحافظ: كَذَّبه أحمد وغيره، من الثامِنة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، يعقوب بن الوليد: قال فيه الإمام أحمد: من الكذّابين الكبار، وكان يضع الحديث. وقال الحاكم: يروى عن هشام ابن عُروة المناكير. قلت: وقد كذَّبه أيضا ابن مَعين وأبوحاتم، ومع هذا فقد أورد حديثه هذا السيوطى فى "الجامع الصغير" وابن شاهين فى الترغيب والترهيب.

واعلم أن كل ما جاء من الأحاديث فى الحضّ على ركعات معينة بين المغرب والعشاء لا يصح، وبعضه أشد ضُعفا من بعض، وإنما صحت الصلاة فى هذا الوقت من فعله ﷺ دون تعيين عدد، وأما من قوله ﷺ فكل ما روى عنه فهو ضعيف.

والحديث موضوع أخرجه البغوى فى شرح السنة (٣/٤٧٤) والعراقى فى المغنى عن حمل الأسفار (١/١٩٨). عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها.

١٣٧٤ ـ حدثنا علي بن محمد وأبوعمر حفص بن عمر. قالا: ثنا زيد بن الحباب. حدثني عمر بن أبي خَثْعَمٍ اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى سِتّ ركعات بعد المغرب لم يتكلم بينهن بسُوءٍ عدلت له عبادة اثنتي عشرة سنة".

(١٨٦) باب ما جاء في التطوع في البيت

١٣٧٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. حدثنا أبوالأحوص، عن طارق، عن عاصم بن عمرو. قال: خرج نَفَرٌ من أهل العراق إلي عمر، فلما قَدِمُوا عليه. قال لهم: مِمَّنْ أنتم؟ قالوا: من أهل العراق. قال: فبإذنٍ جِئْتُمْ؟ قالوا: نعم. قال، فسألوه عن صلاة الرجل في بيته، فقال عمر: سألت رسول الله ﷺ فقال: "أما صلاة الرجل في بيته فنور فنَوِّرُوا بُيُوتكم.

حدثنا محمد بن أبي الحسين. ثنا عبدالله بن جعفر. قال: ثنا عبدالله بن عمرو، .....

١٣٧٤ ـ والحديث تقدم برقم (١١٦٧) وقد استوفينا هناك شرحه وتخريجه. وإسناده ضعيف جدًا.

١٨٦ ـ باب ما جاء في التطوّع في البيت

١٣٧٥ ـ ((طارِق)) بن عبدالرحمن، البَجَلِيّ، الأحمَسِيّ، الكوفي. وثقه ابن معين والعجلي. وقال أبوحاتم: لا بأس به، يُكتب حديثه. وقال ابن عَدِي: أرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، من الخامسة.

((عاصم بن عَمرو)) أو ابن عوف، البَجَلِيّ، الكوفي، قَدِمَ الشام. قال الذهبي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، رمى بالتشيُّع، من الثالثة.

((خرج نَفَرٌ من أهل العِراق)) في الصحاح: النَّفَر: بالتحريك، ـ أي بفتحتين ـ عِدَّة رجال، من ثلاثة إلى عشرة، ((قال: فبإذن جئتم)) بإذن أمير الكوفة، يريد جئتم مصالحين مع الإمام، أم مغاضِبين، ((فنور)) أي في البيت، فإن ذكر الله تعالى ينوّر القلوب وينشرح به الصدر فوق ما ينشرح بنور البيت.

والحديث قد ذكره المصنف بطريقين، وفي الزوائد: مدار الطريقين على عاصم بن عمرو، وهو ضعيف. ذكره العُقَيلي في الضعفاء . وقال البخاري: لم يثبت حديثه. كذا ذكره السندي، ولكن ليست هذه العبارة في الزوائد.

((عبدالله بن جعفر)) بن غَيلان، الرَّقِّي، أبوعبدالرحمن، القرشي مولاهم. وثقه ابن معين

عن زيد بن أبي أُنيسة، عن أبي إسحق، عن عاصم بن عمرو، عن عمير مولى عمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب؛ عن النبي ﷺ، نحوه.

١٣٧٦ - حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن يحيى. قالا: ثنا عبدالرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري؛ عن النبي ﷺ قال: "إذا قضى أحدكم صلاته فليجعل لبيته منها نصيبا، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا".

وأبو حاتم. وقال النسائي: ليس به بأس قبل أن يتغير. وقال الحافظ: ثقة، لكنه تغير بآخره، فلم يفحش اختلاطه، من العاشرة.

((**عُمَير مولى عمر بن الخَطَّاب**)) ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الباب، والمِزِّي في التهذيب (٥٣٤/١٣). عن طارق، عن عاصم بن عمرو، عن عمر رضي الله عنه. إسناده ضعيف.

١٣٧٦ - ((**إذا قَضَى أحدكم صلاته**)) يحتمل أن المراد بالصلاة جميع ما يريد أن يصلي من الفرائض والنوافل. والمعنى إذا أراد أن يقضي ويؤدّي تلك الصلاة فليصلّ شيئا منها في البيت. ويحتمل أن المراد بها الفرائض،والمعنى إذا فرغ من الفرض في المسجد فليجعل نصيبا منه في البيت. يجعل سنته ومتعلقاته فيه، و "النصيب" على الأول خبر. وعلى الثاني: متعلق من صلاته، أي لأجلها وفي مقابلتها.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. رواه ابن حبان في صحيحه عن محمد بن العلاء عن أبي خالد. وعن أحمد بن منيع عن أبي معاوية وعبدة بن سليمان ثلاثهم عن الأعمش، رواه البيهقي في الكبرى من طريق أبي سفيان به. ورواه مسدّد في مسنده من طريق أبي سفيان عن جابر ابن عبدالله عن النبي ﷺ لم يذكر أبا سعيد. ورواه عبد بن حُميد في مسنده من طريق أبي سفيان عن جابر بن عبدالله عن أبي سعيد به.

وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٣٨٠/٣) أخرجه مسلم (١٨٧/٢) وأحمد (٥٩/٣) والخطيب في "التاريخ" (٣١١/٤) من طرق عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، زاد بعضهم ثنا أبو سعيد عن النبي ﷺ. قال فذكره. وتابعه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أن أبا سعيد قال سمعت رسول الله ﷺ فذكره. أخرجه أحمد (١٥/٣) وأبو الشيخ في "طبقات الأصبهانيين" (٩٦/٢) وهذا يشهد أن الحديث حديث أبي سعيد، لا جابر. وابن لهيعة وأبو الزبير وإن كان فيهما ضعف فلا بأس بهما في الشواهد.

١٣٧٧ - حدثنا زيد بن أخزم وعبدالرحمن بن عمر. قالا: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تتخذوا بيوتكم قبورا".

١٣٧٨ - حدثنا أبوبشر بكر بن خلف. ثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن معاوية، عن عمه عبدالله بن سعد؛ قال: سألت رسول الله ﷺ أيُّما أفضَلُ، الصَّلَاةُ في بيتي أوِ الصَّلَاةُ في المسجد؟ قال: "ألا ترى إلى بيتي ما أقْرَبَهُ من المسجد.....

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الباب فى الصلاة، وابن خزيمة (٢/٢١٢) والبغوى (٤/١٣٣) وابن أبى شيبة (٢/٢٥٥) وأبونُعَيم فى الحلية (٩/٢٧) وعبدالرزاق (٣/٧٠). عن أبى سفيان، عن جابر بن عبدالله، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٣٧٧ - ((لا تتخذوا بيوتكم قبورا)) أى كالقبر فى الخلوّ عن الصلاة، أو لا تكونوا كالأموات فيها غير ذاكرين، فتكون البيوت لكم كالقبور (س).

قال النَّوَوِىّ فى شرح مسلم (٦/٦٨) معناه صلوا فيها، ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة، والمراد به صلاة النافلة، أى صلوا النوافل فى بيوتكم. وقال القاضى عياض قيل: هذا فى الفريضة، ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليَقتدِى بكم مَن لا يخرج إلى المسجد من نِسوة وعَبِيد ومريض ونحوهم. قال: وقال الجمهور بل هو فى النافلة لإخفائها. وللحديث الآخر "أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة".

قلت: الصواب أن المراد النافلة، وجميع أحاديث الباب تقتضيه، ولا يجوز حمله على الفريضة، وإنما حَثّ على النافلة فى البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء ، وأصْوَن من المُحبِطات. وليتبرّك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفِر منه الشيطان، كما جاء فى الحديث الآخر، وهو معنى قوله ﷺ فى الرواية الأخرى، "فإن الله جاعل فى بيته من صلاته خيرا".

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المساجد ومسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٤٠٨) فى قيام الليل، والبغوى (٤/١٣١) من عِدّة طرق، عن ابن عمر رضى الله عنه .إسناده صحيح.

١٣٧٨ - ((الصلاة فى بيتى أو الصلاة فى المسجد)) السؤال إنما هو عن النافلة لأن الفريضة فى المسجد أفضل باتفاق **((ما أقْرَبَه من المسجد))** يعنى ما أشد قُربه من المسجد، إذ هو لاصِق به وأبوابه

فلأنْ أصلى فى بيتى أَحَبُّ إلَىَّ من أن أصلى فى المسجد إلا أن تكون صلاةً مكتوبةً".

(١٨٧) باب ما جاء فى صلاة الضحى

مفتوحة فى المسجد ((إلا أن تكون صلاة مكتوبة)) فإن هذه أفضل فى المسجد بالإجماع، وأحاديث الباب تدل على استحباب فعل صلاة التطوّع فى البيت، وأن فعلها فيها أفضل من فِعلها فى المساجد ولو كانت المساجد فاضِلة كالمسجد الحرام ومسجده ﷺ ومسجد بيت المقدس، وقد ورد التصريح بذلك فى إحدى روايتى أبى داود لحديث زيد بن ثابت فقال فيها "صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة" قال العراقى: وإسناده صحيح.

فعلى هذا لو صلى نافِلة فى مسجد المدينة كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافِل فى عموم الحديث. وإذا صلى فى بيته كانت أفضل من ألف صلاة، وهكذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس. وقد استثنى أصحاب الشافعى من عموم أحاديث الباب عدة من النوافل. فقالوا: فعلها فى غير البيت أفضل، وهى ما تشرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتى الطواف وركعتى الإحرام، قاله الشوكانى فى النيل (٣/٨٨) والله أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه ابن حبان فى صحيحه عن بُندار عن عبدالرحمن بن مهدى به. وله شاهد فى الصحيحين من حديث زيد بن ثابت.

والحديث أخرجه أيضا الطحاوى (١/٢٠٠) مختصرا كالمصنف. إسناده صحيح.

قلت: هذا طرف من حديث طويل، أخرجه أحمد (٤/٣٤٢) والبيهقى (٢/١٢) وطرف آخر منه قد مضى برقم (٦٥١).

١٨٧ ـ باب ما جاء فى صلاة الضُّحى

قال العينى فى شرح البخارى: الضحى: بالضم والكسر، فوق الضَحوة، وهى ارتفاع الشمس أول النهار، والضحاء: بالفتح والمد، هو إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده.

واختلف العلماء فى حكمها، وقد جمع ابن القيم فى الزاد (١/٩٢) الأقوال، فبلغت سِتة. الأول: أنها مستحبة، والثانى: لا تشرع إلا بسبب، والثالث: لا تستحب أصلا، والرابع: يستحب فعلها تارة وتركها تارة، بحيث لا يواظب عليها، والخامس: تستحب صلاتها، والمواظَبة عليها فى البيوت للأمنِ

١٣٧٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالله بن الحارث. قال: سألت في زمن عثمان بن عفان والناس متوافرون أو متوافون عن صلاة الضحى فلم أجد أحدا يخبرني أنه صلاها يعني النبيﷺ غير أم هانئ. فأخبرتني أنه صلاها ثمان ركعات.

من خشية أن ترى حتما، والسادس: أنها بدعة.

قلت: ورجّح ابن القيم القول الثاني، وبسط الكلام على الأحاديث المثبِتة لها، والراجح عندنا هو القول الأول، أعني أنها مستحبة، وإليه ذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم، لأن الأحاديث الواردة بإثباتها قد بلغت مبلغا لا تقصر عن اقتضاء الاستحباب، وفيها الصحيح والحسن وما يقاربه، وقد جمع الحاكم الأحاديث في إثباتها في جزء مفرد عن نحو عشرين نفسا من الصحابة، وكذلك السيوطي صنف جزء ا في الأحاديث الواردة في إثباتها، وروى فيه عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصلونها.

قال الزبيدي في شرح الإحياء : ورد فيها أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة، حتى قال ابن جرير الطبري: إنها بلغت حدّ التواتر.

وقال البيجوري في شرح الشمائل: وبالجملة فقد قام الإجماع إلى استحبابها، وفي شأنها أحاديث كثيرة، كذا في المرعاة (٣٤٦/٤).

١٣٧٩ ـ ((**والناس مُتوافِرون**)) أي كثيرون. ويقال: "وفر الشيء " إذا تَمَّ وكثُر، كذا في الصحاح.

((**فلم أجد أحدا يخبر في أنه صَلَّاها**)) يدل على أنه لم يداوِم عليها (س) ((**غير أُمّ هانئ**)) أي بنت أبي طالب، واسمها فاختة.

قال ابن بطال: لا حجة في هذا القول، ويرد عليه ما روى عنهﷺ: "صلى الضحى وأمر بصلاتها" من طرق صحيحة، هذا ما ذكره العيني (٢٣٨/٧) وأورد خمسة وعشرين طريقا في ثبوته.

((**صلاها ثمان ركعات**)) قال الحافِظ في الفتح (٥٣/٣): زاد كريب عن أم هانئ: فسلّم من كل ركعتين"، أخرجه ابن خزيمة وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة، سواء صلى ثمان ركعات أو أقل. وفي الطبراني من حديث ابن أبي أوفى: أن النبيﷺ صلى يوم الفتح ركعتين"، وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبيﷺ ركعتين ورأت أم هانئ بقية الثمان. وهذا يقوى أنه صلاها مفصولة.

١٣٨٠ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وأبو كريب. قالا: ثنا يونس بن بكير. ثنا محمد بن إسحق، عن موسى بن أنس، عن ثمامة بن أنس، عن أنس بن مالك؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من صلى الضحى؛ ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذَهَبٍ فى الجنة".

واستدل بحديث الباب على أن أفضلها ثمان ركعات، وهى أكثر ما ورد من فعله ﷺ، وقد ورد ذلك من قوله أيضا، وورد من فعله دون ذلك ركعتان، وأربع، وست. وورد الزيادة على الثمان من قوله فقط. ففى حديث أبى ذر مرفوعا، قال: "إن صليتَ الضحى عشرا، لم يُكتب لك ذلك اليوم ذنب، وإن صليتها اثنتى عشرة ركعة بنى الله لك بيتا فى الجنة"، رواه البيهقى. وقال: فى إسناده نظر، وضعَّفه النووى فى شرح المهذب، وفى ثنتى عشرة أحاديث أخرى يقوى بعضها بعضا، وهى أكثر ما ورد فى صلاة الضحى، كذا فى المرعاة (٤/٣٤٨).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين، والبيهقى فى الكبرى (٣/٤٨) وفى الصغير (١/٢٩٩) وفى المعرفة (٢/٣٣٣) وابن حِبان (٣/٤٥٩) وابن خُزيمة (٢/٢٣٤) وابن أبى شيبة (٢/٤٠٩) وعبدالرزاق (٣/٧٥) وأحمد (٦/٣٤١) والطبرانى فى الكبير (٢٤/٤٢٢) والحميدى (١/١٥٩) والطيالسى (٢٢٥). إسناده صحيح ولتمام التخريج أنظر رقم (٦١٤).

١٣٨٠ ـ ((**موسى بن أنس**)) أو موسى بن فلان، ويقال: هو موسى بن حمزة، مجهول، من السادسة.

((**ثُمامة**)) بن عبدالله بن أنس بن مالك، الأنصارى، البصرى، قاضيها. وثقه أحمد والنسائى وأبوحفص وابن شاهين وابن حبان. وقال العجلى: بصرى، تابعى، ثقة. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال ابن عدى: له أحاديث عن أنس، وأرجو أن لا بأس به. وأحاديثه قريبة من غيره، وهو صالح فيما يرويه عن أنس عندى. وقال الحافظ: صدوق، من الرابعة.

((**من صلى الضحى**)) أى داوم عليها، أو صلاها ولو مرة، وفضل الله واسع (س) ((**ثنتى عشرة ركعة**)) هذا أكثر ما وردمن قوله ﷺ فى عدد صلاة الضحى. قال العينى وغيره: لم يَرِد فى عدد صلاة الضحى أكثر من ذلك، ((**بنى الله**)) أى أوجَدَ، أو أمر ببنائه.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة، والبغوى (٤/١٤٠) والطبرانى فى الأوسط (٣٩٦٧) وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دِمَشْق (٢/٣٠٠) والشوكانى فى الفوائد المجموعة (٣٦) وذكره النووى فى الأحاديث الضعيفة. قاله مِيرك. وقال الحافظ فى الفتح (٣/٥٤) قال النووى فى شرح

١٣٨١ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا شَبَابَة. ثنا شعبة، عن يزيد الرِّشْكِ، عن مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةِ، قالت: سألت عائشة، أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: نعم أربعا ويزيد ما شاء الله.

١٣٨٢ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن النَّهَّاسِ بن قَهْمٍ، عن شداد أبي عمار، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من حافظ على شفعَةِ الضحى غفرت له ذنوبه، .....

المهذب (٤/٣٦) فيه (أى فى فضل صلاة الضحى ثنتى عشرة ركعة) حديث ضعيف، كأنه يشير إلى حديث أنس، (يعنى الذى نحن بصدد شرحه) لكن إذا ضم إليه حديث أبى ذر عند البزار وحديث أبى الدرداء عند الطبرانى (وفى إسنادهما ضعف) قوى وصلح للاحتجاج به. وقال فيه أيضا: إن حديث أنس ليس فى إسناده مَن أطلق عليه الضعف، وبه يندفع تضعيف النووى له، ولكنه تابعه الحافظ فى التلخيص حيث قال بعد ذكر الحديث "وإسناده ضعيف".

١٣٨١ - ((يزيد الرِشك)) هو يزيد بن أبى يزيد، الضُبعى مولاهم، أبوالأزهر، البصرى، يعرف بالرِشك -بكسر الراء وسكون المعجمة-. وثقه أبوزُرعة وأبوحاتم والترمذى. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال أحمد: صالح الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، عابد، وَهِمَ مَن لَيَّنه، من السادِسة.

((مُعاذة العَدَوِية)) هى مُعاذة بنت عبدالله، العدوية، أم الصَّهباء ، البصرية.

((قالت: نعم)) أى يصليها ولو أحيانا، وقد جاء عنها: أنه ما صَلّاها، فيحمل ذلك على الدوام أو نفى الرؤية، ثم علمت أنه صلاها بإخبار شخص آخر (س). **((أربعا))** أى يصلى أربع ركعات.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين، والترمذى فى الشمائل، وابن حبان (٦/٢٧٠) والبيهقى فى الكبرى (٣/٤٧) وفى الصغير (١/٢٩٩) وفى المعرفة (٢/٣٣٤) والبغوى (٤/١٣٨) وعبدالرزاق (٣/٧٤) وأحمد (٦/٧٣) وأبويعلى (٧/٣٣٠) وأبوعوانة (٢/٢٦٧) والطيالسى (٢٢٠). عن معاذة العدوية، عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

١٣٨٢ - ((النَّهَّاس بن قَهْم)) القَيسِىّ، ابن الخطّاب، البصرى. ضعّفه ابن مَعين والنسائى. وقال الدارقطنى: مضطرب الحديث،تركه يحيى القطان. وقال أبوداود: ليس بذاك. وقال ابن عَدِىّ: أحاديثه مما يتفرّد به عن الثقات، ولا يتابع عليه. وذكره ابن حبان فى المجروحين، وقال: كان يروى المناكير عن المشاهير، ويخالف الثقات، لا يجوز الاحتجاج به. وقال الحافظ: ضعيف، من السادسة.

((من حافَظ على شفعة الضحى)) أى داوم عليها، أو أدّاها على وجهها ولو مَرّة. والمراد بشفعَة

وإن كانت مثل زَبَدِ البحر".

(١٨٨) باب ما جاء فى صلاة الاستخارة

١٣٨٣ ـ حدثنا أحمد بن يوسف السُّلمى. ثنا خالد بن مخلد. ثنا عبدالرحمن بن أبى الموالى. قال: سمعت محمد بن المنكدر، يحدث عن جابر بن عبدالله؛ قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: "إذا هَمَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين .....

الضحى ركعتا الضحى، والشفع الزوج، ويرى ـ بالفتح والضم ـ كالفرقة والغرفة. قال القُتيبى: الشفع: الزوج، ولم أسمع به مؤنثا، إلا ههنا. وأحسبه: ذهب بتأنيثه إلى الفَعْلة الواحدة، أو إلى الصلاة. وقال العراقى: المشهور فى الرواية ضم الشين، ((**وإن كانت مثل زبد البحر**)) ما يعلو على وجهه عند هيجانه، مبالغة فى الكثرة، قيل: إنما خُصّ الكثرة بزبد البحر لاشتهاره بالكثرة عند المخاطَبين. وقال الحافظ: عبّر هذا بمثل فيما سبق بأكثر، لأن عمل ذلك أشقّ، فكانت الزيادة به أحق. وقال القارى: وفيه نظر، لأنه لاشبهة أن المواظَبة المذكورة أقوى من مجرّد القعود المسطور، اللّهم إلا أن تكون المداوَمة فيه أيضا معتبرة، أو يضم إليه أداء الصلاة الفريضة، كذا فى المرعاة (٤/٣٥٦).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة، وابن أبى شيبة (٢/٤٠٦) وابن عَدِىّ فى الكامل (٧/٢٥٢٣) والقيسرانى فى تذكرة الموضوعات (٧٩٣) وأحمد (٢/٤٤٣). عن شداد أبى عمار، عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

١٨٨ ـ باب ما جاء فى صلاة الاستخارة

١٣٨٣ ـ ((عبدالرحمن بن أبى المَوالِى)) اسمه زيد، وقيل: أبوالموالى جده، أبومحمد، مولى آل على. قال الحافظ: صدوق، ربما أخطأ، من السابعة.

((**يعلِّمنا الاستخارة**)) أى صلاة الاستخارة ودُعاءها، ((**كما يعلّمنا السورة من القُرآن**)) أى يعتَنِى بشأن تعليمنا الاستخارة لعظم نفعها وعمومه، كما يعتنى بالسورة. ((**يقول**)) بيان لقوله: يعلّمنا الاستخارة ((**إذا هَمَّ أحدكم بالأمر**)) أى أراده كما فى رواية ابن مسعود والأمر يعُمّ المُباح وما يكون عبادة إلا أن الاستخارة فى العبادة بالنسبة إلى إيقاعها فى وقت معيّن، وإلا فهى خير، ويستثنى ما يتعيّن إيقاعها فى وقت معين، إذ لا يتصوّر فيه الترك (س). ((**ليركع ركعتين**)) الأمر للندب، والركعتان أقلّ ما

من غير الفريضة، ثم ليقل: ((اللّٰهم! إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب. اللّٰهم! إن كنت تعلم هذا الأمر ـ فيسميه ما كان من شيء ـ خيرا لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ .....

تحصُل به، ((**من غير الفريضة**)) فيه دليل على أنه لا تحصل سنة صلاة الاستخارة بوُقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة، ((**ثم ليقُل**)) بعد الصلاة، ((**اللّٰهم! إني أستخِيرُك**)) أى أطلُب منك بيان ما هو خير لى، ((**بعِلمِك**)) أى أسألك أن تُرشِدنى إلى الخير فيما أريد بسبب أنك عالم. ((**وأستقدِرك**)) أى أطلُب منك أن تجعلنى قادرا عليه إن كان فيه خيرا. ويحتمل أن يكون المعنى أطلب منك أن تقدِّره لى. والمراد بالتقدير التيسير. ((**بقُدرتك**)) الباء فيه وفى قوله "بعلمك" للتعليل، أى لأنَّك أعلم وأقدر. أو للاستعانة، كقوله: ﴿**بِاسْمِ اللّٰهِ مَجْرِهَا وَمُرْسَاهَا**﴾ أى: أطلب منك الخير والقدرة مستعينا بعِلمك وقدرتك، أو للاستِعطاف، كما فى قوله: "رب! بما أنعمت على" أى بحق علمك وقدرتك الشامِلَين. ((**وأسألك من فضلِك العظيمِ**)) أى أسألك ذلك لأجل فضلك العظيم، لا لاستحقاقى لذلك، ولا لوجوبه عليك إذ كل عطائك فضل، ليس لأحد حق فى نعمتك ولا فى شيء . فكل ما تَهَب فهو زيادة مبتدأة، مَنّ عنك، لم يقابلها مِنّا عوض فيما مَضَى. ولا يقابِلها فيما يستقبل. ((**فإنك تقدِر**)) بالقدرة الكامِلة على كل شيء ممكن تعلقَت به إرادتك ((**ولا أقدِر**)) على شيء إلا بقدرتك وحولك وقُوّتك، ((**وتعلم**)) بالعلم المحيط بجميع الأشياء خيرها وشرّها كُليها وجُزئيّها، ممكنها وغيرها، ((**ولا أعلم**)) شيئا منها إلا بإعلامك، ((**وأنت علاّم الغيوب**)) أى أنت كثير العلم بجميع المُغيبات لأنك تعلم السرّ وأخفى، فضلا عن الأمور الحاضِرة والأشياء الظاهِرة فى الدنيا والآخرة. ((**اللّٰهم! إن كنتَ تعلم**)) الترديد راجع إلى عدم علم العبد بمتعلق علمه تعالى يستحيل أن يكون خيرا، ولا يعلمه العليم الخبير، وهذا ظاهر.

قال الكِرمانى: الشك فى أن العلم متعلق بالخير أو الشر، لا فى أصل العلم.

((**هذا الأمر**)) زاد فى رواية أبى داود "يسميه بعينه الذى يريد"، وظاهرها أن ينطق به، ويحتمل أن يكتفى باستحضاره بقلبه عند الدعاء . وعلى الأوّل تكون التسمية فى أثناء الدعاء عند ذكره بالكناية عنه فى قوله: "هذا الأمر"، ((**خيرا لى**)) أى الأمر الذى أريده أصلَحُ لى، ((**فى دِينى**)) أى فيما يتعلق بدينى. ((**ومَعاشِي**)) أى حياتى. قال العَينى: المعاش والمعيشة واحد، يستعملان مصدرا واسما.

أو خيرا لى فى عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى وبارك لى فيه وإن كنت تعلم ـ يقول مثل ما قال فى المرة الأولى ـ . وإن كان شرا لى فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيثما كان ثم رَضِّنِى به))".

وفى المحكم: "العيش" الحياة، عاش عيشا وعيشة ومعيشا ومعاشا، ثم قال: والمعاش والمعيشة ما يعاش به.

((**أو خيرا لى فى عاجل أمرى**)) قال الحافظ: هو شك من الراوى، ((**فاقدُره لى**)) ـ بضم الدال وكسرها ـ أى اجعله مقدّرا لى، أو قدِّره لى، أى يَسِّره، فهو مجاز عن التيسير، فلا ينافى كون التقدير أزليًّا، ويكون قوله، ((**ويسِّره لى**)) عطفا تفسيريًّا ((**يقول مثل ما قال .. الخ**)) أى يقول: وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى معاشى وعاقبة أمرى، أو يقول شر لى فى عاجل أمرى وآجله. وقوله "وإن كان شرًّا لى" مقول القول، أى يقول: إن كان شرًّا مثل ما قال فى الخير، لكن الواو فى قوله "فى معاشى وعاقبة أمرى" ههنا ينبغى أن تجعل بمعنى أو بخلاف قوله "خيرا لى فى كذا وكذا، فإن هناك على بابها، لأن المطلوب حين تيسره يكون خيرا من جميع الوجوه، والله تعالى أعلم. ((**ثم رَضِّنِى به**)) من الترضية، وهو جعل الشىء راضِيًا، وأرضَيت ورَضَّيت بالتشديد، بمعنى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التهجد وفى الأدب المفرد (١٨٢) وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى فى النكاح، وفى عمل اليوم والليلة (٣٤٦) والبيهقى فى الكبرى (٥٢/٣) وفى الصغير (٣٠١/١) وفى الأسماء والصفات (٢٠٨/١) وابن حِبان (١٦٩/٣) وابن أبى شيبة (٢٨٥/١٠) وابن السُّنِّى (١٦٠) والطبرانى فى كتاب الدعاء (١٤٠٧/٣) وابن أبى عاصِم فى السنة (١٨٣/١) وأحمد (٣٤٤/٣). عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما . إسناده صحيح.

والحديث مع كونه فى صحيح البخارى وتصحيح الترمذى وابن حبان له، قد ضعّفه أحمد بن حنبل، وقال: إن حديث عبدالرحمن بن أبى الموالى، يعنى الذى أخرجه هؤلاء الجماعة من طريقه منكر فى الاستخارة، ليس يرويه غيره.

وقال ابن عدى فى الكامل: والذى أنكر عليه حديث الاستخارة وقد رواه غير واحد من الصحابة، كما رواه ابن أبى الموالى.

(١٨٩) باب ما جاء فى صلاة الحاجة

١٣٨٤ ـ حدثنا سُوَيْدُ بن سعيد. ثنا أبو عاصم العَبَّادَانِيُّ، عن فَائِدِ بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن أبى أوفى الأسلمِيّ؛ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: "من كانت له حاجة إلى الله، أو إلى أحد من خلقه، فليتوضأ وليصل ركعتين. ثم ليقل: ((لا إله إلا الله الحليمُ الكريمُ. سبحان الله ربِّ العرش العظيم. الحمد لله رب العالمينَ. اللهم! إنى أسألك موجِبَاتِ رحمتك، .....

وقال العراقى: كأن ابن عدى أراد بذلك أن لحديثه هذا شَاهِدًا من حديث غير واحد من الصحابة، فخرج بذلك أن يكون فردا مطلقا، وقد وثقه جمهور أهل العلم. وقد جاء من رواية ابن مسعود عند الطبرانى والحاكم، وعن أبى أيوب عند الطبرانى وابن حبان والحاكم، وعن أبى سعيد عند أبى يعلى وابن حبان وعن أبى هريرة عند ابن حبان. وعن ابن عباس وابن عمر عند الطبرانى، وليس فى شىء من هذه الأحاديث ذكر الصلاة سوى حديث جابر. إلا أن لفظ أبى أيوب أكتم الخطبة، وتوضأ فأحسِنِ الوضوء ثم صلِّ ما كتب الله لك، الحديث. فالتقييد بركعتين، وبقوله "من غير الفريضة" خاص بحديث جابر. وارجع للكلام فى هذه الأحاديث إلى مجمع الزوائد (٢/٢٨٠) والفتح والعينى والنيل.

١٨٩ ـ باب ما جاء فى صلاة الحاجة

١٣٨٤ ـ ((من كانت له حاجة)) دِينية أو دُنيوية، **((فليتوضّأ))** ظاهره أنه يجدّد الوضوء إن كان على وُضوء ، ويحتمل أن المراد إن لم يكن له وضوء ، **((وليصلِّ ركعتَين))** وتسمّى هذه الصلاة بصلاة الحاجة، **((ثم ليقُل))** وزاد فى رواية الترمذى: "ثم ليثن على الله، وليصل على النبى ﷺ، ثم ليقل ..الخ" **((لا إله إلاّ الله الحليم))** الذى لا يعجّل العقوبة، **((الكريم))** الذى يعطى بغير استحقاق، وبدون المنة، **((ربّ العرش العظيم))** اختلف فى كون العظيم صفة للرب، أو للعرش، كما فى قوله عليه الصلاة والسلام "لا إله إلا الله رب العرش العظيم". نقل ابن التين عن الداودى أنه رواه برفع العظيم، على أنه نعت للربّ، والذى ثبت فى رواية الجمهور الجر على أنه نعت للعرش، وكذلك قِراءة الجمهور فى قوله تعالى: "رب العرش العظيم، ورب العرشِ الكريم بالجر. والمعنى المراد فى المقام أنه منزّه عن العجز، فإن القادر على العرش العظيم لا يعجز عن إعطاء مسئول عبده المتوجّه إلى ربه الكريم. **((الحمد لله))** وفى المشكوة بواو العطف، **((مُوجِبات))** ـبكسر الجيمـ **((رحمتك))** أى

وعَزَائِمَ مغفرتك، والغنيمةَ من كل بِرٍّ، والسلامة من كل إثم. أسألك ألَّا تدع لى ذَنبًا إلا غفرته، ولا هَمًّا إلا فَرَّجْتَهُ، ولا حاجة هى لك رضًا إلا قَضَيْتَها لى)). ثم يسألُ اللّٰهَ من أمر الدنيا والآخرة ما شاء ، فإنه يُقَدَّرُ".

أسبابها، يعنى أفعالا وخِصالا، أو كلمات تتسبّب لرحمتك وتقتضيها بوعدك، فإنه لا يجوز التخلّف فيه، وإلّا فالحق سبحانه لا يجب عليه شيء .

وقال الطيبى: جمع موجِبة، وهى الكلمة الموجبة لقائلها الجنّة.

((**وعَزائِمَ**)) جمع عَزِيمة، ((**مغفِرتك**)) أى موجباتها، قيل: أى خِصالا تتعزّم وتتأكّد بها مغفرتك. ((**من كل بِرّ**)) ـبكسر الباء ـ أى من كل إثم. قال العراقى: فيه جواز سؤال العصمة من كل الذنوب، وقد أنكر جواز ذلك إذ العصمة إنما هى للأنبياء والملائكة. قال والجواب أنها فى حق الأنبياء والملائكة واجِبة، وفى حق غيرهم جائزة. إلا أن الأدب سؤال الحفظ فى حقنا، لا العصمة، وقد يكون هذا هو المراد ههنا (س). ((**إلا غفرته**)) أى إلا ذنبًا غفرته، ((**ولا هَمًّا**)) أى غَمًّا، ((**فَرّجتَه**)) بالتشديد، ويخفّف أى أزَلته وكشفتَه، ((**هى لك رضا**)) أى مرضية. والحديث يدل على مشروعية الصلاة عند الحاجة أىّ حاجةٍ كانت، بشرط أن تكون مُباحةً.

قال البوصيرى: رواه الترمذى من طريق فائد به دون قوله "ثم يسأل من أمر الدنيا، إلى آخره"، ورواه الحاكم فى المستدرك باختصار، وزاد بعد قوله، وعزائم مغفرتك "والعصمة من كل ذنب"، وله شاهد من حديث أنس رواه الأصبهانى، ورواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده من طريق فائد به.

قال الإمام الشوكانى فى تحفة الذاكرين (١٣٨) وأخرج ابن النجّار فى تاريخ بغداد عن غير فائد. قال ابن حجر العسقلانى فى أماليه: والحديث له شاهد من حديث أنس، وسنده ضعيف، وأخرجه أيضا الأصبهانى من حديث أنس، فذكر لفظه، قال: وأخرجه الطبرانى وفى إسناده أبومعمر عبّاد بن عبدالصمد ضعيف جدا، وأخرج لهذا الحديث فى مسند الفردوس طريقا أخرى من حديث أنس، وفى إسناده أبوهاشم واسمه عبدالرحمن وهو ضعيف، وأخرجه أحمد بإسناد صحيح عن أبى الدرداء مختصرا، قال: سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول من توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين أعطاه اللّٰه عز وجل ما سأل معجّلا أو مؤخّرا.

قال الشوكانى: وذكرت ما قيل فيه، أى فى حديث ابن أبى أوفى الذى نحن بصدد شرحه بأطول

١٣٨٥ ـ حدثنا أحمد بن منصور بن سيار. ثنا عثمان بن عمر. ثنا شعبة، عن أبي جعفر المدني، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن عثمان بن حُنَيف، أنَّ رجلًا ضَرِيرَ البصر أتَى النبيَّ ﷺ، فقال: ادع الله لي أن يعافيني فقال: "إن شئت أخَّرتُ لك وهو خير، وإن شئت دعوت". فقال: ادعه، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوء ه ويصلي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء ، "اللّٰهم! إني أسألك وأتوجه إليك بمحمدٍ نبيِّ الرحمة. يا محمد! إني قد توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لِتُقضَى، اللّٰهم! فشَفِّعْهُ فِيَّ".

قال أبو إسحق: هذا حديث صحيح.

من هذا في الفوائد المجموعة (١٦) استدركت على من قال: "إنه موضوع"، والحاصل أن جميع طرق أحاديث هذه الصلاة لا تخلو عن ضعف، إلا حديث أبي الدرداء ، وبعده حديث ابن أبي أوفى.

والحديث أخرجه أيضا ابن المبارك في الزهد (٣٨٣) والنووي في الأذكار (٣٠٥) وابن الجوزي في الموضوعات (٢/١٤٠) والسيوطي في اللآلي المصنوعة (٢/٢٤) والفتني في تذكرة الموضوعات (٥٠). إسناده ضعيف.

١٣٨٥ ـ ((عن أبي جعفر)) سيجيء ذكره في التخريج.

((**عثمان بن حُنَيف**)) بن واهب، الأنصاري، الأوسي، هو أبوعمرو، المدني، صحابي شهير، استعمله عمر على مساحة أرض الكوفة، وعلى على البصرة قبل الجمل، ومات في خلافة معاوية.

((**أن رجلا ضرير البصر**)) أي ضعيف النظر، أو أعمى، ((**ادعُ اللّٰهَ أن يعافيني**)) من ضرري في نظري، ((**إن شئت أخرت لك**)) أي أخّرت جزاء ه إلى الآخرة، ولفظ "أخرت" يحتمل الخطاب والتكلم، بخلاف لفظ "دعوتُ"، فإنه للتكلم بقرينة قوله "ادعه". وأيضا الكلام كان في دعائه ﷺ، لا أنه دعاء الرجل لنفسه، وفي رواية الترمذي "وإن شئتَ صبرتَ وهو خير لك"، وإنما هو خير لما جاء "إذا ابتليت عبدي ببَلِيّة ثم صبر عوّضته منها الجنة" (س). ((**فيُحسِن وضوء ه**)) أي يأتي بكمالاته من سننه وآدابه، ((**اللّٰهم! إني أسألك**)) أي أطلبك مقصودي، فالمفعول مقدّر، ((**وأتوَجَّه إليك بمحمد**)) ـ الباء للتعدية ـ ((**نبي الرحمة**)) أي المبعوث رحمة للعالمين، ((**إنّي قد توجَّهت بك**)) أي استشفعت بك، والخطاب للنبي ﷺ. ((**لِتُقضَى**)) بصيغة المجهول، أي لِتُقضَى لي حاجتي بشفاعتك، ((**فشَفِّعْه**)) ـ بتشديد الفاء ـ أي اقبَلْ شفاعته، ((**فِيَّ**)) أي في حَقِّي.

تنبيه: قال الشيخ عبدالغنى فى "إنجاح الحاجة" ذكر شيخنا عابد السندى فى رسالته: والحديث يدل على جواز التوسّل والاستشفاع بذاته المكرّم فى حياته. وأما بعد مماته فقد روى الطبرانى فى الكبير عن عثمان بن حُنَيف أنّ رجلا كان يختلف إلى عثمان بن عفان فى حاجة له، فذكر الحديث، قال: وقد كتب شيخنا المذكور رسالة مستقلة فيها التفصيل، من أراد فليراجع إليها.

قال الشوكانى فى تحفة الذاكرين (١٣٨): وفى الحديث دليل على جواز التوسل برسول اللّٰهﷺ إلى اللّٰه عز وجل مع اعتقاد أن الفاعِل هو اللّٰه سبحانه وتعالى وأنه المعطى والمانع، ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن.

وقال فيها صاحب شرح العدة: ويتوسل إلى اللّٰه بأنبيائه والصالحين ما لفظه: "ومن التوسل بالأنبياء ما أخرجه الترمذى من حديث عثمان بن حُنَيف أن أعمى أتى النبىﷺ فذكر الحديث. ثم قال: وأمّا التوسّل بالصالحين فمنه ما ثبت فى الصحيح أن الصحابة استسقَوا بالعباس عمّ رسول اللّٰهﷺ، وقال عمر رضى اللّٰه عنه: "اللّٰهم إنا نتوسل إليك بعم نبينا .. الخ". وقال فى رسالته "الدُرّ النضِيد فى إخلاص كلمة التوحيد": وأما التوسل إلى اللّٰه سبحانه بأحد من خلقه فى مطلب يطلبه العبد من ربه فقد قال الشيخ عِزّ الدين بن عبدالسلام أنه لا يجوز التوسل إلى اللّٰه تعالى إلا بالنبىﷺ إن صح الحديث فيه، ولعله يشير إلى الحديث (الذى أخرجه النسائى فى سننه، والترمذى وصححه ابن ماجه وغيرهما: أن أعمى أتى النبىﷺ فذكر الحديث. قال: وللناس فى معنى هذا قولان:

أحدهما: أن التوسل هو الذى ذكره عمر بن الخطاب لما قال: كنا إذا أجدبنا نتوسل بنبينا إليك فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا وهو فى صحيح البخارى وغيره. فقد ذكر عمر رضى اللّٰه عنه أنهم كانوا يتوسلون بالنبىﷺ فى حياته فى الاستسقاء ثم توسل بعمّه العباس بعد موته، وتوسلهم هو استسقاؤهم بحيث يدعو ويدعون معه، فيكون هو وسيلتهم إلى اللّٰه تعالى، والنبىﷺ كان فى مثل هذا شافِعا وداعيا لهم.

والقول الثانى: أن التوسل بهﷺ يكون فى حياته وبعد موته وفى حضرته ومَغِيبه، ولا يخفاك أنه قد ثبت التوسل بهﷺ فى حياته، وثبت التوسل بغيره بعد موته بإجماع الصحابة إجماعا سكوتيا لعدم إنكار أحد منهم على عمر رضى اللّٰه عنه فى توسله بالعباس رضى اللّٰه عنه. وعندى أنه لا وجه

لتخصيص جواز التوسل بالنبى ﷺ كما زعمه الشيخ عِزّ الدين بن عبدالسلام لأمرَين.

الأول: ما عرفناك به من إجماع الصحابة رضى الله عنهم.

والثانى: أن التوسل إلى الله بأهل الفضل والعلم هو فى التحقيق توسل بأعمالهم الصالِحة ومَزَاياهم الفاضِلة، إذ لا يكون الفاضِل فاضِلا إلّا بأعماله، فإذا قال القائل: "اللّهم إنى أتوسل إليك بالعالِم الفلانىّ فهو باعتبار ما قام به من العلم". وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما: أن النبى ﷺ حكى عن الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة أن كل واحد منهم توسل إلى الله بأعظم عمل عَمِلَه، فارتفعت الصخرة، فلو كان التوسل بالأعمال الفاضلة غير جائز أو كان شِركا، كما يزعمه المتشددون فى هذا الباب كابن عبدالسلام ومن قال بقوله من أتباعه لم تحصل الإجابة لهم ولا سكت النبى ﷺ عن إنكار ما فعلوه بعد حكاية عنهم. وبهذا تعلم أن ما يورده المانِعون من التوسل بالأنبياء والصلحاء من نحو قوله تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾، ونحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾، ونحو قوله تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ﴾، ليس بوارد، بل هو من الاستدلال على محل النزاع بما هو أجنبىّ عنه، فإن قوله ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾، مصرّح بأنهم عبدوهم لذلك. والمتوسل بالعالم مثلا لم يعبده، بل علم أن له مزية عند الله بحمله العلم، فتوسل به لذلك، وكذلك قوله ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾، فإنه نهى عن أن يدعى مع الله غيره كأن يقول "بالله وبفلان"، والمتوسل بالعالم مثلا لم يدع إلا الله، فإنه وقع منه التوسل عليه بعمل صالح عمله بعض عباده، كما توسل الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة بصالح أعمالهم، وكذلك قوله ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ﴾، الآية فإن هؤلاء دَعَوْا مَن لا يستجيب لهم ولم يدعوا ربهم الذى يستجيب لهم. والمتوسل بالعالم مثلا لم يَدْعُ إلا الله، ولم يَدْعُ غيره، دونه ولا دعا غيره معه.

وإذا عرفت هذا لم يَخْفَ عليك دفع ما يورده المانعون التوسل من الأدِلّة الخارجة عن محل النزاع خروجا زائدا على ما ذكرناه، كاستدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ، ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ، يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾. فإن هذه الآية الشريفة ليس فيها إلا أنه تعالى المنفرد بالأمر فى يوم الدين، وأنه ليس لغيره من الأمر شيء . والمتوسل بنبى من الأنبياء أو عالم من العلماء هو لا يعتقدُ أن لمن توسل به مشاركة لله جل جلاله فى أمر الدين. ومن

اعتقد هذا العبد من العباد سواء كان نبيا أو غير نبى فهو فى ضلال مبين.

وهكذا الاستدلال على منع التوسل بقوله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، ﴿قُلْ لَّا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَّلَا ضَرًّا﴾ فإن هاتين الآيتين مصرحتان بأنه ليس لرسول اللّٰهﷺ من أمر اللّٰه شيء . وأنه لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا، فكيف يملك لغيره، وليس فيهما منع التوسل به، أو لغيره من الأنبياء أو الأولياء أو العلماء . وقد جعل اللّٰه لرسولهﷺ المقام المحمود مقام الشفاعة الكبرى. وأرشد الخلق إلى أن يسألوه ذلك ويطلبوه منه. وقال له: سَل تعطه، واشفع تشفَّع، وقيل ذلك فى كتابه العزيز بأن الشفاعة لا تكون إلا بإذنه، ولا تكون إلا لمن ارتضى.

وهكذا الاستدلال على منع التوسل بقولهﷺ لما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾. يا فلان بن فلان! لا أملك لك من اللّٰه شيئا. يا فلانة بنت فلان لا أملك لكِ من اللّٰه شيئا. فإن هذا ليس فيها إلا التصريح بأنهﷺ لا يستطيع نفع من أراد اللّٰه ضره. ولا ضر من أراد اللّٰه تعالى نفعه. وأنه لا يملك لأحَد من قرابته فضلا عن غيرهم شيئا من اللّٰه. وهذا معلوم لكل مسلم، وليس فيه أنه لا يتوسل به إلى اللّٰه فإن ذلك هو طلب الأمر ممن له الأمر والنهى، وإنما أراد الطالب أن يقدم بين يَدَى طلبه ما يكون سببا للإجابة ممن هو المنفرد بالعطاء والمنع، وهو مالك يوم الدين، انتهى كلام الشوكانى.

قلت: الحق عندى أن التوسل بالنبىﷺ فى حياته بمعنى التوسل بدعائه وشفاعته جائز. وكذا التوسل بغيره من أهل الخير والصلاح فى حياتهم، بمعنى التوسل بدعائهم وشفاعتهم أيضا جائز. وأما التوسل بهﷺ بعد مماته. وكذا التوسل بغيره من أهل الخير والصلاح بعد مماتهم فلا يجوز.

واختاره الإمام ابن تيمية فى رسالته "التوسل والوسيلة"، وقد أشبع الكلام فى تحقيقه وأجاد فيه، فعليك أن تراجعها، ومن جملة كلامه فيها.

وإذا كان كذلك فمعلوم أنه إذا ثبت عن عثمان بن حُنيف أو غيره أنه جعل من المشروع المستحب أن يتوسل بالنبىﷺ بعد موته من غير أن يكون النبىﷺ داعيا له ولا شافِعًا فيه فقد عَلَّمَنا عمر وأكابر الصحابة لم يروا هذا مشروعا بعد مماته، كما كان يشرع فى حياته، بل كانوا فى الاستسقاء فى حياته يتوسلون به، فلما مات لم يتوسلوا به، بل قال عمر فى دعائه الصحيح المشهور الثابت باتفاق أهل العلم بمحضر من المهاجرين والأنصار فى عام الرمادة المشهور لما اشتدّ بهم

الجدب، حتى حلف عمر: لا يأكل سمنا حتى يخصب الناس، ثم لما استسقى بالناس قال: "اللّٰهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون".

وهذا دعاء أقرّ عليه جميع الصحابة، لم ينكره أحد مع شهرته، وهو من أظهر الإجماعات الإقرارية. ودعا بمثله معاوية بن أبى سفيان فى خلافته لما استسقى بالناس. فلو كان توسلهم بالنبىﷺ بعد مماته كتوسلهم فى حياته لقالوا: كيف نتوسل بمثل العباس ويزيد بن الأسود ونحوهما، ونعدل عن التوسل بالنبىﷺ الذى هو أفضل الخلائق، وهو أفضل الوسائل عند اللّٰه، فلما لم يقل ذلك أحد منهم وقد علم أنهم فى حياته إنما توسلوا بدعائه وشفاعته. وبعد مماته توسلوا بدعاء غيره وشفاعة غيره علم أن المشروع عندهم التوسل بدعاء المتوسَّل به، لا بذاته.

وحديث الأعمى حجة لعمر وعامة الصحابة رضى اللّٰه عنهم ، فإنه إنما أمر الأعمى أن يتوسل إلى اللّٰه بشفاعة النبىﷺ ودعائه، لا بذاته. وقال له فى الدعاء ، قل: "اللّٰهم! فشفِّعه فِىّ". وإذا قدر أن بعض الصحابة أمر غيره أن يتوسل بذاته، لا بشفاعته، ولم يأمر بالدعاء المشروع بل ببعضه، وترك سائره المتضمن للتوسل بشفاعته كان ما فعله عمر بن الخطاب هو الموافق لسنة رسول اللّٰهﷺ، وكان المخالف لعمر محجوجا بسنة رسول اللّٰهﷺ. وكان الحديث الذى رواه عن النبىﷺ حجة عليه، لا له. وقال فيها: فأما التوسل بذاته فى حضوره أو مغيبه أو بعد موته مثل الأقسام بذاته، أو بغيره من الأنبياء ، أو السؤال بنفس ذواتهم، لا بدعائهم فليس هذا مشروعا عند الصحابة والتابعين، بل عمر بن الخطاب ومعاوية بن أبى سفيان ومن بحضرتهما من أصحاب النبىﷺ والتابعين لهم بإحسان لما أجدبوا استسقوا وتوسلوا واستشفعوا بمن كان حيا، كالعباس ويزيد بن الأسود، ولم يتوسلوا ولم يستشفعوا ولم يستسقوا فى هذه الحال بالنبىﷺ لا عند قبره ولا قبر غيره. بل عدلوا إلى البدل، كالعباس وكيزيد، بل كانوا يصلون عليه فى دعائهم، وقد قال عمر: "اللّٰهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون". فجعلوا هذا بدلا عن ذاك، لما تعذّر أن يتوسلوا به على الوجه المشروع الذى كانوا يفعلونه، وقد كان من الممكن أن يأتوا إلى قبره ويتوسلوا هناك، ويقولوا فى دعائهم بالجاه ونحو ذلك من الألفاظ التى تتضمن القسم بمخلوق على اللّٰه عز وجل، أو السؤال به، فيقولون: نسألك أو نقسم عليك بنبيك، أو بجاه نبيك، ونحو ذلك مما

(١٩٠) باب ما جاء فى صلاة التسبيح

١٣٨٦ ـ حدثنا موسى بن عبدالرحمن أبوعيسى المسروقِيُّ. ثنا زيد بن الْحُبَابِ. ثنا موسى بن عُبَيْدَةَ. حدثنى سعيد بن أبى سعيد مولى أبى بكر ابن عمرو بن حزم، عن أبى رافع؛ قال: قال رسول اللهﷺ للعباس: "يا عمّ! ألا أُحْبُوكَ؟ ألا أَنْفَعُكَ؟ .....

يفعله بعض الناس، كذا فى تحفة الأحوذى (٤/٢٨٣).

والحديث إسناده صحيح. أخرجه أيضا أحمد (٤/١٣٨) والترمذى فى الدعوات، والنسائى فى اليوم والليلة (٤١٧) وزاد فى آخره "فرجع وقد كشف الله عن بصره"، والحاكم (١/٣١٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وزاد فيه "فدعا بهذا الدعاء ، فقام وقد أبصر"، والطبرانى وذكر فى أوله قصة، وقال بعد ذكر طرقه: والحديث صحيح، كذا فى الترغيب (١/٤٧٣) وقال الإمام ابن تيمية فى رسالته "التوسل والوسيلة"، بعد ذكر حديث عثمان بن حُنَيف هذا ما لفظه: "وهذا الحديث حديث الأعمى قد رواه المصنفون فى دلائل النبوة كالبيهقى وغيره". ثم أطال الكلام فى بيان طرقه وألفاظها (من حديث أبى جعفر، وهو غير الخَطْمى) قال الإمام ابن تيمية، هكذا وقع فى الترمذى وسائر العلماء ، قالوا: هو أبوجعفر الخَطْمِى، وهو الصواب.

قلت: أبوجعفر عن عمارة بن خزيمة رجلان، أحدهما أبوجعفر الخطمى ـ بفتح المعجمة وسكون المهملة ـ اسمه عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب الأنصارى، المدنى، نزيل البصرة، صدوق، من السادسة. والثانى: غير الخطمى. قال فى التقريب: أبوجعفر عن عمارة بن خزيمة. قال الترمذى: ليس هو الخطمى، فلعله الذى بعده.

قلت: والذى بعده هو أبوجعفر، الرازى، التميمى مولاهم. واسمه عيسى ابن أبى عيسى عبدالله بن ماهان. وأصله من مرو، وكان يتجر إلى الرَّىّ، صدوق، سيء الحفظ خصوصا عن مغيرة، من كبار السابعة.

١٩٠ ـ باب ما جاء فى صلاة التسبيح

١٣٨٦ ـ ((ألا أحبُوك)) أى ألا أعطِيك، يقال: حَبَاه كذا وبكذا، إذا أعطاه، والحباء العَطِيّة، كذا فى النهاية، **((ألا أنفعك))** من النفع يريد ألا أعلِّمك ما ينفعك، فيكون كالصلة والعطية منى إليك، وتقديم هذا الاستفهام قبل التعليم ليأخذه العباس بكل الاعتناء ، وإلا فتعليمه مطلوب لكل أحد، لا حاجة فيه إلى

ألا أصِلُكَ؟" قال: بلى، يا رسول الله! قال: "فصل أربعَ ركعاتٍ تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا انقضَت القراءة، فقل: ((سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)) خَمْسَ عَشْرَةَ مرة، قبل أن تركع. ثم اركع فقُلْهَا عَشْرًا، ثم ارفع رأسك فقلها عشرا، ثم اسْجُدْ فقلها عشرا، ثم ارفع رأسك فقلها عشرا، ثم اسجد فقلها عشرا، ثم ارفع رأسك فقلها عشرا قبل أن تقوم. فتلك خَمْسٌ وَّسَبْعُونَ في كل ركعة، وهي ثلاث مائة في أربع ركعات. فلو كانت ذنوبك مثل رَمْلِ عَالِجٍ غفرها الله لك. قال: يا رسول الله! ومن لم يستطع يقولها في يوم؟ قال: "قُلْهَا في جمعة، فإن لم تستطع، فقلها في شهر، حتى قال: فقلها في سنة".

الاستفهام. ((**ألا أصِلُك**)) من الصِلة، ((**فصلِّ أربع ركعاتٍ**)) ظاهره أنه بتلسيم واحد، ليلا كان أو نهارا.

واعلم أن الأولى أن يصلي صلاة التسبيح بعد زوال الشمس، قبل صلاة الظهر، بما روى أبوداود في سننه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعا: إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات، الحديث. وقد سكت عنه أبوداود والمنذري.

((**وسورة**)) أي سورة كانت، وقد اختار بعضهم من السور ما تكون مصدّره بالتسبيح للمناسبة، ثم اركع، ((**فإذا انقضت القراءة**)) وفي حديث ابن عباس "فإذا فرغت عن القراءة"، ((**فقل: سبحان الله والحمد لله**)) وفي رواية الترمذي: فقل: "الله أكبر والحمد لله وسبحان الله". فأفادت هذه الرواية أن الترتيب غير لازم، بل بأيّهن بدأ يصح، ((**خمس عشرة مرةً**)) فيه أن التسبيح بعد القراءة، وبه أخذ أكثر الأئمة، وأما ما كان يفعله عبدالله بن المبارك من جعله الخمس عشرة قبل القراءة، وبعد القراءة عشرا، ولا يسبح في الاعتدال، فهو مخالف لهذا الحديث.

قال المنذري: إن جمهور الرواة على الصفة المذكورة في حديث ابن عباس وأبي رافع، والعمل بها أولى، إذ لا يصح رفع غيرها.

قلت: الأمر كما قال المنذري.

((**فقُلها عشرا**)) سوى تسبيحات الركوع والسجود. وقال ابن المبارك: يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم ثلاثا، ثم يسبح التسبيحات. قال السندي: كأنه أخذ البداية من البداية بالقراءة في القيام.

((**فقلها عشرا قبل أن تقوم**)) هذا نَصّ في شرع جلسة الاستراحة في هذه الصلاة، فلا وجه للاحتراز عنه، ((**مثل رمل عالج**)) ـأوّله عين مهملة، وآخره جيمـ وهو ما تَرَاكَمَ من الرمل، ودخل

١٣٨٧ ـ حدثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري. ثنا موسى ابن عبدالعزيز. ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب: يا عباس! يا عمّاه! ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ ألا أفعل لك عشر خصال؟ .....

بعضه فى بعض، وهو أيضا اسم موضع كثير الرمال.

ثم الحديث قد تكلم فيه الحُفّاظ، والصحيح أنه حديث ثابت ينبغى للناس العمل به. وقد بسط الناس فى ذلك، وذكرت أنا طرفا منه فى حاشية أبى داود، وحاشية الأذكار للنووى (س).

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة، والبيهقى فى الكبرى (٣/٥١) وفى الصغير (١/٣٠١) وفى الشعب (٢/٥٠٦) والحاكم (١/٣١٨) وابن خُزيمة (٢/٢٢٣) والطبرانى فى الكبير (١/٣٢٩) وابن الجوزى فى الموضوعات (٢/١٤٤) وقال الترمذى: هذا حديث غريب.

قال السيوطى فى قُوت المغتذِى: بالَغَ ابن الجوزى فأورد هذا الحديث فى الموضوعات، وأعلّه بموسى بن عبيدة الربذى، وليس كما قال، فإن الحديث وإن كان ضعيفا لم ينته إلى درجة الوضع، وموسى: ضَعَّفوه، وقال فيه ابن سعد: ثقة، وليس بحجة. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق، ضعيف الحديث جِدًّا. وشيخه ليسَ له عند المصنف إلا هذا الحديث. وقد ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الذهبى فى الميزان: ما روى عنه سوى موسى بن عبيدة.

١٣٨٧ ـ ((**موسى بن عبدالعزيز**)) العَدَنى، أبوشعيب، القِنبارى ـبكسر القاف وسكون النون ـ ثم موحدة، والقِنبار: حبل اللِّيف. قال ابن مَعين: لا أرى به بأسا. وقال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: ربما أخطأ. وقال الحافظ: صدوق، سَيِّئُ الحفظ، من الثامنة.

((**يا عَمّاه**)) ـبسكون الهاء ـ إشارة إلى مزيد استحقاقه بالعطية الآتية، وهو منادى مضاف إلى ياء المتكلم، قُلِبت ياؤه ألفا، وأُلحِقت بها هاء السكت كيا غلاماه، ((**ألَا**)) ـالهمزة للاستفهام ـ ((**أعطِيك**)) ـبضم همزة وكسر طاء ـ من الإعطاء ، أى عطية رفيعة، ((**ألا أمنَحك**)) ـبفتح همزة ونون ـ أى أعطيك مِنحة سَنِيّة، وأصل المنح أن يعطى الرجل الرجلَ شاة أو ناقة ليشرب لبنها، ثم يردها إذا ذهب دَرُّها، هذا أصله، ثم كثر استعماله حتى قيل فى كل عطاء ، ((**ألا أفعل لك**)) باللام، وفى رواية أبى داود بالباء، ((**عشرَ خِصال**)) منصوب، تنازعت فيه الأفعال قبله، والمراد بعشر خِصال الأنواع العشرة للذنوب، من الأول والآخر، والقديم والحديث. أى فهو، على حذف المضاف، أى ألا أعطيك مُكَفِّرَة عشرة أنواع

إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك، أوله وآخره وقديمه وحديثه وخطأه وعَمْدَهُ وصغيره وكبيره وسره وعلانيته، .....

ذنوبك، أو المراد التسبيحات، فإنها فيما سوى القيام عشر عشر، وعلى هذا يراد الصلاة المشتملة على التسبيحات العشر بالنظر إلى غالب الأركان، وأما جملة ((**إذا أنت فعلت ذلك**)) فهى فى محل النصب، على أنها نعت للمضاف المقدر على الأول، أو لنفس عشر خصال على الثانى، وعلى الثانى لا يكون إلا نعتا مخصِّصًا باعتبار أن المكفِّر يحتمل أن يكون عمله مكفِّرًا، فبين بالنعت أن يكون عمله مكفِّرًا، لا علمه (س). ((**غفر الله لك ذنبك**)) أى ذنوبك بقرينة قوله "أوّله..الخ" على وجه الإبدال، أو على وجه التفسير، ((**أوّله وآخِرَه**)) بالنصب.

قال التوربشتى: أى مبدأه ومنتهاه. وذلك أن من الذنب ما لا يواقعه الإنسان دفعة واحدة. وإنما يتأتى منه شيئا فشيئا. ويحتمل أن يكون معناه ما تقدم من ذنبه وما تأخّر.

((**وحديثه**)) أى جديده، ((**وخَطَأه**)) ـبفتحتين وهمزةـ.

قيل: يشكل بأن الخطأ لا إثم فيه لقوله عليه السلام: "إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" فكيف يجعل من الذنب.

وأجيب بأن المراد بالذنب ما فيه نقص وإن لم يكن فيه إثم، ويؤيده قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا.

ويحتمل أن يراد مغفرة ما يترتب على الخطأ من نحو الإتلاف من ثبوت بدلها فى الذمة، ومعنى المغفرة حينئذ إرضاء الخصوم وفكّ النفس عن مقامها الكريم المشار إليه بقوله عليه الصلاة والسلام "نفس المؤمن مرهونة حتى يقضى عنه دينه". كذا فى المرقاة (٣/٤١٦).

((**وعَمْدَه**)) ـبفتح أوله وسكون ثانيهـ ضِدّ الخطأ، ((**صغيرَه وكبيرَه**)) قيل: المراد بالكبير ما هو من أفراد الصغائر، فإن الصغائر متفاوتة، بعضها أكبر من بعض، والكبائر لا تغفر إلا بالتوبة. ((**سِرّه وعَلانيتَه**)) ـبفتح الياء المخفّفةـ والضمير فى هذه كلها عائد إلى قوله "ذنبك"، فإن قلت: أوله وآخره يندرج تحته ما يليه، وكذا باقيه فما الحاجة إلى تعدد أنواع الذنوب؟

قلت: قطعًا لوهم أن ذلك الأوّل والآخر ربما يكون عمدًا أو خطأ، وعلى هذا فى أقرانه وأيضا فى التنصيص على الأقسام حثّ للمخاطب على المحثوث عليه بأبلغ الوجوه، ذكره القارى نقلا عن الأزهار.

عَشْرُ خصال أن تصلى أربعَ ركعاتٍ تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة فى أول ركعة قلت وأنت قائم ((سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)) خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقول وأنت راكع عشرا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا، ثم تَهْوِى ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا، ثم تسجد فتقولها عشرا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا، .....

((**أن تصلى**)) خبر مبتدأ محذوف، والمقدّر عائد إلى ذلك، أى هو يعنى المأمور به أن تصلى، وقيل: التقدير هى، وهى راجعة إلى الخصال العشر على الأول (أى على حذف المضاف، وهو المكفر من قوله عشر خصال فى الموضع الأول) بالرفع بتقدير مبتدأ، أى هى، أى أنواع الذنوب عشر خصال، أو بالنصب على أنه بدل من مجموع أوّله وآخره ..الخ.

وعلى الثانى (أى على كون المراد من الخصال العشر الصلاة المشتملة على التسبيحات العشر) مبتدأ وما بعده خبر، أو خبر مقدم وما بعده مبتدأ لئلا يلزم تنكير المبتدأ مع تعريف الخبر، كذا فى المرعاة (٣٧٢/٤).

((**وسورة**)) قيل: يقرأ فيها تارة بالزلزلة والعاديات والفتح والإخلاص، وتارة بألهاكم التكاثر والعصر والكافرون والإخلاص. وقيل: الأفضل أن يقرأ أربعا من المسبحات الحديد والحشر والصف والتغابن، للمناسبة بينها وبين الصلاة، لكن لم أقِف على ما يدل علَى شيء من ذلك، من سنة ولا أثر، ((**فى أول ركعة**)) قبل الركوع، ((**ثم تركع فتقول وأنت راكع عشرا**)) بعد تسبيح الركوع، كذا فى شرح السنة.

وقد روى الترمذى عن ابن المبارك أنه قال: يبدأ فى الركوع بسبحان ربى العيظم وفى السجود بسبحان ربى الأعلى ثلاثا، ثم يسبح التسبيحات، وقيل له: إن سَهَا فيها أن يسبّح فى سجدتى السهو عشرا عشرا؟ قال: لا إنما هى ثلاثمائة تسبيحة.

((**ثم ترفع رأسك من الركوع، فتقولها عشرا**)) بعد التسميع والتحميد، ((**ثم تهوِى**)) أى تنخفض وتنحطّ حال كونك ((**ساجِدًا**)) أى مُرِيدا للسجود، من هَوى ـبالفتحـ يَهْوِى ـبالكسرـ إذا سقط من عُلُوّ إلى أسفل، ((**تقولها وأنت ساجد عشرا**)) بعد تسبيح السجود، ((**ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا**)) بعد "اللّهم اغفر لى"، ونحوه ((**ثم تسجد**)) ثانيا، ((**ثم ترفع رأسك**)) من السجدة الثانية، ((**فتقولها عشرا**)) قبل أن تقوم، على ما فى حديث أبى رافع المذكور قبل هذا.ففيه

فذلك خمسة وسبعون فى كل ركعة. تفعل فى أربع ركعات إن استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل، فإن لم تستطع ففى كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففى كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففى عمرك مرة".

ثبوت جلسة الاستراحة فى صلاة التسبيح، وهو المختار عند الشافعية وأهل الحديث خلافا للحنفية.

((**فذلك**)) أى مجموع ما ذكر من التسبيحات، ((**خمسة وسبعون**)) مرة، كما فى رواية البيهقى ((**فى كل ركعة**)) أى ثابتة فيها، ((**فى أربع ركعات**)) فى مجموعها، بلا مخالفة بين الأولى والثلاث، فتصير ثلاثمائة تسبيحة. ((**إن استطعتَ**)) استيناف، أى إن قدرتَ، ((**أن تصليها**)) أى هذه الصلاة، ((**فإن لم تستطع**)) فى كل يوم لعدم القدرة، أو مع وجودها لِعَائق. ((**ففى كل جمعة**)) أى فى كل أسبوع، ((**مَرّة**)) وفى التعبير بها إشارة إلى أنها أفضل أيام الأسبوع ((**ففى عمرك**)) بضم الميم، وتُسكنُ.

واعلم أنه اختلف كلام العلماء فى حديث صلاة التسبيح، فضعّفه جماعة منهم العُقَيلى وابن العربى والنووى فى شرح المهذّب، وابن تيمية، وابن عبدالهادى، والمزّى، والحافظ فى التلخيص، وبالغ ابن الجوزى فأورده فى الموضوعات، وقال فيه موسى بن عبدالعزيز مجهول. وصححه أو حسنه جماعة، منهم أبوبكر الآجرى، وأبومحمد عبدالرحيم المصرى، والحافظ أبوالحسن المقدسى، وأبوداود صاحب السنن، ومسلم صاحب الصحيح، والحافظ صلاح الدين العلائى، والخطيب وابن الصلاح، والسبكى وسراج الدين البلقينى، وابن مندة، والحاكم، والمنذرى، وأبوموسى المدينى، والزركشى، والنووى فى تهذيب الأسماء والصفات، وأبوسعد السمعانى، والحافظ فى الخصال المكفرة، وفى أمالى الأذكار، وأبومنصور الديلمى، والبيهقى، والدارقطنى، وآخرون.

والحق عندى أن حديث ابن عباس ليس بضعيف، فضلا عن أن يكون موضوعا، أو كذبا، بل هو حسن، لا شك فى ذلك عندى، فسنده لا ينحط عن درجة الحسن، بل لا يبعد أن يقال: إنه صحيح لغيره، لما ورد من شواهده، وبعضها لا بأس بإسناده، وقد أكثر الحُفّاظ من الرد على ابن الجوزى بذكره حديث ابن عباس فى الموضوعات.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى جزء القراءة (١١٩) وأبوداود فى الصلاة، وابن خزيمة (٢٢٣/٢) والحاكم (٣١٨/١) والبيهقى فى الكبرى (٥٢/٣) وفى الصغير (٣٠٢/١) والمِزّىُّ فى التهذيب (١٠٢/٢٩).

(١٩١) باب ما جاء فى ليلة النصف من شعبان

١٣٨٨ ـ حدثنا الحسن بن على الخَلَّالِ. ثنا عبدالرزاق. أنبأنا ابن أبى سَبْرَةَ، عن إبراهيم بن محمد، عن معاوية بن عبدالله بن جعفر، عن أبيه، عن على بن أبى طالب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كانت ليلةُ النِّصْفِ من شعبان، فقوموا ليلها وصوموا نهارها. فإن الله يَنزِل فيها لغُرُوبِ الشمس إلى سَمَاء الدنيا. .....

١٩١ ـ باب ما جاء فى ليلة النصف من شعبان

١٣٨٨ ـ ((ابن أبى سَبْرَة)) هو أبوبكر بن عبدالله بن محمد بن أبى سَبْرَة ـبفتح المهملة وسكون الموحدةـ ابن أبى رُهم، ابن عبدالعُزَّى، القرشى، العامرى، المدنى. قيل:اسمه عبدالله. وقيل: محمد، وقد يُنسب إلى جده، رَمَوه بالوضع. وقال مصعب الزبيرى: كان عالما، من السابعة.

((إبراهيم بن محمد)) بن أبى يحيى، الأسلمى، أبى إسحاق، المدنى. وثقه الشافعى، وابن الأصبهانى وغيرهما. وقال البخارى: جهمى، تركه ابن المبارك والناس، كان يرى القدر. وقال أحمد: كان قَدَرِيًّا، مُعْتَزِلِيًّا، جَهْمِيًّا، كلّ بلاء فيه. وقال يحيى بن سعد: كذّاب. وقال ابن مَعين: ليس بثقة. وقال الجوزجانى: فيه ضروب من البِدَع، فلا يشتغل بحديثه، وإنه غير مَقْنَع ولا حجة. وقال النسائى: متروك الحديث. وقال ابن عَدِىّ: نظرت أنا أيضا فى حديثه الكثير فلم أجد فيه منكرا، إلا عن شيوخ يُحتَملون. وقال الحافظ: متروك، من السابعة.

((مُعاوِية بن عبدالله بن جعفر)) بن أبى طالب، الهاشمى. وثقه العجلى. وقال يعقوب بن سعد: كان مُقَدَّمًا، وكان يُوصَف بالفضل والعلم. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الرابعة.

((فقوموا ليلها)) أى الليلة التى هى تلك الليلة، فالإضافة بيانية، وليست هى كالتى فى قوله: "وصوموا يومها". وقال الطيبى: الظاهرُ أن يقال: "فقوموا فيها"، وإذا ذهب إلى وضع الظاهر موضع المضمر أن يقال: ليلة النصف، فأنّث الضمير اعتبارا للنصف، لأنها عين تلك الليلة.

وقال القارى: وقد يقال المرادُ أن يقع القيام فى جميع ما يطلق عليه اسم الليل من أجزاء تلك الليلة، وهو أبلغ من القيام فيها، وحسّنه أيضا مقابلة، فقوله ((وصوموا يومها)) أى فى نهار تلك الليلة بكماله، ويُعاضِده قوله، ((فإن الله ينزل فيها)) أى فى تلك الليلة، ((لغروب الشمس)) أى أول وقت غروبها.

فيقول: ((ألا من مستغفر لى فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مُبْتَلًى فأُعَافِيَه، ألا كذا ألا كذا)) حتى يَطْلُعَ الفجر".

وقال السندى: أى فى وقت غروبها، أو مع غروبها متصلا به، والكلام فى النزول قد تقدم قريبا، ومثله الطلوع فى حديث أبى موسى الآتى.

((**ألا**)) للتنبيه والعَرض، ((**من**)) زائدة لتأكيد الاستغراق. وحذفت مما بعده للاكتفاء، قاله القارى فى المرقاة، ((**مُستغفِر**)) يستغفر، ((**فأغفِرَ له**)) قال الطيبى: بالنصب جواب العرض، و"من" فى "من مستغفر" زائدة بشهادة قرينه، والتقدير: ألا مستغفر فأغفَر له، ((**ألا مسترزِقٌ**)) -بالرفع- ((**فأرزُقَه**)) بالنصب، ((**ألا مبتلًى**)) أى مُستَعفٍ يطلب العافية، وهو مقدر لظهوره، ((**فأعافيه**)) ولا يشكل وجود كثير من المبتلين يسألون العافية، ولا يجابون لعدم استجماعهم لشروط الدعاء، ((**ألا كذا**)) من طالب عطاء فأعطيه، ((**ألا كذا**)) من طالب دفع بلاء فأدفعه.

والحديث يدل على ندب صوم يوم ليلة النصف من شعبان، لكنه ضعيف جدا، كما ستعرف، والإباحة والندب من الأحكام الخمسة الشرعية، ولا يعمل بالضعيف فى الأحكام، كما تقرر فى موضعه، وأما فى الفضائل فيعمل به، لكن بشرط ثلاثة: لا يوجد شىء منها ههنا، فإن هذا الحديث شديد الضعف، وليس هو بمندرج تحت أصل معمول به، ولا يعتقد الاحتياط أحد ممن يعمل به، بل يعتقد ثبوته، كما هو الظاهر من حال من يصوم ذلك اليوم هذا.

والحاصل أنه ليس فى صوم يوم ليلة النصف من شعبان حديث مرفوع صحيح أو حسن، أو ضعيف خفيف الضعف، ولا أثر قوىّ أو ضعيف.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه لين. ابن أبى سَبْرَة واسمه أبوبكر بن عبدالله بن محمد بن أبى سَبْرة قال أحمد وابن معين: يَضَعُ الحديث.

قلت: ضعَّفه ابن المدينى والجوزجانى والبخارى. وقال النسائى: متروك الحديث. وقال البخارى وابن المدينى مرة: منكر الحديث. وقال ابن عدى: هو من جملة مَن يضع الحديث. وقال ابن حبان والحاكم أبوعبدالله: يروى الموضوعات عن الثقات. زاد ابن حبان: لا يحوز الاحتجاج به. كذا فى تهذيب التهذيب.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الشعب (٤٠٧/٧) وفى فضائل الأوقات (١٢٢) والديلمى فى

١٣٨٩ - حدثنا عَبْدَةُ بن عبدِاللّٰهِ الْخُزَاعِيُّ ومحمد بن عبدالملك أبوبكر. قالا: ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا حجاج، عن يحيى بن أبى كثير، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: فقدت النبىﷺ ذات ليلة، فخرجت أَطْلُبُهُ، فإذا هو بالبقيع رَافِعٍ رأسه إلى السماء . فقال: "يا عائشة! أكنتِ تَخَافِيْنَ أن يَّحِيفَ اللّٰه عليك ورسوله".

قالت: قد قلتُ وما بى ذلك، ولكنى ظننت أنك أتيتَ بعضَ نسائك. فقال: "إن اللّٰه تعالى يَنْزِلُ ليلةَ النِّصْفِ من شعبان إلى السماء الدنيا .....

الفردوس (٢٥٩/١) والذهبى فى الميزان (٥٠٤/٤) وابن الجوزى فى العلل المتناهية (٧١/٢) والعراقى فى المغنى عن حمل الأسفار.

إسناده ضعيف جدًا ولعله موضوع.

١٣٨٩ - ((**محمد بن عبدالملك**)) بن زَنجُويه، البغدادى، الغَزّال، جار أحمد بن حنبل وصاحبه. وثقه النسائى. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال مسلمة: ثقة، كثير الخطأ. وقال الحافظ: ثقة، من الحادية عشرة.

((**فَقَدتُّ**)) أى غاب عنى، ((**ذات ليلةٍ**)) لفظ ذات مُقْحَمة، وكانت تلك الليلة النصف من شعبان، كما يدل عليه آخر الحديث، ((**فإذا هو بالبقيع**)) أى واقف فيه، والمراد بالبقيع بقيع الغَرقَد، وهو موضع بظاهر المدينة، فيه قبور أهلها، كان به شجر الغَرقَد، فذهب، وبقى اسمه، كذا فى النهاية، ((**أن يحيف**)) الحَيف الظلم والحَور، أى أظننتِ أن قد ظلمتك بجعل نوبتكِ لغيركِ، وذلك منافٍ لمنصب الرسالة، وذكر "اللّٰه" لتعظيم رسوله، والدلالة على أن فعل الرسول عادة لا يكون إلا بإذنه وأمره، وفيه أن القسم كان واجبا عليه، إذ لا يكون تركه جَورًا إلا إذا كان واجبا (س). ((**قالت**)) عائشة، ((**قد قلت**)) فى جوابهﷺ ((**وما بى ذلك**)) الخوف وظنّ السوء باللّٰه ورسوله، ((**أتيت بعض نسائك**)) أى لكنى ظننت أنك فعلت ما أحلّ اللّٰه لك من الإتيان لبعض نسائك، تريد أنها ما جوزت ذلك، ولا زعمته من جهة كونه حَيفًا وجَورًا، ولكن جوزت من جهة أنه فى ذاته إتيان بعض النساء ، وهو حلال، والمقصود أنها ما لاحظت ذلك من جهة كونه ظلما. ولكن لاحظت من جهة كونه حلالا، فلذلك جوزته. فانظر إلى كمال عقلها فإنها قد زعمت ذلك للنبىﷺ ذلك جورا. وقال: أتخافين من اللّٰه تعالى ورسوله، فإن قالت فى الجواب نعم خفتُ ذلك، يكون قبيحا، وإن قالت: ما خفته يكون كذبا، فتَفَطَّن (س). ((**إن اللّٰه تعالى ينزِل**)) استيناف لبيان موجب خروجه من عندها، يعنى خرجتُ للدعاء

فَيَغْفِرُ لأَكْثَرَ من عدد شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ.

لأهل البقيع، لما رأيت من كثرة الرحمة فى هذه الليلة (س). ((**إلى السماء الدنيا**)) وفى رواية الترمذى "إلى سماء الدنيا"، ((**شعر غنم كَلب**)) قبيلة بنى كلب، وخصَّهم لأنهم أكثر غنما من سائر العرب.

نقل الأبهرى عن الأزهار: أن المراد بغفران أكثر عدد الذنوب المغفورة، لا عدد أصحابها، وهكذا رواه البيهقى، انتهى، ذكره القارى.

وفى المشكوة: زاد رزينٌ "ممن استحق النار".

والحديث ضعيف أخرجه أيضا الترمذى فى الصيام، والبيهقى فى الشعب (٧/٤١٠) وفى فضائل الأوقات (١٣٠) والبغوى (٤/١٢٦) واللالكائى فى شرح السنة (٢/٤٤٨) وأحمد (٦/٢٣٨) وقال الترمذى: لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج، وسمعت محمدا يعنى البخارى: يضعف هذا الحديث. وقال: يحيى بن أبى كثير لم يسمع من عُروة. والحجاج بن أرطأة: لم يسمع من يحيى ابن أبى كثير.

وأورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية (٢/٦٦) ونقل قول الترمذى، ثم قال: وقال الدارقطنى: قد روى من وُجوه وإسناده مضطرب غير ثابت.

وذكر الألبانى الجملة المرفوعة فى الصحيحة، وقال: حديث صحيح، روى عن جماعة من الصحابة من طرق مختلفة يشُدّ بعضها بعضا، وهُمْ: معاذ ابن جبل، وأبوثعلبة الخُشنى، وعبدالله بن عمرو، وأبوموسى الأشعرى، وأبوهريرة، وأبوبكر الصديق، وعوف بن مالك، وعائشة. ثم ذكر طُرق كل حديث، وأشار إلى العِلّة الموجودة فيه، ثم ختم بقوله: وجملة القول: إن الحديث بمجموع هذه الطريق صحيح بلا ريب، والصحة تثبت بأقلّ منها عددا ما دامت سالمة من الضعف الشديد، كما هو الشأن فى هذا الحديث مما نقله الشيخ القاسمى رحمه الله تعالى فى "إصلاح المساجد (١٠٧) عن أهل التعديل والتجريح، أنه ليس فى فضل ليلة النصف من شعبان حديث صحيح"، فليس مما ينبغى الاعتماد عليه، ولئن كان أحد منهم أطلق هذا القول فإنما أوتى من قبل الشرع وعدم وسع الجهد لتتبّع الطرق على هذا النحو الذى بين يديك. والله تعالى هو الموفق.

قلت: إذا تُرِك الأمر على عدد الروايات والسلامة من الضعف الشديد فسوف يكون الباب مفتوحا لأهل البدع والخرافات للاحتجاج على بِدعهم بالأحاديث الضعيفة والمنكرة على أنها ليست

١٣٩٠ ـ حدثنا راشد بن سعيد بن راشد الرَّمْلِيُّ. ثنا الوليد، عن ابن لَهِيعَةَ، عن الضَّحَّاكِ بن أَيْمَنَ، عن الضَّحَّاكِ بن عبدالرحمن ابن عَرْزَبٍ، عن أبي موسى الأشعرى، عن رسول اللّٰه ﷺ، قال: "إن اللّٰه لَيَطَّلِعُ فى ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مُشَاحِنٍ".

حدثنا محمد بن إسحق. ثنا أبو الأسود النَّضْرُ بن عبدالجبار. ثنا ابن لَهِيعَةَ، عن الزبير بن سُلَيْمٍ، عن الضَّحَّاكِ بن عبدالرحمن، عن أبيه. قال: سمعت أبا موسى، عن النبى ﷺ، نحوه.

لشديدة الضعف. فالأولى الأخذ بالأحاديث التى وصلت إلينا بالطريق الصحيحة، وليس فى فضيلة ليلة النصف من شعبان حديث صحيح، كما هو واضح من كلام الشيخ الألبانى نفسه. وقال العُقَيلى فى الضعفاء (٣/٢٩) وفى النزول فى ليلة النصف من شعبان أحاديث فيها لِين، والرواية فى النزول فى كل ليلة أحاديث ثابتة صِحاح، فليلة من شعبان داخلة فيها، إن شاء اللّٰه.

١٣٩٠ ـ ((الضحاك بن أيمن)) الكلبى. قال الذهبى: لا يُدرى مَن ذا. وقال الحافظ: مجهول، من السادسة.

((إلا لمشرك)) فإن الشرك مانع من المغفِرة، قال اللّٰه تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾. **((مُشاحِن))** فى النهاية: هو المُعادِى، قال الأوزاعى: أراد به صاحب البدعة، المُفارِق لجماعة الأمّة. وقال الطيبى: لعلّ المراد ذَمّ البغضة التى تقع بين المسلمين مِن قِبَل النفس الأمّارة بالسوء ، لا للدين، فلا يأمن أحدهم أذى صاحبه من يده ولسانه، لأن ذلك يؤدّى إلى القتال وما يُنهى عنه (س).

((محمد بن إسحاق)) بن جعفر، الصاغانى، أبوبكر، نزيل بغداد، خراسانى الأصل، أحد الثقات، الحُفّاظ الرَّحّالين، وأعيان الجَوّالين. قال أبوحاتم: هو ثَبْت، صدوق. وقال النسائى: لا بأس به. وقال ابن خِراش: ثقة، مأمون. وقال الدارقطنى: ثقة، وفَوق الثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الخطيب: كان أحد الأثبات المتقنين مع صَلابة فى الدين واشتهار بالسنّة واتساع فى الرواية، رحل فى طلب العلم وكتب عن أهل بغداد والبصرة والكوفة والمدينة ومكة والشام ومصر وبلغنى عن أبى مُزاحِم الخاقانى: أنه كان الصاغانىّ يشبّه يحيى بن معين فى وقته. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من الحادية عشرة.

((أبو الأسود النضر بن عبدالجبار)) المرادىّ مولاهم، المصرى، مشهور بكنيته. قال أبوحاتم: صدوق، عابد. وقال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من كبار العاشرة.

((الزُبير بن سُلَيم)) مجهول، من السادِسة.

((عن أبيه)) عبدالرحمن بن عَرْزَب، الأشعرى، والِد الضحّاك، مجهول، من الثالثة.

(١٩٢) باب ما جاء فى الصلاة والسجدة عند الشكر

قال البوصيرى: إسناد حديث أبى موسى ضعيف، لضعف عبدالله بن لهيعة وتَدلِيس الوليد بن مسلم، وله شاهد من حديث عائشة، رواه الترمذى وابن ماجه، ورواه ابن حبان فى صحيحه، والطبرانى من حديث معاذ بن جبل.

والحديث حسن لشواهده أخرجه أيضا البيهقى فى الشعب (٤١٦/٧) وفى فضائل الأوقات (١٣٢) واللالكائى فى شرح السنة (٤٤٧/٢) وابن أبى عاصِم فى السنة (٢٢٣/١) وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دِمَشق (٣٥٧/٥) والمِزّىُّ فى التهذيب (٣٠٨/٩) وابن الجوزى فى العِلل المتناهِية.

١٩٢ ـ باب ما جاء فى الصلاة والسجدة عند الشكر

قال فى اللمعات (٢٤٣/٤): السجدة المنفردة خارج الصلاة على عِدَّة أقسام:

منها سجدة الشكر على حصول نِعمة واندِفاع بليّة، وفيها اختلاف، فعند الشافعى وأحمد: سُنّة. وهو قول محمد. والأحاديث والآثار كثيرة فى ذلك. وعند أبى حنيفة ومالك: ليس بسنة، بل هى مكروهة. وهم يقولون: إن المراد بالسجدة الواقعة فى تلك الأحاديث والآثار الصلاةُ، عُبِّر عنها بالسجدة، وهو كثير، إطلاقا للجزء على الكل، أو هو منسوخ، وقال: نِعَمُ اللهِ لا تُعَدّ

ولا تحصى، والعبد عاجز عن أداء شكرها، فالتكليف بها يؤدّى إلى التكليف بما لا يطاق هذا، ولكن العاملين بها يريدون النِعَم العظيمة.

وقال القارى فى المرقاة (٣٢٨/٣): سجدة الشكر عند حدوث ما يسرّ به من نِعمة عظيمة وعند اندفاع بليّة جسيمة: سُنّة عند الشافعى، وليست بسنة عند أبى حنيفة، خلافا لصاحِبَيه.

وقال السندى: ظاهر الأحاديث أن سجود الشكر مشروع، كما قال محمد من علمائنا وغيره، وكونه ﷺ صلى شكرا ركعتين يوم بِشْر بقطع رأس أبى جهل فى بدر لا ينافى شرع السجود شكرا، كما جاء.

وقال الشوكانى فى النيل (١٢٠/٣) بعد ذكر أحاديث سجود الشكر ما لفظه: وهذه الأحاديث تدل على مشروعية سجود الشكر، وإلى ذلك ذهب أحمد والشافعى. وقال مالك، وهو مروىّ عن أبى حنيفة: إنه يُكره، إذ لم يؤثر عنه ﷺ مع تواتر النعم عليه ﷺ. وفى رواية عن أبى حنيفة: أنه مباح، لأنه

١٣٩١ ـ حدثنا أبوبِشْرٍ بكر بن خَلَفٍ. ثنا سلمة بن رَجَاءٍ. حدثتنى شَعثَاءُ، عن عبدالله بن أبى أوفى؛ أن رسول اللّٰهﷺ صلى يَوْمَ بُشِّرَ برأسِ أبى جَهلٍ ركعتينِ.

١٣٩٢ ـ حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصرى. أخبرنا أبى. أخبرنا ابن لَهِيعَةَ، عن يزيد بن أبى حبيب، عن عمرو بن الوليد بن عبدة السَّهْمِيّ، .....

لم يؤثر. وإنكار وُرُود سجود الشكر عن النبىﷺ من مثل هذين الإمامَين مع وُروده عنهﷺ من هذه الطرق التى ذكرها المصنِّف. وذكرناها من الغرائب، ومما يؤيد ثبوت سجود الشكر قولهﷺ فى حديث سجدة "ص": هى لنا شكر، ولداود توبة.

١٣٩١ ـ ((**سلمة بن رجاء**)) التميمى، أبو عبدالرحمن، الكوفى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يُغرِب، من الثامنة.

((**شَعثاء**)) بنت عبدالله، الأسدية، الكوفية، لا تُعرَف، من الخامسة.

((**صلّى يوم بشّر برأس أبى جهل**)) أى بُشِّر بأنه قُطِع رأسه، وذلك فى بدر.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال، شعثاء بنت عبدالله لم أر من تكلم فيها، لا بجرح ولا بتوثيق، وسلمة بن رجاء : ليَّنه ابن معين. وقال ابن عدى: حدث بأحاديث لا يتابع عليها. وقال النسائى: ضعيف. وقال الدارقطنى: ينفرد عن الثقات بأحاديث. وقال أبوزرعة: صدوق. وقال أبوحاتم: ما بحديثه بأس، انتهى. رواه أبويعلى الموصلى فى مسنده عن القواريرى: حدثنا سلمة فذكره بزيادته، كما أوردته فى زوائد المسانيد العشرة فى كتاب النوافل.

والحديث أخرجه أيضا الدارمى (١/٢٨١) والمِزِّىُّ فى التهذيب (٣٥/٢٠٦). إسناده ضعيف.

١٣٩٢ ـ ((**يحيى بن عثمان بن صالح**)) السَّهْمِىّ مولاهم، المصرى. قال أبوسعيد ابن يونس: كان عالِمًا بأخبار البلد، وبمَوت العلماء ، وكان حافظا للحديث، وحدَّث بما لم يكن يوجَد عند غيره. وقال الحافظ: صدوق، رُمى بالتشيّع، وليَّنه بعضهم لكونه حدث من غير أصله، من الحادية عشرة.

((**أبى**)) هو عثمان بن صالح بن صفوان، السهمى مولاهم، أبويحيى، البصرى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من كبار العاشرة وقد ثبت عنه أنه قال: رأيت صحابيا من الجِنّ.

((**عَمرو بن الوليد بن عَبَدَة**)) ـ بفتحتين، السَّهْمِىّ، مولى عمرو بن العاص، مصرى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ بُشِّرَ بِحَاجَةٍ، فَخَرَّ سَاجِدًا.

١٣٩٣ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه؛ قال لَمَّا تاب الله عليه خَرَّ سَاجِدًا.

١٣٩٤ - حدثنا عبدة بن عبدالله الخزاعى وأحمد بن يوسف السلمى. قالا: ثنا أبوعاصم عن بَكَّارِ بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي بكرة، عن أبيه، عن أبي بكرة؛ أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر .....

((**بُشِّر بحاجة**)) التنكير للتعظيم، والكلام على حذف المضاف، أى بقضاء حاجةٍ عظيمة يقتضى قضاء ها شكرا عظيما.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة، وله شاهد من حديث أبى بكرة، رواه أبوداود والترمذى وابن ماجه.

والحديث حسن بشواهده أخرجه أيضا المِزِّىُّ فى التهذيب (٢٢/٢٩٠).

١٣٩٣ - ((لَمّا تاب الله عليه خَرَّ ساجِدًا)) وقصة توبته بتمامها، أخرجها البخارى، ومسلم، والبيهقى وأحمد عن ابن شهاب: أخبرنى عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، أن عبدالله بن كعب كان قائد كعب من بنيه، حين عَمِى. قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلَّفَ عن رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك، قال كعب بن مالك .. الخ.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وهو موقوف. قال ابن حزم: لا معمر فى خبر كعب ألبتة، ثم روى عن أبى بكر الصِدِّيق وعلى بن أبى طالب نحوه.

والحديث أخرجه أيضًا ابوداود فى الأيمان والنذور، إسناده صحيح.

١٣٩٤ - ((بَكّار بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبى بكرة)) بصرى، يكنى أبابَكرة. قال ابن معين: صالح، وقال مَرّة: ليس حديثه بشىء . وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به، وهو من جُملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم. وقال الحافظ: صدوق، يهم، من السابعة.

((**عن أبيه**)) عبدالعزيز بن عبدالله بن أبى بكرة، البصرى. وثقه العجلى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((**كان إذا أتاه أمر**)) -بالتنوين- للتعظيم، قال السندى: أى عظيم، جليل القدر، رفيع المَنزِلة من هجوم نِعمةٍ منتظرة،أو غير منتظرة مما يندُر وُقوعها لا ما يستمِرّ وُقوعها، إذ لا يقال فى المستمِرّ "إذ

يَسُرُّهُ أو يُسَرُّ به خَرَّ ساجدا شكرًا لله تبارك وتعالى.

(١٩٣) باب ما جاء فى أن الصلاة كفارة

١٣٩٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة ونصر بن على. قالا: ثنا وكيع. ثنا مِسْعَرٌ وسفيان، عن عثمان بن المغيرة الثقفى، عن على بن ربيعة الوالبى، .....

أتاه"، فلا يَرِدُ قول مَن قال: لو ألزم العبد السجود عند كل نعمة متجدّدة عظيمة الموقع عند صاحِبِها لكان عليه أن لا يغفل عن السجود طرفة عين، لأنه لا يخلو عنها أدنى ساعة، فإن مِن أعظم نعمة على العباد نِعمة الحياة، وذلك يتجدد، وعليه بتجدد الأنفاس عليه، على أنه لم يقل أحد بوجوب السجود، ولا دليل عليه، وإنما غاية الأمر أن يكون السجود مندُوبا، ولا مانع منه، فليتأمل، والله تعالى أعلم. ((**أو يُسَرّ به**)) بصيغة المضارع المجهول، من السرور. شك من الراوى. وفى بعض نُسخ أبى داود: "أو بُشِّر به" على بناء الماضى المجهول، من التبشير، ((**خَرَّ ساجِدًا، شكرًا لله تبارك وتعالى**)) والحديث صريح فى مشروعية سجود الشكر، قال الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا سجدة الشكر.

وحمل هذا الحديث وأمثاله على الصلاة بعيد غاية البُعد، بل هو باطل جدا، لأنه لا دليل عليه.

واعلم أنه قد اختلف هل يشترط لسجدة الشكر الطهارة أم لا، فقيل: يشترط قياسا على الصلاة، وقيل: لا يشترط، قال الأمير اليمانى: وهو الأقرب، لأن الأصل أنه لا يشترط الطهارة إلا بدليل، وأدِلّة وجوب الطهارة وردت للصلاة. والسجدة الفردة لا تسمى صلاة، فالدليل على مَن شرط ذلك، وليس فى أحاديث الباب ما يدل على اشتراطها، وليس فيها أيضا ما يدل على التكبير، كذا فى المرعاة (١٦٦/٥).

والحديث حسن أخرجه أيضا أبوداود فى الجهاد، والترمذى فى أبواب السير، والدارقطنى (١٥٧) والحاكم (٢٧٦/١) والبيهقى (٣٧٠/٢) وأحمد (٤٥/٥) وابن عدى فى الكامل (٤٧٥/٣) وأبونُعَيم فى تاريخ أصبهان (٣٤/٢) والمِزّىُّ فى التهذيب (١١٧/١٨). عن أبى بكرة رضى الله عنه.

١٩٣ ـ باب ما جاء أن الصلاة كفّارة

١٣٩٥ ـ ((**على بن ربيعة**)) بن نضلة، أبى مغيره، الكوفى. وثقه ابن معين، والنسائى والعجلى. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة، معروفا. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال

عن أسماء بن الحكم الفَزَارِيّ، عن علي بن أبي طالب؛ قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا يَنفَعُنِيَ الله بما شاء منه. وإذا حَدَّثَنِيْ عنه غيره اِسْتَحْلَفْتُهُ، فإذا حلف صَدَّقْتُهُ، وإن أبا بكر حدثني وصَدَقَ أبوبكرٍ. قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من رجلٍ يُذْنِبُ ذنبا، فيتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين". وقال مسعر: "ثم يصلي ويستغفر الله إلا غفر الله له".

الحافظ: ثقة، من كبار الثالثة. يقال: وهو الذى روى عنه العلاء بن صالح، فقال: حدثنا على بن ربيعة البَجَلى، وفرّق بينهما البخارى.

((**أسماء بن الحكم، الفَزارى**)) وقيل: السلمى، أبوحسان. الكوفى. قال العجلى: كوفى، تابعى، ثقة. وقال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((**ينفعنى الله**)) بالمبادرة إلى العمل به، حتى أعمل به وإن لحقه النسخ قريبا. كما روى فى العمل بالتصدُّق بين يدى النجوى (س).

((**وإذا حدثنى عنه غيره استحلفتُه**)) ظاهره أن لا يصدّقه بلا حلف، وهو مخالف لما علم من قبول خبر الواحد العدل بلا حلف، فالظاهر أن مراده بذلك زيادة التوثيق بالخبر والاطمئنان به. إذ الحاصل بخبر العدل الظن، وهو مما يقبل الضعف والشدّة، ومعنى ((**صدّقته**)) على وجه الكمال، وإن كان القبول الموجب للعمل حاصلا بدونه، ((**صَدق أبوبكر**)) جملة معترضة بَيّن بها عَلِيّ رضى الله عنه جلالة أبى بكر رضى الله عنه. ومبالغته فى الصدق، حتى سَمّاه رسول الله ﷺ صِدّيقا، ((**قال**)) أبوبكر، ((**ما من رجُل**)) أو امرأة، و"مِن" زائدة لزيادة إفادة الاستغراق، ((**يُذنِب ذنبا**)) أىّ ذنب كان، صغيرا كان أو كبيرا، ((**ويستغفر الله**)) لذلك الذنب، كما فى رواية ابن السُنّيّ، والمراد بالاستغفار التوبة بالندامة، والإقلاع، والعزم أن لا يعود إليه أبدا، وأن يتدارك الحقوق إن كانت هناك.

والحديث حسن أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة وأبوداود فى باب الاستغفار. والنسائى فى الكبرى (٦/٣١٥) وفى عمل اليوم والليلة (٣١٥) وابن حِبان (٢/٣٨٩) والبغوى (٤/١٥١) وأحمد (١/٢) والطيالسى (٢) وأبويعلى (١/٩) والبزّار (١/٦١) والزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٦/٧) والعراقى فى المغنى عن حمل الأسفار (١/٣١٤) والحميدى (١/٢) والمروزى فى مسند أبى بكر (٩) وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (١١٧) والعُقَيلى فى الضعفاء (١/١٠٦). عن أسماء بن الحكم، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه .

١٣٩٦ ـ حدثنا محمد بن رُمْحٍ. أنبأنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سفيان بن عبدالله، أظنه عن عاصم بن سفيان الثَّقَفِيّ، أنهم غزوا غزوة السَّلاسِلِ ففَاتَهُمُ الغَزْوُ فرَابَطُوا، ثم رجعوا إلى معاوية وعنده أبوأيوب وعقبة بن عامر. فقال عاصم: يا أبا أيوب! فاتنا الغَزْوُ العَامَ، وقد أُخبِرْنَا أنه من صلى في المساجد الأربعة غفر له ذنبه. فقال: يا ابن أخي! أَدُلُّكَ على أَيْسَرَ من ذلك إني سمعت رسول اللهﷺ يقول: "من توضأ كما أُمِرَ وصلى كما أُمِرَ، غفر له ما تقدم من عَمَلٍ". أكذلك يا عقبة؟ قال: نعم.

١٣٩٧ ـ حدثنا عبدالله بن أبي زِيَادٍ......

وقد أطال الكلام عليه الحافظ في التهذيب في ترجمة أسماء بن الحكم، وقال: "وهذا الحديث جَيّد الإسناد".

١٣٩٦ ـ ((سُفيان بن عبدالله)) وفي بعض الحواشي صوابه سفيان بن عبدالرحمن. قاله البأجي. وكذا قال في الأطراف: والصواب عن سفيان بن عبدالرحمن. كما في حديث قُتَيبة. قال الحافظ في التقريب: سفيان بن عبدالرحمن أو ابن عبدالله بن عاصم بن سفيان بن عبدالله الثقفي، المكي، مقبول، من السادسة.

((غزوة السلاسِل)) هو رمل ينعقد بعضه على بعض، كذا في القاموس. وهذه الغزوة كان في زمن مُعاوِية، وليست هذه الغزوة غزوة عَمرو بن العاص، لأنها كانت في زمنهﷺ سنة ثمان

((فرابَطوا)) المُرابَطة: رَبط الخيل في الثغور مقابل العدو، كذا في القاموس، **((فَاتَنَا الغَزْوُ العام))** لعلّ فوت الغزوة كان بسبب القُصور منهم، ولهذا تدارَك عاصم بالعمل الصالح بعدها، وإلا ليس فيه معصية أصلا وإن لم يكن له عذر، **((المساجد الأربعة))** وهي المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى ومسجد قباء ، **((وصلى كما أمر))** ظاهره الأمر وُجوبًا، فيكفي في هذا الاقتصار على الواجبات، ويحتمل أن المراد مطلق الطلب الشامِل للواجب والمندوب، فلابُدّ في العمل بهذا من إتيان المندوب (س).

والحديث حسن أخرجه أيضا النسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/٩٤) في الطهارة، وابن حِبان (٣/٣١٧) والدارمي (١/١٨٢) وأحمد (٥/٤٢٣) والطبراني في الكبير (٤/١٨٧) والمِزّيُّ في التهذيب (١١/١٧٢). عن عاصم بن سفيان، عن أبي أيوب رضي الله عنه.

١٣٩٧ ـ ((عبدالله بن أبي زياد)) هو عبدالله بن الحكم بن أبي زياد، القَطَوانى، أبوعبدالرحمن، الكوفي

ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثني ابن أخي ابن شهاب، عن عمه. حدثني صالح بن عبدالله بن أبي فَرْوَةَ أن عامر بن سعد أخبره، قال: سمعت أبان بن عثمان، يقول: قال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أَرَأَيْتَ لو كان بِفِنَاءِ أحدكم نَهر يَجرى يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ما كان يبقى من درنه؟" قال: لا شيء . قال: "فإن الصلاة تُذْهِبُ الذُّنُوبَ كما يُذْهِبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ.

الدِّهقان. وقال ابن حاتم: صدوق. وذكره ابن حِبَّان فى الثقات. وقال الحافظ: من العاشِرة.

((**يعقوب بن إبراهيم بن سعد**)) بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عَوف، الزهرى. أبويوسف، المدنى، نزيل بغداد. وثقه ابن معين والعجلى. وقال أبوحاتم: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة، مأمونا، يُقدَّم على أخيه فى الفضل والوَرَع والحديث. وقال الحافظ: ثقة، فاضِل، من صغار التاسعة.

((**ابن أخي ابن شهاب**)) أى محمد بن عبدالله بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شِهاب، الزهرى، المدنى، ابن أخى الزهرى. ضعَّفه ابن معين. وقال أبوحاتم: ليس بقوىّ، يكتب حديثه. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، من السادِسة.

((**عن عَمِّه**)) محمد بن مسلم، الزهرى.

((**بِفِنآء**)) ـبكسر الفاء والمدـ أى بقُرب داره، ((**ما كان يبقى من دَرَنه**)) كلمة"ما" استفهامية، والدَّرَن ـبفتحتينـ الوسخ، ((**فإن الصلاة تُذهب الذنوب**)) خَصَّها العلماء بالصغائر، ولا يخفى أنه بحسب الظاهر، لا يناسب التشبيه بالماء فى إزالة الدَّرَن، إذ ماء النهر المذكور لا يبقى من الدرن شيئا أصلا، وعلى تقدير أن يبقى، فإبقاء القليل والصغير أقرب من إبقاء الكثير والكبير.

فاعتبار بَقاء الكبير وارتفاع الصغير قلب لما هو المعقول نظرا إلى التشبيه، فلعلّ ما ذكروا من التخصيص مبنىّ على أن للصغائر تأثيرا فى دَرَن الظاهِر فقط. كما يدل عليه ما ورد من خروج الصغائر عن الأعضاء عند التوضء بالماء ، بخلاف الكبائر، فإن لها تأثيرا فى دَرَن الباطِن. كما جاء أن العبد إذا ارتكب المعصية تحصل فى قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك. وقد قال تعالى: ﴿**بَلْ رَّانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَّا كَانُوا يَكْسِبُوْنَ**﴾. وقد علم أن أشد الكبائر يذهبها التوبة التى هى ندامة بالقلب، فكما أن الغسل إنما يذهب بدَرَن الظاهر، دُون الباطن، فكذلك الصلاة، فتفكَّر (س).

١٣٩٨ ـ حدثنا سفيان بن وكيع. ثنا إسمعيل بن عُلَيَّةَ، عن سليمان التيمى، عن أبى عثمان النَّهْدِيّ عن عبدالله بن مسعود، أن رجلا أصاب من امرأة، يعنى ما دون الفاحشة فلا أدرى ما بلغ غير أنه دون الزنا. فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له، فأنزل الله سبحانه ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ .....

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه أبويعلى الموصلى فى مسنده، حدثنا أبوخيثمة حدثنا يعقوب بن إبراهيم فذكره بإسناده ومتنه. وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه الشيخان والترمذى والنسائى، ورواه النسائى فى الصغرى والكبرى. والحاكم فى المستدرك من طريق سعد بن أبى وَقَّاص. قال الترمذى: وفى الباب عن جابر وأنس وحنظلة الأسدى.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الشعب (١٠٤/٦) ويعقوب بن سفيان فى المعرفة (٤١٩/١) وعبد بن حُمَيد (١١١/١) وأحمد (٧١/١). عن أبان بن عثمان، عن عثمان رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٣٩٨ ـ ((أنّ رجلًا أصاب من امرأةٍ)) قد ذكر العينى فى عمدة القارى (٥١٥/٢) ستة أقوال: فى تعين هذا الرجل، ورَجّح أنه أبواليَسَر ـ بفتح الياء والسين ـ الأنصارى، رضى الله عنه، كما وقع التصريح بذلك فى رواية الترمذى، ولفظها عن أبى اليَسَر. قال: أتتنى امرأة تبتاع تمرا، فقلت: إن فى البيت تمرا أطيب منه، فدخلت معى فى البيت، فأهويت إليها فقبّلتها، وأتيت أبابكر رضى الله عنه فذكرت ذلك له. فقال: "استُر على نفسك وتُب". فأتيت عمر رضى الله عنه فذكرت له ذلك. فقال: "استُر على نفسك وتب ولا تخبر أحدا". فلم أصبر، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. فقال: أخلفتَ غازيًا فى سبيل الله فى أهله بمثل هذا؟ حتى تمنّى أنه لم يكن أسلم إلى تلك الساعة، حتى ظن أنه من أهل النار. قال: فأطرق رسول الله ﷺ طويلا، حتى أوحى الله تعالى إليه: **﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾**.

قال أبواليَسَر: فأتيته، فقرأها علَىَّ رسول الله ﷺ، فقال أصحابه: يا رسول الله! ألهذا خاصّة، أم للناس عامّة؟ قال: بل للناس عامة.

((ما دون الفاحِشة)) أى الزنا، **((ما بلغ))** من مقدمات الزنا، قد جاء أنه نال منها ما عدّا الزنا من المقدمات، **((طرفى النهار))** قالوا: المراد بطرفى النهار صلاة الفجر والظهر. إذ هما فى الطرف الأوّل من اليوم، والعصر والمغرب، إذ هما فى الطرف الثانى منه. وجعل المغرب فيه تغليب، إذ هو مجاز المجاورة.

وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذٰلِكَ ذِكْرٰى لِلذَّاكِرِيْنَ﴾. فقال: يا رسول الله! ألي هذه؟ قال: "لمن أخذ بها".

(١٩٤) باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها

١٣٩٩ ـ حدثنا حَرْمَلَةُ بن يحيى المصرى. ثنا عبدالله بن وَهْبٍ. أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "فرض الله على أمتي خمسين صلاةً، فرجعت بذلك حتى آتِيَ على موسى". .....

وفسّر صاحب الكَشّاف وتبعه البيضاوى: طرفى النهار بالغدوة والعشِية.

وفسّر صلاة الغدوة بصلاة الصبح، وصلاة العشية بالمغرب والعشاء ، ولكن البيضاوى خص صلاة العشية بالعصر، وصاحب الكَشّاف فسّرها بالظهر والعصر، لأن ما بعد الزوال عشيّ. وعلى قول البيضاوى لا يشمل الآية الصلوات الخمس، ولا بأس به، كذا في الإنجاح.

((**وزُلَفًا**)) ـبضم الزاى وفتح اللام ـ جمع زُلْفة ـبسكون اللام ـ كالظُّلَم في ظُلْمة. من أزلفه: إذا قَرَّبه، والمراد به الساعات، لأنها يقرُب بعضها مع بعض، ولأنها يقرُب من النهار، ((**لمن أخذ بها**)) أى اعتقدها وآمن بها أو عمل بها، بأن أتى بالحسنات بعد السيئات، والله أعلم (س).

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى في المواقيت ومسلم في التوبة، والترمذى في التفسير، وأبوداود في الحدود، والنسائى في الكبرى (١/١٤٤) والبغوى (٢/١٧٨) وابن خزيمة (١/١٦١) وابن حِبان (٥/١٦) وعبدالرزاق (٧/٤٤٥) والبيهقى في الكبرى(٨/٢٤١) وفي الشعب (٦/١٠٧) وأحمد (١/٣٨٥) وأبويعلى (٩/١٥٦) والطبرانى في الكبير (١٠/٢٨٤) والطيالسى (٣٧) والواحدى في أسباب النزول (٢٦٩). من عدة طرق عن سليمان التيمى به، سيأتى هذا الحديث أيضا برقم (٤٢٥٤).

١٩٤ ـ باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس، والمحافظة عليها

١٣٩٩ ـ ((**فرض الله على أمتي**)) أراد بذلك تشريف نبيه ﷺ. وما قالوا: إنه لابُدّ للنسخ من البلاغ، ومن تمكّن المكلفين من المنسوخ، فذلك فيما يكون المراد ابتلاؤهم (س). ((**حتى آتي على موسى**)) أى حتى أتيت، والتعبير بالمضارع لاستحضار تلك الحالة العجيبة. أو للدلالة على أنها حاضرة في الذهن بحيث كأنها في الحالة.

فقال موسى: "ماذا افترض ربك على أمتك؟" قلت: "فرض عَلَيَّ خمسين صلاة". قال: "فارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطِيقُ ذلك". "فراجعتُ رَبّي، فوَضَعَ عنى شَطْرَها، فرجعت إلى موسى فأَخبَرْتُهُ". فقال: "ارجع إلى ربك، فإن أمتك لاتطِيقُ ذلك". "فراجعت رَبّي، فقال: "هي خمسٌ وهي خمسون، ((لايُبَدَّلُ القول لدى)). "فرجعت إلى موسى". فقال: "ارجع إلى ربك". فقلت: "قد اسْتَحْيَيْتُ من ربى".

١٤٠٠ ـ حدثنا أبوبكر بن خلاد الباهلي. ثنا الوليد. ثنا شريك، عن عبدالله بن عُصْمٍ أبي عُلْوَانَ،

((فإن أمتك لا تُطِيق ذلك)) قيد بالأمة لأن قُوّة الأنبياء وعصمتهم تمنعهم عن المخالفة وتُعينهم على الموافقة فى الطاعة ولو على أقصى غاية المشقة والطاقة، والمعنى: لا تقدر أمتك عادةً أو سهولة لضعفهم أو كسلهم.

قال السندى: كأنه علم ذلك من جهة أنهم أضعف من أمته جسدا، وأقل منهم قوة، وأمته قد كلّفت بأقل من هذا فعجزت، والعادة أن ما يعجز عنه القوىّ يعجز عنه الضعيف.

((فوضع عنى شطرها)) لا يلزم أن يكون هذا الوضع بالمراجعة بمَرّة، بل يجوز أن يكون بالمراجعة بمرات، نعم المتبادر من هذه الرواية هو الأول، لكن حيث جاء فى الروايات الصحيحة إلى الوضع كان خمسا خمسا، حمل هذا عليه توفيقا (س). ((فقال)) بعد مراجعات، كما تقدم، ((هى خمس)) عددا، ((وهى خمسون)) أجرا، ((لا يبدّل القول لَدَىّ)) هو أن الخمس تساوى خمسين، لا أنها الخمس، إذ لو علمﷺ أن الخمسين لا يقبل النسخ لما اعتذَر عند موسى بقوله: "استحييت من ربى". فهذا الحديث لا يُنافِي فى وجوب الوتر إن ثبت (س).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الصلاة ومسلم فى الإيمان، والنسائى فى الكبرى (١٣٩/١) فى الصلاة، وابن حِبان (٤٢١/١٦) وأبوعوانة (١٣٤/١) وابن مندة فى كتاب الإيمان (٦٩٩/٢) والدارمى فى الردّ على الجهمية (٣٤) والآجرى فى الشريعة (٤٨١) وأحمد (٤٥٩/١). عن ابن شهاب، عن أنس رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٤٠٠ ـ ((الوليد)) كذا وقع فى النسخة المطبوعة عندنا "عن الوليد"، وهو خطأ، والصحيح "عن أبى الوليد".

((عبدالله بن عُصْم)) ويقال: عِصْمَة، هو أبوعَلْوان، الحَنَفِى، اليَمَامِى، نزل الكوفة. وثقه ابن مَعِين

عن ابن عباس؛ قال: أُمِرَ نَبِيُّكم ﷺ بخمسين صلاة فنَازَلَ ربكم أن يَّجْعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

١٤٠١ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا ابن أبى عدى، عن شعبة، عن عَبْدِ رَبِّهِ بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن ابن مُحَيْرِيزٍ، عنِ الْمُخْدِجِيِّ، عن عبادة بن الصامت؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "خمسُ صلوات افترضهن الله على عباده، فمن جاء بهن لم يَنْتَقِصْ منهن شيئا، استخفافا بحقهن. .....

وابن شاهين والعجلى. وقال أبوزُرعة: ليس به بأس. وقال أبوحاتم: شيخ. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، وأفرط ابن حبان فيه وتناقَضَ.

((**فنازل ربكم**)) أى راجعه تعالى فى النزول والحطّ عن هذا العدد إلى عدد الخمس.

قال البوصيرى: كذا وقع عند ابن ماجه عن ابن عباس، والصواب عن ابن عمر، كما هو فى أبى داود، ورواه الترمذى فى الجامع من حديث أنس بن مالك، وقال: حسن صحيح غريب. قال: وفى الباب عن عُبادة بن الصامت وطلحة بن عبيدالله وأبى ذَرّ وأبى قَتادة ومالك بن صعصعة وأبى سعيد الخدرى. وإسناد حديث ابن عباس حسن، لقُصور عبدالله بن عُصْم وأبى الوليد عن درجة أهل الحِفظ والإتقان.

والحديث صحيح بما قبله أخرجه أيضا المِزّىُّ فى التهذيب (١٥/٣٠٧).

١٤٠١ - ((**الْمُخْدِجِيِّ**)) -بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة- لقب له، أو نسبة إلى مخدج، بطن من كنانة، واسمه رُفَيع، مجهول، لا يُعرف بغير هذا الحديث. قال ابن عبدالبَرّ: مجهول، وصحّ حديثه، وفى القاموس: مخدج بن الحارث، أبوبطن، منهم رُفَيع المخدجى.

((**خمس صلوات**)) مبتدأ للتخصيص بالإضافة، خبره جملةُ ((**افْتَرَضَهُنَّ اللهُ**)) وجملته "من جاء بهن .. الخ" استئناف لبيان ما ترتب على افتراضهن. ويحتمل أن يكون "افترضهن" صفة، وما بعدها خبر.

وقد استدلّ عبادة بن الصامت بالعدد على عدم وجوب الوتر، كما جاء عنه، عند مالك وأبى داود والنسائى، لكن دلالة المفهوم المعدد ضعيفة عندهم، إلا أن يقال: قد قويت ههنا لما لحقها من القرائن المقتضية لاعتبارها ههنا، وذلك لأنه لو كان فرض سادس فى جملة الصلوات كل يوم لبيّن لهم النبى ﷺ بيانا وافيا بحيث ما خفى على أحد لعموم الابتلاء فضلا عن أن يخفى على نحو عبادة، فكيف وقد بَيّن لهم ما يوهم خلافه، فظهر بهذا أن المفهوم هنا معتبر.

قلت: ويؤيّد ذلك أيضا أن الصحابى أعلم منا بفحو الكلام فيكون استدلاله بمفهوم العدد حجة،

فإن الله جَاعِلٌ له يوم القيامة عَهْدًا أن يدخله الجنة. ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن، لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له".

١٤٠٢ ـ حدثنا عيسى بن حماد المصرى. أنبأنا الليث بن سعد، عن سعيد الْمَقْبُرِيّ، عن شريك بن عبدالله بن أبي نَمِرٍ أنه سمع أنس بن مالك، يقول: بينما نحن جلوس فى المسجد، دخل رجل على جمل فأَنَاخَهُ فى المسجد ثم عَقَلَهُ. ثم قال لهم: أيكم محمّدا ورسولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئٌ بين ظَهْرَانَيهِمْ. .....

لا سِيّما إذا لم يعارضه عنده منطوق.

قال السندى: وقد يقال: لعلّه استدلّ على ذلك بقوله "من جاء بهن ..الخ" حيث رتب دخول الجنة على أداء الخمس، ولو كان صلاة غير الخمس فرضا لما رتّب هذا الجزاء على أداء الخمس، وفيه أنه كيف يحصل دخول الجنة بالصلاة فقط مع وُجود سائر الفرائض، فإن جوّز ذلك فليجوز مثله مع وجود الفرض السادس فى جملة الصلوات.

قلت: الفرائض الأُخَر غير الصلاة منطوقات، فتقدم على هذا المفهوم، ويشترط لدخول الجنة وجودها مع الصلاة، وأيضا هى من غير جنس الصلاة، وكلامنا فيما هو من جنسها.

((**استخفافًا بحقهن**)) أى تَهاوُنًا بِحقهِنّ، وهو صادق بأن يضيع شيئا منها أصلا، أو ضيّعه سهوا أو نسيانا، ((**جاعل له يوم القيامة عهدًا**)) أى مظهر له يوم القيامة هذا العهد، وإلا فالجعل قد تحقق.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١٤٢/١) والبغوى (١٠٤/٤) وابن حِبان (٢١/٥) وعبدالرزاق (٥/٣) وابن أبى شيبة (٢٩٦/٢) والبيهقى فى الكبرى (٣٦١/١) وفى الشعب (١١٣/٦) والدارمى (٣٧٠/١) وأحمد (٣١٥/٥) والحُميدى (١٩١/١) والطبرانى فى الأوسط (رقم ٤٦٥٥) والمروزى فى قيام الليل (١٩٤) والبغوى فى زوائد مسند ابن الجعد (رقم ١٦٢٩) وأبونُعَيم فى الحِلية (١٣٠/٥) والطيالسى (٧٨). من عدة طرق عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه. وصححه ابن عبدالبر والنووى والألبانى.

١٤٠٢ ـ ((**فى المسجد**)) أى مسجد رسول الله ﷺ ((**ثم عقله**)) أى شَدَّ على ساق الحمل حبلا بعد أن ثنى ركبتيه، ((**متكئ بين ظهرانيهم**)) أى جالس بينهم على وطاء . قال الخَطّابى: كل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ، والعامّة لا تعرف المتكئ إلا مَن مال على أحد شقيه. وزيدت فى "ظهرانيهم"

قال: فقالوا: هذا الرجل الأبيض المتكئ. فقال له الرجل: يا ابن عبدالمطلب! فقال له النبي ﷺ: "قد أجبتك". فقال له الرجل: يا محمد! إني سَائِلُكَ ومُشَدِّدٌ عليك في المسألة، فلا تَجدَنَّ عليَّ في نفسك. فقال: "سل ما بَدَا لك". قال له الرجل: نَشَدتُكَ بربك وربِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللّٰه أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال رسول اللّٰه ﷺ: "اللّٰهم! نعم"، قال: فأنشدُك باللّٰه، آللّٰه أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال رسول اللّٰه ﷺ: "اللّٰهم! نعم"، قال: فأنشدك باللّٰه، آللّٰه أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ فقال: رسول اللّٰه ﷺ: "اللّٰهم! نعم"، قال: فأنشدك باللّٰه، آللّٰه أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتَقسِمَهَا على فقرائنا؟ فقال رسول اللّٰه ﷺ: "اللّٰهم! نعم"، فقال الرجل: آمنت بما جئت به وأنا رسولُ مَنْ وَرَائِي من قومي، وأنا ضِمَامُ بن ثَعْلَبَةَ أخو بني سعد بن بكر.

ألف ونون توكيدا. قال في النهاية: قد تكررت هذه اللفظ في الحديث، والمراد بها أنهم أقاموه بينهم على الاستنطار والاستناد إليهم، وزيدت فيه ألف ونون مفتوحة تأكيدا، ومعناه أن ظهرا يعني جماعة منهم قُدّامه وظهرا منهم وراء ه، فهو مكنوف من جانبيه ومن حواليه، إذا قيل بين أظهرهم ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقا. كذا في المَنْهَل العَذب المورود ((**الأبيض**)) المُشرَب بحُمرة، ((**يا ابن عبدالمطلب**)) نسبة إلى جده لكونه كان مشهورا بين العرب، وأما أبوه ﷺ فقد مات صغيرا، فلم يشتهر بين الناس اشتهار جده (س).

((**قد أجبتُك**)) نداء بمنزلة الجواب، بنحو إنا حاضرون ((**فلا تجدَنَّ عَلَيَّ**)) أي لا تغضب عليّ، ((**نشدتك بربك**)) أي سألتك به تعالى. وهذا بمنزلة القسم، قال ذلك لزيادة التوثيق والتأييد، كما يؤتى بالتأكيد لذلك، ويقع ذلك على أمر يُهتمّ بشأنه، ولم يقل ذلك لإثبات النبوة بالحلف،فإن الحلف لا يكفي في ثبوتها، ومُعجزاته ﷺ كانت مشهورة معلومة، وهي ثابتة بتلك المعجزات (س). ((**آللّٰه أرسلك؟**)) بمدّ الهمزة للاستفهام، كما في قوله تعالى: ﴿آللّٰهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ ((**اللّٰهم**)) كأنه بمنزلة يا اللّٰه! أشهد بك في كون ما أقول حقًّا، ((**آمنت بما جِئتَ به**)) إخبار عمّا تقدم له من الإيمان، أو هو إنشاء للإيمان. وقد استدلّ بالحديث على جواز القراءة بين يدي العالم، وتقرير العالم به.

((**ضِمام**)) ـ بكسر الضاد المعجمة ـ.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في العلم، وأبوداود في الصلاة، والترمذي في الزكاة، والنسائي

١٤٠٣ ـ حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحِمْصِيُّ. ثنا بَقِيَّةُ بن الوليد. ثنا ضُبَارَةُ بن عبدالله بن أبي السَّلِيلِ. أخبرني دُوَيْدُ ابن نافع، عن الزهري، قال: قال سعيد بن المسيب: إن أبا قتادة بن ربعي أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: قال الله عزوجل: "افترضتُ على أُمَّتِكَ خمسَ صلواتٍ وعَهِدتُّ عندي عهدا، أنه من حافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة، ومن لم يُحَافِظْ عليهن فلا عهد له عندي".

(١٩٥) باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ

١٤٠٤ ـ حدثنا أبو مُصْعَبٍ المدينيُ أحمد بن أبي بكر. ثنا مالك بن أنس، عن زيد بن رَبَاحٍ.....

في المجتبى وفي الكبرى (٦٢/٢) في الصيام، والبغوي (١٢/١) وابن حِبان (٣٦٨/١) وأحمد (١٦٨/٣) وابن مندة في كتاب الإيمان (٢٧٢/١). عن شريك بن عبدالله، عن أنس بن مالك رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٤٠٣ ـ ((ضُبارة بن عبدالله)) بن مالك بن أبي السَّلِيل، الحضرمي، أبو شُريح، الحِمصي. قال الذهبي: فيه لِين. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يُعتَبرُ حديثُه من رواية الثقات عنه، ويُحكَم بما يُروى عن الثقات منه. وقال الحافظ: مجهول، من السادِسة.

((دُوَيد بن نافع)) الأموي مولاهم، أبو عيسى، الشامي، نزل مصر. قال أبو حاتم: شيخ. وقال ابن حبان: مستقيم الحديث إذا كان دُونَه ثقة. وقال الحافظ: مقبول، وكان يرسل، من السادِسة. وقيل: أوّله معجمة.

((فلا عهد له عِندي)) بل أمرُه مُفوَّض إلَيّ في تعذيبه، أو أدخِله الجنة.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه نظر من أجل ضُبارة ودُوَيد: عزاه المِزّي في الأطراف لأبي داود رواية الأعرابي، فلم أرَه في رواية اللؤلؤي، وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت، رواه النسائي في الصغرى.

والحديث حسن أخرجه أيضا المنذري في الترغيب (٣١٧/١) والبشار عواد في المسند الجامع (٣٢٩/١٦). عن سعيد بن المسيب، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

١٩٥ ـ باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ

١٤٠٤ ـ ((زيد بن رَباح)) المدني. وثقه الدارقطني وابن عبدالبر. وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأسًا.

وعبيدالله بن أبى عبدالله، عن أبى عبدالله الأَغَرّ، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "صلاةٌ فى مسجدى هذا .....

وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من السادسة.

((**عُبَيد الله بن أبى عبدالله**)) ثقة، من السادسة.

((**صلاة**)) التنكير للوحدة، أى صلاة واحدة، فرضًا كان أو نفلًا، فالتضعيف المذكور فى الحديث لا يختصّ بالفرض، بل يعُمّ النفل أيضا. وقال الطحاوى: إن ذلك مختصّ بالفرائض لقوله ﷺ: "أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة". وقال الحافظ فى الفتح (٦٨/٣): ويمكن أن يقال: لا مانع من إبقاء الحديث على عمومه، فتكون صلاة النافِلة فى بيت بالمدينة أو مكة تضاعَف على صلاتها فى البيت بغيرهما، وكذا فى المسجدين وإن كانت فى البيوت أفضل مطلقا، ((**فى مسجدى هذا**)) أى مسجد المدينة، لا مسجد قُباء .

واختلف هل يدخل فى التضعيف ما زِيد فى المسجد النبوى فى زمن الخلفاء الراشدين ومَن بعدهم، أم لا؟ إن غلبنا اسم الإشارة انحصرت التضعيف فيه، ولم يعُمّ ما زيد فيه، لأن التضعيف إنما ورد فى مسجده. وقد أكّده بقوله: "هذا" فإن الإشارة لخصوص البُقعة الموجودة يومئذ، فلم تدخل فيه الزيادة، ولابُدّ فى دخولها من دليل.

قال النووى ينبغى أن يحرِص المصلى على الصلاة فى الموضع الذى كان فى زمانه ﷺ دون ما زيد فيه بعده، بخلاف المسجد الحرام، فإنه يشمل جميع مكة، بل صحح أنه يعمّ جميع الحرم، وإن غلبنا التسمية لم يختص التضعيف بما كان فى زمنه ﷺ. وإليه ذهبت الحنفية، كما صرّح به فى الدر المختار. قال ابن عابدين: أصل ذلك قوله ﷺ: "صلاة فى مسجدى هذا" ومعلوم أنه قد زيد فى المسجد النبوى فقد زاد فيه عمر، ثم عثمان، ثم الوليد، ثم المَهدِىّ، والإشارة بـ"هذا" إلى المسجد المُضاف المنسوب إليه ﷺ، ولا شك أن جميع المسجد الموجود الآن يسمى مسجده ﷺ فقد اتفقت الإشارة والتسمية على شىء واحد، فلم تلغ التسمية فتحصُل المضاعفة المذكورة فى الحديث فيما زيد فيه، وخصّها الإمام النووى بما كان فى زمنه ﷺ عملا بالإشارة.

وقال القارى فى المرقاة (١٨٧/٢): واعترضه ابن تيمية وأطال فيه، والمُحِبّ الطبرى، وأورَدَا آثارا استدَلّا بها، وبأنه سلّم فى مسجد مكة أن المضاعفة لاتختص بما كان موجودا فى زمنه ﷺ، وبأن

أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام.

حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد ابن المسيب، عن أبى هريرة؛ عن النبى ﷺ، نحوه.

الإشارة فى الحديث إنما هى لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه ﷺ. وبأن الإمام مالكا سئل عن ذلك فأجاب بعدم الخصوصية، وقال: لأنه عليه السلام أخبر بما يكون بعده وزُوِيَت له الأرض فعلم بما يحدُث بعده ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة. ولم ينكر ذلك عليهم. وبما فى تاريخ المدينة عن عمر رضى الله عنه أنه لما فرغ من الزيادة قال: لو انتهى إلى الجبانة، وفى رواية إلى ذى الحُلَيفة لكان الكلّ مسجد رسول الله ﷺ . وبما روى عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لو زيد فى هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدى. وفى رواية "لو بنى هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدى". هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر فى الجوهر المنظم.

قلت: لو كان حديث أبى هريرة "لو زيد فى هذا المسجد" قابلا للاحتجاج لكان قاطعا للنزاع، لكنه ضعيف بجميع طرقه، لا يصلح بمجموعها للاستدلال، قال فى "تمييز الطَّيِّب من الخبيث" (١١٩) حديث صلاة فى مسجدى هذا، ولو وُسِّع إلى صنعاء اليمن بألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام. أخرجه ابن أبى شيبة فى أخبار المدينة عن أبى هريرة مرفوعا، بلفظ "لو مُدَّ مسجدى هذا إلى صنعاء كان مسجدى". وفى سنده ضعف، وله شواهد لا تقوم الحجة بمجموعها فضلا عن أفرادها، ولذا خَصّ النووى اختصاص التضعيف بمسجده الشريف، عملا بالإشارة فى الحديث المتفق عليه عن أبى هريرة.

وقال ابن عابدين: وأما حديث "لو مُدّ مسجدى هذا إلى صنعاء كان مسجدى"، فقد اشتدَّ ضعف طرقه، فلا يعمل به فى فضائل الأعمال، كما ذكره السخاوى فى "المقاصد الحسنة".

((**أفضل**)) وفى رواية "خير"، أى من جهة الثواب، لا من جهة الأجزاء ، فالتضعيف يرجع إلى الثواب، ولا يتعدى إلى الأجزاء باتفاق العلماء ، كما نقله النووى وغيره، فلو كان عليه صلاتان فصلى فى أحد المسجدين صلاة لم تجزه إلا عن واحدة، وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فإنها تزيد سبعا وعشرين درجة، لكن هل يجتمع التضعيفان، أو لا محل بحث. ((**من ألف صلاة**)) تصلى، ((**فيما سواه**)) من المساجد، ((**إلا المسجدَ الحرامَ**)) بالنصب على الاستثناء ، ويجوز الجر على أن

"إلا" بمعنى "غير"، أى فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة فى مسجدى ويدل له حديث عبدالله بن الزبير. أخرجه أحمد، وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبدالله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى هذا". وفى رواية ابن حبان: "وصلاة فى ذلك أفضل من مائة صلاة فى مسجد المدينة".

قال ابن عبدالبر: اختُلِف على ابن الزبير فى رفعه ووقفه، ومَن رَفَعَه أحفظ وأثبَت، ومثله لا يقال بالرأى. ويدل له أيضا حديث جابر الآتى فى هذا الباب، فيه: "وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه".

قال الحافظ: وفى بعض النسخ: "من مائة صلاة فيما سواه"، فعلى الأوّل معناه فيما سواه إلا مسجد المدينة، وعلى الثانى معناه من مائة صلاة فى مسجد المدينة". ورجال إسناده ثقات، لكنه من رواية عطاء فى ذلك عنه قال ابن عبدالبر: جائز أن يكون عند عطاء فى ذلك عنهما، وعلى ذلك يحمله أهل الحديث، ويؤيده أنّ عطاء إمام واسع الرواية، معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير. ويدل لذلك أيضا حديث أبى الدرداء . أخرجه البزار والطبرانى مرفوعا "الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة فى مسجدى بألف صلاة، والصلاة فى بيت المقدس بخمس مائة". قال الحافظ فى الفتح: قال البزار: إسناده حسن، ففى هذه الأحاديث الثلاثة دلالة واضحة على أن المراد بالاستثناء فى حديث أبى هريرة تفضيل المسجد الحرام ورَدٌّ صريحٌ على من حمل الاستثناء على المساواة، أو على أن المراد أن الصلاة فى مسجدى لا تفضل الصلاة فى المسجد الحرام بألف بل بدُونها.

قال القارى فى المِرقاة: لا تنافى بين الروايات المختلفة فى التضعيف لاحتمالِ أن حديث الأقلّ قبل حديث الأكثر، ثم تفضل الله تعالى بالأكثر شيئا بعد شىء . ويحتمل أن يكون تفاوُت الأعداد لتفاوُت الأحوال، لما جاء أن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعين إلى سبع مائة إلى غير نهاية، كذا فى المرعاة (٢/٣٩٨).

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى والترمذى فى الصلاة، ومسلم فى المناسك، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٢٥٧) وابن حِبان (٤/٥٠٠) وابن أبى شيبة (٢/٣٧١) والبيهقى (٥/٢٤٦)

١٤٠٥ ـ حدثنا إسحق بن منصور. ثنا عبدالله بن نُمَيْر، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ عن النبي ﷺ، قال: "صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام".

١٤٠٦ ـ حدثنا إسمعيل بن أسد. ثنا زكريا بن عدى. أنبأنا عبيدالله بن عمرو، عن عبدالكريم، عن عطاء ، عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ قال: "صلاةٌ فى مسجدى أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاةٌ فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه".

والدرامى (١/ ٣٣٠) وأحمد (٢/ ٢٣٩) والمِزِّىُّ فى التهذيب (١٠/ ٦٨) والطبرانى فى الأوسط (٢/ ٣٥٣) عن أبى عبدالله الأغر، عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٤٠٥ ـ تقدم شرحه فى الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المناسك، والبيهقى (٥/ ٢٤٦) والدارمى (١/ ٣٣٠) وابن أبى شيبة (١/ ٣٧١) وأحمد (٢/ ١٦) والطيالسى (٢٥١) والطبرانى فى الأوسط (٥/ ٢١) عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

١٤٠٦ ـ ((**إسماعيل بن أسد**)) بن شاهين، وهو إسماعيل بن أبى الحارث، البغدادى، أبوإسحاق. قال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. إسماعيل بن أسد: وثقه البَزّار، والدارقطنى، والذهبى فى الكاشِف. وقال أبوحاتم: صدوق، وباقى رجال الإسناد مُحتَجّ بهم فى الصحيحين. رواه الإمام أحمد فى مسنده من هذا الوجه. وأصله فى الصحيحين من حديث أبى هريرة. وفى مسلم وغيره من حديث ابن عمر. وفى ابن حبان. والبيهقى من حديث عبدالله بن الزبير. قال الترمذى: وفى الباب عن على وميمونة وأبى سعيد وجبير بن مطعم وعبدالله بن الزبير.

والحديث أخرجه أيضا الطحاوى فى مُشكِل الآثار (١/ ٢٤٦). عن عطاء ، عن جابر رضى الله عنه. إسناده صحيح.

(١٩٦) باب ما جاء فى الصلاة فى مسجد بيت المقدس

١٤٠٧ ـ حدثنا إسمعيل بن عبدالله الرَّقِّيُّ. ثنا عيسى بن يونس. ثنا ثور ابن يزيد، عن زياد بن أبي سودة، عن أخيه عثمان بن أبي سودة، عن ميمونة مولاة النبيﷺ؛ قالت، قلت: يا رسول الله! أفتنا فى بيت المقدس. قال: "أرض المَحْشَرِ والْمَنْشَرِ ائتوهُ، فصلوا فيه، فإن صلاة فيه كألف صلاة فى غيره". قلت: أرأيت إن لم أستطع أن أتَحَمَّلَ إليه؟ قال: "فَتُهْدِى له زيتا يُسْرَجُ فيه، فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه".

---

١٩٦ ـ باب ما جاء فى الصلاة فى مسجد بيت المقدس

١٤٠٧ ـ ((**زياد بن أبى سَودة**)) هو المقدسى، أخو عثمان. وثقه الذهبى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**عثمان بن أبى سَودة**)) هو المقدسى، أخو زياد بن أبى سَودة، كان أبوه مولى لعبدالله بن عمرو بن العاص، وأمّه مولاة لعبادة بن الصامِت. وثقه يعقوب ابن سفيان. وقال ابن القطان: لا يُعرف حاله. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**ميمونة**)) بنت سعد، أو سعيد، خادِمة النبىﷺ، لها حديث، وقيل: إن التى روى عنها عثمان بن زياد ميمونة أخرى غير خادمة النبىﷺ، كذا فى التقريب.

((**أفْتِنَا**)) ـبفتح الهمزة ـ ((**فى بيت المقدس**)) ـبكسر الدال والتخفيف أو بفتحها والتشديد، والميم مفتوحة على الأول ومضمومة على الثانى ـ ولعل المراد بَيِّن لنا هل تحِلّ الصلاة فيه بعد أن نسخ التوجه إليه. ((**أرض المحشَر والمنشَر**)) يوم القيامة، والمراد أنه يكون الحشر إليه فى قُرب القيامة ما يدل عليه الأحاديث، ((**ائتوه، فصلوا فيه**)) فيه جواز شدّ الرحال إلى بيت المقدس وأداء الصلاة فيه واتخاذ السرج فى المساجد، ((**فى غيره**)) إلا مسجد المدينة والمسجد الحرام، ومقتضاه أن الصلاة فيه كالصلاة فى مسجد المدينة، ((**إن تحمل إليه**)) ارتحل، يقال: "تحمل" إذا ارتحل، وفى أبى داود "فكانت البلاد إذ ذاك حربًا، ((**فتُهدى**)) من الإهداء ، قيل يشبه أن يكون سببه أن الصلاة نور، كما فى مسلم وغيره، وكذا الزيت إذا سرج به، ويؤخذ من الحديث حكم السراج فى المساجد.

قال البوصيرى: روى أبوداود بعضه من حديث ميمونة أيضا عن النفيل عن مسكين بن بُكير عن

١٤٠٨ ـ حدثنا عبيدالله بن الْجَهْمِ الأَنْمَاطِيّ. ثنا أيوب بن سُوَيْدٍ، عن أبى زرعة السَّيْبَانِيّ يحيى بن أبى عمرو. ثنا عبدالله بن الدَّيْلَمِيّ، عن عبدالله بن عمرو، عن النبى ﷺ، قال: لما فرغ سليمان بن داود من بِنَاءِ بيت الْمَقْدِسِ سأل الله ثلاثا؛ حكما يُصَادِفُ حكمه، .....

سعيد بن عبدالعزيز عن زياد بن أبى سودة عن ميمونة. وإسناد طريق ابن ماجه صحيح، رجاله ثقات، وهو أصح من طريق أبى داود، فإن بين زياد بن أبى سودة وميمونة عثمان بن أبى سودة كما صَرّح به ابن ماجه فى طريقه. وكما ذكره العلاء بن صلاح الدين فى المراسيل. ورواه أبويعلى الموصلى فى مسنده حدثنا أبوموسى إسحاق بن إبراهيم الهروى حدثنا عيسى بن يونس. فذكره بتمامه، كما رواه ابن ماجه، ورواه من طريق ثَور عن زياد عن أبى أمامة قال: قالت ميمونة: يا رسول الله! أفتنا. فذكره. وله شاهد من حديث أبى ذر، رواه أبويعلى الموصلى.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٦/٤٦٣) والطبرانى فى الكبير (٢٥/٣٢) وفى مسند الشاميين (رقم: ٣٤٤) والمِزّيُّ فى التهذيب (٩/٤٨١). عن عثمان بن أبى سودة، عن ميمونة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٤٠٨ ـ ((عبيدالله بن الجهم، الأنماطِيّ)) البصرى. قال الحافظ: مقبول، من الحادية عشرة.

((أيوب بن سُويد)) الرملىّ، أبومسعود، الحِميَرِى، السَّيبانِى. ضعَّفه أحمد. وقال البخارى: يتكلمون فيه. وقال ابن معين: ليس بشىء ، يسرِق الأحاديث. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال أبوحاتم: لَيّن الحديث. وقال ابن عَدِىّ: له حديث صالح عن شيوخ معروفين، ويقع فى حديثه ما يوافِقُه الثقات عليه، ويقع فيه ما لا يُوافِقونه عليه، ويكتب حديثه فى جملة الضعفاء . وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من التاسعة.

((أبى زُرعة السيبانى يحيى بن أبى عَمرو)) الحِمْصِىّ. وثقه أحمد ودُحَيم والعجلى ويعقوب بن سفيان. وقال ابن خِراش: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة، وروايته عن الصحابة مرسلة.

((لَمّا فرغ سليمان بن داود من بِناء بيت المقدس)) يعنى من تجديد بنائه فإن بيت المقدس قد بَناه إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام، وكان بين بنائه وبناء المسجد الحرام أربعون سنة، كما جاء فى حديث أبى ذَرّ. **((سألَ اللهَ ثلاثًا))** روى أن الله عز وجل قال له: أرى سرورك ببُنيان بيتى. فسلنى أعطك، قال أسألك ثلاث خِصال، **((حُكمًا يصادق حكمه))** أى يوافق حكم الله، والمراد التوفيق

ومُلْكًا لا ينبغي لأحد من بعده، وألا يأتي هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه، إلا خرج من ذُنُوبِهِ كيومِ ولدته أمه. فقال النبيﷺ: "أما اثنتان فقد أُعْطِيَهُمَا، وأرجو أن يكون قد أُعْطِيَ الثالثة".

١٤٠٩ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن رسول اللهﷺ قال: "لا تُشَدُّ .....

للصواب في الاجتهاد وفصل الخصومات بين الناس (س).

((**ومُلكا لا ينبغي**)) أي لا يكون، ولعل مراده لا يكون لعظمه معجزة له فيكون سببا للإيمان والهداية، ولكونه مَلِكا أراد أن تكون معجزته ما يناسب حاله (س). ((**وأن لا يأتي هذا المسجد**)) أي لا يدخل فيه، ((**أما اثنتين فقد أعطيهما**)) وهي حكم يُصادِف، حكم الله. قال تعالى: ﴿**وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا**﴾. والثانية ملك لا ينبغي لأحد من بعده. قال تعالى: ﴿**فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ، وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ، وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ**﴾. ((**وأرجو أن يكون**)) وفي بعض الروايات "ونحن نرجو أن تكون لنا الثالثة".

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، أيوب بن سُوَيد متفق على تضعيفه، وعبيدالله بن الجهم لا يعرف حاله، روى أبوداود بعضه من حديث ابن عمرو أيضا، وكذا رواه النسائي في الصغرى عن عمرو بن منصور عن أبي مُسهِر عن سعيد بن عبدالعزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن عبدالله بن فيروز الديلمي به. ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن عمرو أيضا.

والحديث صحيح أخرجه أيضا النسائي في الكبرى (١/٢٥٦) في المساجد، وابن حِبان (٤/٥١١) وابن خزيمة (٢/٢٨٨) والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٢٩١) والخطيب في الرحلة في طلب الحديث (٤٧) والمِزّيُّ في التهذيب (١٩/٢٢) والحاكم (١/٣٠) أطول من هذا. وقال: صحيح على شرطهما، ولا علة له ورواه الطبراني بقصة طويلة من حديث رافع بن عُمَير رضي الله عنه بإسناد وسياق غريبين فقال: حدثنا محمد بن الحسن بن قُتَيبة العسقلاني حدثنا محمد بن أيوب بن سُويد حدثني أبي حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة عن أبي الزاهرية عن رافع بن عُمير قال: قال رسول اللهﷺ. ثم روى الحديث.

١٤٠٩ - ((**لا تُشَدّ**)) -بضم التاء - على البناء للمفعول بلفظ النفي، والمراد النهي عن المسافَرة إلى

الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى".

غيرها. قال الطيبى: وهو أبلغ مما لو قيل: "لا تسافر"، لأنه صور حالة المسافرة، وتهيئة أسبابها من الراكب، وفعل الشدّ، ثم أخرج النهى مخرج الإخبار، أى لا ينبغى ولا يستقيم أن يقصد الزيارة بالرحلة إلا إلى هذه البِقاع الشريفة لاختصاصها بالمَزايا والفضائل لأن أحدها بيت الله وقبلتهم. رفع قواعدها الخليل عليه السلام والثانية قبلة الأمم السالِفة عمرها سليمان عليه السلام. والثالثة: أسِّست على تقوى. عمرها خير البرية، فكان المسافَرة إليها وفادة إلى بانيها.

((**الرِحال**)) -بكسر الراء - جمع رَحل -بالفتح- وهو للبَعِير، كالسرج للفرس، وهو أصغر من القتب. وشدّه كناية عن السفر، لأنه لازِمه، والتعبير بشدّها خرج مخرج الغالب فى ركوبها للمسافر فى بلاد العرب إذ ذاك، ولا فرق بين ركوب الرواحِل والخَيل والبِغال والحمِير والقِطار الحديدى والسيارات والدراجات والعربات فى البَرّ والسفن والبواخِر فى البحر. والطائرات فى الجوّ والمشى على الأقدام فى هذا المعنى، ويدل لذلك قوله فى بعض طرقه "إنما يسافر"، أخرجه مسلم، كذا فى المرعاة (٣٩٩/٢). ((**إلا إلى ثلاثة مساجد**)) الاستثناء مفرّغ، والتقدير: لا تشدّ الرحال إلى موضع ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها، لأن المستثنى منه فى المفرَّغ مقدّر بأعمّ العام، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم ههنا الموضع المخصوص، وهو المسجد، قاله الحافظ. ((**مسجِدِ الحرام**)) بإضافة الموصوف إلى الصفة، والحرام بمعنى المحرَّم، كالكتاب بمعنى المكتوب، والمسجد بخفض الدال، بدل من ثلاثة، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أى هى المسجد الحرام، والتاليان عطف عليه، ويجوز النصب بتقدير "أعنى". قيل: المراد جميع الحرم، وقيل: يختص بالموضع الذى يصلى فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم. ((**ومسجِدى هذا**)) أى مسجد المدينة، وفى رواية "مسجد الرسول". ((**والمسجد الأقصى**)) أى بيت المقدس وفى الكبرى للنسائى مسجد الأقصى، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة عند الكوفيين، كقوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ**﴾، والبصريون يؤولونه بإضمار المكان أى الذى بجانب المكان الغربى ومسجد المكان الأقصى، وسمّى به لبعده عن مسجد مكة فى المسافة، أو لأنه لم يكن وراءه مسجد.

وفى الحديث مَزِيةَ هذه المساجد وفضيلتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء ، ولأن الأوّل قبلة الناس وإليه حجهم، والثانى: أُسِّس على التقوى، والثالث: كان قبلة الأمم الماضية.

واختلف فى شدّ الرِحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا. وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرّك بها والصلاة فيها، فقال الشيخ أبومحمد الجوينى: يحرم شد الرحال إلى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث.

وأشار القاضى حسن إلى اختياره، وبه قال عياض وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار بُصرة الغفارى على أبى هريرة خروجه إلى الطور، وقال له: لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت. واستدل بهذا الحديث فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه، ووافقه أبوهريرة. والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية: أنه لا يحرم. وأجابوا عن الحديث بأجوبة

لا يخلو واحد منها عن النظر وأحسنها وأقواها عندهم: أن المراد حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح، أو قبر أو طلب علم، أو تجارة، أو نُزهة فلا يدخل فى النهى، وقد وقع مصرَّحًا فى بعض طرق الحديث فى مسند أحمد برواية أبى سعيد الخدرى، وذكر عنده صلاة فى الطور. فقال: قال رسول اللّه ﷺ: لا ينبغى للمصلى أن يشد الرحال إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا. وفى سنده شهر ابن حَوشب، وهو حسن الحديث، وإن كان فيه بعض الضعف، وقال بعضهم قوله "إلا إلى ثلاثة مساجد"، المستثنى منه محذوف، فإما أن يقدّر عاما فيصير "لا تشد الرحال إلى مكان فى أىّ أمر كان إلا إلى الثلاثة"، أو أخصّ من ذلك لا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصِلة الرحم وطلب العلم وغيرها. فتعين الثانى، والأولى أن يقدّر ما هو أكثر مناسبة، وهو لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة، كذا فى المرعاة (٢/٤٠٠).

وقال الشيخ المباركفورى فى تحفة الأحوذى (١/٢٧١): بعد ذكر هذا الجواب: إن قولهم: المراد حكم المساجد فقط، وإنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد .. الخ. غير مسلَّم، بل ظاهر الحديث العموم، وأن المراد لا تشد الرحال إلى موضع إلا إلى ثلاثة مساجد، فإن الاستثناء مفرّغ، والمستثنى منه فى المفرّغ يقدّر بأعمّ العام، نعم، لو صح رواية أحمد بلفظ "لا ينبغى للمصلّى أن يشد رحاله إلى مسجد .. الخ. لاستقام هذا الجواب، لكنه تفرَّدَ بهذا اللفظ شهر ابن حوشب، ولم يزد لفظ

"مسجد، أحد غيره فيما أعلم. وهو كثير الأوهام، كما صرَّح به الحافظ فى التقريب، ففى ثبوت لفظ "مسجد" فى هذا الحديث كلام. فظاهر الحديث هو العموم، وأن المراد لا يجوز السفر إلى موضع للتبرك به والصلاة فيه إلا إلى ثلاثة مساجد. وأما السفر إلى موضع للتجارة أو لطلب العلم أو لغرض آخر صحيح مما ثبت جوازه بأدلة أخرى، فهو مستثنى من حكم هذا الحديث.

وقال الشاه عبدالعزيز الدهلوى فى تعليقه على البخارى فى شرح هذا الحديث: المستثنى منه المحذوف فى هذا الحديث، إما جنس قريب أو جنس بعيد، فعلى الأول تقدير الكلام: لا تشدد الرحال إلى المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد، وحينئذ ما سوى المساجد مسكوت عنه، وعلى الوجه الثانى: لا تشد الرحال إلى موضع يُتَقَرَّب به إلا إلى ثلاثة مساجد، فحينئذ شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة المعظّمة مَنهيّ عنه بظاهر سياق الحديث، ويؤيده ما روى أبوهريرة عن بُصرة الغفارى حين رجع عن الطور، وتمامه فى الموطأ وهذا الوجه قوى من جهة مدلول حديث بُصرة، كذا فى عون المعبود (٦/١٦).

وقال الشاه ولى الله الدهلوى فى حجة الله (١/١٥٣): كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم، يزورونها ويتبركون بها، وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى، فسَدّ النبىﷺ الفساد بهذا الحديث لئلا يلتحق غير الشعائر بالشعائر، ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله. والحق عندى أن القبر ومحل عبادة وليّ من أولياء الله والطور، كل ذلك سواء فى النهى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى فضل الصلاة، ومسلم فى الحج، وأبوداود فى المناسك، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٢٥٨) فى المساجد، والبيهقى (٥/٢٤٤) وابن حِبان (٤/٤٩٨) وعبدالرزاق (٥/١٣٢) والطحاوى فى المشكل (١/٢٤٤) وأحمد (٢/٢٣٤) والحميدى (٢/٤٢١) والخطيب فى تاريخه (٩/٢٢٢) وأبونُعيم فى مستخرجه (٢/١٨٧). عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة رضى الله عنه . إسناده صحيح.

وقال الشيخ الألبانى فى الإرواء (٣/٢٢٦): هذا حديث صحيح، متواتر، ورد عن جماعة من الصحابة، منهم أبوهريرة، وأبوسعيد الخدرى، وأبوبصرة الغفارى، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو، وأبى الجعد الضَمرى، وعلى رضى الله عنهم.

١٤١٠ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا محمد بن شعيب. ثنا يزيد بن أبي مريم، عن قَزَعَةَ، عن أبي سعيد وعبدالله بن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد؛ إلى المسجد الحرام وإلى المسجد الأقصى وإلى مسجدى هذا"

(١٩٧) باب ما جاء فى الصلاة فى مسجد قباء

١٤١١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبوأسامة، عن عبدالحميد بن جعفر. ثنا أبوالأبرد مولى بنى خَطْمَةَ، أنه سمع أُسَيد بن ظُهَير الأنصارى، وكان من أصحاب النبى ﷺ يحدث عن النبى ﷺ، أنه قال: "صلاةٌ فى مسجد قباء كعمرة".

١٤١٠ ـ مضى شرحه تحت الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى فضل الصلاة، ومسلم فى الحج، والترمذى فى الصلاة، وأحمد (٣/٧) والطبرانى فى الأوسط (٣/٦٤). إسناده صحيح وقد تقدم جزء من هذا الحديث برقم (١٢٤٩) من رواية قزعة عن أبى سعيد وحده ليس فيه عبدالله بن عمرو وسيأتى جزء أخر منه برقم (١٧٢١) من رواية قزعة عن أبى سعيد أيضًا.

١٩٧ ـ باب ما جاء فى الصلاة فى مسجد قباء

١٤١١ ـ ((**أبوالأبرد**)) اسمه زياد المدنى. قال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((**أُسَيد بن ظهير**)) بن رافع، الأنصارى، الأوسى، له ولأبيه صُحبة.

((**صلاة فى مسجد قُباء**)) ـ بضم القاف، ثم موحدة ممدودة عند أكثر أهل اللغة ـ. قال البكرى: من العرب مَن يذكّره فيصرفه، ومنهم مَن يؤنّثه فلا يصرِفه. وفى المطالع: على ثلاثة أميال من المدينة. وقال ياقوت: على يسار قاصد مكة، وهو من عوالى المدينة، وسمّى باسم بئر هناك، كذا فى الفتح. ومسجد قباء هو مسجد بنى عمرو بن عوف، وهو أول مسجد أسَّسه رسول الله ﷺ.

((**كعُمرة**)) فى الأجر والثواب، وقد جاء أنه ﷺ كان يذهب إليه كل سبت راكبا وماشِيا، وذلك كافٍ فى فضله (س).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة، وابن أبى شيبة (٢/٣٧٣) والبيهقى (٥/٢٤٨) والطبرانى فى الكبير (١/٢١٠) والحاكم (١/٤٨٧). وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، إلا أن أبا

١٤١٢ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا حاتم بن إسمعيل وعيسى بن يونس. قالا: ثنا محمد بن سليمان الكَرْمَانِيُّ. قال: سمعت أبا أمامة بن سهل ابن حُنَيْفٍ يقول، قال سهل بن حنيف: قال رسول اللّٰه ﷺ: "من تَطَهَّرَ فى بيته ثم أتى مسجد قباء ، فصلى فيه صلاةً كان له كأجر عمرة".

(١٩٨) باب ما جاء فى الصلاة فى المسجد الجامع

١٤١٣ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا أبو الخطاب الدمشقى. ثنا رُزَيْقٌ أبوعبداللّٰه الأَلْهَانِيُّ، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: "صلاةُ الرجل فى بيته بصلاةٍ، وصلاته فى مسجد القبائل .....

الأبرد مجهول، ووافقه الذهبى. قلت: وهو حسن بشواهده.

١٤١٢ ـ ((**محمد بن سليمان الكَرمانى**)) المدنى، القُبائى، نزيل كرمان. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السادِسة.

((**من تطهر فى بيته**)) لعل هذا القيد لم يكن معتبرا فى نيل هذا الثواب، بل ذكره لمجرّد التنبيه على أن الذهاب إلى المسجد ليس إلا لمن كان قريب الدار منه بحيث يمكن أن يتطهر فى بيته ويصلى فيه بتلك الطهارة، كأهل المدينة، وأهلُ قُباء لا يحتاج إلى شد الرحال، إذ ليس ذاك لغير المساجد الثلاثة، وكأنه لهذا لم يذكر هذا القيد فى الحديث السابق (س).

والحديث صحيح أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٢٥٨) وابن أبى شيبة (٢/٣٧٣) والعُقيلى فى الضعفاء (٤/٤٥٠).

١٩٨ ـ باب ما جاء فى الصلاة فى المسجد الجامع

١٤١٣ ـ ((**أبو الخطاب**)) اسمه حماد. قال الحافظ: مجهول، من السابعة.

((**رُزَيق**)) الحِمصى. قال أبوزُرعة: لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، من الخامسة.

((**صلاة الرجل فى بيته**)) أى منفردا، كذا قيل. والأظهر أن يكون أعم، ((**بصلاة**)) أى محسوبة بصلاة واحدة، أى لا يزاد له فى الأجر بسبب خصوص المكان، وهذا لا يُنافِى الزيادة التى ورد بها الشرع عُمومًا، كقوله تعالى: ﴿**مَنْ جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**﴾ (س). ((**مسجد القبائل**)) فى المسجد الذى تجتمع فيه القبائل للصلاة جماعة، والمراد به مسجد الحىّ والمحلّة.

بخمسٍ وعشرين صلاةً، وصلاته فى المسجد الذى يجمَّع فيه بخمس مائة صلاة، وصلاته فى المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته فى مسجدى بخمسين ألف صلاة، وصلاةٌ فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة".

((**بخمس وعشرين صلاة**)) أى بالإضافة، أى صلاته فى بيته، لا مطلقا، ((**وصلاته فى المسجد الذى يُجمَّع فيه**)) ـبتشديد الميمـ أى يصلّى فيه الجمعة. ((**بخمس مائة صلاة**)) بالنسبة إلى مسجد الحىّ، ((**فى المسجد الأقصى**)) أى مسجد بيت المقدس، وسمّى به لبُعده من المسجد الحرام، وقيل لبُعده عن الأقذار والخبائث، والمقدس المطهر عن ذلك، ((**بخمسين ألف صلاة**)) بالإضافة إلى ما قبله، ((**وصلاته فى مسجدى بخمسين ألف صلاة**)) بالنسبة إلى ما يليه، ((**وصلاته فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة**)) بالنسبة إلى مسجد المدينة على ما يدل عليه سياق الكلام، فيحتاج إلى ضرب بعض الأعداد فى بعض، فإنه ينتج مضاعفةً كثيرة. وبه يجمع بين الروايات، ذكره القارى فى المرقاة (٢/٢٢٨).

قال ابن حجر المكى: قيل إن هذا الحديث منكر، لأنه مخالف لما رواه الثقات. وقد يقال: يمكن الجمع بينه وبين ما رَوَوه بأن روايتهم أن صلاة الجماعة تعدل صلاة المنفرد بخمس، أو سبع وعشرين تحمل على أن هذا أوّلا، ثم زِيد هذا المقدار فى المسجد الذى تقام فيه الجمعة. وكذا ما جاء أن صلاة فى المسجد الأقصى بألف فى سائر المساجد، وصلاة فى مسجده ﷺ بألف صلاة فى المسجد الأقصى كان أوّلا، ثم زيد فيهما فجعل الأول بخمسين ألفا فى سائر المساجد، والثانى بخمسين ألفا فى المسجد الأقصى، ومسجد مكة بمائة ألف فى مسجده عليه الصلاة والسلام، وحينئذ تزداد المضاعفة فى مسجد مكة بأضعاف مضاعفة، فتأمَّله ضاربا مائة ألف فى خمسين ألفَ ألفٍ، ثم الحاصل فى الخمسين ألفا تجد صحة ما ذكرته، كذا فى المرعاة (٢/٤٦٧).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، أبوالخطّاب الدِمَشقى لا نعرف حاله، ورُزَيق أبوعبدالله، الألهانى: فيه مقال، حكى عن أبى زُرعة أنه قال: لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات وفى الضعفاء، وقال: ينفرد بالأشياء التى لا تشبه حديث الثقات، لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق، وأورَدَه ابن الجوزى فى العِلل المتناهية بسند ابن ماجه وضعّفه برُزيق. وقال الذهبى فى الميزان: إنه حديث منكر جِدًّا.

(١٩٩) باب ما جاء فى بدء شأن المنبر

١٤١٤ ـ حدثنا إسمعيل بن عبدالله الرقى. ثنا عبيدالله بن عمرو الرقي، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أبى بن كعب، عن أبيه؛ قال: كان رسول الله ﷺ يصلى إلى جِذْعٍ إذ كان المسجد عريشا، وكان يخطب إلى ذلك الجِذْعِ. فقال رجل من أصحابه:.....

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط (برقم ٧٠٠٤) والزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٢٨٤/٤) وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دِمَشق (١٩٨/١). عن رُزيق، عن أنس بن مالك رضى الله عنه. إسناده ضعيف ومتنه منكر.

قلت: إنما جاء ت هذه النكارة للمبالغة الواردة فى فضيلة الصلاة فى المساجد الثلاثة خلافًا لما هو محفوظ من الأحاديث الصحيحة.

١٩٩ ـ باب ما جاء فى بدء شان المنبر

١٤١٤ ـ ((إسماعيل بن عبدالله)) بن زُرارة، أبوالحسن. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، تكلم فيه الأزدى بلا حجة، من العاشرة.

((**الطفيل بن أبى بن كعب**)) الأنصارى، الخزرجى، كان يقال له: أبوبطن بعظم بطنه. قال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وقال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، يقال: ولد فى عهد النبى ﷺ، من الثانية.

((**إلى جِذْع**)) ـ بكسر، فسكون ـ أى إلى أصل نخلة. قيل: الجذع: ساق النخلة اليابس؛ وقيل: لا يختص به لقوله تعالى: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ﴾.

((**عريشا**)) هو ما يستظلّ به، كعريش الكرم، وكان المسجد على تلك الهيئة. ((**فقال رجل**)) فى أبى داود أن القائل تميم الدارى. ولا مُنافاة بين هذا، وبين ما فى الصحيح: أنه أرسل إلى امرأة من الأنصار: مُرِى غلامك، أو أنها جاء ت فقالت: إن لى غلاما نجارا، لأنه يمكن أن تميما هو الذى دَلَّه على المنبر أوّلا، ثم أرسل ﷺ إلى امرأة. ولعل تميما هو قال للمرأة بذلك أيضا. فجاء ت المرأة إليه ﷺ بذلك، ثم أرسل ﷺ إليها فى ذلك. للإسراع والتعجيل حين أخرت فى الأمر، وبهذا يظهر التوفيق بين الأحاديث بهذا الباب (س).

هل لك أن نجعل لك شيئا؟ تقوم عليه يوم الجمعة حتى يَرَاكَ الناس وتُسْمِعُهُمْ خُطْبَتَك. قال: "نعم"، فَصَنَعَ له ثلاث درجات، فهي التي أعلى المنبر، فلما وُضِعَ الْمِنْبَرُ وَضَعُوهُ في موضعه الذي هو فيه. فلما أراد رسول الله ﷺ أن يقوم إلى المنبر، مر إلى الجذع الذي كان يخطب إليه. فلما جَاوَزَ الْجِذْعَ خَارَ، حتى تَصَدَّعَ وَانْشَقَّ. فنزل رسول الله ﷺ لما سمع صوت الجذع، فمسحه بيده حتى سَكَنَ، ثم رجع إلى المنبر فكان إذا صلى، صلى إليه. فلما هُدِمَ المسجدُ وغُيِّرَ. أخذ ذلك الْجِذْعَ أُبَيُّ بن كَعْبٍ، وكان عنده في بيته حتى بَلِيَ. فأكلته الأَرَضَةُ وعَادَ رُفَاتًا.

١٤١٥ - حدثنا أبوبكر بن خلاد الباهلي. ثنا بَهْزُ بن أسد. ثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس، وعن ثابت، .....

((هل لك أن نجعل)) أي هل لك مَيل إلى أن نجعل، أو رغبة في أن نجعل ((حتى يراك الناس)) وقت الخطبة، ((وتُسمِعهم)) من الإسماع، ((هي التي أعلى المِنبر)) إذ أدنى المنبر درجة، وأوسطه درجتان، ((في موضعه الذي هو فيه)) حين التحديث بهذا، ((خَارَ)) ـ بخاء معجمة ـ أي صَاحَ وبكى، من الخُوار ـ بضم الخاء المعجمة ـ أصله صياح البقرة، ثم استعير لكل صياح، ((وانشقّ)) كالتفسير لـ"تصدع"، ((حتى سكن)) هذا من المعجزات الباهرات التي جاء ت متواترة، كما صرح به عياض وغيره، ((هُدِمَ)) على بناء المفعول، وكذا "غُيِّر" ـ بتشديد الياء ـ أي في وقت عمر رضي الله عنه حين زاد في المسجد. ((حتى بَلِيَ)) كسَمِعَ، أي صار عتيقا، ((أكَلَته الأَرَضَة)) بفتحات، هي دُوَيبة صغيرة تأكل الخشب وغيره، ((رُفاتًا)) الرُفات بوزن الغُراب، وهو ما يكسر ويفرق، أي صار رُفاتا.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن، رواه أبويعلى الموصلي في مسنده حدثنا إسماعيل بن عبدالله بن خالد واللفظ له، وعيسى بن سالم جميعا قالا: حدثنا عبيدالله بن عمرو، فذكره بالإسناد والمتن.

والحديث حسن أخرجه أيضا البيهقي في دلائل النبوة (٦/٦٧) وابن كثير في شمائل الرسول (٢٤٣) والدارمي (١/٢٤) وأحمد (٥/١٣٧).

١٤١٥ - ((عَمَّار بن أبي عَمّار)) هو مولى بن هاشم، أبوعمرو، ويقال: أبوعبدالله، المكي. وثقه أحمد وأبوداود. وقال أبوزُرعة وأبوحاتم: ثقة، لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، ربما أخطأ، من الثالثة.

عن أنس؛ أن النبي ﷺ كان يَخطُبُ إلى جذْعٍ، فلما اتَّخذَ المِنبَرَ ذهب إلى المنبر، فَحَنَّ الجذع. فأتاه فَاحْتَضَنَهُ، فسكن فقال: "لو لم أَحْتَضِنهُ لَحَنَّ إلى يوم القيامة".

١٤١٦ ـ حدثنا أحمد بن ثابت الْجَحْدَرِيُّ. ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي حازم. قال: اختلف الناس في منبر رسول الله ﷺ، من أي شيء هو. فأتَوْا سهل بن سعد، فسألوه. فقال: ما بقي أحد من الناس أعلم به مني، هو من أثْلِ الغَابَةِ، عمله فلانٌ مولى فلانةَ نَجَّارٌ. فجاء به، فقام عليه حينما وُضِعَ فاستقبل، وقام الناس خلفه فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فرجع القَهْقَرَى حتى سجد بالأرض. ثم عاد إلى المنبر، فقرأ ثم ركع، فقام ثم رجع القَهْقَرَى، حتى سجد بالأرض.

((فحَنَّ)) من الحَنِين، وهو صوت، كالأنِين، يكون الشوق لمن يَهْواه، إذا فارقه. ويوصف به الإبل كثيرا، قال الجوهرى: الحنين: الشوق وتوقان النفس، تقول: حَنَّ إليه، وحَنِين الناقة صوتها فى فزعها إلى ولدها. ((فاحتضنه)) أى اعتنقه والتزمه.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. رواه أحمد بن مَنيع فى مسنده. قال حدثنا أبو نصر حدثنا حماد. فذكره بإسناده ومتنه "جذع نخلة"، وقال: "تحوَّل إلى المنبر"، ورواه عبد بن حميد والحارث بن أبى أسامة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التاريخ (٢٦/٤) والترمذى فى الصلاة، والدارمى (١٨/١) والبغوى فى حديث هدبة بن عمار (٢٥٧/١) والضياء فى المختارة (٥٠٨/١) وابن خزيمة (٢٠٦/٣) وأحمد (٢٤٩/١) والطبرانى فى الكبير (١٧٩/٣) وابن سعد فى الطبقات (٢٥٢/١) وأبويعلى (١٤٢/٥) والذهبى فى السِيَر (٥٧٠/٤) من عِدّة طرق عن أنس رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٤١٦ ـ ((من أثْل)) ـ بفتح فسكون ـ نوع من الشجر، ((الغابة)) موضع قريب من المدينة، ((عَمِله فلان)) قيل: اسمه قبيصة المخزومى، وقيل: باقوم، وقيل: ميمون، واختاره الحافظ. ((مولى فُلانة)) لم يعرف اسمها. وقيل: اسمها فكيهة بنت عبيد بن دليم، وقيل: عائشة. ((فجاء به)) أى جاء الغلام بالأعواد التى صَنَعَها إلى مولاته فأرسلته بها إليه ﷺ، فأمر بها فوضعت ههنا يعنى فى قبلة مسجده ﷺ.

((فرجع القهقرى)) أى رجع رجوع الماشِى إلى ورائه لئلا ينحرف عن القبلة. قالوا: وهذا عمل قليل لا يبطل الصلاة، وقد فعله ﷺ ليظهر كيفية الصلاة للقريب والبعيد، ولبيان جواز هذا العمل فلا إشكال (س).

١٤١٧ ـ حدثنا أبوبِشرٍ بكر بن خلف. ثنا ابن أبي عدى، عن سليمان التيمى، عن أبى نَضرَةَ، عن جابر بن عبدالله؛ قال: كان رسول اللهﷺ يقوم إلى أصل شجرة، أو قال: إلى جذع. ثم اتَّخَذَ منبرا. قال: فَحَنَّ الجذع. قال جابر: حتى سمعه أهل المسجد. حتى أتاه رسول اللهﷺ فمسحه، فسكن. فقال بعضهم: لو لم يأته لحنَّ إلى يوم القيامة.

والحديث يدل على مشروعية اتخاذ المنبر للخطبة لكونه أبلغ فى إسماع الناس ومشاهدتهم للخطيب، سواء أ كان الخطيب خليفة أم لا. كما هو مذهب الجمهور، خلافا لمن فرّق بين الخليفة وغيره، لأنه لا دليل على هذه التفرقة، وعلى جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل. وعلى جواز العمل اليسير فى الصلاة لمصلحتها، وعلى جواز ارتفاع الإمام على المأمومين لقصد التعليم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجمعة. ومسلم فى المساجد، وأبوداود والنسائى فى الصلاة ، والبيهقى فى الكبرى (١٠٨/٣) وفى دلائل النبوة (٥٥٤/٢) وابن خُزيمة (١٢/٣) وأحمد (٣٣٧/٥) والطبرانى فى الكبير (١٦٤/٦) وأبوعوانة (١٤٧/٢) وأبونُعَيم فى دلائل النبوة (٥١٧/٢). من عدة طرق عن سهل بن سعد رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٤١٧ ـ ((فقال بعضهم)) لا ينافى ما تقدم من أن هذا قد قاله هوﷺ لجواز أن هذا البعض قال بعد أن سمعه منهﷺ، بل هذا هو المتعين، لأن مثله لا يمكن أن يقال من قِبل الرأى. فهذا مؤيد لما تقدم، لا مُنافٍ له، نعم ظاهره أن جابرًا ما سمعه منهﷺ، ولا بُعد فيه (س).

والحديث من مجموع رواياته تتحصل منه فوائد، منها:

قبول البذل إذا كان بغير سؤال. استنجاز الوعد ممن يعلم منه الإجابة والتقرب إلى أهل الفضل بعمل الخير، وفيه دلالة على أن الله تعالى قد يخلق فى الجمادات إدراكا وحِسًّا، وفى هذا تأييد لمن يقول: إن ﴿وَإِنْ مِّنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ يفهم على ظاهره.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. رواه النسائى فى الصغرى عن عمر بن سواد بن الأسود حدثنا ابن وهب أنبأنا ابن جُريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: كان رسول اللهﷺ إذا خطب استند إلى جذع النخلة، من سوارى المسجد، فلما وضع المنبر واستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد، حتى نزل إليها رسول اللهﷺ فاعتنقها فسكت.

(٢٠٠) باب ما جاء فى طول القيام فى الصلوات

١٤١٨ ـ حدثنا عبدالله بن عامر بن زُرَارَةَ وسُوَيدُ بن سعيد. قالا: ثنا على بن مُسْهِرٍ، عن الأعمش، عن أبى وائلٍ، عن عبد الله؛ قال صليت ذاتَ ليلَةٍ مع رسول الله ﷺ، فلم يزل قائمًا حتى هَمَمْتُ بأمرِ سَوءٍ. قلت: وما ذاك الأمر؟ قال: هَمَمْتُ أن أجلسَ وأترُكَهُ.

١٤١٩ ـ حدثنا هِشام بن عمار. ثنا سفيان بن عُيَينة، عن زياد بن عِلَاقَةَ، سمع المغيرة يقول: قام رسول الله ﷺ .....

والحديث أخرجه أيضا البخارى والنسائى فى الكبرى (١/٥٣٠) فى الصلاة ، والدارمى فى المقدمة (١/١٦) (١/٣٦٦) وعبدالرزاق (٣/١٨٦) والبيهقى فى الكبرى (٣/١٩٥) وفى دلائل النبوة (٢/٥٥٥) وأبو نُعَيم فى الحِلية (٢/٥١٣).

من عدة طرق وألفاظ عن جابر رضى الله عنه. إسناده صحيح ورجاله ثقات وقال ابن كثير قد ورد يعنى حنين الجذع من حديث جماعة من الصحابة بطرق متعددة تفيد القطع عند أئمة هذا الشأن وفُرسان هذا الميدان.

٢٠٠ ـ باب ما جاء فى طول القيام فى الصلوات

١٤١٨ ـ ((بأمر سوء)) بإضافة أمر إلى سوء . قال الحافظ فى الفتح (٣/ ١٩): فى الحديث دليل على اختيار النبى ﷺ تطويل صلاة الليل، وقد كان ابن مسعود قويًّا محافِظًا على الاقتداء بالنبى ﷺ . وما همَّ بالقعود إلا بعد طول كثير ما اعتاده. واستدل على ذلك بحديث جابر الآتى فى آخر هذا الباب. ويحتمل أن يراد بالقنوت فى حديث جابر الخشوع.

((أن أجلس)) فى الصلاة، أو بالخروج منها لثقل القيام لطوله، وكان هذا فى صلاة الليل النافِلة، وإلا ففى الفرض. قد جاء مراعاة المقتدى بأتمّ وجه (س).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التهجد. ومسلم فى صلاة المسافرين، وابن خزيمة (٢/١٨٦) وأحمد (١/٣٨٥) وأبو يعلى (٩/١٠٠). عن الأعمش، عن أبى وائل، عن عبدالله رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٤١٩ ـ ((قام رسول الله ﷺ)) فى صلاة الليل. وقال ابن حجر: أى صلى ليلا طويلا. وقيل: التقدير: قام الصلاة بصلاة الليل على وجه الإطالة والإدامة.

حتى تَوَرَّمَتْ قدماه. فقيل: يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. قال: "أفلا أكون عبدا شكورا؟"

((**حتى تورَّمَت**)) بتشديد الراء ـ أى انتفخت من طول القيام. ((**قدماه**)) مرفوع لأنه فاعل "تورمت". وفى رواية البخارى: "كان يصلى حتى ترم أو تنتفخ قدماه". وفى أخرى له "إن كان ليقوم ليصلى حتى ترم قدماه، أو ساقاه". وفى حديث عائشة عند البخارى. "كان يقوم من الليل حتى تتفطّر قدماه". وفى حديث أبى هريرة عند النسائى: "حتى تَزَلَّع يعنى تشقّق قدماه". ولا اختلاف بين هذه الروايات. فإنه إذا حصل الورم أو الانتفاخ حصل الزلع والتشقق، كذا فى المرعاة (٢١٣/٤). ((**فقيل**)) لم يبين القائل من هو. وفى حديث عائشة: فقالت عائشة: لِمَ تصنع هذا يا رسول الله! ((**قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر**)) أى جميع ما فرط منك مما يصح أن تعاتب عليه. وقيل: هو محمول على ترك الأولى، وسُمِّى ذنبًا لعظم قدره ﷺ. كما قيل: "حسنات الأبرار سيئات المقربين". وقيل: المراد لو وقع منك ذنب لكان مغفورا. ولا يلزم من فرض ذلك وقوعه، والله أعلم. ((**أفلا أكون عَبدًا شكورًا**)) تقديره: أ أترك عبادة ربى لِما غفر لى، فلا أكون شاكرًا على نِعمة المغفرة وغيرها مما لا تعدّ ولا تحصى من خير الدارين. والعبادة لا تحصر فى مغفرة الذنوب، بل إنما وجبت شكرًا لِنِعَم المولى تعالى.

قال الطيبى (١٢١/٣): ـالفاء مسبّب عن محذوف ـ أى أ أترك قيامى وتهجّدى لِمَا غفر لى فلا أكون عبدًا شكورًا. يعنى أن غفران الله إياى سبب لأن أقوم وأتهجد شكرًا له فكيف أتركه، أى كيف لا أشكره وقد أنعم علىَّ وخصَّنى بخير الدارين، فإن "الشكور" من أبنية المبالغة يقتضى نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مُشعِر بغاية الإكرام والقرب من الله تعالى. ومِن ثَمَّ وصفه به فى مقام الإسراء ، ولأن العبودية تقتضى صحة النسبة، وليست إلا بالعبادة، والعبادة عين الشكور.

وقال القرطبى: ظن من سأله عن سبب تحمّله المشقة فى العبادة أنه إنما يعبد الله خوفا من الذنوب، وطلبا للمغفرة والرحمة، فمن تحقق أنه غفر له لا يحتاج إلى ذلك، فأفادهم أن ههنا طريقا آخر للعبادة، وهو الشكور على المغفرة وإيصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيئا. فيتعين كثرة الشكر على ذلك، والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة، فمن كثر ذلك منه سُمِّى شكورا، ومِن ثَمَّ قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ**﴾.

١٤٢٠ ـ حدثنا أبوهشام الرِّفاعِيُّ محمد بن يزيد. ثنا يحيى بن يَمان. ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: كان رسول اللهﷺ يصلي، حتى تورَّمَت قدماه. فقيل له: إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. قال: "أفلا أكون عبدا شكورا".

وقال ابن بَطّال فى هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدّة فى العبادة وإن أضرّ ذلك ببدنه، لأنهﷺ إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلًا عمن لم يأمن أنه استحق النار.

وقال الحافظ فى الفتح (٣/١٥): محل ذلك إذا لم يفض إلى الملال، لأن حال النبىﷺ كانت أكمل الأحوال، فكان لا يملّ من عبادة ربه وإن ضر ذلك ببدنه، بل صح أنه قال: "وجعلت قرة عينى فى الصلاة"، كما أخرجه النسائى من حديث أنس. فأما غيرهﷺ فإذا خشى المَلَل لا ينبغى له أن يكره نفسه، وعليه يحمل قولهﷺ: "خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يملّ حتى تملّوا".

وقال ابن العربى فى "عارضة الأحوذى"، لم يكن أحد أعظم من النبىﷺ طاعةً ولا أحد منه فى عبادة، مع قيامه بأمور المسلمين، ونظره فى مصالح الدين، وتبليغه للشريعة، وحماية الحوزة، وتكلفه الجهاد، وبعث السرايا وحفظ الثغور، وكان يرى ذلك شكرًا لما أنعم الله عليه، فإن عبادة الله إما بتحصيل رضاه، وإماشكرا على ما أعطاه، فلا يخلو العبد المُذنِب والطائع عن العبادة، لأن هذا شرط المملوكية.

وفى الحديث مشروعية الصلاة للشكر، وفيه أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان، كما قال تعالى: ﴿اِعْمَلُوْا آلَ دَاوٗدَ شُكْرًا﴾.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التهجد ومسلم فى التوبة، والترمذى فى جامعه، وفى الشمائل (٢٥٨) والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٤١٨) فى قيام الليل، والبيهقى فى الكبرى (٣/١٦) وابن حبان (٢/٩) وابن خُزَيمة (٢/٢٠٠) وعبدالرزاق (٢/٥٠) والبغوى (٤/٤٥) وأحمد (٤/٢٥١) والحميدى (٢/٣٣٥) وابن كثير فى شمائل الرسول (١١٢). عن زياد بن علاقة، عن المغيرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٤٢٠ ـ ((أبوهشام، الرفاعى، محمد بن يزيد)) بن محمد بن كثير، العجلى، الكوفى، قاضى المدائن. ضعفه النسائى. وقال الحافظ: ليس بالقوى، من صغار العاشرة. وذكره ابن عدى من شيوخ البخارى، وجزم الخطيب بأن البخارى روى عنه، لكن قد قال البخارى: رأيتهم مُجمِعين على ضعفه.

((يحيى بن يمان)) العجلى، الكوفى. قال أحمد: ليس بحجة. وقال الحافظ: صدوق، عابد،

١٤٢١ ـ حدثنا بكر بن خَلَفٍ أبوبشر. ثنا أبوعاصم، عن ابن جريجٍ، عن أبى الزبير، عن جابر بن عبدالله؛ قال: سُئِلَ النبىُّ ﷺ أىّ الصلاة أفضل؟ قال: "طول القنوتِ".

(٢٠١) باب ما جاء فى كثرة السجود

١٤٢٢ ـ حدثنا هشام بن عمار وعبدالرحمن بن إبراهيم الدِّمَشْقِيَّانِ. قالا: ثنا الوليد بن مسلم. ثنا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مَكْحُولٍ، .....

يخطئ كثيرا، وقد تغير، من كبار التاسعة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، احتج مسلم بجميع رواته، رواه الترمذى فى الشمائل عن الحسين بن حُريث عن الفضل بن موسى عن محمد ابن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ به. ورواه أصحاب الكتب السِتة من حديث المغيرة بن شعبة. ورواه الترمذى من حديث جابر، وقال: حسن صحيح، قال وفى الباب عن عبدالله بن حبشى وأنس بن مالك وأبى هريرة وعائشة رضى الله عنهم.

والحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة (٢/٢٠١) وأبونُعَيم فى الحِلية (٧/٢٠٥). عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٤٢١ ـ ((طول القنوت)) أى ذات طُول القنوت. وقد فسروا القنوت فى هذا الحديث بالقيام. هذا الحديث لا ينافى حديث "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد". لجواز أن تكون تلك الأقربية فى حال السجود بملاحظة استجابة الدعاء كما يقتضيه "فأكثروا الدعاء "وهو لا ينافى أفضلية القيام، والله أعلم (س). وقال النووى فى شرح مسلم (٦/٣٥): المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت، وفيه دليل على أن تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود، وبهذا قال الشافعى ومَن وافقه.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم والترمذى فى الصلاة، والبيهقى (٣/٨) وعبدالرزاق (٣/٧٢) والطيالسى (٣٤٦) وأحمد (٣/٣٩١). عن أبى الزبير، عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه.

٢٠١ ـ باب ما جاء فى كثرة السجود

١٤٢٢ ـ ((عن أبيه)) ثابت بن ثوبان، العَنْسِىّ، الشامى. وثقه ابن معين وأبوحاتم. وقال العجلى: لا بأس

عن كثير بن مُرَّةَ أن أبا فاطمة حَدَّثَهُ. قال، قلت: يا رسول اللّٰه! أخبرني بعمل أستقيم عليه وأعمله. قال: "عليك بالسجود، فإنك لا تسجد للّٰه سجدة إلا رفعك اللّٰه بها درجةً وحَطَّ بها عنك خَطِيْئَةً".

١٤٢٣ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا عبدالرحمن بن عَمرو أبوعمرو الأوزاعي. قال: ثني الوليد بن هشام المُعَيطِيُّ. حدثه معدان بن أبي طلحة اليَعْمُرِيُّ. قال: لقيت ثوبان، فقلت له: حدِّثني حديثا عسى اللّٰه أن ينفعني به. قال، فسكت، ثم عُدْتُ فقلت مثلها، فسكت، ثلاث مرات. فقال لي: عليك بالسجود للّٰه .....

به. وقال الحافظ: ثقة، من السادِسة.

((**أبا فاطمة**)) الليثي، أو الأزدي، الأوسي، واسمه أُنَيس، سكن الشام ومصر، وفرّق أبوأحمد الحاكِم بين الليثي والأزدي، وهو الظاهر.

((**فإنك لا تسجد للّٰه سجدةً**)) هذا لا ينافي فضيلة طول القيام، إذ ما أوصاه ﷺ بكثرة السجود، دون طول القيام.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا أحمد (٤٢٨/٣) مختصرا، والطبراني في مُسند الشاميين في ثلاثة مواضع، والدولابي في الكنى (٤٧/١) وابن عبدالبر في الاستيعاب (١٧٢٦/٤). عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن أبي فاطمة رضي اللّٰه عنه .

١٤٢٣ ـ ((**الوليد بن هِشام، المُعَيطي**)) بن مُعاوِية بن هشام بن عُقبة بن أبي مُعَيط، الأموي، أبويعيش. وثقه ابن مَعين والعجلي. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس بحديثه. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة.

((**عسى اللّٰه أن ينفعني به**)) وفي رواية مسلم، والترمذي، والنسائي "يدخلني اللّٰه به الجنة". أي بسببه. فالباء للسببية. والمراد أن الأعمال أمارات فقط، ودخول الجنة إنما هو بمحض فضل اللّٰه ورحمته. ((**فسكت**)) وفي رواية الترمذي "فسكت عني مَلِيًّا" ولعل سكوت ثوبان أنه كره هذا السوال لأنه خشي إن أجابه أن يتكل على هذا العمل ويقصر فيما عداه. ((**عليك بالسجود للّٰه**)) وفي رواية أحمد ومسلم وأبي داود يقول: عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد للّٰه سجدة إلا رفعك اللّٰه بها درجة .. الخ.

قال الشوكاني في النيل (٨٥/٣): هو يدل على أن كثرة السجود مُرَغّب فيها. والمراد به السجود

فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: "ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحَطَّ عنه بها خطيئة". قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء ، فسألته، فقال مثل ذلك.

١٤٢٤ - حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم، عن خالد بن يزيد المُرِّيّ، عن يونس بن مَيْسَرَةَ بن حَلْبَسٍ، عن الصُّنَابِحِيّ، عن عبادة بن الصامت؛ .....

في الصلاة، وسبب الحثّ عليه ما ورد في حديث أبي هريرة من أن أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد". وهو موافق لقوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾. كذا قال النووي. وفيه دليل لمن يقول: إن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة. وفي هذه المسألة مذاهب.

وقال الإمام الترمذي: قد اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود. وقال بعضهم: كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام. وقال أحمد بن حنبل: قد روى عن النبي ﷺ في هذا حديثان. ولم يقض فيه بشيء .. وقال إسحاق: أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود. وأما بالليل فطول القيام، إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إليّ، لأنه يأتي على جزئه وقد ربح كثرة الركوع والسجود. قال أبوعيسى: وإنما قال إسحاق هذا لأنه وُصِف صلاة النبي ﷺ بالليل، ووُصِف طول القيام. وأما بالنهار فلم تُوصَف من صلاته من طول القيام ما وُصِف بالليل.

قلت: لا دليل في هذا الحديث لمن يقول: إن السجود أفضل من القيام، لأن صيغة "أفعل" الدالّة على التفضيل إنما وردت في فضل طول القيام، ولا يلزم من فضل السجود الذي دلّ عليه حديث ربيعة وثوبان أفضليته على طول القيام.

((**ما من عبد يسجد لله سجدةً**)) في الصلاة، فخرج سجود التلاوة والشكر فإنه لا يؤمر بكثرته، ولا يحث عليها لأنه إنما يشرع لعارض.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذي في الصلاة، والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (٢٤٢/١) في التطبيق، وابن حِبّان (٢٨/٥) وابن خُزَيمة (١٦٣/١) والبغوي (١٤٨/٣) وعبدالرزاق (٧٣/٣) والبيهقي (٤٨٥/٢) وأحمد (٢٧٦/٥) والطيالسي (١٣٢) وأبوعوانة (١٨٠/٢). عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان رضي الله عنه . إسناده صحيح.

١٤٢٤ - ((**عن الصُنابِحِيّ**)) عبدالرحمن بن عُسَيلة مصغَّرًا، المرادي.

أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: "ما من عبد يسجد لله سجدة إلا كتب الله له بها حسنةً، ومَحَا عنه بها سيئة، ورفع له بها درجة، فاستكثِروا من السجود".

(٢٠٢) باب ما جاء فى أول ما يحاسب به العبد الصلاة

١٤٢٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة ومحمد بن بشار. قالا: ثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حُسين، عن على بن زيد، عن أنس بن حكيم الضَّبِّيّ. قال: قال لى أبوهريرة: إذا أتيت أهل مِصْرِكَ، فأخبرهم أنى سمعت رسول الله ﷺ، يقول: "إن أوّلَ ما يُحاسبُ به العبد المسلم يوم القيامة؛ الصلاة المكتوبة. فإن أتَمَّها وإلا، قيل انظروا هل له من تطوُّع. .....

((فاستكثِروا من السجود)) أى أكثِرُوا منه، والمراد الإكثار من الصلاة المشتملة على السجود.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لتدليس الوليد بن مسلم، رواه مسلم، والترمذى، والنسائى من حديث ثوبان.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط (١/٤٧٨). عن الصنابحى، عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه.

٢٠٢ ـ باب ما جاء فى أول ما يُحاسَب به العبد الصلاة

١٤٢٥ ـ ((سفيان بن حسين)) بن حسن، هو أبومحمد، أو أبوالحسن، الواسطى. وثقه العجلى. وقال ابن معين: ليس به بأس، وليس من كبار أصحاب الزهرى، وفى حديثه ضعف ما روى عن الزهرى. وقال عثمان بن أبى شيبة: كان ثقة، ولكنه كان مضطربًا فى الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق، ثقة، وفى حديثه ضعف، وقد حمل الناس عنه. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال الحافظ: ثقة فى غير الزهرى باتفاقهم، من السابعة.

((أنس بن حكيم الضبّى)) البصرى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن المدينى وابن القطان: مجهول. وقال الحافظ: مستور، من الثالثة.

((إن أول ما يُحاسَب به العبد المسلِم)) لعلّه للاحتراز عن الكافر، فإنه يُحاسَب أوّلًا بالإيمان، نعم هذه الأوّلية فى حقوق الله تعالى، فلا يشكل بما جاء أنه يُبدأ بالدِماء ، فإن ذلك فى المَظالِم وحقوق الناس (س).

فإن كان له تطوع أُكمِلَت الفريضَةُ من تطَوُّعِهِ. ثم يُفعَل بسائر الأعمال المفروضة، مثل ذلك".

١٤٢٦ - حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي. ثنا سليمان بن حرب. ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن زُرَارَةَ بن أوفى، .....

وقال العِراقي في شرح الترمذي: لا تعارض بينه وبين الحديث الصحيح: إن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ، فحديث الباب محمول على حق الله تعالى. والحديث الصحيح محمول على حقوق الآدميين فيما بينهم. فإن قيل: فأيُّهما يقدَّم مُحاسَبَة العباد على حق الله، أو محاسبتهم على حقوقهم؟ فالجواب أن هذا أمر توقيفي، وظواهر الأحاديث دالة على أن الذي يقع أوّلا المحاسَبَة على حقوق الله تعالى: قبل حقوق العباد. وقيل: الأوّل من ترك العبادات. والثاني من فعل السيئات، كذا في تحفة الأحوذي (١/٣١٨).

((**أُكمِلَتِ الفريضةُ من تَطَوُّعه**)) ظاهره أن مَن فاتته الصلاة المكتوبة، وصلى نافلة يُحسَب عنه النافِلة موضع المكتوبة. وقيل: بل ما نقص من خشوع الفريضة وأدائها يُجبَر بالنافِلة. ورد بأن قوله "ثم يفعل بسائر الأعمال مثل ذلك". لا يناسبه إذ ليس في الزكوة إلا فرض أو فضل. كما تكمل فرض الزكوة بفضلها، كذلك في الصلاة، وفضل الله أوسَعُ وكرمُه أعَمُّ وأتَمُّ (س).

والحديث يدل على وُقوع الحساب على الأعمال يوم القيامة، وعلى أن الصلاة أعظم أركان الدين بعد الشهادتين، وعلى التحذير من التقصير في الأعمال المفروضة، وعلى الترغيب في الإكثار من التطوُّعات حيث يكمل بها الفرائض.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذي والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/١٤٤) في الصلاة، والبيهقي في الكبرى (٢/٣٨٦) وفي الشعب (٦/٤٥٤) والحاكم (١/٢٦٢) والبغوي (٤/١٥٩) والطحاوي في المشكِل (٣/٢٢٧) وأحمد (٢/٢٩٠) وأبونُعَيم في أخبار أصبهان (١/٢٥٤) وابن المبارك في مسنده (٢٣). عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

١٤٢٦ - ((**سليمان بن حرب**)) الأزدي، الواشِحِيّ، البصري، القاضي بمكة. وثقه عبدالرحمن بن يوسف. وقال يعقوب بن شَيبة: ثقة، ثبت، صاحب حِفظ. وقال النسائي: ثقة، مأمون. وقال الحافظ: ثقة، إمام، حافظ، من التاسعة.

عن تميم الدارى، عن النبىﷺ. ح وثنا الحسن بن محمد بن الصباح. ثنا عفان. ثنا حماد. أنبأنا حميد، عن الحسن، عن رجل، عن أبى هريرة، وداود بن أبى هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الدارى، عن النبىﷺ؛ قال: "أوّل ما يُحاسَبُ به العبد يوم القيامة صلاته. فإن أكملها كتبت له نافلةً. فإن لم يكن أكملها قال اللّٰه سبحانه لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدى من تطوع، فأكملوا بها ما ضَيَّعَ من فريضته. ثم تُؤخَذُ الأعمال على حسب ذلك.

((**تميم، الدارى**)) هو ابن أوس بن خارجة، أبورُقَيَّة، مشهور فى الصحابة، كان نصرانيا وقدم المدينة فأسلم سنة (٩) هو وأخوه نعيم، وكان راهب أهل عصره، وغزا مع النبىﷺ وهو أوّل من أسرج السراج فى المسجد، وسكن فلسطين. وأقطعهﷺ قرية "عينون"، وكان كثير التهجد، قام بآية حتى أصبح، وهى قوله تعالى: ﴿**أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ**﴾. مات رضى اللّٰه عنه بالشام، وقبره ببيت "جبرين" من فِلسطين.

((**أول ما يُحاسَب به العبد يوم القيامة صلاته**)) لأن اللّٰه تعالى قد أذنه بتعظيم أمرها، وأشار إليه بالاهتمام بشأنها، فإنها مقدمة عنده على غيرها حيث كانت أول شيء بدأبه عباده من الفرائض، وكان المصطفىﷺ إذا أسلم رجل أول شيء يعلمه الصلاة لأنه إنما يضع الأمور على حسب وضع ربه ناظِرًا فى ذلك إلى حكمته الإلهية، فبعد تقرّر هذه الأوّلية والأهمية عند التعبد ناسَبَ أن يكون أول السؤال عنها، إذ لا عُذر له حينئذ. ((**كتبت له**)) أى أمر اللّٰه تعالى بكتابتها فى صحف الملائكة، أو المحاسبة، أو غيرها، ((**فأكمِلوها بها ما ضيّع من فريضته**)) قال الحافظ العراقى: المراد من الإكمال إكمال ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة، وإنه يحصل له ثوابه فى الفرض وإن لم يفعله، أو ما انتقص من فروضها وشروطها، أو ما ترك من الفرائض رأسا، كذا فى الفيض (٣/٩٦).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، والحاكم (١/٢٦٢) والبيهقى فى الكبرى (٢/٣٨٧) وفى الشعب (٦/٤٥٣) وأحمد (٤/١٠٣) والطبرانى فى الكبير (٢/٥١) وفى كتاب الأوائل (٥٠) مرفوعا. وروى موقوفًا ابن أبى شيبة فى المصنّف (١١/٤١) وفى الإيمان (٣٧). إسناده صحيح.

(٢٠٣) باب ما جاء فى صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة

١٤٢٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا إسمعيل بن عُلَيَّةَ، عن ليث، عن حجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسمعيل، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ؛ قال: "أيَعْجِزُ أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله يعنى السُّبْحَةَ".

٢٠٣ ـ باب ما جاء فى صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة

١٤٢٧ ـ ((**حجاج بن عُبَيد**)) ويقال: ابن أبى عبدالله، يسار. جَهّله أبوحاتم وابن الحوزى والذهبى. وقال البخارى: لم يصح إسناده. وقال الحافظ: مجهول، من السادِسة.

((**إبراهيم بن إسماعيل**)) ويقال: إسماعيل بن إبراهيم، الحجازى. قال أبوحاتم: مجهول. وقال الحافظ: مجهول الحال، من الثالثة.

((**أيَعجِز**)) بكسر الجيم ـ ((**إذا صلى**)) أى فرغ من الفرض. وقيل: وكذا النفل فيتنفل فيه من مكان إلى مكان لتكثير محالّ العبادة، ((**أن يتقدم**)) من محل الفرض لأجل النفل، ((**عن يمينه**)) أى جهته، أو ينصرف عن يمينه. قيل: هذا مخصوص بالإمام كالحديث الآتى. وسَوق هذا الحديث يقتضى العموم، كيف، والخطاب مع المقتدين، وكان ﷺ هو الإمام يومئذ (س). ((**السُّبْحَة**)) قال ابن الأثير فى النهاية: ويقال أيضا للذِكر ولصلاة النافلة سُبْحَة. ويقال: قضيتُ سُبْحَتِى. والسُّبْحَة من التسبيح، كالسخرة من التسخير، وإنما خُصّت النافلة بالسُّبحة وإن شاركتها الفريضة فى معنى التسبيح، لأنّ التسبيحات فى الفرائض نوافل، فقيل لصلاة النافلة سبحة لأنها نافلة، كالتسبيحات والأذكار فى أنها غير واجبة.

والحديث يدل على مشروعية انتقال المصلى من مصلاه الذى صلى فيه المكتوبة إذا أراد أن يتنفل، لا فرق بين الإمام وغيره، وذلك لتكثير مواضع السجود. كما قال البخارى والبغوى. لأن مواضع السجود تشهد له يوم القيامة، كما فى قوله تعالى: ﴿**يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا**﴾. أى تخبر بما عمل عليها، ولأن بقاء الإمام فى موضعه الذى صلى فيه يعمل اشتباهًا للداخل.

قال الشوكانى فى النيل (٣/٢٢٤): وهذه العِلة تقتضى أن ينتقل إلى الفرض من موضع نفله. وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل، فإن لم ينتقل فينبغى أن يفصِل بالكلام، لحديث النهى أن تُوصَل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلى أو يخرج.

١٤٢٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا قتيبة. ثنا ابن وهب، عن عثمان بن عطاء ، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يصلى الإمام في مقامه الذى صلى فيه المكتوبَةَ، حتى يَتَنَحّى عنه".

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، والبيهقى (١٩٠/٢) والبغوى (٢١٦/٣) وأحمد (٤٢٥/٣) وأبونعيم فى تاريخ أصبهان (٣٣٥/١). عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبى هريرة رضى الله عنه.

وفى إسناد الحديث إبراهيم بن إسماعيل: وهو مجهول، كما سبق فى ترجمته، وأيضا فيه ليث بن أبى سليم: وهو ضعيف. واختلف عليه فيه. وقد ذكر البخارى الاختلاف فيه فى تاريخه. وقال: لم يثبت هذا الحديث.

قلت: قد ثبت التنحّى فى حديث معاوية عند مسلم بقوله، أو تخرج. وفى حديث على عند ابن أبى شيبة بقوله "أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه"، وهذا يكفى لإثبات التطوع فى غير موضع المكتوبة.

١٤٢٨ ـ ((**لا يصلى**)) نفى بمعنى النهى، ((**الإمام**)) ليس التقييد بالإمام لتخصيصه بذلك بل يعمّ المأموم والمنفرد، ((**حتى يتنحّى عنه**)) وفى رواية أبى داود "حتى يتحول" أى ينتقل إلى موضع، وهذا جاء للتأكيد، فإن قوله "لا يصلى فى موضع صلى فيه" أفاد ما أفاده. وروى ابن أبى شيبة بإسناد حسن عن على قال: "من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه". قيل: نهى عن ذلك لئلا يتوهم أنه بعدُ فى المكتوبة. يعنى أنه كره ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة. كما يشير إليه حديث معاوية عند مسلم. وسنذكر لفظه. وقيل: العلة فى ذلك أن يشهد له موضعان بالطاعة. ولذلك يستحب تكثير محالّ العبادة، فإن مواضع السجود تشهد له. وهذه العِلّة تقتضى أن يتنفل إلى الفرض من موضع نفله. وأن يتنفل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النفل. فإن لم يتنفل فينبغى أن يفصل بالكلام. لما روى مسلم عن السائب أنه صلى مع معاوية الجمعة، فتنفل بعدها فى مقامه، فقال له معاوية: إذا صليت الجمعة فلا تَصِلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج. فإن النبى ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم، أو نخرج، كذا فى المرعاة (٣٠٨/٣).

حدثنا كثير بن عبيد الحمصي. ثنا بقية، عن أبي عبدالرحمن التميمي، عن عثمان بن عطاء ، عن أبيه، عن المغيرة، عن النبي ﷺ؛ نحوه.

(٢٠٤) باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلى فيه

١٤٢٩ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع. ح وحدثنا أبوبشر بكر ابن خلف. ثنا يحيى بن سعيد. قالا: ثنا عبدالحميد بن جعفر، عن أبيه، عن تميم بن محمود، عن عبدالرحمن بن شِبْلٍ. قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثلاث؛ عن نَقْرَةِ الغُرابِ، وعن فِرشَةِ السَّبُعِ .....

((أبي عبدالرحمن)) قال الحافظ: شامي، مجهول، من السادسة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الصلاة، والبيهقي في الكبرى (٢/١٩٠) والبغوي (٣/٢١٥) والزبيدي في إتحاف السادة (٣/٢٠٨). عن عثمان بن عطاء ، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وقال أبوداود: "عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة". فسنده منقطع. قال المنذري: وما قاله أبوداود ظاهر، فإن عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شُعبة. وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور. أو يكون ولد قبل وفاته بسنة على القول الآخر.

قلت: لكن الحديث صحيح فان له شاهدين ذكرهما الألباني في صحيح أبي داود برقم (٦٢٩).

٢٠٤ - باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلى فيه

١٤٢٩ - ((تميم بن محمود)) قال الحافظ: فيه لِين، من الرابعة.

((عبدالرحمن بن شِبْل)) -بكسر المعجمة، وسكون الباء - ابن عمرو ابن زيد، الأنصاري، الأوسي، أحد النُقباء ، المدني، نزيل حمص، مات في أيام معاوية.

((نَقرة)) -بفتح النون- أي عن ترك الطمأنينة وتخفيف السجود، بحيث لا يمكن فيه إلا قدر وضع الغُرَابِ مِنقاره فيما يريد الأكل منه.

قال الخَطّابي في المَعالِم: هي أن لا يتمكن الرجل من السجود فيضع جبهته على الأرض حتى يطمئنّ ساجِدًا، فإنما هو أن يمس بِجَبهَته، أو بأنفه الأرض كنَقرة الطائر، ثم يرفعه.

((فِرْشَة)) الظاهر أنها -بكسر الفاء - للْهيئة، من الفرش، وضَبَطَه شارح أبي داود -بفتح الفاء وإسكان الراء - وهي أن يبسُط ذراعيه في السجود، ولا يرفعهما عن الأرض. كما يفعله ((السبع))

جلد:4

وأن يُوطِنَ الرجل المكان الذى يصلى فيه كما يُوطِنُ البَعِيرُ.

١٤٣٠ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كَاسِبٍ. ثنا المغيرة بن عبدالرحمن الْمَخْزُومِيُّ، عن يزيد بن أبى عبيد، عن سلمة بن الأكوع أنه كان يأتى إلى سُبحَةِ الضُّحَى فيَعمِدُ إلى الأسطوانة دون الْمُصْحَفِ .....

الذئب والكلب وغيرهما، ((**وأن يُوطِن الرجل**)) ـبتخفيف الطاء ويجوز التشديدـ يقال: "أوْطَنَ الأرض ووَطَّنَها واستَوْطَنَها"، إذا اتخذها وطنًا. ((**كما يوطن البعير**)) أى أن يتخذ لنفسه من المسجد مكانا معيّنًا لا يصلى إلا فيه كالبعير لا يبرُك من عَطنه إلا فى مَبرَك قديم. وفى النهاية للجزرى: قيل معناه أن يألَف الرجل مكانًا معلومًا من المسجد مخصوصًا لا يصلى إلا فيه، كالبعير لا يأوِى من عطنه إلا إلى مَبرَك دمث قد أوطنه، واتخذه مناخًا لا يبرُك إلا فيه. وقيل: معناه أن يبرُك على رُكبتيه قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير.

قلت: وهذا أى المعنى الثانى لا يوافق لفظ الحديث، فلا يصح أن يكون مُرادًا. قال ابن حجر: حكمة النهى أن ذلك يؤدى إلى الشهرة والرياء والسمعة. والتقييد بالعادات والحظوظ والشهوات، وكل هذه آفات أىّ آفات، فتعين البُعد عمّا أدى إليها ما أمكن، كذا فى المرعاة (٣/٢٢٣).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٢٣٣) والدارمى (١/٣٠٣) والحاكم (١/٢٢٩) وابن خُزَيمة (٢/٢٨٠) وابن حبان (٦/٥٣) والبغوى (٣/٦١) وابن أبى شيبة (٢/٩١) والبيهقى (٢/١١٨) وأحمد (٣/٤٢٨) وابن عدى فى الكامل (٢/٥١٥) والعُقَيلى فى الضعفاء (١/١٧٠). عن تميم بن محمود، عن عبدالرحمن بن شبل رضى الله عنه ، وإسناده ضعيف.

قلت: لكن له شاهد من حديث أبى هريرة فى مسند أحمد (٥/٤٤٧) يتقوّى به.

١٤٣٠ ـ ((**فيعمد إلى الأسطوانة**)) قال الحافظ فى الفتح (١/٥٧٧): والأُسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة فى الروضة المكرمة، وأنها تعرف بأُسطوانة المهاجرين. قال: وروى عن عائشة أنها تقول: لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام. وأنها أسرّتها غلى ابن الزبير فكان يُكثِر الصلاة عندها. ثم وجدت ذلك فى تاريخ المدينة لابن النجار. وزاد أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها.

((**دُون الْمُصحف**)) أى عند مصحف عثمان، وهذا دالّ على أنّه كان للمصحف موضع خاص

فيصلي قريبا منها، فأقول له: ألا تصلي ها هنا؟ وأشير إلى بعض نواحي المسجد. فيقول: إني رأيت رسول الله ﷺ يَتَحَرّى هذا المقامَ.

(٢٠٥) باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة

١٤٣١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جُرَيْج، عن محمد بن عباد، عن عبدالله بن سفيان، عن عبدالله بن السَّائِبِ. قال: رأيت رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح فجعل نعليه عن يساره.

به. ووقع عند مسلم بلفظ "يصلي وراء الصندوق" وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه، ((**قريبًا منه**)) أي من تلك الأسطوانة، ((**يتحرى هذا المقام**)) أي يقصَد للصلاة فيه، فعلم من هذا أن الإكثار من الصلاة في موضع لا بأس به، سِيَّما إذا كان للتبرك بآثار الصالحين، وإنما النهي عنه للتخصيص، والله أعلم (س).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في باب الصلاة إلى الأسطوانة ، ومسلم في الصلاة وابن حبان (٥/٦٠) والبيهقي في الكبرى (٢/٢٧١) والطبراني في الكبير (٧/٣٨) وأحمد (٤/٤٨) عن يزيد بن أبي عُبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه. إسناده حسن ومتنه صحيح.

٢٠٥ ـ باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة

١٤٣١ ـ ((**عبدالله بن سُفيان**)) المخزومي، أبي سلمة، مشهور بكنيته. وثقه الذهبي. وقال أحمد: ثقة، مأمون. وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى، من تابعي أهل مكة. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**فجعل نعليه عن يساره**)) كان ﷺ إماما، ولم يكن إلى يساره أحد، فلهذا وضعهما عن يساره، فيجوز للمصلي إذا لم يكن أحد في يساره، وأما إذا كان شخص في يساره فلا يضعهما عن يساره لحديث "إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد، رواه أبوداود عن أبي هريرة مرفوعا.

والحديث يدل على أن من آداب المصلي أن يصون يمينه عن الأقذار، وأن يجعل نعليه عن يساره إذا كان وحده.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الصلاة، والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/٣٤٥) في

١٤٣٢ - حدثنا إسحق بن إبراهيم بن حبيب ومحمد بن إسمعيل. قالا: ثنا عبدالرحمن الْمُحَارِبِيُّ، عن عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ألْزِمْ نَعلَيْكَ قدمَيك. فإن خَلَعْتَهُمَا فاجعلهما بين رجليك، ولاتَجْعَلْهما عن يمينك ولا عن يمين صاحبك، ولا وراء ك، فتؤذِي من خلفك".

أبواب ثياب المصلى، وأحمد (٣/٤١٠). عن عبدالله بن سفيان، عن عبدالله بن السائب رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٤٣٢ - ((**ألزم**)) من الإلزام، ((**بين رجليك**)) الفرجة التى بين الرِجلين لاتَسَع النعلين عادة، إلا بنوع حرج. فلعل المراد فى مُحاذاة الرِجلين، أو عند الرِجلين، أى قُدّامهما مما بين الإنسان، ومحلّ السجود إلا أن يقال: نعال العرب كانت فى ذلك الوقت مما يمكن وضعهما فى الفرجة التى بين الرِجلين بلا حرج، والكلام فى نِعالهم (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، عبدالله بن سعيد: متفق على تضعيفه. رواه أبوداود فى سننه من طرق، منها عن عبدالوهاب بن نجدة عن بقية وشعيب بن إسحاق عن الأوزاعى عن محمد بن الوليد عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة به، فلم يذكر "ألزم نعليك"، ولم يقل: "ولا وراء ك فتؤذى من خلفك" والباقون نحوه. وله شاهد من حديث عبدالله ابن السائب. رواه أبوداود والنسائى وابن ماجه وغيرهم.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (١٦/٥٨٨) قال الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/٤١٦): هذا سند ضعيف جِدًّا، لأن عبدالله هذا متروك، كما فى التقريب لابن حجر، والضعفاء للذهبى، ولفظه "تركوه"، وسلفه فى ذلك البخارى، ومما يؤكد ضعفه أنه خالفه فى متن الحديث ثقتان، فرَوَيَاه عن أبيه سعيد بن أبى سعيد بلفظ: "إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذِ بها أحدا، ليجعلهما بين رجليه، أو ليصل فيهما. وإسناده صحيح، وقد خرجته فى صحيح أبى داود (رقم ٦٦٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

(٦) كتاب الجنائز

(١) باب ما جاء فى عيادة المريض

١٤٣٣ ـ حدثنا هناد بن السرى. ثنا أبو الأحوص، عن أبى إسحق، عن الحارث، عن على؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "للمسلم على المسلم ستة، بالمعروف؛ .....

٦ ـ كتاب الجَنائز

بفتح الجيم لا غير، جمع جنازة بالفتح، والكسر أفصح، اسم للميت فى النعش، أو بالفتح، اسم لذلك، وبالكسر اسم للنعش وعليه الميّت، وقيل: عكسه. وقيل: هما لغتان فيهما، فإن لم يكن عليه مَيّت فهو سرير ونعش، وهى من جَنَزَه يَجْنِزُه من باب ضَرَبَ، إذا سَتَرَه، ذكره ابن فارس وغيره.

أورد المصنِّف كتاب الجنائز بعد الصلاة كأكثر المصنفين من المحدثين والفقهاء ، لأن الذى يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك أهمّه الصلاة عليه، لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب، لا سيّما عذاب القبر الذى سيُدفَن فيه. وقيل: لأن للإنسان حالتين، حالة الحياة وحالة الممات، ويتعلق بكل منهما أحكام العبادات وأحكام المعاملات، وأهمّ العبادات الصلاة. فلما فرغوا من أحكامها المتعلقة بالأحياء ذكروا ما يتعلق بالموتى من الصلاة وغيرها. قيل: شرعت صلاة الجنازة بالمدينة فى السنة الأولى، من الهجرة، فمن مات بمكة قبل الهجرة لم يصل عليه، كذا فى المرعاة (٥/٢١٠).

١ ـ باب ما جاء فى عيادة المريض

أى وجوبا وثوابا، وأصل عِيادة: عِوادة بالواو، فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها. يقال: عُدتُ المريضَ، أعُودُ، عِيادةً، وعِيادًا، وعُوادة: إذا زُرته وسألتَ عن حاله.

١٤٣٣ ـ ((للمسلم على المسلم ستة)) أى حقوق ستة، ((بالمعروف)) أى يأتى بها على الوجه المعتاد عرفا، واللفظ يدل على الوجوب. وحمله العلماء على التأكيد الشامل للوجوب والندب. وكذا يدل

يُسلِّمُ عليه إذا لَقِيَهُ، ويُجِيبُهُ إذا دعاه، ويُشَمِّتُهُ إذا عَطَسَ، ويَعُودُهُ إذا مَرِضَ، ويَتْبَعُ جَنازَتَه إذا مات، ويُحِبُّ له ما يُحب لنفسه".

١٤٣٤ ـ حدثنا أبوبشر بكر بن خلف ومحمد بن بشار. قالا: ثنا يحيى ابن سعيد. ثنا عبدالحميد بن جعفر، عن أبيه، عن حكيم بن أفلح، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ؛ قال: "للمسلم على المسلم أربعُ خِلَالٍ؛ يُشَمِّتُهُ إذا عَطَسَ ويُجِيبُهُ إذا دعاه ويَشْهَدُهُ إذا مات ويَعُودُهُ إذا مرض".

السَّوق على أنها من حقوق الإسلام. ولذلك قيل: يستوى فيها جميع المسلمين بَرُّهُم وفاجرهم، غير أنه يخص البَرّ بزيادة الكرم، ثم العدد قد جاء فى الروايات مختلفا، فيدل الحديث على أنه لا عبرة لمفهوم العدد، ولا يقصد به الحصر، ويؤتى به أحيانا على حسب ما يليق بالمخاطب (س). ((**يُسلِّم عليه**)) جملة استئنافية، مُبَيِّنة، أو تقديره: أن يسلِّم عليه أى على المسلم، سواء عرفه أو لم يعرفه. قال السندى: عدل عن طريق التعداد إلى طريق الإخبار بأنه يسلِّم إشارة إلى أن هذا الحقوق من مكارم الأخلاق التى قَلَّما يخلو عنها مسلم. ((**إذا دعاه**)) إلى الضيافة سِيَّما الوليمة، أو المعاوَنة، ((**ويشمِّته**)) من التشميت، بالشين المعجمة والمهملة، والمعجمة أعلاها، وهو أن يقول: "يرحمك الله". ((**إذا عطس**)) أى حمد الله، ((**ويعوده**)) أى يزوره ويسأل عن حاله، ((**يَتَّبِع**)) ـ بتشديد التاء ـ من الاتِّباع، ويجوز أن يكون بسكونها وفتح الموحدة، أى يشهد ويشيِّع. ((**ما يُحِبّ لنفسه**)) أى يُحبّ له حصول الخير كما يحب لنفسه ذلك لاخصوص ذلك الخير، فإن خيرا فى حق شخص قد لا يكون خيرا فى حق آخر (س).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الاستيذان، والدارمى (٢/٢٧٥) وابن أبى شيبة (٣/٢٣٥) وأحمد (١/٨٩) وأبويعلى (١/٣٤٢). عن الحارث، عن على رضى الله عنه. وقال الترمذى: هذا حديث حسن، وقد روى من غير وجه عن النبى ﷺ، وقد تكلم بعضهم فى الحارث الأعور.

قلت: لكن له شواهد كثيرة، منها ما أخرجه مسلم عن أبى هريرة فى السلام: باب من حق المسلم على المسلم رد السلام.

١٤٣٤ ـ ((**حكيم بن أفلح**)) المدنى، مقبول، من الثالثة.

((**أربع خِلال**)) كخِصال وزنًا ومعنىً، ((**ويشهده**)) أى يحضر جنازته ليصلى عليه أو ليدفنه.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح. رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث أبى مسعود أيضا،

١٤٣٥ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "خَمْسٌ من حق المسلم على المسلم؛ رَدُّ التَّحِيَّةِ .....

وأبويعلى الموصلى فى مسنده عن القواريرى عن يحيى بن سعيد به، ورواه من طريق حكيم بن أفلح عن عقبة بن عمرو. ورواه ابن حبان فى صحيحه عن أبى يعلى عن عبدالله بن عمر عن يحيى القطان به. ورواه الحاكم فى المستدرك عن أحمد بن جعفر القطيعى عن عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن يحيى بن سعيد، فذكره بإسناده ومتنه سواء ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بهذا الإسناد، إنما أخرجاه من حديث الأوزاعى عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة "وحق المسلم على المسلم خمس"، الحديث.

قلتُ: أصله فى الصحيحين من حديث البراء بن عازب، وفى الترمذى من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٢٣٨) والطبرانى فى الكبير (٢٦٧/١٧) وبحشل فى تاريخ واسط (٢٤٢). عن حكيم بن أفلح، عن أبى مسعود رضى الله عنه.

١٤٣٥ - ((رد التحيّة)) أى السلام. قال النووى فى شرح مسلم (١٤٢/١٤): نقل ابن عبدالبر إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة. وأن رده فرض. وأقلّ السلام أن يقول: "السلام عليكم"، فإن كان المسلَّم عليه واحدا فأقلّه: "السلام عليك"، والأفضل أن يقول: "السلام عليكم"، ليتناوله ومَلَكَيه، (أى الكاتبين) وأكمله منه أن يزيد: "ورحمة الله"، وأيضا "وبركاته"، ولو قال: "سلام عليكم" أجزأه، واستدل العلماء لزيادة "ورحمة الله وبركاته"، بقوله تعالى إخبارا عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام: ﴿رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾، وبقول المسلمين كلهم فى التشهد: "السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته"، ويُكره أن يقول المبتدء "عليكم السلام"، وقد صَحّ أن النبى ﷺ قال: "لا تقل: عليك السلام"، فإن "عليك السلام تحية الموتى".

وأما صفة الرد: فالأفضل والأكمل أن يقول: "وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته". فيأتى بالواو، فلو حذفها جاز، وكان تاركا للأفضل، ولو اقتصر على "وعليكم السلام"، أو على "عليكم السلام" أجزأه، ولو اقتصر على "عليكم" لم يجزه بلا خلاف. ولو قال: "وعليكم" بالواو، ففى إجزائه وجهان لأصحابنا، وأقل السلام ابتداء ورَدًّا، أن يُسمِع صاحبه، ولا يجزئه دون ذلك. ويشترط

وإجابة الدعوة وشُهُودُ الجنازة وعيادة المريض وتَشْمِيتُ العاطس.....

كون الرد على الفور، ولو أتاه سلام من غائب مع رسول، أو فى ورقة وجب الرد على الفور. وقد جمعت فى كتاب الأذكار (٢٢٩): نحو كراستين فى الفوائد المتعلقة بالسلام.

قلت: ومن هنا قال بعض العلماء : إن جواب الرسالة البريدية واجب لأنها مشتملة على السلام، وفيه نظر، لأن واجب رد السلام يمكن أن يتأدى باللسان عند قراء ة الرسالة، فأما إبلاغه إلى المرسِل فليس بواجب، لا سِيَّما إذا كان يحتاج إلى بذل مال، والله أعلم. ((**إجابة الدعوة**)) لوليمة عرس أو غيرها، وهى سنة، وقيل: واجبة لوُرُود صيغة الأمر فى رواية ولكنه مقيد بما إذا لم يكن له عذر، ((**وشهود الجنازة**)) وهو سنة بالإجماع أيضا، وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما، وسيأتى قريبا فضله والمسائل المتعلقة به. ((**وعِيادة المريض**)) قال النووى: أما عيادة المريض فسنة بالإجماع، وسواء فيه مَن يعرفه ومَن لا يعرفه. والقريب والأجنبى، وجَزَمَ البخارى بالوجوب، ووَجَّهَه الداودى وابن بطال بأنه واجب على الكفاية، والجمهور على كونها سنة مندوبة، وذكر الطبرى: أنها تتأكد فى حق من ترجى بركته، وتسَنّ فيمن يراعى حاله. وتُباح فيما عدا ذلك، وفى الكافر خلاف، كذا فى الفتح (١٠/١١٢).

((**تشميت العاطِس**)) أصله، كما ذكره النووى عن ثعلب: التسميت بالسين، ومعناه الدعاء بهدايته إلى السّمت فقلبت السين شينًا. وتشميت العاطس وتسميته: أن يدعى له بالرحمة، وحكى الأزهرى عن الليث أن التشميت ذكر الله تعالى، على كل شيء ، قال ابن الأنبارى: شَمَّته وسَمَّتَ عليه، إذا دعوت له بخير. وكل داعٍ بالخير فهو مُشَمِّت ومُسَمِّت، كذا فى شرح النووى (١٤/٣١).

ثم اختلف العلماء ، هل التشميت واجب أو سنة، وجملة ما تحصل لى فى ذلك أقوال ثلاثة.

١ـ إنه سنة على الكفاية، وهو الذى اختاره النووى من الشافعية، وعبدالوهاب وجماعة من المالكية، كما حكى عنهم الحافظ.

٢ـ إنه فرض عين، وهو الذى اختاره جماعة من الشافعية، على ما حكى عنهم ابن أبى جمرة، وبه قال جمهور أهل الظاهر، وابن مُزين من المالكية، وقواه ابن القيم فى حاشية السنن، وهو مفاد قول ابن دَقِيق العِيد.

٣ـ إنه واجب على الكفاية، هو مذهب الحنفية وجمهور الحنابلة، وهو قول ابن رُشد، وابن العربى من المالكية، كما حكى عنهم الحافظ فى الفتح (١٠/٦٠٣).

أما دليل الوجوب فهو حديث أبى هريرة عند البخارى فى الأدب، ولفظه: "فحق على كل مسلم سمعه أن يشمّته"، وذكر الحافظ أن للبخارى من وجه آخر عن أبى هريرة. "خمس تجب للمسلم على المسلم"، ولأحمد وأبى يعلى عن عائشة: "إذا عطس أحدكم فليقل "الحمد لله"، وليقل من عنده "يرحمك الله". قلت: والراجح عندى من حيث الدليل القول الثانى.

ومن آداب العاطس أن يخفض بالعطس صوته (أى بقدر ما يستطيع) ويرفعه بالحمد، وأن يغطى وجهه لئلا يَبْدُوَ من فيه أو أنفه ما يؤذى جليسه، ولا يَلْوِى عنقه يمينا ولا شمالا، لئلا يتضرر بذلك. قال ابن العربى: ولو لَوّى عنقه صيانة لجليسه لم يأمَن من الالتواء ، وقد شاهدنا من وقع له ذلك". وقد أخرج أبوداود والترمذى بسند جَيّد عن أبى هريرة قال: كان النبى ﷺ إذا عطس وضع يده على فيه، وخفض صوته، ذكره الحافظ فى الفتح (١٠/٦٠٢).

ثم إن التشميت إنما يجب إذا حمد العاطس، كما فى هذا الحديث، ولما فى حديث أبى هريرة: "وإذا عطس فحمد الله فشمته"، فأما إذا لم يحمد العاطس لا يجب التشميت. وكذلك الكافر لا يجب تشميته، لكن يستحب أن يدعى له بالهداية، كما ورد فى حديث أبى موسى عند أبى داود: "كانت اليهود يتعاطسون عند النبى ﷺ رجاء أن يقول: "يرحمك الله"، فكان يقول: "يهديكم الله ويصلح بالكم". وهل يسمى ذلك تشميتا؟ فيه خلاف، فمن جعل التشميت خاصا بالدعاء بالرحمة، لم يجعله تشميتا. ومن عَمَّمَه لكل دعاء سمّاه تشميتا. وقد أسلفنا أقوال أهل اللغة فى ذلك. وقال النووى فى الأذكار (٢٤٢): إذا تكرر العاطس متتابعا، فالسنة أن يشمته لكل مرة، إلى أن يبلغ ثلاث مرات، وروينا فى صحيح مسلم وأبى داود والترمذى عن سلمة بن الأكوع أنه سمع النبى ﷺ، وعطس عنده رجل، فقال له: يرحمك الله، ثم عطس أخرى فقال له رسول الله ﷺ: الرجل مزكوم. وأخرج البخارى فى الأدب المفرد عن أبى هريرة قال: "يشمته واحدة وثنتين وثلاثا، وما كان بعد ذلك فهو زكام"، وأخرجه أبوداود من رواية الليث عن ابن عجلان، وكان فيه: "لا أعلمه إلا مرفوعا"، وفى الموطأ عن أبى بكر رضى الله عنه مرفوعا، إن عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته، ثم

إذا حَمِدَ اللّٰه".

١٤٣٦ ـ حدثنا محمد بن عبداللّٰه الصنعاني. .....

إن عطس فقل: إنك مضنوك"، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن العاص مرفوعا، "شمتوه ثلاثا، فإن زاد فهو داء يخرج من رأسه.

ومفاد هذه الأحاديث أنه يشمت إلى الثلاثة، ومفاد حديث سلمة بن الأكوع أنه يترك التشميت بعد الأولى، ولكن يحتمل أن يكون رسول اللّٰه ﷺ علم بعد الأولى أن الرجل مزكوم، فأمسك بعد الأولى من أجل ذلك، أما من لم يعلم في المرة الأولى فيشمته إلى ثلاث مرات، كما وقع في الأحاديث الأخرى، ولعل هذا أحسن ما يجمع به بين الأحاديث، ولم أره صريحا، واللّٰه أعلم.

وقد يستشكل هذه الأحاديث بأن المريض أولى بأن يدعى له، فلماذا لم يشرع التشميت في حقه بعد ما عرف كونه مريضا؟ وأجاب عنه الحافظ في الفتح (٦٠٦/١٠): بما حاصله أن المريض يدعى بدعاء يلائمه، لا بالدعاء المشروع للعاطس الذي عطاسه محمود ناشئ عن خِفّة البدن، فإذا ثبت بتكرر عطاسه أن عطاسه ناشِء عن مرض، فإنما يدعى له بالعافية، ويكفي ذلك مرة، أما إذا قلنا بأنه يشمّت في كل مرة فقد يؤدي ذلك إلى الحرج والمشقة، فإن المزكوم ربما يعطس أكثر من ثلاث مرات، وليس لتكرر عطاسه عدد معين.

((**إذا حَمِدَ اللّٰهَ**)) بخلاف ما إذا لم يحمد، فلا يجب، فالمطلق في الأحاديث الأخر محمول على هذا المقيد عند الكل، أما من يرى ذلك فظاهر عنده، وأما من لم ير ذلك فلأنه جاء التصريح باعتبار هذا القيد، فإنه جاء أن رجلا عطس ولم يحمد اللّٰه فلم يشمّته النبي ﷺ.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة أيضا بغير هذا السياق.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٣٣٢/٢) عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه . إسناده صحيح.

١٤٣٦ ـ ((محمد بن عبداللّٰه الصنعاني)) هكذا في جميع النسخ الحاضِرة عندنا، ولكن هذا وهم. وصوابُه: محمد بن عبدالأعلى. قال المِزّي في تحفة الأشراف (٣٦٣/٢): حديث ابن ماجه عن محمد بن عبدالأعلى الصنعاني. هكذا وقع في رواية إبراهيم بن دينار عن ابن ماجه، وهو الصواب، ووقع في

ثنا سفيان. قال: سمعت محمد بن المنكدر. يقول: سمعت جابر بن عبدالله. يقول: عادني رسول الله ﷺ ماشيا وأبوبكر، وأنا في بني سلمة.

١٤٣٧ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا مسلمة بن علي. ثنا ابن جريج، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك؛ قال: كان النبي ﷺ لا يعود مريضا إلا بعد ثلاث.

نسخة السماع "محمد بن عبدالله الصنعاني"، وهو وهم. وثقه أبوزرعة وأبوحاتم. وقال النسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

((**ماشيًا**)) فيه استحباب المشي إلى أمور الخير من عيادة المريض واتّباع الجنائز والصلاة وإنجاح الحوائج وغير ذلك. قال الله تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ**﴾ إلا بعذر. قال الألباني: هذا حديث صحيح.

والحديث أخرجه أيضًا البخاري في التفسير ومسلم وأبوداود والترمذي في الفرائض والنسائي في الوضوء والدارمي (١/١٥٢) وأحمد (٣/٢٩٨) والحميدي (٢/٥١) إسناده صحيح وسيأتي برقم (٢٧٢٨) بتمامه ان شاء الله تعالى.

١٤٣٧ ـ ((لا يعود مريضًا إلا بعد ثلاثٍ)) قال الشوكاني في النيل (٤/٢١) هذا يدل على أن عِيادة المريض إنما تشرع بعد مضِيّ ثلاثة أيام من ابتداء مرضه، فتقيد به مطلقات الأحاديث الواردة في العِيادة، ولكنه غير صحيح ولا حسن، (كما ستعرف) فلا يصلح لذلك.

وذهب الجمهور إلى أن العِيادة لا تتقيد بزمان يمضي من ابتداء مرضه، بل هي سنة من أول المرض لإطلاق قوله ﷺ: "عُودُوا المريض". وجزم الغزالي في "الإحياء" بأنه لا يعاد إلى بعد مضي ثلاث ليال، مستندًا لحديث أنس.

وتُعُقّب بأنه ضعيف جدا، لأنه تفرد به مسلمة بن علي الخُشَني، وهو متروك، كما سبق في ترجمته. وقد سئل عنه أبوحاتم فقال: هو حديث باطل، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط (رقم ٣٥٢٧) مرفوعا: "لا يعاد المريض إلا بعد ثلاث". وفيه نصر بن حماد، وهو متروك أيضا.

وقال السندي: لعل حديث أنس إن صح، يحمل على أنه لتحقق مرضه، أي يؤخر حتى يتحقق عنده أنه مَرِض.

وقال القارى فى المرقاة (٣/٣٧٩): يمكن حمل الحديث على أنه ما كان يسأل عن أحوال مَن يغيب عنه، إلا بعد ثلاث. فبعد العلم بها كان يعود.

قلت: ويؤيد هذا ما رواه أبويعلى عن أنس قال: كان رسول اللّٰهﷺ إذا فقد الرجل من إخوانه ثلاثة أيام سأل عنه، فإن كان غائبا دعا له، وإن كان شاهدا زاره، وإن كان مريضا عاده. الحديث. ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد. وقال فيه عباد بن كثير وكان رجلا صالحا. ولكنه ضعيف الحديث، متروك لغفلته.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مسلمة بن على، قال البخارى وأبوحاتم وأبوزرعة: منكر الحديث. ومن مناكيره عن ابن جُرَيج عن حُمَيد عن أنس أن النبىﷺ كان لا يعود مريضا إلا بعد ثلاثة أيام. قال أبوحاتم: هذا باطل، منكر. ورواه الطبرانى فى الأوسط من طريق نصر بن حماد أبى الحارث الوَرّاق عن روح بن جناح عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا، فذكره. وقال: لم يرو هذا الحديث عن الزهرى إلا رَوح بن جناح، تفرد به أبوالحارث الوراق، وأورده ابن الجوزى هذا فى كتاب الموضوعات من حديث أبى هريرة وأنس رضى اللّٰه عنهما، واللّٰه أعلم.

قال ابن عدى: أحاديثه (أى أحاديث مسلمة بن على) غير محفوظة، واتفقوا على تضعيفه.

وقال السندى: لكن الأحاديث ذكرها السخاوى فى "المقاصدالحسنة"، وقال يتقوى بعضها ببعض، وكذلك أخذ به بعض التابعين.

وقال الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/١٧٨) هذا حديث موضوع. ابن جريج مدلس، وقد عنعنه، وهو إنما يدلِّس عن الضعفاء ، ومسلمة: مُتَّهم، وهو آفة هذا الحديث. فقال ابن أبى حاتم فى العلل (٢/٣١٥)... "سألت أبى عن هذا الحديث فقال: هذا حديث باطل، موضوع. قلت: ممن هو؟ قال: مسلمةُ: ضعيف. وأقره الذهبى فى الميزان، وأخرجه البيهقى فى الشعب وقال: إسناد غير قوى وذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب من منكرات مسلمة. وقد حاول بعضهم أن يشدّ من عضد الحديث بحديث آخر بمعناه، ولكنه لم ينجح لأنه موضوع كهذا.

والحديث أخرجه أيضا أبوالشيخ فى "الأخلاق"، وابن عساكر (١٦/٢٢٦) من طريق مسلمة بن على، ثنا ابن جريج عن حميد الطويل عن أنس مرفوعا.

١٤٣٨ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عقبة بن خالد السكوني، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دخلتم على المريض فنفِّسُوا له في الأجَلِ، فإن ذلك لايَرُدُّ شيئا وهو يَطِيبُ بنفس المريض.

١٤٣٨ - ((عقبة بن خالد)) بن عقبة، أبومسعود، الكوفي، المُجَدِّر -بضم الميم وفتح الجيم والدال المهملة المشددة-. وثقه أحمد. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، صاحب حديث، من الثامنة.

((موسى بن محمد بن إبراهيم)) بن الحارث، التيمي، أبي محمد، المدني. قال البخاري: حديثه مناكير. وقال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال الجوزجاني: ينكر الأئمة حديثه. وقال الحافظ: منكر الحديث، من السادسة.

((إذا دخلتم على المريض)) لعيادته، **((فنفِّسُوا له في الأجل))** أذهبوا حزنه فيما يتعلق بأجله، بأن تقولوا: لا بأس، طهور. أو يطول الله عمرك ويشفيك ويعافيك. أو وَسِّعوا له في أجله فينفّس عنه الكرب، والتنفيس: التفريج. وقال الطيبي: أي طمِّعوه في طول عمره. وقال في اللمعات (٤/٢٨٥): التنفيس التفريج، أي فَرِّجوا له واذهبوا كربه فيما يتعلق بأجله بأن تدعوا له بطول العمر وذهاب المرض، وأن تقولوا: لا بأس. ولا تخف، يشفيك الله، وليس مرضك صَعبا، وما أشبه ذلك، فإنه وإن لم يَرُدّ شيئا من الموت المقدر ولا يطول عمره، لكن يطيب نفسه ويفرّحه، ويصير ذلك سببا لانتعاش طبيعته وتقويتها ويضعف المرض. **((فإن ذلك))** لما يفهم من المقام، كأنه قيل: هل يزيد بذلك العمر؟ أو ماذا فائدته؟ فقال: لا فإن ذلك التنفيس لا يَرُدّ شيئا مما أريد بالمريض، **((لا يرد شيئا))** من القضاء والقدر، **((ويطيب))** من طاب يطِيب، والباء في قوله **((بنفس المريض))** للتعدية، أو زائدة على الفاعل كما قيل. ويحتمل أنه من طَيَّبَ بالتشديد، والباء زائدة. قال المناوي في الفيض (١/٣٤١): قوله "ويطيب بنفس المريض" لا بأس عليكم بتنفيسكم له، فإن ذلك التنفيس لا أثر له إلا في تطييب نفسه، فلا يضرّكم ذلك، ومِن ثَمَّ عَدُّوا من آداب العيادة تشجيع العليل بلطيف المقال وحسن الحال، وراجع لمزيد الكلام إلى "زاد المعاد" (٤/١١٦).

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الطِبّ، وابن السُّنِّي في اليوم والليلة (١٤٤) وابن أبي شيبة (٤/٧٤) وابن عَدِيّ في الكامل (٢/٣٢٤). من طريق موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي

١٤٣٩ ـ حدثنا الحسن بن على الخلال. ثنا صفوان بن هُبَيْرَةَ. ثنا أبومكين، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبى ﷺ عاد رجلا، فقال: "ما تشتهى؟" قال أشتهى خبز بر. قال النبى ﷺ: "من كان عنده خبز بر فليَبْعَثْ إلى أخيه". ثم قال النبى ﷺ: "إذا اشتهى مريض أحدكم شيئا

سعيد الخدرى مرفوعا، وضعّفه الترمذى بقوله: هذا حديث غريب. قلت: وعلته موسى هذا، وقد أخرج له ابن الجوزى فى موضوعاته، وأقرّه السيوطى. وقدساق له الذهبى فى ترجمته منكرات هذا أحدها. ونقل المناوى فى الفيض (٣٤١/١) عن النووى أنه قال فى "الأذكار" إسناد ضعيف. وعن ابن الجوزى قال: حديث لا يصح. وقال الحافظ فى الفتح: فى سنده لين. وكذا قال فى بذل الماعون (٢/٢). وفى العلل لابن أبى حاتم (٢٤١/٢) سألت أبى عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث منكر، كأنه موضوع، وموسى ضعيف الحديث جدا، كذا فى الضعيفة (٢٢٠/١) للشيخ الألبانى.

١٤٣٩ ـ ((**الحسن بن على**)) بن محمد، الهُذَلى، أبوعلى، الحُلوانى، نزيل مكة. وثقه النسائى. وقال الخطيب: كان ثقة، حافظا. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، له تصانيف، من الحادية عشرة.

((**صَفوان بن هُبَيرة**)) العيشى، أبوعبدالرحمن، البصرى. قال أبوحاتم: شيخ. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: لَيّن الحديث، من التاسعة.

((**أبومَكِين**)) هو نوح بن ربيعة، الأنصارى، البصرى. وثقه أحمد وابن معين وأبوداود. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من السادسة.

((**ما تشتهى؟**)) فيه أنه ينبغى سؤال المريض عن أحواله، وعما يحتاج إليه. ((**مَن كان عنده خُبز بُرّ**)) فيه أنه ينبغى إيثار المريض والمحتاج على نفسه وعياله، فيخصّ به ما جاء من حديث "ابدأ بنفسك إلا أن يقال: المراد من كان عنده خبز بُرّ زائد على قوته وقُوت عِياله، ((**شيئا**)) غير مخالف لمرضه. ويحتمل أن المراد ولو مخالفا. وكثيرًا ما يجعل الله شفاءه فيما يشتهى وإن كان مخالفا ظاهرا (س). وفى اللمعات (٢٩١/٤) قوله: "إذا اشتهى مريض أحدكم" أى اشتهاء صادقا، فإنه علامة الصحة، وقد لا يضر بعض المرضى الأكل مما يشتهى إذا كان قليلا، ويقوى الطبيعة ويفضى إلى الصحة، ولكن فيما لا يكون ضرره غالبا. وبالجملة ليس هذا الحكم كُلِّيًّا، بل جُزئيًّا.

وقال الطيبى: مبنى على التوكل. وإنه هو الشافى، أو على اليأس من حياته، وقد شارف الموت. وقيل: فى الحديث حكمة لطيفة، وهى أن المريض إذا تناول ما يشتهيه وإن كان يضُرّ قليلا كان أنفع.

فليُطعِمْهُ".

١٤٤٠ - حدثنا سفيان بن وكيع. ثنا أبويحيى الْحِمَّانِيُّ، عن الأعمش، عن يزيد الرَّقَاشِيّ، عن أنس بن مالك؛ قال: دخل النبيﷺ على مريض يعوده، فقال: "أتشتهى شيئا؟ أتشتهى كعكا؟" قال: نعم، فطلبوا له.

١٤٤١ - حدثنا جعفر بن مسافر. حدثنى كثير بن هشام. .....

أو أقل ضررا مما لا يشتهيه. وإن كان نافعا. لا سِيّما إن كان ما يشتهيه غذاء بلاغا، كالخبز والكعك، فينبغى للطبيب الكيّس أن يجعل شهوة المريض من جملة أَدِلّته على الطبيعة، وما يهتدى به إلى طريق علاجه.

((**فليُطعِمْه**)) من الإطعام. قال المناوى فى الفيض (٢٨٤/١) أى ما اشتهاه ندبا لأن المريض إذا تناول مااشتهاه من شهوة صادقة طبيعية. وإن كان فيه ضرر ما، فهو أنفع له مما لا يشتهيه. وإن كان نافعا. لكن لا يطعم إلا قليلا، بحيث تنكسر حِدّة شهوته. قال بقراط: "الإقلال من الضارّ خير من الإكثار من النافع"، وجودة الشهوة فى المريض علامة جيدة عند الأطباء ". قال ابن سِينا: "مريض يشتهى أحبّ إلىّ من صحيح لا يشتهى". وراجع لمزيد الكلام إلى زاد المعاد (٤٩٤/١).

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، صفوان: مختلف فيه. وأبومَكِين اسمه نوح بن ربيعة.

والحديث أخرجه أيضا المزى فى التهذيب (٢١٥/١٣) والعقيلى فى الضعفاء (٢١٢/٢) إسناده ضعيف وسيأتى هذا الحديث بإسناده فى كتاب الطِبّ (برقم ٣٤٤٠).

١٤٤٠ - ((أ تشتهِى كعكًا؟)) خبز معروف، فارسى، مُعَرَّب، ولعله علم من حاله أنه يتوقع منه أن يشتهى الكعك، فقال له ذلك.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لضُعف يزيد بن أبان، وسيأتى فى كتاب الطِبّ إن شاء الله تعالى، رواه أبويعلى الموصلى فى مسنده حدثنا الحسن ابن حَمّاد. حدثنا أبويحيى الحِمّانى، فذكره بإسناده ومتنه.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (١٥٧/٢) إسناده ضعيف وسيأتى أيضًا ان شاء الله تعالى برقم (٣٤٤١) باسناده ومتنه.

١٤٤١ - ((كثير بن هشام)) الكِلابى، أبوسهل، الرَّقّىّ، نزيل بغداد. وثقه ابن مَعِين وأبوداود. وقال

ثنا جعفر بن بُرقان، عن ميمون بن مهران، عن عمر بن الخطاب؛ قال: قال لى النبى ﷺ: "إذا دخلت على مريض فمُرْهُ أن يدعو لك، فإن دعاء ه كدعاء الملائكة".

أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال النسائى: لا بأس به. وقال العجلى: ثقة، صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السابعة.

((**جعفر بن بُرقان**)) الكِلابى، أبوعبدالله، الرَّقّى. وثقه العجلى. وقال أحمد: ثقة، ضابِط لحديثه، صدوق، وهو فى حديث الزهرى يضطرب ويختلف فيه. وقال النسائى: ليس بالقوى فى الزهرى، وفى غيره لا بأس به. وقال ابن سعد: كان ثقة، صدوقا، له رواية وفِقه، وفتوى فى دهره، وكان كثير الخطأ فى حديثه. وقال الحافظ: صدوق، يهم فى حديث الزهرى، من السابعة.

((**فمُره يدعو لك**)) أى التمِس منه الدعاء . قال الطيبى: قوله "مُرْه يدعو لك" مفعول بإضمار "أن" أى مُرْه بأن يدعو لك لأنه خرج عن الذنوب.

((**فإن دُعاء ه كدُعاء الملائكة**)) فى قُرب الاستجابة. قال الطيبى: إنما يؤمر بالدعاء حينئذ لأنه نقى من الذنوب كيوم ولدته أُمّه، وصار معصوما كالملائكة، ودعاؤ المعصوم مقبول. وقال العلقمى: فى الحديث استحباب طلب الدعاء من المريض، لأنه مضطرّ، ودعاؤه أسرع إجابة من غيره، ففى السنة: أقرب الدعاء إلى الله إجابة دعوة المضطرّ.

والحديث سنده ضعيف جدًّا، وله علتان؛ الأولى: الانقطاع بين ميمون وعُمَرَ، وبه أعَلُّوه.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. قال العلائى فى المراسيل والمزى فى التهذيب: إن رواية ميمون بن مهران عن عمر مرسلة. وقال المنذرى فى الترغيب: رواته ثقات، مشهورون، إلا أن ميمون بن مهران لم يسمع من عمر.

وقال النووى فى الأذكار (٣٤٣): صحيح أو حسن، لكن ميمون لم يدرك عمر.

وتبعه الحافظ فى الفتح (٩٩/١٠): فقال أخرجه ابن ماجه بسند حسن، لكن فيه انقطاع. وغفلوا جميعا عن العلة الأخرى، وهى: الثانية: وهى أن رواية عن جعفر بن برقان ليس هو كثير بن هشام كما هو ظاهر هذا الإسناد، بل بينهما رجل متّهم، بيّن ذلك الحسن بن عرفة فقال: ثنا كثير بن هشام الجزرى، عن عيسى بن إبراهيم الهاشمى عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران به، أخرجه ابن السنّى فى عمل اليوم والليلة (١٤٩). وعيسى هذا، قال فيه البخارى والنسائى: منكر الحديث. وقال

(٢) باب ما جاء فى ثواب من عاد مريضا

١٤٤٢ ـ حدثنا عثمان بن أبى شيبة. ثنا أبومعاوية. ثنا الأعمش، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن على؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أتى أخاه المسلم عائدا مشى فى خَرَافَةِ الجنة، حتى يجلس. فإذا جلس غَمَرَتْهُ الرحمة. فإن كان غُدْوَةً .....

أبوحاتم: متروك الحديث. فلعلّه سقط من رواية جعفر بن مسافر وهِما منه، فقد قال فيه الحافظ: "صدوق، ربما أخطأ". ثم رجعت إلى "التهذيب" فرأيته قد تنبه لهذه العلة، فقال متعقبا لقول النووى الذى نقلته عنه آنِفًا. فمشى على ظاهر السند وعلته أن الحسن ابن عرفة رواه عن كثير، فأدخل بينه وبين جعفر رجلا ضعيفا جدا، وهو عيسى بن إبراهيم الهاشمى، كذلك أخرجه ابن السنّى والبيهقى من طريق الحسن، فكأنّ جعفرا كان يدلس تدليس التسوية، إلا أنى وجدت فى نسختى من ابن ماجه تصريح "كثير" بتحديث جعفر له، فلعل "كثيرا" عنعنه. فرواه جعفر عنه بالتصريح، لاعتقاده أن الصيغتين سواء من غير المدلس، لكن ما وقفت على كلام أحد وصفه بالتدليس، فإن كان الأمر كما ظننت أولا، وإلا فيسلم جعفر من التسوية ويثبت التدليس فى "كثير"، والله أعلم.

قلت: لكنَّ أحدا لم يَصِف بالتدليس "كثيرًا" هذا، فالأقرب أن جعفرا وَهِم فى سنده، فأسقط عيسى منه، كما سبق منى، فإنه موصوف بالوهم، كما عرفت من تقريب الحافظ، وسلفه فى ذلك ابن حبان، فإنه قال فيه فى "الثقات" كتب عن ابن عيينة: "ربما أخطأ"، كذا قال الشيخ الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/٥٤).

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (١٣/٦١٥).

٢ ـ باب ما جاء فى ثواب من عاد مريضا

١٤٤٢ ـ ((خرافة الجنة)) الخرافة: ـضبط بكسر الخاء المعجمة وبفتحها: وفى النهاية ـ أى فى اجتناء ثمارها، وفى القاموس: الخُرفة: ـبالضم ـ المخترف والمجتنى كالخرافة. وفى بعض النسخ "فى خُرفة الجنة" ـبالضم ـ. قال الهروى: هو ما يخترف من النخل حين يُدرك ثمره. قال أبوبكر بن الأنبارى: يشبه رسول الله ﷺ ما يحرزه عائد المريض من الثواب بما يحرزه المخترف من الثمر، وحكى أن المراد بذلك الطريق فيكون معناه أنه فى طريق تؤديه إلى الجنة (س). **((غَمَرَته))** أى غطّته، **((غدوة))**

صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يُمْسِي، وإن كان مَسَاءً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح".

١٤٤٣ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا يوسف بن يعقوب. ثنا أبوسنان القَسْمَلِيُّ عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من عاد مريضا نادى مناد من السماء : ((طِبتَ وطاب ممشاك وتبوَّأتَ من الجنة منزلًا))".

أي بكرة، في أول النهار، ((**حتى يمسي**)) أي يستغفرون له طيلة النهار حتى يدخل الليل، ((**صَلَّى عليه سبعون ألف ملكٍ**)) والصلاة من الملائكة الاستغفار.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في الجنائز وابن حبان (٢٢٥/٧) والبيهقي (٣٨٠/٣) وابن أبي شيبة (٢٣٧/٣) والحاكم (٣٤١/١) وأحمد (٨١/١) وأبويعلى (٢٤٨/١) والطبراني في الأوسط (١٧٧/٢)، من عدة طرق عن علي رضي الله عنه ، بعضهم مرفوعا، وبعضهم موقوفا، مختصرا ومطولا، وصححه الألباني في الصحيحة.

١٤٤٣ ـ ((من عاد)) محتسبًا، ((**نادى منادٍ**)) أي ملك، ((**طِبْتَ**)) ـبكسر الطاء ـ أي طاب حالك، ((**وطاب مَمشاك**)) مصدر أي كثر ثواب مشيك إلى هذه العبادة. وقيل: مكان أو زمان مبالغة، ((**تبوّأت**)) أي تهيأت ((**من الجنة**)) من منازلها العالية، ((**منزلا**)) أي منزلة عظيمة بما فعلت، وقيل: أي ثبت وتحقق دخولك الجنة بسبب هذه العبادة. وقال الطيبي: "طِبْتَ"، دعاء له بأن يطيب عيشه في الدنيا. وطيب الممشى كناية عن سيره وسلوكه طريق الآخرة بالتعرّي عن رذائل الأخلاق والتحلّي بمكارمها، وقوله: "تبوأت" دعاء له بطيب العيش في الآخرة، وإنما أخرجت الأدعية في صورة الأخبار، إظهارا للحرص على وقوعها، كأنها حاصلة، وهو يخبر عنها كما تقول: رحمك الله، وعصمك الله من الآفات.

والحديث حسن أخرجه أيضا الترمذي في زيارة الإخوان من أبواب البرّ والصلة، وابن حبان (٢٢٨/٧) والبغوي (٥٨/١٣) وأحمد (٣٢٦/٢).

(٣) باب ما جاء فى تلقين الميت لا إله إلا الله

١٤٤٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبوخالد الأحمر، عن يزيد بن كَيسَانَ، عن أبى حازم، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: لقّنوا موتاكم لا إله إلا الله".

٣ ـ باب ما جاء فى تلقين المَيّت لا إله إلا الله

١٤٤٤ ـ ((لَقّنوا)) أى ذكّروا **((موتاكم))** أى الذين هم فى سياق الموت، سَمّاهم موتى لأن الموت قد حضر لهم. قال الطيبى (٣/٣٣٧): أى من قَرُبَ منكم الموت، سَمّاه باعتبار ما يؤول إليه مجازا، وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام اقرأوا على موتاكم يس. ويدل عليه أن ابن حبان روى هذا الحديث عن أبى هريرة باللفظ المذكور. وزاد "فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة يوما من الدهر وإن أصابه ما أصاب قبل ذلك". ذكره الحافظ فى التلخيص (٢/١٠٣) وقال فيه: وروى من حديث عطاء بن السائب عن أبيه عن جده بلفظ "من لقّن عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة".

والتلقين: أن يذكره عنده ويقوله بحضرته ويتلفّظ عنده حتى يسمع ليتفطن فيقوله، لا أن يأمره، ويقول: "قل لا إله إلا الله"، إلا أن يكون كافرا، فيقول له قل، كما قال رسول اللهﷺ لعمه أبى طالب، وللغلام اليهودى. والمقصود من هذا التلقين أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله، كما فى حديث معاذ بن جبل عند أبى داود: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة". ولذلك قالوا: إذا قال مرة لا تُعاد عليه، إلا أن يتكلم بكلام آخر.وفى الترمذى: روى عن ابن المبارك أنه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقنه لا إله إلا الله، ويكثر عليه، فقال له عبدالله: إذا قلتُ ذلك مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام. وقال النووى (٦/٢١٩): والأمر بهذا التلقين أمر ندب. وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه والموالاة، لئلايضجر بضيق حاله وشِدّة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق. وقال القارى فى المرقاة (٤/١٣): إنه يندب هذا التلقين، وظاهر الحديث يقتضى وجوبه. وذهب إليه جمع، بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه.

((لا إله إلا الله)) أى ومحمد رسول الله، فالمراد كلمتا الشهادة. قال الزين المنير قول: لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعا.

وقال الدميرى: نقل فى الروضة عن الجمهور الاقتصار على لا إله إلا الله، ونقل جماعة من

١٤٤٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن سليمان بن بلال، عن عمارة بن غَزِيَّةَ، عن يحيى بن عُمَارَةَ، عن أبى سعيد الخدرى؛ قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: "لَقِّنوا موتاكم لا إله إلا اللّٰه".

الأصحاب أنه يضيف إليها "محمد رسول اللّٰه"، لأن المراد ذكر التوحيد، والمراد موته مسلما، ولا يسمى إلا بهما، والأول أصح،أما إذا كان المحتضر كافرا فينبغى الحزم بتلقين الشهادتين لأنه لا يصير مسلما إلا بهما، كذا فى السراج المنير.

قلت: كلمة لا إله إلا اللّٰه كلمة إسلام وذكر، فإذا قالها الكافر ليدخل فى الإسلام فهى كلمة إسلام، وكلمة الإسلام هى كلمتا الشهادة جميعا. وإذا ذكر بهما المسلم فهى ذكر كسائر الأذكار، كما قال ﷺ أفضل الذكر لا إله إلا اللّٰه، والظاهر أن المراد فى حديث الباب تلقينها من حيث أنها كلمة ذكر، فلا يشترط قول "محمد رسول اللّٰه"، عند المحتضر، فإنه ليس بذكر وإن كان ركن الإسلام. والمراد بموتاكم موتى المسلمين، وأما موتى غيرهم فيعرض عليهم الإسلام كما عرضه عليه السلام على عمه عند السياق، وعلى الغلام الذمى الذى كان يخدمه. قال المجموع يذكر عند المحتضر لا إله إلا اللّٰه بلا زيادة عليها، فلا تسنّ زيادة "محمد رسول اللّٰه" لظاهر الأخبار. وقيل: تسنّ زيادته لأن المقصود بذلك التوحيد. ورُدَّ بأن هذا موحد ويؤخذ من هذه العلة ما بحثه الأسنوى أنه لو كان كافِرًا لُقِّن الشهادتين، وأُمِر بهما، قاله القسطلانى (٢/٣٠٥).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الجنائز، والبيهقى (٣/٣٨٣) وابن حبان (٧/٢٧٢) وابن أبى شيبة (٣/٢٣٧) وابن الجارود (٢٥٦) والطبرانى فى الصغير (برقم (١١١٩) وابن حزم فى المحلى (٥/١٥٧) وأبويعلى (١١/٤٤) عن أبى حازم، عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه . إسناده صحيح.

١٤٤٥ ـ وقد مر شرحه آنفًا تحت الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٦٠١) فى الجنائز، والبيهقى فى الكبرى (٣/٣٨٣) وفى الصغير (٢/٧) وابن حبان (٧/٢٧١) والبغوى (٥/٢٩٦) وابن أبى شيبة (٣/٢٣٨) وأحمد (٣/٣) وأبويعلى (٢/٣٤٧) وأبونُعيم فى الحلية (٩/٢٢٤). عن يحيى بن عمارة، عن أبى سعيد الخدرى رضى اللّٰه عنه. إسناده صحيح.

١٤٤٦ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبوعامر. ثنا كثير بن زيد، عن إسحق ابن عبدالله بن جعفر، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين". قالوا: يا رسول الله! كيف للأحياء ؟ قال: "أجْوَدُ وأجود".

(٤) باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر

١٤٤٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. وعلي بن محمد. قالا: ثنا أبومعاوية عن الأعمش، عن شَقِيق، عن أم سلمة. قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا حضرتم المريض أو الميت، فقولوا خيرا، .....

١٤٤٦ ـ ((إسحاق بن عبدالله بن جعفر)) الهاشِمي. قال الحافظ: مستور، من الثالثة.

((**العظيم**)) صفة للرب أو العرش، والثانى أبلغ، ووصفه بالعظمة لأنه أكبر المخلوقات ومُحيط بالمكنونات، ((**الحمد لله**)) على الحياة والممات. ((**كيف**)) أى كيف هذا التلقين ((**للأحياء**)) أى للأصِحّاء ، أيَحسُن أم لا؟ ((**أجود وأجود**)) أى أحسَنُ وأحسَنُ، كرّر للتأكيد والمبالغة. قال الطيبى (٣٤٢/٣): التكرار للاستمرار، أى جَودَة مضمونةإلى جَودة، وهذا معنى الواو فيه.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، كثير بن زيد، مختلف فيه، وباقى رجال الإسناد ثقات. روى مسلم فى صحيحه، وغيره بعضه من حديث أبى سعيد الخدرى.

وقال السندى: فى إسناده إسحاق: لم أر من وثقه ولا من جرحه. وكثير ابن زيد: قال فيه أحمد: ما أرى به بأسا. وقال ابن معين: ليس بشيء . وقال مرة: ليس به بأس. وقال مرة: صالح. وقال أبوحاتم: صالح، ليس بالقوى. وقال النسائى: ضعيف. وقيل: ثقة.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٧٨/٨) إسناده حسن ورواه أيضا ابن أبى شيبة (٢٣٨/٣) موقوفا.

٤ ـ باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر

١٤٤٧ ـ ((عن أم سلمة)) أم المؤمنين، ((**إذا حضرتم المريض أو الميّت**)) أى الحكمى، وهو المحتضر، فـ"أو" للشك، أو الحقيقى فـ"أو" للتنويع. قاله القارى. وفى أبى داود والبيهقى "إذا حضرتم الميت" من غير ذكر المريض، ((**فقولوا خيرا**)) قال السندى: أى ادعوا له بالخير، لا بالشرّ، أو ادعوا

فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون". فلما مات أبوسلمة، أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إن أبا سلمة قد مات. قال: "قولي اللهم اغفر لي وله، وأعقبني منه عُقبى حسنة". قالت: ففعلت فأعقبني الله مَن هو خير منه، محمد رسول الله ﷺ.

١٤٤٨ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا علي بن الحسن بن شقيق، عن ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، وليس بالنهدي، عن أبيه، عن معقل بن يسار؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "اقرؤوها عند موتاكم يعني يس".

بالخير مطلقا، لا بالويل ونحوه، والأمر للندب ويحتمل أن المراد فلا تقولوا شرًّا، فالمقصود النهي عن الشر بطريق الكناية، لا الأمر بالخير. وقال المظهر: أي ادعوا للمريض بالشفاء ، وقولوا: اللهم اشفه وللميت بالرحمة والمغفرة، وقولوا: اللهم اغفر له وارحمه. ((فإن الملائكة)) ملك الموت وأعوانه وغيره، ((يؤمّنون)) بالتشديد من التأمين، أي يقولون "آمين"، ((على ما تقولون)) من الدعاء خيرا، أو شرًّا، ودعاؤ الملائكة مستجاب. وفي الحديث الندب إلى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه. وفيه حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم، قاله النووي، ((وأعقبني)) من الإعقاب، أي بدلني وعَوّضني، ((منه)) في مقابلته، ((عُقبى)) كبُشرى، أي بدلا صالحا.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي في المجتبى في الجنائز، وفي الكبرى (٢٦٤/٦) وفي عمل اليوم والليلة (٥٧٩) والبيهقي (٣٨٣/٣) وابن حبان (٢٧٤/٧) وابن أبي شيبة (٢٦٣/٣) وعبدالرزاق (٣٩٣/٣) والبغوي (٢٩٢/٥) والحاكم (١٦/٤) وأحمد (٢٩١/٦) والطبراني في الكبير (٧٢٢/٢٣). عن الأعمش، عن شقيق، عن أم سلمة رضي الله عنها. إسناده صحيح وسيأتي إن شاء الله تعالى برقم (١٤٤٥) من طريق قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة بلفظ مختلف فانظر تخريجه هناك.

١٤٤٨ - ((عن أبي سُليمان، وليس بالنهدي)) قيل: اسمه سعد. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الرابعة. ((مَعقِل بن يسار)) المزني، صحابي، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان. وكنيته أبوعلي على المشهور، وهو الذي حفر وفجر نهر معقل بالبصرة. بأمر عمر فنُسِب إليه. ونزل البصرة، وبنى بها دارا، ومات بها في آخر خلافة معاوية، وقيل في ولاية يزيد. وذكره البخاري في الأوسط في "فصل مَن مات بين الستين إلى السبعين".

((اقرؤوها عند موتاكم، يعني يس)) على من حضره مقدّمات الموت، لأن الميت لا يقرأ عليه،

وقيل: لأن سورة يس مشتملة على أُصُول العقائد من البعث والقيامة فيتقوّى بسماعها التصديق والإيمان حتى يموت. وقيل المراد به من قضى نحبه، وهو فى بيته، أو دون مدفنه، أو فى القبر لأن اللفظ نص فى الأموات، وتناوله للحى المحتضر مجاز فلا يصار إليه إلا لقرينة. وقيل: الأولى الجمع عملا بالقولين، والراجح عندى هو الأول.

قال ابن القيم فى كتاب الروح (١٤) حديث مَعقِل يحتمل أن يراد به قراءتها على المحتضر عند موته مثل قوله لقنوا موتاكم "لا إله إلا الله"، ويحتمل أن يراد به القراءة عند القبر. والأول أظهر، بوجوه.

أحدها: أنه نظير قوله لقنوا موتاكم "لا إله إلا الله".

الثانى: انتفاع المحتضر بهذه السورة لما فيها من التوحيد والمعاد والبُشرى بالجنة لأهل التوحيد، وغِبطة من مات عليه بقوله ﴿يَالَيْتَ قَوْمِىْ يَعْلَمُوْنَ بِمَا غَفَرَ لِىْ رَبِّىْ وَجَعَلَنِىْ مِنَ الْمُكْرَمِيْنَ﴾ فيستبشر الروح بذلك، فيحب الله لقاءه، فإن هذه السورة قلب القرآن، ولها خاصية عجيبة فى قراءتها عند المحتضر.

الثالث: أن هذا عمل الناس وعادتهم قديما وحديثا يقرؤون يس عند المحتضر.

الرابع: أن الصحابة لو فهموا من قوله ﷺ: اقرؤوا يس عند موتاكم قراءتها عند القبر لَمَا أخلوا به، وكان ذلك أمرًا مُعتادًا مشهورًا بينهم.

الخامس: أن انتفاعه باستماعها وحضور قلبه وذهنه عند قراءتها فى آخر عهده بالدنيا هو المقصود، وأما قراءتها عند القبر فإنه لا يثاب على ذلك لأن الثواب إما بالقراءة أو بالاستماع، وهو عمل قد انقطع من الميت.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الجنائز، والبيهقى فى الكبرى (٣/٣٨٣) وفى الصغير (٢/٧) وابن حبان (٧/٢٦٩) وابن أبى شيبة (٣/٢٣٧) والحاكم (١/٥٦٥) والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٥٨١) وأبوعُبَيد فى فضائل القرآن (٦٥) وأحمد (٥/٢٦) والطبرانى فى الكبير (٢٠/٥١٠) عن أبى عثمان، عن أبيه، عن معقل بن يسار رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

وقال الحاكم أبوعبدالله عقب هذا الحديث فى المستدرك (١/٥٦٥) أوقفه يحيى بن سعيد وغيره، والقول فيه قول ابن المبارك إذ الزيادة من الثقة مقبولة. وقال الحافظ: حديث غريب، وأعَلَّه ابن

١٤٤٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا يزيد بن هارون. ح وحدثنا محمد بن إسمعيل. ثنا المحاربى، جميعا عن محمد بن إسحق، عن الحارث بن فضيل، عن الزهرى، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: لما حضرت كعبا الوفاة، أتته أم بشر بنت البراء بن معرور. فقالت: يا أبا عبدالرحمن! إن لقيت فلانا فاقرأ عليه منى السلام. .....

القطان بالاضطراب، وضعَّفه الدارقطنى، كذا فى تلخيص الحَبِير (١٠٤/٢)، وقال المنذرى: أبوعثمان وأبوه ليسا بمشهورَين.

وقال ابن المدينى: لم يرو عن أبى عثمان غير سليمان التيمى، وهو مجهول، أى مجهول الحال، وقد أدرجه ابن حبان فى الثقات بناءً على قاعدته، كما فى التهذيب والاضطراب فى هذا الحديث هل هو موقوف، أو مرفوع؟ ثم هل هو عن أبى عثمان عن معقل؟ أم عن أبى عثمان عن أبيه عن معقل؟ ومع هذا يتوقف فى الحكم عليه بالصحة أو بالحسن، ولو لا ذلك لكان هذا الإسناد حسنا.

١٤٤٩ ـ ((عن عبدالرحمن بن كعب)) هكذا فى النسخ التى رأيت. والظاهر أن قوله "عن أبيه" زيد، والحديث من قول عبدالرحمن نفسه، فإنه شاهده، ورواه لا أنه أخذه عن أبيه، وهو الأوفق باللفظ، لكن إمكان الأخذ موجود، فيمكن أن عبدالرحمن ما كان حاضرا، ثم سمعه من أبيه قبل موته، ثم مايت، وأما لفظ لما حضرت كعبًا الوفاة فأمرُه سهلٌ.

((أتته)) أى كعبا، ((أُمّ بِشر)) ـ بسكر الباء ـ ويقال لها: أم مبشر. قيل: اسمها خُلَيدة، ولم يصحّ. قال الحافظ: والذى ظهر لى بعد البحث أن خُليدة والدة بِشر بن البراء بن معرور.

((بنت البراء بن معرور)) الأنصارية، صحابية، روت عن النبى ﷺ وروى عنها عبدالله بن كعب بن مالك ومجاهد وعبدالرحمن بن كعب بن مالك. وأما أبوها فهو البراء بن معرور بن صخر، الأنصارى، السُّلمى، الخزرجى، أبوبِشر كان من النفر الذين بايعوا البيعة الأولى بالعَقَبَة، وهو أول من بايع وأوّل من استقبل الكعبة حيًّا ومَيّتا، وهو أول من أوصى بثُلث ماله، وهو أحد النقباء ، مات فى صفر، قبل قدوم النبى ﷺ المدينة بشهر، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة أتى قبره فى أصحابه، فكبّر عليه، وصلى، وقد أمر البراء أهله عند موته أن يوجّهوه إلى الكعبة، فوُجّه قبره إليها.

((يا أبا عبدالرحمن)) كنية كعب، ((إن لقيتَ)) بعد موتك، ((فلانًا)) أى روحه، قيل: تعنى أباها البراء ، ففى رواية للطبرانى فى الكبير "إن لقيت أبى فاقرأ منى السلام"، ذكرهاالهيثمى فى مجمع

قال: غفر الله لك يا أم بشر! نحن أشغل من ذلك. قالت: يا أبا عبدالرحمن! أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أرواح المؤمنين في طَيرٍ خُضرٍ .....

الزوائد (٣٢٩/٢). وقيل: المراد به ولدها مُبَشر، ففي رواية لأحمد (٤٥٥/٢) قالت أم بشر لكعب بن مالك وهو شاكٍ "اقرأ على ابني السلام"، تعني مبشرا، فقال: "يغفر الله لكِ يا أمر بشر"، الحديث. وقيل: المراد ولدها بشر، فقد أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب القبور عن أبي لبيبة الأشهلي قال: لما مات بشر بن البراء بن معرور وجدَت أمه وجدًا شديدًا، فقالت: يا رسول الله! لا يزال الهالك من بني سلمة، فهل تتعارف الموتى؟ فأرسل إلى بشر بالسلام، قال: نعم، والذي نفسي بيده إنهم يتعارفون كما يتعارف الطير في رؤوس الأشجار، وكان لا يهلك هالك من بني سلمة إلا جاء ته أم بشر، فقالت: يا فلان! عليك السلام فيقول: وعليك، فتقول: اقرأ على بشر مني السلام"، كذا في المرعاة (٣٣٣/٥).

((**نحن أشغل**)) بأعمالنا وحزائها، ((**من ذلك**)) أي مما تقولين من تعارُف الموتى، وإبلاغ سلام الأحياء إياهم، ((**أما سمعتَ رسول الله ﷺ**)) أي لستَ ممن يشغل عن ذلك، بل أنت ممن ورد فيهم هذه الكرامة، وقولها "فهو ذاك"، أي الفضل والكرامة التي ترجى لك ذاك، فتكون أنت في غاية السرور والحبور، لا مشغولا ومخذولا، كذا في اللمعات. وقال الطيبي: هذا جواب عن اعتذاره بقوله "نحن أشغل"، أي لست ممن يشتغل عما كلّفتُك، بل أنت ممن قال فيه رسول الله ﷺ كيت وكيت.

((**إن أرواح المؤمنين**)) ظاهر هذا السوق العموم، فتناول كل مؤمن، شهيدا كان أم غير شهيد، وإليه ذهب ابن القيم وابن كثير: فقالا: أرواح المؤمنين كلهم في الجنة، شهداء كانوا أو غير شهداء، إذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دَين، وتلقّاهم ربهم بالعفو والرحمة لهم، لأن هذا الحديث لم يخص فيه شهيدا من غير شهيد. وقيل: المراد بالمؤمنين الشهداء خاصة دون غيرهم، لما في رواية أحمد: والترمذي عن طريق عمرو بن دينار عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعا: "أن أرواح الشهداء .. الخ". وهذا اختاره ابن القُرطبي وابن عبدالبر، فقالا: الكرامة المذكورة في الحديث خاصة بالشهداء دون غيرهم، لأن القرآن والسنة إنما يدُلّان على ذلك، فالروايات المطلقة تحمل على المقيدة. ((**في طير**)) جمع طائر، ويطلق على الواحد، ((**خُضر**)) -بضم فسكون- جمع أخضر، أي تدخل في أجواف طير وأبدانها، أو تجعل في صور طير أي الروح تتشكل وتتمثل بأمر الله تعالى طائرا كتمثل الملك بشرا، ولهذا الكلام بسط، ذكرته في حاشية أبي داود وغيره (س).

تَعْلُقُ بشجر الجنة. قال: بلى، قالت: فهو ذاك.

١٤٥٠ - حدثنا أحمد بن الأزهر. ثنا محمد بن عيسى. ثنا يوسف بن الماجشون. ثنا محمد بن المنكدر. قال: دخلت على جابر بن عبدالله وهو يموت، فقلت: اقرأ على رسول الله ﷺ السلام.

وقال فى المرعاة (٥/٣٣٤): ففى رواية الطبرانى "أن أرواح المؤمنين فى أجواف طير خُضرٍ"، ذكرها الهيثمى، وليس ذلك حبسًا للأرواح وتسجُّنا لجواز أن يقدر الله تعالى فى تلك الأجواف من السرور والنعيم ما تجده فى الفضاء الواسع، يعنى أنها تجد فيها من النعيم ما لا يوجد فى الفضاء ، أو تكون الطيور وأجوافها بمنزلة المراكب للأرواح، ترتع وتسرح بها فى الجنة وتتنعَّم، أو تكون الطيور للأرواح كالهوادج للجالسين فيها، والله أعلم.

((**تَعْلُق**)) -بضم اللام وقيل بفتحها- ومعناه تأكل وترعى. تُرِيْدُ (أم بشر) أنهم أحياء ، فيمكن إرسال السلام إليهم.

والحديث أخرجه أيضا مالك والترمذى فى الجنائز والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٦٦٥) وابن حبان (١٠/٥١٤) والبيهقى فى البعث والنشور (٢٠٢) والآجرى فى الشريعة (٣٩٢) وأحمد (٣/٤٥٥) والطبرانى فى الكبير (١٩/٦٤) والحميدى (٢/٣٨٥) وأبونُعَيم فى الحلية (٩/١٥٦). من عدة طرق وألفاظ عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، بعضهم مطولا، وبعضهم مختصرا بدُون القصة.

قال الشيخ الألبانى: "والحديث ضعيف، لكن المرفوع منه صحيح". ويأتى أيضا برقم (٤٢٧١).

١٤٥٠ - ((**محمد بن عيسى**)) بن نجيح، البغدادى، نزيل أذنَة (بلد بساحل الشام، عند طرسوس) وثقه النسائى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، كان من أعلم الناس بحديث هشيم، من العاشرة.

((**يوسف**)) بن يعقوب بن أبى سلمة، الماجِشُون، أبوسلمة، المدنى. وثقه ابن معين وأبوداود ويعقوب بن شيبة. وقال أبوحاتم: شيخ. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

((**دخلت على جابر بن عبدالله**)) بن حرام، الأنصارى، صحابى، ابن صحابى، غزا تسع عشرة غزوة، ((**وهو يموت**)) أى فى سياق الموت ونزعه.

قال البوصيرى: "هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، إلا أنه موقوف".

(٥) باب ما جاء فى المؤمن يؤجر فى النزع

١٤٥١ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعى، عن عطاء ، عن عائشة؛ أن رسول اللّٰه ﷺ دخل عليها وعندها حَمِيمٌ لَها يَخْنُقُهُ الموتُ، فلما رأى النبى ﷺ ما بها. قال لها: لا تَبْتَئِسِىْ على حمِيْمِكِ فإن ذلك من حسناته.

١٤٥٢ ـ حدثنا بكر بن خلف أبوبشر. ثنا يحيى بن سعيد، عن المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن أبيه؛ أن النبى ﷺ قال: المؤمن يموت بعرق الجبين".

وروى البخارى فى تاريخه من طريق أم سلمة بنت مَعقِل عن جدتها خلدة بنت عبداللّٰه بن أنيس قالت: جاء ت أم البنين بنت أبى قتادة بعد موت أبيها بنصف شهر إلى عبداللّٰه بن أنيس، وهو مريض، فقالت: يا عمّ! "إقرأ أبى منى السلام". ذكره الحافظ فى الإصابة فى ترجمة عبداللّٰه بن أنيس الجهنى. وفى هذا وفى حديث محمد بن المنكدر وحديث عبدالرحمن بن كعب دليل على جواز إرسال السلام إلى الأموات، لكنها موقوفة، ولم أجد حديثا مرفوعا، صريحا، صحيحا، أو ضعيفا يدل على ذلك.

٥ ـ باب ما جاء فى المؤمن يؤجر فى النزع

١٤٥١ ـ ((**وعندها حَمِيم**)) أى قريب ((**يخنقه**)) اى يضيق عليه ((**لا تبتئسى**)) لا تحزنى، ((**فإن ذلك من حسناته**)) أى يكتب من حسناته، أو حصل لأجله حسنات فإن الحسن يشدَّد عليه.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. والوليد وإن كان يدلس فقد صرَّح بالتحديث، فزالت تهمة تدليسه.

والحديث ضعفه العلامة الألبانى روى أيضًا فى المسند الجامع (١٩/٥٢٤).

١٤٥٢ ـ ((**المثنى بن سعيد**)) الضبعى، أبى سعيد، البصرى، القَسّام، القصير. وثقه أحمد وابن معين وأبوزرعة وأبوحاتم وأبوداود والعجلى. وقال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**المؤمن يموت بعَرَق الجبين**)) أى متلبّسًا بعَرَق الجبين. والحديث قد اختلف فى معناه، فقيل: إن عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت، فقد تبقى عليه بقية من الذنوب فيشدّد عليه وقت الموت ليخلص منها، أو يكون ذلك لما يشدّد عليه عند الموت لتزيد درجته، والمعنى أن حال الموت

١٤٥٣ ـ حدثنا روح بن الفَرَج. ثنا نصر بن حماد. ثنا موسى بن كَرْدَم، عن محمد بن قيس، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: سألت رسول الله ﷺ، متى تَنقَطِع معرفة العبد من الناس؟ قال: "إذا عَايَنَ".

ونزوع الروح شديد عليه، فهو صفة لكيفية الموت وشدته على الميت. وقيل: هو الحياء ، فإنه إذا جاء ته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل وحياء من الله تعالى فيعرق لذلك جَبِينه.

وقيل: يحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وإن لم يعقل معناه. وقيل: كناية عن كدّه في طلب الحلال وتضييقه على النفس بالصوم والصلاة إلى وقت الموت.

والمعنى أنه يدركه الموت في حال كونه على هذه الحالة الشديدة التي يعرق منها الجبين، فهو صفة للحال التي يفاجئه الموت عليها.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٦٠٢/١) في الجنائز وابن حبان (٢٨١/٧) والبغوي (٢٩٧/٥) والحاكم (٣٦١/١) وأحمد (٣٥٠/٥) والطيالسي (١٠٩). عن قتادة، عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه. إسناده صحيح وقال الحاكم: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه أيضا ابن حبان.

١٤٥٣ ـ ((نصر بن حماد)) بن عَجلان، البَجَلي، أبوالحارث، الورّاق، البصري. قال البخاري: يتكلّمون فيه. وقال مسلم: ذاهب الحديث. وقال ابن مَعين: كذاب. وقال يعقوب بن شيبة: ليس بشيء . وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبوحاتم وأبوالفتح الأزدي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيرا، ويهم في الإسناد، فلما كثر ذلك بطل الاحتجاج به. وقال الدارقطني: ليس بالقوىّ في الحديث. وقال الحافظ: ضعيف، أفرط الأزدي، فزعم أنه يضع، من صغار التاسعة.

((موسى بن كَرْدَم)) كوفي، مجهول، من السادسة.

((متى تنقطع)) بسبب الموت، أو متى يلزم انقطاعها، أو متى تنقطع بحيث لا يُرجى عودها، وإلا فقد تزول المعرفة قبل المعاينة (س). **((إذا عايَنَ))** أي شاهد ملائكة الموت وأمورالبرزخ.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، نصر بن حماد: كذّبه ابن معين وغيره، واتهم بالوضع.

والحديث أخرجه أيضا المزي في التهذيب (١٣٩/٢٩). عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه. إسناده ضعيف.

(٦) باب ما جاء فى تغميض الميت

١٤٥٤ - حدثنا إسمعيل بن أسد. ثنا معاوية بن عمرو. ثنا أبو إسحق الفَزَارِىُّ، عن خالد الْحَذَّاءِ، عن أبى قِلَابَةَ، عن قبيصة بن ذُؤَيبٍ، عن أم سلمة؛ قالت: دخل رسول اللّٰهﷺ على أبى سلمة، وقد شَقَّ بصره، فأغمضه. ثم قال: "إن الروح إذا قُبِضَ تَبِعَهُ البصر".

٦ - باب ما جاء فى تغميض الميت

١٤٥٤ - ((**معاوية بن عمرو**)) بن المُهلَّب بن عمرو، الأزدى، المَعْنِىّ، أبوعمرو، البغدادى، ويعرف بابن الكرمانى. وثقه أبوحاتم. وقال أحمد: صدوق، ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من صغار التاسعة.

((**أبو إسحاق، الفزارى**)) اسمه إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حفص بن حذيفة، الإمام. قال ابن معين: ثقة، ثقة. وقال أبوحاتم: الثقة، المأمون، الإمام. وقال النسائى: ثقة، مأمون، أحد الأئمة. وقال العجلى: كان ثقة، رجلا صالحا، صاحب سُنّة، وهو الذى أدّب أهل الثغر وعلّمهم السنة، وكان يأمر وينهى، وإذا دخل الثغرَ رجلٌ مبتدعٌ أخرجه، وكان كثير الحديث، وكان له فقه، وكان عربيا، فَزَارِيًّا، أمر سلطانا ونهاه فضربه مائتى سوط، فغضب له الأوزاعى وتكلم فى أمره. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، وله تصانيف، من الثامنة.

((**وقد شَقَّ**)) -بفتح الشين المعجمة- أى انفتح، وضَمُّ الشين غير مختار. ((**فأغمضَه**)) أى غمَّضَ رسول اللّٰهﷺ عينى أبى سلمة لئلا يقبح منظره. والإغماض بمعنى التغميض والتغطية. ((**إن الروح إذا قبض تبعه البصر**)) يحتمل أن يكون علة للإغماض، كأنه قال: أغمضتُه لأن الروح إذا خرج من الجسد تبعه البصر فى الذهاب، فلم يبق لانفتاح بصره فائدة. وأن يكون بيانا لسبب الشق، والمعنى أن المحتضَر يتمثل له ملك الموت فينظر إليه، ولا يرتد طرفه، حتى تفارقه الروح. ويضمحل بقايا قُوَى البصر، فيبقى البصر على تلك الهيئة.

قال التوربشتى: يحتمل هذا وجهين، أحدهما: أن الروح إذا قبض تبعه البصر، أى فى الذهاب. فلهذا أغمضته، لأن فائدة الانفتاح ذهبت بذهاب البصر عند ذهاب الروح. والوجه الآخر: أن روح الإنسان إذا قبضها الملائكة نظر إليها الذى حضره الموت نظرا شزرا، لا يرتد إليه طرفه حتى يضمحل بقية القوة

١٤٥٥ - حدثنا أبوداود سليمان بن توبة. ثنا عاصم بن على. ثنا قَزَعَة بن سويد، عن حُمَيد الأعرج، عن الزهرى، عن محمود بن لبيد، عن شداد بن أوس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا حضرتم موتاكم، فأغمضوا البصر. فإن البصر يَتْبَعُ الروح. وقولوا خيرا، فإن الملائكة تُؤَمِّنُ على ما قال أهل البيت".

الباصِرة الباقية بعد مفارقة الروح الإنسانى التى يقع لها الإدراك والتميز دون الحيوانى الذى به الحسّ والحركة. وغير مستنكر من قدرة الله تعالى أن يكشف عنه الغطاء ساعتئذٍ حتى يبصر ما لم يكن يبصره.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود فى الجنائز، والبيهقى (٣/٣٨٤) والبغوى (٥/٢٩٩) وابن حبان (١٥/٥١٥) والنووى فى الأذكار (٢٤٨) وابن حجر فى التلخيص (٢/١٠٥) والزبيدى فى اتحاف السادة المتقين (٥/١٠٣) وأحمد (٦/٢٩٧) والطبرانى فى الكبير (٢٣/٣١٤) وفى كتاب الدعاء (٣/١٣٤٢). عن قَبيصة بن ذؤيب، عن أم سلمة، بعضهم مختصرا، وبعضهم مطوّلا. إسناده صحيح.

١٤٥٥ - ((قزعة بن سُوَيد)) بن حُجَير -بالتصغير- الباهلى، أبومحمد، البصرى. ضعّفه ابن معين والنسائى. وقال البخارى: ليس بذك القوِىّ. وقال أبوحاتم: ليس بذاك القوى، محلّه الصدق، وليس بالمتين، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وذكره ابن حبان فى المجروحين، وقال: كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، فلما كثر ذلك فى روايته سقط الاحتجاج بأخباره. وقال الحافظ: ضعيف، من الثامنة.

((**حُمَيد**)) بن قيس، المكى، الأعرج، أبى صفوان، القارء. وثقه أبوزُرعة وأبوداود. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال ابن خراش: ثقة، صدوق. وقال الحافظ: ليس به بأس، من السادسة.

((**إذا حضرتم موتاكم**)) عند خروج أرواحهم، ((**فأغمِضوا البصر**)) أى أطبِقوا الجفن الأعلى على الأسفل بعد تيقّن خروج روحه، ((**فإن البصر يتبع الروح**)) هذا علة للأمر بالإغماض، يعنى أن ذهاب الباصِرة فى ذهاب الروح فهى تابعة لها، فإذا ذَهَبتِ الروح ذهبت الباصِرة، فلم يبق لانفتاح البصر فائدة. فلهذا ينبغى تغميضه ((**وقولوا**)) حال التغميض وبعده، ((**خيرًا**)) أى قولوا خيرا من الدعاء للميت، بنحو مغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة، ولا يحملكم الجزع على الدعاء على أنفسكم، ((**فإن الملائكة**)) الموكّلين بقبض روحه، أو من حضر منهم أو أعَمّ، ((**تؤمّن على ما يقول أهل البيت**)) أى بيت الميت، أى تقول: آمين، يعنى استجب يا ربنا، فلا تقولوا شرًّا فتؤمّن الملائكة، فيستجاب، ففيه إشارة إلى النهى عن نحو: وا كَهفاه، وا جَسراه، لا عِشتُ بعده، ونحو ذلك.

(٧) باب ما جاء فى تقبيل الميت

١٤٥٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن عبيدالله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة؛ قالت: قَبَّلَ رسولُ اللهﷺ عثمانَ بن مظعونَ وهو ميت، فكأنى أنظر إلى دموعه تسيل على خديه.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، قزعة بن سُوَيد: مختلف فيه، وباقى رجال الإسناد ثقات. رواه الحاكم فى المستدرك عن على بن محمد بن شاذان بن الجوهرى عن أبيه عن يعلى بن منصور عن قزعة بن سويد. فذكره بإسناده ومتنه، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرِجاه. قلت: رواه أحمد فى مسنده من هذا الوجه. وروى أبوداود والنسائى بعضه من حديث أم سلمة.

والحديث حسن أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٣٤٩/٧) وابن عدى فى الكامل (٦٨٧/٢) وابن حبان فى المجروحين (٢١٩/٢) وابن حجر فى التلخيص (١٠٥/٢). عن الزهرى، عن محمود بن لبيد، عن شداد بن أوس رضى الله عنه.

٧ ـ باب ما جاء فى تقبيل الميّت

١٤٥٦ ـ ((قبّل)) من التقبيل، أى بعد ما غسل وكفن، كما فى الاستيعاب.

((عثمان بن مظعون)) ـ بالظاء المعجمة ـ صحابى، وأخ رضاعى له عليه الصلاة والسلام. أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا. وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب الهجرة الأولى فى جماعة، فلما بلغهم أن قريشا أسلمت رجعوا، فدخل عثمان فى جوار الوليد بن المغيرة. ثم رَدَّ على الوليد جواره، وتوفى بعد شهوده بدرًا فى السنة الثانية من الهجرة، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين فى شعبان، بعد ثلاثين شهرا من الهجرة. وأول من دُفِن بالبقيع.

((وهو ميت)) حال من المفعول، **((على خَدَّيه))** أى خدَّى النبىﷺ، أو خَدَّى عثمان، ويؤيد الثانى ما جاء: حتى سَالَ دُمُوع النبىﷺ على وجه عثمان.

والحديث يدل على طهارة الميت، وعلى أن تقبيل المسلم بعد الموت والبكاء عليه جائز.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الجنائز، والبيهقى (٦١/٣) والحاكم (٣٦١/١) وأحمد (٤٣/٦) والطيالسى (٢٠١). وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا

١٤٥٧ ـ حدثنا أحمد بن سنان والعباس بن عبدالعظيم وسهل بن أبى سهل. قالوا: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن موسى بن أبى عائشة؛ عن عبيدالله، عن ابن عباس وعائشة؛ أن أبا بكر قبل النبىﷺ وهو ميت.

(٨) باب ما جاء فى غسل الميت

حديث متداوَل بين الأئمة، إلا أن الشيخين لم يحتجّا بعاصم بن عبيد الله، وكذا قال الذهبى.

قلت: وعاصم هذا ضعيف، كما فى التقريب.

١٤٥٧ ـ ((أن أبا بكر قبّل النبىﷺ)) بين عينيه، كما فى رواية النسائى والترمذى فى الشمائل، وفى رواية للبخارى: "كشف عن وجهه، ثم أكبّ عليه فقبّله"، وفى رواية لأحمد: "أتاه من قبل رأسه، فحدر فاه فقبل جبهته، ثم قال: وا نبياه! ثم رفع رأسه فحدر فاه وقبل جبهته، ثم قال: وا صَفِياه! ثم رفع رأسه وحدر فاه وقبّل جبهته، ثم قال: وا خليلاه!" ولابن أبى شيبة عن ابن عمر: فوضع فاه على جبين رسول اللهﷺ فجعل يقبّله ويبكى، ويقول: "بأبى وأمى طِبتَ حيًّا وميتا". وللطبرانى من حديث جابر: "أن أبا بكر قبّل جبهته". **((وهو ميت))** قال الحافظ فيه جواز تقبيل الميت تعظيما وتبرُّكا.

وقال الشوكانى: لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبى بكر، فكان إجماعا.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجنائز وفى المغازى وفى الطب، والترمذى فى شمائله، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٦٠٤) وابن حبان (٧/٢٩٩) وابن أبى شيبة (٤/١٦٣) والبغوى (٥/٣٠٣) وأحمد (٦/٥٥). عن عبيدالله، عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم. إسناده صحيح.

٨ ـ باب ما جاء فى غسل الميّت

أى فى بيان أحكامها وآدابها.

واعلم أنه اختلف فى حكم غسل الميت، فذهب الجمهور إلى أنه فرض كفاية على الأحياء، واختلفت المالكية فى ذلك. فقال بعضهم بالوُجوب كالجمهور، وذهب بعضهم إلى أنه سنة على الكفاية. حكى ذلك الخلاف ابن رُشد فى البداية (١/١٦٤) والحافظ فى الفتح والدسوقى وغيرهم.

قال الحافظ: قد نقل النووى "الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية"، وهو ذهولٌ شديد، فإن الخلاف مشهور عند المالكية، حتى أن القرطبى رجّح فى شرح مسلم أنه سنة، ولكن الجمهور

على وجوبه، وقد ردّ ابن العربى على من لم يقل بذلك. وقد توارَدَ به القول والعمل، وغسل الطاهر المطهر، فكيف بمن سواه. واستدل للوجوب بقوله ﷺ فى المُحرِم: "اغسِلوه"، وبقوله فى حديث أم عطية، اغسِلْنها، كما سيأتى فى حديث الباب.

قلت: غُسل الأموات ثابت فى هذه الشريعة ثبوتا قطعيا، ولم يسمع فى أيام النبوة أنه مات ميت، غير شهيد، فترك غسله، بل هذه الشريعة فى غسل الأموات ثابتة من لدن أبينا آدم عليه الصلاة والسلام، فقد روى الحاكم فى المستدرك من طريق ثابت البنانى عن الحسن عن عتى بن ضمرة السعدى عن أبى بن كعب عن النبى ﷺ قال: "لما تُوُفى آدم غسلته الملائكة بالماء وترًا، وألحدوا له، وقالوا: هذه سنة آدم فى ولده". قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبى، وأخرجه عبدالله بن أحمد فى زوائد المسند (١٣٦/٥) مطولا عن أبى بن كعب موقوفا عليه، ورواه البيهقى (٤٠٤/٣) مرفوعا من طريق خارجة بن مصعب (وهو متروك) عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عتى عن أبى، وموقوفا من طريق هشيم عن يونس.

واختلف فى أن غسل الميت تعبد، أو للنظافة، فالمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدى، فيشترط فيه ما يشترط فى بقية الأغسال الواجبة والمندوبة. وقال ابن شعبان وغيره من المالكية: إنه للتنظيف فيجزئ بالماء المضاف كماء الورد ونحوه. وقال محمد بن شجاع البلخى: سبب وجوب الغسل هو الحدث، لأن الموت لا يخلو عن سابقة حدث لوجود استرخاء المفاصل وزوال العقل، وهو القياس فى الحى، لأن الإنسان لا ينجس لكرامته، وإنما اقتصر فى الحى على الأعضاء للحرج لكثرة تكرر سبب الحدث، فلما لم يلزم سبب الحرج فى الميت عاد الأصل. قال: وليس غسله للتطهير أى لإزالة نجاسة تحلّ بالموت. فإن الآدمى لا ينجس بالموت بتشرب الدم المفسوح فى أجزائه كرامة له، لأنه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل، كسائر الحيوانات التى حكم بنجاستها بالموت. وقد روى عن ابن عباس أنه قال: المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا. وقال عامّة مشائخ الحنفية: إن غسله للتطهير من النجاسة، قالوا: إن بالموت يتنجس الميت، لما فيه من الدم المفسوح، كما يتنجس سائر الحيوانات التى لها دم مفسوح، إلا أنه إذا غسل يحكم بطهارته كرامة له، فكانت الكرامة عندهم فى الحكم بالطهارة عند وجود السبب المطهر فى الحملة، كذا فى المرعاة (٣٣٧/٥).

١٤٥٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية؛ قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته أم كلثوم. فقال: "اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك، .....

والراجح عندنا أن غسله إنما هو للتعبد، وأنه لا ينجس بالموت، كما قال ابن عباس، والله أعلم.

١٤٥٨ ـ ((**دخل علينا**)) أى معشر النساء ، ((**ونحن نغسل ابنته أُمّ كلثوم**)) زوج عثمان، وكذا وقع لابن بشكوال فى المبهمات عن أم عطية. والدولابى فى الذرية الطاهرة. وقيل: إنها زينب زوج أبى العاص بن الربيع، كما فى مسلم، وهو المشهور.

قال الحافظ فى الفتح: فيمكن ترجيح أنها أم كلثوم، بمجيئه من طرق متعددة، ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتهما جميعا، فقد جزم ابن عبدالبر فى ترجمتها بأنها كانت غاسِلة المَيّتات.

((**فقال**)) للنساء الحاضِرات، وكانت فيهم أم عطية. ((**اغسلنها**)) [illegible]م عطية ومَن معها من النساء.

قال ابن يزيزة: استدل به على وجوب غسل الميت. قال ابن دقيق العيد: لكن قوله ثلاثا، ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء ، فيتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد، لأن قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه. فلا بُدّ أن يكون داخلا تحت صيغة الأمر، فيراد بلفظ الأمر الوجوبُ بالنسبة إلى أصل الغسل، والندبُ بالنسبة إلى الإيتار. فمن جوَّز ذلك كالشافعية جوَّز الاستدلال بهذا الأمر على الوجوب، ومن لم يجوّزه حمل الأمر على الندب، لهذه القرينة، واستدل على الوجوب بدليل آخر، كما سبق.

((**ثلاثا، أو خمسا**)) وفى رواية للنسائى، اغسِلنَها وترًا، ثلاثا، أو خمسًا، و"أو" هنا للترتيب، لا للتخيير. قال النووى فى شرح مسلم (٢/٧) اغسِلنها وترًا، وليكن ثلاثا، فإن احتجتنّ إلى زيادة فخمسًا، وحاصله أن الإيتار مطلوب، والثلاث مستحبة، فإن حصل الإنقاء بها لم يشرع ما فوقها، وإلا زِيدَ وترًا، حتى يحصل الإنقاء ، والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن. وقال ابن العربى فى قوله: "أو خمسا" إشارة إلى أن المشروع هو الإيتار، لأنه نقلهن من الثلاث إلى الخمس، وسكت عن الأربع.

((**أو أكثر**)) من الخمس، ((**من ذلك**)) ـبكسر الكاف ـ لأنه خطاب للمؤنث. ويدل الحديث على أنه لا تحديد فى غسل الميت، بل المطلوب التنظيف، لكن لا بُدّ من مُراعاة الإيتار، فقد وقع فى رواية الشيخين "ثلاثا، أو خمسًا، أو سبعا"، وفى رواية لهما ولأبى داود والنسائى "أو سبعا، أو أكثر

إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فآذِنَّني". فلما فرغنا آذَنَّاه. فألقى إلينا حَقْوَهُ وقال: "أَشْعِرْنَهَا إياه".

من ذلك"، وهذا ظاهر فى شريعة الزيادة على السبع إن احتيج إلى ذلك. ((**إن رأيتُنَّ ذلك**)) خطاب لأمّ عطية، فإنها كانت رئيستهن، فخصّت بالخطاب، وعَمَّهُنّ فى قوله "رأيتُنّ". قال الطيبى (٣/٣٥٣): "رأيت" من الرأى أى إن احتجتُنَّ إلى أكثر من ثلاث أو خمس، للإنقاء ، لا للتشهّى، فافعلن.. وفيه دليل على التفويض إلى اجتهاد الغاسل، ويكون ذلك بحسب الحاجة، لا التشهى. وقال ابن المنذر: إنما فُوِّض الرأى إليهن بالشرط المذكور، وهو الإيتار.((**بماء وسِدر**)) قال القاضى: هذا لا يقتضى استعمال السدر فى جميع الغسلات، والمستحب استعماله فى الكرّة الأولى ليزيل الأقذار ويمنع عنه تسارع الفساد ويدفع الهَوَامّ. وقال ابن الهمام: الحديث يفيدُ أن المطلوب المبالغة فى التنظيف، لا أصل التطهير، وإلا فالماء كافٍ فيه ولا شك أن تسخين الماء لذلك مما يزيد فى تحقيق المطلوب، فكان مطلوبا شرعيا. وعند الشافعى لا يغلى، قيل: يبدأ بالقُراح أولا. لِيبتلَّ ما عليه من الدرن أوّلا، فيتمّ قلعه بالماء والسدر، ثم يحصل تطييب البدن بعد النظافة بماء الكافور، والأولى أن يغسل الأوليان بالسدر، كما هو ظاهر كتاب الهداية. وأخرج أبوداود عن ابن سيرين أنه كان ياخذ الغسل عن أم عطية، يغسل بالسدر مرتين والثالث بالماء والكافور، وسنده صحيح، كذا فى المرقاة (٤/٣٣).

قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر حديث أبى داود هذا نقلا عن النووى: إسناده على شرط البخارى ومسلم، وسكت عنه أبوداود والمنذرى.

((**كافورًا، أو شيئًا من كافور**)) شك من الراوى، أىّ اللفظتين قال، والأوّل محمول على الثانى، لأنه نكرة فيصدق بكل شىء منه، ((**فآذِنَّني**)) بمدّ الهمزة، وتشديد النون الأولى، من الإيذان. ويحتمل أن يجعل من التأذين، والمشهور الأول (س).

((**حَقْوه**)) ـبفتح الحاء ـ والكسر، لغة، فى الأصل مَعقِد الإزار. ثم يراد للإزار للمجاورة، ((**أشعِرنَها إياه**)) أى اجعلنه شِعارًا وهو الثوب الذى يلى الجسد. وإنما أمر ذلك تبركا به، وفيه دلالة على أن التبرك بآثار أهل الصلاح مشروع (س).

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم والترمذى وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٦١٦) فى الجنائز، وابن حبان (٧/٣٠٢) والبيهقى (٣/٣٨٩) والبغوى (٥/٣٠٤) وابن

١٤٥٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عبدالوهاب الثقفى، عن أيوب. حدثتنى حفصة، عن أم عطية، بمثل حديث محمد وكان فى حديث حفصة اغسلنها وترا، وكان فيه اغسلنها ثلاثا أو خمسا. وكان فيه ابدءوا بميامنها ومواضع الوضوء منها، وكان فيه أن أم عطية قالت: ومشطناها ثلاثة قرون.

الجارود (٥١٨) وعبدالرزاق (٤٠٢/٣) والشافعى (٢٠٣/١) وأحمد (٨٤/٥) والطبرانى فى الكبير (٨٦/٢٥) والحميدى (١٧٦/١) وأبونُعَيم فى الحِلية (٣٤٠/٦). من عدة طرق عن ابن سيرين، عن أم عطية، إسناده صحيح وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

١٤٥٩ ـ ((ومشطناها ثلاثة قرون)) وزاد البخارى: "فألقيناها خلفها"، أى سرحنا شعرها بالمشط، ثم جعلناه ثلاث ضفائر. وفيه حجة للشافعى ومن وافقه على استحباب شعر الميت وجعله ثلاث ضفائر وإلقائها خلف ظهره. وقال ابن القاسم: لا أعرف الضفر. وقال العينى من الحنفية: يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع. وقال بعضهم: يسدل شعرها بين ثدييها من الجانبين جميعا تحت الخمار، ولا يسدل شعرها خلف ظهرها، قالوا: ليس فى الحديث إشارة من النبىﷺ إلى هذه الأمور، وإنما المذكور فيه الإخبار عن أم عطية عن فعلهن، وليس فيه أن النبىﷺ علَّم بذلك. وأجيب بأن الأصل أن لا يفعل بالميت شىء من القرب إلا بإذن من الشارع محقق.

وقال النووى: الظاهر اطِّلاعهﷺ على ذلك وتقريره له، وهو عجيب. ففى صحيح ابن حبان أن النبىﷺ أمر بذلك، ولفظه: "واجعلن لها ثلاثة قرون"، وترجم عليه ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت قرونها بأمر النبىﷺ لا من تلقاء نُفسها. وفى السنن لسعيد بن منصور: "اغسِلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر"، وفى حديث أم سُلَيم عن النبىﷺ: "واضفرن شعرها ثلاثة قرون، قصة وقرنين، ولا تشبهنها بالرجال". وقد ظهر بهذا بطلان قول من قال من الحنفية بأن ضفرها ومشطها وإلقائها خلف ظهرها من باب الزينة، وهذه ليست بحال الزينة، كذا فى المرعاة (٣٤٢/٥).

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٦١٧/١) فى الجنائز، وابن الجارود (برقم ٥١٩) والبيهقى (٣٨٨/٣) والبغوى (٣٠٥/٥) والشافعى (٢٠٣/١) وعبدالرزاق (٤٠٣/٣) وأحمد (٨٤/٥) والطبرانى فى الكبير (٩٤/٢٥). من طرق عن حفصة بنت سِيرين عن أم عطية رضى الله عنها. إسناده صحيح.

١٤٦٠ ـ حدثنا بشر بن آدم. ثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبى ثابت، عن عاصم بن ضَمْرَةَ، عن على؛ قال: قال لى النبى ﷺ: "لا تُبرِزْ فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت".

١٤٦١ ـ حدثنا محمد بن الْمُصَفَّى الْحِمْصِىُّ. ثنا بقية بن الوليد، عن مبشر بن عبيد، عن زيد بن أسلم، عن عبدالله بن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ليغسل موتاكم الْمَأْمُونُونَ".

١٤٦٠ ـ ((لا تُبرِز فخذك)) أى لا تظهره لأحد، لا يحل له النظر إلى عورتك، أما من يحل له النظر إليها كالزوجة فيجوز إظهاره لها. **((ولا تنظر إلى فخذ حَىّ ولا مَيّت))** يعنى ممن لا يحل لك النظر إلى عورته. والحديث يدل على أن الفخذ من العورة التى لا يجوز كشفها، ولا النظر إليها، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعى وأبوحنيفة وأحمد، وذهب داود ومحمد بن جرير إلى أن العورة الفَرجان فقط، فلا يحرم كشف الفخذ، ولا النظر إليه، وعلى أنه يحرم النظر لفخذ الميت، كما يحرم النظر إلى فخذ الحىّ.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الجنائز، والبيهقى (٣/٣٨٨) والدارقطنى (٢/٢٨٨) والحاكم (٤/١٨٠) والطحاوى فى شرح المعانى (١/٢٧٤) وفى المشكل (٢/٢٨٤) وأحمد (١/١٤٦) وابن عَدِىّ فى الكامل (٧/٢٧٣٤). عن عاصم بن ضمرة، عن على رضى الله عنه.

وقال الشيخ الألبانى: هذا حديث ضعيف جدا، وقال فى إروائه (١/٢٩٧): والخلاصة: أن الحديث منقطع فى موضعين، الأول: بين ابن جريج وحبيب، والآخر: بين حبيب وعاصم، لكن فى الباب عن جماعة من الصحابة، منهم جَرهَد وابن عباس ومحمد بن عبدالله بن جحش، وهى وإن كانت أسانيدها كلها لا تخلو من ضعف، كما بينته فى "نقد التاج" (رقم ٥٨) وبَيّنه الحافظ قبلى الحافظ الزيلعى فى نصب الراية (٢٤٣) فإن بعضها يُقَوّى بعضا، لأنه ليس فيها مُتَّهم، بل عِلَلُها تدور بين الاضطراب والجهالة والضعف المحتمل، فمثلها مما يطمئن القلب لصحة الحديث المروى بها، لا سيما وقد صحح بعضَها الحاكم، ووافقه الذهبى، وحسن بعضَها الترمذى، وعلقها البخارى فى صحيحه، انتهى مختصرا.

١٤٦١ ـ ((ليغسل موتاكم المأمونون)) أى من تأمنونهم على إخفاء ما لا يليق إظهاره للناس إن رأوا من الميت ذلك.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، بقية بن الوليد مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وشيخه قال فيه

١٤٦٢ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا عبدالرحمن المحاربي. ثنا عباد بن كثير، عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من غَسَّلَ مَيِّتًا وكَفَّنَهُ وحَنَّطه وحَمَلَهُ وصلى عليه، ولم يُفْشِ عليه ما رأى. خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه".

١٤٦٣ ـ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب. ثنا عبدالعزيز بن المختار، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من غَسَّلَ ميتا فليغتسل".

أحمد بن حنبل: أحاديثه كذب، موضوعة. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الدارقطني: متروك الحديث، يضع الأحاديث ويكذب.

والحديث أخرجه أيضا علي المتقي في كنز العُمّال (١٥/٥٧١). وقال الألباني: هذا حديث موضوع.

١٤٦٢ ـ ((عَبّاد بن كثير)) الثقفي، البصري. ضعّفه الدارقطني. وقال البخاري: تركوه. وقال ابن معين: ضعيف الحديث، وليس بشيء . وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، وفي حديثه عن الرواة إنكار. وقال الحافظ: متروك، قال أحمد: روى أحاديث كذب، من السابعة.

((كفَّنه)) ـ بالتشديد ـ وكذا حنَّطه، **((وحمله))** أي شارك في حمله **((ولم يُفْشَ عليه))** من الإفشاء ، أي لم يظهر ما رآى من المكروه من سواد الوجه وغيره وإن حصلا، سأل الله العفو والعافية، وأما إظهار المحبوب إن رآى فخير، وكأنه لم يصرّح بالمكروه لإغناء كلمة "على" عنه.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عمرو بن خالد: كذَّبه أحمد وابن معين. رواه البيهقي في سننه من طريق حبيب بن أبي ثابت به. قال سفيان الثوري: حبيب بن أبي ثابت: لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيئا قط.

قلت: لعل مراده لم يسمع منه، كما قاله الدارقطني في سننه، وإلا فقد روى له أبوداود وابن ماجه أيضا هذا الحديث.

والحديث أخرجه أيضا الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢١) والزيلعي في نصب الراية (٢/٢٥٦) وابن الجوزي في العِلَل المتناهية (٢/٤١٤) والقيسراني في تذكرة الموضوعات (٨٥١) والخطيب في تاريخ بغداد (٨/٤٥٧). وقال الشيخ الألباني في ضعيف ابن ماجه: هذا حديث ضعيف جدا.

١٤٦٣ ـ ((من غَسَّل ميِّتًا فليغتسل)) قال البغوي في شرح السنة (٢/١٦٩): اختلف أهل العلم في الغسل

من غسل الميت، فذهب بعضه إلى وُجوبه، وذهب أكثرهم إلى أنه غير واجب. قال ابن عمر وابن عباس: ليس على غاسل الميت غسل. وروى عن عبدالله بن أبى بكر عن أسماء بنت عميس امرأة أبى بكر: أنها غسلت أبابكر حين تُوُفّى، فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إنى صائمة، وهذا يوم شديد البرد، فهل علىَّ من غسل؟ فقالوا: لا، وقال النخعى وأحمد وإسحاق: يتَوَضَّأ غاسل الميت. وقال مالك والشافعى: يستحب له الغسل، ولا يجب.

والراجح عندى أنه مندوب، والأمر فيه للاستحباب، أمر به ندبا، احتياطا لدفع ما يتوهّم من إصابة نجاسة بالبدن، بواسط أن بدن الميت لا يخلو عنها غالبا، والله أعلم. والدليل على كون الأمر للندب، لا للوجوب، حديث ابن عباس أخرجه الحاكم والبيهقى مرفوعا: "ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهرا، وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم". وقد حسن الحافظ إسناده، وقال: فيجمع بينه وبين الأمر فى حديث أبى هريرة بأن الأمر على الندب، أو المراد بالغسل غسل الأيدى، كما صَرح به فى هذا. وحديث ابن عمر: كنا نغسل الميت فمنّا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل. قال الحافظ فى التلخيص: إسناده صحيح، وهو يؤيد أن الأمر فى حديث أبى هريرة للندب، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث. وقال الشوكانى فى النيل (١/٢٨٠): والقول بالاستحباب هو الحق، لما فيه من الجمع بين الأدِلّة، بوجه مستحسن.

وقال الخطّابى فى معالم السنن (١/٢٦٧): لا أعلم أحدا من الفقهاء يوجب الاغتسال على من غسل الميت، ولا الوضوء من حمله. ويشبه أن يكون الأمر فى ذلك على الاستحباب، وقد يحتمل أن يكون المعنى فيه أن غاسِل الميت لا يكاد يأمَنُ أن يصيبه نضح من رشاش الغسل، وربما كان على بدن الميت نجاسة، فإذا أصابه نضح وهو لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع بدنه، ليكون الماء قد أتى على الموضع الذى أصابه النجس من بدنه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الجنائز، والبيهقى فى الكبرى (١/٣٠٠) وابن حبان (٣/٤٣٦) وابن أبى شيبة (٣/٢٦٩) والبغوى (٢/١٦٨) وعبدالرزاق (٣/٤٠٧) والحاكم (١/٣٥٤) وأحمد (٢/٤٣٣) والهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٢) والزبيدى فى إتحاف السادة (٢/٣٨٥) والبخارى فى تاريخه الكبير (١/٣٩٧) وابن عبدالبر فى الاستذكار (١/٢١٩) وابن عدى فى الكامل

(٩) باب ما جاء فى غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها

١٤٦٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أحمد بن خالد الذهبى. ثنا محمد بن إسحق، عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: لو كنتُ اسْتَقْبَلْتُ من أمرى ما اسْتَدْبَرْتُ، ما غَسَّلَ النبيَّ ﷺ غَيْرُ نِسَائِهِ.

(٢٢٢٢/٦) وابن الجوزى فى العِلل (٣٧٥/١). من عدة طرق عن أبى هريرة رضى الله عنه ، إسناده صحيح وقد حسنه الترمذى وصححه ابن القطان. وقال الحافظ فى التلخيص: وفى الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا.

٩ ـ باب ما جاء فى غسل الرجل امرأته، وغسل المرأة زوجها

١٤٦٤ ـ ((أحمد بن خالد)) بن موسى، الكندى، أبوسعيد. وثقه ابن معين. وقال الحافظ: صدوق، من التاسعة.

((**لو كنت استقبلت من أمرى ما استدبرت**)) أى لو علمت أوّلا ما علمت آخرًا، وظهر لى أوّلا ما ظهر لى آخِرًا ((**ما غسل النبيَّ ﷺ غيرُ نسائه**)) كأن عائشةَ تفكرت فى الأمر بعد أن مضى، وذكرت قول النبى ﷺ لها: ما ضَرَّكِ، لو مُتِّ قبلى .. الخ. كما فى الحديث الآتى. قال الإمام الشوكانى فى النيل (٣١/٤) فيه متمسَّك لمذهب الجمهور، أى فى جواز غسل أحد الزوجين للآخر، ولكنه لا يدل على عدم جواز غسل الجنس لجنسه مع وجود الزوجة، ولا على أنها أولى من الرجال.

والحديث قد رواه أبوداود، ومع ذلك ذكره صاحب الزوائد أيضا: فقال: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. لأن محمد بن إسحاق وإن كان مدلّسًا ورواه بالعنعنة فى هذا الإسناد فقد رواه ابن الجارود وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك من طريق ابن إسحاق مصرّحا بالتحديث، فزالت تُهمة تدليسه، ورواه الإمام الشافعى فى مُسنده من هذا الوجه، ورواه البيهقى من طريق الحاكم، ورواه أبويعلى الموصلى فى مسنده من طريق محمد بن إسحاق حدثنا يحيى بن عَبّاد فذكره بزيادة طويلة، كما بينته فى زوائد المسانيد العشرة.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢٦٧/٦) والبيهقى فى الدلائل (٢٤٢/٧) والبغوى (٣٠٨/٥) والطيالسى (٢١٥) وأخرج بنحوه ابن سعد (٢٧٦/٢) مطولا. إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٤٦٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أحمد بن حنبل. ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحق، عن يعقوب بن عتبة، عن الزهرى، عن عبيدالله بن عبدالله، عن عائشة؛ قالت: رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدنى وأنا أجد صداعا فى رأسى، وأنا أقول وا رأساه! فقال: "بل أنا يا عائشة! وا رأساه!" ثم قال: "ما ضَرَّكِ لو مِتِّ قبلى، فقمتُ عليكِ فغسَّلتكِ وكفَّنتكِ وصليتُ عليكِ ودفنتكِ".

(١٠) باب ما جاء فى غسل النبى ﷺ

١٤٦٦ ـ حدثنا سعيد بن يحيى بن الأزهر الواسطى. ثنا أبومعاوية.....

١٤٦٥ ـ ((يعقوب بن عُتبة)) بن المغيرة بن الأخنس، الثقفى. وثقه ابن معين وأبوحاتم والنسائى والدارقطنى. وقال ابن سعد: كان ثقة، له أحاديث كثيرة، ورواية وعلم بالسيرة وغير ذلك. وذكره أيضا ابن حبان فى الثقات، وقال: كان له مروءة ونُبل. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((وأنا أجد صُداعًا)) ـ بالضم ـ وجع فى الرأس، **((وَا رَأسَاه!))** هو تفجّع على الرأس لشدة ما وقع به من ألم الصُّداع، **((بل أنا يا عائشة))** أى أنا أحق منك بهذه الكلمة، لأن مرضك زائل بالصحة عقبه، بخلاف مرضى، وكأنّ هذا الأمر فى قُرب الوفاة، وفيه أنه يجوز للمريض إظهار مرضه، والمصنف أخذ الترجمة من قوله "فغسلتكِ".

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات. رواه البخارى من وجه آخر عن عائشة مختصرا، ورواه النسائى فى كتاب الوفاة، وليس فى روايتنا.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٣/٣٩٦) وفى الدلائل (٧/١٦٨) والدارقطنى (٢/٧٤) والدارمى (١/٣٧) وابن حبان (١٤/٥٥١) وأحمد (٦/٣٩٦) وابن حجر فى التلخيص (٢/١٠٧) والزيلعى فى نصب الراية (٢/٢٥١) عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبدالله، عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٠ ـ باب ما جاء فى غسل النبى ﷺ

١٤٦٦ ـ ((سعيد بن يحيى بن الأزهر)) بن نجيح، أبوعثمان، وقد يُنسب إلى جده. قال على بن الحسين بن الجُنَيد: ثقة، من ثقات الواسِطيّين. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

ثنا أبوبردة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه؛ قال: لما أخذوا فى غسل النبى ﷺ ناداهم مناد من الداخل لا تَنزِعُوا عن رسول الله ﷺ قَمِيصَهُ.

١٤٦٧ - حدثنا يحيى بن خذام. ثنا صفوان بن عيسى. أنا معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن على بن أبى طالب؛ قال: لما غَسَّلَ النبيَّ ﷺ ذهب يَلْتَمِسُ منه ما يَلْتَمِسُ من الْمَيِّتِ فلم يَجِدْهُ. فقال: بأبى الطَّيِّبُ طِبْتَ حَيًّا وطبت مَيِّتًا.

((**أبوبُردة**)) هو عمرو بن يزيد، التميمى، الكوفى. ضعَّفه ابن معين. وقال أبوحاتم: ليس بقوى، منكر الحديث، وكان مرجئًا. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ضعيف، من الثامنة.

((**لَمّا أخذوا**)) أى أرادُوا أن يشرعوا فيه، أوشرعوا فى مقدماته، ((**نادَاهم مُنادٍ**)) بعد أن تردَّدُوا فى النزع، ((**من الداخِل**)) أى داخل المحلّ الذى كانوا فيه فى ذلك الوقت.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف أبى بُردة، واسمه عمرو بن يزيد التميمى، رواه الحاكم فى المستدرك عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن عبدالجبار عن أبى معاوية، فذكره بإسناده ومتنه سواء ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، قال: وأبوبُردة هذا هو بُرَيد بن عبدالله بن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى محتجّ بهم فى الصحيحين. وقول الحاكم: إنه صحيح وإن أبا بردة اسمه بُريد بن عبدالله فيه نظر، وإن اسمه عمرو بن يزيد، كما ذكره المزى فى الأطراف والتهذيب.

والحديث أخرجه أيضا المزى فى التهذيب (٢٢/٣٠٠) والحاكم فى المستدرك (١/٣٥٤). إسناده ضعيف ومتنه منكر.

١٤٦٧ - ((**يحيى بن خِذام**)) بن منصور، السقطى، البصرى. هكذا وقع فى عامّة الأصول القديمة من كتاب ابن ماجه "يحيى بن خذام" وهكذا ذكره أبونصر ابن ماكولا وغيره فى باب خِذام. ووقع فى بعض النسخ المتأخرة من كتاب ابن ماجه "يحيى بن حزام، وهو تصحيف، كما فى تهذيب الكمال. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من التاسعة.

((**لَمّا غسل**)) على رضى الله عنه وكذا ضمير "ذهب" وغيره من الأفعال الراجعة، ((**ما يلتمس من الميّت**)) أى مما يخرج من المخرج من الأذى، فقد يحصل هذا للميت لاسترخاء المفاصل، ((**بأبى**)) أى أنه مفَدًّى بأبى ((**الطيب**)) طيبًا حيًّا، وطيبًا مَيِّتًا، إما هو بتقدير كان الطيب يكون طيباحيا، وبتقدير أنت الطيب، وطيبا حال، وفى بعض النسخ: الطيب طبت.

١٤٦٨ ـ حدثنا عباد بن يعقوب. ثنا الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن على، عن إسمعيل بن عبدالله بن جعفر، عن أبيه، عن على؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "إذا أنا مُتُّ فاغسلونى بسَبْعِ قِرَبٍ من بئرى بئر غَرْسٍ".

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، يحيى بن خذام: ذكره ابن حبان فى الثقات، وباقى رجال الإسناد على شرط مسلم، رواه أبوداود فى اليوم والليلة، من طريق معمر به. ورواه البيهقى من طريق عبدالواحد بن زياد عن معمر به.

والحديث أخرجه أيضا المزى فى التهذيب (٢٩١/٣١). عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن على رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٤٦٨ ـ ((عَبّاد بن يعقوب)) الرواجِنِىّ، أبوسعيد، الكوفى. قال أبوحاتم: شيخ، ثقة. وقال الحافظ: صدوق، رافضِى، حديثه فى البخارى مقرون بغيره، بالغ ابن حِبّان فقال: يستحق الترك، من العاشرة.

((**الحسين بن زيد بن على**)) قال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به، إلا أنى وجدت فى حديثه بعض النُكرَة. وقال الحافظ: صدوق، ربما أخطأ، من الثامنة.

((**إسماعيل بن عبدالله بن جعفر**)) بن أبى طالب، الهاشمى. وثقه الدارقطنى. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((**بئر غرس**)) ـ قيل: ضبطه بعضهم بضم الغين المعجمة. وصرّح فى النهاية والقاموس بفتحها ـ وهى بئر فى المدينة مشهورة بطيب الماء ، بناحية منازل بنى النضير.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، عباد بن يعقوب الرواجِنِىّ أبوسعيد قال فيه ابن حبان: كان رافضيا، داعية، ومع ذلك يروى المناكير عن المشاهير فاستحق الترك. وقال ابن طاهر فى التذكرة: عباد بن يعقوب من غُلاة الروافِض، روى المناكير عن المشاهير وإن كان البخارى روى عنه حديثا واحدا فى الجامع، فلا يدلّ على صدقه. فقد أوقفه عليه غيره من الثقات. وأنكر الأئمة عليه روايته عنه، وترك الرواية عن عباد جماعة من الحُفّاظ. قلت: إنما روى البخارى لعباد هذا مقرونا بغيره، وشيخه الحسين بن زيد مختلف فيه.

قلت: الحسين هذا أورده الذهبى فى الضعفاء . وقال فى حديثه ما يعرف وينكر. وكذلك أورد عبادا فيه، وضعفه بما قال ابن حبان فيه. والحديث أورده الحافظ فى الفتح (٢٧٠/٥) وسكت عليه،

(١١) باب ما جاء فى كفن النبى ﷺ

١٤٦٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبى ﷺ كُفِّنَ فى ثلاثة أثواب، بيض، يمانية، ليس فيها قميص ولا عِمامَة. فقيل لعائشة: إنهم كانوا يزعمون أنه قد كان كُفِّن فى حِبَرَةٍ. فقالت عائشة: قد جاء وا بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ فلم يُكَفِّنُوهُ.

ولذلك خرّجته، لأن سكوته يعنى أنه حسن عنده، كما هو القاعدة عندهم، وليست مضطربة، فتنبَّه، كذا قال الألبانى فى الضعيفة (٣/٣٨٣).

والحديث ضعيف أخرجه أيضا ابن النجار فى التاريخ (١٠/١٢٩) والمزى فى التهذيب (٣/١١٢). عن إسماعيل بن عبدالله بن جعفر، عن أبيه، عن على رضى الله عنه .

١١ ـ باب ما جاء فى كفن النبى ﷺ

١٤٦٩ ـ ((**يمانية**)) بالتخفيف، وأصله يمنيّة بالتشديد، نسبة إلى اليمن، لكن قدمت إحدى الياء ين، ثم قلبت ألفا، أو حُذِفَت وعُوِّض عنها الألف على خلاف القياس. ويؤخذ من الحديث استحباب بياض الكفن، لأن الله تعالى لم يكن يختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل (س). ((**ليس فيها قميص ولا عمامة**)) والجمهور على أنه لم يكن فى الثياب التى كفن فيها رسول الله ﷺ قميص ولا عمامة أصلا. وقيل: ما كان القميص والعمامة من الثلاثة، بل كانا زائدتين على الثلاثة. قال العراقى: وهو خلاف الظاهر.

قلت: بل يَرُدّه حديث أبى بكر فى كم كفّن رسول الله ﷺ؟ فقالت عائشة فى ثلاث أثواب. فقال أبوبكر لثوب عليه: كفّنونى فيه مع ثوبين آخَرَين. وهو حديث صحيح (س).

((**فى حِبَرة**)) ـ بكسر حاء وفتح باء ـ بُرد مُخَطَّط. ((**ببُرد حِبرة**)) بالإضافة، أو التوصيف.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٦٢١) فى الجنائز، والبيهقى فى الكبرى (٣/٣٩٩) وفى الصغير (٢/١٣) وابن حبان (٧/٣٠٩) والشافعى فى المسند (٥٧٤) وفى الأم (١/٢٦٦) وعبدالرزاق (٣/٤٢١) وابن أبى شيبة (٣/٣٥٨) والبغوى (٥/٣١٢) وأحمد (٦/١٨) وأبويعلى (٧/٣٦٩) والطيالسى (٢٠٥). من عدة طُرق وألفاظ، مختصرا ومطولا. عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

١٤٧٠ ـ حدثنا محمد بن خلف العسقلانى. ثنا عمرو بن أبى سلمة. قال: هذا ما سمعت من أبى مُعَيدٍ حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن عبدالله بن عمر؛ قال: كُفِّن رسول الله ﷺ فى ثلاث رِيَاطٍ بِيضٍ سُحُولِيَةٍ.

١٤٧١ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا عبدالله بن إدريس، عن يزيد بن أبى زياد، عن الحكم، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس؛ قال: كُفِّنَ رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب، قميصُه الذى قبض فيه وحلة نَجْرَانِيَّةٌ.

وقال الترمذى: قد روى فى كفن النبى ﷺ روايات مختلفة، وحديث عائشة أصح الروايات.

١٤٧٠ ـ ((**محمد بن خلف**)) بن عمار، أبونصر. قال أبوحاتم: صدوق. وقال النسائى: صالح. وقال أبوبكر بن أبى عاصم: كان من أهل العلم، ثقة. وقال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((**أبى مُعَيد حفص بن غيلان**)) شامِيّ. وثقه ابن معين ودُحيم. وضعفه ابن عدى. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال أبوزُرعة: صدوق. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن حبان: أبومُعَيد من ثقات أهل الشام وفقهائهم. وقال الحافظ: صدوق، فقيه، رُمى بالقدر، من الثامنة.

((**سُليمان بن موسى**)) الأموى مولاهم، الدمشقى، الأشدق. وثقه دُحَيم وابن معين. وقال البخارى: عنده مناكير. وقال أبوحاتم: محله الصدق. وفى حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحدا من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبتَ منه. وقال النسائى: أحد الفقهاء، وليس بالقوى فى الحديث. وقال ابن عَدِيّ: فقيه، راوٍ، حدث عنه الثقات من الناس، وهو أحد علماء أهل الشام، وقد روى أحاديث ينفرد بها يرويها لا يرويها غيره، وهو عندى ثبت، صدوق. وقال الحافظ: صدوق، فقيه، فى حديثه بعض لِين، وخلط قبل موته بقليل، من الخامسة.

((**ثلاث رياطٍ**)) جمع رِيطة، وهى الملاءة إذا كانت قطعة واحدة، ولم تكن لِفُتَيْن، وقيل: كل ثوب رقيق لَيِّن، ((**سحولية**)) ـ بضم أوله وفتحه ـ نسبة إلى قرية باليمن.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، لقصور سليمان بن موسى وحفص ابن غيلان عن درجة أهل الحفظ والضبط والإتقان. وأصله فى الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس رضى الله عنهم.

والحديث حسن صحيح بما قبله روى أيضًا فى المسند الجامع (١٠/٢٣١).

١٤٧١ ـ ((**حُلّة**)) هى واحدة الحُلَل، ولا تُسمَّى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. ((**نجرانية**))

(١٢) باب ما جاء فيما يستحب من الكفن

١٤٧٢ ـ حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا عبدالله بن رجاء المكي، عن عبدالله بن عثمان بن خُثَيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "خير ثيابكم البياض فكَفِّنوا فيها موتاكم والْبَسُوها".

منسوبة إلى نجران، وهو موضع معروف، بين الحجاز والشام واليمن.

قال في مراصد الاطلاع: "نجران" من مخاليف اليمن من ناحية مكة، وبها كان خبر الأخدود وإليها تنسب كعبة نجران، وكانت ربيعة بها أساقفة مقيمون، منها السيد والعاقب الذين جاءا إلى النبي عليه السلام في أصحابهما ودعاهم إلى المبَاهَلَة وبقوا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه.

قال النووي: هذا الحديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج لأن يزيد بن أبي زياد مُجمع على ضعفه، سِيَّما وقد خالف روايته رواية الثقات، ولا يخفى أن التكفين في القميص الذي مات فيه وغسل فيه مستبعد عادة أيضا لكونه يبل الأكفان.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في الكبرى (٣/٤٠٠) وابن أبي شيبة (٣/٢٥٨). عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما. إسناده ضعيف.

١٢ ـ باب ما جاء فيما يستحب من الكفن

١٤٧٢ ـ ((خير ثيابكم البياض)) الثياب البِيض، لأنه يظهر فيها أدنى وسخ، فيزال.

والحديث يدل على استحباب البِيض من الثياب، وتكفين الموتى فيها. قال الشوكاني في النيل (٢/١١١): الأمر في الحديث ليس للوجوب، بل للندب، أما في اللباس فلما ثبت عنه ﷺ من لبس غيره وإلباس جماعة من الصحابة ثيابًا غير بِيض، وتقريره لجماعة منهم على غير لبس البياض، وأما في الكفن فلما ثبت عند أبي داود. قال الحافظ: بإسناد حسن، من حديث جابر مرفوعا: "إذا توفي أحدكم فوجد شيئا فليكفّن في ثوب حِبرة".

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود في اللباس والترمذي في الجنائز وفي الشمائل (برقم ٦٥) والنسائي في الزينة، والبيهقي في الكبرى (٣/٢٤٥) والحاكم (١/٣٥٤) وابن حجر في التلخيص (٢/٦٩) وأحمد (١/٢٣١) والطبراني في الكبير (١٢/٥) والشافعي في المسند (٣٦٤) والحميدي

١٤٧٣ - حدثنا يونس بن عبدالأعلى. ثنا ابن وهب. أنبأنا هشام بن سعد، عن حاتم بن أبى نصر، عن عبادة بن نَسَيّ، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت؛ أن رسول الله ﷺ قال: "خير الكفن الحُلّة".

(١/٢٤٠) والطبرى فى التهذيب (١/٤٨٣). عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضى الله عنهما . وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وهو الذى يستحبه أهل العلم.

١٤٧٣ - ((**هشام بن سعد**)) المدنى، أبوعَبّاد، أو أبوسعيد. ضعفه النسائى وابن معين. وقال أبوزُرعة: شيخ، محله الصدق. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال ابن عدى: مع ضعفه يكتب حديثه. وقال الحافظ صدوق، له أوهام، ورُمى بالتشيع، من كبار السابعة.

((**حاتم بن أبى نصر**)) القَنْسُرِينى -بفتح القاف وتثقيل النون وسكون المهملة- قال الحافظ: مجهول، من السادسة.

((**عن أبيه**)) أى نُسَيّ بالتصغير، الكِندى، الشامى. قال الحافظ: مجهول، من الثالثة.

((**خير الكفن الحُلّة**)) إزار ورِداء . الحُلّة -بضم الحاء المهملة وتشديد اللام- واحدة الحُلل، برود اليمن، ولا يُطلق إلا على ثوبين من جنس واحد. والمقصود -والله أعلم- أنه لا ينبغى الاقتصار على الثوب الواحد، والثوبان خير منه، وإن أريد السنة والكمال فثلاث، على ما عليه الجمهور. قال السندى: لعل المراد أنها من خير الكفن، والمطلوب بيان وفائها فى التكفين.

والحاصل أن الحلة وهى ثوبان خير من ثوب واحد، والثلاثة أفضل وأكمل. وقيل: يحتمل أن يكون المراد أنه ينبغى أن يكون الكفن من برود اليمن. وفيها خطوط خضر، أو حمر. قال المظهر: اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود اليمن لهذا الحديث. والأصح أن البِيض أفضل، لحديث عائشة وحديث ابن عباس المتقدمَين. وقال ابن الملك: الأكثرون على اختيار البيض، وإنما قال ذلك فى الحُلّة لأنها كانت يومئذ أيسر عليهم، كذا فى المرعاة (٥/٣٥٣).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الجنائز، والحاكم (٤/٢٢٨) والبيهقى (٣/٤٠٣) وأبونُعَيم فى الحِلية (٩/٥٨) والمزى فى التهذيب (٥/١٩٧). عن عبادة بن نسى، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه. وإسناده ضعيف لجهالة حاتم بن أبى نصر، وأخرجه الترمذى، وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دِمَشق (٤/٤٥٥) وابن عَدِىّ فى الكامل (٥/٢٠١٧) بنحوه عن أبى أمامة رضى الله عنه .

١٤٧٤ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا عمر بن يونس. ثنا عكرمة بن عمار، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبى قتادة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وَلِىَ أحدكم أخاه فليُحْسِن كفنه".

(١٣) باب ما جاء فى النظر إلى الميت إذا أدرج فى أكفانه

١٤٧٥ ـ حدثنا محمد بن إسمعيل بن سمرة. ثنا محمد بن الحسن. ثنا أبوشيبة، عن أنس بن مالك. قال: لما قبض إبراهيم ابن النبى ﷺ. قال لهم النبى ﷺ: "لا تُدرِجُوهُ فى أكفانه حتى أنظر إليه". فأتاه فَانْكَبَّ عليه وبكى.

١٤٧٤ ـ ((إذا وَلِىَ)) ـبكسر اللام المخففة ـ من الولاية، أى تولى أمر تجهيزه وتكفينه **((فليُحسِن كفنه))** قيل: ـبسكون الفاء ـ مصدر، أى تكفينه، فيشمل الثوب وهيئته وعمله، والمعروف الفتح. قال النووى فى شرح المهذب (١٩٨/٥) هو الصحيح، قال أصحابنا: والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته، لا كونه ثمينا، لحديث النهى عن المغالاة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذى فى الجنائز، عن ابن سيرين، عن أبى قتادة رضى الله عنه. وقال: هذا حديث حسن غريب، وفى الباب عن جابر عند مسلم وأبى داود والنسائى والبيهقى (٤٠٣/٣) والحاكم (٣٦٩/١) ومن حديث أنس بن مالك عند العُقَيلى فى الضعفاء (٥٥/٢) والخطيب فى تاريخه (١٦٠/٤).

١٣ ـ باب ما جاء فى النظر إلى الميت إذا أُدرج فى أكفانه

١٤٧٥ ـ ((محمد بن الحسن)) بن عمران، الواسطى، القاضى، أصله شامى. وثقه ابن معين وأبوداود. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال أبوحاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((أبوشَيبة)) هو يوسف بن إبراهيم، التميمى، الجوهرى، الواسطى.

((لا تُدرِجوه)) من الإدراج، أى لا تُدخِلوه. والحديث يدل على أن من يريد النظر فلينظر قبل الإدراج، فيؤخذ منه أن النظر بعد ذلك لا يحسن. ويحتمل أنه قال ذلك لأن النظر بعده يحتاج إلى مؤنة الكشف (س).

(١٤) باب ما جاء فى النهى عن النعى

١٤٧٦ ـ حدثنا عمرو بن رافع. ثنا عبدالله بن المبارك، عن حبيب بن سليم، عن بلال بن يحيى. قال: كان حذيفة إذا مات له الميت قال لا تؤذنوا به أحدا إنى أخاف أن يكون نعيا إنى سمعت رسول الله ﷺ بأذنى هاتين ينهى عن النعى.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، أبوشيبة: اسمه يوسف بن إبراهيم. قال ابن حبان روى عن أنس بن مالك ما ليس من حديثه، لا تحِلّ الرواية عنه. وقال البخارى: صاحب عجائب. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، عنده عجائب.

والحديث أخرجه أيضا ابن عساكر فى تهذيب تاريخ دِمَشق (١/٢٩٥). إسناده ضعيف.

١٤ ـ باب ما جاء فى النهى عن النعى

١٤٧٦ ـ ((**حبيب بن سليم**)) العَبْسِى، الكوفى. قال الذهبى: صالح الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السابعة.

((**بلال بن يحيى**)) العَبْسى، الكوفى. قال ابن مَعين: ليس به بأس. وقال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((**كان حُذيفة**)) ابن اليمان، صحابى جليل، ((**أن يكون نَعيًا**)) ـ بفتح النون وسكن العين المهملة وتخفيف الياء ـ وفيه أيضا كسر العين وتشديد الياء . وهو فى اللغة الإخبار بموت الميت، كما فى الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة، وفى النهاية: نَعَى الموت نعيا إذا أذاع موته وأخبر به.

((**لا تؤذِنوا به أحدا**)) من الإيذان، بمعنى الإعلام، أى لا تخبروا بموتى أحدا. ((**ينهى عن النعى**)) الظاهرُ أن حُذيفة رضى الله عنه أراد بالنفى فى هذا الحديث معناه اللغوى، وحمل النهى على مطلق النعى. وقال غيره من أهل العلم: إن المراد بالنعى فى هذا الحديث، النعى المعروف فى الجاهلية. قال الأصمعى: كانت العرب إذا مات فيها ميت قد ركب راكب فرسا، وجعل يسير فى الناس ويقول: نعاء فلان أى أنعيه وأُظهِر خبر وفاته. وقال الجوهرى: وهى مبنية على الكسر، مثل وَراكِ ونَزَالِ، كذا فى قُوت المغتذِى. وإنما قالوا هذا لأنه قد ثبت أنه ﷺ نعى النجاشى، وأيضا قد ثبت أنه ﷺ أخبَرَ بموت زيدبن حارثة وجعفر ابن أبى طالب وعبدالله بن رواحة حين قُتلوا بمُوتَةَ. وأيضا قد ثبت أنه ﷺ قال حين أخبر بموت السوداء ، أو الشابّ الذى كان يقُمّ المسجد: "ألا آذنتمونى"، فهذا كله يدل

(١٥) باب ما جاء فى شهود الجنائز

١٤٧٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وهشام بن عمار. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أسرعوا .....

على أن مجرّد الإعلام بالموت لا يكون نَعيًا محرّمًا وإن كان باعتبار اللغة يصدُق عليه اسم النعى، ولذلك قال أهل العلم: إن المراد بالنعى فى قوله: "ينهى عن النعى" الذى كان فى الجاهلية، جمعا بين الأحاديث. قال ابن العربى: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالاتٍ. الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة. الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة، فهذه تكره. الثالثة: الإعلام بنوع آخر، كالنياحة ونحو ذلك، فهذا يحرم، كذا فى تحفة الأحوذى (٤/٥٢).

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذى فى الجنائز ، وأحمد (٥/٣٨٥) والمزّى فى التهذيب (٥/٣٧٦). عن بلال بن يحيى، عن حذيفة رضى الله عنه. وقال الترمذى: هذا حديث حسن.

١٥ ـ باب ما جاء فى شهود الجنائز

١٤٧٧ ـ ((أسرِعُوا)) أمر من الإسراع، نقل ابن قُدامة: أن الأمر بالإسراع للندب بلا خلاف بين العلماء . وشَدَّدَ ابن حزم فقال: بوجوبه، والمراد بالإسراع الإسراع المتوسّط بين الخَبَب، أى شِدّة السعى، وبين المشى المعتاد، بدليل قوله فى حديث أبى بكرة عند أحمد والنسائى: وأنّا لَنَكاد نرمل بالجنازة رملًا، ومقاربة الرمل ليس بالسعى الشديد، قاله العراقى. وأما ما وقع فى أبى داود بلفظ: ونحن نَرمُل رَملًا، فقال العينى: مراده الإسراع المتوسط، ويدل عليه ما روى ابن أبى شيبة فى مصنّفه من حديث عبدالله بن عمرو: أن أباه أوصاه قال: إذا أنت حملتنى على السرير فامش مشيًا بين المَشيَين، الحديث. قال البيهقى فى المعرفة قال الشافعى: الإسراع بالجنازة هو فوق سَجِيَّة المشى المعتاد، ويكره الإسراع الشديد. قال الحافظ: وهو قول الجمهور. والحاصل أنه يستحبّ الإسراع بها، لكن بحيث لا ينتهى إلى شِدّة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت، أو مَشَقّة على الحامل أو المُشَيّع، وأما ما روى أحمد من حديث أبى موسى أنه قال: مرت برسول الله ﷺ جنازة تمخض مخض الزِقّ، فقال: "عليكم بالقصد"، فالظاهر أنه كان يُفرِط فى الإسراع بها، ولعله خشى انفجارها، أو خروج شىء منها، كذا فى المرعاة (٥/٣٦٠).

بالجِنازة، فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم".

١٤٧٨ - حدثنا حميد بن مسعدة. ثنا حماد بن زيد، عن منصور، عن عبيد بن نِسْطَاس، .....

((**بالجنازة**)) أى بحملها إلى قبرها. قال السندى: ظاهره الأمر للحَمَلَة بالإسراع فى المشى، ويحتمل الأمر بالإسراع فى التجهيز وتعجيل الدفن بعد تيقّن موته. وقال النووى: والأول هو المتعين، لقوله "فشر تضعونه عن رقابكم"، ولا يخفى أنه يمكن تصحيحه على المعنى الثانى، بأن يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التعبّد عنه وترك التلبس به. قيل: ويؤيده أن الكل لا يحملونه. قلت: ويؤيده أيضا ما روى الطبرانى. قال الحافظ: بإسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا: "إذا مات أحدكم فلا تحبِسوه، وأسرعوا به إلى قبره".

((**صالِحةً**)) نصب على الخبرية، ((**فخير**)) خبر مبتدأمحذوف، أى فهى خير. أى الجنازة بمعنى الميت، لمقابلته بقوله "فشرّ". فحينئذ لا بُدّ من اعتبار الاستخدام فى ضمير إليه الراجع إلى الخير، أو هو مبتدأ، خبره محذوف. والتقدير فلها خير، أو فهُناك خير، لكن لا تساعده المقابلة (س). وقال القارى: فخير، أى فحالها خير، أو فِعلها خير. ((**تقدمونها إليه**)) قال القارى، أى فإن كان حال ذلك الميت حسنا طيبا، فأسرعوا به حتى يصل إلى تلك الحالة الطيبة عن قريب، ((**غير ذلك**)) أى غير صالحة، ((**فشرٌ**)) أى فهو شر ((**تضعونه عن رِقابكم**)) فلا مصلحة لكم فى مصاحَبَتها لأنها بعيدة من الرحمة. ويؤخذُ منه ترك صحبة أهل البطالة، وغير صالحين. وفى الحديث دليل على ندب المبادرة بتجهيز الميت ودفنه، لكن بعد تحقُّق موته، فإن من المرضى من يخفى موته، ولا يظهر إلا بعد مضِىّ زمان، كالمسبوت ونحوه.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٦٢٤/١) فى الجنائز، والبيهقى فى الكبرى (٢١/٤) وفى الصغير (١٥/٢) وابن حبان (٣١٥/٧) والبغوى (٣٢٤/٥) وابن أبى شيبة (٢٨١/٣) وابن الجارود (٥٢٧) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤٧٨/١) وابن حجر فى التلخيص (١١٣/٢) والعراقى فى المغنى عن حمل الأسفار (٢١١/٢) والزبيدى فى إتحاف السادة (٣٠٢/٦) وأحمد (٢٤٠/٢) والحميدى (٤٤٤/٢). من طرق عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

١٤٧٨ - ((**عُبَيد بن نِسطاس**)) -بكسر النون وسكون المهملة- العامرى، الكوفى. وثقه ابن معين.

عن أبي عبيدة؛ قال: قال عبدالله بن مسعود: من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة ثم إن شاء فليتطوع وإن شاء فليدَع.

١٤٧٩ - حدثنا محمد بن عبيد بن عقيل. ثنا بشر بن ثابت. ثنا شعبة، عن ليث، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ؛ أنه رأى جنازة يُسْرِعُونَ بها. قال: "لِتَكُنْ عليكمُ السَّكِينَةُ".

١٤٨٠ - حدثنا كثير بن عبيد الحمصي. ثنا بقية بن الوليد، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن راشد بن سعد، عن ثوبانَ مولى رسول الله ﷺ؛ قال: رأى رسول الله ﷺ ناسًا ركبانا على دوابِّهم في جنازة. فقال: .....

وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**فإنه من السنّة**)) حكمه عند أهل الأثر الرفع، إذ المتبادر في قول الصحابي هي سنته ﷺ.

((**فليتطوَّع**)) بالزيادة على ذلك، ((**فليَدَع**)) أي ليترك الحمل.

قال البوصيري: هذا إسناد موقوف، رجاله ثقات، وحكمه الرفع إلا أنه منقطع، فإن أبا عُبَيدة واسمه عامر، وقيل: اسمه كنيته، لم يسمع من أبيه شيئا، قاله أبوحاتم وأبوزُرعة وعمرو بن مُرَّة وغيرهم، رواه أبوداود والطيالسي في مسنده عن شعبة عن منصور بإسناده ومتنه.

والحديث أخرجه أيضا المزي في التهذيب (٢٣٨/١٩). عن أبي عبيدة، عن عبدالله رضي الله عنه. إسناده ضعيف.

١٤٧٩ - ((**بِشر بن ثابت**)) البصري، أبومحمد، البزار، آخره راء . وثقه بشر بن آدم. وقال أبوحاتم: مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من التاسعة.

((**لتكن عليكم السكينة**)) كأنه نهى عن المبالغة في الإسراع وأمر بالتوسُّط فيه، فلا يخالف حديثه "أسرِعوا بالجنازة".

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف ليث، وهو ابن أبي سليم، رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده عن محمد بن فُضَيل عن ليث به، وسياقه أتمّ.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٤٠٣/٤). عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه .

وقال الألباني: هذا حديث منكر لأنه مخالف للحديث المتقدم برقم (١٤٧٧).

١٤٨٠ - ((**أبي بكر بن أبي مريم**)) هو أبوبكر بن عبدالله بن أبي مريم، الغسّاني، الشامي، وقد ينسب

"ألا تَسْتَحْيُونَ، إنّ ملائكة الله يمشون على أقدامهم وأنتم رُكْبَانٌ".

١٤٨١ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا روح بن عبادة. ثنا سعيد بن عبيدالله بن جبير بن حَيَّةَ. حدثني زياد بن جبير بن حية، سمع المغيرة بن شعبة. يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الراكب خلف الجنازة، .....

إلى جده. قيل: اسمه بكير، وقيل: عبدالسلام. ضعفه أحمد وابن معين والنسائي والدارقطني. وقال أبوزُرعة: ضعيف، منكر الحديث. وقال ابن حبان: كان من خيار أهل الشام، ولكن كان ردىء الحفظ، يُحدِّث بالشيء فيهم، ويكثر ذلك حتى استحق الترك. وقال الحافظ: ضعيف، وكان قد سُرِق بيته فاختلط، من السابعة.

((**إن ملائكة الله**)) "إن" هذه بكسر الهمزة، ((**وأنتم رُكبان**)) وفي رواية الترمذي "وأنتم على ظهور الدواب"، أي تمشون ركبا. قال السندي: والحديث يدل على أنه لا ينبغي الركوب في جنائز الصلحاء الذين يرجى حضور الملائكة في جنائزهم، وإنه ترك الأولى، وإلا فالركوب قد جاء ما يدل على جوازه.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الجنائز ، والحاكم (١/٣٥٦) والبيهقي (٤/٢٣) وأبونُعيم في الحلية (٦/١١٨) وعلى المتقي في كنز العُمّال (١٥/٥٩١). عن راشد بن سعد، عن ثوبان رضي الله عنه. ولم يتكلم الترمذي على حديث ثوبان المرفوع بحسن ولا ضُعف، وفي إسناده أبوبكر بن أبي مريم، وهو ضعيف، كما تقدم في ترجمته.

١٤٨١ - ((**سعيد بن عبيدالله**)) الثقفي، الحبيري، البصري. وثقه أحمد وابن معين وأبوزُرعة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، رُبّما وَهِم، من السادسة.

((**زياد بن جُبَير بن حَيّة**)) بن مسعود بن مُعتّب، الثقفي، البصري. وثقه ابن معين وأبوزُرعة والنسائي. وقال الحافظ: ثقة، وكان يرسل، من الثالثة.

((**الراكب خلف الجنازة**)) أي اللائق بحاله أن يكون خلف الجنازة، وفيه دليل على جواز الركوب في الذهاب مع الجنازة، ويعارضه حديث ثوبان المتقدم.

قلت: الجمع بين هذين الحديثين بوجوه؛ منها: أن حديث المغيرة في حق المعذور بمرض، أو شلل أو عرج ونحو ذلك، وحديث ثوبان في حق غير المعذور. ومنها: أن حديث ثوبان محمول على أنهم كانوا قُدّام الجنائز، أو طرفها، فلا ينافي حديث المغيرة. ومنها: أن حديث المغيرة لا يدل على

والماشي منها حيث شاء".

(١٦) باب ما جاء فى المشى أمام الجنازة

١٤٨٢ - حدثنا على بن محمد وهشام بن عمار وسهل بن أبى سهل. قالوا: ثنا سفيان، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه؛ قال: رأيت النبى ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

عدم الكراهة، وإنما يدل على الجواز، فيكون الركوب جائزا مع الكراهة.

((**والماشِي منها حيث شاء**)) فيه دليل على جواز المشى أمام الجنائز وخلفها وعن يمينها وعن شمالها، وأن جميع الجهات فى حق الماشِي سواء ، وفيه خلاف بين العلماء . إن شئت التفصيل راجع إلى المرعاة (٥/٤٠٤) والنيل للشوكانى (٣/٨٢).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٦٣١) فى الجنائز، وابن حبان (٧/٣٢٠) والبيهقى (٤/٢٤٠٨) وابن أبى شيبة (٣/٢٨٠) والحاكم (١/٣٥٥) والطحاوى (١/٤٨٢) وأحمد (٤/٢٤٧) والطبرانى فى الكبير (٢٠/٤٣٠) والطيالسى (٩٦). من طرق عن زياد بن جُبَير عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه. إسناده صحيح وقال الترمذى: حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط البخارى، ووافقه الذهبى.

١٦ ـ باب ما جاء فى المشى أمام الجنازة

١٤٨٢ - ((**رأيت النبى ﷺ وأبابكر وعمر**)) وفى رواية عند أحمد وابن حبان والنسائى والبيهقى زيادة ذكر عثمان، ((**يمشون أمام الجنازة**)) فيه دليل على أن المشى أمام الجنازة أفضل، إنه حكاية عادة، وكانت عادتهم اختيار الأفضل، واختلف العلماء بعد الاتفاق على جواز المشى أمام الجنازة وخلفها ويمينها ويسارها اختلافا فى الأوْلية على أقوال. ذكرها المحدث الشيخ عبيدالله المباركبورى فى المرعاة (٥/٤٠٤).

والراجح عندى أن المشى خلفها أفضل. وبه قال أبوحنيفة وأصحابه وأهل الظاهر، ويروى ذلك عن على وابن مسعود وأبى الدرداء وعمرو بن العاص، وبه قال إبراهيم النخعى والأوزاعى.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٦٣٢) وابن حبان (٧/٣١٧) والبيهقى (٤/٢٣) والدارقطنى (٢/٧٠) وابن أبى شيبة (٣/٢٧٧) والبغوى (٥/٣٣٢) والشافعى (٥٩١) والطحاوى (١/٤٧٩) وأحمد (٢/٨) والطيالسى (٢٥٠) والطبرانى فى الكبير

١٤٨٣ ـ حدثنا نصر بن علي الْجَهْضَمِيُّ وهارون بن عبدالله الْحَمَّالُ. قالا: ثنا محمد بن بكر البُرْسَانِيُّ. أنبأنا يونس بن يزيد الأَيْلِيُّ، عن الزهري، عن أنس بن مالك؛ قال: كان رسول الله ﷺ وأبوبكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة.

١٤٨٤ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. أنبأنا عبدالواحد بن زياد، عن يحيى بن عبدالله التيمي، عن أبي مَاجِدَةَ الْحَنَفِيِّ، عن عبدالله بن مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الجنازة مَتْبُوعَةٌ وليست بِتَابِعَةٍ، ليس منها من تَقَدَّمَهَا".

(٢٨٦/١٢). عن الزهري عن سالم عن أبيه، إسناده صحيح وقد أعَلَّه قوم بالإرسال، فقال البيهقي في الكبرى (٢٤/٤) واختلف فيه على عقيل ويونس بن يزيد، فقيل عن كل واحد منهما عن الزهري، موصولا، وقيل: مرسلا. ومن وصله واستقرّ على وصله ولم يختلف عليه فيه هو سفيان بن عُيَينة وهو حُجّة، ثقة. وانظر البيهقي (٢٣/٤) وشرح معاني الآثار (٤٧٩/١) وشرح السنة (٣٣٢/٥) والتعليق المغني (٧٠/٢) ونيل الأوطار (١١٥/٤) والمحلى (١٦٤/٥).

١٤٨٣ ـ قد تقدم شرحه تحت الحديث السابق.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذي في الجنائز، والطحاوي (٢٧٨/٢) وأبويعلى (٢٩١/٦) والطبراني في الأوسط (١٠٧/١). من طريق محمد بن بكر البرساني، أنبأنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن أنس رضي الله عنه، وقال الترمذي: سألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال: هذا خطأ، أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري أن النبي ﷺ .. الخ. يعني أنه مرسل.

١٤٨٤ ـ ((**يحيى بن عبدالله**)) بن الحارث، الحابر هو أبوالحارث، الكوفي. ضعفه أبوحاتم والنسائي. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال ابن المديني: معروف. وقال الحافظ: لَيّن الحديث، من السادسة.

((**أبي ماجدة**)) قيل: اسمه عائذ بن نضلة. قال النسائي: منكر الحديث. وقال الدارقطني: مجهول، متروك. وقال الحافظ: مجهول، لم يرو عنه غير يحيى الحابر، من الثانية.

((**وليست بتابعة**)) فائدته بيان أنها متبوعة محضة، لا تكون تابعة أصلا، لا أنها متبوعة من وجه وتابعة من وجه، ((**ليس معها من تقدّمها**)) أي ليس المتقدم تابعا لها، فلا يثاب.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في الجنائز وأحمد (٣٩٤/١) والمِزّي في التهذيب

(١٧) باب ما جاء فى النهى عن التسلب مع الجنازة

١٤٨٥ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. أخبرنى عمرو بن النعمان. حدثنا على بن الْحَزَوَّرِ، عن نُفَيْعٍ، .....

(٢٤٢/٣٤). عن أبى ماجدة الحنفى، عن عبدالله رضى الله عنه .

وقد ضعف الترمذى وغيره هذا الحديث بحالة أبى ماجدة. وقد وجد هذا الحديث بذلك فى بعض نسخ أبى داود أيضا، قال الترمذى: سمعت محمد بن إسماعيل يضعّف أبا ماجدة هذا، وقال محمد: قال الحميدى: قال ابن عيينة ليحيى: من أبوماجدة هذا؟ قال: طائر طار، فحدثنا وهو منكر الحديث.

١٧ ـ باب ما جاء فى النهى عن التسلب مع الجنازة

التسلُّب: هو السِّلاب، والجمع: سُلُب. وهى: ثياب سود يغطى بها الرأس حدادًا.

١٤٨٥ ـ ((عَمرو بن النعمان)) الباهلى، البصرى. قال أبوحاتم: ليس به باس، صدوق. وقال ابن عدى: روى عن جماعة من الضعفاء أحاديث منكرة، ولا أدرى البلاء منه أو من الضعيف الذى روى هو عنه. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، من التاسعة.

((على بن الحَزَوَّر)) ـ بفتح المهملة والزاى والواو المشدَّدة بعدها راء ـ الكوفى، وهو على بن أبى فاطمة، قال يعقوب بن شيبة: قد تُرِك حديثه، وليس ممن أحدِّث عنه. وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى: ذاهب. وقال أبوحاتم: منكر الحديث. وقال النسائى: متروك الحديث. وقال أبوالفتح الأزدى: لا اختلاف فى ترك حديثه. وقال ابن عدى: وهو فى جملة متشيعة الكوفة، والضعف على حديثه بين. وقال الحافظ: متروك، شديد التشيع، من السادسة.

((نُفَيع)) بن الحارث، أبى داود، الأعمى، مشهور بكنيته، كوفى، ويقال له: نافع. قال البخارى: يتكلمون فيه. وقال أبوزُرعة: لم يكن بشىء . وقال أبوحاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث. وقال عمرو بن على: متروك الحديث. وقال الترمذى: يضعف فى الحديث. وقال النسائى: متروك الحديث، وقال فى موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال العُقَيلى: كان مِمَّن يغلو فى الرفض. وقال ابن عدى: وهو فى جملة الغالية بالكوفة. وذكره ابن حبان فى الضعفاء ، وقال: يَروِى عن الثقات الموضوعات توهُّمًا، لا يجوز الاحتجاج به. وقال الحافظ: متروك، وقد كذّبه ابن معين، من الخامسة.

عن عمران بن الحصين وأبي بَرْزَةَ. قالا: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى قوما قد طرحوا أرديتهم يمشون في قُمُصٍ. فقال رسول الله ﷺ: "أبفعل الجاهلية تأخذون؟ أو بصنع الجاهلية تَشَبَّهُونَ؟ لقد هَمَمْتُ أن أدعو عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم". قال: فأخذوا أرديتهم ولم يعودوا لذلك.

((**عِمران بن الحصين**)) بن عبيد بن خلف، الخزاعي، أبي نُجَيد، أسلم عام خيبر، وصحب، وكان فاضلا، وقضى بالكوفة، وكان ممن اعتزل الفتنة، ولم يحارب مع علي، توفي رضي الله عنه سنة (٥٢).

((**فرأى قوما**)) من متبعي الجنازة ((**قد طرحوا أرديتهم**)) أي غيروا لباسهم للحزن على الميت، وهذا من صنيع الجاهلية، لكن أهل الجاهلية يبالغون فيه، فلذلك سمى هذا تشبُّهًا بهم، ((**يمشون**)) حال من فاعل "طرحوا"، أو صفة بعد صفة لِـ"قَومًا" ((**في قُمُص**)) -بضمتين- جمع قميص. قال القاري في المرقاة: يؤخذ منه أن الشعار المعروف في ذلك الزمن هو الرداء ، فوق القميص. قال الطيبي: حال متداخلة لأن "يمشون" حال من الواو في "طرحوا"، أو هو من الواو في "يمشون"، ((**أبفعل الجاهلية**)) من تغيير الزِيّ المألوف عند الموت، الهمزة للإنكار، ومحله الفعل، وقدّم الجارّ لبيان محط الإنكار ((**أو**)) للتنويع، أو للشك، ((**تَشَبَّهُون؟**)) أي تتشبهون، فحذفت إحدى التائين، ((**لقد هممتُ**)) أي قصدت ((دعوة)) مفعول مطلق، ((**ترجعون**)) على بنائه للفاعل، أو للمفعول، أي تصيرون أو تَرِدُون بتلك الدعوة، ((**في غير صوركم**)) بالمسخ. قال الطيبي هو محمول على تضمين الرجوع معنى صار، كما في قوله تعالى: ﴿**أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا**﴾ أو تحمل الصورة على الصفة والحالة، اى ترجعون إليغير الفطرة، كما كنتم عليه.

قال ميرك: ويحتمل أن يكون المراد ترجعون إلى بيوتكم في غير صوركم، "وفي غير صوركم" حال فلا حاجة إلى الوجهين.

((**قال**)) الراوي، وفيه إبهام فإن الراوي اثنان، فيحتمل أن يكون المراد قال كل منهما، ويحتمل قال الراوي الشامل لهما، أو لأحدهما. ((**ولم يعودوا**)) أي لم يرجعوا بعد ذلك، ((**لذلك**)) أي إلى ذلك الفِعل، أو لم يرجعوا في ذلك الفعل لأجل ذلك القول الصادِر منه ﷺ. قال الطيبي: فإذا ورد في مثل أدنى تغيير من وضع الرداء عن المنكب هذا الوعيد البليغ فكيف ما يشاهد من الأمور الشنيعة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، نُفَيع بن الحارث أبوداود الأعمى تركه غير واحد ونسبه يحيى

(١٨) باب ما جاء فى الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تُتبع بنار

١٤٨٦ ـ حدثنا حرملة بن يحيى. ثنا عبدالله بن وهب. أخبرنى سعيد بن عبدالله الجهنى، أن محمد بن عمر بن علي بن أبى طالب حدَّثه عن أبيه، عن جده على بن أبى طالب؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا تؤخِروا الجَنازة إذا حضرت".

بن معين وغيره لوضع الحديث، وعلى بن الحزَوَّر متروك الحديث، قال البخارى: منكر الحديث، عنده عجائب، وقال مرة: فيه نظر.

والحديث موضوع أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٢٣٩/١٨) وابن أبى حاتم فى العلل (٣٥٦/١) وذكره على المتقى فى كنز العمال (٦٢٠/١٥) والمزى فى التهذيب (٣٦٨/٢٠). عن نفيع، عن عمران بن الحصين وأبى برزة رضى الله عنهما.

١٨ ـ باب ما جاء فى الجنازة لا تؤخر إذا حضرت، ولا تُتبع بنار

١٤٨٦ ـ ((سعيد بن عبدالله، الجُهنى)) حجازى. قال أبو حاتم: مجهول. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السابعة.

((محمد بن عمر)) بن على بن أبى طالب. ذكره ابن سعد فى الطبقة الثالثة من أهل المدينة. وقال: كان قليل الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من السادسة. وروايته عن جده مرسلة.

((عن أبيه)) عمر بن على بن أبى طالب الهاشمى. قال العجلى: تابعى، ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت)) لأن التأخير قد يؤدى إلى التغيير، فالتعجيل فيها أحب، وأيضا إن كانت خيرا فالتقدم إليه أحب، وإن كانت شرا فتبعيده أولى، كما فى حديث "لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس" عند أبى داود، وكما فى حديث "أسرِعوا بالجنازة" عند الشيخين، وفيه دليل على أن الصلاة على الجنازة لا تكره فى الأوقات المكروهة، ذكره الطِيبى.

وقال القارى فى المرقاة: هو كذلك عندنا، يعنى الحنفية أيضا إذا حضرت فى تلك الأوقات من الطلوع والغروب والاستواء ، وأما إذا حضرت قبلها وصلى عليها فى تلك الأوقات فمكروهة، وكذا حكم سجدة التلاوة، وأما بعد الصبح وقبله وبعد العصر فلا يكرهان مطلقا.

١٤٨٧ ـ حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني. أنبأنا معتمر بن سليمان. قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، أن أبا بردة حدثه، قال: أوصى أبوموسى الأشعرى حين حضره الموت. فقال: لا تتبعوني بِمِجْمَرٍ. قالوا له: أَوَ سمعت فيه شيئا؟ قال: نعم، مِنْ رسول الله ﷺ.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة، والنسائى والحاكم (١٦٢/٢) فى النكاح والبيهقى (١٣٣/٧) والبغوى (١٩١/٢) والبخارى فى تاريخه الكبير (١٧٧/١) والزيلعى فى نصب الراية (١٩٦/٣) بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا، قال الحافظ فى الدراية: أخرجه الترمذى والحاكم بإسناد ضعيف.

قلت: إن هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن، وإن سنده متصل فإن سعيد بن عبدالله الجهنى ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: إنه مقبول، ومحمد بن عمر بن على صدوق، وعمر بن على ثقة، وقد سمع من أبيه على ابن أبى طالب. قاله أبوحاتم، فاتصل سنده.

١٤٨٧ ـ ((الفُضَيل بن مَيسرة)) أبى معاذ، البصرى. وثقه ابن معين. وقال أبوحاتم: شيخ، صالح الحديث. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال النسائى: لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: مستقيم الحديث. وقال الحافظ: صدوق، من السادسة.

((أبى حَرِيز)) هو عبدالله بن الحسين، الأزدى، البصرى، قاضى سِجِستان. ضعفه النسائى. ووثقه أبوزُرعة. وقال أبوحاتم: حسن الحديث، ليس بمنكر الحديث، يكتب حديثه. وقال أحمد: منكر الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: صدوق. وقال ابن عَدِىّ: عامّة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من السادسة.

((لا تتبعونى بمِجمر)) أى بنار، لأنه لا فائدة فيه، ويؤدى إلى الفال القبيح، فتركه أولى (س). وقال فى إنجاح الحاجة: "بمِجْمَر" هو كمِنبَر، على اسم الآلة، وهو ما يوقد فيه الطِيب، وإنما منعه ﷺ لأن فى إحضار النار تفاؤلا شرًّا. وبهذا عُلِم كراهة وقود النار ولو للطيب عند المقابر. وفى حديث أبى داود "لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج".

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، أبوحَرِيز اسمه عبدالله بن حسين مختلف فيه، وله شاهد من حديث أبى هريرة، رواه مالك فى الموطأ وأبوداود فى سننه.

والحديث حسن أخرجه أيضا ابن حبان (٤٢١/٧) وأحمد (٣٩٧/٤).

(١٩) باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين

١٤٨٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبيدالله. أنبأنا شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: "من صلى عليه مائة من المسلمين، غفر له".

١٩ ـ باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين

١٤٨٨ ـ ((من صَلّى عليه)) وهو ميت، ((مائة من المسلمين)) وفى رواية "سبعون"، وفى رواية "أربعون"، وسيأتى وجه الجمع، ((غفر له)) ذُنوبه بقبول شفاعتهم فيه. والحديث فيه استحباب تكثير جماعة الجنازة، ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذى يكون من موجبات الفوز. وقد قيّد ذلك بأمرَين: الأول: أن يكونوا شافعين فيه، أى مخلصين له الدعاء ، سائلين له المغفرة. الثانى: أن يكونوا مسلمين. ليس فيهم من يشرك بالله شيئا، كما فى حديث ابن عباس عند مسلم، ويأتى حديث مالك بن هُبَيرة (برقم ١٤٩٠) "ما صفّ صفوف ثلاثة من المسلمين على ميت، إلا أوجب". ولا اختلاف فى هذه الأحاديث الثلاثة، قال القاضى: قيل: هذه الأحاديث خُرِّجت أجوِبَةً لسائلين سألوا عن ذلك، فأجاب كل واحد عن سؤاله.

قال النووى (١٧/٧): ويحتمل أن يكون النبى ﷺ أُخبر بقبول شفاعة مائة فأخبَرَ به، ثم بقبول شفاعة أربعين، ثم ثلاثة صفوف وإن قَلَّ عددهم فأخبَرَ به، قال: ويحتمل أيضا أن يقال: هذا مفهوم عددٍ، ولا يحتج به جماهير الأصوليين

فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك. وكذا فى الأربعين، مع ثلاثة صفوف، وحينئذ كل الأحاديث معمول بها، وتحصل الشفاعة بأقلّ الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين.

وقال التوربشتى فى شرح المصابيح: لا تضادَّ بين حديث عائشة، وحديث ابن عباس، لأن السبيل فى أمثال هذا الحديث، أن الأقل من العددين متأخر، لأن الله تعالى إذا وعد المغفرة لمعنى واحد لم يكن من سنته أن ينقص من الفضل الموعود بعد ذلك، بل يزيد عليه فضلا وتكرُّمًا على عباده، فجعلنا حديث ابن عباس فى أربعين متأخرا عن حديث عائشة فى المائة، للمعنى الذى ذكرنا.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وله شاهد من حديث عائشة. رواه النسائى فى الصغرى والترمذى وقال: حسن صحيح.

١٤٨٩ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الْحِزَامِيُّ. ثنا بكر بن سُلَيْمٍ. حدثني حُمَيْدُ بن زياد الخراط. عن كريب مولى عبدالله بن عباس؛ قال: هلك ابن لعبدالله بن عباس، فقال لي: يا كريب! قم، فانظر، هل اجتمع لابني أحد؟ فقلت: نعم، فقال: وَيْحَكَ، كم تراهم؟ أربعين، قلت: لا، بل هم أكثر. قال: فاخْرُجُوا بابني، فَأَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: "ما من أربعين من مؤمن، يشفعون لمؤمن إلا شَفَّعَهُمُ الله".

١٤٩٠ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد. قالا: ثنا عبدالله بن نُمَيْرٍ، عن محمد بن إسحق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مَرْثَدِ بن عبدالله الْيَزَنِيِّ، عن مالك بن هُبَيْرَةَ الشَّامِيِّ، وكانت له صحبة. قال: كان إذا أُتِيَ بِجَنازة فَتَقَالَّ مَنْ تَبِعَهَا جَزَّأَهم ثلاثة صفوف. ثم صلى عليها. وقال: إن رسول الله ﷺ قال: "ما صفَّ .....

والحديث أخرجه أيضا الطحاوى فى مشكل الآثار (١/١٠٥) وأبونُعَيم فى أخبار أصبهان (١/٣٦٠) وذكره على المتقى فى كنز العُمّال (١٥/٥٨٢). عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٤٨٩ - ((بكْر بن سُلَيم)) مصغّرًا، الصَّوّاف، أبوسليمان، الطائفى، سكن المدينة. قال أبوحاتم: شيخ، يكتب حديثه. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثامنة.

((فقال)) ابن عباس **((إلا شفَّعهم))** بالتشديد، أى قَبِل شفاعتهم فيه.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم وأبوداود فى الجنائز، والبيهقى (٤/٣٠) وابن حبان (٧/٣٥١) والبغوى (٥/٣٨١) وأحمد (١/٢٧٧) والطبرانى فى الكبير (١١/٤٠٨) وذكره على المتقى فى كنز العُمّال (١٥/٥٨١). بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا.

١٤٩٠ - ((مَرثَد بن عبدالله، اليَزَنى)) أبى الخير، المصرى، ويَزَن بطن من حِميَر. قال أبوسعيد بن يونس: كان مُفتِي أهل مصر فى زمانه. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، من الثالثة.

((مالك بن هُبَيرة)) بن خالد بن مسلم، السكونى، أو الكندى، هو أبوسعد، صحابى، نزل حمص ومصر، مات فى أيام مروان، وكان أميرا لمعاوِية على الحيوش وغزوة الروم.

((فتقالَّ مَن تبعها)) تفاعل، من القِلّة، أى فعَدَّهم قلِيلِين، **((جَزَّأهم))** ـ بتشديد الزاى وتخفيفها وفى آخره همزة ـ أى فرَّقهم، **((وقال))** استِدلالًا لفعله، **((ما صف))** جاء لازما ومتعديا، وههنا لازم، ما

صفوفٌ ثلاثةٌ من المسلمين على ميت إلا أوجَبَ".

(٢٠) باب ما جاء فى الثناء على الميت

١٤٩١ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك. قال: مُرَّ علَى النبى ﷺ بِجَنازة، فأُثنِيَ عليها خيرا. فقال: "وجبت". ثم مر عليه بجنازة، فأثنى عليها شرا. فقال: "وجبت". فقيل: يا رسول الله! قلت لهذه وجبت، ولهذه وجبت. فقال: "شهادة القوم، والمؤمنون شُهُودُ الله فى الأرض".

اصطفوا، أو متعدٍ على بناء المفعول، ((**صفوف ثلاثة**)) وأقلّ الصف أن يكون اثنين على الأصح، قاله القارى.

قلت: ولا حدّ لأكثره.

((**إلاّ أوجَبَ**)) أى أوجب الله عليه الجنة، أو أوجب مغفرته، وَعدًا منه وفضلا. وقال السندى: أى اصطفافهم المغفرة، أو الجنة له.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الجنائز، والبيهقى (٤/٣٠) وابن أبى شيبة (٣/٣٢٢) والحاكم (١/٣٦٢) وأحمد (٤/٧٩) وعلى المتقى فى كنزالعمال (١٥/٥٨٢). وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبى. وقال الترمذى، وتبعه النووى فى المجموع (٥/٢١٢): "حديث حسن"، وأقرّه الحافظ فى الفتح (٣/١٤٥) وفيه عندهم جميعا محمد بن إسحاق، وهو حسن الحديث إذا صرّح بالتحديث.

قلت: ولكنه هنا قد عَنعَنَ فلا أدرِى وجه تحسينهم للحديث، فكيف التصحيح؟ كذا قال الألبانى فى الجنائز (١٠٠).

٢٠ ـ باب ما جاء فى الثناء على الميّت

١٤٩١ ـ ((**مُرَّ**)) على بناء المفعول، وكذا **فأثنِيَ**، ونصب "**خيرا**" على المصدر، أى ثناءً حسنا، ((**شهادة القوم**)) أى وجبت للميت شهادة القوم، أو مقتضاها، ((**والمؤمنون**)) قيل: المراد بالمؤمنين الصحابة، لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة، بخلاف من بعدهم. وقيل: بل هم ومن كانوا على صفتهم فى الإيمان، وقيل: الصواب أن يختص بالثقات والمتقين. وقال النووى فى شرح مسلم (٧/١٩) قيل: هذا

١٤٩٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: مر على النبيﷺ بجنازة، فأثنى عليها خيرا، في مناقب الخير. فقال: "وجبت". ثم مروا عليه بأخرى فأثنى عليها شرا في مناقب الشر. فقال: "وجبت، إنكم شهداء الله في الأرض".

مخصوص بمن أثنَى عليه أهل الفضل. وكان ثناؤهم مطابقا لأفعاله، فهو من أهل الجنة، والصحيح أنه على عمومه وإطلاقه وإن كل مسلم مات، فألهم الله الناس، أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك، أم لا إذ القرابة غير واجبة، فإلهام الله تعالى الثناء عليه على أنه شاء المغفرة له، وبهذا يظهر فائدة الثناء ، وإلا فإذا كان أفعاله مقتضية للجنة لم يكن للثناء فائدة.

قلت: ولعله لهذا جاء "لا تذكروا الموتى إلا بخير"، (س).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الجنائز وفي الشهادات، ومسلم والترمذي والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في الجنائز ، والبيهقي (٤/٧٤) وابن حبان (٧/٢٩٢) والبغوي في شرح السنة (٥/٣٨٥) وفي مسند ابن الجعد (١٤٨٩) وأحمد (٣/١٧٩) وأبويعلى (٦/٩٤) والطيالسي (٢٧٥) وأبونُعَيم في الحلية (٦/٢٩١). من عدة طرق عن أنس رضي الله عنه . إسناده صحيح.

١٤٩٢ ـ ((خيرا في مناقب الخير)) أي خيرا معدودا في خِصال الخير وأفعاله.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله محتجّ بهم في الصحيحين، رواه النسائي في الصغرى عن محمد بن بشار عن هشام بن عبدالملك عن شعبة عن إبراهيم بن عامر، وجدّه أمية بن خلف عن عامر بن سعد عن أبي هريرة به. إلا قوله: في مناقب الخير، ومناقب الشر. ورواه ابن حبان في صحيحه عن عبدالله بن محمد عن إسحاق بن إبراهيم عن محمد بن عبيد عن محمد بن عمرو، فذكره بإسناه ومتنه سواء ، إلا أنه قال: "شهود الله" بدل "شهداء " والباقي مثله. وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

والحديث صحيح أخرجه أيضا النسائي في الكبرى (١/٦٢٩) في الجنائز، وأحمد (٢/٥٢٨). عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢١) باب ما جاء فى أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة

١٤٩٣ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا أبوأسامة. قال: الحسين بن ذكوان. أخبرنى عن عبدالله بن بريدة الأسلمى، عن سمرة بن جندب الفزارى؛ أن رسول الله ﷺ صَلَّى على امرأة ماتت فى نفاسها، فقام وسطها.

٢١ ـ باب ما جاء فى أين يقوم الإمام إذا صلّى على الجنازة

١٤٩٣ ـ ((صلى على امرأة)) هى أمّ كعب الأنصارية، كما فى مسلم، ((ماتت فى نِفاسها)) ـبكسر النون ـ أى حين ولادتها.

وقال القسطلانى: "فى" هنا للتعليل، كما فى قوله ﷺ: "إن امرأة دخلت فى هرة"، أى ماتت بسبب نفاسها.

((فقام)) أى وقف للصلاة، ((وسْطها)) أى حذاء وسطها، وهو بسكون السين وفتحها، بمعنى، فلذا جوّز الوجهان، وقد فرّق بعضهم بينهما (س).

والحديث فيه دليل على أنه السنة أن يقوم الإمام وكذا المتفرد فى صلاة الجنازة حذاء وسط المرأة، أى عند عَجِيزتها. قال الأمير اليمانى فى السبل (١٠٢/٢) وهذا مندوب، وأما الواجب فإنما هو استقبال جزء من الميت رجلا، أو امرأة.

واختلف العلماء فى حكم الاستقبال فى حق الرجل والمرأة. فقال أبوحنيفة فى المشهور عنه: إنهما سواء ، فيقوم الإمام بحذاء صدرهما. وقال مالك: يقوم حذاء الرأس منهما. ونقل عنه أن يقوم من الرجل عند وسطه، ومن المرأة عند منكبيها.

وقال أحمد: كما فى المغنى، والخطابى: يقوم من المرأة حذاء وسطها، ومن الرجل حذاء صدره. وحكى الترمذى عن أحمد أنه ذهب إلى أنه يقوم من المرأة عند وسطها، ومن الرجل عند رأسه، كما هو مقتضى حديث أنس الآتى بعد هذا. وهو مذهب الشافعى وإسحاق وأبى يوسف، وهو الحق، لما يدل عليه حديث سمرة وحديث أنس الآتى. وهو رواية عن أبى حنيفة. قال فى الهداية: وعن أبى حنيفة أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه، ومن المرأة بحذاء وسطها، لأن أنَسًا فعل ذلك، وقال هو السنة. ورجّح الطحاوى قول أبى حنيفة هذا على قوله المشهور حيث قال فى شرح الآثار "قال أبوجعفر:

١٤٩٤ ـ حدثنا نصر بن على الجهضمى. ثنا سعيد بن عامر، عن همام، عن أبى غالب. قال: رأيت أنس بن مالك، صلى على جنازة رجل، فقام حِيال رأسه فجيء بجنازة أخرى بامرأة. فقالوا: يا أبا حمزة! صل عليها، فقام حِيال وسط السرير. فقال العلاء بن زياد: .....

والقول الأوّل أحب إلينا، لما قد شده الآثار التى روينا عن رسول اللّٰه ﷺ، وقال بعضهم: يقوم حذاء رأس الرجل وثدى المرأة. واستدل بفعل علىّ، وقال بعضهم: يستقبل صدر المرأة وبينه وبين السرة من الرجل.

وقال الشوكانى فى النيل (٤/٧٦): بعد ذكر الأقوال المذكورة، وقد عرفت أن الأدلة دلت على ما ذهب إليه الشافعى، وإن ما عداه لا مستند له من المرفوع إلا مجرّد الخطأ فى الاستدلال، أو التعويل على مجرد الرأى، أو ترجيح ما فعله الصحابى على ما فعله النبى ﷺ. وإذا جاء نهر اللّٰه بطل نهر معقل، نعم، لا ينتهض مجرد الفعل دليلا للوجوب، ولكن النزاع فيما هو الأولى والأحب، ولا أولى ولا أحسن من الكيفية التى فعلها المصطفى ﷺ.

والحديث أخرجه أيضا البخارى والنسائى فى الحيض وفى الجنائز، ومسلم وأبوداود والترمذى فى الجنائز والبيهقى (٤/٣٤) وابن حبان (٧/٣٣٧) والبغوى (٥/٣٥٩) وابن أبى شيبة (٣/٣١٢) وابن الجارود (٥٤٤) والطحاوى (١/٤٩٠) وأحمد (٥/١٤) والطيالسى (١٢٢) والطبرانى (٧/٢١٦). عن عبداللّٰه بن بريدة، عن سمرة بن جندب رضى اللّٰه عنه. إسناده صحيح.

١٤٩٤ ـ ((**صلى على جنازة رجل**)) أى عبداللّٰه بن عمير، كما فى رواية أبى داود، وكذا نقله ابن الأثير فى جامع الأصول (٧/١٤٨) وكذا وقع فى رواية البيهقى، ((**حِيال**)) ـبكسر الحاء المهملة ـ أى محاذاة رأسه، وفى أبى داود "عند رأسه"، ((**فقالوا**)) أى أولياؤها ((**يا أبا حمزة**)) كنية أنس، ((**فقام حِيال وسط السرير**)) ـبسكون السكون وفتحه ـ قال الطيبى: الوَسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الأجزاء كالناس والدوابّ وغير ذلك، وما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس بالفتح. وقيل: كل منهما يقع موقع الآخر فكأنه أشبه.

وقال صاحب المُغْرِب: الوسط بالفتح كالمركز للدائرة، وبالسكون داخل الدائرة، وقيل: ما يصلح فيه بَيْن فبالفتح، وما لا فبالسكون. ووقع فى رواية أبى داود "فقام عند عجِيزتها". قال فى النهاية: العجِيزة العجز، وهى للمرأة خاصة، والعجز: مؤخر الشىء ، كذا فى التحفة (٢/١٤٦).

((**العلاء بن زياد**)) بن مطر بن شريح، العدوى، أبونصر، البصرى، أحد العُبّاد، من ثقات التابعين،

يا أبا حمزة! هكذا رأيتَ رسول اللهﷺ قام من الجنازة مقامك من الرجل؟ وقام من المرأة مقامك من المرأة؟ قال: نعم. فأقبل علينا فقال: احفظوا.

(٢٢) باب ما جاء فى القراءة على الجنازة

١٤٩٥ ـ حدثنا أحمد بن منيع. ثنا زيد بن الحباب. ثنا إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس؛ أن النبيﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.

مات فى ولاية الحجاج سنة (٩٤).

((**هكذا**)) بحذف حرف الاستفهام، ((**قال**)) أنس، ((**نعم**)) فيه دليل على أن المصلى على المرأة يقف حذاء وسطها، وعلى الرجل حذاء رأسه. وقد تقدم بسط الكلام عليه فى شرح حديث سمرة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الجنائز، والبغوى (٣٥٩/٥) والطحاوى (٢٨٣/١) والبيهقى (٣٣/٤) وأحمد (١١٨/٣) والطيالسى (٢٨٦). وقال الترمذى: هذا حديث حسن. وسكت عنه أبوداود والمنذرى والحافظ فى التلخيص، قال الشوكانى فى النيل ورجال إسناده ثقات.

٢٢ ـ باب ما جاء فى القراءة على الجنازة

١٤٩٥ ـ ((**إبراهيم بن عثمان**)) العبسى، أبوشيبة، الكوفى، قاضى واسط، مشهور بكنيته. ضعّفه ابن معين. وقال البخارى: سكتوا عنه. وقال أبوداود: ضعيف الحديث. وقال الترمذى: منكر الحديث. وقال النسائى وأبوبشر الدولابى: متروك الحديث. وقال الجوزجانى: ساقِط. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، سكتوا عنه، وتركوا حديثه. وقال أبوعلى الحسين بن علىّ الحافظ: ليس بالقوىّ. وقال صالح بن محمد البغدادى: ضعيف، لا يكتب حديثه. وقال الحافظ: متروك الحديث، من السابعة.

((**قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب**)) بعد التكبيرة الأولى، وقد أخرج الشافعى والحاكم عن جابر أن النبىﷺ كبّر على الميت أربعا، وقرأ بأمّ القرآن فى التكبيرة الأولى. ولفظ الحاكم: "فإن رسول اللهﷺ يكبر على جنائزنا أربعا، ويقرأ بفاتحة الكتاب فى التكبيرة الأولى". وفيه إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى، فقد وثقه جماعة، منهم الشافعى وابن الأصبحانى وابن عَدِىّ وابن عقدة، وضعّفه آخرون. قاله ابن القَيّم فى "جلاء الأفهام"، وقد صرّح العراقى فى شرح الترمذى بأن إسناد حديث جابر ضعيف.

١٤٩٦ - حدثنا عمرو بن أبي عاصم النبيل وإبراهيم بن المستمر. قالا: ثنا أبوعاصم. .....

والحديث دليل على مشروعية قراءة فاتحة الكتاب فى صلاة الجنازة، وقد حكى ابن المنذر ذلك عن ابن مسعود والحسن بن على وابن الزبير والمِسوَر ابن مَخرمة. وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق. ونقل ابن المنذر عن أبى هريرة وابن عمر أنه ليس فيها قراءة، وهو قول مالك وأبى حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين، كذا فى النيل (٤/٦٩).

قلت: والحق والصواب أن قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة واجبة، كما ذهب إليه الشافعى وأحمد وإسحاق وغيرهم، لأنهم أجمعوا على أنها صلاة، وقد ثبت حديث "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب". فهى داخلة تحت العموم، وإخراجها منه يحتاج إلى دليل، ولأنها صلاة، يجب فيها القيام، فوجبت فيها القراءة كسائر الصلوات. ولأنه وَرَدَ الأمر بقراءتها صريحا، فقد روى المصنف بإسناد فيه ضعف يسير، الآتى بعد. وروى الطبرانى فى الكبير من حديث أم عفيف قالت: أمرنا رسول الله ﷺ: أن نقرأ على ميتنا بفاتحة الكتاب. قال الهيثمى: وفيه عبدالمنعم أبوسعيد: وهو ضعيف. والأمر من أدِلّة الوجوب. وروى الطبرانى فى الكبير (٢٤/١٦٢) أيضا من حديث أسماء بنت يزيد: قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا صليتم على الجنازة فاقرؤوا بفاتحة الكتاب"، قال الهيثمى: وفيه معلى بن حُمران، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله موثقون، وفى بعضهم كلام.

وقد صنف حسن الشرنبلانى من متأخرى الحنفية فى هذه المسألة رسالة سَمّاها "النظم المستطاب لحكم القراءة فى صلاة الجنازة بأم الكتاب"، وحقق فيها أن القراءة أولى من تركها، ولا دليل على الكراهة، وهو الذى اختاره الشيخ عبدالحى اللكنوى فى تصانيفه كعمدة الرعاية، والتعليق الممجد، وإمام الكلام.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذى فى الجنائز والمِزّى فى التهذيب (٢/١٤٩). عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضى الله عنهما.

١٤٩٦ - ((عمرو بن أبي عاصم)) هو عمرو بن الضحاك بن مخلد، البصرى، وأبوه هو أبوعاصم، النبيل. ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: مستقيم الحديث. وقال الحافظ: ثقة، كان على قضاء الشام، من الحادية عشرة.

((إبراهيم بن المستمِرّ)) العُرُوقى -بالقاف- الناجى -بالنون والجيم- البصرى. قال النسائى:

ثنا حماد بن جعفر العبدى. حدثنى شهر بن حوشب. حدثتنى أم شريك الأنصارية. قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.

(٢٣) باب ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة

١٤٩٧ ـ حدثنا أبوعبيد محمد بن عبيد بن ميمون المدينى. ثنا محمد بن سلمة الحرانى، عن محمد بن إسحق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: "إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء".

صدوق. وقال فى موضع آخر: ليس به بأس. وقال الحافظ: صدوق، يغرب، من الحادية عشرة.

((**حَمّاد بن جعفر**)) بن زيد، العبدى، البصرى. وثقه ابن معين. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: لَيّن الحديث، من السابعة.

((**أُمّ شرِيك الأنصارية**)) اسمها غُزَيّة، ويقال: غُزَيلة، صحابية، يقال: هى الواهبة، ((**أمَرَنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب**)) فى إفادة الافتراض بحث نعم ينبغى أن تكون الفاتحة أولى وأحسن من غيرها من الأدعية، ولا وجه للمنع عنها، وعلى هذا كثير من محققى علمائنا، إلا أنهم قالوا: يقرأ بنية الدعاء والثناء، لا بنية القراءة (س).

قلت: وأمّا قول الحنفية "يقرأ بنية الدعاء والثناء، لا بنية القراءة"، هذا ادِّعاء محض، لا دليل عليه، واحتمال ناشىء من غير دليل، فلا يلتفت إليه. والحق والصواب أن قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة واجبة، كما مر تحت شرح الحديث السابق.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، "شهر"، والراوى عنه مختلف فيهما، رواه أبويعلى الموصلى فى مسنده من طريق حماد بن جعفر به.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٩٧/٢٥) والمزى فى التهذيب (٢٣٠/٧). عن شهر بن حوشب، عن أم شريك رضى الله عنها. إسناده ضعيف.

٢٣ ـ باب ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة

١٤٩٧ ـ ((**فأخلِصوا له الدعاء**)) أى ادعوا له بالإخلاص التامّ، لأن القصد بهذه الصلاة إنما هو الشفاعة للميت، وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والابتهال. وقيل: معناه: خُصُّوه بالدعاء ولا يخفى ما

١٤٩٨ - حدثنا سويد بن سعيد. ثنا على بن مسهر، عن محمد بن إسحق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول: "اللّٰهم! اغفر لِحَيِّنَا ومَيِّتِنَا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللّٰهم! من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفَّه على الإيمان. اللّٰهم! لا تحرمنا أجره .....

فيه. قال الإمام الشوكانى فى النيل (٤/٧٢): فيه دليل على أنه لا يتعين دعاء مخصوص من الأدعية الواردة، وأنه ينبغى للمصلى على الميت أن يخلص الدعاء له سواء كان محسنا أو مسيئا، فلأن ملابس المعاصى أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وأفقرهم إلى شفاعتهم، ولذلك قدَّموه بين أيديهم وجاءوا به إليهم.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود فى الجنائز، والبيهقى فى الكبرى (٤/٤٠) وابن حبان (٧/٣٤٥) ، إسناده صحيح ورجاله ثقات ، محمد بن إسحاق ثقة وقد صرّح بالسماع عند ابن حبان (٧/٣٤٦) فانتفت شبهة تدليسه.

١٤٩٨ - ((**وشاهدنا**)) أى حاضرنا، ((**وصغيرنا وكبيرنا**)) ههنا إشكال، وأن المغفرة مسبوقة بالذنوب، فكيف تتعلق بالصغير ولا ذنب له. وذكروافى دفعه وُجُوها، فقال السندى: المقصود فى مثله التعميم. وقال الحافظ ابن حجر: الدعاء بالمغفرة فى حق الصغيرلرفع الدرجات. وقال القارى: يمكن أن يكون المراد بالصغير والكبير الشابّ والشيخ. وقال التوربشتى: سئل أبوجعفر الطحاوى عن معنى الاستغفار للصبيان مع أنه لا ذَنب لهم؟ فقال: معناه السؤال من الله أن يغفر لهم ما كتب فى اللوح المحفوظ أن يفعلوه بعدالبلوغ من الذنوب حتى إذا كانوا فعلوه كان مغفورا.

قلت: هذا مبنى على جواز المؤاخذة بتلك الذنوب، ويدل عليه حديث "الله أعلم بما كانوا عاملين".

((**وذكرنا وأُنثانا**)) قال الطيبى: المقصود من القرائن الأربع: الشمول والاستيعاب، فلا يحمل على التخصيص إلى مفردات التركيب، كأنه قيل: اللّٰهم! اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم أجمعين، ((**فأحيه على الإسلام**)) أى الاستسلام والانقياد للأوامر والنواهى، ((**فتَوَفَّه على الإيمان**)) إلى التصديق القلبى إذ لا مانع حينئذ غيره. قيل: خُصَّ الوفاة بالإيمان، لأن الإسلام أكثر ما يطلق على الأعمال الظاهرة، وليس هذا وقتها. ((**لا تحرمنا**)) -بفتح التاء وكسر الراء من باب ضرب، أو بضم أوله من باب

ولا تضِلَّنا بعده".

١٤٩٩ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا مروان بن جناح. حدثني يونس بن ميسرة بن حَلْبَسٍ، عن واثلة بن الأسقع. قال: صلى رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فأَسْمَعُهُ يقول: "اللّٰهم! إن فلان بن فلان في ذِمَّتك وحبل جَوَارِكَ، فقِهِ من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم".

أفعَلَ ـ. قال السيوطي: ـ بفتح التاء وضمها لغتان فصيحتان، والفتح أفصح ـ يقال: حرمه وحرمه، أي منعه. والمراد أجر موته، فإن المؤمن أخو المؤمن، فموته مصيبة عليه يطلب فيها الأجر، نقله في عون المعبود عن فتح الودود. ((**بعده**)) أي لا توقعنا في الضلال بعد موته، بل اجعلنا معتبرين بموته عن موتنا، ومستعدِّين لرحلتنا.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في الجنائز، والنسائي في المجتبى وفي اليوم والليلة (٥٨٤) والبيهقي في الكبرى (٤/٤١) وفي الصغير (١/١٩) وابن حبان (٧/٣٣٩) والحاكم (١/٣٥٨) وأحمد (٢/٣٦٨). عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١٤٩٩ ـ ((في ذِمتك)) أي في أمانتك وعهدك وحفظك، ((**وحبل جوارك**)) بكسر الحيم. قيل: عطف تفسيري. وقيل: الحبل العهد، أي في كنف حفظك وعهد طاعتك، وقيل: أي في سبيل قُربك. وهو الإيمان. والأظهر أن المعنى أنه متمسك ومتعلق بالقرآن، كما قال تعالى: "واعتصموا بحبل الله"، وفسَّره جمهور المفسِّرين بكتاب الله. والمراد بالجوار الأمان، والإضافة بيانية،يعني الحبل الذي يورث الاعتصام به، الأمن والأمان والإسلام والإيمان، قاله القاري في المرقاة (٤/٦٠).

وقال ابن الأثير في جامع الأصول: الحبل العهد والإيمان، ومنه قوله تعالى: "واعتصموا بحبل الله جميعا"، أي بعهده. وكان من عادة العرب أن يُخِيف بعضهم بعضا، فكان الرجل إذا أراد السفر أخذ عهدا من سيِّد قبيلة فيأمنُ بذلك ما دام في حددوده، (أي مُجاوِرًا أرضه) حتى ينتهي إلى أخرى، فيأخذ مثل ذلك، فهذا حبل الجوار والعهد والأمان. أو هو من الإجارة والأمان والنصرة.

((**قِهِ**)) صيغة أمر، من الوقاية، والمقصود الدعاء ، ((**فتنة القبر**)) أي امتحان السؤال فيه، أو من أنواع عذابه من الضغطة والظلعة وغيرهما. ((**أنت أهل الوفاء**)) أي بالوعد، فإنك لا تخلف الميعاد، ((**والحقّ**)) أي أنت أهل الحق، فالمضاف مقدَّر.

١٥٠٠ ـ حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا أبوداود الطيالسى. ثنا فرج بن الفضالة. حدثنى عصمة بن راشد، عن حبيب بن عبيد، عن عوف بن مالك. قال: شَهِدْتُ رسول اللّٰهﷺ صَلَّى على رجل من الأنصار فسمعته يقول: "اللّٰهم! صل عليه، واغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، واغسله بماء وثلج وبرد، ونَقِّه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله .....

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود فى الجنائز وابن حبان (٣٤٣/٧) وأحمد (٤٩١/٣). من طرق عن الوليد بن مسلم بهذا الإسناد.

١٥٠٠ ـ ((**عِصْمَة بن راشِد**)) الأُملُوكى ـبضم الهمزة واللام وسكون الميم بينهماـ شامى. قال الحافظ: مجهول، من السابعة.

((**حبيب بن عُبَيد**)) الرحبى، أبى حفص، الحمصى. وثقه النسائى وابن حبان والذهبى. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**عوف بن مالك**)) الأشجعى، الغَطفانى، صحابى، مشهور، شهد فتح مكة، ويقال: كانت معه رأية أشجع، يوم الفتح، ثم سكن دِمَشق. قال الواقِدى: شهد خيبر، ونزل حِمص، وبقى إلى خلافة عبدالملك، ومات سنة (٧٣).

((**واغفر له**)) بمَحو السيئات، ((**وارحَمه**)) بقبول الطاعات. وقال الحافظ: تأكيد، أو أعم، ((**عافِه**)) أمر، من المعافاة، والهاء ضمير. قيل: للسكتة، والمعنى خَلِّصه من المكروهات. وقال الطيبى: أى سَلِّمه من العذاب والبلايا. ((**واعفُ عنه**)) عَمّا وقع منه من التقصيرات، ((**واغسِله**)) ـبهمزة الوصلـ أى اغسِل ذنوبه، ((**بماء وثلج وبَرَد**)) ـبفتحتينـ وهو حَبّ الغمام، أى طَهِّره من الذنوب والمعاصى بأنواع الرحمة، كما أن هذه الأشياء أنواع المطَهِّرات من الوسخ والدَّنس، فالغرض منه تعميم أنواع الرحمة والمغفرة فى مقابلة أصناف المعصية والغفلة.

وقد تقدم شرح الألفاظ فى باب افتتاح الصلاة.

((**ونَقِّه**)) ـبتشديد القاف المكسورةـ أمر من التنقية، بمعنى التطهير، والهاء ضمير للميت، أو للسكتة، ((**الثوب الأبيض من الدَّنَس**)) ـبفتحتينـ الوسخ تشبيه للمعقول بالمحسوس، وهو تأكيد لما قبله، أراد به المبالغة فى التطهير من الخطايا والذنوب. ((**وأبدِلْه**)) أمر من الإبدال، أى عَوِّضهن .

بداره دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وقه فتنة القبر وعذاب النار". قال عوف: فلقد رَأَيْتُنِي فى مقامى ذلك أَتَمَنَّى أن أكون مكان الرجل.

١٥٠١ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد. ثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن أبى الزبير، عن جابر، قال: ما أباح لنا رسول الله ﷺ ولا أبوبكر ولاعمر فى شيء ما أباحوا فى الصلاة على الميت يعني لم يُوَقِّتْ.

((**دارًا**)) من القصور، أو من سَعة القبور. ((**خيرًا من داره**)) فى الدنيا الفانية، ((**أهلًا خيرا من أهله**)) يشمل الزوجة والخدم. ((**وقِه**)) ـ بهاء الضمير أو السكت ـ أمر من وقى يَقِى، أى احفَظه، ((**فِتنة القبر**)) أى التحيُّر فى جواب الملكين المؤدّى إلى عذاب القبر.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم والترمذى فى الجنائز والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٦٤٢/١) فى الجنائز، وفى عمل اليوم والليلة (٥٨٦) وابن حبان (٣٤٤/٧) والبيهقى فى الكبرى (٤٠/٤) وفى الصغير (٢٢/٢) وابن الجارُود (١٣٣/٢) والبغوى (٣٥٦/٥) وابن أبى شيبة (٢٩١/٣) وأحمد (٢٣/٦) والطيالسى (١٣٤) والطبرانى (٧٦/١٨). ونقل الترمذى عن البخارى أنه قال: أصح شيء فى هذا الباب هذا الحديث.

١٥٠١ ـ ((**ما أباح**)) أى ما عَمَّم لنا فى جواز شيء من الأوقات مثل تعميم الصلاة، فيدل على أنه جوّز صلاة الجنائز فى كل الأوقات، وليس فيها وقت مكروه، وهذا المعنى مع كونه خلاف ما تفيده الأحاديث لا يوافق ترجمة المصنف، ولذا قيل: لعل المراد أنه لم يوقف فيها الدعاء ، أى فيدعى له بأى دعاء كان (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، حجاج هو ابن أرطأة كان كثير التدليس مشهور بذلك. رواه أحمد بن مَنيع فى مسنده عن عبدالقدوس بن بكر بن حنيش عن الحجاج به، رواه أبويعلى الموصلى حدثنا عقبة بن مكرم حدثنا يونس بن بكير عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبى الزبير.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٣٥٧/٣). عن أبى الزبير، عن جابر رضى الله عنه . إسناده ضعيف.

(٢٤) باب ما جاء فى التكبير على الجنازة أربعا

١٥٠٢ ـ حدثنا يعقوب بن حُمَيد بن كاسب. ثنا المغيرة بن عبدالرحمن. ثنا خالد بن الإياس، عن إسمعيل بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن عثمان بن عبدالله بن الحكم بن الحارث، عن عثمان بن عفان؛ أن النبى ﷺ صلى على عثمان بن مظعون وكبر عليه أربعا.

١٥٠٣ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا عبدالرحمن المحاربى. ثنا الهجرى. قال: صليت مع عبدالله بن أبى أوفى الأسلمى صاحب رسول الله ﷺ على جنازة ابنة له، فكبر عليها أربعا. فمكث بعد الرابعة شيئا. قال فسمعت القوم يُسَبِّحُونَ به من نواحى الصفوف، فسلم. ثم قال: أكنتم ترون أنى مكبر خمسا؟ قالوا: تَخَوَّفْنَا ذلك. قال: لم أكن لأفعل، ولكن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعا، ثم يمكث ساعة. فيقول ما شاء الله أن يقول ثم يسلم.

---

٢٤ ـ باب ما جاء فى التكبير على الجنازة أربعا

١٥٠٢ ـ ((**إسماعيل بن عمرو بن سعيد بن العاص**)) الأموى أبى محمد. وثقه ابن عبدالبر. وقال الذهبى: زاهد، عابد. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، ناسِك، من الرابعة.

((**عثمان بن عبدالله بن الحكم بن الحارث**)) الحجازى، مجهول، من الثالثة.

((**فكبّر أربعا**)) هذا الذى عليه العمل، وقد جاء بطريق صحيحة، لكن هذا الحديث فى إسناده خالد بن الإياس، وقد اتفقوا على تضعيفه.

قال البوصيرى: هذا إسنادضعيف، خالد بن الإياس ضعّفه أحمد وابن معين والبخارى وأبوداود والترمذى والنسائى وأبوحاتم وغيرهم، وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه الترمذى وابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا المزى فى التهذيب (١٩/٤١٢). إسناده ضعيف.

١٥٠٣ ـ ((**فمكث بعد الرابعة شيئا**)) يدل على وجود ذكر بعد الرابعة، ((**لم أكن لأفعل**)) لكونه خلاف ما تقرَّر عليه العمل وإن كان قد جاء ت الزيادة قبل أن يقرّر العمل على الأربع.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف الهجَرِى، واسمه إبراهيم بن مسلم، الكوفى، ضعّفه سفيان بن عيينة وابن معين والنسائى والأزدى وغيرهم. رواه أبوداود الطيالسى فى مسنده من طريق الهجرى. وكذا مسدد فى مسنده وأحمد بن مَنِيع فى مسنده. ورواه الحاكم من طريق جعفر بن عون

١٥٠٤ ـ حدثنا أبو هشام الرفاعي ومحمد بن الصباح وأبوبكر بن خلاد. قالوا: ثنا يحيى بن اليمان عن المنهال بن خليفة عن حجاج عن عطاء، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ كبر أربعا.

(٢٥) باب ما جاء فيمن كبر خمسا

١٥٠٥ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة. ح وثنا يحيى بن حكيم. ثنا ابن أبي عدي وأبوداود، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا، وأنه كبر على جنازة خمسا. فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها.

عن إبراهيم الهجرى به، ومن طريق الحاكم رواه البيهقى بزيادة، ورواه الحمّيدى فى مسنده عن سفيان عن الهجرى به، وسياقه أتم.

والحديث حسن أخرجه أيضا أحمد (٣٥٦/٤) والحافظ فى التلخيص (١٦٢/٢) وابن أبى شيبة (٣٠٢/٣).

١٥٠٤ ـ ((المنهال بن خليفة)) العجلى، أبى قُدامة، الكوفى. ضعّفه ابن معين. وقال البخارى: فيه نظر، وقال فى موضع آخر: حديثه منكر. وقال أبوداود: جائز الحديث. وقال النسائى: ضعيف، وقال فى موضع آخر: ليس بالقوى. وقال أبوحاتم: صالح، يكتب حديثه. وقال أبوبشر الدولابى: ليس بالقوىّ. وقال ابن حبان: كان يتفرّد بالمناكير عن المشاهير، لا يجوز الاحتجاج به. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

((**كبّر أربعا**)) فيه دليل على أن المشروع فى تكبير أربع، وسيأتى الكلام فى ذلك. إن شاء الله تعالى.

والحديث صحيح روى أيضًا فى المسند الجامع (٥٢٦/٨).

٢٥ ـ باب ما جاء فيمن كبّر خمسًا

١٥٠٥ ـ ((كان رسول الله ﷺ يكبرها)) أى الخمس أحيانا، وثبوت الزيادة على الأربع لا مَرَدّ له من حيث الرواية، إلا أن الجمهور على أن آخرالأمر كان أربعا، وهو ناسخ لما تقدم. وبعض الصحابة ما علموا بذلك، كانوا يعملون بما عليه الأمر أوّلًا، كذا قال السندى. وقال فى حاشية النسائى، قالوا: كانت التكبيرات على الجنائز مختلفة أوّلا، ثم رفع الخلاف، واتفق الأمر على أربع.

قال الإمام الشوكانى فى النيل (٦٦/٤): وإلى مشروعية الأربع التكبيرات فى الجنازة ذهب

الجمهور قال الترمذى: "العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبىﷺ وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق". وقال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع. وقد اختلف فى ذلك فروى عن زيد بن أرقم: أنه كان يكبر خمسا، كما فى حديث الباب وروى ابن المنذر عن ابن مسعود: أنه صلى على جنازة رجل من بنى أسد فكبر خمسا، وروى أيضا عن ابن مسعود عن على: أنه كان يكبر على أهل بدر ستا. وعلى الصحابة خمسا، وعلى سائر الناس أربعا. وروى ذلك أيضا ابن أبى شيبة والطحاوى والدارقطنى عن عبد خير عنه، وروى ابن المنذر أيضا بإسناد صحيح عن ابن عباس: أنه كبر على جنازة ثلاثا. وقال القاضى عياض: اختلف الصحابة فى ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع.

وقال ابن عبدالبر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع. وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع، على ما جاء فى الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذ، لا يلتفت إليه، وروى البيهقى أيضا عن أبى وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول اللّٰهﷺ أربعا وخمسا وستا وسبعا. فجمع عمر أصحاب رسول اللّٰهﷺ، فأخبر كل رجل منهم بما رأى، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات، وروى أيضا من طريق إبراهيم النخعى أنه قال: اجتمع أصحاب رسول اللّٰهﷺ فى بيت أبى مسعود فأجمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع. وروى أيضا بسنده إلى الشعبى قال: صلى ابن عمر على زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت على فكبر أربعا.

قلت: والراجح عندى أنه لا ينبغى أن يزاد على أربع، لأن فيه خروجا من الخلاف، ولأن ذلك هو الغالب من فعلهﷺ، لكن الإمام إذا كبر خمسا تابعه المأموم، لأن ثبوت الخمس لا مَرَدَّ له من حيث الرواية والعمل، وثبوت نسخ الزيادة على الأربع أو إجماع الصحابة على الأربع منظور فيه، ولا يجوز النقصان من الأربع، لأنه لم يُروَ شىء فى النقص من أربع مرفوعا، واللّٰه تعالى أعلم.

وأما رفع اليدين عند التكبير فالسنة فيه عدمه، إلا فى أوّل تكبيرة فقط، لأنه لم يأت عن النبىﷺ: أنه رفع فى شىء من تكبيرات الجنازة إلا فى أول تكبيرة فقط.

قال الشوكانى فى النيل (٤/٧١): بعد ذكر الخلاف ومناقشة أدِلّة كل، والحاصل أنه لم يثبت فى غير تكبيرة الأولى شىء يصلح للاحتجاج به عن النبىﷺ وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها،

١٥٠٦ ـ حدثنا إبراهيم بن المنذر الحِزَامِيُّ. ثنا إبراهيم بن على الرافعى، عن كثير بن عبدالله، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ كَبَّرَ خمسا.

(٢٦) باب ما جاء فى الصلاة على الطفل

١٥٠٧ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا روح بن عبادة. قال: ثنا سعيد بن عبيدالله بن جبير بن حية. حدثنى عمى زياد بن جبير. حدثنى أبى جبير بن حية، أنه سمع المغيرة بن شعبة. يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الطفل يصلى عليه".

فينبغى أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام، لأنه لم يشرع فى غيرها إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن، كما فى سائر الصلوات، ولا انتقال فى صلاة الجنازة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى فى الجنائز، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٦٤٢/١) وابن حبان (٣٣٨/٧) والبيهقى فى الكبرى (٣٦/٤) وابن أبى شيبة (٣٠٢/٣) والدارقطنى (٧٣/٢) والطحاوى (٤٩٣/١) وأحمد (٣٦٧/٤) والطيالسى (٩٣) وأبوالقاسم البغوى فى الجعديات (٣٢٥) والطبرانى فى الكبير (١٨٩/٥). إسناده صحيح وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

١٥٠٦ ـ ((إبراهيم بن على)) بن حسين بن أبى رافع، المدنى، نزيل بغداد. ضعَّفه الدارقطنى. وقال ابن عَدِىّ: هو وسط. وقال ابن حبان: كان يخطئ حتى خرج من حدّ من يحتجّ به إذا انفرد. وقال الحافظ: ضعيف، من التاسعة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، كثير بن عبدالله قال فيه الشافعى: ركن من أركان الكذب. وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة. وقال ابن عبدالبر: مجمع على ضعفه.

وقال السندى: قال النووى: "ضعيف بالاتفاق". قلت: هو كذلك، إلا أن الترمذى صحح له حديث "الصلح جائز بين المسلمين"، وحديث التكبيرات فى العيد، والراوى عنه إبراهيم بن على، ضعفه البخارى وابن حبان، ورماه بعضهم بالكذب.

والحديث صحيح بما قبله روى أيضًا فى المسند الجامع (١٨٨/١٤).

٢٦ ـ باب ما جاء فى الصلاة على الطفل

١٥٠٧ ـ ((الطفل يُصلّى عليه)) حمله الجمهور على أنه "إن استهلّ" حملًا للمطلق على المقيد فى

١٥٠٨ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا الربيع بن بدر. ثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صلِّيَ عليه وَوُرِثَ".

الحديث الآتي، وقد جاء في بعض الروايات "الطفل لا يُصَلّى عليه حتى يستهل"، فحملوا هذا الإطلاق عليه،ترجيحا للحرمة على الحِلّ عند التعارُض، وأخذ أحمد وغيره بإطلاقه (س).

والحديث إسناده صحيح وهو قِطعة من حديث طويل، وقد تقدم بقية ألفاظ الحديث برقم (١٤٨١) واستوفَينا تخريجه هناك.

١٥٠٨ ـ ((إذا استهلَّ الصبي)) قال في النهاية: استهلال الصبي تَصوِيته عند ولادته. وكذا في المجمع، وفيه أراد العلم بحياته بصياح أواختلاج، أو نَفَس، أو حركة، أو عطاس. وقال ابن الهمام: الاستهلال: أن يكون منه ما يدل على الحياة من حركة عُضو أو رفع صوت. وقد أخرج البزار عن ابن عمر مرفوعا: استهلال الصبي العطاس، قال الحافظ: في التلخيص: وإسناده ضعيف.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذي في الجنائز، والبيهقي في الكبرى (٨/٤) والدارمي (٢٨٢/٢) والزيلعي في نصب الراية (٢٧٨/٢). وقال الترمذي: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه.

وقال الحافظ في التلخيص (١١٣/٢) بعد ذكر هذا الحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وفي إسناده إسماعيل المكي، عن أبي الزبير عنه أي عن جابر رضي الله عنه ، وهو ضعيف. قال الترمذي: رواه أشعث وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفا. وكأنّ الموقوف أصح، وبه جزم النسائي. وقال الدارقطني في العلل: لا يصح رفعه، وقد روى عن شريك عن أبي الزبير مرفوعا، ولا يصح. ورواه ابن ماجه من طريق الربيع بن بدر عن أبي الزبير مرفوعا. والربيع ضعيف. ورواه ابن أبي شيبة من طريق أشعث بن سوار عن أبي الزبير موقوفا. ورواه النسائي أيضا، وابن حبان في صحيحه والحاكم من طريق إسحاق الأزرق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووهم لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري وقد عنعن، فهو علّة هذا الخبر، إن كان محفوظا عن سفيان الثوري. ورواه الحاكم أيضا من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير مرفوعا، وقال: لا أعلم أحدا رفعه عن أبي الزبير غير المغيرة. وقد وقفه ابن جُريج وغيره. ورواه أيضا من طريق بقية عن الأوزاعي عن أبي الزبير مرفوعا.

سيأتي هذا الحديث أيضا في الفرائض برقم (٢٧٥٠).

١٥٠٩ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا البخترى بن عبيد، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ قال: قال النبى ﷺ: "صلوا على أطفالكم فإنهم من أفْرَاطِكُمْ".

(٢٧) باب ما جاء فى الصلاة على ابن رسول ﷺ وذكر وفاته

١٥١٠ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا محمد بن بشر. ثنا إسمعيل بن أبى خالد. قال: قلت لعبدالله بن أبى أوفى: رأيتَ إبراهيم، ابن رسول الله ﷺ. قال: مات وهو صغير، .....

١٥٠٩ ـ ((البخترى بن عبيد)) الكلبى، الشامى، من أهل القَلَمون، بفتح القاف واللام. قال البيهقى: فيه ضعف. وقال الحافظ: ضعيف، متروك، من السابعة.

((عن أبيه)) أى عبيد بن سلمان، الطانجى بموحدة مكسورة، ثم معجمة. قال الحافظ: مجهول، من الثالثة.

((صَلُّوا على أطفالكم)) جمع طِفل، وهو الصبى، يقع على الذكر والأنثى، وكذا الجماعة.

((فإنهم من أفراطكم)) جمع فَرَط ـ بفتحتين ـ وهو من يسبق القوم، يرتاد لهم الماء ، يهيء لهم الدلاء (س). قال المناوى فى الفيض (٢٠٢/٤) قوله "فإنهم من أفراطكم"، أى فإنهم سابَقُوكم يهيئون لكم مَصالحكم فى الآخرة، ولا فرق فى هذا المعنى بين موته فى حياة أبويه. أو بعدهما، وإضافة الأطفال إليهم إيماء بأن الكلام فى أطفال المسلمين.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، البخترى بن عبيد ضعفه أبوحاتم وابن عَدِىّ وابن حبان والدارقطنى، وكذّبه الأزدى، وقال فيه أبونُعَيم الأصبهانى والحاكم والنقاش: روى عن أبيه موضوعات.

والحديث أخرجه أيضا المزى فى التهذيب (٢٦/٤) والحافظ فى التلخيص (١١٤/٢) وعلى المتقى فى كنز العمّال (٥٨٣/١٥). إسناده ضعيف.

٢٧ ـ باب ما جاء فى الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته

١٥١٠ ـ ((قلت لعبدالله بن أبى أوفى)) هو صحابى، ابن صحابى، واسم أبيه علقمة بن خالد الحارث الأسلمى، شهد الحديبية، وعُمّر بعد النبى ﷺ مات سنة (٨٧) وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة.

والحديث قد أخرجه البخارى بعين هذا الإسناد فى الأدب فى باب مَن سمّى بأسماء الأنبياء (س).

((مات)) وفى بعض الروايات "قال: نعم، مات صغيرا"، وبهذا ظهر أن فى رواية الكتاب

ولو قُضِيَ أن يكون بعد محمد ﷺ نبى لعاش ابنه ولكن لا نبى بعده.

١٥١١ ـ حدثنا عبدالقدوس بن محمد. ثنا داود بن شبيب الباهلى. ثنا إبراهيم بن عثمان. ثنا الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس. قال: لما مات إبراهيم ، ابن رسول الله ﷺ، صلى عليه رسول الله ﷺ، .....

اختصارا، وإلا لا يستقيم الجواب، وقوله "مات وهو صغير .. الخ" زيادة فى الجواب للإفادة، ((**ولو قُضِي**)) على بناء المجهول، وهذا يحتمل أن يكون بَيانا لسبب موته، ومداره على أن إبراهيم قد علّق نبوته بعيشه،وهذا مبنى على أنه علم ذلك من جهته ﷺ، كما جاء عنه ﷺ ببعض الطرق الضعيفة، وكذلك جاء مثله عن الصحابة. ومعنى الحديث على هذا أنه لو قُضِى النبوة لأحدٍ بعده ﷺ لأمكن حياة إبراهيم، لكن لما لم يقض لأحد تلك، وقد قدّر لإبراهيم أنه يكون نبيا. على تقدير حياته لزم أن لا يعيش. ويحتمل أنه بيان لفضل إبراهيم، وحاصله لو قُدِّر نبى بعده ﷺ لكان إبراهيم أحق بذلك، فتعين أن يعيش حينئذ إلى أن يبعث نبيا، لكن ما قدِّر بعده، فلذلك ما لزم أن يعيش، وعلى المعنيين فليس مبنى الحديث على أن ولد النبى ﷺ يلزم أن يكون نبيا، حتى يقال: إنه غير لازم، وإلا لكان كُلُّنا أنبياء ، لكوننا من أولاد آدم ونوح. وفى القسطلانى شرح البخارى، وعند ابن ماجه لما مات إبراهيم قال ﷺ: "لوعاش إبراهيم لكان صِدِّيقا نبيا". وفى إسناده إبراهيم بن عثمان الواسطى، وهو ضعيف. ومن طريقه أخرجه ابن مندة من طريق السدى عن أنس "لو بقى إبراهيم لكان نبيا، لكن لم يكن ليبقى، فإن نبيكم آخر الأنبياء "، ومثل هذا لا يقال من قِبل الرأى، وقد تَوارَدَ عليه جماعة من الصحابة، وأما إنكار ابن عبدالبرّ حديث أنس حيث قال إيراده فى التمهيد لا أدرى ما هذا فقد كان ولد نوح غير نبى، ولو لم يلد النبى الأنبياء لكان كل أحد نبيا، لأنهم من ولد نوح، فغير لازم من الحديث المذكور، وكأن النووى تبعه فى قوله فى تهذيب الأسماء . وأما ما روى عن بعض المتقدمين "لو عاش إبراهيم لكان نبيا"، فباطل وجسارة على الكلام على المغيبات.

قال الحافظ فى الإصابة: وهو عجيب مع وروده عن ثلاثة من الصحابة، وقال فى الفتح: يحتمل أنه ما استحضر وروده عن الصحابة فرده (س).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى صحيحه، وأحمد (٤/٣٥٣). إسناده صحيح

١٥١١ ـ ((صلى عليه رسول الله ﷺ)) جاء فى أبى داود "أنه لم يصل عليه".

وقال: إن له مرضعا فى الجنة، ولو عاش لكان صديقا نبيا، ولو عاش لَعَتَقَتْ أخواله القِبْطُ وما اسْتُرِقَّ قِبْطِيٌّ.

قال الخطابى: قال بعض أهل العلم استغنى إبراهيم عن الصلاة عليه بنُبُوّة أبيه، كما استغنى الشهيد عن الصلاة عليه بقُربة الشهادة. وقال الزَّرْكَشِي: ذكروا فى ذلك وجوها: منها أنه لا يصلى نبى على نبى، وقد جاء أنه "لو عاش لكان نبيا"، ومنها أنه اشتغل بصلاة الكسوف. وقيل المعنى أنه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره. وقيل: إنه لم يصل عليه فى جماعة. وقد ورد أنه صلى عليه. رواه ابن ماجه عن ابن عباس، ورواه أحمد عن البراء ، وأبويعلى عن أنس، والبزار عن أبى سعيد، وأسانيدها ضعيفة. وحديث أبى داود قوى. وقد صححه ابن حزم (س).

((**إن له مُرضِعًا**)) ـبضم الميم وكسر الضاد المعجمةـ وقيل: ـبفتح الميمـ بمعنى رضاعًا وعلى الوجهين فلعلّ هذا من باب التشريف والتكريم لهﷺ. وإلا فالظاهر أن الجنة ليست دار حاجة، ((**لعتقت أخواله القِبط**)) لأن أمها مارية كانت من القِبط، وهم قوم من أهل مصر، وكانت أمّ إسماعيل ٦ هاجر أيضا منهم. وهذه الشرطية المتصلة بالشرطية السابقة، أى "لو عاش إبراهيم لكان صِدّيقا نبيا". وعتقت أخواله لكرامته بالنبوّة، وإلا فنفس الولادة كانت موجبة لهذه الكرامة. ((**وما استُرِقَّ قِبطِيّ**)) أى إذا غزا عسكر الإسلام معهم لم يَسَعُهم استِرقاق القِبط.

قال الشيخ الألبانى: سند هذا الحديث ضعيف من أجل إبراهيم بن عثمان، فإنه متفق على ضعفه، ولكن الجملة الأولى من الحديث وَرَدَت من حديث البراء ، رواه أحمد (٤/٢٨٣) وغيره بأسانيد بعضها صحيح. والجملة الثانية وَرَدَت عن عبدالله بن أبى أوفى، قيل: له رأيت إبراهيم، ابن رسول الله؟ قال: مات وهو صغير، ولو قُضِى أن يكون بعد محمدﷺ نبى لعاش ابنه، ولكن لا نبى بعده. رواه البخارى فى صحيحه، وابن ماجه، وأحمد (٤/٣٥٣) ولفظه "ولو كان بعد النبىﷺ نبى ما مات ابنه إبراهيم، وعن أنس قال رحمة الله على إبراهيم لو عاش كان صِدّيقًا نبيا. أخرجه أحمد (٣/١٣٣) بسند صحيح على شرط مسلم، ورواه ابن مندة، وزاد "ولكن لم يكن ليبقى لأن نبيكم آخر الأنبياء "، كما فى الفتح للحافظ ابن حجر (١٠/٤٧٦) وصححه.

وهذه الروايات وإن كانت موقوفة فلها حكم الرفع، إذ هى من الأمور الغيبية التى لا مجال للرأى فيها، فإذا عرفت هذا يتبين لك ضلال القاديانية فى احتجاجهم بهذه الكلمة "لو عاش إبراهيم لكان

١٥١٢ ـ حدثنا عبدالله بن عمران. ثنا أبوداود. ثنا هشام بن أبي الوليد، عن أمه، عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين بن علي؛ قال: لما توفي القاسم، ابن رسول الله ﷺ، قالت خديجة: يا رسول الله! دَرَّتْ لُبَيْنَةُ القاسم، فلو كان الله أبقاه، حتى يستكمل رضاعه. .....

نبيا" على دعواهم الباطلة فى استمرار النبوة بعده ﷺ. لأنها لا تصح هكذا عنه ﷺ وإن ذهبوا إلى تقويتها بالآثار التى ذكرنا، كما صنعنا نحن فهى تلقمهم حجرا وتعكس دليلهم عليهم، إذ أنها تصرّح أن وفاة إبراهيم عليه السلام صغيرا كان بسبب أنه لا نبى بعده ﷺ. ولربما جادلوا فى هذا كما هو دأبهم، وحاولوا أن يوهنوا من الاستدلال بهذه الآثار وأن يرفعوا عنها حكم الرفع، ولكنهم لَم ولَن يستطيعوا الانفكاك مما ألزمناهم به من ضعف دليلهم هذا، ولو من الوجه الأول، وهو أنه لم يصح عنه ﷺ مرفوعا صراحة.

وقال فى إنجاح الحاجة: والكلام فى الحديث من حيث معناه مشكل، لأن النبى ﷺ خاتم النبيين، فأجيب بأن التعليق بالمحال يستلزم المحال، ولا ينافى ذلك أن النبى ﷺ ختم به النُبُوَّة، وأمثاله فى كتاب الله تعالى كثيرة، ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُمْ بَعْدَ مَا جَآءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللهِ مِنْ وَّلِيٍّ وَّلَا وَاقٍ﴾ (الرعد) وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيْلًا، إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيْرًا﴾ (الإسراء). والغرض أن الشرطية المحالية لا تستلزم الوُقوع، ولو كان كذلك لزم كذب المتكلم، (تعالى الله عن ذلك عُلُوًّا كبيرا). وقد بحث الشيخ عبدالحق الدهلوى فى هذه المسألة فى مدارجه، تحت حديث لو بقى إبراهيم لكان نبيا، فليراجع.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن عثمان أبى شيبة، وله شاهد فى صحيح البخارى من حديث عبدالله بن أبى أوفى.

والحديث صحيح دون جملة "العتق" أخرجه أيضا ابن عساكر فى تهذيب تاريخ دِمَشق (٢٩٦/١) وعلىّ المتقى فى كنز العمال (٤٥٥/١٢).

١٥١٢ ـ ((درّت لُبَينة القاسِم)) أى كثر لبن ثديها، وامتلئت، من "درّت الثدى" إذا أوفر لبنها، واللبنة أى ذات اللبن أى التى كانت تُرضِعه، وفى القاموس: شاة لَبُون ولبنة ولبينة وملبن كمحسن، ذات لبن، أو نزل فى ضرعها. **((فلو كان))** أى لكان أولى، وهو للتمنى فلا حاجة إلى الجواب، وفى رواية "لهُوِّن على" بذكر الجواب، كما فيما بعد.

فقال رسول الله ﷺ: "إن إتمام رضاعه في الجنة". قالت: لو أعلم ذلك يا رسول الله! لَهَوَّن عليَّ أمره. فقال رسول الله ﷺ: "إن شئتِ دعوتُ الله تعالى فأَسْمَعَكِ صوته. قالت: يا رسول الله! بل أُصَدِّقُ الله ورسوله ﷺ.

(٢٨) باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم

١٥١٣ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا أبوبكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس؛ قال: أُتِيَ بهم رسول الله ﷺ يوم أحد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة هو كما هو يُرْفَعُوْنَ وهو كما هو موضوع.

((هُوِّن)) ـ بالتشديد ـ على بناء المفعول، ((بل أُصَدِّق)) من التصديق، قال السهيلي: وهذا من فِقهها رضي الله تعالى عنها، كرهت أن تُؤمِن بهذه الآية معاينة، فلا يكون لها أجر الإيمان بالغيب.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف هشام بن الوليد، قال السندي: بل نقل أنه قال في التقريب: إنه متروك، وعبدالله بن عمران الأصبهاني ثم الرازي قال فيه أبوحاتم: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد ثقات.

والحديث أخرجه أيضا المزي في التهذيب (٣٠/٢٦٣). إسناده ضعيف.

٢٨ ـ باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم

١٥١٣ ـ ((أُتِي بهم)) أي جاؤوا بهم عنده ﷺ وحمزةَ، كما هو يدل على تكرار الصلاة على ميت واحد لزيادة البركة والخير، وبهذا يأخذ من يقول بالصلاة على الشهيد، وأما حديث أنه لم يصل على أحد من الشهداء فتأويله عنده أنه لم يصل على أحد كصلاته على حمزة حيث صلى عليه مرارًا وعلى غيره مرة.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رواه أبوداود وابن ماجه من حديث ابن عباس أيضا بغير هذا السياق، وأصله في الصحيحين ومسند أحمد والنسائي من حديث عقبة بن عامر، ورواه أصحاب الكتب الستة من حديث جابر بن عبدالله، وله شاهد من حديث أبي مالك رواه الدارقطني في سننه.

والحديث صحيح روى أيضًا في المسند الجامع (٨/٥٢٩).

١٥١٤ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبدالله؛ أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين والثلاثة من قَتلَى أحد، في ثوب واحد. ثم يقول: "أيهم أكثر أخذا للقرآن؟" فإذا أشير له إلى أحدهم، قدمه في اللحد. وقال: "أنا شهيد على هؤلاء ". .....

١٥١٤ ـ ((**من قَتلَى**)) جميع قتيل، أى شهداء غزوة أُحُد، ((**فى ثوب واحد**)) من الكفن للضرورة، ولا يلزم منه تلاقى بشرتهما، إذ يمكن حَيلُولتهما، بنحو إذخِر. ويحتمل أن الثوب كان طويلا فقطعه بينهما نِصفين، وكُفِّن كل واحد على حياله، ويؤيد الأول بل يعينه قول جابر فى تمام الحديث عند البخارى "فكُفِّن أبى وعَمّى فى نمرة واحدة". قال المظهر فى شرح المصابيح قوله فى ثوب واحد، أى فى قبر واحد إذ لايجوز تجريدهما فى ثوب واحد بحيث تتلاقى بشرتاهما.

وقال السندى: نقله عنه غير واحد وأقروه عليه، لكن النظر فى الحديث يردّه، بقى أنه ما معنى ذلك، والشهيد يُدفَن بثيابه التى كانت عليه فكان هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه، أو بقى منه قليل لكثرة الجروح، وعلى تقدير بَقاء شىء من الثوب السابق فلا إشكال، لكونه فاصِلًا عن ملاقاة البشرة، وأيضا قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة، وقال بعضهم: جمعهما فى ثوب واحد هو أن يقطع الثوب الواحد بينهما.

((**أيُّهم أكثر أخذا**)) بالنصب على التمييز وفى رواية الترمذى: "حِفظًا للقرآن"، ((**أشِير له**)) أى للنبى ﷺ ((**فى اللحد**)) ـبفتح اللام وسكون الحاء ـ أى للشقّ فى عرض القبر جانب القبلة، سُمّى لحدا، لأنه شقّ، يعمل فى ناحية من القبر مائلا عن وسطه، قدر ما يوضع الميت فى جهة القبلة، والإلحاد: لغةً المَيل. وفيه دليل على جواز تكفين الرجلين فى ثوب واحد لأجل الضرورة. وفيه جمع الرجلين فصاعدا فى لحد لأجل الضرورة. ففى رواية عبدالرزاق: "كان يدفن الرجلين والثلاثة فى قبر واحد". وروى أصحاب السنن عن هشام ابن عامر الأنصارى قال: جاء ت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقالوا: أصابنا قرح وجهد،فقال: احفِروا وأوسِعوا، واجعلوا الرجلَين والثلاثة فى قبر"، صححه الترمذى. ومثله المرأتان والثلاث. وفيه أنه يقدم الأكثر أخذا للقرآن على غيره لفضيلة القرآن، كنظيره فى الإمامة فى الحياة، ويقاس عليه سائر جهات الفضل إذ أجمعوا فى اللحد، ((**وقال**)) النبى ﷺ ((**أنا شهيد على هؤلاء**)) كلمة "على" فى مثله تحمل على معنى اللام، أى أنا شفيع لهؤلاء ، وأشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى. وفيه تشريف لهم وتعظيم، وإلا فالأمر

وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا.

معلوم عنده تعالى. ((**ولم يُصَلَّ عليهم**)) قال الحافظ في الفتح (٣/٢١٠) هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام، وهو اللائق بقوله بعد ذلك "ولم يغسّلوا". وسيأتي من وجه آخر بلفظ "ولم يصلِّ عليهم ولم يغسلهم"، وهذه بكسر اللام، والمعنى ولم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره.

وفيه دليل على أنه لا يصلى على الشهيد المقتول في معركة الكفار. ويدل عليه أيضا ما روى أحد، والترمذي وحسنه، وأبوداود، والدارقطني، والحاكم عن أنس: أن شهداء أحد لم يغسلوا دُفِنوا بدمائهم ولم يُصَلَّ عليهم.

وفي ذلك خلاف بين العلماء معروف. فقال مالك والشافعي وإسحاق وأحمد في المشهور عنه، بمنع الصلاة عليه،عملا بحديثي جابر وأنس. وقال الثوري وأبوحنيفة يجب الصلاة عليه كسائر الأموات عملا بعموم أدِلَّة الصلاة على الميت، وبأحاديث رويت في الصلاة على قتلى أحد حمزة وغيره من الشهداء . وقد سردها الزيلعي في نصب الراية والحافظ في التلخيص وبعضها حسن. وبما روى البخاري وغيره عن عقبة بن عامر أنهﷺ صلى على قتلى أحد". وبما روى أبوداود، وسكت عنه هو والمنذري عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبيﷺ قال: طلب رجل من المسلمين رجلا من جُهَينَة فضربه فأخطأه، وأصاب نفسه بالسيف فابتدره أصحاب رسول اللّٰهﷺ فوجدوه قد مات، فلَفّه رسول اللّٰه بثيابه ودمائه وصلى عليه، انتهى مختصرا. وبما روى النسائي والطحاوي والحاكم والبيهقي عن شدّاد بن الهاد الليثي، الصحابي أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبيﷺ فآمن به واتبعه، الحديث. وفيه أنه استشهد فصلى عليه النبيﷺ. وذهب أحمد في رواية إلى أن الصلاة عليه مستحبة. قال ابن قدامة صرح بذلك أي بالاستحباب في رواية المروزي فقال: "الصلاة عليه أجود وإن لم يصلواعليه أجزأ". وقال ابن حزم: إن صلى على الشهيد فحسن وإن لم يصل عليه فحسن. واستدل بحديثي جابر وعُقبة، وقال: ليس بجواز أن يترك أحد الأثرين المذكورين للآخر، بل كلاهما حق، مباح. وليس هذا مكان نسخ، لأن استعمالهما معا ممكن، في أحوال مختلفة، كذا في المرعاة (٥/٣٩٧).

قلت: والقول الراجح عندي ما حكي عن أحمد أن الصلاة على الشهيد مستحبة، غير واجبة، إن صلى عليه كان حسنا، وإن لم يصل أجزأ، وقد أطال الشوكاني الكلام في هذه المسألة، واختار الصلاة على الشهيد.

((**ولم يغسلوا**)) إبقاءً لأثر الشهادة عليهم، وفي حديث أحمد عن جابر أيضا أنهﷺ قال في قتلى أحد:

١٥١٥ ـ حدثنا محمد بن زياد. ثنا على بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن رسول اللّٰه ﷺ، أمر بقتلى أحد أن يُنزَعَ عنهم الحديد والجُلودُ وأن يُدْفَنُوا فى ثيابهم بدمائهم.

١٥١٦ ـ حدثنا هشام بن عمار وسهل بن أبى سهل. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الأسود بن قيس، سمع نُبَيْحًا العَنزِىَّ، يقول: سمعت جابر بن عبداللّٰه، يقول: إن رسول اللّٰه ﷺ أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مَصَارِعِهِمْ وكانوا نُقِلوا إلى المدينة.

لا تغسلوهم، فإن كل جرح، أو كلم، أو دم يفوح يوم القيامة، ولم يصل عليهم، فبيّن الحكمة فى ذلك.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجنائز وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٦٣٥/١) والبيهقى فى الكبرى (٣٤/٤) وفى الصغير (٢٩/٢) وابن حبان (٤٧١/٧) وابن أبى شيبة (٢٥٣/٣) وابن الجارود (١٤٥/٢) والبغوى (٣٦٥/٥) والطحاوى (٥٠١/١) وأحمد (٢٩٩/٣). من طرق عن الليث بن سعد عن ابن شهاب به، إسناده صحيح. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

١٥١٥ ـ ((على بن عاصم)) بن صُهيب، الواسطى، التميمى مولاهم. قال الحافظ: صدوق، يخطئ، ويُصِرّ، ورمى بالتشيّع، من التاسعة.

((أمر بقتلى أحُد)) ـبضمتين ـ وقتلى جمع قتيل، والباء بمعنى "فى" أى أمر رسول اللّٰه ﷺ أصحابه فى حقهم، **((أن يُنزَع))** بصيغة المجهول، **((عنهم الحديدُ))** أى السلاح والدروع **((والجلود))** مثل الفَرو والكساء الغير المتلطخ بالدم، **((وأن يدفَنوا فى ثيابهم بدمائهم))** أى المتلطخة بالدم. وهذا ظاهر فى أنهم لم يغسلوا وفى ترك الغسل الشهيد أحاديث ذكرها ابن تيمية فى المنتقى، والشوكانى فى النيل. والحديث يدل على مشروعية دفن الشهيدبما قتل فيه من الثياب، ونزع الحديد والجلود عنه وكل آلة للحرب.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الجنائز، والبيهقى فى الكبرى (١٤/٤) وفى الصغير (٣٠/٢) وأحمد (٢٤٧/١). إسناده ضعيف فيه على بن عاصم الواسطى، وقد تكلم فيه جماعة، وعطاء بن السائب، وفيه مقال.

١٥١٦ ـ ((إلى مَصارعهم)) أى إلى المحالّ التى قتلوا فيها، والمعنى لا تنقُلوا الشهداء من مَقتَلهم، بل

(٢٩) باب ما جاء فى الصلاة على الجنائز فى المسجد

١٥١٧ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن ابن أبى ذئب، عن صالح مولى التَّوْأَمَة، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى على جنازة فى المسجد، فليس له شيء".

ادفنوهم حيث قتلوا، وكذا من مات فى موضع لاينقل إلى بلد آخر، قاله بعض الأئمة، والظاهر أن نهى النقل مختص بالشهداء ، لأنه نُقِل ابن أبى وقاص من قصره إلى المدينة بحضور جماعة من الصحابة، ولم ينكروا. والأظهر أن يحمل النهى على نقلهم بعد دفنهم لغير عذر، ويؤيده لفظ "مضاجعهم"، قاله القارى. وقال العينى: وأما نقل الميت من موضع إلى موضع، فكرهه جماعة وجوّزه آخرون. وقال الماذرى: ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد إلى بلد، وقد مات سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد بالعقِيق، ودُفِنا بالمدينة، انتهى، أى كما أخرجه مالك فى الموطأ. وقال السيوطى فى "تاريخ الخلفاء " فى خلافة على، قال شريك نقله ابن الحسن إلى المدينة. وقال المبرد عن محمد بن حبيب: أول من حوّل من قبر إلى قبر علىٌّ رضى الله عنه . وأخرج ابن عساكر بن سعيد بن عبدالعزيز قال: لما قتل على بن أبى طالب حملوه ليدفنوه مع رسول الله ﷺ، انتهى، وفى هذه الآثار جواز نقل الميت من الموطن الذى مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه. والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا لدليل. وأما حديث جابر بن عبدالله ففيه إرجاع الشهيد إلى الموضع الذى أصيب فيه، بعد نقله، وليس فى هذا أنهم كانوا قد دُفِنوا بالمدينة، ثم أخرجوا من القبور ونُقِلوا. فهذا النهى مختص بالشهداء ، وهذا هو الصواب، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الجنائز، والترمذى فى الجهاد، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٦٤٨/١) وابن حبان (٤٥٦/٧) والبيهقى (٥٧/٤) والدارمى (٢٨/١) وابن الجارود (١٩٣) وأحمد (٢٩٧/٣) وأبويعلى (٣٧٢/٣) والطيالسى (٢٤٦) والحميدى (٥٤٤/٢)، بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. إسناده صحيح ورجاله ثقات. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٩ ـ باب ما جاء فى الصلاة على الجنائز فى المسجد

١٥١٧ ـ ((فليس له شيء)) وكذا رواه أبوداود أيضا كما فى بعض النسخ، ورواه ابن أبى شيبة بلفظ "فلا صلاة له"، فيكون الحديث من أدِلّة القائلين بكراهة الصلاة على الجنازة فى المسجد، وفى بعض نسخ أبى داود "فلا شيء عليه"، أى من الإثم.

قال النووى: الذى فى النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبى داود "من صلى جنازة فى المسجد فلا شيء عليه"، فالحديث من أدِلّة القائلين بمشروعيةصلاة الجنازة فى المسجد، والظاهر أن اللام فى الروايات الأولى بمعنى "على" جمعا بين الأحاديث.

قلت: حديث الباب فيه مقال، قال النووى فى شرح مسلم: أجاب عنه الجمهور بأجوِبَة، أحدها أنه ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به. قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف، تفرد به صالح مولى التوأمة: وهو ضعيف.

وقال العينى فى عمدة القارى (١١٨/٨): رواه ابن عدى فى الكامل بلفظ أبى داود وابن ماجه، وعَدَّه من منكرات صالح، ثم أسند إلى شعبة أنه كان لا يروى عنه، وينهى عنه، وأسند إلى مالك أنه قال: "لا تأخذوا عنه شيئا"، فإنه ليس بثقة، وأسند إلى النسائى أنه قال فيه: "ضعيف"، وقال ابن حبان فى كتاب الضعفاء : اختلط فى آخر عمره، ولم تتميز الأحاديث التى رويت عنه قبل الاختلاط عن الأحاديث التى رويت عنه بعده، فاستحق الترك، ثم ذكر له هذا الحديث، وقال: إنه باطل. انتهى كلام العينى ببعض تصرف.

والثانى: أن الذى فى النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبى داود: "من صلى على جنازة فى المسجد فلا شيء عليه"، ولا حجة لهم حينئذ فيه.

والثالث: أنه لو ثبت الحديث، وثبت أنه قال "فلا شيء له"، لوجب تأويله على "فلا شيء عليه" ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهل بن بيضاء وقد جاء "له" بمعنى "عليه"، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾.

والرابع: أن معنى قوله "فلا شيء له" أى فلا أجر له، كما فى رواية، والروايات يفسر بعضها بعضا، والمراد فلا أجر له كاملا. قال القارى: الأظهر: أن يحمل على نفى الكمال، كما فى نظائره، والدليل عليه الحديث الآتى عن عائشة رضى الله عنها.

وقال الخطابى: ثبت أن أبابكر وعمر صلى عليهما فى المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفى تركهم الإنكار دليل الجواز.

وقال السندى: ظاهره أن المعنى فليس له أجر، كما فى رواية وسلب الأجر من الفعل الموضوع

١٥١٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يونس بن محمد. ثنا فليح بن سليمان، عن صالح بن عجلان، عن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة؛ قالت: والله ما صلى رسول اللهﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا فى المسجد. قال ابن ماجه: حديث عائشة أقوى.

للأجر يقتضى عدم الصحة، ولذا جاء فى رواية ابن أبى شيبة فى مصنفه "فلا صلاة له"، لكن يشكل بأن الصلاة صحيحة إجماعا، فيحمل على أنه ليس له أجر كامل، ويمكن أن يقال: معنى "فلا شىء"، فلا أجر له، لأجل كونه صلى فى المسجد، فالحديث لبيان أن صلاة الجنازة فى المسجد ليس لها أجر، لأجل كونها فى المسجد، كما فى المكتوبات، فأجر أصل الصلاة باق، وإنما الحديث لإفادة سلب الأجر بواسطة ما يتوهم من أنها فى المسجد، فيكون الحديث مفيدا لإباحة الصلاة فى المسجد من غير أن يكون لها بذلك فضيلة زائدة على كونها خارجها، وينبغى أن يتعين هذا الاحتمال دفعا للتعارض وتوفيقا بين الأدِلّة بحسب الإمكان، وعلى هذا فالقول بكراهة الصلاة فى المسجد، نعم ينبغى أن يكون الأفضل خارج المسجد، بناء على الغالب أنهﷺ كان يصلى خارج المسجد، وفعله فى المسجد كان مرة، أو مرتين.

قلت: والحق عندى أنه يجوز الصلاة على الجنائز فى المسجد من غير كراهة، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد، لأن أكثر صلاتهﷺ على الجنائزكان فى المصلى. ولبعض أفاضل بلدة "بنارس" من أهل الحديث رسالتان لطيفتان فى هذه المسألة، قد بسط فى الثانية القول فى الجواب عن حديث أبى هريرة هذا بما لا مزيد عليه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الجنائز، والبيهقى (٥٢/٤) وعبدالرزاق (٥٢٧/٣) وابن أبى شيبة (٣٦٥/٣) والطحاوى (٤٩٢/١) وأحمد (٤٤٤/٢) وأبونُعَيم فى الحلية (٩٣/٧) وابن الجوزى فى العلل المتناهية (٤١٤/١). إسناده صحيح.

١٥١٨ ـ ((صالح بن عَجلان)) حجازى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السابعة.

((سهيل بن بيضاء)) قال النووى: قال العلماء : بنو بيضاء ثلاثة إخوة. سهل وسُهَيل وصفوان. وأمهم البيضاء اسمها دَعْد، والبيضاء وصف. وأبوهم وهب بن ربيعة القرشى الفِهرى، وكان سُهيل قديم الإسلام. والحديث يدل على مشروعية الصلاة على الجنائز فى المسجد. قال الحافظ فى الفتح: وبه قال الجمهور، وقال مالك: لا يعجبنى، وكرهه ابن أبى ذئب وأبوحنيفة وكل من قال بنجاسة

(٣٠) باب ما جاء فى الأوقات التى لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن

١٥١٩ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع ح وحدثنا عمرو بن رافع. ثنا عبدالله بن المبارك جميعا، عن موسى بن عُلَىّ بن رباح. قال: سمعت أبى، يقول: سمعت عقبة بن عامر الجهنى. يقول: ثلاث ساعات، كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن، أو نقبر فيهن موتانا؛ حين تطلع الشمس بازغة، وحين يقوم قائم الظهيرة، .....

الميت. وأما من قال بطهارته منهم فلخشية التلويث، وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله. وذلك جائز اتفاقا. وفيه نظر. لأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلى عليها. واحتج بعضهم بأن العمل استقرّ على ترك ذلك لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة. ورُدّ بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلّموا لها، فدلّ على أنها حفظت ما نسوه، وقد روى ابن أبى شيبة وغيره: أن عمر صلى على أبى بكر فى المسجد، وأن صُهَيبًا صلى عليه عمر فى المسجد. زاد فى رواية "ووضعت الجنازة فى المسجد تجاه المنبر"، وهذا يقتضى الإجماع على جواز ذلك.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٦٣٩) فى الجنائز، وابن حبان (٧/٣٣٥) والطحاوى (١/٤٩٠) وأحد (٦/٧٩).

٣٠ ـ باب ما جاء فى الأوقات التى لا يصلى فيها على الميت، ولا يُدفن

١٥١٩ ـ ((موسيين عُلَىّ)) ـ بالتصغير ـ اللخمى، أبوعبدالرحمن، البصرى. وثقه ابن معين والعجلى والنسائى وابن سعد. وقال أبوحاتم: كان رجلا صالحا، يتقن حديثه، لا يزيد ولا ينقص، صالح الحديث، وكان من ثقات المصريين. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، أخطأ، من السابعة.

((**ساعات**)) أى أوقات، ((**أن نصلى فيهن**)) هو بإطلاقه يشمل صلاة الجنازة لأنها صلاة، ((**أو نقبُر**)) من باب نصر، أى ندفن فيهن موتانا، يقال: قبرته، إذا دفنته، وأقبرته إذا جعلتَ له قبرًا يوارى فيه، ومنه قوله تعالى: "فأقبره"، كذا فى المرقاة. وقال النووى: وهو بضم الباء وكسرها، لغتان. ((**بازغة**)) أى طالعة، ظاهرة، لا يخفى طلوعها، ((**يقوم**)) أى يقف ويستقر، ((**قائم الظهيرة**)) الظلّ الذى يقف عادة عند الظهيرة، حسب ما يبدُو، فإن الظل عند الظهيرة لا يظهر له سرعة حركة حتى يظهر، والمعنى

حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب.

١٥٢٠ ـ حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا يحيى بن اليمان، عن منهال بن خليفة، عن عطاء ، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أدخل رجلا قبره ليلا وأَسْرَجَ فى قبره.

أنه واقف، وهو سائر حقيقة. وفى المجمع: إذا بلغ الشمس وسط السماء أبطأت حركتها إلى أن تزول، فيحسب أنها وقفت، وهى سائرة، ولا شك أن الظل تابع لها، والحاصل أن المراد عندالاستواء (س). ((**تميل الشمس**)) من المشرق إلى المغرب، وتزول عن وسط السماء إلى الجانب الغربى. ومَيلها هذا هو الزوال، قال الحافظ: ووقت الاستواء المذكوروإن كان وقتا ضيّقًا لا يسع صلاة إلا أنه يسع التحريمة فيحرم تعمّد التحريمة فيه، ((**تَضَيَّفُ**)) ـبتشديد الياء المثناة بعد الضاد المعجمة المفتوحة، وضم الفاء ـ مضارع، أصله تَتَضَيَّفُ بالتائين، حذفت إحداهما، أى تميل.

واختلف الناس فى جواز الصلاة على الجنازة، والدفن فى هذه الثلاث الساعات، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة على الجنازة فى الأوقات التى تكره الصلاة فيها. وروى ذلك عن ابن عمر، وهو قول عطاء والنخعى والأوزاعى، وكذلك قال سفيان الثورى وأصحاب الرأى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وكان الشافعى يرى الصلاة على الجنازة أىّ ساعة شاء ، من ليل أو نهار، وكذلك الدفن. أىّ وقت شاء من ليل أو نهار، وقول الجماعة أولى لموافقة الحديث، قاله الخطابى.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود والترمذى فى الجنائز، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٤٨٢/١) فى المواقيت، والبغوى (٣٢٧/٣) وابن حبان (٤١٤/٤) والدارمى (٣٣١/١) والبيهقى فى الكبرى (٤٥٤/٢) وفى المعرفة (٢٦٣/٢) وابن أبى شيبة (٣٥٢/٢) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٥٥/١) وأحمد (١٥٢/٤) والطبرانى فى الكبير (٢٨٩/١٧) وفى الأوسط (١٢٨/٤) وأبوعوانة (٣٧٦/١) وابن عبدالبر فى التمهيد (٢٦/٤). عن عقبة بن عامر رضى الله عنه. إسناده صحيح وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

١٥٢٠ ـ ((**أدخل**)) رسول الله ﷺ. ((**أَسْرَجَ**)) ماضٍ معروف، وفى رواية الترمذى جاء بماضٍ مجهولٍ. والحديث يدل على جواز الدفن بالليل، وعليه أئمتنا، ومن لا يرى ذلك يحمله على أنه يحتمل أنه كان للضرورة (س).

١٥٢١ ـ حدثنا عمرو بن عبدالله الأودى. ثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد المكى، عن أبى

الزبير، عن جابر بن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تُدفِنوا موتاكم بالليل إلا أن تَضطَرُّوا".

قال الإمام الترمذى: ورخص أكثر أهل العلم فى الدفن بالليل. وكرهه الحسن البصرى. واستدل بحديث جابر. وفيه أن النبى ﷺ زجر أن يقبر الرجل حتى يصلى عليه، رواه مسلم. وأجيب عنه بأن الزجر منه ﷺ إنما كان بترك الصلاة، لا للدفن بالليل، أو لأجل أنهم كانوايدفنون بالليل لرداء ة الكفن، فالزجر إنما هو لما كان الدفن بالليل مظنة إساء ة الكفن، فإذا لم يقع تقصير فى الصلاة على الميت وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلا. وقد دُفِن النبى ﷺ ليلا. كما رواه أحمد عن عائشة، وكذا دُفِن أبوبكر وعمر رضى الله عنهما ليلا، وعلى رضى الله عنه دَفَنَ فاطمة رضى الله عنها ليلا، كذا فى تحفة الأحوذى (٤/١٤١).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الجنائز بأتمّ منه، وقال: حديث حسن.

١٥٢١ - ((إبراهيم بن يزيد)) هو الخُوزِىّ، -بضم المعجمة وبالزاى- أبوإسماعيل، مولى بنى أمية. قال ابن مَعِين: ليس بثقة، وليس بشىء . وقال أبوزُرعة وأبوحاتم: منكر الحديث. ضعيف الحديث. وقال أحمد والنسائى: متروك الحديث. وقال ابن عدى: وهو فى عِداد من يكتب حديثه، وإن كان قد نسب إلى الضعف. وقال الحافظ: متروك الحديث، من السابعة.

((لا تدفنوا موتاكم)) يدل على عدم الجواز، والقائل بالجواز يحمله على أنه نهى الصحابة عن ذلك إرادة أن يصلى على جميع موتى المسلمين. وقيل: نهاهم لأنهم كانوا لا يحسنون أكفان موتاهم، ويدفنونهم بالليل (س). **((إلا أن تضطرّوا))** إلى الدفن ليلا، كخوف انفجارالميت، أو تغيره، أو نحو فتنة، وأخذ بظاهره الحسن فكره الدفن ليلا، وتأوّله الجمهور على أن النهى كان أوّلا، ثم رخص، أو أنه مقصور على دفنه قبل الصلاة عليه، كما يُرشِد عليه ما رواه مسلم فى قصة، فزجر النبى ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر رجل إلى ذلك، كذا فى الفيض (٦/٣٩٣).

والحديث أخرجه أيضا الطحاوى فى مشكل معانى الآثار (١/٥١٣) وابن الجوزى فى العلل (٢/٤٢٧) وذكره على المتقى فى كنز العمال (١٥/٦٠١). وقال الحافظ: فيه إبراهيم بن يزيد الخوزى، وهو ضعيف، كذا قال المناوى فى الفيض (٦/٣٩٣). وصححه الألبانى.

١٥٢٢ - حدثنا العباس بن عثمان الدمشقى. ثنا الوليد بن مسلم، عن ابن لَهِيعة، عن أبى الزبير،

عن جابر بن عبدالله؛ أن النبي ﷺ قال: "صلوا على موتاكم بالليل والنهار".

(٣١) باب فى الصلاة على أهل القبلة

١٥٢٣ ـ حدثنا أبوبشر بكر بن خلف. ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر. قال: لما توفى عبدالله بن أُبَيّ جاء ابنه إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! أعطنى قميصك أكفنه فيه. فقال رسول الله ﷺ: "آذِنونى به". فلما أراد النبي ﷺ أن يصلى عليه. قال له عمر بن الخطاب: ما ذاك لك. فصلى عليه النبي ﷺ. فقال له النبي ﷺ: "أنا بين خِيَرَتَيْنِ ﴿اِسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَاتَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾. فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلٰى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّاتَ أَبَدًا وَّلَا تَقُمْ عَلٰى قَبْرِهٖ﴾.

١٥٢٢ ـ ((صلوا على موتاكم)) أى تجوز الصلاة عليهم ليلا ونهارا، ولا تختص بأحد الوقتين.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وتدليس الوليد ابن مسلم، رواه الحاكم من طريق يحيى بن إسحاق السيلحينى عن ابن لهيعة، ورواه البيهقى عن الحاكم.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى السهو، وعلىّ المتقى فى الكنز (٥٨٢/١٥). عن أبى الزبير، عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

٣١ ـ باب فى الصلاة على أهل القبلة

١٥٢٣ ـ ((لما تُوُفّيَ عبدالله بن أُبَيّ)) رأس المنافقين، ذكره الواقِدِى ثم الحاكم فى الإكليل: أنه مات بعد منصر فهم من تبوك، ((جاء ابنه)) عبدالله بن عبدالله، وكان مؤمنا، فراعاه النبي ﷺ وأيضاقد جاء أنه قد أعطى قميصه للعباس يوم جاء العباس أسيرا فى أسرى بدر فأراد ﷺ أن يكافئه بذلك (س). ((آذِنونى به)) من الإيذان، أى أعلِمُونى وأخبرونى به إذا فرغتم من تجهيزه وتكفينه، ((ما ذاك لك)) فيما يظهر لنا من قوله تعالى: ﴿اِسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَاتَسْتَغْفِرْ لَهُمْ... إلخ﴾، فإنه فهم منه المنع، فبيَّن له النبي ﷺ: أنه تخيير، ثم جاء ه المنع بعده. وبالجملة فأراد عمر بذلك استكشاف حقيقة الأمر، وإن هذا الذى يظهر لنا أنه منع، هل هو منع، أم لا، ولم يرد تخطئة فعله ﷺ فإنه ليس لعمر ذلك، إلا أن يقال: يمكن أنه جواز السهو عليه، فأراد أن يذكّره ﷺ، بَيّن له ﷺ أنه كان ذاكرًا، لمنازعته منعا، وإن ما زعمته منعا ليس لمنع، وإنما هو تخيير (س). ((أنا بين خِيَرَتَيْنِ)) تثنية خِيَرَة، كعِنَبَة، أى أنا مخيَّر بين

١٥٢٤ ـ حدثنا عمار بن خالد الواسطي وسهل بن أبي سهل. قالا: ثنا يحيى بن سعيد، عن مُجَالِدٍ، عن عامر، عن جابر. قال: مات رأس المنافقين بالمدينة وأوصى أن يصلي عليه النبي ﷺ، وأن يُكَفِّنَهُ في قميصه، فصلى عليه وكفنه في قميصه، وقام على قبره. فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾.

١٥٢٥ ـ حدثنا أحمد بن يوسف السلمي. ثنا مسلم بن إبراهيم. ثنا الحارث بن نَبْهَانَ. ثنا عتبة بن يقظان، عن أبي سعيد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "صلوا على كل مَيِّتٍ وجاهدوا مع كل أمير".

الاستغفار وتركه.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الجنائز ومسلم في صفات المنافقين وأحكامهم، والترمذي في التفسير والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (٣٥٧/٦) وابن حبان (٤٤٧/٧) وأحمد (١٨/٢) والطبري في جامع البيان (٢٠٤/٧) والبيهقي في دلائل النبوة (٢٨٧/٥). عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. إسناده صحيح.

١٥٢٤ ـ ((وكفنه في قميصه)) فإن قلت: ما وجه إعطاء القميص مع أنه رأس المنافقين؟ قيل: أعطاه إكراما لابنه الصالح. وقيل: تأليفا لغيره، مع علمه أن قميصه لا ينفعه مع كفره. فروى: أنه أسلم من الخزرج ألف، لما رأوه يطلب الاستشفاع بثوبه ﷺ. وقال أكثرهم: إنما ألبسه مكافأة لما صنع في إلباس عباس عمه ﷺ قميصه يوم بدر، كما ذكره البخاري.

والحديث روى أيضًا في المسند الجامع (٥٣٢/٣).

قال الألباني: والحديث منكر بذكر الوصية.

١٥٢٥ ـ ((صلُّوا على كل مَيِّت)) المرادبه المسلم، وهو ظاهر، فهو مخصوص عند كثير، بغير شهيد، والمقصود من الحديث أن الصلاة لا تختص بأهل الصلاة (س). **((وجاهِدوا))** الكُفَّار، **((مع كل أمِير))** ولو جائرا، فاسِقًا.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، أبو سعيد هذا هو الصواب، واسمه محمد بن سعيد، وعتبة بن يقظان والحارث بن نبهان كلهم ضعفاء ، رواه الدارقطني في سننه من حديث واثلة بن الأسقع أيضا.

والحديث ضعيف أخرجه أيضا على المتقي في الكنز (٥٨٠/١٥) وابن الجوزي في العلل

١٥٢٦ ـ حدثنا عبدالله بن عامر بن زُرَارَةَ. ثنا شريك بن عبدالله، عن سِمَاكِ بن حرب، عن جابر بن سمرة، أن رجلا من أصحاب النبيﷺ جُرِحَ فآذَتْهُ الْجِرَاحَةُ فَدَبَّ إلى مَشَاقِصَ فذبح بها نفسه، فلم يُصَلِّ عليه النبيﷺ. قال: وكان ذلك منه أدبًا.

(٤٢٥/١) عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع رضى الله عنه. وقال الدارقطنى: أبوسعيد: مجهول.

قلت: الظاهر أنه محمد بن سعيد المصلوب الشامى فإنه من أصحاب مكحول، وكان الرواة يدلّسون اسمه، ويقلبونه على أنواع كثيرة، جمعها بعض المحدثين، فجاوزت المائة، وهو كذاب، وضاع. وفى السند علتان أخريان.

عقبة بن يقظان: قال النسائى: غير ثقة. والحارث بن نبهان: قال البخارى: منكر الحديث.

١٥٢٦ ـ ((فدَبَّ)) الدبيب: المشى الضعيف ((**مَشاقِص**)) جمع مِشْقَص ـ بكسرميم وفتح قاف ـ نصل السهم إذا كان طويلا عريضا، ((**فلم يصل عليه**)) فيه دلالة على أن من قتل نفسه لا يصلى عليه، وبه أخذ عمر بن عبدالعزيز والأوزاعى. وقال أبوحنيفة ومالك والشافعى وجمهور العلماء : إنه يصلى عليه. وقال أحمد لا يصلى الإمام على قاتل النفس، ويصلى عليه غير الإمام، وإنما تركﷺ الصلاة على الرجل عقوبة له وزجرًا للناس من الوقوع مثل ذنبه. ونظيره تركهﷺ الصلاة على المدين، كما فى رواية النسائى، فإن ذلك زجرًا لغيره عن التساهل وإهمال الوفاء بالدين، لم يمنع النبىﷺ من الصلاة عليه، كما يشعر بذلك ما فى رواية النسائى من قولهﷺ "أما أنا فلا أصلى عليه"، وكذا يصلى على كل فاسق، لحديث "صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله، وصلوا على من قال: لا إله إلا الله"، رواه الدارقطنى من عدة طرق، وفيها مقال. واستثنى أبوحنيفة البغاة وقُطّاع الطريق، فقال: لا يصلى عليهم، ((**أدبًا**)) أى تأديبًا لمن يفعل بنفسه مثل ذلك.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٦٣٨/١) فى الجنائز، والبيهقى فى الكبرى (١٩/٤) وابن حبان (٣٦٢/٧) وعبدالرزاق (٥٣٥/٣) والحاكم (٣٦٤/١) وابن أبى شيبة (٣٥٠/٣) وأحمد (٨٧/٥) والطيالسى (١٠٦) والطبرانى فى الكبير (٢٣٠/٢). عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة رضى الله عنه.

(٣٢) باب ما جاء فى الصلاة على القبر

١٥٢٧ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. أنبأنا حماد بن زيد. ثنا ثابت، عن أبى رافع، عن أبى هريرة؛ أن امرأة سوداء كانت تقمّ المسجد، ففقدها رسول الله ﷺ، فسأل عنها بعد أيام. فقيل له: إنها ماتت. قال: "فهَلَّا آذَنتُمُونِى؟" فأُتِىَ قبرها فصلى عليها.

١٥٢٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا هشيم. ثنا عثمان بن حكيم. ثنا خارجة بن زيد بن ثابت، عن يزيد بن ثابت، وكان أكبر من زيد. قال: .....

---

٣٢ ـ باب ما جاء فى الصلاة على القبر

١٥٢٧ ـ ((امرأة سوداء)) سَمّاها البيهقى فى روايته من حديث ابن بُرَيدة عن أبيه "أمّ مِحجن". وذكره ابن مندة فى الصحابة أن "خرقاء" اسم امرأة سوداء ، كانت تَقُمّ المسجد. فيمكن أن يكون اسمها خرقاء ، وأن تكون كنتيها أمّ مِحجن. ((**تَقُمّ**)) ـبضم القاف ـ من باب قَتَلَ، أى تجمع القمامة، وهى الكناسة، وتُخرِجها من المسجد، ((**ففَقَدَها رسول الله ﷺ**)) أى لم يرها حاضِرة فى المسجد، ((**فسأل**)) رسول الله ﷺ، ((**فقيل له**)) القائل أبوبكر، كما فى رواية البيهقى، ((**آذَنتمُونى**)) بمدالهمزة، من الإيذان، أى أعلمتمونى بموتها حين ماتت. ومن لا يرى الصلاة على القبر يخص هذا بالنبى ﷺ (س). ((**فصلى عليها**)) أى على قبرها، فيه ردّ على الحنفية والمالكية حيث منعوا الصلاة على القبر.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود فى الجنائز، والبغوى (٣٦٢/٥) والدارقطنى (٧٧/٢) وابن حبان (٣٥٥/٧) والبيهقى فى الكبرى (٤٧/٤) وأحمد (٣٥٣/٢) والطيالسى (٣٢١). عن أبى رافع، عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٥٢٨ ـ ((عثمان بن حكيم)) بن عَبّاد بن حُنَيف ـبالمهملة والنون، مصَغَّرًا ـ الأنصارى، الأوسى، أبوسهل، المدنى، ثم الكوفى. وثقه ابن معين وأبوداود والنسائى وأبوحاتم. وقال أبوزُرعة: صالح. وقال أحمد: ثقة، ثبت. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((**خارجة بن زيد بن ثابت**)) الأنصارى، أبوزيد، المدنى. قال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، من الثالثة.

((**يزيد بن ثابت**)) بن الضحاك، الأنصارى، أخى زيد بن ثابت، وكان أسَنّ منه، واختلف فى

خرجنا مع النبيﷺ فلما وَرَدَ البقيع، فإذا هو بقبر جديد فسأل عنه. قالوا: فلانة، قال: فعرفها، وقال: "ألا آذَنتمُونِي بها؟" قالوا: كنت قائلا، صائما، فكرهنا أن نؤذيك. قال: "فلا تفعلوا، لا أعرِفَنَّ ما مات منكم مَيِّتٌ، ما كنت بين أَظْهُرِكُمْ إلَّا آذَنتُمُونِي به، فإن صلاتي عليه له رحمة". ثم أتَى القَبْر فصففنا خلفه فكبر عليه أربعا.

شهوده بدرا، وقيل: إنه استشهد باليمامة.

((**فُلانة**)) غير منصرف، لأنه كناية عن العَلم، ((**قائلًا**)) من القيلولة، أى نصف النهار.

هذا يدل على أن دفنها كان بالنهار، وأكثر روايات الصحاح تدل على أنها ماتت بالليل، فلم يشعر بها النبىﷺ، كما فى آخر الباب من هذا الكتاب، فيحمل على تعدُّد الواقعة. ولكن فيه إشكال آخر، وهو أنهﷺ لما منعهم عن دفن الميت بلا استيذانه مرة، فكيف فعلوا خلافه مرة أخرى، فغايته أن يكون هذا وَهمًا من بعض رواته، كذا فى إنجاح الحاجة.

((**لا أعرِفَنّ**)) أى هذا الفعل منكم، يريد تأكيد النهى عن العود إلى مثله، أى أنكم إن فعلتم هذا فقد عرفت منكم هذا، والحال أنه ينبغى أن أعرف منكم مثله، وفى بعض النسخ "لأعرفن، أى لأعرفن ما قلتم حق، لكن لا تفعلوا بسببه مثل ما فعلتم (س) ((**ما كنت بين أظهركم**)) أى ما دمتُ حيًّا، ((**فإن صلاتي عليه له رحمة**)) أخذ من هذا الخصوص من لا يقول بالصلاة على القبر، وهذه دلالة غير قوية (س).

قال الشوكانى: إن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل. ومجرد كون اللّٰه ينوّر القبور بصلاتهﷺ على أهلها لا ينفى مشروعية الصلاة على القبر لغيره، لا سيّما بعد قولهﷺ "صلوا كما رأيتمونى أصلى".

وقال ابن حزم: ليس فى الكلام المذكور دليل على أنه خصوص له، وإنما فى هذا الكلام بركة صلاتهﷺ وفضيلتها على صلاة غيره فقط، وليس فيه نهى غيره عن الصلاة على القبر أصلا، بل قد قال اللّٰه تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾، انتهى. قال الشوكانى: وهذا باعتبار من كان قد صلى عليه قبل الدفن، وأما من لم يصل عليه ففرض الصلاة عليه ثابت بالأدلة وإجماع الأمة، وجعل الدفن مسقطا لهذا الغرض محتاج إلى دليل.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٦٥١/١) فى الجنائز، وابن حبان (٣٥٢/٧) والبيهقى فى الكبرى (٣٥/٤) وابن أبى شيبة (٢٧٥/٣) والحاكم (٥٩١/٣) وأحمد (٣٨٨/٤) والطبرانى فى الكبير (٢٣٩/٢٢). عن خارجة بن زيد، عن يزيد بن ثابت رضى اللّٰه عنه. إسناده صحيح.

١٥٢٩ ـ حدثنا يعقوب بن حُمَيد بن كاسب. ثنا عبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوُرْدِيُّ، عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قُنفُذٍ، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، أن امرأة سوداء ماتت ولم يؤذن بها النبي ﷺ فأخبر بذلك. فقال: هَلَّا آذنتموني بها؟" ثم قال لأصحابه: "صفوا عليها فصلى عليها".

١٥٣٠ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا أبومعاوية، عن أبي إسحق الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: مات رجل وكان رسول الله ﷺ يعوده، فدفنوه بالليل. فلما أصبح أعلموه. فقال: "ما منعكم أن تُعلِمُوني؟" قالوا: كان الليل وكانت الظلمة، فكرهنا أن نَشُقَّ عليك، فأَتَى قَبْرَهُ فصلى عليه.

١٥٢٩ ـ ((**فصلى عليها**)) والحديث فيه أيضا دليل على مشروعية صلاة الجنازة على قبر الميت بعد دفنه لمن لم يدرك الصلاة عليه قبل الدفن.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن، يعقوب بن حميد اختلف فيه، رواه الإمام أحمد فى مسنده من هذا الوجه، ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن داود بن عبدالله عن الدراوردى. وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله، رواه النسائى فى الصغرى، وأحمد وابن أبى شيبة.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا ابن عبدالبر فى التمهيد (٢٦٧/٦).

١٥٣٠ ـ ((**مات رجل**)) ظاهره تعدُّد هذه القصة، فإن قلت كيف يتصور التعدد مع نهى النبى ﷺ عن العود إلى مثله، قلت: يحتمل أنه فعل ثانيا غير من فعل أولا، لعدم بلوغ النهى لهم (س).

والحديث فيه من الفقه أنه جائز أن يتحدث بأحوال الناس من التواضع، وأنه كان يعود الفقراء ، فجائز للخليفة أن يعود المرضى، وإن تواضع وعاد المساكين وشهد جنائزهم كان افضل وأسنى وكان جديرا أن يعدّ من الخلفاء . وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من الخُلُق الجميل فى العفو، وأنه أمر أصحابه فلم يفعلوا ما أُمِرُوا به، ولم يعاتبهم، كذا قال ابن عبدالبر فى التمهيد (٢٥٤/٦).

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى فى الجنائز، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٦٥١/١) والبيهقى فى الكبرى (٤٥/٤) وفى الصغير (٢٤/٢) وابن حبان (٣٥٥/٧) والبغوى (٣٦١/٥) والدارقطنى (٧٦/٢) وابن أبى شيبة (٣٥٩/٣) وابن الجارود (١٩٠) وأحمد (٢٢٤/١) والطيالسى (٣٤٤) وأبويعلى (٤٠١/٤). من طرق عن أبى إسحاق الشيبانى عن الشعبى عن ابن عباس رضى الله عنهما، إسناده صحيح وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

١٥٣١ ـ حدثنا العباس بن عبدالعظيم العنبرى ومحمد بن يحيى. قالا: ثنا أحمد بن حنبل. ثنا غُنْدَرٌ، عن شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن ثابت، عن أنس؛ أن النبى ﷺ صلى على قبر بعد ما قُبِرَ.

١٥٣٢ ـ حدثنا محمد بن حُمَيد. ثنا مهران بن أبى عمر، عن أبى سنان، عن علقمة بن مَرْثَدٍ، عن ابن بريدة، عن أبيه؛ أن النبى ﷺ صلى على مَيِّتٍ بعد ما دُفِنَ.

١٥٣١ ـ ((**حبيب بن الشهيد**)) الأزدى، أبى محمد، البصرى. وثقه ابن معين وأبوحاتم والنسائى والعجلى والدارقطنى وابن شاهين. وقال أحمد: ثقة، مأمون. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من الخامسة.

((**صلى على قبر بعد ما قُبِر**)) الميت.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الجنائز والدارقطنى (٢/ ٧٧) والبيهقى (٤/ ٤٦) وأحمد (٣/ ١٣٠) وأبويعلى (٦/ ١٧٣) وابن عبدالبر فى التمهيد (٦/ ٢٧٠). عن ثابت، عن أنس رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٥٣٢ ـ ((**مهران بن أبى عمر**)) العَطّار، أبوعبدالله، الرازى. قال أبوحاتم: ثقة، صالح الحديث. وقال النسائى: ليس بالقوى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، سَيِّءُ الحفظ، من التاسعة.

((**صلى على ميت بعد ما دُفِن**)) واختلف فى المدة التى تشرع فيها الصلاة على القبر. فقال أحمد وإسحاق وأصحاب الشافعى: إلى شهر. قال أحمد: أكثر ما سمعنا أن النبى ﷺ صلى على قبرِ أم سعد بن عبادة: بعد شهر.

وقيل: يصلى عليه ما لم يَبْلَ جسده. وقال أبوحنيفة: يصلى عليه الولىّ إلى ثلاث ولا يصلى عليه غيره بحال. وقيل: يصلى عليه أبدا. واختاره ابن عقيل من الحنابلة. لأن النبى ﷺ صلى على شهداء أُحُدٍ بعد ثمان سنين، ولأن المراد من الصلاة عليه الدعاء ، وهو جائز فى كل وقت، قال الأمير اليمانى: وهو الحق، إذ لا دليل على التحديد بمُدّة. ومَالَ صاحب "تحفة الأحوذى" إلى ترجيح قول أحمد ومَن وافقه. فقال: الظاهر الاقتصار على المدة التى ثبتت عن رسول الله ﷺ. وأما القياس على مطلق الدعاء ، وتجويزه فى كل وقت، ففيه نظر، كما لا يخفى.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، أبوسنان فمن دونه مختلف فيهم، وأصله فى الصحيحين والترمذى من حديث ابن عباس. قال الترمذى: وفى الباب عن أنس بن مالك وبُرَيدة وزيد بن ثابت

١٥٣٣ - حدثنا أبو كريب. ثنا سعيد بن شَرَحْبِيل، عن ابن لَهِيعَةَ، عن عبيدالله بن المغيرة، عن أبي الْهَيْثَمِ، عن أبي سعيد؛ قال: كانت سوداء تَقُمُّ المسجد فتُوُفِّيَتْ ليلا، فلما أصبح رسول الله ﷺ أُخبِرَ بموتها. فقال: "ألا آذنتموني بها؟" فخرج بأصحابه، فوقف على قبرها، فكبر عليها والناس خلفه ودعا لها ثم انصرف.

وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وأبي قتادة وسهل بن حنيف.

والحديث صحيح بما قبله أخرجه أيضا المزى فى التهذيب (٢٨/٥٩٨).

١٥٣٣ - ((**سعيد بن شُرَحْبِيل**)) الكندى، الكوفى. قال الحافظ: صدوق، من قُدماء العاشرة.

((**عُبَيد الله بن المغيرة**)) بن مُعَيقِيب، أبى المغيرة، السبائى. قال أبوحاتم: صدوق. وذكره العجلى فى الثقات، وقال: بصرى، تابعى، ثقة. وقال الحافظ: صدوق، من الرابعة.

((**ألا آذنتموني بها**)) والحديث فيه دليل على أن شهود الجنائز أجرٌ وتقوى وبرّ. والإذن بها تعاون على البر والتقوى وإدخال الأجر على الشاهد وعلى الموتى، ألا ترى إلى قوله ﷺ: "ما من مسلم يموت فيصلى عليه أمّة من المسلمين، يبلغون أن يكونوا مائة، ليستغفروا له، إلا شُفِّعوا فيه. ومعلوم أن هذا العدد ومثله لا يجتمعون لشهود جنازة، إلا أن يؤذنوا لها، وفيه إباحة الدفن بالليل. وفيه أن رسول الله ﷺ لا يطلع على ما غاب عنه إلا أن يطلعه الله عليه. وفيه الصلاة على القبر لمن لم يصلّ على الجنازة. وفيه الصفّ على الجنازة. وفيه أن سُنّة الصلاة على القبر كسنة الصلاة على الجنازة سواء فى الصف عليها والدعاء والتكبير، كذا فى التمهيد لابن عبدالبر (٦/٢٥٨).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن لهيعة، ومتن هذا الحديث ثابت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة وفى السنة من حديث ابن عباس رضى الله عنهما، وفى النسائى وابن ماجه وابن حبان من حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه .

والحديث صحيح بما قبله روى أيضًا فى المسند الجامع (٦/٢٦٣).

(٣٣) باب ما جاء فى الصلاة على النجاشى

١٥٣٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عبدالأعلى، عن معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة؛ أن رسول اللّٰه ﷺ قال: "إن النجاشى قد مات". فخرج رسول اللّٰه ﷺ وأصحابه إلى البقيع. فصَفَّنَا خلفه. وتقدم رسول اللّٰه ﷺ، فكبر أربع تكبيرات.

٣٣ ـ باب ما جاء فى الصلاة على النجاشى

١٥٣٤ ـ ((**إن النجاشى**)) هو من سادات التابعين، أسلم، ولم يهاجر، وهاجر المسلمون إليه إلى الحبشة مرتين، وهو يحسن إليهم، وأرسل إليه رسول اللّٰه ﷺ عمرو بن أمية بكتابين، أحدهما يدعوه فيه إلى الإسلام، والثانى يطلب منه تزويجه بأم حبيبة. فأخذ الكتاب ووضعه على عينيه. وأسلم، وزوَّجه أم حبيبة، وأسلم على يده عمرو بن العاص قبل أن يصحب النبى ﷺ.

وقال الحافظ: فى الفتح (١٨٧/٣) هو بفتح النون، وتخفيف الميم، وبعد الألف شين، ثم ياء ثقيلة كياء النسب. وقيل بالتخفيف. وهو لقب من ملك الحبشة. وحكى المطرزى: تشديد الجيم عن بعضهم، وخطأه.

قلت: كما يقال لمن ملك الفرس: كسرى. ولمن ملك الروم: قيصر. كذلك يقال لمن ملك الحبشة النجاشى. وكان اسمه أصحمة، ففى صحيح البخارى فى هجرة الحبشة من طريق ابن عيينة عن ابن جريج: فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة.

((**قد مات**)) وفى رواية للبخارى: "قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش. وفى رواية أبى هريرة عند البخارى: "نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه". وفيه علم من أعلام النبوة، لأنه ﷺ أعلمه بموته فى اليوم الذى مات فيه مع بُعد ما بين أرض الحبشة والمدينة.

((**فخرج رسول اللّٰه ﷺ وأصحابه إلى البقيع**)) فيه دليل على أن الأفضل الصلاة خارج المسجد وإن لم تكن الجنازة حاضرة ((**فصففنا خلفه**)) فيه دلالة على شرعية صلاة الجنازة على الغائب فى بلد آخر. وفيه أقوال.

الأول: تشرع مطلقًا، سواء كان الميت فى جهة القبلة أو لم تكن، وسواء كان بين البلدين مسافة القصر أو لم تكن. وسواء كان بأرض لم يصل عليه فيها أو كان بأرض صلى عليه فيها. وبه قال

الشافعي وأحمد وجمهور السلف، حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه.

والثاني: منعه مطلقا. وهم الحنفية والمالكية.

والثالث: يجوز في اليوم الذى مات فيه الميت أو ما قرب منه. لا إذا طالت المدة. حكاه ابن عبدالبر.

والرابع: يجوز ذلك إذا كان الميت في جهة القبلة، فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلا، لم يجز. قال به ابن حبان، وحجّته حجّة الذى قبله الجمهور على قصة النجاشي.

والخامس: أنه يصلى على الغائب إذا كان بأرض لا يصلى عليه فيها كالنجاشي. فإنه مات بأرض لم يسلم أهلها. واختاره ابن تيمية ونقله الحافظ في الفتح عن الخطابي. وأنه استحسنه الرؤياني من الشافعية. قال الحافظ: وهو محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار أنه لم يصل عليه في بلده أحد. وتعقبه الزرقاني بأن هذا مشترك الإلزام. فلم يرد في شيء من الأخبار أنه صلى عليه أحد في بلده. كما جزم به أبوداود ومحله في اتساع الحفظ معلوم.

قال الشيخ محمود محمد خطاب السبكي في "المنهل العذب المورود (٤٩/٩) قال الخطابي: النجاشي رجل مسلم، قد آمن برسول اللّٰه ﷺ وصدقه على نبوته، إلا أنه كان يكتم إيمانه. والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه, إلا أنه كان بين ظهراني أهل الكفر, ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه. فلزم رسول اللّٰه ﷺ أن يفعل ذلك, إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به. إذا مات المسلم ببلد من البلدان، وقد قضى حقه من الصلاة عليه، فإنه لا يصلى عليه من كان ببلد آخر، غائبا عنه، فإن علم أنه لم يصلّ عليه لعائق. أو ما نع عذر كانت السنة أن يصلى عليه، ولا يترك ذلك لبُعد المسافة، فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة.

وقال تقي الدين: الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه صلى عليه صلاة الغائب، كما صلى النبي ﷺ على النجاشي. لأنه مات بين الكفار ولم يصلّ عليه. وإن صلى عليه حيث مات لم يصلّ عليه صلاة الغائب، لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين. والنبي ﷺ صلى على الغائب وتركه، وفعله ﷺ وتركه سنة، وهذا له موضع، وهذا له موضع.

قلت: القول الراجح عندى ما اختاره ابن تيمية والخطابي وتقي الدين.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومالك ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي في الجنائز،

١٥٣٥ ـ حدثنا يحيى بن خلف، ومحمد بن زياد. قالا: ثنا بشر بن المفضل. ح وحدثنا عمرو بن رافع. ثنا هشيم، جميعا عن يونس، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن الحصين؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إن أخاكم النجاشي قد مات، فصلوا عليه". قال فقام فصلينا خلفه. وإني لفي الصف الثاني. فصلى عليه صفّين.

١٥٣٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا معاوية بن هشام. ثنا سفيان، عن حمران بن أعين، عن أبي الطفيل، عن مجمع بن جارية الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إن أخاكم النجاشي قد مات. فقوموا فصلوا عليه". فصفنا خلفه صفين.

وابن حبان (٣٣٨/٧) والبيهقي (٣٥/٤) وابن أبي شيبة (٣٠٠/٣) وابن الجارود (١٢٨/٢) والبغوي (٣٣٤/٥) وعبدالرزاق (٤٧٩/٣) وأحمد (٢٤١/٢). من طرق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مختصرا ومطولا. إسناده صحيح وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

١٥٣٥ ـ تقدم شرحه آنفا في الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذي والنسائي في الجنائز، والبيهقي في الكبرى (٥٠/٤) وابن حبان (٣٦٩/٧) وابن أبي شيبة (٣٦٢/٣) وأحمد (٤٣١/٤) والطيالسي (١١٤) والطبراني في الكبير (١٨٧/١٨) وابن عبدالبر في التمهيد (٣٣٢/٦). من عدة طرق عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين رضي الله عنه. إسناده صحيح .

١٥٣٦ ـ ((**حمران بن أعين**)) الكوفي، مولى بني شيبان. قال ابن معين: ليس بشيء . وقال الحافظ: ضعيف، رمي بالرفض، من الخامسة.

((**أبي الطفيل**)) اسمه عامر بن واثلة بن عبدالله بن عمرو بن جحش، وربما سمي عمرا. ((**مجمّع**)) بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة، هو ابن جارية بن عامر، الأنصاري، الدوسي، المدني، صحابي، مات في خلافة معاوية.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال، حمران: ضعفه ابن معين والنسائي. وقال أبوداود: رافضي. وقال أبوحاتم: شيخ. ذكره ابن حبان في الثقات. انتهى. رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمران بن حصين.

١٥٣٧ ـ حدثنا محمد بن المثنى. ثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن أبى الطفيل، عن حذيفة بن أسيد؛ أن النبى ﷺ خرج بهم فقال: "صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم". قالوا: من هو؟ قال: "النجاشى".

١٥٣٨ ـ حدثنا سهل بن أبى سهل. ثنا مكى بن إبراهيم أبوالسكن، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبى ﷺ صلى على النجاشى، فكبر أربعا.

والحديث صحيح أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٣/٣٦٢) وأحمد (٥/٣٧٦) والخطيب فى تاريخ بغداد (٥/٢٣٤). عن أبى الطفيل، عن مجمع بن جارية رضى الله عنه.

١٥٣٧ ـ مر شرحه فى أول الحديث من هذا الباب.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. رواه أبوداود الطيالسى عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن أبى الطفيل. فذكره بلفظ: "إن أخاكم مات بغير أرضكم، فقوموا فصلوا عليه. فصفهم رسول الله ﷺ خلفه". وله شاهد فى الصحيحين من حديث جابر بن عبدالله. ومن حديث أنس بن مالك.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٤/٧) والطبرانى فى الكبير(٣/١٧٨) والهيثمى فى المجمع (٣/٣٩). عن أبى الطفيل، عن حذيفة بن أسيد رضى الله عنه . إسناده صحيح.

١٥٣٨ ـ ((مكى بن إبراهيم)) بن بشير، التميمى، البلخى. وثقه أحمد والعجلى. وقال ابن معين: صالح. وقال أبوحاتم: محله الصدق. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال الدار قطنى: ثقة، مأمون. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من التاسعة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

والحديث ذكره أيضا المزى فى التهذيب (٢٨/٤٨٠) والخطيب فى تاريخ بغداد (١٣/١١٦). عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

(٣٤) باب ما جاء فى ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها

١٥٣٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عبدالأعلى، عن معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ؛ قال: "من صلى على جنازة فله قيراط. ومن انتظر حتى يفرغ منها فله قيراطان". قالوا: وما القيراطان؟ قال: "مثل الجبلين".

١٥٤٠ ـ حدثنا حميد بن مسعدة. ثنا خالد بن الحارث. ثنا سعيد، عن قتادة. حدثنى سالم بن أبى الجعد، عن معدان بن أبى طلحة، عن ثوبان؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى على جِنازة فله قيراط. ومن شهد دفنها فله قيراطان". قال، فسئل النبى ﷺ عن القيراط؟ فقال: "مثل أحد".

---

٣٤ ـ باب ما جاء فى ثواب من صلى على جنازة، ومن انتظر دفنها

١٥٣٩ ـ ((قيراط)) بكسر القاف، أصله قِرَّاط، لأن جمعه قراريط. فأبدل من أحد الرائين ياء . كما فى الدينار، وأصله دِنّار. بدليل جمعه على دنانير. قال الجوهرى: القيراط: نصف دانق. والدانق سدس الدرهم، فعلى هذا يكون القيراط جزء من اثنى عشر جزء من الدرهم. وقال صاحب النهاية: القيراط: جزء من أجزاء الدينار. وهو نصف عُشره (٢٠) فى أكثر البلاد. وأهل الشام يجعلونه جزء من أربعة وعشرين وقد يطلق ويراد به بعض الشىء . وذكر القيراط تقريبا للفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط. ويعمل العمل فى مقابلته، فضرب له المثل بما يعلم، ثم لما كان مقدار القيراط المتعارف حقيرا نبه على عظم القيراط الحاصل لمن فعل ذلك.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٦٤٥/١) فى الجنائز، والبيهقى فى الكبرى (٤١٢/٣) وفى الصغير (٣٠/٢) وابن حبان (٣٤٨/٧) وعبدالرزاق (٤٤٩/٣) والبغوى (٣٧٧/٥) وابن الجارود (١٢٨/٢) وأحمد (٢٣٣/٢) والحميدى (٤٤٤/٢) والطيالسى (٣٣٦) والطبرانى فى الأوسط (٤٠٣/١). من طرق عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه. إسناده صحيح وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح وفى الباب عن جماعة من الصحابة. ذكرهم الحافظ فى الفتح.وقد روى هذا الحديث عن أبى هريرة أكثر من اثنى عشر من التابعين وللوقوف على طرقه أنظر المسند الجامع (١٤/١٧).

١٥٤٠ ـ ((مثل أحد)) بضمتين. قال الحافظ فى الفتح (١٩٥/٣): ذهب الأكثر إلى أن المراد ههنا جزء

١٥٤١ - حدثنا عبدالله بن سعيد. ثنا عبدالرحمن المحاربي، عن حجاج بن أرطاة، عن عدى بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى على جنازة فله قيراط. ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان. والذى نفس محمد بيده! القيراط أعظم من أحد هذا".

من أجزاء معلوم عند الله تعالى، وقد قربها النبى ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحد. وقال الطيبى: قوله "مثل أُحُدٍ" تفسير للمقصود من الكلام، لا للفظ القيراط، والمراد منه على الحقيقة أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر. وذلك لأن لفظ القيراط مبهم من وجهين. فبين الموزون بقوله: من الأجر. وبين المقدار منه بقوله "مثل أُحُدٍ".

والحاصل أنه تمثيل واستعارة. والقيراط عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى، عبر عنه ببعض أسماء المقادير، وفسر بجبل عظيم تعظيما له. وهو أحد. وخص التمثيل بأُحُد لأنه كان قريبا من المخاطبين، يشترك أكثرهم فى معرفته كما ينبغى. ولأنه كان أكثر الجبال إلى النفوس المؤمنة حبا، لأنه الذى قال فى حقه "إنه جبل يحبنا ونحبه". ويجوز أن يكون على حقيقة بأن يجعل الله ذلك العمل يوم القيامة جسما قدر جبل أُحُد. ويوزن. وفى حديث واثلة عند ابن عدى كتب له قيراطان، أخفهما فى ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أُحُد. فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أُحُد. وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل. ووقع فى رواية النسائى "كل واحد منهما أعظم من أُحُد". وعند مسلم: "أصغرهم مثل أحد". ولا مخالفة فيها، لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال المتبعين. كذا فى المرعاة (٥/٣٦٩).

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذى فى الجنائز. وأحمد (٥/٢٧٧) والطيالسى (١٣٢). عن معدان بن أبى طلحة، عن ثوبان رضى الله عنه. إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٥٤١ - وفى أحاديث الباب الحث على الصلاة على الميت، وإتباع جنازته. وفيه تقدير الأعمال بنسبة الأوزان، إما تقريبا للإفهام. وإما على حقيقته بأن يجعلها أعيانا.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة، رواه أحمد ابن مَنِيع فى مسنده حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا حجاج عن عدى. فذكره. ورواه الإمام أحمد فى مسنده من هذا الوجه. ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن يزيد بن هارون عن الحجاج بن أرطاة. فذكره بإسناده ومتنه سواء . وكذا أبويعلى الموصلى من طريق يزيد به. وله شاهد من حديث أبى هريرة. رواه الشيخان

(٣٥) باب ما جاء فى القيام للجنازة

١٥٤٢ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة، عن النبىﷺ. ح وحدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة، سمعه يحدث عن النبىﷺ قال: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها.....

والترمذى. ورواه مسلم وابن ماجه من حديث ثوبان. ورواه النسائى من حديث البراء ومن حديث عبدالله بن مغفل. قال الترمذى: وفى الباب عن البراء وعبدالله بن مغفل وعبدالله بن مسعود، وأبى سعيد وأبى بن كعب وابن عمر وثوبان رضى الله عنهم.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط (٣٣٣/١) وذكره على المتقى فى الكنز (٥٨٩/١٥). عن زر بن حبيش، عن أبى بن كعب رضى الله عنه.

٣٥ ـ باب ما جاء فى القيام للجنازة

١٥٤٢ ـ ((فقوموا لها)) فيه مشروعية القيام للجنازة إذا مرت بالمكلف القاعد وإن لم يقصد تشييعا. وظاهره عموم كل جنازة من مؤمن وغيره. ويؤيده قيامهﷺ لجنازة يهودية مرت به. وقد علّل ذلك بأن الموت فزع. وفى رواية "أليست نفسا". وسيأتى الكلام على ذلك. واختلف العلماء فى حكم القيام للجنازة لمن مرت به. فذهب جماعة من السلف والخلف كما قال ابن عبدالبر فى التمهيد إلى وجوبه. وقال مالك والشافعى وأبوحنيفة وصاحباه: إنه منسوخ. وذهب أحمد ومن وافقه إلى أنه مستحب.

قال الشوكانى فى النيل (٨٧/٤) ذهب أحمد وإسحاق بن راهويه وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية إلى أن القيام للجنازة لم ينسخ، والقعود منهﷺ كما فى حديث على الآتى: إنما هو لبيان الجواز، فمن جلس فهو فى سعة، ومن قام فله أجر. وكذا قال ابن حزم: إن قعودهﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب. ولا يجوز أن يكون نسخا. قال النووى: والمختار أنه مستحب، وبه قال المتولى وصاحب المهذب من الشافعية وممن ذهب إلى استحباب القيام: ابن عمر وأبومسعود وقيس بن سعد وسهل بن حنيف. كما يدل على ذلك الروايات المذكورة فى الباب (أى باب ما جاء فى القيام للجنازة إذا مرت، من كتاب المنتقى) وقال أبوحنيفة، ومالك والشافعى: إن القيام منسوخ بحديث على الآتى. قال الشافعى: إما أن يكون القيام منسوخا أو يكون لعلة. وأيهما كان فقد ثبت أنه

حتى تخلفكم أو توضع".

١٥٤٣ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، وهناد بن السرى. قالا: ثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: مُرَّ على النبيِّ ﷺ بجنازة. فقام، وقال: "قوموا. فإن للموت فزعا".

تركه بعد فعله. والحجة فى الآخر من أمر رسول الله ﷺ.

وقد دل كلام الشوكانى على أن الإمام أحمد ذهب إلى استحباب القيام للجنازة. وقال عياض: ذهب أحمد إلى التوسعة والتخيير. ويؤيده ما حكاه الترمذى عن أحمد أنه قال: إن شاء قام، وإن شاء قعد. وقال ابن قدامة: إذا مرت به جنازة لم يستحب له القيام لها لقول على: قام رسول الله ﷺ ثم قعد. قال أحمد: إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس. وذكر ابن أبى موسى والقاضى: أن القيام مستحب لأن النبى ﷺ أمر بالقيام. قال ابن قدامة: وقد ذكرنا أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك القيام لها. والأخذ بالآخر من أمره أولى. كذا فى المرعاة (٥/٣٦٢).

قلت: وسيأتى بيان ما هو الراجح فى شرح حديث على الآتى.

((**حتى تخلفكم**)) بضم التاء ، وتشديد اللام. أى تجاوزكم وتجعلكم خلفا. ونسبة التخلف إلى الجنازة مجازية. والمراد تخلِيف حاملها. هذه غاية للاستمرار على القيام. ((**أو توضع**)) الجنازة عن الأعناق.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى الجنائز. والبيهقى فى الكبرى (٤/٢٥) وابن حبان (٧/٣٢٣) وعبدالرزاق (٣/٤٥٨) وابن الجارود (٢/١٢٩) والبغوى (٥/٣٢٧) والطحاوى (١/٤٨٦) وأحمد (٣/٤٤٥) والشافعى فى المسند (١/٥٩٤) والحميدى (١/٧٧). عن سالم عن أبيه، عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه . إسناده صحيح وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

١٥٤٣ - ((**فإن للموت فَزَعًا**)) بفتحتين. قال القرطبى: "معناه أن الموت يفزع منه. إشارة إلى استعظامه. ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت، فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلما أو غير مسلم". وقال غيره: جعل نفس الموت فزعا مبالغة. كما يقال: رجل عدل. قال البزار: وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغى لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة.

١٥٤٤ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن مسعود بن الحكم، عن على بن أبى طالب؛ قال: قام رسول اللّٰهﷺ لجنازة فقمنا. حتى جلس فجلسنا.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. ورواه الإمام أحمد فى مسنده من هذا الوجه، وله شاهد من حديث عامر بن ربيعة. ورواه الأئمة الستة، ورواه مسلم وأصحاب السنن من حديث على بن أبى طالب، وهو فى الصحيحين من حديث جابر بن عبداللّٰه. وفى أبى داود والترمذى وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت. وفى النسائى من حديث أبى سعيد. وفى مسند البزار من حديث ابن عباس رضى اللّٰه عنهم.

والحديث صحيح أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٣٥٧/٣) وذكره أيضا على المتقى فى الكنز (٥٩١/١٥).

١٥٤٤ ـ ((مسعود بن الحكم)) بن الربيع بن عامر، الأنصارى، الزُرقى، أبى هارون، المدنى. له رؤية، وله رواية عن بعض الصحابة.

((فقمنا)) تبعا له **((حتى جلس فجلسنا))** وفى رواية مسلم **"وقعد فقعدنا"**. وفى رواية أخرى **"قام رسول اللّٰهﷺ ثم قعد"**.

قال البيضاوى :**"ويحتمل قول على ثم قعد"**. أى بعد أن جاوزَتْه وبعُدتُ عنه. ويحتمل أن يريد كان يقوم فى وقت، ثم ترك القيام أصلا. وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة فى أن المراد بالأمر الوارد فى ذلك الندب. ويحتمل أن يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر. والأول أرجح. لأن احتمال المجاز يعنى فى الأمر أولى من دعوى النسخ".

وقال الترمذى: معنى قول على: **"قام النبىﷺ فى الجنازة ثم قعد"**. يقول: كان النبىﷺ يقوم إذا رأى الجنازة، ثم ترك ذلك بعد، فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة، قال: وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول. **"إذا رأيتم الجنازة فقوموا"**. وكذا استدل به على النسخ كل من ذهب إلى نسخ القيام للجنازة لمن مرت به. وتعقبه النووى بأن حديث على هذا ليس صريحا فى النسخ لاحتمال أن القعود فيه لبيان الجواز فلا يصح دعوى النسخ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث، ولم يتعذر، بل هو ممكن، كما تقدم. وقال ابن حزم فى المحلى (١٥٤/٥) قعودهﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب، ولا يجوز أن يكون نسخا لأن النسخ لا يكون إلا بنهى أو بترك معه نهى.

وأما حديث على عند أحمد بلفظ "أمرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس". فقد تقدم جوابه عن الشوكانى وابن حزم فى شرح حديث عامر بن ربيعة. وأما ما رواه أحمد (١٤٢/١) والحازمى (١٢١) من طريق أبى معمر، وهو عبدالله بن سخبرة قال: كنا مع على فمر به جنازة، فقام لها ناس، فقال على: من أفتاكم هذا؟ فقالوا: أبوموسى. قال: إنما فعل ذلك رسول الله ﷺ مرة. فكان يتشبه بأهل الكتاب، فلما نُهِىَ انتهى لفظ أحمد ولفظ الحازمى. "فلما نسخ ذلك ونهى عنه انتهى". ففيه أنه لا يصلح للنسخ لما ثبت بالأحاديث المخرجة فى الصحيحين وغيرهما. لأن مداره على ليث بن أبى سليم، وهو صدوق، يهم، قاله البخارى. وقال الحافظ: صدوق: اختلط أخيرا، ولم يتميز حديثه فترك.

ولا يغتر برواية الثورى هذا الحديث عن ليث. فإن رواية الثقات عن الضعفاء الواهمين لا يدل على كون الرواية صالحة للاحتجاج. كما لا يخفى. وقد روى هذا الحديث أحمد بأطول من هذا من طريق ليث فى مسند أبى موسى الأشعرى (٤١٣/٤) وفيه "فإذا نهى انتهى، فما عاد لها بعد". ورواه النسائى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد عن أبى معمر، قال: كنا عند على فمرت به جنازة فقاموا لها، فقال على: ما هذا؟ قالوا: أمر أبى موسى. فقال: إنما قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودية ولم يعد بعد ذلك".

وهذا كما ترى، ليس فيه ذكر النسخ والنهى. وهو موافق لرواية مسلم والترمذى وأبى داود وأكثر روايات أحمد. فهو مقدم على رواية ليث. ولأن ابن نجيح: اتفق الأئمة على توثيقه، ولعلك عرفت بما ذكرنا أنه لا يصلح شيء مما يذكره الجمهور لنسخ القيام للجنازة. كذا فى المرعاة (٣٦٧/٥).

قلت: والقول الراجح عندى هو ما ذهب إليه أحمد أنه مخيَّر، إن قام فلا عيب عليه، وإن قعد فلا بأس به. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مالك ومسلم وأبوداود والترمذى فى الجنائز، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٦٤٦/١) والبيهقى فى الكبرى (٢٧/٤) وابن حبان (٣٢٥/٧) والبغوى فى شرح السنة (٣٢٩/٥) وفى الجعديات (رقم ١٧٢٤) وابن أبى شيبة (٣٥٩/٣) وعبدالرزاق (٤٦٠/٣) والشافعى فى الأم (٢٧٩/١) والحازمى فى الاعتبار (٢٢٨) وابن الجارود (١٢٩/٢) والطحاوى (٤٨٨/١) وأحمد (٨٢/١) والطيالسى (٢٢٨) والحميدى (٢٨/١) وأبويعلى (٢٣٦/١). من طريق مسعود بن الحكم عن

١٥٤٥ ـ حدثنا محمد بن بشار، وعقبة بن مكرم. قالا: ثنا صفوان بن عيسى. ثنا بشر بن رافع، عن عبدالله بن سليمان بن جنادة بن أبى أمية، عن أبيه، عن جده، عن عبادة بن الصامت؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا اتبَع جنازة، لم يقعد حتى توضع فى اللحد. فعرض له حَبْرٌ فقال: هكذا نصنع يا محمد! فجلس رسول الله ﷺ وقال: "خالفوهم".

على رضى الله عنه. بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. إسناده صحيح.

١٥٤٥ ـ ((عبدالله بن سليمان بن جنادة بن أبى أُمية)) الأزدى. قال البخارى: فيه نظر، لا يتابع فى حديثه. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: يعتبر حديثه من غير رواية بشر عنه. وذكره العقيلى فى الضعفاء . وقال الحافظ: ضعيف، من السادسة.

((**عن أبيه**)) سليمان بن جنادة، الأزدى. قال الحافظ: منكر الحديث. من السادسة. ((عن جده)) جنادة بن أبى أمية، الأزدى، أبى عبدالله، الشامى، يقال: اسم أبيه كثير. مختلف فى صحبته. فقال العجلى: تابعى، ثقة، والحق أنهما اثنان.

صحابى وتابعى، متفقان فى الاسم وكنية الأب. وقد بينت ذلك فى كتابى "الإصابة" . ورواية جنادة الأزدى عن رسول الله ﷺ فى سنن النسائى. ورواية جنادة بن أمية عن عبادة بن الصامت فى الكتب الستة.

((**حبر**)) بفتح، أو كسر، عالم من علماء اليهود ((**فجلس**)) مخالفة لليهود. وهذا لا يدل على نسخ القيام لها إذا مرت. ولا على قيام التابع والمشيع ((**وقال: خالفوهم**)) وفى رواية أبى داود: قال: اجلسوا، خالفوهم". قال القارى فى المرقاة (١٦٧/٤) فبقى القول بأن التابع لم يقعد حتى توضع عن أعناق الرجال (على الأرض) هو الصحيح.

وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على نسخ القيام للجنازة، ولا يخفى ما فيه. فإنه ليس فيه ذكر القيام للجنازة أصلا. واحتج به بعضهم على نسخ القيام للتابع. وهو أيضا متعقب، فإن غاية ما فيه أنه يدل على الأمر بالجلوس قبل الوضع فى اللحد. وهذا لا يستلزم، بل ولا يقتضى نسخ القيام قبل الوضع بالأرض. فافهم، على أن الحديث ضعيف، لا يقاوم حديث أبى سعيد وغيره. كذا فى المرعاة (٤١٨/٥).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الجنائز. والبيهقى فى الكبرى (٢٨/٤) والمِزّىّ فى التهذيب (٣٨٠/١١). عن عبدالله بن سليمان بن جنادة بن أبى أمية، عن أبيه، عن جده، عن عبادة بن

(٣٦) باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر

١٥٤٦ ـ حدثنا إسمعيل بن موسى. ثنا شريك بن عبدالله، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن عائشة؛ قالت: فَقَدتُهُ (تعنى النبيﷺ) فإذا هو بالبقيع. فقال: "السلام عليكم، دار قوم مؤمنين. أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون. اللّٰهم! لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم".

الصامت رضى الله عنه.

وقال الترمذى: هذا حديث غريب، وبشر بن رافع الراوى: ليس بالقوى.

قلت: قال أحمد: ليس بشيء ، ضعيف الحديث. وقال النسائى: ضعيف. وقال الدار قطنى: منكر الحديث. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، لا نرى له حديثا قائما. وقال البزار: لين الحديث، وقد احتمل حديثه. وقال ابن عبدالبر فى الكنى: هو ضعيف عندهم، منكر الحديث، وقال فى كتاب الإنصاف: اتفقوا على إنكار حديثه وطرح ما رواه وترك الاحتجاج به. لا يختلف علماء الحديث فى ذلك. وقال البخارى: لا يتابع فى حديثه. كذا قال الحافظ فى تهذيب التهذيب، وفى سنده أيضا عبدالله بن سليمان بن جنادة بن أمية عن أبيه، وعبدالله هذا ضعيف، كما سبق فى ترجمته. وأبوه سليمان بن جنادة فهو منكر الحديث.

٣٦ ـ باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر

١٥٤٦ ـ ((بالبقيع)) مقبرة أهل المدينة **((دارَ قوم))** منصوب على النداء . والتقدير يا أهل دار قوم، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه. وقيل: الدار مقحم **((أنتم لنا فرط))** بفتحتين، أى المتقدمون. والفَرَط: يطلق على الواحد والجمع.

والحديث أخرجه أيضا مسلم، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٦٥٥/١) فى الجنائز، وفى عمل اليوم والليلة (٥٨٨) وابن حبان (٤٤٤/٧) والبيهقى فى الكبرى (٧٩/٤) وفى الشعب (٥٠٧/١) والبغوى (٤٧١/٥) وعبدالرزاق (٥٧٠/٣) وأحمد (٧١/٦) وأبويعلى (٦٩/٨) وإسحاق بن راهويه (١٠١٣/٣) والطبرانى فى الأوسط (٢٤٤/١) وفى كتاب الدعاء (١٣٨٣/٣) وابن السنى (١٧٢) والطيالسى (٢٠٢). بعضهم مطولا، وبعضهم مختصرا كالمصنف مع اختلاف فى بعض ألفاظهم.

١٥٤٧ ـ حدثنا محمد بن عباد بن آدم. ثنا أحمد. ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه؛ قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر. كان قائلهم يقول: السلام عليكم، أهل الديار من المؤمنين والمسلمين،.....

قلت: إسناد المصنف ضعيف لضعف عاصم بن عبيدالله وشريك القاضي سئ الحفظ وقد اضطرب في سنده.

١٥٤٧ ـ ((يعلمهم)) أي الصحابة **((إذا خرجوا إلى المقابر))** للزيارة أن يقولوا عند وصولهم إليها **((السلام عليكم))** قال الطيبي: في محل النصب على أنه مفعول ثان ليعلِّم". أي يعلمهم كيفية التسليم على أهل المقابر، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يؤخرون السلام. قال الحماسي:

عليك سلام الله قيسَ بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما

فخالفهم، وقدم السلام. قال الخطابي: فيه أن السلام على الموتى كما هو على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم. أي في ابتداء "السلام". ولا يقدم الاسم على الدعاء . كما يفعله العامة. وكذلك في كل دعاء بخير. قال الله تعالى: "رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت". وقال سبحنه وتعالى "سلام على إلياسين". ولا يعارض هذا حديث جابر بن سليم عند أحمد وأبي داود، والترمذي، والنسائي: قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: "عليك السلام، فقال:

لا تقل: عليك السلام، فإن "عليك السلام" تحية الميت". لأن فيه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات. وإخبارا عن الواقع، لا المشروع. أي إن الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذه اللفظ، فكره النبي ﷺ أن يُحَيَّأ بتحية الأموات، والسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات.

((كان قائلهم يقول)) هو بدل من قوله "كان رسول الله ﷺ يعلمهم، للتنبيه على أنهم كانوا يعلمون بما يعلمهم رسول الله ﷺ. والمراد أنه كان يعلمهم هذا الذكر وكانوا يأتون به (س). **((أهل الديار))** بالنصب، بتقدير حرف النداء . وقيل: نصبه على الاختصاص أفصح، وبالجر على البدل من الضمير. قال الطيبي: سمّى ﷺ موضع القبور دارا، تشبيها له بدار الأحياء لاجتماع الموتى فيها **((من المؤمنين والمسلمين))** بيان لأهل الديار.

قال النووي فيه، أن المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد، وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ، وهو بمعنى قوله تعالى: ﴿**فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ**

وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. نسأل الله لنا ولكم العافية.

(٣٧) باب ما جاء فى الجلوس فى المقابر

١٥٤٨ ـ حدثنا محمد بن زياد. ثنا حماد بن زيد، عن يونس بن خباب، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب؛ قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جِنازة. فقعد حِيَال القبلة.

بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾. ولا يجوز أن يكون المراد بالمسلم فى هذا الحديث غير المؤمن، لأن المؤمن إن كان منافقا لا يجوز السلام عليه والترحم.

((وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)) التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك والتفويض وامتثال قوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا. إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾. وقيل: المشيئة عائدة إلى الكون معهم فى تلك التربة بعينها. يعنى أن التعليق باعتبار اللُّحُوق بخصوص أهل المقبرة. وقيل أتى به لأن الموت على الإيمان والإسلام مشكوك فيه، فعلى هذا يكون خاصا بالأمة، وأتى به ﷺ تعليما لهم أو "إن" فيه بمعنى" إذ. كما فى ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾. ((نسأل الله لنا ولكم العافية)) أى الخلاص من المكاره.

وفى الحديث دليل على استحباب التسليم على أهل القبور، والدعاء لهم بالعافية.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٦٥٧/١) فى الجنائز ، وأيضًا فى عمل اليوم والليلة (٥٨٨) والبيهقى فى الكبرى (٧٩/٤) وفى الصغير (٣٩/٢) وابن أبى شيبة (٣٤٠/٣) وابن حبان (٤٤٥/٧) والبغوى (٤٦٨/٥) وابن السنى (٥٨٢) وأحمد (٣٥٣/٥) والطبرانى فى كتاب الدعاء (١٣٨٠/٣). عن سليمان بن بريدة، عن أبيه رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٣٧ ـ باب ما جاء فى الجلوس فى المقابر

١٥٤٨ ـ ((فى جنازة)) وفى رواية أبى داود "فى جنازة رجل من الأنصار" ((فقعد)) فى المقابر ((حِيال)) ـ بكسر الحاء ـ ((القبلة)) أى متوجها إليها.

فى الحديث دليل على استحباب استقبال القبلة فى الجلوس لمن كان منتظرا دفن الجنازة.

والحديث إسناده صحيح وسيأتى تخريجه بالحديث التالى.

١٥٤٩ ـ حدثنا أبو كريب. ثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب؛ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة. فانتهينا إلى القبر. فجلس وجلسنا. كأن على رؤوسنا الطَّيرَ.

١٥٤٩ ـ ((**عمرو بن قيس**)) المُلائى. أبى عبدالله، الكوفى. وثقه أحمد وابن معين وأبوزرعة وأبوحاتم والنسائى. وقال العجلى: ثقة، من كبار الكوفيين، متعبد. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من السادسة.

((**فانتهينا إلى القبر**)) أى وصلنا إليه ((**فجلس**)) رسول الله ﷺ فى انتظار أن يحفر اللحد ((**كأن**)) بتشديد النون ((**على رؤسنا الطيرَ**)) بالنصب على أنه اسم "كأن". وهذا كناية عن غاية السكون. أى لايتحرك منا أحد ولا يتكلم توقيرا لمجلسه ﷺ، والمعنى جلسنا ساكنين، متأدبين فى حضرته، متواضعين. بحيث يكاد يقعد الطير على رؤوسنا. والطير لا يكاد يقعد إلا على شيء لا تتحرك له، وكانوا رضى الله عنهم يراعون أوقاته، فأحيانا يتكلمون عندهم ويضحكون وأحيانا يتأدبون ولا يتحركون. قال الجزرى: وصفهم بالسكون والوقار، وأنهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة لأن الطير لا تكاد تقع إلا على شيء ساكن. كذا فى المرعاة (٥/٣٢٤).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٦٤٦) فى الجنائز، والحاكم (١/٣٧) وابن أبى شيبة (٣/٣٧٤) وأحمد (٤/٢٨٧) والطيالسى (١٠٢). بعضهم مختصرا كالمصنف، وبعضهم مطولا.

قال ابن القيم فى كتاب الروح (٧٥) هذا حديث ثابت، مشهور، مستفيض، صححه جماعة من الحفاظ، ولا نعلم أحدا من أئمة الحديث طعن فيه، بل رووه فى كتبهم، وتلقوه بالقبول، وجعلوه أصلا من أصول الدين فى عذاب القبر ونعيمه ومسائلة منكر ونكير وقبض الأرواح وصعودها إلى بين يدى الله، ثم رجوعها إلى القبر.

(٣٨) باب ما جاء فى إدخال الميت القبر

١٥٥٠ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسمعيل بن عياش. ثنا ليث بن أبى سليم، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ. ح وحدثنا عبدالله بن سعيد. ثنا أبو خالد الأحمر. ثنا الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: كان النبى ﷺ إذا أُدخِلَ الميت القبر، قال: "بسم الله وعلى ملة رسول الله". وقال أبو خالد مرة: إذا وُضِعَ الميت فى لحده قال: "بسم الله. وعلى سنة رسول الله". وقال هشام فى حديثه: "بسم الله. وفى سبيل الله. وعلى ملة رسول الله".

٣٨ ـ باب ما جاء فى إدخال الميت القبر

١٥٥٠ ـ ((**إذا أُدْخِلَ**)) قيل لفظ "أدخل" يحتمل البناء للفاعل، والبناء للمفعول، وجاء الوجهان فى النسخ، لفظ "كان" على الثانى بمعنى الدوام، دون الأول. قلت: وفيه نظر، لأنه إذا فرض أنه يداوم عليه إذا أدخله شخص أى شخص كان، فلأن يداوم عليه إذا أدخله هو بنفسه. أو فى بل أدخل على بناء المفعول يشمل إدخاله أيضا، فكيف يستقيم الدوام فيه، إذا فرض عدم الدوام عند إدخاله بنفسه، وهذا ظاهر، فليتأمل (س) ((**الميت**)) بالرفع، أو النصب ((**القبر**)) مفعول ثان ((**قال**)) النبى ﷺ ((**بسم الله**)) وَضَعْتُهُ، أو وُضِع، أو أدخِلُه ((**وعلى ملة رسول الله**)) أى على طريقته ودينه ((**وعلى سنة رسول الله**)) أى على طريقته وشريعته. والمراد بملة رسول الله وسنته واحد.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الجنائز. والبيهقى فى الكبرى (٤/٥٥) وابن حبان (٧/٣٧٥) والحاكم (١/٣٦٦) وابن أبى شيبة (٣/٣٢٩) وابن الجارود (٢/١٤٣) وأحمد (٢/٢٧) وابن السنى (١٥٧) والطبرانى فى كتاب الدعاء (٣/١٣٦٥) والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٥٨٦). من طرق عن ابن عمر رضى الله عنه. وقد اختلف فى رفعه ووقفه، ورجح الدار قطنى والنسائى الوقف. ورجح غيرهما الرفع، وهو الصواب عندى. وارجع إلى نصب الراية (٢/٣٠١) والتلخيص (٢/٢٩) وشرح المسند (٧/٢٨) للشيخ أحمد شاكر. وفى الباب عن أبى أمامة، قال: وُضِعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فى القبر، قال رسول الله ﷺ: "﴿**منها خلقناكم، وفيها نعيدكم، ومنها نخرجكم تارة أخرى**﴾. بسم الله، وفى سبيل الله، وعلى ملة رسول الله". الحديث. أخرجه أحمد (٥/٢٥٤) والحاكم (٢/٣٤٨) والبيهقى.

١٥٥١ ـ حدثنا عبدالملك بن محمد الرقاشي. ثنا عبدالعزيز بن الخطاب. ثنا مندل بن على. أخبرنى محمد بن عبيدالله بن أبى رافع، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن أبى رافع؛ قال: سَلَّ رسول الله ﷺ سعدا .....

قال الحافظ فى التلخيص (١٦٤) والهيثمى (٤٢/٢): سنده ضعيف

وقال الذهبى: لم يتكلم عليه الحاكم، وهو راو واه، لأن على بن زيد متروك. وعن واثلة عند الطبرانى وفيه بسطام بن عبدالوهاب، وهو مجهول، وعن عبدالرحمن بن اللجلاج عن أبيه عند الطبرانى والبيهقى. قال الهيثمى (٤٤/٣) رجاله موثقون، وعن أبى حازم مولى الغفاريين عن البياضى عند الحاكم. كذا فى المرعاة (٤٤٢/٥).

١٥٥١ ـ ((**عن أبيه**)) حصين، القرشى، الأموى، المدنى، مولى عمرو بن عثمان ابن عفان. قال البخارى وأبوحاتم: ليس حديثه بالقائم، وزاد أبوحاتم: ضعيف. وقال ابن حبان: كان من اختلط فى آخر عمره، حتى كان لا يدرى ما يحدث، واختلط حديثه القديم بحديثه الأخير، فاستحق الترك. وقال الحافظ: لين الحديث، من الرابعة.

((**سَلَّ رسول الله ﷺ سعدا**)) أى ابن معاذ، بأن وضع السرير فى مؤخر القبر، ثم حمل سعدًا من قبل رأسه، وأدخله فى القبر.

قال السندى قوله: سَلَّ رسولُ الله الخ. السلّ بتشديد اللام، الإخراج بتأن وتدريج، وهو بأن يوضع السرير فى مؤخر القبر ويحمل الميت منه فيوضع فى اللحد. وهذا هو المعمول به اليوم، وهو الأسهل. وعن أصحابنا الحنفية أنه يدخل الميت فيوضع فى اللحد، فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ. والخلاف فى الأفضل.

قلت: الأفضل عند الشافعى وأحمد والأكثرين هو إدخال الميت فى القبر من قبل الرأس، بأن يوضع رأس الجنازة على مؤخر القبر، ثم يدخل الميت القبر. ويسل كذلك. واستدل لذلك بحديث ابن عباس رواه الشافعى فى الأم. وبما روى أبوبكر النجاد عن ابن عمر مثله. وبما روى أحمد كما فى المغنى. وأبوداود والبيهقى من طريقه، وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة، عن أبى إسحاق أن الحارث (الأعور) أوصى أن يصلى عليه عبدالله بن يزيد فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلى القبر، وقال: هذا من السنة. وقد سكت عنه أبوداود والمنذرى. والحافظ فى التلخيص. وقال الشوكانى: رجال

ورَشّ على قبره ماء .

١٥٥٢ ـ حدثنا هارون بن إسحق. ثنا المحاربى، عن عمرو بن قيس، عن عطية، عن أبى سعيد؛ أن رسول الله ﷺ أُخِذَ من قبل القبلة، واستقبل استقبالا، (واستُلّ استلالا).

إسناده رجال الصحيح. وقال ابن همام: إسناده صحيح. وقال البيهقى: إسناده صحيح، وهو كالمسند. لقوله: من السنة. وذكر الزيلعى كلام البيهقى هذا وأقره. وبحديث أبى رافع هذا.

((**ورش على قبره ماء**)) فيه مشروعية رش القبر بالماء . ولا خلاف فيها. والعلة فى رش القبر التفاؤل باستنزال الرحمة وغسل الخطايا وتطهير الذنوب. وعُلِّل أيضا بأن يمسك تراب القبر عن الانتشار ويمنع من الدروس.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لضعف مندل بن على ومحمد بن عبيد الله بن أبى رافع.

قلت: فالحديث ضعيف، لا يصلح للاحتجاج بانفراده. لكن فى الرش والسل أحاديث أخرى، وهى تؤيد حديث أبى رافع هذا.

والحديث ذكره أيضا المِزّىّ فى التهذيب (٥٥١/٧). إسناده ضعيف.

١٥٥٢ ـ ((**أخذ**)) على بناء المفعول، وهو الظاهر. الموجود فى النسخ، ويحتمل بناء الفاعل. أى أخذ الميت. كما جاء فى حديث ابن عباس فى الترمذى. والحديث فيه دليل على أن النبى ﷺ أدخل من قبل القبلة. والحديث فيه استحباب على أخذ الميت من قبل القبلة، وبه قال أبو حنيفة. لكن فيه عطية العوفى، وهو ضعيف، مدلس، وقد عنعن.

وقد أعل الشافعى رحمه الله تعالى هذا الحديث من جهة متنه أيضا بحجة أنه غير ممكن عمليا، فقال فى الأم (٢٤١/١): أخبرنى الثقات من أصحابنا: أن قبر النبى ﷺ على يمين الداخل من البيت، لاصق بالجدار، والجدار الذى اللحد لجنبه قبلة البيت، وأن لحده تحت الجدار. فكيف يدخل معترضا، واللحد لاصق بالجدار، لا يقف عليه شيء ، ولا يمكن إلا أن يسل سلا أو يدخل من خلاف القبلة. وأمور الموتى وإدخالهم من الأمور المشهورة عندنا لكثرة الموت. وحضور الأئمة وأهل الثقة، وهو من الأمور العامة التى يستغنى فيها عن الحديث، ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها. ورسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا بنقل العامة عن العامة، لا يختلفون فى ذلك أن الميت يسل سلا. ثم جاء نا آت من غير بلدنا يعلمنا: كيف ندخل الميت، ثم لم يعلم.

١٥٥٣ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا حماد بن عبدالرحمن الكلبي. ثنا إدريس الأودى، عن سعيد بن المسيب؛ قال: حضرت ابن عمر فى جِنازة. فلما وضعها فى اللحد. قال: بسم الله. وفى سبيل الله. وعلى ملة رسول الله. فلما أخذ فى تسوية اللبن على اللحد؛ قال: اللهم! أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر. اللهم! جاف الأرض عن جَنبَيها، وصَعِّد روحها، ولَقِّها منك رضوانا. قلت: يا ابن عمر! أشيء سمعته من رسول الله أم قلته برأيك؟ قال: إنى إذا لقادر على القول؟ بل شيء ، سمعته من رسول الله ﷺ.

(٣٩) باب ما جاء فى استحباب اللحد

١٥٥٤ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا حكام بن سلم الرازى. .....

قال البوصيرى: هذا حديث ضعيف، عطية العوفى: ضعفه أحمد وغيره. وله شاهد من حديث عبدالله بن زيد. رواه أبوداود.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (٦/٢٦٤). إسناده ضعيف.

١٥٥٣ ـ ((إدريس)) بن صُبَيح، الأودى. قال أبوحاتم: مجهول. وقال الدار قطنى: متروك. وقال الحافظ: مجهول، من السابعة. ويقال: هو ابن زيد.

((فلما أخذ فى تسوية اللبن)) فى الصحاح، اللبنة التى يبتنى بها. والجمع لبن، مثال كلمة وكلم.

((إنى إذًا لقادر على القول)) أى على اختراعه من نفسى بلا أصل.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه حماد بن عبدالرحمن، وهو متفق على تضعيفه. روى الترمذى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه طرفا منه من حديث ابن عمر أيضا.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٤/٥٥) والطبرانى فى كتاب الدعاء (٣/١٣٦٦) والمزى فى التهذيب (٢/٢٩٩). إسناده ضعيف.

٣٩ ـ باب ما جاء فى استحباب اللحد

معنى اللحد أنه إذا بلغ أرض القبر حفر فيه مما يلى القبلة مكانا يوضع الميت فيه، وينصب عليه اللبن.

١٥٥٤ ـ ((حكام بن سَلْم)) أبوعبدالرحمن، الكنانى. وثقه ابن معين والعجلى ويعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان وأبوحاتم وابن سعد وابن حبان وابن خلفون والحاكم. وقال الدارقطنى: لا باس

قال: سمعت علي بن عبدالأعلى يذكر عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "اللحد لنا، والشق لغيرنا".

١٥٥٥ - حدثنا إسمعيل بن موسى السدى. ثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن زاذان، عن جرير بن عبدالله البجلي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "اللحد لنا، والشق لغيرنا".

به. وقال الحافظ: ثقة، له غرائب، من الثامنة.

((**عن أبيه**)) عبد الأعلى بن عامر، الثعلبى، الكوفى. قال أحمد: ضعيف الحديث. وقال أبوزرعة: ضعيف الحديث، ربما رفع الحديث. وربما وقفه. وقال أبوحاتم: ليس بقوى. وقال النسائى: ليس بالقوى، يكتب حديثه. وقال ابن عدى: قد حدث عنه الثقات، ويحدث عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وأبى عبدالرحمن السلمى وغيرهم بأشياء لا يتابع عليها. وقال الحافظ: صدوق، يهم، من السادسة.

((**اللحد لنا، والشق لغيرنا**)) قال التوربشتى: أى اللحد آثرو أولى لنا، والشق آثرو أولى لغيرنا. أى هو اختيار من كان قبلنا من أهل الإيمان. وفى ذلك بيان فضيلة اللحد، وليس فيه نهى عن الشق، لأن أبا عبيدة مع جلالة قدره فى الدين والأمانة كان يضعه، ولأنه لو كان منهيا لما قال الصحابة: أيهما جاء أولا عمل عمله". قد يضطر إليه لرخاوة الأرض. وقال الطيبى: ويمكن أنه عليه السلام عنى بضمير الجمع نفسه. أى أوثر لى اللحد، وهو إخبار عن الكائن يكون معجزة. وقيل: معناه اللحد لنا معشر الأنبياء ، والشق جائز لغيرنا.

قلت: الصحيح هو ما ذكره التوربشتى، ويؤيده حديث جرير بن عبدالله. بلفظ اللحد لنا والشق لغيرنا أهل الكتاب.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٦٤٨/١) فى الجنائز، والبيهقى فى الكبرى (٤٠٨/٣) وفى الصغير (٢٦/٢) والطحاوى (٤٨/٤) كلهم عن ابن عباس. قال الحافظ: وفى إسناده عبدالأعلى بن عامر الثعلبى. وهو ضعيف. وصححه ابن السكن. وقال الشوكانى: وحسنه الترمذى. كما وجدنا ذلك فى بعض النسخ الصحيحة من جامعه. وصححه أيضًا الألبانى.

١٥٥٥ - قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف. أبواليقضان هذا اسمه عثمان بن عمير. وهو متفق على ضعفه. رواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن قيس وشريك به. وزاد: "ألحدوا ولا تشقوا". ورواه البيهقى من طريق مسلم بن عبدالرحمن عن أبى اليقظان. ورواه الحميدى فى مسنده كما رواه ابن

١٥٥٦ ـ حدثنا محمد بن المثنى. ثنا أبوعامر. ثنا عبدالله بن جعفر الزهرى، عن إسمعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن سعد؛ أنه قال: أَلْحِدُوا لى لَحدًا، وانْصِبُوا عَلَىَّ اللَّبِنَ نَصبًا، كما فُعِلَ برسول الله ﷺ.

(٤٠) باب ما جاء فى الشق

ماجه من طريق زاذان به. رواه أحمد بن منيع فى مسنده ثنا أبومعاوية ثنا حجاج عن عثمان القطان عن زاذان. فذكره بزيادة طويلة فى أوله. وأصله فى صحيح مسلم، وغيره من حديث سعد بن أبى وقاص. وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أصحاب السنن الأربعة، وحسنه الترمذى. قال: وفى الباب عن جابر بن عبدالله وابن عمر وعائشة وجرير بن عبدالله رضى الله عنهم.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البيهقى فى الصغير (٢٦/٢) وابن أبى شيبة (١٢٧/٣) وأحمد (٣٥٧/٤). عن زاذان، عن جرير بن عبدالله البجلى رضى الله عنه .

١٥٥٦ ـ ((ألحدوا)) اللحد: بفتح اللام، وبضم. والإلحاد فى اللغة: الميل، وفى الشرع: الشق الذى يحفر فى عرض القبر فى جانب القبلة، يقال: لَحَدَ القبر كمنع، وألْحَدَه: عمل له لحدا، ولَحَدَ الميت: دفنه. و"ألحدوا" جاء بوصل الهمزة، من اللحد، وبقطعها، من الإلحاد **((لى))** أى لأجلى **((لحدا))** بفتح اللام، مفعول مطلق، من بابه أو من غيره أو مفعول به، على تحريد فى الفعل. أى اجعلوا لى لحدا. **((وانصبوا))** بكسر الصاد، من باب ضرب. أى أقيموا **((اللبن))** ـ بفتح اللام وكسر الباء ـ ككتف، واللبنة، واحدها على مثال كلمة وكلم. وجاء بكسرتين.

وقال النووى: (٣٤/٧) فيه استحباب اللحد، ونصب اللبن، وأنه فعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة رضى الله عنهم. وقد نقلوا: أن عدد لبناته ﷺ تسع.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الجنائز. والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٦٤٨/١) والبيهقى فى الكبرى (٤٠٧/٣)وأحمد (١٦٩/١). عن عامر بن سعد، عن سعد رضى الله عنه. إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٤٠ ـ باب ما جاء فى الشق

والشق: أن يحفر فى وسط أرض القبر شقا يضع الميت فيه، ويسقفه عليه بشىء .

١٥٥٧ ـ حدثنا محمود بن غيلان. ثنا هاشم بن القاسم. ثنا مبارك بن فضالة. حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك؛ قال: لما توفى النبيﷺ كان بالمدينة رجل يَلْحَدُ وآخر يَضْرَحُ. فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما. فأيهما سُبِقَ تركناه. فأرسل إليهما. فسبق صاحب اللحد. فلَحَدُوا للنبي.

١٥٥٨ ـ حدثنا عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد. ثنا عبيد بن طفيل المقرئ. ثنا عبدالرحمن بن أبي مليكة القرشي. ثنا ابن أبي مليكة، عن عائشة؛ قالت: لما مات رسول اللهﷺ اختلفوا في اللحد والشق. حتى تكلموا في ذلك. وارتفعت أصواتهم. فقال عمر: لا تَصْخَبُوا عند رسول اللهﷺ حيا ولا ميتا. أو كلمة نحوها. فأرسلوا إلى الشَّقَّاق واللَّاحد جميعا. فجاء اللاحد، فلحد لرسول اللهﷺ. ثم دفنﷺ.

١٥٥٧ ـ ((مبارك بن فَضالة)) بفتح الفاء . أبوفضالة، البصرى. ضعفه النسائى. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبوزرعة: يدلس كثيرا، فإذا قال: "حدثنا" فهو ثقة. وقال العجلى: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ:صدوق، يدلس، ويسوى، من السادسة.

((**يَلْحَد**)) بفتح الياء والحاء ، من لَحَدَ، كمنع، وبضم الياء وكسر الحاء ، من ألحد. أى يحفر اللحد ((**يَضْرَح**)) بضاد معجمة، وراء ، وحاء مهملتين. فى القاموس: ضَرَحَ للميت، كمنع، حضر له ضريحا، والضريح القبر أو الشق. والثانى هو المراد شرعا، بالمقابلة ((**نستخير ربنا**)) أى نطلب منه أن يرزق ما فيه الخير. ((**تركناه**)) فيما يعرف.

والحديث يدل على أن اللحد خير من الشق، لكونه الذى اختاره الله تعالى لنبيه، وأن الشق جائز، وإلا لمنع الذى كان يفعله.

والحديث أخرجه أيضا الطحاوى (٤٥/٤) وأحمد (٩٩/٣). عن حميد، عن أنس رضى الله عنه.

وقال الحافظ فى التلخيص (١٢٨/٢) سنده حسن. وقال السندى فى إسناده مبارك بن فضالة: وثقه الجمهور، وصرح بالتحديث فزال تهمة تدليسه، وباقى رجال الإسناد ثقات، فالإسناد صحيح.

١٥٥٨ ـ ((عُبَيد بن طفيل)) المقرئ. قال الحافظ: مجهول، من التاسعة. ((**عبدالرحمن بن أبي ملكية**)) هو عبدالرحمن بن أبى بكر بن عبيد الله ابن أبى مُليكة، المدنى. ضعفه ابن معين. وقال أبوحاتم: ليس بقوى فى الحديث. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

((**لا تصخبوا**)) بصاد مهملة، وخاء معجمة، وباء . وفى نسخة: "لا تَضِجُّوا" بكسر الضاد

(٤١) باب ما جاء فى حفر القبر

١٥٥٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا زيد بن الحباب. ثنا موسى بن عبيدة. حدثنى سعيد بن أبى سعيد، عن الأدرع السلمى؛ قال: جئت ليلة أحرس النبى ﷺ. فإذا رجل قراء ته عالية. فخرج النبى ﷺ. فقلت: يا رسول الله! هذا مراءٍ. قال: فمات بالمدينة. ففرغوا من جهازه. فحملوا نعشه. فقال النبى ﷺ: "ارفقُوا به رَفَقَ الله به. إنه كان يحب الله ورسوله". قال وحفر حُفرَتَه. فقال: "أوسِعُوا له. أوسع الله عليه". فقال بعض أصحابه: يا رسول الله! لقد حزنت عليه. فقال: "أجل، إنه كان يحب الله ورسوله".

المعجمة. وتشديد اللام. أى لا تصيحوا.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات.

قلت: كيف يكون إسناده صحيحا، وفيه عبيد بن طفيل: وهو مجهول، وعبدالرحمن بن أبى مُليكة وهو ضعيف. وقال الحافظ فى التلخيص (١٢٨/٢) وإسناده ضعيف.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (٥٧٦/١٩). إسناده ضعيف ولكن الحديث حسن لشواهده.

٤١ ـ باب ما جاء فى حفر القبر

١٥٥٩ ـ ((الأَدرَع، السُّلمى)) هو معدود فى الصحابة.

((هذا مُرَاءٍ)) من الرياء ، وكأنه ﷺ أعرض عن كلامه، تنبيها على أنه خطأ ثم بين فى وقت آخر: أن الأمر على خلاف ما زعم. (س) **((ارفقوا به))** كأنهم أسرعوا به إسراعا شديدا تحركت معه الجنازة فمنعهم من ذلك.

قال البوصيرى: ليس لأَدرَع السلمى هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث. وليس له شيء فى الخمسة الأصول. وإسناد حديثه ضعيف، موسى بن عبيدة الربذى رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده بتمامه هكذا، وله شاهد من حديث هشام بن عامر رواه أصحاب السنن الأربعة.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الشعب (٤٧٦/٢). إسناده ضعيف.

١٥٦٠ ـ حدثنا ازهر بن مروان. ثنا عبدالوارث بن سعيد. ثنا أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبى الدهماء ، عن هشام بن عامر؛ قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: "احفروا وأوسعوا وأحسنوا".

(٤٢) باب ما جاء فى العلامة فى القبر

١٥٦١ ـ حدثنا العباس بن جعفر. ثنا محمد بن أيوب أبوهريرة الواسطى. ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن كثير بن زيد، عن زينب بنت نُبَيطٍ، عن أنس بن مالك؛ .....

١٥٦٠ ـ ((أبى الدهماء)) اسمه قِرْفَة ـ بكسر أوله، وسكون الراء ، بعدها فاء ـ ابن بُهَيش (بموحدة ومهملة، مصغرا) العدوى، البصرى.وثقه ابن معين. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال العجلى: بصرى، تابعى، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((هشام بن عامر)) بن أمية، الأنصارى، البخارى، صحابى، يقال: كان اسمه أولا شهابا. فغيره النبى ﷺ.

((قال رسول اللّٰه ﷺ)) عند إرادة دفن شهداء أحد، حينما جاء ته الأنصار وقالوا: أصابنا قرح وجهد، والحفر علينا لكل إنسان شديد. **((احفروا))** القبور بهمزة وصل، من باب ضرب. **((وأوسعوا))** بهمزة القطع **((وأحسنوا))** إلى الميت فى الدفن. قاله فى الأزهار. وقال زين العرب تبعا للمظهرى: أى اجعلوا القبر حسنا بتسوية قعره ارتفاعا وانخفاضا. وتنقيته من التراب والقذاة وغيرهما.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى المجتبى. وفى الكبرى (٦٤٨/١) فى الجنائز، والترمذى فى الجهاد، والبيهقى فى الكبرى (٤١٣/٣) وفى الدلائل (٢٩٦/٣) والحافظ فى التلخيص (١٢٧/٢) وأحمد (١٩/٤) وأبونُعَيم فى الحِلية (٣٠/٩) وسعيد بن منصور فى سننه (٢٦٥/٣) وابن أبى حاتم فى العلل (٣٥٣/١) وابن سعد فى الطبقات (٤٤/٢) والمِزّىّ فى التهذيب (٥٧٠/٢٣) وعبدالرزاق (٥٠٨/٣). إسناده صحيح.

٤٢ ـ باب ما جاء فى العلامة فى القبر

١٥٦١ ـ ((محمد بن أيوب)) الكلابى. قال أبوحاتم: صالح. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من العاشرة.

((زينب بنت نُبَيط)) ويقال: بنت سليط. يقال: لها صحبة. وذكرها ابن حبان فى ثقات التابعين.

أن رسول الله ﷺ أَعْلَمَ قبر عثمان بن مظعون بصخرة.

(٤٣) باب ما جاء فى النهى عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها

١٥٦٢ ـ حدثنا أزهر بن مروان، ومحمد بن زياد. قالا: ثنا عبدالوارث، عن أيوب، عن أبى الزبير، عن جابر؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور.

((أعلم)) من الإعلام. وفيه أن جعل العلامة على القبر ووضع الأحجار ليعرف سنة. ((عثمان بن مَظْعُون)) هو أول من مات من المهاجرين بالمدينة، وأول من دفن بالبقيع منهم. وما شرب الخمر فى الجاهلية. وقال: لا أشرب ما يضحك من هو دونى، وكان من أكابر أهل الصفة. وأول من ضم إليه إبراهيم بن رسول الله ﷺ، ولما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال، الحقى بسلفنا الخير عثمان بن مظعون. كذا فى اللمعات.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، كثير بن زيد مختلف فيه، وله شاهد من حديث المطلب بن أبى وداعة، رواه أبوداود فى سننه.

والحديث حسن صحيح ذكره أيضا المِزّى فى التهذيب (١٨٩/٣٥).

٤٣ ـ باب ما جاء فى النهى عن البناء على القبر، وتجصيصها والكتابة عليها

١٥٦٢ ـ ((نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور)) أى من تجصيصها. قال السيوطى: هو بناؤها بالقُصّة، وهو الجَصّ. قال العراقى: ذكر بعضهم أن الحكمة فى النهى عن تجصيص القبور كون الجصّ أحرق بالنار. وحينئذ فلا بأس بالتطيين. كما نص عليه الشافعى. قلت: التطيين لا يناسب ما ورد من تسوية القبور المرتفعة. وكذا لا يناسب ما سيجىء من النهى عن البناء الظاهر إذ المراد النهى عن الارتفاع والبناء مطلقا، وإفراد تجصيص لأنه أتم فى إحكام البناء ، فخص بالنهى مبالغة (س).

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى فى الجنائز، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٦٥٢/١) والبيهقى فى الكبرى (٤/٤) وابن حبان (٤٣٣/٧) والبغوى (٤٠٥/٥) والحاكم (٣٧٠/١) وعبدالرزاق (٥٠٤/٣) وابن أبى شيبة (٣٣٩/٣) والطحاوى (٥١٥/١) وأحمد (٢٥٥/٣) والطبرانى فى الأوسط (٤٥٩/٦) والخطيب فى تاريخه (٢١٣/١٣) من طرق عن جابر بن عبدالله، مختصرا ومطولا. إسناده صحيح.

١٥٦٣ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد. ثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن جابر؛ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر شيء .

١٥٦٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا محمد بن عبدالله الرقاشي. ثنا وهيب. ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن القاسم بن مُخَيمِرَةَ، عن أبي سعيد؛ أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر.

١٥٦٣ ـ ((أن يكتب على القبر شيء)) قال السندى نقلا عن العراقى: يحتمل النهى عن الكتابة مطلقا، ككتابة اسم صاحب القبر، وتاريخ وفاته، أو كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى ونحو ذلك، للتبرك. لاحتمال أن يوطأ. أو يسقط على الأرض فيقصم تحت الأرجل. وقال الحاكم فى المستدرك: بعد تخريج هذا الحديث: هذه الأسانيد صحيحة، وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف.

وتعقبه الذهبى فى مختصره. بأنه لا نعلم صحابيا فعل ذلك. وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين، ولم يبلغهم النهى.

وقال ابن حجر: وأخذ أئمتنا أنه يكره الكتابة على القبر، سواء اسم صاحبه أو غيره. فى لوح عند رأسه أو غيره.

وقال الشوكانى فى النيل (٤/٩٧) فيه تحريم الكتابة على القبور، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها. وقد استثنت الهادوية: رسم الاسم فجوزوه، لا. على وجه الزخرفة قياسا على وضعه ﷺ الحجر على قبر عثمان، وهو من التجصيص بالقياس. وقد قال به الجمهور لا أنه قياس فى مقابلة النص، كما قال فى ضوء النهار. ولكن الشأن فى صحة هذا القياس.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٦٥٢) فى الجنائز، والبيهقى فى الكبرى (٤/٤) وابن أبى شيبة (٣/٣٣٥) وأحمد (٣/٢٩٥) والطبرانى فى الأوسط (٨/٣٤١).

١٥٦٤ ـ ((أن يبنى على القبر)) يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرتفع عن أن يناله بالوطئ . كما يفعله كثير من الناس. أو المراد البناء حول القبر مثل أن يتخذ حوله متربة أو مسجد. ونحو ذلك. قال العراقى: وعليه حمله النووى فى شرح المهذب. وقال التوربشتى: يحتمل وجهين: أحدهما. البناء على القبر بالحجارة وما يجرى مجرها. والآخر: أن يضرب عليها خباء . ونحوه. وكلاهما منهى عنه، لأنه

(٤٤) باب ما جاء فى حثو التراب فى القبر

١٥٦٥ ـ حدثنا العباس بن الوليد الدمشقى. ثنا يحيى بن صالح. ثنا سلمة بن كلثوم. ثنا الأوزاعى، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت. فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا.

من صنيع أهل الجاهلية، ولأنه إضاعة المال.

وقال الشوكانى فى النيل (٤/٩٧) فيه دليل على تحريم البناء على القبر. وفصل الشافعى وأصحابه فقالوا: إن كان البناء فى ملك البانى فمكروه، وإن كان فى مقبرة مسبلة فحرام، ولا دليل على هذا التفصيل. وقد قال الشافعى: رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى. ويدل على الهدم حديث على المتقدم.

قلت: الأمر كما قال الشوكانى.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، القاسم بن مُخَيمرة لم يسمع من أبى سعيد.

والحديث صحيح لشواهده أخرجه أيضا أبويعلى فى مسنده (٢/٢٩٧) مطولا، وفى الباب عن أبى مَرْثَد الغنوى عند مسلم وأبى داود والترمذى فى الجنائز، والنسائى فى القبلة.

٤٤ ـ باب ما جاء فى حثو التراب فى القبر

١٥٦٥ ـ ((يحيى بن صالح)) الوُحاظِى ـ بضم الواو، وتخفيف المهملة، ثم معجمة ـ الحمصى. وثقه ابن معين. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال الحاكم: ليس بالحافظ عندهم. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من أهل الرأى، من صغار التاسعة.

((سلمة بن كلثوم)) الكندى، الشامى، صدوق، من التاسعة.

((فحثى عليه)) أى رمى على قبره بالتراب **((ثلاثا))** أى ثلاث حثيات.

وقال الشوكانى فى النيل (٤/٩٣) ويستحب أن يقول عند ذلك. أى عند الحثى على الميت: "منها خلقنكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى". ذكره أصحاب الشافعى.

وقال الحافظ فى التلخيص (٢/١٣١) بعد نقل هذا الحديث عن ابن ماجه. "وقال أبوحاتم فى العلل: هذا حديث باطل". قلت: (قائله الحافظ) إسناده ظاهره الصحة. وليس لسلمة بن كلثوم فى سنن ابن ماجه وغيرها إلا هذا الحديث الواحد. ورجاله ثقات. وقد رواه ابن أبى داود فى كتاب التفرد

(٤٥) باب ما جاء فى النهى عن المشى على القبور والجلوس عليها

١٥٦٦ ـ حدثنا سويد بن سعيد. ثنا عبدالعزيز بن أبى حازم، عن سهيل، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "لأن يجلس أحدكم على جمرة تحرقه خير له من أن يجلس على قبر".

له من هذا الوجه، وزاد فى المتن: أنه كبر عليه أربعا". قال بعده: ليس يروى فى حديث صحيح أنهﷺ كبر على جنازة أربعا. إلا هذا. فهذا حكم منه بالصحة على هذا الحديث. لكن أبوحاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان. إلا بعد أن تبين له، وظن العلة فيه عنعنة الأوزاعى وعنعنة شيخه، وهذا كله إن كان يحى بن صالح هو الوُحاظِى شيخ البخارى. وقد نقل الشوكانى فى كلام الحافظ هذا فى النيل، وسكت عليه.

وقال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات.

والحديث صحيح أخرجه أيضا عبدالغنى المقدسى فى السنن (١/١٢٣) وابن عساكر فى تاريخه (٢/٢١٧).

٤٥ ـ باب ما جاء فى النهى عن المشى على القبور والجلوس عليها

١٥٦٦ ـ ((لأن يجلس)) بفتح اللام، مبتدأ، خبره "خير من أن يجلس على قبر". قيل: أراد القعود لقضاء الحاجة. أو الإحداد والحزن، بأن يلازمه، لا يرجع عنه، أو أراد احترام الميت وتهويل الأمر فى القعود عليه تهاونا بالميت والموت. قال الطيبى: النهى هو نهى عن الجلوس لقضاء الحاجة عليه، لما روى أن عليا كان يقعد عليه، وحرمه أصحابنا. وكذا الاستناد. والاتكاء ، كذا فى المجمع. قلت: ويؤيد الحمل على ظاهره ما جاء من النهى عن وطئه. (س)

((على جمرة)) من النار **((تحرقه))** ـبضم التاء وكسر الراء ـ من الإحراق. **((خير له))** أى أحسن له وأهون **((من أن يجلس على قبر))** قال صاحب "بذل المجهود": ظاهر الحديث يدل على النهى عن القعود مطلقا، سواء كان للتغَوُّط. أو لغيره. قلت: لا ريب أن الحديث ظاهر فى أنه لا يجوز الجلوس على القبر مطلقا.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود فى الجنائز، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٦٥٧) والبيهقى فى الكبرى (٤/٧٩) والبغوى (٥/٤٠٩) وابن حبان (٧/٤٣٧) وابن أبى شيبة

١٥٦٧ ـ حدثنا محمد بن إسمعيل بن سمرة. ثنا المحاربى، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الخير مرثد بن عبدالله اليزنى، عن عقبة بن عامر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لأن أمشى على جمرة أو سيف، أو أخصف نعلى برجلى، أحب إلى من أن أمشى على قبر مسلم. وما أبالى أوسط القبور قضيت حاجتى أو وسط السوق".

(٤٦) باب ما جاء فى خلع النعلين فى المقابر

١٥٦٨ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. ثنا الأسود بن شيبان، عن خالد بن سمير، عن بشير بن نهيك، عن بشير بن الخصاصية؛ قال: بينما أنا أمشى مع رسول الله ﷺ، .....

(٣٣٩/٣) وعبدالرزاق (٥١١/٣) والطحاوى (٥١٦/١) وأحمد (٣١١/٢) والطيالسى (٣٣١) والطبرانى فى الأوسط (٤٠٣/١) والخطيب فى تاريخه (١٣٠/١٠)، بعضهم موقوفا، وبعضهم مرفوعا.

١٥٦٧ ـ ((**أو سيف**)) أى على حد سيف ((**أو أخصِف نعلى برجل**)) أى أحرز وأخِيط، وهو كناية عن تحمل التعب والمشقة، فإن خصف النعل بالرجل عسير جدا. فلو فرض فلا يأمن الرجل إذا خصف نعله برِجله أن يجرح إبرته الرِجل.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات، محمد بن إسماعيل: وثقه أبوحاتم والنسائى وابن حبان. وباقى رجال الإسناد على شرط الشيخين. فقد احتجا بجميع رواته، ولم ينفرد به محمد بن إسماعيل بن سمرة، فقد رواه أبويعلى الموصلى فى مسنده حدثنا حفص بن عبدالله أبوعمر الحلوانى حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربى فذكره بزيادة، وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه مسلم والنسائى وابن ماجه، ورواه مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى من حديث أبى مرثد الغنوى.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف (٣٣٩/٣) مختصرا. إسناده صحيح.

٤٦ ـ باب ما جاء فى خلع النعلين فى المقابر

١٥٦٨ ـ ((**خالد بن سُمَير**)) بالتصغير، السدوسى، البصرى. وثقه النسائِ والذهبى. وقال العجلى: بصرى، ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يهم قليلا، من الثالثة.

((**بشير بن الخصاصية**)) هو ابن معبد، وقيل: ابن زيد بن معبد، السدوسى، المعروف بابن الخصاصية وهى أمه، صحابى، جليل.

فقال: "يا ابن الخصاصية! ما تَنقِمُ على الله؟ أصبحت تماشي رسول الله". فقلت: يا رسول الله! ما أَنقِمُ على الله شيئا. كل خير قد آتانيه الله. فمر على مقابر المسلمين. فقال: "أدرك هؤلاء خيرًا كثيرًا". ثم مر على مقابر المشركين. فقال: "سبق هؤلاء خيرا كثيرا". قال فالتفت فرأى رجلا يمشي بين المقابر في نعليه. فقال: يا صاحب السبتيتين! ألقهما".

حدثنا محمد بن بشار. ثنا عبدالرحمن بن مهدي. قال: كان عبدالله بن عثمان يقول: حديث جيد، ورجل ثقة.

((**ما تنقم على الله**)) يقال: نقمت على الرجل، أنقِم بالكسر، إذا عتبت عليه، بأى شيء ما ترضى منه، وقد أحسن إليك. أى إحسان (س)

وقال فى إنجاح الحاجة. "ما تنقم على الله" من نقم كضرب وعلم، كره الأمر. وما استفهامية. والمراد منه: أى شيء تكره على الله تعالى مع أنه أنعمك هذه النعمة العظيمة حيث تمشى مع رسول الله ﷺ، والغرض إظهار نعمة الله تعالى عليه. ولهذا أقر ابن الخصاصية بذلك ((**سبق هؤلاء خيرا كثيرًا**)) أى كانوا قبل الخير، فحاد عنهم ذلك الخير. وما أدركوه. أو أنهم سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم (س) ((**يا صاحب السِّبتيتين**)) بكسر السين، نسبة إلى السبت، وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ، يتخذ منها النعال، لأنه سبت شعرها. أى حلق وأزيل .قيل: لأنه انسَبَتَتْ بالدباغ، أى لانت. وأريد بهما النعلان المتخذان من السبت. وأمره بالخلع احتراما للمقابر عن المشى بينها بهما. أو تقذر بهما أو لاختياله فى مشيه. قيل، وفى الحديث كراهة المشى بالنعال بين القبور. قلت: لا يتم ذلك إلا على بعض الوجوه المذكورة، والله أعلم (س).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٢٠٢) وأبوداود والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٦٥٨/١) فى الجنائز، والبيهقى فى الكبرى (٨٠/٤) والحاكم (٣٧٣/١) وابن حبان (٤٤١/٧) والبغوى (٤١٣/٥) وابن أبى شيبة (٣٩٦/٣) وأحمد (٨٣/٥) والطبرانى فى الكبير (٤٣/٢) وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٣٩٤) والمزى فى التهذيب (٩٠/٨) والهيثمى فى المجمع (٣٩٨/٩). إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٤٧) باب ما جاء فى زيارة القبور

١٥٦٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبى حازم، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "زوروا القبور، فإنها تُذَكِّرُكم الآخرة".

١٥٧٠ ـ حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهرى. ثنا روح. ثنا بسطام بن مسلم. قال: سمعت أبا التياح. قال: سمعت ابن أبى مليكة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ رخص فى زيارة القبور.

١٥٧١ ـ حدثنا يونس بن عبدالأعلى. ثنا ابن وهب. أنبأنا ابن جريج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق بن الأجدع، عن ابن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ قال: "كنت نَهَيتُكم عن زيارة القبور فزوروها. .....

٤٧ ـ باب ما جاء فى زيارة القبور

١٥٦٩ ـ ((**زوروا القبور**)) والحديث صحيح سيأتى شرحه وتخريجه برقم (١٥٧٢) فى أول حديث الباب التالى إن شاء الله تعالى.

١٥٧٠ ـ ((**بسطام بن مسلم**)) بن نُمير، العَوذى، البصرى. وثقه العجلى وابن حبان وابن شاهين والذهبى. وقال أحمد: صالح الحديث، ليس به بأس. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال الحافظ: ثقة، من السابعة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات. بسطام بن مسلم: وثقه ابن معين وأبوزرعة وأبوداود وغيرهم، وباقى رجال الإسناد على شرط مسلم. رواه الحاكم من طريق يزيد بن زُرَيع عن بسطام به. ورواه البيهقى عن الحاكم بزيادة، وقال تفرد به بسطام. وله شاهد فى الصحيحين من حديث أنس وأم عطية رضى الله عنها.

والحديث أخرجه أيضًا الحاكم (١/٣٧٦) والبيهقى فى الكبرى (٤/٧٨) وأبو يعلى (٨/٢٨٤). إسناده صحيح.

١٥٧١ ـ ((**أيوب بن هانئ**)) الكوفى. قال أبوحاتم: شيخ، كوفى، صالح. وقال الدارقطنى: يعتبر به. وقال الحافظ: صدوق، فيه لين، من السادسة.

((**كنت نهيتكم عن زيارة القبور**)) خوفا عليكم من فعل الجاهلية من الجزع والنوح وذكر ما لا ينبغى فى ابتداء إسلامكم. والآن استحكم فيكم الإسلام وصرتم أهل التقوى. ((**فزوروها**)) ندبا. ففيه

فإنها تُزَهِّدُ فى الدنيا وتُذَكِّرُ الآخرة".

جمع الناسخ والمنسوخ.

قال القارى فى المرقاة (٢٤٨/٤) الأمر للرخصة، أو للاستحباب. وعليه الجمهور، بل ادّعى بعضهم الإجماع، بل حكى ابن عبدالبر عن بعضهم وجوبها.

وقال النووى تبعا للعبدرى والحازمى وغيرهما: اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة. كذا أطلقوا. وفيه نظر لأن ابن أبى شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم النخعى والشعبى الكراهة مطلقا حتى قال الشعبى: لو لا نهى النبى ﷺ لزرت قبر النبى ﷺ، فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء . وكان هؤلاء لم يبلغهم النسخ. والله أعلم. ومقابل هذا قول ابن حزم أن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة فى العمر لورود الأمر به. كذا فى المرعاة (٥١٠/٥).

وقال الشوكانى فى النيل (١٢٥/٤) وهذا ينزل على الخلاف فى الأمر بعد النهى هل يفيد الوجوب أو مجرد الإباحة فقط. والكلام فى ذلك مستوفًى فى الأصول.

ثم اختلف فى النساء . فقيل دخلن فى عموم الإذن. وقيل هو مخصوص بالرجال، كما هو الظاهر من الخطاب، لكن عموم علة التذكير الواردة فى الأحاديث قد تؤيد عموم الحكم إلا أن يمنع كونه تذكرة فى حق النساء لتمكن غفلتهن. وسيأتى تفصيل الكلام عليه فى الباب الآتى بعد هذا.

((**فإنها**)) أى زيارة القبور. أى رؤيتها ((**تزهد فى الدنيا**)) أى ترغب عنها. وتحمل على التقليل منها ((**وتذكّر الآخرة**)) وتعين على الاستعداد لها.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، أيوب بن هانئ مختلف فيه. وباقى رجال الإسناد على شرط مسلم. رواه الحاكم بزيادة. وهذا الحديث أورد ابن ماجه بعضه هنا، وبعضه فى الأشربة. وسيأتى. وخلطهما الحاكم. وتبعه البيهقى على ذلك. وسبقهما إلى ذلك أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده. من طريق أيوب بن هانئ عن مسروق، وسياقه أتم. ورواه أبويعلى الموصلى حدثنا عمرو بن حصين حدثنا حماد بن زيد حدثنا فرقد السبخى عن جابر بن زيد عن مسروق فذكره بتمامه. وله شاهد فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبى هريرة وهو فى مسلم وغيره أيضا من حديث بُرَيْدة.

والحديث أخرجه أيضا الدار قطنى (٢٥٩/٤) وابن أبى شيبة (٣٤٣/٣) والطحاوى فى شرح المعانى (١٨٥/٤) والهيثمى فى المجمع (٢٧/٤) وأحمد (٤٥٢/١) إسناده ضعيف.

(٤٨) باب ما جاء فى زيارة قبور المشركين

١٥٧٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا محمد بن عبيد. ثنا يزيد بن كيسان، عن أبى حازم، عن أبى هريرة؛ قال: زار النبىﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله. فقال: "استأذنت ربى فى أن أستغفر لها فلم يأذن لى. واستأذنت ربى فى أن أزور قبرها فأذن لى،.....

وسيأتى قطعة منه برقم (٣٣٨٨، و٣٤٠٦).

٤٨ ـ باب ما جاء فى زيارة قبور المشركين

١٥٧٢ ـ ((**زار النبىﷺ قبر أمه**)) بالأبواء، بين مكة والمدينة. وذلك عام الفتح. قال القاضى عياض: سبب زيارتهﷺ قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها. ويؤيده قولهﷺ فى آخر الحديث "فزوروا القبور فإنها تزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة". وقيل: زيارتهﷺ قبرها مع أنها كافرة تعليم منه للأمة حقوق الوالدين والأقارب، فإنه لم يترك قضاء حقها مع كفرها. ((**فبكى**)) قال القاضى: بكاؤهﷺ على ما فاتها من إدراكه والإيمان به. وقيل: على عذابها. وفيه دليل على جواز البكاء عند حضور المقابر ((**فلم يأذن لى**)) بالبناء للفاعل. وفى نسخة بالبناء للمفعول. قال ابن الملك لأنها كافرة، والاستغفار للكافرين لا يجوز، لأن الله لا يغفر لهم أبدا.

وقال الشوكانى فى النيل (٤/١٢٥) فيه دليل على عدم جواز الاستغفار لمن مات على غير ملة الإسلام. وقال النووى: فيه النهى عن الاستغفار للكفار.

((**فأذن لى**)) بصيغة الفاعل مراعاة لقوله" فلم يأذن لى. ويجوز أن يكون بصيغة المجهول. قال النووى فى شرح مسلم (١/٣١٤) فيه جواز زيارة المشركين فى الحياة، وقبورهم بعد الوفاة لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة، ففى الحياة أولى، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾.

قلت: الحديث بظاهره يدل على أن أمهﷺ ماتت على غير الإسلام، وهو مذهب جمهور العلماء فى شأن أبويهﷺ. وقد ترجم النسائى كالمصنف لهذا الحديث" باب زيارة قبر المشرك.

قال السندى فى حاشية النسائى كأنه أخذ ما ذكر فى الترجمة من المنع عن الاستغفار. أو من مجرد أنه الظاهر على مقتضى وجودها فى الجاهلية لا من قوله "بكى وأبكى". إذ لا يلزم من البكاء عند الحضور فى ذلك المحل العذاب. أو الكفر. بل يمكن تحققه مع النجاة والإسلام أيضا. لكن من

يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاث مسالك فى ذلك. مسلك، أنهما ما بلغتهما الدعوة،

ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة، لقوله تعالى". وما كنا معذبين. الخ. فلعل من سلك هذا المسلك يقول فى تأويل الحديث إن الاستغفار فرع تصور الذنب لهم. وذلك فى أوان التكليف ولا يعقل ذلك فيمن لن تبلغه الدعوة فلا حاجة إلى الاستغفار لهم. فيمكن أنه ما شرع الاستغفار إلا لأهل الدعوة. لا لغيرهم. وإن كانوا ناجين. وأما من يقول بأنهما أحييا له ﷺ فآمَنَا به. فيحمل هذا الحديث على أنه كانا قبل الإحياء . وأما من يقول بأنه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان يوم القيامة، فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعا، فلا حاجة إلى تأويل، فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك".

قلت: لا يخفى ما فى الوجوه الثلاثة من الضعف، لأن حديث إحياء أبويه ﷺ ضعيف جدا. حتى حكم عليه بعض الأئمة بالوضع كالدارقطنى والجوزقانى وابن الجوزى وابن دِحية. وصرح بضعفه فقط غير واحد، كابن شاهين والخطيب وابن عساكر والسهيلى والمحب الطبرى وابن سيد الناس. وقد اعترف بضعفه السيوطى أيضا حيث قال: وروى ابن شاهين حديثا مسندا، فى ذاك. لكن الحديث مضعف.

وأما آية الكريمة: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، فهى مكية وزيارته ﷺ لقبر أمه كانت عام الفتح. وقيل: عام الحديبية سنة ست من الهجرة. وقيل الآية فى حق الأمم السالفة السابقة خاصة. وقيل: المنفى فيها عذاب الاستئصال فى الدنيا، لا. عذاب الآخرة. وقيل: المراد "وما كنا معذبين فى الأعمال التى لا سبيل إلى معرفتها إلا بالشرع. إلا بعد مجيء الشرع من أنواع العبادات والحدود. وأما القول بأنه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان فى يوم القيامة، فهى دعوى مجردة من غير برهان، فلا يلتفت إليه.

وقال النووى فى شرح حديث أنس: إن رجلا قال: يا رسول الله! أين أبى؟ قال: فى النار. قال: فلما قَفَّى دعاه. فقال: إن أبى وأباك فى النار". فيه أن من مات على الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة. فإن هؤلاء قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

وهذا يدل على أن النووى يكتفى فى وجوب الإيمان على كل أحد ببلوغه دعوة من قبله من الرسل وإن لم يكن مرسلا إليه، وإلى ذلك ذهب الحليمى كما صرح به فى منهاجه.

فزوروا القبور. فإنها تُذَكِّرُكُمُ الموت".

وقال القارى فى المرقاة (٤/٢١٥) الجمهور على أن والديهﷺ ماتا كافرين. وهذا الحديث أصح ما ورد فى حقهما. وأما قول ابن حجر، وحديث إحياء هما حتى آمنا به، ثم توفيا، حديث صحيح، وممن صححه الإمام القرطبى والحافظ ابن ناصر الدين، فعلى تقدير صحته لا يصلح أن يكون معارضا لحديث مسلم، مع أن الحفاظ طعنوا فيه ومنعوا جوازه أيضا، بأن إيمان إليأس غير مقبول إجماعا، كما يدل عليه الكتاب والسنة، وبأن الإيمان المطلوب من المكلف إنما هو الإيمان الغيبى، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوْا لَعَادُوْا لِمَا نُهُوْا عَنْهُ﴾. وهذا الحديث الصحيح صريح أيضا فى رد ما تشبث به بعضهم بأنهما كانا من أهل الفترة، ولا عذاب عليهم مع اختلاف فى المسألة. كذا فى المرعاة (٥/٥١٢).

واعلم أن هذه المسألة كثير النزاع والخلاف بين العلماء ، فمنهم من نص على عدم نجاة الوالدين. كما رأيت فى كلام القارى والنووى. وقد بسط الكلام فى ذلك القارى فى شرح الفقه الأكبر، وفى رسالة مستقلة له، ومنهم من شهد لهما بالنجاة كالسيوطى. وقد ألف فى هذه المسألة سبع رسائل. وبسط الكلام فيها. وذكر الأدلة من الجانبين، من شاء رجع إليها، والأسلم والأحوط عندى هو التوقف والسكوت.

((**فزوروا القبور، فإنها**)) أى القبور. أو زيارتها ((**تذكركم الموت**)) وذكر الموت يزهد فى الدنيا ويرغب العقبى.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٦٥٤) فى الجنائز، وابن حبان (٧/٤٤٠) والبيهقى فى الكبرى (٤/٧٦) وفى الصغير (٢/٣٦) وفى دلائل النبوة (٢/١٩٠) والبغوى (٥/٤٦٣) وابن أبى شيبة (٣/٣٤٣) والحاكم (١/٣٧٥) والحافظ فى التلخيص (٢/١٣٧) والطحاوى (٣/١٨٩) والزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (١٠/٣٥٢) وعلى المتقى فى الكنز (١٥/٦٥٢) وأحمد (٢/٤٤١) وأبويعلى (١١/٥٥) وإسحاق بن راهويه فى مسنده (١/٢٤٥) وابن الجوزى فى تاريخ أصبهان (١/٢٦٠).

وعزاه المجد بن تيمية فى المنتقى إلى الجماعة، بدون استثناء ، وهو وهم منه، فإن هذا الحديث من أفراد مسلم. ولم أجده فى الترمذى أيضا، ولا عزاه إليهما غيره، كالجزرى فى جامع الأصول (١١/٤٢٩) والمنذرى فى مختصر السنن والنابلسى فى الذخائر (٤/٩١) والنووى فى شرح مسلم.

١٥٧٣ ـ حدثنا محمد بن إسمعيل بن البخترى الواسطى. ثنا يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه؛ قال: جاء أعرابى إلى النبىﷺ، فقال: يا رسول اللّٰه! إن أبى كان يصل الرحم، وكان وكان. فأين هو؟ قال: "فى النار". قال فكأنه وجد من ذلك. فقال: يا رسول اللّٰه! فأين أبوك؟قال رسول اللّٰهﷺ: "حيثما مررت بقبر مشرك، فبشره بالنار". قال فأسلم الأعرابى، بعد. وقال: لقد كلفنى رسول اللّٰهﷺ تعبا. ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار.

قال ميرك: حديث أبى هريرة فى زيارة النبىﷺ قبر أمه. ذكره الحافظ الكبير أبوالحجاج المزى فى الأطراف، وهو لم يوجد فى نسخ رواياتنا بالصحيح المشرقية.

وقال النووى فى شرحه: هذا الحديث وجد فى رواية أبى العلاء بن ماهان لأهل المغرب، ولا يوجد فى نسخة بلادنا من طريق عبدالغافر بن محمد الفارسى.

وقد رواه محى السنة من طريق عبدالغافر من صحيح مسلم، فلعله يوجد فى بعض النسخ، ولو لا ذلك لم يذكره المزى فى الأطراف. كذا فى المرعاة (٥/٥١٣).

١٥٧٣ ـ ((**محمد بن إسماعيل بن البَخْتَرِىّ**)) هو بفتح الموحدة والمثناه، بينها خاء معجمة ساكنة، الحسانى، أبوعبداللّٰه، نزيل بغداد. وثقه الدار قطنى. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال الباغندى: كان خيرا، مرضيا، صدوقا. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((**وكان وكان**)) أى عد مناقب أبيه من أفعال البر والخير، فكأنه قال: وكان يطعم المسكين، وكان يفك الرقبة مثلا. فسأل عن النبىﷺ أن أباه مع هذه الأوصاف الجملية أين مدخله؟ أى فى الجنة أم فى النار. فأجابهﷺ بأنه فى النار، ثم فسره، ورفع حزنه بأن المشرك لا ينفعه شىء من الصدقات والبِرَّات. ((**حيثما مررت بقبر كافر**)) وفى رواية مسلم عن أنس أنه قال له "إن أبى وأباك فى النار". قال السيوطى: وإنما ذكرها حماد بن سلمة عن ثابت. وقد خالفه معمر عن ثابت. فلم يذكره، ولكن قال "إذا مررت بقبر كافر فبشره بالنار". ولا دلالة فى هذا اللفظ على حال الوالد، وهو أثبت من حماد، فإن حمادا تكلم فى حفظه، ووقع فى أحاديثه مناكير، ولم يخرج له البخارى، ولا خرج له مسلم فى الأصول إلا من روايته عن ثابت، وأما معمر فلم يتكلم فى حفظه ولا استنكر شىء من حديثه. واتفَقَ على التخريج له الشيخان. فكأن لفظه أثبت، ثم وجدنا الحديث ورد من حديث

سعد بن أبي وقاص بمثل لفظ معمر عن ثابت عن أنس. أخرجه البزار والطبراني والبيهقي. وكذا من حديث ابن عمر رواه ابن ماجه فتعين الاعتماد على هذا اللفظ وتقديمه على غيره. فعلم أن رواية مسلم من تصرف الرواة بالمعنى على حسب فهمه على أنه لو صح يحمل فيه الأب على العم. ولهذا قال السيوطي في حاشية الكتاب هذا. أي سنن ابن ماجه من محاسن الأجوبة. إنه لما وجد الأعرابي في نفسه لَاطَفَه النبيﷺ، وعدل إلى جواب عام في كل مشرك. ولم يتعرض الجواب عن والدهﷺ بنفي ولا إثبات. وقال: لم يعرف بوالدتهﷺ حالة شرك مع صغر سنه جدا. فإنها توفيت وهو ابن ست سنين، وقد روى أن الله تعالى أحى للنبيﷺ والديه حتى آمنا به. والذي يقطع به أنهما في الجنة. ومن أقوى الحجج على ذلك أنهما من أهل الفترة. وقد أطبق أئمتنا الشافعية والأشعرية على أن منلم تبلغه الدعوة لا يعذب ويدخل الجنة. لقوله تعالى: "وما كنا معذبين". الآية.

وقال الحافظ في الإصابة: "وَرَدَ من عدة طرق في حق الشيخ الهرم ومن مات في الفترة، ومن ولد أَكْمَه، أعمى، أصم، ومن ولد مجنونا، أو طرأ عليه الجنون قبل أن تبلغ ونحو ذلك أن كلا منهم يأتي بحجة، ويقول عقلت، أو ذكرت لآمنت، فترفع لهم نار. ويقال: ادخلوها، فمن دخلها كانت له بردا وسلاما. ومن امتنع أدخلها مكرها، ونحن نرجو أن يدخل عبدالمطلب وآل بيته في جملة من يدخلها طائعًا، إلا أبا طالب.

وكأن المصنف أخذ الترجمة من لفظ "حيثما مررت بقبر مشرك" لأنه نوع من الزيارة. وفيه تأمل. (س)

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات. محمد بن إسماعيل: وثقه ابن حبان والدار قطني والذهبي، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

والحديث صحيح ذكره أيضا على المتقي في كنز العمال (٦٤٩/١٥) وعبدالرزاق (٤٥٤/١٠) والسيوطي في الحادي (٣٩٤/٢) بعضهم عن الزهري عن سالم عن أبيه وبعضهم عن الزهري فقط، وروى البيهقي في دلائل النبوة (١٩١/١) والطبراني في الكبير (١٤٥/١) وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٦٠) والضياء المقدسي في أحاديث المختارة (٣٣٣/١) والبزار (٩٣) والهيثمي في مجمع الزوائد (١١٧/١) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٤٩) باب ما جاء فى النهى عن زيارة النساء القبور

١٥٧٤ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، وأبوبشر. قالا: ثنا قبيصة. ح وحدثنا أبوكريب. ثنا عبيد بن سعيد. ح وحدثنا محمد بن خلف العسقلانى. ثنا الفريابى وقبيصة كلهم عن سفيان، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن عبدالرحمن بن بهمان، عن عبدالرحمن بن حسان بن ثابت، عن أبيه؛ قال: لعن رسول الله ﷺ زُوَّاراتِ القبور.

٤٩ - باب ما جاء فى النهى عن زيارة النساء القبور

١٥٧٤ - ((**قَبِيصة**)) بن عقبة بن محمد بن سفيان، السوائى، أبوعامر، الكوفى. قال ابن معين: ثقة فى كل شىء إلا فى حديث سفيان، ليس بذاك القوى، فإنه سمع منه وهو صغير. وقال عبدالرحمن بن يوسف بن فراس: صدوق. وقال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، ربما خالف، من التاسعة.

((**عبيد بن سعيد**)) بن أبان بن سعيد بن العاص، الأموى، وثقه أبوزُرعة، وأبوحاتم، وزاد: صدوق. وقال ابن معين: ثقة، ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من التاسعة.

((**عبدالرحمن بن بَهْمَان**)) مدنى. قال ابن المدينى: لا نعرفه. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الرابعة.

((**عبدالرحمن بن حسان**)) بن ثابت بن المنذر بن عمرو بن حزام، الأنصارى. المدنى. ذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية من تابعى أهل المدينة، وقال: كان شاعرا، قليل الحديث. وقال الحافظ: يقال: ولد فى عهد النبى ﷺ. وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين.

((**عن أبيه**)) هو حسان بن ثابت، الأنصارى، الخزرجى، سيد الشعراء المؤمنين، المؤيد بروح القدس. أبوعبدالرحمن أو أبوالوليد، شاعر رسول الله ﷺ وصاحبه. روى أبوداود والترمذى عن عروة عن عائشة قالت: كان حسان يضع له النبى ﷺ منبرا فى المسجد، يقوم عليه قائما، ينافح عن رسول الله ﷺ، ورسول الله يقول: إن الله يؤيد حسانا بروح القدس ما نافح عن رسول الله ﷺ، توفى رضى الله عنه سنة (٥٤).

((**زَوَّارات القُبور**)) قال القارى: لعل المراد كثيرات الزيارة. وقال القرطبى: حمل بعضهم حديث

الترمذى فى اللعن على من يكثر الزيارة منهن، لأن "زَوَّارات: للمبالغة، ويمكن أن يقال: إن النساء إنما يمنعن من إكثار الزيارة لما يؤدى إليه الإكثار من تضييع حقوق الزوج، والتبرج والشهرة والتشبه لمن يلازم القبور لتعظيمها. ولما يخاف عليها من الصراخ وغيرَ ذلك من المفاسد، وعلى هذا يفرق بين الزائرات والزَّوَّارات. ذكره العينى.

قلت: ويؤيده حديث ابن عباس عند أحمد وأبى داود والنسائى بلفظ "زائرات القبور. فإنه يدل على أنه لا فرق بين الزائرات والزَّوَّارات، وأن الزَّوَّارات بمعنى الزائرات، وعلى هذا يمكن أن يقال: إن اللعن محمول على زيارتهن بما لا يجوز، كالتبرج والجزع والصياح وغير ذلك مما لا ينبغى، وأما إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن، لأن الزيارة عللت بتذكر الموت، ويحتاج إليه الرجال والنساء جميعا.

وقال القارى فى المرقاة (٢٤٩/٤) بعد ذكر الأحاديث التى وردت فى الرخصة فى زيارة القبور "وقد عُلِّلت الزيارة فيها بأنها ترقّ القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة والموت، وبأن فيها عبرة ما لفظه هذه الأحاديث بتعليلاتها تدل على أن النساء كالرجال فى حكم الزيارة إذا زرن بالشروط المعتبرة فى حقهن، وأما خبر لعن الله زَوَّات القبور فمحمول على زيارتهن لمحرم، كالنوح وغيره مما اعتدنه.

وقال القرطبى: وقد يقال: إذا أمن جميع ذلك (أى تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك) فلا مانع من الإذن لهن، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء .

وقال الشوكانى فى النيل (١٢٦/٤) وهذا الكلام هو الذى ينبغى اعتماده فى الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة فى الظاهر.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات. رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده هكذا، ورواه أحمد بن منيع فى مسنده عن قَبِيصة بن عقبة به، ورواه الحاكم فى المستدرك عن أحمد بن هارون الفقيه حدثنا على بن عبدالعزيز حدثنا أبوحذيفة حدثنا سفيان. فذكره بإسناده ومتنه. ورواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق سفيان. ورواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك من حديث ابن عباس. ورواه أصحاب السنن أيضا من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

والحديث حسن أخرجه أيضا البيهقى فى الصغير (٣٧/٢) وأحمد (٤٤٢/٣). عن عبدالرحمن بن حسان بن ثابت، عن أبيه رضى الله عنه.

١٥٧٥ ـ حدثنا أزهر بن مروان. ثنا عبدالوارث. ثنا محمد بن جُحَادَةَ، عن أبى صالح، عن ابن عباس؛ قال: لعن رسول الله ﷺ زُوَّارات القبور.

١٥٧٦ ـ حدثنا محمد بن خلف العسقلانى، أبونصر. ثنا محمد بن طالب. ثنا أبوعوانة، عن عمر بن أبى سلمة، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ قال: لعن رسول الله ﷺ زُوَّارات القبور.

(٥٠) باب ما جاء فى اتباع النساء الجنائز

١٥٧٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبوأسامة، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية؛ قالت: نُهينَا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا.

١٥٧٥ ـ ((محمد بن جُحَادة)) بضم الجيم، وتخفيف المهملة. وثقه أحمد والنسائى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

والحديث حسن أخرجه أيضا أبوداود فى الجنائز، والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٦٥٧/١) وابن حبان (٤٥٢/٧) والبغوى (٤١٦/٢) والبيهقى فى الكبرى (٧٨/٤) وفى الصغير (٣٧/٢) وأحمد (٢٢٩/١) والطيالسى (٣٥٧) من طرق عن محمد بن جُحَادة عن أبى صالح عن ابن عباس رضى الله عنه .

١٥٧٦ ـ ((محمد بن طالب)) قال الذهبى فى الميزان: لا يعرف. وقال الحافظ: مجهول، من العاشرة.

والحديث حسن أخرجه الترمذى فى الجنائز، وابن حبان (٤٥٢/٧) والبيهقى فى الكبرى (٧٨/٤) وفى الصغير (٣٧/٢) والبغوى (٤١٧/٢) وأحمد (٣٣٧/٢) والطيالسى (٣١١) والمِزّى فى التهذيب (٤٠٧/٢٥). عن أبى سلمة، عن أبى هريرة رضى الله عنه .

٥٠ ـ باب ما جاء فى اتباع النساء الجنائز

١٥٧٧ ـ ((نهينا)) على بناء المفعول، وكذا قوله "ولم يُعْزَم". قال السيوطى فى معناه ولم يُوْجَب. والمراد أنه لم يُقطَع علينا بالنهى ليكون حراما فهو مكروه تنزيها. (س)

وقال الأمير اليمانى فى السبل (١٠٨/٢) قولها "ولم يعزم علينا" ظاهر فى أن النهى للكراهة لا للتحريم. كأنها فهمته من قرينة، وإلا فأصله التحريم. وإلى أنه للكراهة ذهب جمهور أهل العلم. ويدل له ما أخرجه ابن أبى شيبة من حديث أبى هريرة "أن رسول الله ﷺ كان فى جنازة فرأى عمر امرأة

١٥٧٨ ـ حدثنا محمد بن المصفى. ثنا أحمد بن خالد. ثنا إسرائيل، عن إسمعيل بن سلمان، عن دينار أبي عمر، عن ابن الحنفية، عن علي؛ قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس. قال: "ما يُجلِسُكُنَّ؟" قلن: ننتظر الجنازة. قال: "هل تغسلن؟" قلن: لا. قال: "هل تحملن؟" قلن: لا. قال: "هل تُدْلِيْنَ فيمن يُدلِي؟" قلن: لا. قال: "فارجعن مَأْزُوْرَاتٍ، غير مَأْجُوْراتٍ".

فصاح بها، فقال: دعها، الحديث. وأخرجه النسائي وابن ماجه من طريق أخرى، ورجالها ثقات.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم وأبوداود في الجنائز، والبيهقي في الكبرى (٤/٧٧) وفي الصغير (٢/١٣٧) وعبدالرزاق (٣/٤٥٤) وابن الجارود (١٨٧) وأحمد (٦/٤٠٨) والطبراني في الكبير (٢٥/٦١) وفي الأوسط (٢/١٤٩). عن حفصة، عن أم عطية رضي الله عنها، إسناده صحيح.

١٥٧٨ ـ ((إسماعيل بن سلمان)) بن أبي المغيرة، الأرزق، التميمي، الكوفي. ضعفه الدار قطني. وقال أبوزرعة: ضعيف الحديث، واهي الحديث. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث. وقال عبدالله بن نُمير والنسائي: متروك الحديث. وقال الحافظ: ضعيف، من الخامسة.

((**دينار**)) بن عمر الأسدي، أبي عمر، البزار، الكوفي الأصل. قال أبوحاتم: ليس بالمشهور. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صالح الحديث. رمي بالرفض، من السادسة.

((**ابن الحنفية**)) هو محمد بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، أبوالقاسم ابن الحنفية، المدني.

((**ما يُجلِسكنّ**)) من الإجلاس ((**هل تغسّلن**)) الميت، أي هل حضرتن لتفعلن شيئا من هذه الأفعال ((**هل تدلين**)) من الإدلاء له. أي هل تنزلن الميت في القبر ((**مأزُورات**)) من الوزر، أي آثمات. وقياسه موزورات. وإنما قال: مأزُورات. للازدواج بمأجورات.

قال البوصيري: هذا إسناد مختلف فيه من أجل دينار وإسماعيل بن سليمان. أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من هذا الوجه. ورواه الحاكم من طريق إسرائيل. ومن طريق الحاكم رواه البيهقي ورواه أبويعلى الموصلي في مسنده (٧/١٠٩) من حديث أنس بن مالك. كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة، وأصل الحديث في صحيح مسلم من حديث أم عطية رضي الله عنها.

والحديث ذكره أيضا المزي في التهذيب (٣/١٠٦) وعليّ المتقي في الكنز (١٥/٧٥٩). عن ابن الحنفية، عن علي رضي الله عنه. إسناده ضعيف.

(٥١) باب فى النهى عن النياحة

١٥٧٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا وكيع، عن يزيد بن عبدالله مولى الصهباء ، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة، قال: "النَّوح".

١٥٨٠ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسمعيل بن عياش. ثنا عبدالله بن دينار. ثنا حريز، مولى معاوية؛ قال: خطب معاوية بحمص، فذكر فى خطبته أن رسول الله ﷺ نهى عن النَّوح.

٥١ ـ باب فى النهى عن النياحة

١٥٧٩ ـ ((**يزيد بن عبدالله**)) الشيبانى، أبى عبدالله، الكوفى، مولى الصهباء بنت هبيرة. وثقه ابن معين وابن شاهين والذهبى. وقال أبوحاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من كبار السابعة.

((**قال: النوح**)) أى فسر العصيان فى المعروف، أو فسر المعروف بالنهى عن النوح. فالمراد بالنوح النهى عنه. وفى إسناده يزيد بن عبدالله، وهو مختلف فيه (س).

قال الأمير اليمانى فى السبل (١١٥/٢) النوح: هو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٣٨٩/٣). عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة رضى الله عنها.

وقال الألبانى: إسناده حسن.

١٥٨٠ ـ ((**عبدالله بن دينار**)) البهرانى، الأسدى،أبومحمد، الحِمصِى. ضعفه ابن معين. وقال الدار قطنى: لا يعتبر به. وقال الجوزجانى: يتأنّى فى حديثه.وقال الحافظ: ضعيف، من الخامسة.

((**حَرِيز**)) ويقال: أبوحريز، وبه جزم ابن عساكر وسماه كيسان، شامى. قال الحافظ: مجهول، من الثالثة.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه حريز، ويقال: أبوحريز، لم أرمن جرحه، ولا من وثقه، وعبدالله بن دينار هو الحمصى: قال فيه أبوحاتم: ليس بالقوى. وقال أبوعلى الحافظ: هو عندى ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أحمد (١٠١/٤) والطبرانى فى الكبير (٣٧٣/١٩) وفى مسند الشاميين (١٤٤٨) وذكره المزى فى التهذيب (٥٨١/٥). عن معاوية رضى الله عنه .

١٥٨١ ـ حدثنا العباس بن عبدالعظيم العنبرى، ومحمد بن يحيى. قالا: ثنا عبدالرزاق. أنبأنا معمر، عن يحيى بن أبى كثير، عن ابن معانق أو أبى معانق، عن أبى مالك الأشعرى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "النياحة من أمر الجاهلية. وإن النائحة إذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثيابا من قطران، ودرعا من لهب النار".

١٥٨٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا محمد بن يوسف. ثنا عمر بن راشد اليمامى، عن يحيى بن أبى كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ .....

١٥٨١ ـ ((ابن مُعانِق، أو أبى مُعانق)) أى عبدالله بن معانق بضم أوله، ونون، الشامى. قال الدار قطنى: لا شىء، مجهول. وذكره أبوالحسن بن سميع فى الطبقة الثانية من تابعى أهل الشام. وقال الحافظ: وثقه العجلى، من الثالثة.

((النِّياحة من أمر الجاهلية)) أى من أمورهم وخصالهم المعتادة. **((وإن النائحة))** وفى بعض النسخ: النيّاحة كالعلامة للمبالغة. **((قَطِران))** بفتح القاف وكسر الطاء . قال ابن عباس: هو النحاس المذاب. وقيل: ما يتحلب من شجر يسمى الأبهل، فيسطَبخ فيطلى به الإبل الجربى، فيحرق الجرب بِحِدّته وحرارته الجلد. وقد تبلغ حرارته الجوف **((درعا))** بكسر الدال، قميص النساء .

والحديث فيه دليل على تحريم النِّياحة. قال النووى: وهو مجمع عليه، وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف، ولم يصل إلى الغرغرة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات. ابن معانق: اسمه عبدالله الأشعرى. وثقه العجلى وابن حبان، وباقى الإسناد على شرط مسلم. رواه فى صحيحه أبان بن يزيد. عن يحى بن أبى كثير به لفظ: أربع من أمر الجاهلية لا تتركونهن، الفخور فى الأحساب والطعن فى الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنِّياحة. وكذا رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده من طريق يحى بن أبى كثير به.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم فى الجنائز. والبغوى (٤٣٦/٥) والحاكم (٣٨٣/١) وعبدالرزاق (٥٥٩/٣) والبيهقى فى الكبرى (٦٣/٤) وفى الصغير (٣٣/٢) وأحمد (٣٤٢/٥) والطبرانى فى الكبير (٢٨٥/٣) وأبويعلى (١٤٨/٣) وعلىّ المتقى فى الكنز (٦٧/١٦) والمزى فى التهذيب (١٦١/١٦). عن أبى مالك الأشعرى رضى الله عنه .

١٥٨٢ ـ ((عمر بن راشد)) بن شجرة، اليمامى. ضعفه أبوداود. وقال العجلى: لا بأس به. وقال

قال: قال رسول الله ﷺ: "النياحة على الميت من أمر الجاهلية. فإن النائحة إن لم تتب قبل أن تموت، فإنها تبعث يوم القيامة عليها سرابيل من قطران. ثم يعلى عليها بدرع من لهب النار".

١٥٨٣ - حدثنا أحمد بن يوسف. ثنا عبيدالله. أنبأنا إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عمر؛ قال: نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة معها رَانَّة.

أبوزرعة: لين الحديث. وقال ابن عدى: هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة. ووهم من قال: إن اسمه عمرو. وكذا من زعم أنه ابن أبي خثعم.

((**فإن النائحة إن لم تتب**)) إن: شرطية، والنائحة مرفوع على أنه فاعل لمحذوف مثل: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ**﴾، ((**قبل أن تموت**)) أى قبل حضور موتها. قال التوربشتى: وإنما قيد به ليعلم أن من شرط التوبة أن يتوب التائب وهو يؤمل البقاء. ويمكن أن تتأتى منه العمل الذى يتوب منه، ومصداق ذلك فى كتاب الله، ﴿**وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ**﴾. ((**فإنها**)) أى النائحة ((**تبعث**)) وفى رواية مسلم "تقام" ((**يوم القيامة**)) بين أهل الموقف للفضيحة. ((**سرابيل**)) أى القمص ((**ثم يُعلى**)) بالعين المهملة، من العلو، ويجعل فوق تلك القميص قميص من نار.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، عمر بن راشد، قال فيه الإمام أحمد: حديثه ضعيف، ليس بمستقيم. وقال ابن معين: ضعيف. وقال البخارى: حديث عن يحى بن كثير مضطرب، ليس بالقائم. وقال ابن حبان: يضع الحديث، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه. وقال الدارقطنى فى العلل: متروك.

والحديث ذكره أيضا العَجلونى فى كشف الخفاء (٢/٤٢٩). وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه.

١٥٨٣ - ((**أبي يحى**)) القَتَّات، الكوفى، اسمه زاذان، وقيل: دينار وقيل: مسلم، وقيل: يزيد، وقيل: زَبَّان. وقيل: عبدالرحمن. قال النسائى: ليس بالقوى. وقال ابن عدى: فى حديثه بعض ما فيه، إلا أنه يكتب حديثه. وقال الحافظ: لين الحديث، من السادسة.

((**رَانَّة**)) الرنَّة: بتشديد النون: الصوت. قال: "رَنَّت المرأة": إذا صاحت.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه أبويحى. وهو القَتَّات، الكوفى. زاذان، وقيل: دينار. قال أحمد: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جدا. وقال ابن معين: فى حديثه ضعف. وقال يعقوب بن

(٥٢) باب ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود وشق الجيوب

١٥٨٤ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. ح وحدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد، وعبدالرحمن، جميعا عن سفيان، عن زبيد، عن إبراهيم، عن مسروق. ح وحدثنا على بن محمد، وأبوبكر بن خلاد. قالا: ثنا وكيع. ثنا الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن مسروق، عن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس منا من شق الجيوب وضرب الْخُدُوْدَ، .....

سفيان والبزار: لا بأس به. قلت: رواه البيهقى فى سننه من طريق العباس بن محمد بن عبيدالله بن موسى. وهذا المتن أورده ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق نافع عن ابن عمر، قال: لا أصل لهذا الحديث من كلام رسول الله ﷺ. ورواه أبويعلى الموصلى فى مسنده من طريق ليث بن أبى سليم عن مجاهد فذكره بزيادة فيه.

والحديث حسن أخرجه أيضا أحمد (٢/٩٢) وأبونُعَيم فى الحِلية (٦/٦٦). عن مجاهد، عن ابن عمر رضى الله عنهما.

٥٢ ـ باب ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود وشق الجيوب

١٥٨٤ ـ ((ليس منا)) أى من سنتنا وطريقتنا. وليس المراد به إخراجه عن الدين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة فى الردع عن الوقوع فى مثل ذلك. كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لستُ منك ولستَ منى. أى ما أنت على طريقتى. وقيل: المعنى ليس على ديننا الكامل. أى أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله.

قال الحافظ فى الفتح (٣/١٦٤): يظهر لى أن هذا النفى يفسره التبرّى المذكور فى حديث أبى موسى حيث قال: إن رسول الله ﷺ برء من الصالقة والحالقة والشاقّة. وأصل البراء ة الانفصال من الشيء . وكأنه يوعِدُه بأن لا يُدخِله فى شفاعته. مثلا. قال، وحكى عن سفيان أنه كان يكره الخوض فى تأويله. ويقول: ينبغى أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر.

((مَن شَقَّ الْجُيُوْبَ)) جمع جيب بالجيم والموحدة، وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس. والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره. وهو من علامات التَّسَخُّط. **((وضَرَبَ الْخُدُوْدَ))** جمع الخد، خص الخد بذلك لكونه الغالب فى ذلك. وإلا فضرب بقية الوجه داخل فى ذلك.

ودعا بدعوى الجاهلية".

١٥٨٥ - حدثنا محمد بن جابر المحاربى، ومحمد بن كرامة. قالا: ثنا أبوأسامة، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول، والقاسم عن أبى أمامة؛ أن رسول الله ﷺ لعن الْخَامِشَةَ وجهها، والشَّاقَّةَ جيبها، والداعية بالويل والثُّبُور.

((**ودَعَا بدَعوى الجاهلية**)) بدعائهم. يعنى قال عند البكاء ما لا يجوز شرعا مما يقول به أهل الجاهلية، كالدعاء بالويل والثبور. وكـ"وا كَهفاه، وا جبلاه". وعمومه يشمل الذكر والأنثى. وتخصيص الإناث فى بعض الأحاديث خرج مخرج العادة، فإن هذه الأفعال إنما هى عادتهن. لاعادة الذكور، والواو فيهما بمعنى "أو" فالحكم فى كل واحد، لا المجموع لأن كلًّا منهما دال على عدم الرضاء والتسليم للقضاء .

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجنائز ومسلم فى الإيمان. والترمذى والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٦١٠/١) فى الجنائز، والبيهقى فى الكبرى (٦٣/٤) وفى الصغير (٣٤/٢) وابن حبان (٤١٩/٧) والبغوى (٤٣٦/٥) وابن الجارود (١٨٣) وابن مندة فى كتاب الإيمان (٦٢٠/٢) والطحاوى فى مشكل الآثار (١٣٥/٢) وأحمد (٢٨٦/١) وابن أبى شيبة (٢٨٩/٣) وأبونُعَيم فى الحِلية (٣٨/٥) والدولابى فى الكنى (١٤٩/٢) وعلى المتقى فى الكنز (٦١٢/١٥) والطبرانى فى الأوسط (٨٣/٣) وأبويعلى (١٢٧/٩) والطيالسى (٣٨) من عدة طرق عن ابن مسعود رضى الله عنه . وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وهو كما قال.

١٥٨٥ - ((**محمد بن جابر**)) بن بُجَير، أبوبجير، الكوفى. قال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((**لعن الخامِشة وجهها**)) من "خمش وجهه" إذا قشِر جلده، من باب نَصَرَ. وتخصيص المرأة لما تقدم. ويحتمل أن المراد النفس الخامِشة، فيشمل الذكر والأنثى.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، محمد بن جابر: وثقه محمد بن عبدالله الحضرمى ومسلمة الأندلسى والذهبى فى الكاشف، وباقى رجال الإسناد ثقات على شرط مسلم. رواه ابن حبان فى صحيحه عن أحمد بن على بن المثنى حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الْهُذَلِى حدثنا أبوأسامة. ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن أبى أسامة به، وسياقه أتم منه. وله شاهد فى صحيح البخارى وغيره

١٥٨٦ ـ حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودى. ثنا جعفر بن عون، عن أبى العميس. قال: سمعت أبا صخرة يذكر عن عبدالرحمن بن يزيد، وأبى بردة. قالا: لما ثقل أبوموسى أقبلت امرأته أم عبدالله تصيحُ برنة. فأفاق، فقال لها: أو ما علمت أنى برىء ممن برء منه رسول الله ﷺ. وكان يحدثها أن رسول الله ﷺ قال: "أنا برىء ممن حَلَقَ وسَلَقَ وخَرَقَ".

من حديث ابن مسعود رواه مسلم فى صحيحه وغيره من حديث أبى موسى.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (١٥٣/٨) والهيثمى فى موارد الظمآن (٧٣٧). عن مكحول والقاسم، عن أبى أمامة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٥٨٦ ـ ((أبى العُمَيس)) اسمه عتبة بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود، الهذلى، المسعودى، الكوفى. وثقه ابن معين وأحمد والعجلى وابن سعد. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السابعة.

((أبا صخرة)) اسمه جامع بن شداد، المحاربى، الكوفى. وثقه ابن معين وأبوحاتم والنسائى ويعقوب بن سفيان وابن حبان وابن عبدالبر والذهبى. وقال العجلى: هو شيخ عالٍ، ثقة. وقال الحافِظ: من الخامسة.

((لَمَّا ثَقُلَ)) أى اشتد مرضه وأشرف على الموت **((أقبلت))** أى شرعت وجعلت وصارت **((امرأته، أم عبدالله))** أى بنت أبى دُومة، كما فى رواية النسائى. ويستفاد من تاريخ البصرة لعمر بن شيبة أن اسمها صفية بنت دَمُون، وأنها والدة أبى بردة بن أبى موسى، وأن ذلك وقع حيث كان أبوموسى أميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وهى صحابية، هاجرت مع أبى موسى، ذكرها الحافظ، وابن عبدالبر فى الكنى من الصحابيات **((برنة))** بفتح الراء ، وتشديد النون، صوت مع البكاء فيه ترجيع **((حلق))** شعره عند المصيبة لأجلها. كما هو عادة الهنادك فى الهند **((سلق))** بالتخفيف. أى رفع الصوت عند المصيبة. وقيل: هو أن تصكّ المرأة وجهها **((خرق))** بالتخفيف، أيضا شق الثياب. وكان ذلك من صنيع الجاهلية. والحديث يدل على تحريم هذه الأشياء ، والتنفير منها للوعيد المذكور، ولما تضمنته من عدم الرضاء بقضاء الله تعالى وقدره.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجنائز. ومسلم فى الإيمان. والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٦١١/١) فى الجنائز، والبيهقى فى الكبرى (٦٤/٤) وفى الصغير (٣٤/٢) وابن حبان (٤٢٢/٧)

(٥٣) باب ما جاء فى البكاء على الميت

١٥٨٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبى هريرة؛ أن النبى ﷺ كان فى جنازة فرأى عُمَرُ امرأة فصاح بها. فقال النبى ﷺ: "دعها يا عمر! فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب".

حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عفان، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سلمة بن الأزرق، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، بنحوه.

وأحمد (٣٩٦/٤) وأبوعوانة (٥٦/١) وعلى المتقى فى الكنز (٦٠٩/١٥). عن أبى موسى رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٥٣ ـ باب ما جاء فى البكاء على الميت

١٥٨٧ ـ ((وهب بن كيسان)) القرشى مولاهم، أبى نعيم، المدنى، المعلم. وثقه أحمد والنسائى وابن معين والعجلى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من كبار الرابعة.

((فرأى عمر امرأة)) باكية **((فصاح بها))** لينهى عنه **((دعها))** أى أتركها **((فإن العين دامعة))** بالطبع والجبلة البشرية.

قال السندى فيه إن بكائها كان بدمع العين. لا بالصياح. فلذلك رخص فى ذلك. وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب.

((والعهد)) أى زمان المصيبة. **((قريب))** منها، فالصبر صعب عليها.

قال الطيبى: كان من الظاهر أن يعكس الترتيب، لأن قرب العين مؤثر فى البكاء . ولكن قدم ما يشاهد، ويستدل به على الحزن الصادر من قريب.

وقال القارى: الظاهر أن بكاء ها كان بصوت، لكن لا برفعه. فنهى عمر سدًّا لباب الذريعة حتى لا ينجرّ إلى النِّياحة المذمومة، فأمره عليه السلام بتركها. وأظهر عذرا لها فى أفعالها.

والظاهر عندى ما قاله الطيبى والسندى.

((سلمة بن الأزرق)) حجازى. قال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

١٥٨٨ - حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبى الشوارب. ثنا عبدالواحد بن زياد. ثنا عاصم الأحول، عن أبى عثمان، عن أسامة بن زيد؛ قال: كان ابن لبعض بنات رسول الله ﷺ يقضى. فأرسلت إليه أن يأتيها. فأرسل إليها "إن لله ما أخذ وله ما أعطى. .....

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٦١٠/١) وابن حبان (٤٢٨/٧) والبيهقى (٧٠/٤) وعبدالرزاق (٣٥٣/٣) وابن أبى شيبة (٣٩٥/٣) والحاكم (٣٨١/١) وأحمد (١١٠/٢) والحميدى (٤٤٥/٢) وعلى المتقى فى الكنز (٧٢٨/١٥) والمِزّى فى التهذيب (٢٦٤/١١) وأبويعلى (٢٩٠/١١) والطيالسى (٣٣٩) وذكره الحافظ فى التلخيص. وسكت عنه. ونقل السندى عن الحافظ: أنه قال فى الفتح "رجاله ثقات". وضعفه الألبانى.

١٥٨٨ - ((كان ابن)) قيل: الابن المذكور هو على بن أبى العاص بن ربيع. واستشكل بأنه عاش حتى ناهز الحلم. وأن النبى ﷺ أردفه على راحلته يوم الفتح. فلا يقال فيه: صبى عرفا، وإن جاز من حيث اللغة. وقيل: هو عبدالله بن عثمان بن عفان. من رُقيَّةَ بنت النبى ﷺ لما روى البلاذرى فى الأنساب: أنه لما توفى وضعه النبى ﷺ فى حجره. وقال: إنما يرحم الله من عباده الرحماء . وقيل: هو محسن، لما روى البزار فى مسنده عن أبى هريرة قال: ثقل ابن لفاطمة، فبعثت إلى النبى ﷺ، فذكر نحو حديث الباب، ولا ريب أنه مات صغيرا. وقيل: هى أُمامة بنت زينب، لأبى العاص بن الربيع، كما ثبت فى مسند أحمد، وصوبه الحافظ. وأجاب عما استشكل من قوله "يقضى" مع كون أمامة عاشت بعد النبى ﷺ حتى تزوجها على بن أبى طالب. وقتل عنها، بأن الظاهر أن الله أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لأمر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة، بأن عَافَى الله ابنة ابنته. فى ذلك الوقت، فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة.

وقال العينى: الصواب قول من قال "ابنى" أى بالتذكير، لا "ابنتى" بالتأنيث، كما نص عليه فى حديث الباب. وجمع البرماوى بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة فى بنت واحد، أو بنتين. أرسلت زينب فى على أو أمامة. أو رقية فى عبدالله بن عثمان. أو فاطمة فى ابنها محسن بن على. كذا ذكر القسطلانى.

((**إن لله ما أخذ، وله ما أعطى**)) فلا حيلة إلا الصبر. قدم ذكر الأخذ على الإعطاء ، وإن كان متأخرا فى الواقع لما يقتضيه المقام. والمعنى أن الذى أراد الله أن يأخذه هو الذى كان أعطاه. فإن

وكل شيء عنده إلى أجل مسمى. فلتصبر ولتحتسب". فأرسلت إليه، فأقسمت عليه. فقام رسول الله ﷺ وقمت معه. ومعه معاذ بن جبل، وأبى بن كعب، وعبادة بن الصامت. فلما دخلنا ناولوا الصبى رسول الله ﷺ، وروحه تقلقل فى صدره. قال، حسبته قال: كأنها شنة. قال فبكى رسول الله ﷺ. فقال له عبادة بن الصامت: ما هذا يا رسول الله؟!قال: "الرحمة التى جعلها الله فى بنى آدم. .....

أخذه أخذ ما هو له. فلا ينبغى الجزع. لأن مستودع الأمانة لا ينبغى له أن يجزع إذا استعيدت منه. وكلمة "ما" فى الموضعين موصولة، ومفعول أخذ وأعطى محذوف. لأن الموصول لا بد له من صلة وعائدة. ونكتة حذف المفعول فيهما الدلالة على العموم، فيدخل فيه أخذ الولد وإعطاؤه وغيرهما. ويجوز أن تكون "ما" فى الموضعين مصدرية. والتقدير أن لله الأخذ والإعطاء ، وهو أيضا أعم من إعطاء الولد وأخذه.

((**وكل شيء**)) أى كل واحد من الأخذ والإعطاء . ((**عنده**)) فى علمه ((**إلى أجل مسمى**)) مقدر بأجل معلوم ((**ولتحتسب**)) أى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها. لتحتسب لها ذلك من عملها الصالح ((**فأرسلت**)) ابنته ((**إليه**)) ﷺ ((**فأقسمت**)) من الإقسام.

ووقع فى حديث عبدالرحمن بن عوف عند الطبرانى "أنها راجعته مرتين، وأنه إنما قام فى ثالث مرة. إما ترك أجابته ﷺ أولا , فيحتمل أنه كان فى شغل فى ذلك الوقت، أو كان امتناعه مبالغة فى إظهار التسليم بربه. أو كان لبيان الجواز أن من أدعى لمثل ذلك لم تجب عليه الإجابة بخلاف الوليمة مثلا. وأما إجابته بعد إلحاحها عليه فكانت دفعا لما يظنه بعض الجهلة أنها ناقصة المكان عنه. أو أنه لما رأها عزمت عليه بالقسم حن عليها بإجابته.

((**ناولوا الصبى**)) أى أعطوه ((**وروحه تقلقل**)) فى الصحاح: قلقل. أى صوَّت. وقلقل وتقلقله. أى حركه واضطرب فى ردائه. ((**شَنَّة**)) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون، القربة الخلقة ((**ما هذا؟**)) البكاء منك. ((**رحمة**)) أى أثر رحمة. أى أن الذى يفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه ولا استدعاء لا مؤاخذة عليه. وإنما المُنهى عنه الجزع وعدم الصبر. قال النووى: ظن سعد أن جميع أنواع البكاء حرام. وأنه عليه الصلاة والسلام نسى، فأعلمه عليه الصلاة والسلام أن مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه، بل هو رحمة وفضيلة، وإنما المحرم النوح والندب والبكاء

وإنما يرحم الله من عباده الرحماء ".

١٥٨٩ ـ حدثنا سويد بن سعيد. ثنا يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد؛ قالت: لما توفى ابن رسول الله ﷺ، إبراهيم، بكى رسول الله ﷺ. فقال له المعزِّى: (إما أبوبكر وإما عمر) أنت أحق من عَظَّمَ اللهَ حقه، قال رسول الله ﷺ: "تدمع العين ويحزن القلب، .....

بهما. أو بأحدهما، ((**الرحماء**)) جمع رحيم، بمعنى الراحم، أى وإنما يرحم الله من عباده من اتصف بأخلاقه ويرحم عباده و "من"، "فى عباده" بيانية، حال من المفعول، وهو الرحماء . وقيل: الأظهر أن "من" تبعيضية. أى إنما يرحم من جملة عباده الرحماء ، فمن لا يرحم لا يرحم. وفى هذا الحديث من الفوائد، جواز استحضار ذوى الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعاء هم. وجواز القسم عليهم لذلك. وفيه استحباب إبرار القسم وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاوما للحزن بالصبر. وفيه تقديم السلام على الكلام وعيادة المريض ولو كان مفضولًا أو صبيا صغيرا. وفيه أن أهل الفضل لا ينبغى أن يقطعوا الناس عن فضلهم ولو ردوا أول مرة. واستفهام التابع عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره. وفيه الترغيب فى الشفقة على خلق الله تعالى والرحمة لهم. والترهيب من قساوة القلب وجمود العين وجواز البكاء من غير نوح ونحوه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجنائز، وفى الطب وفى النذور وفى التوحيد. ومسلم وأبوداود فى الجنائز. والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٦١٢/١) والبيهقى فى الكبرى (٦٨/٤) وفى الصغير (٣٥/٢) وأحمد (٢٠٤/٥). إسناده صحيح.

١٥٨٩ ـ ((**أسماء بنت يزيد**)) بن السكن، الأنصارية، تكنى أم سلمة، ويقال: أم عامر، صحابية، لها أحاديث.

((**المُعَزِّى**)) اسم فاعل، من التعزية، أى الذى جاء عنده للتعزية.

((**إما أبوبكر وإما عمر**)) شك فى أن المعزى القائل أيّهما. وفى الصحيحين من رواية أنس، قال له عبدالرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله ﷺ فلعل ذلك كان قبل الموت، وقد قرب القبض، كما هو المذكور فى رواية الصحيحين، وهذا كان بعد الموت، كما يفيد لفظ المعزى (س) ((**من عظّم**)) من التعظيم ((**حقه**)) الذى هو المنهى عن البكاء . والأمر بالصبر ما لا يرجع إلى ذلك على ما عليه عادة.

ولا نقول ما يُسْخِط الرَّبَّ. لولا أنه وعد صادق وموعود جامع، وأن الآخر تابع للأول لوجدنا عليك يا إبراهيم أفضل مما وجدنا. وإنا بك لَمحزونون".

١٥٩٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا إسحق بن محمد الفروى. ثنا عبدالله بن عمر، عن إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن جحش، عن أبيه، عن حمنة بنت جحش؛ أنه قيل لها: قتل أخوك. فقالت: رحمه الله وإنا لله وإنا إليه راجعون. قالوا: قتل زوجك. قالت: وا حزناه. فقال رسول الله ﷺ: "إن للزوج من المرأة لَشُعبَةً،.....

((**ما يسخط**)) من الإسخاط. أى ما يغضبه ((**لو لا أنه**)) بفتح الألف. أى أن الموت جامع للخلائق كلها ((**عليك**)) أى لأجلك، وعلى فراقك. ((**أفضل**)) أكثر من الغم والحزن. أى بفراقك. والمراد بهذا الحزن هو الحزن الجبلى، وهو لا ينافى الرضا بالقضاء . ولا محذور فيه ((**وإنا بك لَمَحْزُونُونَ**)) كان حزنه ﷺ بحسب الطبيعة البشرية، والشرع لا يمنع من ذلك وخاطبه ﷺ مع أنه لم يكن يفهم الخطاب لصغره واحتضاره ليبين للحاضرين أن مثل هذا القول ليس داخلا فى النهى عن البكاء برفع الصوت. وكانت وفاته رضى الله عنه لعشر ليالى خَلَوْنَ من شهر ربيع الأول، سنة عشر. كما جزم به الواقدى. وقال ابن حزم: كانت وفاته قبل وفاة النبى ﷺ بثلاثة أشهر. وتوفى وهو ابن ثمانية عشر. أو ستة عشر شهرًا، ودفن بالبقيع.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، وله شاهد من حديث أسامة بن زيد. رواه الأئمة الستة ورواه النسائى وابن حبان من حديث أبى هريرة.

والحديث حسن أخرجه أيضا علىّ المتقى فى الكنز (٦٢١/١٥) وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق (٢٩٥/١).

١٥٩٠ ـ ((إسحاق بن محمد)) بن إسماعيل بن عبدالله بن أبى فروة، الفروى، المدنى. الأموى مولاهم. قال أبو حاتم: كان صدوقا، ولكن ذهب بصره، فربما لقن، وكتبه صحيحة، وقال مرة: مضطرب. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، كُفّ فساء حفظه، من العاشرة.

((**لَشعبةً**)) الشعبة بالضم، غصن الشجرة، وقطعة من الشىء . والمراد النوع من المحبة والتعلق. قال فى إنجاح الحاجة: يعنى أن للزوج فى قلب المرأة لشعبة من المحبة والألفة، ليس تلك الشعبة من المحبة لشىء آخر. أى لأحد فى قلبها. ولهذا إذا سمعت لموت أخيها استرجعت فقط. وإذا سمعت

ما هى لشيء".

١٥٩١ ـ حدثنا هارون بن سعيد المصرى. ثنا عبدالله بن وهب. أنبأنا أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ مر بنساء عبدالأشهل يبكين هَلْكَاهُنَّ يوم أحد. فقال رسول الله ﷺ: "لكن حمزة لا بواكى له". فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة. فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: "وَيْحَهُنَّ! ما انقلبن بعد؟ مروهن فلينقلبن، ولا يبكين على هالك بعد اليوم".

١٥٩٢ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان، عن إبراهيم الهجرى، عن ابن أبى أوفى؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن المراثى.

بموت زوجها تندب بالتأوه والحزن.

((**ما هى لشيء**)) أى ليس مثلها لقريب، ولا لغيره.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه عبدالله بن عمر العمرى: وهو ضعيف.

رواه الحاكم من طريق إبراهيم بن الحسين بن ديزيل عن إسحاق بن محمد عن عبدالله بن عمر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن إبراهيم بن محمد، فذكره بزيادة فيه، كما بينته فى زوائد البيهقى. ومن طريق الحاكم، رواه البيهقى.

والحديث أخرجه أيضا ابن سعد فى الطبقات (٢٤١/٨) وعلى المتقى فى الكنز (٢٧٨/١٦). إسناده ضعيف.

١٥٩١ ـ ((**بَواكِى**)) جمع باكية. قاله قبل النهى عن البكاء ، كما يشير إليه لفظ الحديث. فلا إشكال.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف أسامة بن زيد. رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث ابن عمر أيضا. ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن عبدالله بن موسى عن أسامة به. ورواه الحاكم أبوعبدالله من طريق عبيد الله بن موسى عن أسامة بن يزيد به. ورواه البيهقى فى سننه من طريق الحاكم بزيادة. وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه أبوداود والترمذى والحاكم والبيهقى.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضًا الطحاوى (٢٩٣/٤) وأبو يعلى (٢٧٢/٦) وابن سعد (١٧/٣).

١٥٩٢ ـ ((**الْمَرَاثِى**)) قيل: هو أن يندب الميت فيقال: وا فُلاناه. وقال الخطابى: إنما كره من المراثى النِّياحة على مذهب الجاهلية. فأما الثناء والدعاء للميت فغير مكروه. لأنه رثى غير واحد من الصحابة.

(٥٤) باب ما جاء فى الميت يعذب بما نيح عليه

١٥٩٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا شاذان. ح وحدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن الوليد. قالا: ثنا محمد بن جعفر. ح وحدثنا نصر بن على. ثنا عبدالصمد ووهب بن جرير. قالوا: ثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب، عن النبى ﷺ؛ قال: "الميت يُعذَّب بما نيح عليه".

وذكر فيه وفى الصحابة كثيرا من المراثى.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه الهجرى: وهو ضعيف جدا. ضعفه سفيان ابن عينيه ويحى بن معين والنسائى وغيرهم, رواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن الهجرى به، وفيه قصة. ورواه أحمد بن منيع فى مسنده حدثنا على بن عاصم حدثنى إبراهيم الهجرى فذكر رواية ابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٤/٣٥٦) والحميدى (٢/٣١٣) وابن عدى فى الكامل (١/٢١٥). عن إبراهيم الهجرى، عن ابن أبى أوفى رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

٥٤ ـ باب ما جاء فى الميت يعذب بما نيح عليه

١٥٩٣ ـ ((**شاذان**)) هو الأسود بن عامر، الشامى، نزيل بغداد، يكنى أبا عبدالرحمن، ويلقب شاذان. وثقه أحمد وابن المدينى. وقال ابن معين: لا بأس به. وقال ابن سعد: كان صالح الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من التاسعة.

((**بما نِيح عليه**)) الباء يجوز أن تكون سببية، و"ما" مصدرية. وأن يكون الجار والمجرور حالا. و"ما" موصولة. أى يعذب بما يندب عليه من الألفاظ. "كيا جبلاه"، و"يا كهفاه" ونحوهما على سبيل التحكّم، كما وجد فى بعض الأحاديث. ويحتمل أن "الباء " للآلة و"ما" موصولة. وتلك الألفاظ تجعل آلة للعذاب حيث تذكر له توبيخا وتقريعا عليه. (س).

قال الإمام الترمذى: وكره قوم من أهل العلم البكاء على الميت، وقالوا: الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

وقد ذهب إلى هذا جماعة من السلف، منهم عمر وابنه، وروى عن أبى هريرة أنه رد هذه الأحاديث وعارضها بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾. وروى عنه أبويعلى أنه قال: تَاللّٰه لئن انطلق رجل مجاهد فى سبيل الله فاستشهد، فعمدت امرأته سفها وجهلا، فبكت عينه ليعذبن هذا

١٥٩٤ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى. ثنا أسيد بن أبى أسيد، عن موسى بن أبى موسى الأشعرى، عن أبيه؛ أن النبىﷺ قال: "الميت يعذب ببكاء الحى، إذا قالوا: وا عضداه. وا كاسياه. وا ناصراه. واجبلاه. ونحو هذا. .....

الشهيد بذنب هذه السفيهة". وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية، منهم الشيخ أبوحامد، وغيره. وذهب جمهور العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث، لمخالفتها للعمومات القرآنية وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له. واختلفوا فى التأويل. فذهب جمهورهم كما قال النووى إلى تأويلها: بمن أوصى بأن يبكى عليه، لأنه بسببه ومنسوب إليه قالوا: وقد كان ذلك من عادة العرب، كما قال طرفة بن العبد:

إذا مت فابكينى بما أنا أهله ... وشُقِّى عَلَى الجيب يا أمَ معبد

كذا فى الصحاح.

قال الحافظ فى الفتح (١٥٤/٣) واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية. والحديث دال على أنه إنما يقع عند الامتثال. والجواب أنه ليس فى السياق حصر، فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمتثلوا مثلا.

قلت: والحق ما ذهب إليه الجمهور من تأويل هذه الأحاديث الصحيحة، ولا وجه لردها مع إمكان التأويل. ولهم تأويلات، بعضها قريبة وبعضها بعيدة. فتؤخذ القريبة وتترك البعيدة. وإن شئت الوقوف على هذه التأويلات فارجع إلى فتح البارى، وغيره من شروح البخارى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى والنسائى فى المجتبى. وفى الكبرى (٦٠٨/١) فى الجنائز، وابن حبان (٦٠٢/٧) والبيهقى فى الكبرى (٧١/٤) وفى الصغير (٣٥/٢) وفى إثبات عذاب القبر (١٣١) وابن أبى شيبة (٣٩١/٣) وعبدالرزاق (٥٥٦/٣) وأحمد (٢٦/١) وأبويعلى (١٤٤/١) والبزار (٢١٧/١) والدار قطنى فى العلل (رقم١٠٩). إسناده صحيح.

١٥٩٤ ـ ((موسى بن أبى موسى، الأشعرى)) الكوفى. وثقه ابن معين. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((**ببكاء الحى**)) أى قبيلته وأهله. فلذا رجع إليه ضمير إذا "قالوا". وهى الموافقة لرواية "ببكاء أهله". ويحتمل أن المراد بالحى ما يقابل الميت، وضمير إذا قالوا: للأحياء المفهوم من المقام (س).

((**وَا عَضُدَاهُ**)) أى أنه الذى كانوا يتقون به، وأنه يكسيهم وينصرهم، وأنهم يلتجئون إليه

يُتَعتَع ويقال: أنت كذلك؟ أنت كذلك؟" قال أسيد: فقلت سبحان الله. إن الله يقول: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾. قال ويحك! أحدثك أن أبا موسى حدثني عن رسول الله ﷺ. فترى أن أبا موسى كذب على النبي ﷺ؟ أو ترى أني كذبتُ على أبي موسى.

١٥٩٥ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة؛ قالت: إنما كانت يهودية ماتت. فسمعهم النبي ﷺ يبكون عليها. قال: "إن أهلها يبكون عليها وإنها تعذب في قبرها".

ويستندون إليه. ((يُتَعتَع)) على بناء المفعول، من "تعتع الرجل". إذا عنفته وأقلقته، كذا فى الصحاح. والعنف هو الأخذ بمجامع الشيء وجره بقهر ((**أنت كذلك**)) توبيخا وتقريعا وتهكما به، كما فى قوله تعالى! ذق إنك أنت العزيز الكريم. ((**ولا تزر وازرة وزر أخرى**)) أى لا تحمل نفس آثمة إثم نفس أخرى، وهذا من باب حمل الميت ذنب الحى. فكيف يكون. والجواب أن هذا إذا رضى الميت بذلك بأن أوصى به. أو علم به أو لم ينه عنه، أو نحو ذلك. وحينئذ يصير هذا الفعل من ذنوبه، فلم يكن من باب حمل الميت ذنب الحى، بل من باب حمله ذنوبه.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، يعقوب بن حميد: مختلف فيه. روى الترمذى بعضه من حديث أبى موسى أيضا. وأصله فى الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب. وروى الترمذى والنسائى بعضه من حديث عائشة.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٤/٤١٤) وعلىّ المتقى فى الكنز (١٥/٦١٢) والمِزّى فى التهذيب (٢٩/١٥٥). عن موسى بن أبى موسى الأشعرى، عن أبيه رضى الله عنه . إسناده حسن.

١٥٩٥ - ((إنما كانت يهودية .. الخ)) قالت ذلك حين بلغها: أن الميت يعذب ببكاء الحى عليه". فأنكرت ذلك لقوله ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وقالت: وما كان الحديث كذلك. وإنما كان الحديث على هذا الوجه، وهو أن يهودية ماتت الخ. ولا وجه لهذا الإنكار بعد صحة الحديث من وجوه كثيرة ومجيئه عن الصحابة العديدة. وأما المعارضة المذكورة فقد عرفت دفعها، وورود هذا الكلام فى اليهودة لا يمنع ورود ذلك الكلام. وهذا ظاهر، نعم. عائشة ما بلغها الحديث إلا من عمر أو ابن عمر فرأت أنه من سهوهما (س).

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٦٠٩)

(٥٥) باب ما جاء فى الصبر على المصيبة

١٥٩٦ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبى حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما الصبر عند الصدمة الأولى".

فى الجنائز، والبغوى (٥/٤٤٤) وابن حبان (٧/٣٩٣) والبيهقى فى الكبرى (٤/١٧٢) وفى الصغير (٢/٣٦) وفى إثبات عذاب القبر (٨٨) وأحمد (٦/٣٩) وأبويعلى (٧/٤٧٢) والطيالسى (٢١٠) والحميدى (١/١٠٨) من طرق عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

٥٥ ـ باب ما جاء فى الصبر على المصيبة

١٥٩٦ ـ ((إنما الصبر.....الخ)) ورد سبب ورود هذا الحديث عند الصحيحين، قال أنس: مر النبى ﷺ بامرأة تبكى عند قبر، فقال: "اتقى الله واصبرى. قالت: إليك عنى فإنك لم تصب بمصيبتى". ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبى ﷺ، فأتت باب النبى ﷺ، فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك. فقال: إنما الصبر.....الخ.

الصدمة: مرة، من الصدم، وهو ضرب الشىء الصلب بمثله. ثم استعمل فى كل مكروه حصل بغتة. والمعنى اصبرى الذى يحمد عليه صاحبه ويصاب عليه فاعله بجزيل الأجر ما كان منه عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك، فإنه على مدى الأيام يسلوا وينسى. وقال الحافِظ: المعنى إذا وقع الثبات أول شىء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذى يترتب عليه الأجر. وأصل الصدم ضرب الشىء الصلب بمثله، فاستعير للمصيبة الواردة على القلب. قال الطيبى: صدر هذا الجواب منه ﷺ من قولها: لم أعرفك. على أسلوب الحكيم كأنه قال لها دعى الاعتذار، فإن من شيمتى أن لا أغضب إلا لله، وانظرى إلى تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر، أول فجأة المصيبة، فاغتفر لها عليه السلام تلك الجفوة لصدورها منها فى حال مصيبتها وعدم معرفتها به. وبين لها أن حق هذا الصبر أن يكون فى أول الحال، فهو الذى يترتب عليه الثواب، بخلاف ما بعد ذلك، فإنه على طول الأيام يسلوا، كما يقع لكثير من أهل المصائب. كذا فى المرعاة (٥/٤٦٧)

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى فى الجنائز، والنسائى فى

١٥٩٧ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسمعيل بن عياش. ثنا ثابت بن عجلان، عن القاسم، عن أبى أمامة، عن النبى ﷺ؛ قال: يقول الله سبحانه: ابنَ آدمَ! إن صبرتَ واحتسبتَ عند الصدمة الأولى، لم أرض لك ثوابا دون الجنة".

١٥٩٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا عبدالملك بن قدامة الجمحى، عن أبيه، عن عمر بن أبى سلمة، عن أم سلمة؛ أن أبا سلمة حدثها أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفزع إلى ما أمر الله به، من قوله: .....

المجتبى، وفى الكبرى (١/٦٣) والبيهقى فى الكبرى (٤/٦٥) والبغوى (٥/٤٤٧) وأحمد (٣/١٣٠).

١٥٩٧ ـ ((ثابت بن عجلان)) الأنصارى، أبوعبدالله، الحمصى، نزل آرمينية. وثقه ابن معين. وقال أبوحاتم: لا بأس به. صالح الحديث. وقال عبدالرحمن بن إبراهيم ودُحَيم والنسائى: ليس به بأس. وقال الحافظ: صدوق، من الخامسة.

((**ابنَ آدم**)) منادى، بتقدير حرف النداء . ((**احتسبت**)) أى طلبتَ به الأجر من الله تعالى ((**دون الجنة**)) أى دخولها ابتداء . وإلا فأصل الدخول يكفى فيه الإيمان.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات. وله شاهد من حديث أنس بن مالك. رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضًا البخارى فى الأدب المفرد (١٤١) وأحمد (٥/٢٥٨). إسناده صحيح.

١٥٩٨ ـ ((عبدالملك بن قدامة)) بن إبراهيم بن محمد بن حاطب، الجُمَحِىُّ، المدنى. قال البخارى: تعرف وتنكر. وقال ابن معين: صالح. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، ليس بالقوى، يحدث بالمناكير عن الثقات. وقال الدار قطنى: يترك. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

((**عن أبيه**)) قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب، الجمحى، وقد ينسب لجده. قال الحافظ: مقبول، من الرابعة.

((**يُصَاب بمصيبة**)) أىّ مصيبة كانت، لقوله ﷺ: كل شىء ساء المؤمن فهو مصيبة، رواه ابن السنى.

((**فيفزَع**)) أى يسرع إليه، والمراد بالأمر الندب بالترغيب فيه، وترتيب الأجر فإنه بمنزلة الندب، وإلا فلا أمر فى قوله تعالى: وبشر الصابرين. الآية.

((إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم! عندك احتسبت مصيبتى، فأجُرنى فيها، وعوضنى منها)). إلا آجره الله عليها، وعاضه خيرا منها". قالت فلما توفي أبوسلمة ذكرت الذى حدثنى عن رسول الله ﷺ، فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم! عندك احتسبت مصيبتى هذه. فأجرنى عليها. فإذا أردت أن أقول: وعضنى خيرا منها، قلت فى نفسى: أُعاضُ خيرا من أبى سلمة؟ ثم قلتها. فعاضنى الله محمدا ﷺ. وآجرنى فى مصيبتى.

وقال الأبى: يحتمل الأمر أنه بوحى غير القرآن. ويحتمل أن الأمر مفهوم من الثناء على قائل ذلك. لأن المدح على الفعل يستلزم الأمر به.

وقال الباجِى: لم يرو لفظ الأمر بهذا القول. لأنه إنما ورد القرآن بتبشير من قاله والثناء عليه. ويحتمل أن يشير إلى غير القرآن فيخبر ﷺ عن أمر البارء لنا بذلك.

وقال الطيبى: فإن قلت: أين الأمر فى الآية؟ قلت: لما أمره بالبشارة وأطلقها كل مبشر به وأخرجه مخرج الخطاب ليعم كل أحد نبه على تفخيم الأمر وتعظيم شان هذا القول. فنبه بذلك على كون القول **مطلوبا**، وليس الأمر إلا طلب الفعل. وأما التلفظ بذلك مع الجزع فقبيح وسخط للقضاء .

وقال القارى فى المرقاة (٤/٨٥): والأقرب أن كل ما مدح الله تعالى فى كتابه من خصلة يتضمن الأمر بها، كما إن المذمومة فيه تقتضى النهى عنها.

((**عندك احتسبت**)) أى أطلب منك أجرها ((**فَأْجُرْنِىْ**)) بسكون همزة، وضم جيم. يجوز مد الهمزة على أنه من باب الإفعال. يقال: أجَرَه وآجَرَه بالقصر والمد، إذا أثابه وأعطاه الأجر. ((**عَوِّضْنِى**)) من التعويض. وفى بعض النسخ: أعْرِضنى من العرض. والمراد اجعل لى بدلا مما فات عنى فى هذه المصيبة خيرا من الفائت فيها. ففى الكلام تجوُّز وتقدير ((**أعاضَ خيرًا**)) أى على سبيل الإنكار بأنه من يكون خيرا منه. وآجرنى قالت ذلك على سبيل الرجاء فإنه قد ظهر استجابة بعض الدعاء فهو دليل على الكل، ((**توفى أبوسلمة**)) تعنى زوجها عبدالله بن عبدالأسد، المخزومى.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مالك ومسلم وأبوداود فى الجنائز، والترمذى فى الدعوات، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (رقم: ١٠٧٢) وابن حبان (٢١٢/٧) والبيهقى (١٣١/٧) والحاكم (١٧٨/٢) وأحمد (٢٧/٤) وابن سعد فى الطبقات (٨٧/٨) وابن عبدالبر فى التمهيد (١٨٥/٣) والمزى فى التهذيب (٥٤٣/٢٣) والطبرانى فى الكبير (٢٤٦/٢٣) من عدة طرق عن أم سلمة رضى الله عنها.

١٥٩٩ ـ حدثنا الوليد بن عمرو بن السكين. ثنا أبوهمام. ثنا موسى بن عبيدة. ثنا مصعب بن محمد، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة؛ قالت: فتح رسول اللّٰهﷺ بابا بينه وبين الناس. أو كشف سترا. فإذا الناس يصلون وراء أبى بكر. فحمد اللّٰه على ما رأى من حسن حالهم، ورجاء أن يَخْلُفَهُ اللّٰه فيهم بالذى رآهم. فقال: "يأيها الناس! أيما أحد من الناس، أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتعز، بمصيبته بى، عن المصيبة التى تصيبه بغيرى. فإن أحدا من أمتى لن يصاب بمصيبة بعدى، أشد عليه من مصيبتى.

بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا.

١٥٩٩ ـ ((أبوهمام)) هو محمد بن الزبرقان، الأهوازى. وثقه ابن المدينى. وقال البخارى: معروف الحديث. وقال أبوزرعة: صالح، وسط. وقال أبوحاتم: صالح الحديث، صدوق. وقال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، ربما وهم، من الثامنة.

((**مصعب بن محمد**)) بن عبدالرحمن بن شرحبيل، العبدرى، المكى. وثقه ابن معين. وقال أبوحاتم: صالح، يكتب حديثه ولا يحتج به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: لا بأس به، من الخامسة.

((**فتح رسول اللّٰهﷺ بابا**)) يوم توفى، كما جاء فى بعض أحاديث الوفاة. ((**من حُسنِ حالهم**)) من حيث اجتماعهم على الإمام فى الصلاة ((**ورجاء أن يخلفه اللّٰه**)) أى يخلف اللّٰه أبا بكر فى أمته، وقد فعله اللّٰه تعالى ما رَجَى فإنه أحكم دينه وأبرم حكمه وقاتل المرتدين والمعاندين. فجزاه اللّٰه تعالى عن أمته خير الجزاء .

وقال السندى "أن يخلفه اللّٰه" من خَلَفَه كنصر، إذا كان خليفة له فيمن بقى بعده. أى رجاء أن يكون اللّٰه خليفة له فى إصلاح حال الأمة بالوجه الذى رآهم عليه من الاجتماع على الخير.

((**فقال**)) خوفا من التفرق مما يلحقهم من المصائب بعده ((**فليتعزّ بمصيبة**)) ويخفف على نفسه مؤنة تلك المصيبة بتذكر هذه المصيبة العظيمة، إذ الصغيرة تضمحل فى جنب الكبيرة، فحيث صبر على الكبيرة لا ينبغى أن يبالى بالصغيرة. (س)

قال فى إنجاح الحاجة: "فليتعز بمصيبة"، أى ليتسل قلبه عن المصيبة التى أصابته بالمصيبة التى بسبب وفاتى. لأنه لا شىء أشد على المسلمين من موت رسول اللّٰهﷺ، لأنه كان أمنة لأمته، فإذا مات أصاب الناس من الفتن والأهواء والأعمال والتغير ما لا يكاد يحصى.

١٦٠٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا وكيع بن الجراح، عن هشام بن زياد، عن أمه، عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها؛ قال: قال النبى ﷺ: "من أصيب بمصيبة، فذكر مصيبته، فأحدث استرجاعا، وإن تقادم عهدها، كتب الله له من الأجر مثله يوم أصيب".

(٥٦) باب ما جاء فى ثواب من عزى مصابا

١٦٠١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا خالد بن مخلد. حدثنى قيس أبوعمارة، مولى الأنصار..

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه موسى بن عبيدة الربزى، وهو ضعيف. رواه أبويعلى الموصلى فى مسنده من طريق موسى بن عبيدة به.

والحديث صحيح لشواهده أخرجه أيضا على المتقى فى الكنز (١٥/٦٥٨) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٩/٥٦٦).

١٦٠٠ ـ ((فأحدث استرجاعا)) أى قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. قولا جديدا وقت التذكر **((يوم أصيب))** أى وقت ابتلائه بتلك المصيبة ابتلاء ، وصبره وتسليمه بقضائه تعالى. وفيه دليل على أن استرجاع المصاب عند ذكر المصيبة يكون سببا لاستحقاقه لمثل الأجر الذى كتبه الله له فى الوقت الذى أصيب فيه بتلك المصيبة وأن تقادم عهدها ومضت عليها أيام طويلة. وهذا فضل من الله تعالى ورحمة.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه هشام بن زياد: وهو ضعيف، هكذا رواه ابن أبى شيبة فى مسنده ورواه أحمد بن منيع فى مسنده حدثنا يزيد أنبأنا هشام ابن أبى هشام عن أمه عن فاطمة بنت الحسين، فذكره بإسناده ومعناه. وقد اختلفت النسخ، هل هو عن أبيه أو عن عمه؟ ولا يعرف لهما حال. ورواه يعقوب بن إبراهيم الدورقى عن ابن علية عن هشام بن زياد عن أبيه عن فاطمة. وتابعه أحمد بن أبى السرح عن يزيد بن هارون عن هشام.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (١/٢٠١) والطبرانى فى الكبير (٣/١٣١) وفى الأوسط (٥/٤٩٦) والمِزّى فى التهذيب (٣٠/٢٦٤) والدولابى فى الكنى (٢/١٢٨) وعلى المتقى فى الكنز (٣/٢٩٧). عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها رضى الله عنه . إسناده ضعيف.

٥٦ ـ باب ما جاء فى ثواب من عزى مصابا

١٦٠١ ـ ((قيس أبوعمارة)) الفارسى، مولى الأنصارى. قال الحافظ: فيه لين، من السابعة. مات قبل الستين.

قال: سمعت عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، أنه قال: "ما من مؤمن يُعَزِّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة".

١٦٠٢ - حدثنا عمرو بن رافع. قال: ثنا علي بن عاصم، عن محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من عَزَّى مصابًا فله مثل أجره".

((**عن جده**)) هو محمد بن عمرو بن حزم، الأنصارى، أبوعبدالملك، المدنى. له رؤية، وليس له سماع إلا من الصحابة، قتل يوم الحرة سنة (٦٣).

((**يُعَزِّي أخاه بمصيبة**)) أى يأمره بالصبر عليها، بنحو: "أعظم الله أجرك" و"أجمل الله عزاء ك". ونحو ذلك ((**من حُلَل الكرامة**)) أى من الحلل الدالة على الكرامة عنده. أو من حلل أهل الكرامة، وهى حُلَل نُسِجت من الكرامة. وهذا مبنى على تجسيم المعانى، وهو أمر لا يعلمه إلا الله تعالى.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال، قيس أبوعمارة: ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الذهبى فى الكاشف: ثقة. قال البخارى فيه نظر. قلت: وباقى رجال الإسناد على شرط مسلم. رواه ابن أبى شيبة فى مسنده هكذا. ورواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق إسماعيل بن أبى أويس عن قيس أبى عمارة. ورواه عبد بن حميد حدثنا خالد بن مخلد فذكره بالإسناد والمتن. وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه الترمذى وابن ماجه. وروى الترمذى نحوه من حديث أبى برزة.

والحديث حسن أخرجه أيضا علىّ المتقى فى الكنز (١٥/٦٥٩) والمزى فى التهذيب (٢٤/٩٠) والطبرانى فى الأوسط (٦/١٤٣).

١٦٠٢ - ((**من عَزّى**)) من التعزية. أى سلى ((**مُصابًا**)) بأى شىء كان، أعم من فقد الولد وغيره.

قال القارى فى المرقاة (٤/٢٢١) من عزى مصابا. أى ولو بغير موت بالمأتى لديه أو بالكتابة إليه بما يهون المصيبة عليه، ويحمله على الصبر بوعد الأجر أو بالدعاء له بنحو: أعظم الله لك الأجر. وألهمك الصبر. رزقك الله الشكر.

((**فله**)) أى للمعزى ((**مثل أجره**)) أى نحو المصاب على صبره، لأن الدال على الخير كفاعله. وقيل: إن من حمله على العزاء -بالمد- وهو الصبر. فله لأجل هذه التعزية ثواب، مثل ثواب المصاب لأجل صبره فى المصيبة.

قال السندى: قال السيوطى فى حاشية الكتاب: هذا الحديث أورده ابن الجوزى فى

(٥٧) باب ما جاء فى ثواب من أصيب بولده

١٦٠٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ؛ قال: "لا يموت لرجل .....

الموضوعات. وقال: تفرد به على بن عاصم عن محمد بن سوقة. وقد كذبه فى سنده يزيد بن هارون ويحى بن معين. وقال الترمذى بعد إخراجه: أكثر ما ابتلى به علىّ بن عاصم لهذا الحديث، نقموه عليه. وقال البيهقى: تفرد به على بن عاصم، وهو أحد ما أنكر عليه،قال: وقد روى أيضا عن غيره. وقال الخطيب: هذا الحديث مما أنكر الناس على على بن عاصم، وكان أكثر كلامهم فيه بسببه. وقد رواه عبدالحكم بن منصور. وروى عن سفيان الثورى وشعبة وإسرائيل ومحمد بن الفضل بن عطية وغيرهم عن ابن سوقة، وليس شيء منها ثابتا.

وقال الحافِظ ابن حجر: كل المتابعين لعلى بن عاصم أضعف منه بكثير، وليس منها رواية يمكن التعلق بها، إلا طريق إسرائيل. فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه، ولم أقف على إسناده بعد. وقال الصلاح العلائى: قد رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمى، عن وكيع، عن قيس بن الربيع، عن محمد بن سراقة وإبراهيم بن مسلم، فذكره ابن حبان فى الثقات. ولم يتكلم فيه أحد. وقيس بن الربيع: صدوق، متكلم فيه. لكن حديثه يؤيد رواية على ابن عاصم، ويخرج به عن أن يكون ضعيفًا، واهيًا. فضلًا أن يكون موضوعا، والله أعلم. قلت: لكن سند الحديث حسبًا نسختين اللتين تحت يدىّ، وهو من الصحة الذى لا يتطرق إليه احتمال الشك أن على بن عاصم رواه عن محمد ابن سوقة، لا عن محمد بن سراقة.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى والبيهقى فى الكبرى (٥٩/٤) وعلىّ المتقى فى الكنز (٦٥٨/١٥) والحافظ فى التلخيص (٦٠) والخطيب فى تاريخه (٢٥/٤) وابن عدى فى الكامل (١١٣٨/٥) والبغوى (٤٥٨/٥) وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (١٥٨) وأبونُعَيم فى الحِلية (٩/٥) من طريق على بن عاصم عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبدالله رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

٥٧ ـ باب ما جاء فى ثواب من أصيب بولده

١٦٠٣ ـ ((لا يموت لرجل)) ذكره اتفاقى، لا مفهوم له. فكذا المرأة.

ويحتمل أنه قصد له بثبوت الحكم لها بالدلالة، لأنها أضعف قلبا. وأكثر حزنا. فإذا كان جزاء الرجل ما ذكر، فكيف هى. والمراد بالرجل ههنا الرجل المسلم. لأن قيد الإسلام شرط. لأنه لا نجاة للكافر بموت أولاده. فتقييده به ليخرج الكافر، فهو مخصوص بالمسلم. وهل يدخل فى ذلك من مات له ولد، فأكثر فى حالة الكفر، ثم أسلم بعد ذلك أو لابُدَّ أن يكون موتهم فى حالة إسلامه؟ قد يدل للأول حديث "أسلمتَ على ما أسفلتَ من خير". لكن جاء ت أحاديث فيها تقييد ذلك بكونه فى الإسلام. فالرجوع إليها أولى.

((**من الوَلَد**)) بفتحتين. يشمل الذكر والأنثى. والظاهر أن المراد من ولد الرجل حقيقة. أى الأولاد الصلبة يدل عليه حديث أنس عند النسائى رفعه "من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة". وكذا حديث عقبة بن عامر عند أحمد والطبرانى رفعه: "من أثكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله". الحديث. وحديث عمرو بن عبسة عند الطبرانى وحديث عثمان بن أبى العاص عند أبى يعلى والبزار والطبرانى أيضا. وفيه عبدالرحمن بن إسحاق أبوشيبة: وهو ضعيف. وأما أولاد الأولاد ففى دخولهم بحث. قال والذى يظهر أن أولاد الأولاد الصلب يدخلون. ولا سيما عند فقد الوسائط بينهم وبين الأب. والتقييد بكونهم من الصلب يدل على إخراج أولاد البنات. وزاد فى الرواية الآتية "لم يبلغوا الحنث". وسيأتى الكلام فيه. ((**فيَلج النارَ**)) أى فيدخلها. من الولوج، والمشهور عندهم نصبه على أنه جواب النفى، لكن يشكل ذلك بأن الفاء فى جواب النفى تدل على سببية الأول للثانى. قال تعالى: ﴿**لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا**﴾. وموت الأولاد ليس سببا لدخول النار. بل سبب للنجاة منها وعدم الدخول فيها. بل لو فرض صحة السببية فهى غير مرادة ههنا. لأن المطلوب أن من مات له ثلاثة ولد. لا يدخل بعد ذلك النار إلا تَحِلَّة القسم. وعلى تقدير كونه جوابًا يصير المعنى أنه لا يموت لمسلم ثلاثة ولد حتى يدخل النار بسببه إلا تَحِلَّة القسم. وهذا معنى فاسد قطعا. لأن موت ثلاثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعا. وأنه لو تحقق لدخل ذلك المسلم النار دائما إلا قدر تَحِلَّة القسم. فوجه الرفع على أن الفاء عاطفة للتعقيب. والمعنى أنه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقق الدخول فى النار إلا تحلة القسم. وأقرب ما قيل فى توجيه النصب أن الفاء بمعنى الواو المفيد للجمع، وتنصب المضارع بعد النفى كالفاء ، والمعنى لا يجمع موت ثلاثة من الولد ودخول النار إلا تحلة القسم. وللعلماء ههنا

إلا تَحِلَّةَ القَسَمِ".

١٦٠٤ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. قال: ثنا إسحق بن سليمان. ثنا حريز بن عثمان، عن شرحبيل بن شفعة؛ قال: لقينى عتبة بن عبدالسلمي فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحِنثَ، إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية، من أيها شاء دخل".

كلمات بعيدة تكلمت على بعضها فى حاشية صحيح البخارى ((**إلا تحلة القسم**)) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام. أى قدر ما ينحلّ به اليمين. قال الجمهور: المراد بذلك قوله تعالى "وإن منكم إلا واردها".

والحديث أخرجه أيضا البخارى ، وفى الأدب المفرد (١٤٣) ومسلم فى البر والصلة. ومالك. والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٦١٥/١) فى الجنائز، وابن حبان (٢٠٣/٧) والبغوى (٤٥٠/٥) والبيهقى فى الكبرى (٦٧/٤) وفى الشعب (٢٥٧/٢) وعبدالرزاق (١٣٩/١١) وابن الجارود (١٩٣) وعلىّ المتقى فى الكنز (٢٩٤/٣) وأحمد (٢٣٩/٢) والحميدى (٤٤٤/٢) وابن أبى عاصم فى السنة (٤١٥/٢) وأبويعلى (٢٥٨/١٠) من طرق عن ابن شهاب عن سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه . إسناده صحيح وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وله طرق أخرى عن أبى هريرة رضى الله عنه، وشواهد عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم.

١٦٠٤ ـ ((**شرحبيل بن شُفعَة**)) هو الشامى، أبويزيد. ذكره ابن حبان وابن خلفون فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((**عُتبةُ بنُ عبدٍ، السلميُّ**)) أبوالوليد،صحابى، شهير، أول مشاهده قريظة ((**ما مِن مسلمٍ**)) أى شخص مسلم فيشمل الذكر والأنثى. أو ذكر مسلم، كما هو الظاهر. وحال الأنثى قد سبق. ((**الحِنث**)) بكسر الحاء المهملة، وسكون نون. أى الذنب. والمراد أنهم يحتلمون. وظاهر الحديث أن هذا الفضل مخصوص بمن مات أولاده صغارا. وقيل: إذا ثبت هذا الفعل فى الطفل الذى هو كَلّ على أبويه، فكيف لا يثبت فى الكبير الذى بلغ معه السعى ووصل له منه النفع، وتوجه إليه الخطاب بالحقوق. قلت: يأبى عنه قوله ((**إلا تلقوه .. الخ**)) إذ لا يلزم فى الكبير الإسلام ودخول الجنة. فضلا عن تلقيه إياه من الأبواب الثمانية. وكذا ما يأتى عنه فى قوله بفضل الله إياهم. أى بفضل رحمة الله

١٦٠٥ ـ حدثنا يوسف بن حماد المعنى. ثنا عبدالوارث بن سعيد، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، عن النبيﷺ؛ قال: "ما من مسلمين يُتَوَفّى لهما ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث، إلا أدخلهم الله الجنة بفضل رحمة الله إياهم".

١٦٠٦ ـ حدثنا نصر بن على الجهضمى. ثنا إسحق بن يوسف، عن العوام بن حوشب، عن أبى محمد، مولى عمر بن الخطاب، عن أبى عبيدة، عن عبدالله؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "من قَدَّمَ ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، .....

تعالى للأولاد. إذ لا يلزم فى الكبير أن يكون مرحوما فضلا عن أن يرحم أبوه بفضل رحمته، نعم قد جاء دخول الجنة بسبب الصبر مطلقا. كما فى بعض الأحاديث. (س)

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه شرحبيل بن شفعة: ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال أبوداود: وشيوخ جرير كلهم ثقات. قلت: وباقى رجال الإسناد على شرط البخارى وأصله فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة. وفى الترمذى وابن ماجه من حديث ابن مسعود. وفى الترمذى أيضا من حديث عائشة. وفى البخارى والنسائى من حديث أنس.

والحديث أخرجه أيضا على المتقى فى الكنز (٢٨٢/٣) والمزى فى التهذيب (٤٢٤/١٢) وأحمد (١٨٣/٤). عن شرحبيل بن شفعة، عن عتبة بن عبدالسلمى رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٦٠٥ ـ ((يوسف بن حماد المعنى)) بفتح الميم، وسكون المهملة، ثم نون، وتشديد الياء . وثقه النسائى والبزار ومسلمة بن قاسم الأندلسى والذهبى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

((**مسلمَين**)) على صيغة التثنية. ((**أدخلهم**)) أى الأبوين والأولاد. ((**إياهم**)) أى الأولاد.

والحديث أخرجه البخارى والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٦١٥/١) فى الجنائز، والبيهقى فى الكبرى (٦٧/٤) والبغوى (٤٥٣/٥) وابن حبان (٢٠٥/٧) وعلى المتقى فى الكنز (٢٨٣/٣) وأحمد (١٥٢/٣) وأبويعلى (٢٧/٧). عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٦٠٦ ـ ((أبومحمد، مولى عمر بن الخطاب)) وقيل: محمد بن أبى محمد. قلت: أخرجه أحمد بالوجهين. وأشار إلى ترجيح الأول. وبه جزم أبوأحمد الحاكم. قال الحافظ: مجهول.

((**مَن قدَّم ثلاثة من الولد**)) أى من قدمهم بالصبر على موتهم. قال القارى: معناه "من قدم" صبر

كانوا له حصنا حصينا من النار". فقال أبوذر: قدمت اثنين. قال: "واثنين". فقال أبى بن كعب سيد القراء: قدمت واحدا. قال: "وواحدا".

(٥٨) باب ما جاء فيمن أصيب بسقط

١٦٠٧ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. قال: ثنا خالد بن مخلد. ثنا يزيد بن عبدالملك النوفلى، عن يزيد بن رومان، عن أبى هريرة؛ قال: .....

ثلاثة من الولد عند فقدهم، احتسب ثوابهم عند ربهم. والمراد بالتقديم لازمه، وهو التأخر. أى من تأخر موته عن موت ثلاثة من أولاده المقدمين عليه، ((حِصنًا حَصِينًا)) أى سترا قويا. وقال القارى: أى حصارا محكما وحاجزا مانعا ((قَدَّمت اثنَينِ)) فما حكمه؟ ((قال: واثنين)) أى وكذا من قدم اثنين. قال الطيبى: فقال أبوذر: زد يا رسول الله فى البشارة فإنى قدمت اثنين. قال: واثنين. أى ومن قدم اثنين ((سيّد القُرّاء)) إنما قيل له: سيد القراء لقوله ﷺ أقرأكم أبى ((قال: واحِدًا)) زاد الترمذى "ولكن إنما ذلك عند الصدمة الأولى.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الجنائز، وابن أبى شيبة (٣/٣٥٣) وعلىّ المتقى فى الكنز (٣/٢٨٣) وأحمد (١/٣٧٥) وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق (٢/٣٣٠). إسناده ضعيف لانقطاعه، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبدالله بن مسعود. وفيه أيضا اختلاف على راويه العوام بن حوشب. ذكره الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على مسند الإمام أحمد (٥/١٨٨) وقال الترمذى: هذا حديث غريب. وقال أيضا: أبوعبيدة لم يسمع من أبيه.

٥٨ - باب ما جاء فيمن أصيب بسقط

١٦٠٧ - ((**يزيد بن عبدالملك**)) بن المغيرة بن نوفل بن الحارث، الهاشمى، النوفلى. قال البخارى: أحاديثه شبه لا شىء . وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث جدا. وقال النسائى: متروك الحديث. وقال ابن عدى: عامة ما يرويه غير محفوظ. وقال الحافظ: ضعيف، من السادسة.

((**يزيد بن رُوْمان**)) المدنى، مولى آل الزبير وثقه ابن معين والنسائى والذهبى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن سعد: كان عالما، كثير الحديث، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة. وروايته عن أبى هريرة مرسلة.

قال رسول الله ﷺ: "لَسِقْطٌ أُقَدِّمُه بين يدى، أحب إلى من فارس أخلفه خلفى".

١٦٠٨ - حدثنا محمد بن يحيى، ومحمد بن إسحق، أبوبكر البكائى. قالا: ثنا أبوغسان. قال: ثنا مَنْدل، عن الحسن بن الحكم النخعى، عن أسماء بنت عابس بن ربيعة، عن أبيها، عن على؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن السِّقط ليراغم ربه إذا أدخل أبويه النار. .....

((**لسقط**)) -بكسر السين أكثر من الضم والفتح- هو ولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه. بفتح اللام مبتدأ، خبره أحب ((**بين يدى**)) أى قدامى، تأكيدا لمعنى التقديم. ((**من فارس**)) يجاهد فى سبيل الله ((**أخلفه**)) من التخليف.

قال البوصيرى: قال المزى فى التهذيب والأطراف: يزيد بن رومان لم يدرك أبا هريرة. قلت: ويزيد بن عبدالملك: وإن وثقه ابن سعد فقد ضعفه أحمد وابن معين وأبوزُرعة وأبوحاتم والبخارى والنسائى وغيرهم. رواه ابن أبى شيبة فى مسنده وأورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية من طريق يزيد ابن عبدالملك.

والحديث أخرجه أيضا على المتقى فى الكنز (٢٨٥/٣) والمزى فى التهذيب (٢٠٠/٣٢) وابن عدى فى الكامل (٢٧١٥/٧) والعُقيلى (٣٨٥/٤) عن يزيد بن رومان، عن أبى هريرة، وبعضهم عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

١٦٠٨ - ((**محمد بن إسحاق**)) بن عون، العامرى. الكوفى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((**الحسن بن الحكم، النخعى**)) أبى الحكم، الكوفى. وثقه ابن معين وأحمد. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وذكره ابن شاهين فى كتاب الثقات، ولكن ابن حبان ذكره فى المجروحين، وقال: يخطئ كثيرا، ويهم شديدا. لا يعجبنى الاحتجاج بخبره إذا انفرد. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من السادسة.

((**أسماء بنت عابس بن ربيعة**)) قال الحافظ: لا يعرف حالها، من السادسة.

((**عن أبيها**)) عابس بن ربيعة، النخعى، الكوفى. وثقه النسائى. وقال العجلى: تابعى، ثقة. وذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من أهل الكوفة، وقال: هو من مَذْحِجٍ، كان ثقة، له أحاديث يسيرة، وعدَّه أبونعيم فى الصحابة. وقال الحافظ: ثقة، مخضرم، من الثانية.

((**ليراغم ربه**)) أى يحاجه ويعارضه. والمراد أنه يبالغ فى شفاعته ويجتهد حتى تقبل شفاعته

فيقال: أيها السقط المراغم ربه! أدخل أبويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة".

١٦٠٩ ـ حدثنا على بن هاشم بن مرزوق. ثنا عبيدة بن حميد. ثنا يحيى بن عبيدالله، عن عبيدالله بن مسلم الحضرمي، عن معاذ بن جبل، عن النبيﷺ؛ قال: "والذى نفسى بيده! إن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة، إذا احتسبته".

((بسرره)) بفتح السين والراء . ما يبقى بعد القطع من السرة. والمراد يعاد المقطوع من السرة إليه، فيتمسك به الأبوان، فيجرّهما إلى الجنة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف مِندل بن علي، ويراغم ربه يغاضبه. رواه أبويعلى الموصلى فى مسنده حدثنا أبوبكر حدثنا أبومصعب بن المقدام حدثنا مِندل عن الحسن بن الحكم عن أسماء بنت عابس عن أبيها عن على به فذكره.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٢٥٤/٣) وعلى المتقى فى الكنز (٢٨٥/٣) والمِزّى فى التهذيب (١٢٦/٣٥). إسناده ضعيف.

١٦٠٩ ـ ((على بن هاشم بن مرزوق)) الهاشمى، الرازى. قال أبوحاتم: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من العاشرة.

((**عَبيدة بن حميد**)) الكوفى، أبوعبدالرحمن، المعروف بالحذاء ، التيمى أو الليثى أو الضبّى. وثقه محمد بن عبدالله بن عمار الموصلى. وقال أحمد والنسائى: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان ثقة، صالح الحديث، صاحب نحو وعربية وقراءة للقرآن. وقال الحافظ: صدوق، نحوى، ربما أخطأ، من الثامنة.

((**يحى بن عبيد الله**)) وقيل: يحى بن عبدالله، الجابر، وهو الصواب. ضعفه أبوحاتم والنسائى وابن معين. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال الحافظ: لين الحديث، من السادسة.

((**ليجُرّ**)) ـ بضم الجيم ـ ليسحبها ((**بسرره**)) بفتحتين، وتكسر السين. هو ما تقطعه القابلة، وهو السر بالضم أيضا. وأما السرة فهى ما يبقى بعد القطع. وقال الجزرى فى النهاية: السرر ما يبقى بعد القطع مما تقطعه القابلة. ((**إلى الجنة**)) قال الطيبى: هذا تتميم ومبالغة للكلام السابق، ومن ثَمّ صدرهﷺ بالقسم. أى إذا كان السقط الذى لأبويه به يجر الأم بما قدم قطع من العلاقة بينهما، فكيف الولد المألوف الذى هو فلذة الكبد.

((**إذا احتسبته**)) أى صبرت عليه طلبا لا جر من الله تعالى.

(٥٩) باب ما جاء فى الطعام يبعث إلى أهل الميت

١٦١٠ ـ حدثنا هشام بن عمار، ومحمد بن الصباح. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن خالد، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر؛ قال: لما جاء نعى جعفر قال رسول الله ﷺ: "اصنعوا لآل جعفر طعاما. فقد أتاهم ما يشغلهم، أو أمر يشغلهم".

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف يحى بن عبيدالله بن عبدالله بن موهب. قال المزى فى الأطراف تابعه عبيدالله بن عمر الرقى عن زيد بن أبى أنيسة عن يحى بن عبيد الله التيمى عن عبدالله بن مسلم. قال وقال إسرائيل بن يونس وخالد بن عبدالله الواسطى وغير واحد عن يحى بن عبدالله الجابر عن عبيد الله بن مسلم، وهو المحفوظ. رواه مسدد فى مسنده عن خليد بن عبدالله حدثنا يحى الجابر. فذكره. وسياقه أتم. وكذا رواه عبد بن حميد فى مسنده من طريق يحى به.

والحديث صحيح أخرجه أيضا على المتقى فى الكنز (٢٨٥/٣) والمِزّى فى التهذيب (٤٥٣/٣١) وأحمد (٢٤١/٥).

٥٩ ـ باب ما جاء فى الطعام يبعث إلى أهل الميت

١٦١٠ ـ ((**جعفر بن خالد**)) بن سارة، المخزومى، الحجازى. وثقه ابن معين وأحمد والترمذى والنسائى وابن حبان وابن شاهين. وقال الحافظ: ثقة، من السابعة.

((**عن أبيه**)) خالد بن سارة، ويقال: خالد بن عبيد بن سارة المخزومى، المكى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((**لما جاء نعى جعفر**)) النعى بفتح نون، فسكون عين. وقيل: بكسر عين وتشديد ياء . أى خبر موته بمُوتةَ، وهى موضع عند تبوك، سنة ثمان. ((**اصنعوا لآل جعفر طعاما**)) فيه أنه ينبغى للأقرباء أن يرسلوا إلى أهل الميت طعاما لاشتغالهم عن أنفسهم بما دهمهم من المصيبة. قال الترمذى: وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت بشىء لشغلهم بالمصيبة، وهو قول الشافعى ((**ما يشغلهم**)) بفتح الياء والغين. وقيل: بضم الأول وكسر الثالث. قال فى القاموس: شغله كمنعه شغلا ويُضَمّ. وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة. والمعنى جاء هم ما يمنعهم من الحزن تهيئة الطعام لأنفسهم فيحصل لهم الضرر. وهم لا يشعرون. قال الطيبى: دل على أنه يستحب للأقارب والجيران

١٦١١ ـ حدثنا يحيى بن خلف، أبوسلمة. قال: ثنا عبدالأعلى، عن محمد بن إسحق. حدثني عبدالله بن أبي بكر،عن أم عيسى الجزار. قالت: حدثتني أم عون ابنة محمد بن جعفر، عن جدتها أسماء بنت عميس؛ قالت: لما أصيب جعفر رجع رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: "إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم، فاصنعوا لهم طعاما". قال عبدالله: فما زالت سنة، حتى كان حديثا فترك.

تهيئة طعام لأهل الميت.

وقال ابن الهمام فى فتح القدير (١٠٢/٢) ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء والأباعد تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم. لقوله ﷺ: "اصنعوا لآل جعفر طعاما". وقال: يكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت لأنه شرع فى السرور لا فى الشرور. وهى بدعة مستقبحة. وقال القارى فى المرقاة (٢٢٣/٤) واصطناع أهل الميت الطعام لأجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة، بل صح عن جرير رضى الله عنه: كنا نعده من النياحة. وهو ظاهر فى التحريم.

والحديث حسن أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الجنائز. والدار قطنى (٧٨/٢) والبغوى (٤٦٠/٥) وعبدالرزاق (٥٥٠/٣) والبيهقى (٦١/٤) والحاكم (٣٧٢/١) وابن حجر فى التلخيص (١٣٨/٢) وابن عدى فى الكامل (١٢٤٦/٣) وعلى المتقى فى الكنز (٦٦٠/١٥) والشافعى فى الأم (٢٧٤/١) وصححه ابن السكن والحاكم، وأقره الذهبى.

١٦١١ ـ ((أم عيسى الجزار)) الخزاعية. قال الحافظ: لا يعرف حالها. من السادسة.

((**أم عون**)) بنت محمد بن جعفر بن أبى طالب، ويقال لها: أم جعفر. قال الحافظ: مقبولة، من الثالثة.

((**أسماء بنت عميس**)) الخثعمية، صحابية، تزوجها جعفر بن أبى طالب. ثم أبوبكر، ثم على. وولدت لهم. وهى أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين، ماتت بعد على.

((**فترك**)) عمله أو ترك من حيث السنة، بل صار بدعة مذمومة. قال السيوطى فى الدر المنثور: الحديث الأمر الحادث المنكر الذى ليس بمعروف فى السنة. والمفاد من هذا الحديث. والله أعلم. أن هذا الأمر كان فى الابتداء على الطريقة المسنونة، ثم صار حدثا فى الإسلام، حيث صار مفاخرة ومباهاة. كما هوالمعهود فى زماننا. لأن الناس يجتمعون عند أهل الميت. فيبعث أقاربهم أطعمة لا تخلو عن التكلف. فيدخل بهذا السبب البدعة الشنيعة فيهم. كذا فى الإنجاح.

(٦٠) باب ما جاء فى النهى عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام

١٦١٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى. قال: ثنا سعيد بن منصور. ثنا هشيم. ح وحدثنا شجاع بن مخلد، أبو الفضل. قال: ثنا هشيم، عن إسمعيل بن أبى خالد، عن قيس بن أبى حازم، عن جرير ابن عبدالله البجلى؛ قال: كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام، من النياحة.

(٦١) باب ما جاء فيمن مات غريبا

١٦١٣ ـ حدثنا جميل بن الحسن. قال: ثنا أبو المنذر الهذيل بن الحكم. ثنا عبدالعزيز بن أبى رواد..

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف. أم عيسى مجهولة. لم تسم. وكذلك أم عون. رواه مسدد فى مسنده من طريق عبدالله بن أبى بكر عن أم عيسى عن أسماء . فذكره بإسناده ومتنه وزيادة. وله شاهد من حديث عبدالله بن جعفر. رواه أصحاب السنن الأربعة.

والحديث حسن أخرجه أيضا على المتقى فى الكنز (١٥/٦٦٠) والمِزّى فى التهذيب (٣٥/٣٧٣).

٦٠ ـ باب ما جاء فى النهى عن الاجتماع إلى أهل البيت وصنعة الطعام

١٦١٢ ـ ((**كنا نرى**)) هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة رضى الله عنهم أو تقرير النبىﷺ، وعلى الثانى. فحكمه الرفع على التقديرين فهو حجة ((**وصنعة الطعام**)) أى للأهل. وإفراد الضمير لإفراد لفظ الأهل. وبالجملة فهذا عكس الوارد. إذ الوارد أن يصنع الناس الطعام لأهل الميت. فاجتماع الناس فى بيتهم حتى يتكلفوا لأجلهم الطعام قلب لذلك. وقد ذكر كثير من الفقهاء أن الضيافة لأهل الميت قلب للمعقول. لأن الضيافة حق أن تكون للسرور، لا للحزن (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجال الطريق الأولى على شرط البخارى، والطريق الثانية على شرط مسلم. رواه أحمد بن منيع فى مسنده، حدثنا هشيم. فذكره بإسناده ومتنه.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢/٢٠٤) والطبرانى فى الكبير (٢/٣٠٧). عن قيس بن أبى حازم، عن جرير بن عبدالله البجلى رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٦١ ـ باب ما جاء فيمن مات غريبا

١٦١٣ ـ ((**أبو المنذر. الهذيل بن الحكم**)) الأزدى، المسعودى، البصرى. قال الحافظ: لين الحديث،

عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "موتُ غُربَةٍ شهادة".

من الثامنة.

((**موت غربة**)) بضم الغين، مصدر غرب بفتح الراء . يغرب بضمها. أى نزح عن وطنه. فالمراد بالغربة غربة بالجسم ((**شهادة**)) فى حكم الآخرة. وهذا إذا لم يكن الغريب عاصيا بغربته. وفى الحديث دليل على فضيلة موت الغربة.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الشعب من هذا الطريق. وقال: أشار البخارى إلى تفرد الهذيل به، وهو منكر الحديث، قال: وروياه من حديث إبراهيم بن بكر الكوفى عن عبدالعزيز بن أبى رواد، وزعم ابن عدى أنه سرقه من الهذيل. وقال السيوطى: أورد ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات من وجه آخر عن عبدالعزيز، ولم يصب فى ذلك، سقط له طرق كثيرة فى اللآلى المصنوعة. قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص: إسناد ابن ماجه ضعيف. لأن الهذيل منكر الحديث. وذكر الدار قطنى فى العلل الخلاف فيه على الهذيل. وصحح قول من قال عن الهذيل عن عبدالعزيز عن نافع عن ابن عمر. واغتر عبدالحق بهذا. وادعى أن الدار قطنى صححه من حديث ابن عمر. وتعقبه ابن القطان فأجاد.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه الهذيل بن الحكم، قال فيه البخارى: منكر الحديث. وقال ابن عدى: لا يقيم الحديث. وقال ابن معين: هذا الحديث منكر، ليس بشىء . وقد كتبت عن الهذيل. ولم يكن به بأس. انتهى. رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن الهذيل بن الحكم به. وله شاهد رواه القضاعى فى مسند الشهاب من طريق أبى رجاء الخراسانى عن هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "من مات غريبا مات شهيدا". قلت: أبورجاء هذا اسمه عبدالله بن واقد، وهو متروك. وأورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية من طريق الهذيل.

قال المنذرى فى الترغيب (٢٦٩/٢) قد جاء فى أن موت الغريب شهادة. جملة من الأحاديث لا يبلغ شىء منها درجة الحسن، فيما أعلم. انتهى،

وقد أطال الحافظ الكلام على طريق هذا الحديث فى التلخيص (١٤١/٢). فعليك أن ترجع إليه.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٢٤٦/١١) والبخارى فى تاريخه الصغير (١٥٢/٢) وأبونعيم فى الحلية (١١٩/٥) وابن الجوزى فى الموضوعات (٢٢١/٢) والهيثمى فى المجمع (٣١٧/٢) وعلى المتقى فى الكنز (٤٢٠/٤) والعقيلى (٢٨٨/٢) وابن عدى فى الكامل (٢٥٦/١)

١٦١٤ ـ حدثنا حرملة بن يحيى. قال: ثنا عبدالله بن وهب. حدثنى حُيَىُّ بن عبدالله المعافرى، عن أبى عبدالرحمن الحبلى، عن عبدالله بن عمرو؛ قال: توفى رجل بالمدينة ممن ولد بالمدينة. فصلى عليه النبى ﷺ، فقال: "يا ليته مات فى غير مولده". فقال رجل من الناس: ولِمَ؟ يا رسول الله! قال: "إن الرجل إذا مات فى غير مولده، قيس له من مولده إلى منقطع أثره فى الجنة".

والقضاعى فى مسند الشهاب (١/٨٣) والآجرى فى الغرباء (٥٠) والدولابى فى الكنى (٢/١٣١) عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنه .

١٦١٤ ـ ((يا ليته مات بغير مولده)) لعله ﷺ لم يرد بذلك يا ليته مات بغير المدينة، بل أراد يا ليته كان غريبا مهاجرا بالمدينة ومات بها، فإن الموت فى غير مولده فيمن مات بالمدينة. كما يتصور بأن يولد فى المدينة ويموت بغيرها. كذلك يتصور بأن يولد في غير المدينة ويموت بها، فليكن التمنى راجعا إلى هذا الشق حتى لا يخالف الحديث: حديث فضل الموت بالمدينة المنورة (س) ((**إن الرجل**)) يعنى الإنسان ((**فى غير مولده**)) أى بغير المحل الذى ولد فيه بأن مات غريبا، سواء كان فى سفر أو فى إقامة بغير وطنه ((**قيس له**)) أى أمر الله الملائكة أن تقيس له أى تذرع له ((**منقطع**)) بفتح الطاء ((**أثره**)) أى إلى موضع قطع أجله. فالمراد بالأثر الأجل، لأنه يتبع العمر. قال زهير. والمرء ما عاش ممدود له أجل: لا ينتهى العمر حتى ينتهى الأثر. ذكره القرطبى.

ويحتمل أن يكون المراد إلى موضع انقطع فيه سفره وانتهى إليه، فمات فيه، يعنى إلى متنهى سفره ومشيه. فالمراد أثر أقدامه ((**فى الجنة**)) متعلق بـ"قيس". وظاهره أنه يعطى له فى الجنة هذا القدر لأجل موته غريبا. يفسح له فى الجنة بقدر مسافة ما بين مولده ومنتهى سفره. وقيل: هذا ليس بمراد. فإن هذا القدر من المكان لا اعتبار له فى جنب سعة الجنة. إلا أن يقال: المراد يعطى ثواب عملٍ عَمِلَه فى مثل هذه المسافة. وقيل: "منقطع أثره" هو قبره. و"فى الجنة" متعلق بمحذوف. والمعنى يفسح له فى قبره قدر ما بين مولده وبين قبره. ويفتح له باب إلى الجنة. ودلالة اللفظ على هذا المعنى خفية.

والحديث حسن أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى. وفى الكبرى (١/٦٠٢) فى الجنائز وابن حبان (٧/١٩٦) وعلىّ المتقى فى الكنز (٤/٤٢٠) وأحمد (٢/١٧٧).

(٦٢) باب ما جاء فيمن مات مريضا

١٦١٥ - حدثنا أحمد بن يوسف. قال: ثنا عبدالرزاق. قال: أنبأنا ابن جريج. ح وحدثنا أبوعبيدة بن أبي السفر. قال: ثنا حجاج بن محمد. قال: قال ابن جريج: أخبرني إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء ، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من مات مريضا مات شهيدا ووُقِي فتنة القبر وغُدِيَ وريح عليه برزقه من الجنة".

٦٢ - باب ما جاء فيمن مات مريضا

١٦١٥ - ((**أبوعبيدة بن أبي السفر**)) اسمه أحمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله ابن أبي السفر، الكوفي. وثقه ابن حبان. وقال النسائي: ليس بالقوى. وقال الحافظ: صدوق، يهم، من الحادية عشرة.

((**حجاج بن محمد**)) المصيصي، الأعور، أبومحمد، ترمذى الأصل. نزل بغداد ثم المصيصة. وثقه ابن المدينى والنسائى والعجلى وابن قانع ومسلمة ابن قاسم الأندلسى. وقال الحافظ: ثقة، ثبت. لكنه اختلط فى آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، من التاسعة.

((**إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء**)) هو ابن محمد بن أبى يحى، الأسلمى، أبوإسحاق، المدنى. قال ابن معين: ليس بثقة. وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى: فيه ضروب من البدع فلا يشتغل بحديثه، وإنه غير مقنع ولا حجة. وقال النسائى: متروك الحديث، وقال فى موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال الحافظ: متروك، من السابعة.

((**موسى بن وردان**)) هو العامرى مولاهم، أبوعمر، المصرى، مدنى الأصل. قال أبوحاتم: ليس به بأس، وقال فى موضع آخر: ليس بالمتين، يكتب حديثه. وقال العجلى: مصرى، تابعى، ثقة. وقال الدار قطنى: لا بأس به، وقال الحافظ: صدوق، ربما أخطأ، من الثالثة.

((**من مات مريضا**)) هذا إن صح يحمل على مرض مخصوص كمرض البطن مثلا. وذكر الحافظ ابن حجر أن القرطبى قال: هذا عام فى جميع الأمراض. لكن يقيد بالحديث الآخر "من قتله بطنه لم يعذب فى قبره" أخرجه النسائى وغيره. والمراد به الاستسقاء . وقيل: الإسهال. كذا فى المرعاة ((**فتنة القبر**)) أى سؤال الملكين فيه، فإنه اختبار ((**وغدى**)) على بناء المفعول. وكذا "ريح". أى يؤتى عنده برزقه أول النهار وآخره، كالشهيد.

(٦٣) باب فى النهى عن كسر عظام الميت

١٦١٦ ـ حدثنا هشام بن عمار. قال:ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى. قال: ثنا سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "كسر عظم الميت .....

قال السندى: قال السيوطى: هذا الحديث أورده ابن الجوزى فى الموضوعات وأعله بإبراهيم بن محمد بن أبى يحى السلمى فإنه متروك. قال وقال أحمد بن حنبل: إنما هو من مات مرابطا. قال الدار قطنى بإسناده عن إبراهيم بن يحى يقول: حدثت ابن جريج هذا الحديث من مات مرابطا، فروى عنى من مات مريضا. وما هكذا حدثته.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف. إبراهيم بن محمد بن أبى عطاء كذبه مالك ويحى بن سعيد القطان وابن معين. وقال الإمام أحمد: قدرى، معتزلى، جهمى، كل بلاء فيه. وقال البخارى: جهمى، تركه ابن المبارك والناس.

وأورد ابن الجوزى هذا الحديث فى كتاب الموضوعات من طريق وقال: هذا حديث لا يصح، ومدار الطريق على إبراهيم. وهو ابن أبى يحى. وقال ابن أبى عطاء ويقال: إبراهيم بن محمد بن أبى عطاء ، ويقال أبوذئب. ويقال: المدنى. ويقال: أبوإسحاق بن محمد، ويقال فيه غير ذلك.

قلت: قال أبوالحسن الدار قطنى: حديث محمد بن مخلد حدثنا عبدالأعلى الأبار حدثنا ابن أبى سكينة الحلبى يعنى محمد بن إبراهيم سمعت إبراهيم بن أبى يحى يقول: حكم الله بينى وبين مالك هو سمانى قدريا. وأما ابن جريج فإن حديثه عن موسى بن وردان عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: "من مات مرابطا مات شهيدا". فنسبنى إلى جدى من قبل أمى، وروى عنى مات مريضا مات شهيدا. وما هكذا حدثته.

والحديث أخرجه أيضا ابن عدى فى الكامل (٢٢٠/١) وابن أبى حاتم فى العلل (٣٥٨/١) وأبونُعيم فى الحلية (٢٠٠/٨) والمزى فى التهذيب (١٨٩/٢) والبيهقى فى الشعب. عن موسى بن وردان، عن أبى هريرة رضى الله عنه . إسناده ضعيف.

٦٣ ـ باب فى النهى عن كسر عظام الميت

١٦١٦ ـ ((كسر عظم الميت)) قال السيوطى فى حاشية أبى داود فى بيان سبب الحديث عن جابر

ككسره حيا".

١٦١٧ ـ حدثنا محمد بن معمر. ثنا محمد بن بكر. ثنا عبدالله بن زياد. أخبرنى أبوعبيدة بن عبدالله بن زمعة، .....

قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة، فجلس النبى ﷺ على شفير القبر وجلسنا معه، فأخرج الْحَفَّار عظما، ساقا أو عضدا. فذهب ليكسرها، فقال النبى ﷺ: لا تكسرها. فإن كسرك إياها ميتا ككسرك إياها حيا. ولكن دُسَّه فى جانب القبر ((**ككسره**)) أى العظم ((**حيا**)) يعنى فى الإثم. كما فى الرواية الآتية. قال الطيبى: إشارة إلى أنه لا يهان ميتا، كما لا يهان حيا. وقال الباجى: يريد أن له من الحرمة فى حال موته مثل ما له منها حال حياته. وإن كسر عظامه فى حال موته يحرم كما يحرم كسرها حال حياته، قال: ولا يتساويان فى القصاص وغيره، وإنما يتساويان فى الإثم. وقال الزرقانى (٨٢/٢): الاتفاق على حرمة فعل ذلك به فى الحياة والموت، لا فى القصاص والدية فمرفوعان عن كاسر عظم الميت إجماعا.

وكذا قال الطحاوى فى مشكل آثاره. وحاصله أن عظم الميت له حرمة مثل ما لعظم الحى من الحرمة، فكان كاسره فى انتهاك الحرمة، ككاسر عظم الحى. لكن لا حياة فيه، فينتفى القصاص والأرش، لانعدام المعنى الذى يوجبه، وهو الحياة. ويحتمل أن الميت يتألم كما يتألم الحى، ويؤيده ما أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن مسعود قال: أذى المؤمن فى موته كأذاه فى حياته. قال ابن عبدالبر: يستفاد منه أن الميت يتألم بجميع ما يتألم به الحى، ومن لازمه أن يستلذ بما يستلذ به الحى. كذا فى المرعاة (٤٤٩/٥).

والحديث صحيح أخرجه أيضا مالك وأبوداود فى الجنائز. وابن حبان (٤٣٧/٧) والدار قطنى (١٨٨/٣) والبيهقى فى الكبرى (٥٨/٤) والبغوى (٣٩٣/٥) والطحاوى فى شرح المشكل (١٠٨/٢) وعلىّ المتقى فى الكنز (٦٧٧/١٥) وأحمد (٥٨/٦) وابن عدى فى الكامل (١١٨٩/٣) وأبونعيم فى أخبار أصبهان (١٨٦/٢) وفى الحلية (٩٥/٧) والخطيب فى تاريخ بغداد (١٠٦/١٢) وإسحاق بن راهويه فى مسنده (٤٣٨/٢) من طرق عن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها.

١٦١٧ ـ ((عبدالله بن زياد)) مجهول. ويحتمل أن يكون عبدالله بن زياد البحرانى، البصرى، كذا فى التقريب.

عن أمه، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ؛ قال: "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي، في الإثم"

(٦٤) باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ

١٦١٨ - حدثنا سهل بن أبي سهل. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله؛ قال: سألت عائشة فقلت: أيَّ أُمَّه! أخبريني عن مرض رسول الله ﷺ. قالت: اشتكى فعَلَقَ ينفث. فجعلنا نشبه نفثه بنفثة آكل الزبيب. وكان يدور على نسائه. فلما ثقل استأذنهنَّ أن يكون في بيت عائشة وأن يدرن عليه. قالت: فدخل على رسول الله ﷺ وهو بين رجلين...

((عن أمه)) زينب بنت أبي سلمة بن عبدالأسد، المخزومية، ربيبة النبي ﷺ، ماتت سنة (٧٣) وحضر ابن عمر جنازتها قبل أن يحج ويموت بمكة.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه عبدالله بن زياد، مجهول. ولعله عبدالله بن زياد بن سمعان، المدني، أحد المتروكين، فإنه في طبقته. وله شاهد من حديث عائشة. رواه أبوداود وابن ماجه وابن حبان.

والحديث أخرجه أيضا عليّ المتقي في الكنز (٦٧٦/١٥) والمزي في التهذيب (٥٣٥/١٤). إسناده ضعيف.

٦٤ - باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ

١٦١٨ - ((أي أمه)) أصله أمّي، حذف ياء المتكلم تخفيفا، ثم أتى بهاء السكت، وإنما أضافها إليه لأنها أم المؤمنين **((اشتكى))** أي مرض **((فعَلَقَ))** بفتح اللام. أي طفق وجعل **((ينفُث))** من النفث، وهو دون التفل **((نُشَبِّه))** من التشبيه **((بنفثة آكل الزبيب))** عند إلقاء البزر من الفم. وكذلك كان يظهر صوته عند النوم أيضا (س)

والغرض منه والله أعلم. أنه ﷺ من شدة المرض والضعف ينفُث على جسده الشريف، كما ينفُث آكل الزبيب زبيبه، وذلك أن آكل الزبيب ينفخه قليلا لقلة التراب والغبار عليه، بخلاف آكل الشعير وغيره، فإن فيه النفخ أشد. لأنه مقشر. وقيل: هذا تشبيه لغلظة بزاقه، لأنه من أكل زبيبا يغلظ بزاقه، فكأنه ﷺ صار بزاقه بسبب الحمى غليظا، وذلك بسبب يبس رطوبته الغزيرية. والله أعلم.

((وأن يَدُرْنَ عليه)) أي بيات كل ليلة في بيت واحدة، كما كان قبل المرض لمراعاة القسم

ورجلاه تخطان بالأرض. أحدهما العباس.فحدثت به ابن عباس فقال: أتدرى من الرجل الذى لم تسمه عائشة؟ هو على بن أبى طالب.

١٦١٩ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة؛ قالت: كان النبىﷺ يتعوذ بهؤلاء الكلمات: ((أذهب البأس. رب الناس. واشف أنت الشافى. لا شفاء إلا شفاؤك. .....

الواجب أو المندوب ((**ورِجلاه تَخُطّان فى الأرض**)) كشان الضعيف فى المشى، فإنه لا يقدر على رفع الرِجل عن الأرض، بل يجرها على الأرض فيظهر بها فى الأرض أثرها كالخطّ. (س) ((**لم تسم عائشة**)) فإن قلت: لِمَ لَمْ تسم عائشة؟ قلت: لأن العباس كان دائما يلازم أحد جانبيه، وأما الجانب الآخر فتارة كان على فيه، وتارة أسامة، وتارة الفضل بن عباس، فلعدم ملازمته لذلك لم تذكره. لا للعداوة ولا لنحوها. حاشا من ذلك.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى فى الوفاة، والبيهقى فى الكبرى (٣/٨٠) وفى الدلائل (٧/١٨٧) والدارمى (١/٢٣٠) وعبدالرزاق (٥/٤٢٩) وابن حبان (٥/٤٨٠) والطحاوى فى شرح المعانى (١/٤٠٥) وأحمد (٦/٢٢٨) وأبوعوانة (٢/١١١) من عدة طرق عن عائشة رضى الله تعالى عنها. إسناده صحيح.

١٦١٩ - ((**يتعوذ**)) قبل مرض الموت. أو فيه أوّلا ((**أذهب البأس**)) أى أزل شدة المرض. والبَأْسُ بغير همزة للمؤاخاة والازدواج، فإن أصله الهمزة. وقيل: سهلت الهمزة بقلبها ألفا لانفتاح ما قبلها، وهى لغة لقريش ((**رب الناس**)) نصب بحذف حرف النداء ((**واشف أنت الشافى**)) وفى رواية البخارى "واشفه وأنت الشافى". قال الحافظ فى رواية الكشميني بحذف الواو والضمير فى "اشفه" للتعليل. أو هى هاء السكت. ويؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس فى القرآن بشرطين، أحدهما: أن لا يكون فى ذلك ما يوهم نقصا. والثانى: أن يكون له أصل فى القرآن. وهذا من ذاك. فإن فى القرآن "وإذا مرضت فهو يشفين. ((**لا شفاء**)) بالمد، مبنى على الفتح، والخبر محذوف. والتقدير حاصل لنا. أو للمريض ((**إلا شفاؤك**)) بالرفع، على أنه بدل من موضع لا شفاء . وفى حديث أنس عند البخارى "لا شافى إلا أنت". وفيه إشارة إلى أن كل ما يقع من الدواء والتداوى لا ينجع إن لم يصادف تقدير الله تعالى. وقال الطيبى فى شرح المشكوة (٣/٢٩٢) قوله "لا شفاء " خرج مخرج

شفاء لا يغادر سقما)). فلما ثقل النبيﷺ في مرضه الذى مات فيه أخذت بيده فجعلت أمسحه وأقولها. فنزع يده من يدى، ثم قال: "اللّٰهم اغفر لى وألحقنى بالرفيق الأعلى". قالت: فكان هذا آخر ما سمعت من كلامهﷺ.

الحصر تأكيدا لقوله "أنت الشافى". لأن خبر المبتدأ إذا كان معرفا باللام أفاد الحصر. لأن تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجح فى المريض إذا لم يقدر اللّٰه الشفاء . ((**شفاء**)) منصوب بقوله "اشف". على أنه مفعول مطلق. ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف. أى "هو". يعنى الشفاء المطلوب ((**لا يغادر**)) بالغين المعجمة. أى لا يترك ((**سقما**)) بفتحتين. ويجوز ضم ثم إسكان، لغتان. أى مرضا. والتنكير للتعليل، والجملة صفة لقوله "شفاء " وهو تكميل لقوله "اشف". والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق. وفائدة قوله "لا يغادر" أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض، فيخلفه مرض آخر متولد منه، فكان يدعو له بالشفاء المطلق. لا بمطلق الشفاء .

وفى الحديث استحباب مسح المريض باليمين والدعاء له. قال النووى: قد جاء ت فيه روايات كثيرة صحيحة جمعتها فى "كتاب الأذكار" وهذا المذكور ههنا من أحسنها. وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما فى المرض من كفارة الذنوب والثواب، كما تضافرت الأحاديث بذلك. والجواب أن الدعاء عبادة، ولا ينافى الثواب الكفارة، لأنهما يحصلان بأول مرض وبالصبر عليه، والداعى بين حسنتين إما أن يحصل له مقصوده. أو يعوض عنه بجلبه نفع. أو دفع ضرر، وكل من فضل اللّٰه تعالى.

((**ثقل**)) أى ضعف ((**أخذت بيده، فجعلت أمسحه، وأقولها**)) وفى رواية عروة عن عائشة عند مسلم" كان رسول اللّٰهﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات، فلما مرض مرضه الذى مات فيه جعلت أنفث عليه، وأمسحه بيدَىْ نفسه، لأنها كان أعظم بركة من يدى، فكأنها جمعت بين المعوذات وبين هذا الدعاء ((**فنزع يده**)) فيه دلالة على أنه مرض الموت. والمطلوب فيه المغفرة، واللحوق مع الرفيق الأعلى. ((**بالرفيق الأعلى**)) فسره بعض العلماء بأن المراد من الرفيق هو المكان الذى يحصل المرافقة فيه مع الملائكة والأنبياء وهو الجنة، ويؤيده ما وقع عند ابن إسحاق "الرفيق الأعلى الجنة". وقيل: بل الرفيق هنا يشمل الواحد وما فوقه، والمراد الأنبياء ، ومن ذكر فى قوله تعالى: ﴿**مَعَ الَّذِيْنَ أَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ مِّنَ النَّبِيّٖنَ وَالصِّدِّيْقِيْنَ وَالشُّهَدَآءِ وَالصَّالِحِيْنَ**﴾. ونكتة الإتيان

١٦٢٠ ـ حدثنا أبو مروان العثماني. ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من نبي يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة". قالت: فلما كان مرضه الذي قبض فيه أخذته بُحَّةٌ فسمعته يقول: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾، فعلمت أنه خُيِّرَ.

بهذه الكلمة بالإفراد الإشارة إلى أن أهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد. نبه عليه السهيلي. وزعم بعض المغاربة أنه يحتمل أن يراد بالرفيق الأعلى الله عز وجل. لأنه من صفاته، كما دل عليه قوله: "إن الله رفيق، يحب الرفق؛ أخرجه مسلم.

وقد دلت الروايات الكثيرة على أن هذه الكلمة كانت آخر ما تكلم به النبي ﷺ. وقال السهيلي: "الحكمة في اختتام كلام المصطفى بهذه الكلمة كونها تتضمن التوحيد والفكر بالقلب. حتى يستفاد منه الرخصة لغيره أنه يشترط أن يكون الذكر باللسان، لأن بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع فلا يضره إذا كان قلبه عامرا بالذكر". هذا ملخص ما في كتاب المغازي من فتح الباري (٨/١٣٧).

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم في الطب، والنسائي في الكبرى (٤/٣٥٨) وابن حبان (٧/٢٢٩) وعبدالرزاق (١١/١٩) والطبراني في كتاب الدعاء (٢/١٣١٦) وابن السني (١٤٧) من عدة طرق وألفاظ عن عائشة رضي الله عنها. إسناده صحيح وسيأتي هذا الحديث أيضا في الطب، برقم (٣٥٢٠).

١٦٢٠ ـ ((إلا خُيِّر بين الدنيا والآخرة)) أي بين بقائه مدة أخرى في الدنيا وبين توجهه إلى عالم العقبى، ولا شك أن كلا يختار ما عند الله، لأنه خير وأبقى. **((أخذته بُحّة))** بضم موحدة، وتشديد مهملة، أي غلظ الصوت وخشونته. على ما في النهاية. وقال الحافظ ابن حجر: هي شيء يغوص في الحلق فيغير له الصوت فيغلظ. وقيل: المراد هنا سُعلة. ففي القاموس: السعال والسعلة بضمهما، وهي حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة والأعضاء التي تتصل بها. كذا في المرعاة (٣/١٤٤) **((أنه خُيِّر))** فاختار الرفيق الأعلى.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في المغازي ومسلم في فضائل عائشة، ومالك في الجنائز، وعليّ المتقي في الكنز (١/٤٧٦) وأحمد (٦/١٧٦) وأبويعلى (٨/٢٨) وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢/٢٦٢) وعلي بن جعد (٣١٦) وحماد بن إسحاق في تركة النبي ﷺ (٥٢). إسناده صحيح.

١٦٢١ ـ حدثنا أبوبكربن أبى شيبة. ثنا عبدالله بن نمير،عن زكريا،عن فراس، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة؛ قالت: اجتمعن نساء النبى ﷺ. فلم تغادر منهن امرأة. فجاء ت فاطمة كأن مشيتها مشية رسول الله ﷺ. فقال: "مرحبا بابنتى". ثم أجلسها عن شماله. ثم إنه أسر إليها حديثا. فبكت فاطمة. ثم إنه سارها. فضحكت أيضا. فقلت لها: ما يبكيك؟ قالت: ما كنت لأفشى سر رسول الله ﷺ. فقلت: ما رأيت كاليوم فرحا أقرب من حزن. فقلت لها حين بكت: أخَصَّكِ رسول الله ﷺ بحديث دوننا ثم تبكين؟ وسألتها عما قال. فقالت: ما كنت لأفشى سر رسول الله ﷺ. حتى إذا قبض سألتها عما قال. فقالت: إنه كان يحدثنى أن جبرائيل كان يعارضه بالقرآن فى كل عام مرة. وأنه عارضه به العام مرتين. "ولا أرانى إلا قد حضر أجلى. وأنك أول أهلى لحوقا بى. ونعم السلف أنا لك". فبكيت. ثم إنه سارَّنى فقال: "ألا ترضين أن تكونى سيدة نساء المؤمنين، أو نساء هذه الأمة؟" فضحكت لذلك.

١٦٢٢ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا مصعب بن المقدام. ثنا سفيان، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق؛ قال: قالت عائشة: .....

١٦٢١ ـ ((اجتمعن، نساء النبى ﷺ)) من قبيل: ﴿وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾، **((فلم تغادر منهن امرأةٌ))** أى فما أترك منهن امرأة من الحضور فى ذلك الاجتماع، فـ"امرأة" بالرفع، فاعل لم تغادر، أو فما ترك ذلك الاجتماع امرأة منهن، فـ"امرأة" بالنصب، مفعول لم تغادر، والفاعل ضمير الاجتماع (س) **((كأنّ))** بتشديد النون **((مشيتها))** بكسر الميم. أى هيئة مشيتها **((أجلسها))** أى أمرها بالجلوس **((لأفشى))** من الإفشاء ، وهو منصوب بلام الجحود. **((كاليوم))** أى كرؤيتى اليوم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المناقب ومسلم فى الفضائل، وأبوداود فى الأدب، والترمذى فى المناقب، والنسائى فى الكبرى (٩٦/٥) وابن حبان (٤٠٣/١٥) والبغوى (١٦٠/١٤) والحاكم (٢٧٢/٤) وأحمد (٧٧/٦) وفى الفضائل (١٣٢٢) والطبرانى فى الكبير (٤١٨/٢٢) من طرق وألفاظ عن عائشة رضى الله تعالى عنها. مختصرا ومطولا. إسناده صحيح.

١٦٢٢ ـ ((مصعب بن المقدام)) الخثعمى مولاهم، أبوعبدالله، الكوفى. وثقه ابن مَعِين والدارقطنى. وقال أبو حاتم: صالح. وقال أبوداود: لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، من التاسعة.

ما رأيت أحدا أشد عليه الوجع من رسول الله ﷺ.

١٦٢٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يونس بن محمد. ثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبى حبيب، عن موسى بن سرجس، عن القاسم بن محمد، عن عائشة؛ قالت: رأيت رسول الله ﷺ وهو يموت وعنده قدح فيه ماء . فيدخل يده فى القدح، ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول: "اللهم! أعنى على سكرات الموت".

((**أشد عليه الوجع**)) قال الحافظ فى الفتح: المراد بالوجع المرض. والعرب تسمّى كل وجع مرضا.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المرضى، ومسلم فى البر والصلة، والترمذى فى الزهد، والنسائى فى الكبرى (٤/٢٥٥) وابن حبان (٧/١٨١) والطيالسى (٢١٥). عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

١٦٢٣ ـ ((**موسى بن سَرْجِس**)) بفتح المهملة، وسكون الراء ، وكسر الجيم، بعدها مهملة، مدنى، قال الحافظ: مستور، من السادسة.

((**قدح**)) بفتحتين، معروف ((**ثم مسح وجهه بالماء**)) تخفيفا للحرارة، أعنى ما سال دفع تلك المكروهات عنه، بل سال الرعاية على حملها، ففيه أن ذاك خير لرفع الدرجات ((**سكرات الموت**)) أى شدائده. جمع سكرة بسكون الكاف، وهى شدة الموت. قال القاضى فى تفسير قوله تعالى "وجاء ت سكرة الموت بالحق" إن سكرته شدته الذاهبة بالعقل.

والحديث فيه دليل على صعوبة الموت وشدته، حتى على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ليعلم الناس أن الله عز وجل وحده هو المنفرد بالقهر والسلطان والغلبة، وأن كل ذى روح لا بد له من ذوق مرارة الموت، سواء أ كان أميرا أم حقيرا، وليا أم نبيا.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الجنائز، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٥٨٨) والحاكم (٢/٢٦٥) وأحمد (٦/٧٠) وأبويعلى (٨/٩) وابن سعد فى الطبقات (٢/٢٥٨) والمزى فى التهذيب (٢٩/٦٨). إسناده ضعيف.

١٦٢٤ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، سمع أنس بن مالك يقول: آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ، كشف الستارة يوم الاثنين. فنظرت إلى وجهه كأنه ورقة مصحف والناس خلف أبى بكر فى الصلاة. فأراد أن يتحرك فأشار إليه أن اثبت. وألقى السِّجْفَ. ومات من آخر ذلك اليوم.

١٦٢٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يزيد بن هارون. ثنا همام، عن قتادة، عن صالح أبى الخليل، عن سفينة، عن أم سلمة؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول فى مرضه الذى توفى فيه: "الصلاة، وما ملكت أيمانكم". .....

١٦٢٤ ـ ((كشف الستارة)) أى كان عنده كشف الستارة، وبسببه حتى كأنه نفسه كشف الستارة **((ورقة مصحف))** قال النووى: عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة. وصفاء الوجه واستنارته. والمصحف: مثلث الميم. قلت: الميم هو عبارة عما ذكره مع زيادة كونه محبوبا، معظما فى الصدور، وإلا لما كان لخصوص الورقة بالمصحف وجه. فليتأمل **((السِّجف))** بكسر السن، وسكون الجيم، وهو الستر.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان وفى المغازى، ومسلم فى الصلاة، والترمذى فى الشمائل، والنسائى فى الكبرى فى الوفاة، والبيهقى فى الكبرى (٣/٧٥) وابن خزيمة (٢/٣٧٢) وابن حبان (٥/٤١٧) والبغوى (١٤/٤١) وأحمد (٣/١١٠) وأبويعلى (٦/٢٥٠) والحميدى (٢/٥٠١) وأبوعوانة (٢/١١٨) وابن سعد (٢/٢١٦) أبوزرعة فى تاريخه (١/١٥٢). عن الزهرى، عن أنس رضى الله عنه، إسناده صحيح.

١٦٢٥ ـ ((صالح أبى الخليل)) هو صالح بن أبى مريم، الضبيعى مولاهم، البصرى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: وثقه ابن معين والنسائى. وأغرب ابن عبدالله بن عبدالبر فقال: لا يحتج به. من السادسة.

((الصلاة)) أى ألزموها واهتموا بشأنها ولا تغفلوا عنها **((وما ملكت أيمانكم))** من الأموال. أى أدوا زكاتها ولا تسامحوا فيها. وهذا هو الموافق لقِرَان الصلاة، فإن المتعارف فى عرف الطرق والشرع قرانهما، ويحتمل أن يكون وصية بالعبيد والإماء . أى أدوا حقوقهم وحسن ملكتهن، فإن المتبادر من لفظ ما ملكت الأيمان فى عرف القرآن هم العبيد والإماء (س).

فما زال يقولها حتى ما يفيض بها لسانه.

١٦٢٦ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا إسمعيل بن علية، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود؛ قال: ذكروا عند عائشة أن عليا كان وصيا. فقالت: متى أوصى إليه؟ فلقد كنت مسندته إلى صدري، أو إلى حجري. فدعا بطست. فلقد انخنث في حجري فمات، وما شعرت به. فمتى أوصى ﷺ؟

((**حتى ما يفيض بها لسانه**)) أي ما يجرى ولا يسيل بهذه الكلمة لسانه. من "فاض الماء" إذا سال وجرى. حتى لم يقدر على الإفصاح بهذه الكلمة.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. فقد احتجا بجميع رواته. ورواه مسدد في مسنده عن يزيد حدثنا سعيد عن قتادة، فذكره بإسناده ومتنه. ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أمّ سلمة أيضا. ورواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا. ورواه عبد بن حميد في مسنده عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون به. ورواه أبويعلى الموصلي في مسنده حدثنا عبدالواحد بن غياث حدثنا أبوعوانة. فذكره. ورواه النسائي في الكبرى في كتاب الوفاة عن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زُرَيع عن سعيد عن قتادة به. ورواه فيه أيضا عن عبدالرحمن بن محمد بن سلام عن يزيد بن هارون به. ورواه أيضا في مسند سفينة عن قتيبة بن سعيد عن أبي عوانة عن قتادة به. وقال المزي: كتاب الوفاة في رواية ابن السيوطي.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (٣٠٦/٢٣) وابن سعد (٢٥٤/٢) والبغوي (٣٥٠/٩) والطحاوي (٢٣٥/٤) إسناده صحيح وللحديث شواهد من حديث أنس وابن عمر رضي الله عنهم.

١٦٢٦ - ((**مسندته**)) اسم فاعل من أسنده ((**حجري**)) بتقديم الحاء المهملة المفتوحة أو المكسورة على الجيم ((**انخنث**)) بنونين، بينهما خاء معجمة، وبعد الثانية ثاء مثلثة. وفي النهاية: أي انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت. ولا يخفى أن هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك. ولا يقتضي أنه مات فجاءة بحيث لا تمكن منه الوصية، ولا تتصور كيف، وقد علم أنه ﷺ علم بقرب أجله قبل المرض، ثم مرض أياما. نعم، هو يوصي إلى علي بماذا إن كان بالكتاب والسنة، فالوصية بهما لا تختص بعلي، بل تعم المسلمين كلهم، وإن كان بالمال، فما ترك مالا حتى يحتاج إلى وصية، والله أعلم (س) ((**فمتى أوصى ﷺ**)) إلى علي كرم الله وجهه أو إلى غيره بخلاف ما يزعمه الشيعة الشنيعة. وفي البخاري

(٦٥) باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ

١٦٢٧ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا أبومعاوية، عن عبدالرحمن بن أبي بكر، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة؛ قالت: لما قبض رسول الله ﷺ، وأبوبكر عند امرأته، ابنة خارجة، بالعوالي. فجعلوا يقولون: لم يمت النبي ﷺ. إنما هو بعض ما كان يأخذه عند الوحي. فجاء أبوبكر، فكشف عن وجهه، .....

عن عمر قال: "مات رسول الله ﷺ ولم يستخلف". وعن علي: لما ظهر يوم الجمل قال: يا أيها الناس! إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا في هذه الإمارة شيئا. الحديث.

قال القرطبي: كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبي ﷺ أوصى بالخلافة لعلي. فرد ذلك جماعة من الصحابة، وكذا من بعدهم. فمن ذلك ما استدلت به عائشة، يعني حديث الباب. ومن ذلك أن عليًا لم يَدَّعِ ذلك لنفسه. ولا بعد أن ولي الخلافة، ولا ذكره لأحد من الصحابة يوم السقيفة، وهؤلاء ينتقصون عليا من حيث قصدوا تعظيمه لأنهم نسبوه مع شجاعته العظمى وصلابته إلى الداهنة والتقليد والإعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك.

وقال النووي في شرح مسلم (٨٨/١١) وأما الأرض التي كانت له ﷺ بخيبر وفدك فقد سَبَّلها ﷺ في حياته ونجز الصدقة بها على المسلمين. وأما الأحاديث الصحيحة في وصية ﷺ بكتاب الله ووصية بأهل بيته ووصية بإخراج المشركين من جزيرة العرب، وبإجازة الوفد. فليست مراده بقوله "لم يوص". إنما المراد به ما قدمناه، وهو كان مقصود السائل عن الوصية، فلا منافاة بين الأحاديث.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم في الوصايا، والترمذي في الشمائل، والنسائي في المجتبى في الطهارة وفي الوصايا، وفي الكبرى (١٠١/٤). عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها. إسناده صحيح.

٦٥ ـ باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ

١٦٢٧ ـ ((**عبدالرحمن بن أبي بكر**)) بن عبيد الله بن أبي مليكة، المدني. ضعفه ابن مَعِين. وقال أبوحاتم: ليس بقوي في الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

((**إنما هو بعض ما كان**)) أي هذا الذي طرأ عليه من الحال هو بعض من تلك الأحوال التي هي

وقبل بين عينيه وقال: أنت أكرم على الله من أن يميتك مرتين. قد، والله! مات رسول الله ﷺ. وعمر في ناحية المسجد يقول: والله! ما مات رسول الله ﷺ ولا يموت حتى يقطع أيدى أناس من المنافقين، كثير، وأرجلهم. فقام أبوبكر فصعد المنبر فقال: من كان يعبد الله فإن الله حي لم يمت. ومن كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات. ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَائِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾. قال عمر: فلكأني لم أقرأها إلا يومئذ.

تأخذه عند الوحى إليه ((**وقبّل**)) من التقبيل ((**أن يميتك مرتين**)) رد لما زعم عمر وغيره أنه يرجع إلى الدنيا، فإنه لو رجع لمات ثانيا. وعند الله أعلى قدرا من أن يموت مرتين. قال فى إنجاح الحاجة: قيل هو على حقيقة، وأشار بذلك الرد على ما قال عمر رضى الله عنه وغيره أنه سيجيء ، فيقطع أيدى رجال، لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت موتة أخرى، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين، كما جمعها على غيره، كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف. وكالذى مر على قرية. وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها. وقيل: أراد أنه لا يموت موتة أخرى فى القبر كغيره أو يحى يسأل. ثم يموت، وهذا جواب الداودى. وقيل: كنى بالموت الثانى عن الكرب. إذ لا يلقى بعد كرب هذا الموت كربا آخر، وأغربه من قال المراد بالموتة الأخرى موت الشريعة، لا يجمع الله عليك موتك وموت شريعتك. ويؤيد هذا القول قول أبى بكر بعد ذلك فى خطبته "من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حى لا يموت. قاله القسطلانى. وقال الكرمانى فى الحديث جواز تقبيل الميت، وإن تسجية الميت مستحب، صيانة من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الأعين. ((**والله ما مات رسول الله ﷺ**)) هذا من عمر رضى الله عنه دليل محبته لرسول الله ﷺ. وهذه الدهشة لم تكن منه إلا للحظات، ثم ذهبت عنه بعد ما سمع الآية من أبى بكر رضى الله عنه ، غير أن كبيرا من الغُلاة (ابن المطهر الحِلى) أغلظ القول وتوسع فى الفرية فى طعنه بعمر بن الخطاب مستدلا بهذه الحادثة، مضيفا إليها بعض الحوادث المكذوبة المفتريات، والحق: أن عمر بن الخطاب ولا غيره من الصحابة كانوا أهل عصمة بل جميعهم تأخذه الدهشة أو الغفلة عن أمر ما. ولكنهم جميعا رجاعون للحق إن تبين لهم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجنائز وفى المناقب، والنسائى فى الجنائز. عن ابن أبى

١٦٢٨ ـ حدثنا نصر بن علي الجهضمي. أنبأنا وهب بن جرير. ثنا أبي، عن محمد بن إسحق. حدثني حسين بن عبدالله، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ بعثوا إلى أبي عبيدة بن الجراح، وكان يضرح كضريح أهل مكة. وبعثوا إلى أبي طلحة، وكان هو الذي يحفر لأهل المدينة، وكان يلحد. فبعثوا إليهما رسولين. وقالوا: اللهم! خِرْ لرسولك. فوجدوا أبا طلحة. فجيء به. ولم يوجد أبوعبيدة. فلحد لرسول الله ﷺ. قال: فلما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء ، وضع على سريره في بيته. ثم دخل الناس على رسول الله ﷺ أرسالا . يُصَلُّون عليه. حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء . حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان. ولم يؤم الناس على رسول الله ﷺ أحد......

مليكة، عن عائشة رضي الله عنها. إسناده صحيح.

١٦٢٨ ـ ((حسين بن عبدالله)) بن عبيد الله بن عباس بن عبدالمطلب، الهاشمي، المدني. ضعفه ابن معين. وقال أبوزرعة: ليس بقوى. وقال أبوحاتم: ضعيف، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: لا يشتغل بحديثه. وقال النسائي: متروك، وقال في موضع آخر: ليس بثقة. وقال أبوأحمد بن عدى: أحاديثه يشبه بعضها بعضا، وهو ممن يكتب حديثه، فإني لم أجد في أحاديثه حديثا منكرا، قد جاوز المقدار. وقال الحافظ: ضعيف، من الخامسة.

((**وكان يَضْرَحُ**)) بضاد معجمة، وراء وحاء مهملتين، من ضَرَحَ الميت، كمنع، حفر له ضريحا. والضريح: القبر أو الشق. والثاني هو المراد هنا للمقابلة ((**وكان يلحد**)) من لحد، أو ألحد ((**خِرْ لرسولك**)) أي اختر له ما فيه الخير ((**أَرْسَالًا**)) بفتح الألف، جمع رسل. أي أفواجا وفرقا متقطعة، يتبع بعضهم بعضا ((**يصلون عليه**)) قال النووي في شرح مسلم (٣٦/٧) اختلف هل صلى عليه. فقيل: لم يصل عليه أحد، وإنما كان الناس يدخلون أرسالا يدعون وينصرفون. واختلف هؤلاء في علة ذلك، فقيل: لفضيلته، فهو غني عن الصلاة عليه. وهذا ينكسر بغسله. وقيل: بل لأنه لم يكن هناك إمام، وهذا غلط، فإن إمامة الفرائض لم تتعطل، ولأن بيعة أبي بكر كانت قبل دفنه، وكان إمام الناس قبل الدفن. والصحيح الذي عليه الجمهور أنهم صلوا فرادى، فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك. ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان. وإنما أخروا دفنه ﷺ من يوم الاثنين إلى ليلة الأربعاء أو آخر نهار الثلاثاء . للاشتغال بأمر البيعة، ليكون لهم إمام. يرجعون إلى

لقد اختلف المسلمون فى المكان الذى يحفر له. فقال قائلون: يدفن فى مسجده. وقال قائلون: يدفن مع أصحابه. فقال أبوبكر: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما قبض نبى إلا دفن حيث يقبض". قال: فرفعوا فراش رسول الله ﷺ الذى توفى عليه. فحفروا له، ثم دفن ﷺ وسط الليل من ليلة الأربعاء . ونزل فى حفرته على بن أبى طالب، والفضل بن العباس، وقثم أخوه، وشقران مولى رسول الله ﷺ . وقال أوس بن خولى، وهو أبولبلى، لعلى بن أبى طالب: أنشدك الله وحظنا من رسول الله ﷺ . قال له على: انزل وكان شقران مولاه أخذ قطيفة كان رسول الله ﷺ يلبسها. فدفنها فى القبر وقال: والله! لا يلبسها أحد بعدك أبدا. فدفنت مع رسول الله ﷺ .

قوله إن اختلفوا فى شىء من أمور تجهيزه ودفنه، وينقادون لأمره، لئلا يؤدى إلى نزاع واختلاف الكلمة، وكان هذا أهم الأمور.

قلت: ونقل عن على أنه قال: لم يؤم الناسَ على رسول الله ﷺ أحدٌ، لأنه كان إمامكم فى الحياة وبعد الممات. وأول من صلى عليه من بيته على وعباس وبنو هاشم ثم المهاجرون ثم الأنصار. كما فى الإنجاح.

((**إلا دفن حيث يقبض**)) قيل: ووافقه على ذلك. وقال: أنا سمعته أيضا. ((**وسط الليل من ليلة الأربعاء**)) قيل: أخر ذلك لعدم اتفاقهم على موته ﷺ . أو لأنهم ما علموا بموضع دفنه حتى ذكر لهم الصديق. أو لأنهم اشتغلوا بالخلافة ونظامها، وخافوا بالخلاف على المدينة من أهل الردة وغيرهم. ((**شقران**)) بضم الشين، وسكون القاف عَلَم. ((**أنشدك الله وحظّنا**)) أى أسألك أن تراعى الله وأن تعطينا حظنا. يريد أن يأذن له على فى النزول فى القبر، فأذن له على، فنزل (س). ((**قطيفة**)) نوع من الكساء ، ثم المشهور أن شُقران انفرد بفعل ذلك، ولم يوافقه أحد من الصحابة عليه. ولا علموا بذلك، وإنما فعله شقران كراهة أن يلبسها أحد بعد النبى ﷺ .

ونقل عن ابن عبدالبر: أنه قال: ثم أخرجت، يعنى القطيفة من القبر لما فرغوا من وضع اللبنات. وفى الزوائد: وصحح بعض شيوخنا أنها أخرجت من قبره. قلت: ويأباه لفظ "فدفنت مع رسول الله ﷺ فى حديث الباب. وذكر السيوطى فى حاشية النسائى أنه روى ابن سعد فى الطبقات أنه قال وكيع: هذا للنبى ﷺ خاصة. وله عن الحسن أن رسول الله ﷺ بسط تحته سمل قطيفة حمراء كان

١٦٢٩ - حدثنا نصر بن علي. ثنا عبدالله بن الزبير، أبوالزبير. ثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك؛ قال: لما وجد رسول الله ﷺ من كُرَبِ الموت ما وجد، قالت فاطمة: وا كرب أبتاه! فقال رسول الله ﷺ: "لا كرب على أبيك بعد اليوم. .....

يلبسها. قال: وكانت أرض ندية، وله من طريق أخرى عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ "افرشوا لي قطيفتي في لحدي فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء (س).

قال البوصيري: هذا إسناد فيه الحسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عباس، الهاشمي، تركه الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي. وقال البخاري: يقال: إنه يتهم بالزندقة. وقواه ابن عدي، وباقي رجال الإسناد ثقات. ورواه ابن عدي في الكامل من طريق بكر بن سليمان عن محمد بن إسحاق به. ورواه البيهقي من طريق ابن عدي. ورواه الحاكم من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق. ورواه البيهقي من طريق الحاكم.

والحديث أخرجه أيضا أبويعلى (١/٣١) وابن سعد (٢/٧٤) عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. إسناده ضعيف.

١٦٢٩ - ((**عبدالله بن الزبير**)) بن معبد، الباهلي، أبوالزبير، ويقال: أبوسعيد، البصري، قال الحافظ: مقبول، من الثامنة.

((**كرب**)) -بفتح فسكون- ما اشتد من الغم وأخذ النفس. ويحتمل أن يكون بضم كاف وفتح راء، على أنه جمع كربة ((**لا كرب**)) يحتمل أنه كان ذلك يوم الموت. والمراد به ما بقي من الوقت في الدنيا. يريد أنه لا كرب عليه بعد الموت. والمراد بالكرب ما كان يجده من شدة الموت. فلذلك جعله منقطعا بالموت. وقيل: هو الكرب الحاصل بالشفقة على الأمة لما علم وقوع الفتن بعده. ورد بأن شفقته على أمته لا تنقطع بالموت (س).

قال الخطابي في المعالم: زعم بعض من لا يعد في أهل العلم أن المراد بقوله عليه السلام "لا كرب على أبيك بعد اليوم". أن كربه كان شفقة على أمته لما علم من وقوع الفتن والاختلاف، وهذا ليس بشيء. لأنه كان يلزم أن تنقطع شفقته على أمته بموته. والواقع أنها باقية إلى يوم القيامة. لأنه مبعوث إلى من جاء بعده. وأعمالهم تعرض عليه. وإنما الكلام على ظاهره. وأن المراد بالكرب ما كان يجده من شدة الموت. وكان فيما يصيب جسده من الآلام كالبشر ليتضاعف له.

إنه قد حضر من أبيك ما ليس بتارك منه أحدا. الموافاة يوم القيامة".

١٦٣٠ - حدثنا على بن محمد. ثنا أبوأسامة. حدثنى حماد بن زيد. حدثنى ثابت، عن أنس بن مالك؛ قال: قالت لى فاطمة: يا أنس! كيف سخت أنفسكم أن تحثوا التراب على رسول الله ﷺ؟

وحدثنا ثابت، عن أنس؛ أن فاطمة قالت، حين قبض رسول الله ﷺ: وا أبتاه! إلى جبرائيل أنعاه. وا أبتاه! من ربه ما أدناه. وا أبتاه! جنة الفردوس مأواه. وا أبتاه! أجاب ربا دعاه.

قال حماد: فرأيت ثابتا، حين حدث بهذا الحديث، بكى حتى رأيت أضلاعه تختلف.

((**إنه**)) أى الشان ((**ما**)) أى أمر عظيم ((**ليس ذلك الأمر بتارك منه**)) أى من ذلك الأمر ((**أحدا**)) من الخلائق إلا ما استثنى. ((**الموافاة**)) بدل من "ما". أو بيان له. أو خبر محذوف، وهو "للموت" وقوله "يوم القيامة". منصوب بنزع الخافض. أى إلى يوم القيامة أو ظرف. بناء على أن يوم كل أحد قيامته. كما ورد "من مات فقد قامت قيامته". وقيل: الموافاة: الملاقاة. والمراد بها الحضور يوم القيامة المستلزم للموت.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه عبدالله بن الزبير الباهلى، أبوالزبير، ويقال: أبومعبد. البصرى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال أبوحاتم: مجهول. وقال الدار قطنى: بصرى، صالح. قلت: وباقى رجال الإسناد على شرط الشيخين. رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث أنس أيضا، وروى الترمذى فى الشمائل عن نصر بن على الجهضمى به.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا البخارى فى المغازى، من طريق سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ثابت. وذكره أيضا ابن حبان فى صحيحه (٥٨٢/١٤) وأبويعلى (١٥٦/٥) والبيهقى فى دلائل النبوة (٢١٢/٧) وعلى المتقى فى الكنز (٢٦٠/٦) والخطيب فى تاريخه (٢٦٢/٦) وأبونعيم فى تاريخ أصبهان (٢٢١/٢) عن ثابت، عن أنس رضى الله عنه.

١٦٣٠ - ((**سخت**)) من السخاء ، أى طاوعت ووافقت ورضيت ((**أن تحثوا**)) من الحثى، وهو رمى التراب باليد ((**أنعاه**)) أى نخبره بموته ((**من ربه ما أدناه**)) الجار والمجرور متعلق بقوله "أدناه". أى شىء جعله قريبا من ربه. بصيغة التعجب. قيل: قد عاشت فاطمة بعده ستة أشهر، فما ضحكت تلك المدة، وحق لها ذلك، على مثل "ليلى يقتل المرء نفسه" (س).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المغازى. والنسائى فى الجنائز. والبيهقى فى الكبرى

١٦٣١ ـ حدثنا بشر بن هلال الصواف. ثنا جعفر بن سليمان الضبعى. ثنا ثابت، عن أنس؛ قال: لما كان اليوم الذى دخل فيه رسول اللهﷺ المدينة أضاء منها كل شىء فلما كان اليوم الذى مات فيه أظلم منها كل شىء وما نفضنا عن النبىﷺ الأيدى حتى أنكرنا قلوبنا.

١٦٣٢ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا عبدالرحمن بن مهدى. ثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر؛ قال: كنا نتقى الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد رسول اللهﷺ، مخافة أن ينزل فينا القرآن. فلما مات رسول اللهﷺ تكلمنا.

(٤/٧١) وفى الدلائل (٧/٢١٢) وابن حبان (١٤/٥٩١) وعبدالرزاق (٣/٥٥٣) وابن سعد (٢/٣١) والدارمى (١/٤٠) والبغوى (١٤/٤٧) وأبويعلى (٦/١١١) وأحمد (٣/١٩٧) والطبرانى فى الصغير (٢/١١٢) والترمذى فى الشمائل (٣٧٩). عن ثابت، عن أنس رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٦٣١ ـ ((أضاء منها)) أى من المدينة **((ما نفضنا))** أى ما خلصنا من دفنه **((أنكرنا قلوبنا))** أى ما وجدناها على الحالة السابقة. ومعلوم أن البيت يصير مظلما إذا بعد عنه السراج. قال القارى فى المرقاة (١١/٢٤١) أى تغيرت حالنا بوفاة رسول اللهﷺ وظهور أنواع الظلمة علينا. ولم نجد قلوبنا على ما كانت عليه من أنوار الصفا والرقة والألفة فيما بيننا. لانقطاع مادة الوحى وفقدان بركة صحبته. وأثر إكسير حضور حضرته.

وقال التوربشتى: يريد أنهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه من الصفا والألفة لانقطاع مادة الوحى وفقدان ما كان يمدهم من الرسولﷺ من التأييد والتعليم. ولم يرد أنهم لم يجدوها على ما كانت من التصديق.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى المناقب، وفى الشمائل (٣٧٤) وابن حبان (١٤/٦٠) والبغوى (١٤/٤٩) وابن أبى شيبة (١١/٥١٦) والدارمى (١/٤١) وأحمد (٣/٢٢١) وأبويعلى (٥/٥١) من عدة طرق عن أنس رضى الله عنه. إسناده صحيح وقال الترمذى: هذا حديث صحيح غريب.

١٦٣٢ ـ ((كنا نتقى)) يريد أنهم كانوا يتقون فى وقتهﷺ مخافة نزول الوحى عن أشياء ما يفيؤا عن التورع عنها بعد، فكان ذلك الورع من جملة بركات وجوده. وذهابه من جملة مصائب فقدهﷺ.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى النكاح وأحمد (٢/٦٢) عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

١٦٣٣ ـ حدثنا إسحق بن منصور. أنبأنا عبدالوهاب بن عطاء العجلى، عن ابن عون، عن الحسن، عن أبى بن كعب؛ قال: كنا مع رسول الله ﷺ وإنما وجهنا واحد. فلما قبض نظرنا هكذا وهكذا.

١٦٣٤ ـ حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامى. ثنا خالى محمد بن إبراهيم بن المطلب بن السائب بن أبي وَدَاعَةَ السهمى. حدثنى موسى بن عبدالله بن أبى أمية المخزومى. حدثنى مصعب بن عبدالله، عن أم سلمة بنت أبى أمية، زوج النبى ﷺ؛ أنها قالت: كان الناس فى عهد رسول الله ﷺ، إذا قام المصلى يصلى لم يَعْدُ بصر أحدهم موضع قدميه. فلما توفى رسول الله ﷺ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلى لم يَعْدُ بصر أحدهم موضع جبينه. فتوفى أبوبكر، وكان عمر. فكان الناس إذا قام أحدهم يصلى لم يَعْدُ بصر أحدهم موضع القبلة.....

١٦٣٣ ـ ((**عبدالوهاب بن عطاء**)) الخفاف، أبونصر، البصرى، نزيل بغداد. وثقه ابن معين. وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال الحافظ: صدوق، ربما أخطأ. أنكروا عليه حديثا فى فضل العباس. يقال: دلّسه عن ثور، من التاسعة.

((**وإنما وجهنا واحد**)) أى قصدنا واحد، وهو إقامة الدين وإعلاؤه. ((نظرنا)) أى تفرقت المقاصد والمهام، فيميل مائل إلى الدنيا، وآخر إلى غيرها.

قال البوصيرى: هذا إسناد على شرط مسلم، إلا أنه منقطع بين الحسن وأبى بن كعب، يدخل بينهما يحى بن ضمرة.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (٨٩/١) قال الألبانى: صحيح إن كان الحسن سمعه من أبى .

١٦٣٤ ـ ((**خالى**)) وفى بعض النسخ: حدثنا خالد بن محمد، وهو ليس بصحيح ((**محمد بن إبراهيم بن المطلب بن السائب**)) بن أبى وداعة، السهمى، البصرى، خال إبراهيم بن المنذر، الحزامى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السابعة.

((**موسى بن عبدالله بن أبى أمية، المخزومى**)) مجهول، من السادسة.

((**مصعب بن عبدالله**)) بن أبى أمية بن المغيرة، المخزومى. قال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((**لم يَعْدُ**)) من عدا. أى لم يتجاوز. والمراد أنهم كانوا على غاية الخشوع لكن مختار كثير من

وكان عثمان بن عفان، فكانت الفتنة. فتلفّت الناس يمينا وشمالا.

١٦٣٥ - حدثنا الحسن بن على الخلال. ثنا عمرو بن عاصم. ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس؛ قال: قال أبوبكر: بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر: انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها. قال، فلما انتهينا إليها بكت. فقالا لها: ما يبكيك؟ فما عند الله خير لرسوله. قالت: إنى لأعلم أن ما عند الله خير لرسوله. ولكن أبكى أن الوحى قد انقطع من السماء . .....

الفقهاء أنه ينظر إلى موضع سجوده. وهذا يدل على خلافه. والمراد بقوله "فكان الناس الخ" أنه ذهب عنهم تلك الحالة بتدريج وتأنٍ (س). ((**فتلفت الناس يمينا وشمالا**)) من التلفت والإكثار من الالتفات. قال فى القاموس: لفته، يلفته. لواه وصرفه عن رأيه، ومنه الالتفات والتلفت. وغرضها أن حضور الصلاة كان مع رسول الله ﷺ على أتم الوجوه لوجود المرشد الكامل وعدم الفتنة والحائل. فلذلك ما كان يعدو. أى ما يتجاوز بصر أحدهم موضع قدميه. وتغير حالهم فى خلافة الصديق حتى عدا بصرهم إلى موضع الجبين، وهو موضع السجود، وألحظ فى خلافة الفاروق. ولكن لم يشتت بصرهم عن القبلة. وزالت فى الدولة العثمانية بسبب حدوث الفتنة. وفيه أن الشيخين كانا أولى من الخلافة من الخلتين بعظمة شانهما. وتحمل ثقل النبوة. وقال ابن مسعود: مازلنا أعزة منذ أسلم عمر. ومازلنا أذلة مذ مات عمر. كذا فى الإنجاح.

قال البوصيرى: قال الحافظ عبدالعظيم المنذرى فى كتابه "الترغيب" هو إسناد حسن. إلا أن موسى بن عبدالله بن أبى أمية لم يخرج له من أصحاب الكتاب الستة غير ابن ماجه. قال: ولا يحضرنى فيه جرح ولا تعديل.

والحديث ذكره أيضا المِزّى فى التهذيب (٣٤/٢٨). إسناده ضعيف.

١٦٣٥ - ((**عمرو بن عاصم**)) بن عبيد الله، الكلابى، القيسى، أبوعثمان، البصرى. وثقه ابن سعد. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال ابن معين: صالح. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، فى حفظه شىء ، من صغار التاسعة.

((**أم أيمن**)) هى أم أسامة بن زيد بن حارثة، كانت مولدة النبى ﷺ. وكان ورثها من أبيه. وهى حاضنة، وكان يحبها، ويحب أولادها. وزوجها زيد بن حارثة غلام خديجة الكبرى الذى وهبته

قال، فهَيَّجَتهما على البكاء ، فجعلا يبكيان معها.

١٦٣٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا الحسين بن على، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبى الأشعث الصنعانى، عن أوس بن أوس؛ قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: "إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة. فيه خلق آدم. وفيه النفخة. وفيه الصعقة. فأكثروا على من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة على. فقال رجل: يا رسول اللّٰه! كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أَرَمْتَ؟ يعنى بَلِيتَ. قال: "إن اللّٰه حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ".

١٦٣٧ ـ حدثنا عمرو بن سواد المصرى. ثنا عبداللّٰه بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبى هلال، عن زيد بن أيمن، عن عبادة بن نسى، عن أبى الدرداء ؛ قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: "أكثروا الصلاة علىَّ يوم الجمعة. فإنه مشهود تشهده الملائكة. .....

لرسول اللّٰه ﷺ. كذا ذكره بعض المحققين، وتوفيت بعد شهادة عمر بعشرين يوما.

((**فهيجتهما على البكاء**)) أى صارت لها سببا للبكاء . وفى الحديث دليل على زيارة الصالحين وفضلها. وزيارة الصالح لمن دونه، وزيارة الإنسان لمن كان صديقه يزوره. ولأهل ود صديقه. وزيارة جماعة من الرجال للمرأة الصالحة. وسماع كلامها. واستحباب العالم والكبير صاحبا له فى الزيارة والعيادة ونحوهما. والبكاء حزنا على فراق الصالحين والأصحاب وإن كانوا قد انتقلوا إلى أفضل مما كانوا عليه. واللّٰه أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح على شرط الصحيحين.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى باب فضائل أم أيمن رضى اللّٰه عنها وأبو يعلى (١/٧١) إسناده صحيح.

١٦٣٦ ـ ((**أوس بن أوس**)) الصحابى، الثقفى، سكن دمشق. ومات بها. له حديثان أحدهما فى الصيام، والأخر فى الجمعة.

والحديث إسناده صحيح وقد مضى مع تخريجه فى باب صلاة الجمعة، مشروحا. برقم (١٠٨٥).

١٦٣٧ ـ ((**زيد بن أيمن**)) ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ مقبول، من السادسة.

((**فإنه**)) أى يوم الجمعة ((**تشهده**)) بالتاء . كذا نقله المجد بن تيمية. والمنذرى ((**الملائكة**)) هذا

وإن أحدا لن يصلى على إلا عرضت على صلاته حتى يفرغ منها". قال، قلت: وبعد الموت؟ قال: "وبعد الموت. إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء . فنبى الله حى يرزق".

لا ينافى حديث أبى هريرة عند أحمد والترمذى "إن يوم الجمعة شاهد". لأن إطلاق "المشهود عليه" هنا باعتبار آخر، فهو شاهد ومشهود. كما قيل فى حقه تعالى. هو الحامد، وهو المحمود، مع أنه يحتمل أن يكون ضمير فإنه فى هذا الحديث راجعا إلى إكثار الصلاة المفهوم من أكثروا. ويؤيده السياق المكتنف بالسياق واللحاق ((**إلا عرضت**)) بصيغة المجهول. ((**على صلاته**)) بواسطة الملائكة. فى كل وقت، فعرضها فى يوم الجمعة الذى هو أفضل الأيام أولى. ويحتمل أن يكون ذلك العرض مخصوصا بيوم الجمعة أى وجوبا البتة على وجه الكمال. كذا فى اللمعات ((**حتى يفرغ منها**)) أى من الصلاة، يعنى الصلوات كلها معروضة على وإن طالت المدة من ابتداء شروعه فيها إلى الفراغ منها. ((**قلت: وبعد الموت؟**)) أيضا. والاستفهام مقدر. أو "وبعد الموت ما الحكم فيه؟" ((**حرم على الأرض**)) أى منعها منها كليا ((**أن تأكل أجساد الأنبياء**)) فلا فرق لهم فى الحالين. وفيه إشارة إلى أن العرض على مجموع الروح والجسد منهم، بخلاف غيرهم ((**فنبى الله**)) يحتمل الإضافة للاستغراق. ويحتمل أنها للعهد. والمراد نفسه. وهو الظاهر. وقال القارى: يحتمل الجنس والاختصاص بالفرد الأكمل. والظاهر هو الأول. لأنه رأى موسى قائما يصلى فى قبره. وكذلك إبراهيم. كما فى حديث مسلم. ((**حى، يرزق**)) رزقا معنويا. فإن الله تعالى قال فى حق الشهداء من أمته "بل أحياء عند ربهم يرزقون. فكيف سيدهم بل رئيسهم. لأنه حصل له أيضا مرتبة الشهادة مع مزيد السعادة بأكل الشاة المسمومة. وعود سمها. وإنما عصمه الله من الشهادة الحقيقة للبشاعة الصورية ولإظهار القدرة الكاملة بحفظ فرد من بين أعدائه من شر البرية. ولا ينافيه أن يكون هناك رزق حسى أيضا. وهو الظاهر المتبادر. قاله القارى.

ثم هذه الجملة يحتمل أن تكون من قول النبى ﷺ نتيجة الكلام. ويحتمل أن تكون من قول أبى الدرداء . استفادة من كلامه وتفريعا عليه ﷺ . وهذا هو الظاهر.

وفى الحديث مشروعية الإكثار من الصلاة على النبى ﷺ يوم الجمعة وإنها تعرض عليه ﷺ بعد وفاته وقد ذهب جماعة من العلماء ، ومنهم البيهقي والسيوطى إلى أن رسول الله ﷺ حى بعد وفاته. وأنه يسر بطاعات أمته. وعندنا حياته هذه على نوع حياة برزخية. وليست نظير الحياة الدنيوية

المعهودة، فإن ردته ﷺ في مستقرها في عليين مع الرفيق الأعلى. ولها تعلق ببدنه الطيب قوى فوق تعلق روح الشهيد بجسده. قال يثبت لها أحكام الحياة الدنيوية. إلا ما وقع ذكره في الأحاديث الصحيحة. وارجع للبسط والتحقيق إلى الصارم المنكى (١٩٦ـ٢٠٤) و"اقتضاء الصراط المستقيم" و"صيانة الإنسان".

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات. إلا أنه منقطع في موضعين. عبادة ابن نسى: روايته عن أبي الدرداء مرسلة. قاله العلاء . وزيد بن أيمن عن عبادة بن نسى مرسلة. قال البخارى.

والحديث أخرجه أيضا علىّ المتقى في الكنز (٤٨٨/١) والعجلونى في كشف الخفاء (١٩٠/١).

هذا آخر كتاب الجنائز وقد بقيت أحكام ومسائل كثيرة تتعلق بالميت والمحتضر محل ذكرها وبسطها كتب الفقه والفتاوى من شاء الوقوف عليها رجع الى المغنى لإبن قدامة وغيره من الكتب المؤلفة في الجنائز والمحتضر خاصة لشيخ الأجل المحدث الشهير المباركفورى تأليف متوسط في هذا الموضوع في الأردوية سماه "كتاب الجنائز" وقد رتبه على مقدمة وعشرة أبواب قد استوعب فيها أحكام الجنائز ومسائلها وهو مفيد جدًا لم يصنف مثله في اللغة الأردوية وقد طبع مرارًا في الهند وفي الباكستان أيضًا.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٧) كتاب الصيام

(١) باب ما جاء في فضل الصيام

١٦٣٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبومعاوية ووكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "كل عمل ابن آدم يُضَاعَفُ الحسنة بعَشرِ أمثالها، .....

٧ـ كتاب الصيام

الصوم والصيام في اللغة: الإمساك مطلقا. قال أهل اللغة: صام صَوما وصِياما. واصطام: أى أمسك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير، وغير ذلك. وفى الشرع على ما قاله النووى والحافظ: إمساك مخصوص فى زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة.

قال الأمير اليمانى فى السبل (٢/١٥٠)، الصوم فى الشرع إمساك مخصوص. وهو الإمساك عن الأكل والشراب والجماع وغيرها. مما ورد به الشرع فى النهار على الوجه المشروع، ويتبع ذلك الإمساك عن اللغو والرفث وغيرهما من الكلام المحرم والمكروه، لورود الأحاديث بالنهى عنها فى الصوم: زيادة على غيره فى وقت مخصوص بشروط مخصوصة تفصِّلها الأحاديث.

وكان مبدأ فرض صوم رمضان بعد ما صرفت القبلة إلى الكعبة، بشهر فى شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا، من الهجرة.

١ ـ باب ما جاء فى فضل الصيام

١٦٣٨ ـ ((كل عمل ابن آدم)) والمراد به الحسنات. ولذا وضع الحسنة فى الخبر موضع الضمير الراجع إلى المبتدأ تنبيهًا على ذلك. **((يضاعف))** ثوابه. فضلا منه تعالى **((الحسنة))** أى جنس الحسنات الشامل لأنواع الطاعات مُضاعَف ومقابل **((بعشر أمثالها))** لقوله تعالى "من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها". وهذا أقل المضاعفة. وإلا فقد يزاد .

إلى سَبْعِ مائةِ ضِعفٍ، إلى ما شاء الله. يقول الله: ((إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزى به. .....

((**إلى سبع مائة ضِعف**)) بكسر الضاد. أى بل إلى أضعاف كثيرة. كما فى التنزيل "من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة"، وكما وقع فى رواية بعد ذلك زيادة قوله "إلى ما شاء الله". وقال بعضهم: التقدير: حسنته. واللام عوض عن العائد إلى المبتدأ وهو "كل". أو العائد محذوف. أى الحسنة منه.

وقال القاضى البيضاوى: أراد بكل عمل الحسنات من الأعمال، فلذلك وضع الحسنة فى الخبر موضع الضمير الراجع إلى المبتدأ. وقوله ((**إلا الصوم**)) مستثنى من كلام غير محكى، دل عليه ما قبله. والمعنى أن الحسنات يضاعف أجرها من عشر أمثالها إلى سبع مائة ضِعف، إلا الصوم، فلا يضاعف إلى هذا القدر بل ثوابه لا يقدر قدره ولا يحصيه إلا الله تعالى. ولذلك يتولى الله جزاءه بنفسه. ولا يَكِله إلى غيره. وفيه أنه يحتمل أن يكون أول الكلام حكاية، إلا أنه لم يصرح بذلك فى صدره، بل فى وسطه.

قال الحافظ: أما قول البيضاوى: "إن الاستثناء من كلام غير محكى"، ففيه نظر. فقد يقال: هو مستثنى من كل عمل، وهو مروى عن الله تعالى بقوله فى أثناء الحديث قال الله تعالى. ولما لم يذكره فى صدر الكلام أورد فى أثنائه بيانا. وفائدته تفخيم شان الكلام. وأنه ﷺ "لا ينطق عن الهوى" كذا فى المرعاة.

((**أجزى به**)) بفتح الهمزة، وكسر الزاى. يعنى أن الصوم سر بينى وبين عبدى. يفعله خالصا لوجهى، لا يطلع عليه العباد، لأن الصوم لا صورة له فى الوجود بخلاف سائر العبادات. وأن العالم بجزائه أتولى بنفسى إعطاء جزائه. لا أكِله إلى غيرى. وفيه إشارة إلى تفخيم العطاء. وتعظيم الجزاء. وأن مضاعفة جزاء الصوم من غير عدد ولا حساب.

قال السندى: قد ذكروا لقوله "فإنه لى وأنا أجزى به" معانى (بلغها أبو الخير الطالقانى فى "حضائر القدس" له إلى خمسة وخمسين قولا) لكن الموافق للأحاديث أنه كناية عن تعظيم جزائه، وأنه لا حد له. وهذا هو الذى تفيد المقابلة بما قبله فى هذا الحديث، وهو الموافق لقوله تعالى "إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب"، وذلك لأن اختصاصه من بين سائر الأعمال بأنه مخصوص بعظيم، لا نهاية لعظمته ولا حد لها. وأن ذلك العظيم هو المستولى لجزائه مما ينساق الذهن منه إلى أن جزاءه مما لا حد له. ويمكن أن يقال على هذا معنى قوله "لى". أى أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه

يدع شهوته وطعامه من أجلي)). للصائم فرحتان؛ فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه. ولَخُلُوفُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك".

وتضعيفه، وبه تظهر المقابلة بينه وبين ما جاء في بعض الأحاديث من قوله "كل عمل ابن آدم له. إلا الصيام هو لي". أي كل عمل له باعتبار أنه عالم بجزائه ومقدار تضعيفه إجمالا لما بين الله تعالى فيه، إلا الصوم، فإنه الصبر الذي ما حد لجزائه حدا، بل قال: ﴿**إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾. ويحتمل أن يقال معنى قوله: "كل عمل ابن آدم له.. الخ"، جميع أعمال ابن آدم من باب العبودية تعدله مناسبة لحاله، بخلاف الصبر، فإنه من باب التنزه عن الأكل والشرب، والاستغناء عن ذلك فيكون من باب التخلق بأخلاق الرب تبارك وتعالى. وأما الحديث فيحتاج على هذا المعنى إلى تقدير بأن يقال: كل عمل ابن آدم جزاؤه محدود. لأنه له. أي على قدره. إلا الصوم فإنه لي. فجزاؤه غير محصور. بل أنا المتولي لجزائه على قدري.

((**يدع شهوته وطعامه من أجلي**)) تعليل لاختصاصه بعدم الجزاء ((**للصائم فرحتان**)) أي مرتان من الفرح عظيمتان. إحداهما في الدنيا، والأخرى في الأخرى. ((**فرحة عند فطره**)) أي يفرح حينئذ طبعا وإن لم يأكل لما في طبع النفس من محبة الإرسال وكراهة التقتير. قيل: يحتمل أن هذه هي فرحة النفس بالأكل والشرب. ويحتمل أنها فرحها بالتوفيق لإتمام الصوم والخروج عن العهدة. ((**وفرحة عند لقاء ربه**)) بنيل الجزاء. أو الفوز باللقاء. وقيل: هو السرور بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر عليه.

((**لَخُلُوف**)) بفتح لام الابتداء تأكيدا، وبضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو، بعدها فاء. من "خَلَف فمه" إذا تغيرت رائحة فمه. يخلُف خُلوفا بالضم. لا غير. قال عياض: هذه الرواية الصحيحة. وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء. قال الخطابي: وهو خطأ. وحكى القابلسي: الوجهين. وصوَّب الضم. وبالغ النووي في شرح المهذب. فقال: لا يجوز فتح الخاء. واحتج غيره لذلك بأن المصادر التي جاءت على فعول. بفتح أوله قليلة. ذكرها سيبويه وغيره. وليس هذا منها. واتفقوا على أن المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام. كذا في الفتح (٤/١٠٥) ((**أطيب عند الله من ريح المسك**)) أي صاحب الخلوف عند الله أطيب وأكثر قبولا ووجاهة وأزيد قُربا منه تعالى من صاحب المسك بسبب ريحه عندكم. وهو تعالى أكثر إقبالا عليه بسببه من إقبالكم على صاحب المسك بسببه. وفي لفظ لمسلم والنسائي: "أطيب عند الله يوم القيامة".

١٦٣٩ - حدثنا محمد بن رمح المصرى. أنبأنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبى حبيب، عن سعيد بن أبى هند؛ أن مُطَرِّفًا من بنى عامر بن صعصعة، حدَّثه أن عثمان بن أبى العاص الثقفى دعا له بلبنٍ يَسْقِيه. قال مطرف: إنى صائم. فقال عثمانُ: سمعت رسول اللّٰهﷺ يقول: "الصيام جُنَّة من النار، كجُنّة أحدكم من القتال".

١٦٤٠ - حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقى. ثنا ابن أبى فديك. حدثنى هشام بن سعد، عن أبى حازم، عن سهل بن سعد؛ أن النبىﷺ قال: "إن فى الجنة بابا يقال له الرَّيَّان. .....

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومالك ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الصيام، وابن حبان (٢١١/٨) وابن خزيمة (١٩٧/٣) وعبد الرزاق (٣٠٦/٤) وابن أبى شيبة (٥/٣) والدارمى (٢٥/٢) والبغوى (٢٢١/٦) والبيهقى فى الكبرى (٢٦٩/٤) وفى الصغير (١١٦/٢) وفى الشعب (١٨٣/٧) وأحمد (٢٥٧/٢) والطيالسى (٣٢٥) والحميدى (٤٤٢/٢) وأبو يعلى (٣٥٣/١٠) من طرق عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه بألفاظ متقاربة، مختصرا ومطولا. إسناده صحيح وقد ذكر الجزرى فى جامع الأصول. والمنذرى فى الترغيب شيئا من اختلاف ألفاظه.

١٦٣٩ - ((الصيام جُنَّة)) -بضم الجيم، وتشديد النون-، أى وقاية وستر من النار. أو مما يؤدى العبد إليها من الشهوات. (س)

قال المنذرى: هو ما يجنّك. أى يسترك ويقيك مما تخاف. ومعنى الحديث أن الصوم يستر صاحبه ويحفظه من الوقوع فى المعاصِى.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى، وفى الكبرى فى الصيام،وابن خزيمة (١٩٣/٣) والبيهقى فى الصغير (١١٦/٢) وفى الشعب (١٧٤/٧) والطبرانى فى الكبير (٤١/٩) وفى الصغير (١١٦/٢) وابن أبى شيبة (٥٠٣/٣) وابن حبان (٤٠٩/٨) وأبونُعَيم فى الحِلية (٢٦٥/٦) وأحمد (٢١/٤) عن مطرف، عن عثمان بن أبى العاص رضى اللّٰه عنه. إسناده صحيح.

١٦٤٠ - ((الرَّيَّان)) -بفتح الراء، وتشديد الياء - وزن فَعلان، من الرىّ. اسم عَلَمٍ بابٍ من أبواب الجنة، يختص بدخول الصائمين منه. وهو مما وقعت المناسبة بين لفظه ومعناه، لأنه مشتق من الرىّ، وهو مناسب لحال الصائمين.

يُدعى يوم القيامة. يقال: أين الصائمون؟ فمن كان من الصائمين دخله، ومن دخله لم يَظْمَأْ أبدا".

(٢) باب ما جاء فى فضل شهر رمضان

١٦٤١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا محمد بن فُضَيل، عن يحيى بن سعيد، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من صام رَمَضَان إيمانا .....

قال القُرطبى: اكتفى بذكر الرى عن الشبع، لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه , قال الحافظ: ولأنه أشق على الصائم من الجوع. وفى رواية الشيخين "فى الجنة ثمانية أبواب"، منها باب الريان. ((**أين الصائمون؟**)) أى المكثرون الصيام، كالعادل والظالم، يقال لمن يعتاد ذلك لا لمن يفعل ذلك مرة، والظاهر أن الإكثار لا يحصل بصوم رمضان وحده، بل بأن يزيد عليه ما جاء فيه أنه صام الدهر، والله تعالى أعلم بحقيقة الأمر ((**دخله**)) أى دخل ذلك الباب ليدخل منه إلى الجنة ((**لم يظمأ أبدا**)) ظاهره أن هذا الوصف مخصوص بمن يدخل الجنة من ذلك، وقوله تعالى "لا تظمأ فيها". يدل على أنه لا ظمأ فى الجنة أصلا. إلا أن يقال: ليس المراد هناك أنه لا ظمأ أصلا، بل المراد بيان دوام المشارب على الفور هناك. بحيث لا يبقى الإنسان فيها ظَمآن. لا أنه لو لم يستعمل لم يظمأ أصلا. والداخل من هذا الباب يرتفع عنه الظمأ من أصله. أو يقال: معنى الحديث أن من دخله لا يظمأ من أول ما دخله. والداخلون من سائر الأبواب يرتفع عنهم الظمأ من حيث استقرارهم فيها ووصولهم إلى منازلهم المعدة لهم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الصيام، وابن خزيمة (١٩٩/٣) وابن حبان (٢٠٨/٨) والبيهقى فى الكبرى (٣٠٥/٤) وفى الصغير (١١٦/٢) وفى الشعب (١٩١/٧) والبغوى (٢١٩/٦) وابن أبى شيبة (٦٠٥/٣) وأحمد (٣٣٣/٥) والطبرانى فى الكبير (١٦٥/٦) وعبد بن حُميد فى المنتخب (٤١٣/١) من طرق، بألفاظ متقاربة عن أبى حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٢ ـ باب ما جاء فى فضل شهر رمضان

١٦٤١ ـ ((**من صام رَمَضَان**)) بنصبه على الظرفية، أى فيه، بأن صام كلَّه عند القدرة عليه أو بعضه عند عجزه ونيّته الصوم لو لا العجز، ((**إيمانًا**)) أى تصديقا بأنه فرض عليه حق، وأنه من أركان الإسلام،

واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه".

١٦٤٢ ـ حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء . ثنا أبوبكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ؛ قال: "إذا كانت أول ليلة من رمضان، صُفِّدَتِ الشياطين ومَرَدَةُ الجِنِّ، .....

ومِمّا وَعَدَ الله عليه من الأجر والثواب، قاله السيوطى. قيل: نصبه على أنه مفعول لأجله، أى لأجل الإيمان بالله ورسوله، والإيمان بما جاء به فى فضل رمضان والأمر بصيامه أى الحاصل له على ذلك، والداعى إليه هو الإيمان بالله أو بما وَرَدَ فى فضله وفرضية صومه. وقيل: نصبه على الحال، بأن يكون المصدر بمعنى اسم الفاعل، أى مؤمنا، يعنى مصدِّقًا، بأنه حقّ وطاعة، أو مُصدِّقًا بما وَرَدَ فى فضله. وقيل: نصبه على التمييز. أو على المصدرية، أى صوم إيمان أو صوم مؤمن، وكذا قوله ((**واحتِسابًا**)) أى طلبا للثواب منه تعالى فى الآخرة، أو إخلاصا أى باعثه على الصوم ما ذكر، لا الخوف من الناس ولا الاستحياء منهم ولا قصد السُمعة والرياء عنهم. ((**من ذنبه**)) اسم جنس مضاف، فيتناول جميع الذنوب، إلا أنه مخصوص عند الجمهور بالصغائر.

قال السندى: هذا وأمثاله بيان لفضل هذه العبادات بأنه لو كانت على الإنسان ذنوب يغفر له بهذه العبادات، أى إن كانت، فلا يَرِد أن الأسباب المؤدِّية إلى عموم المغفرة كثيرة، فعند اجتماعها أى شيء يبقى للمتأخر منها حتى يغفر به، إذ المقصود بيان فضيلة هذه العبادات، بأن لها عند الله هذا القدر من الفضل، فإن لم يكن على الإنسان ذنب، يظهر هذا الفضل فى رفع الدرجات، كما فى حق الأنبياء المعصومين من الذنوب.

والحديث إسناده صحيح وقد مضى بزيادة فى متنه مع تخريجه فى باب ما جاء فى قيام شهر رمضان، تحت رقم (١٣٢٦).

١٦٤٢ ـ ((**إذا كانت**)) أى وجدت وتحقّقت على أن الكون تامّ، وإذا كانت الزمان أول ليلة على أن الكون ناقص وتأنيث كانت لرعاية الخبر، ((**صُفِّدت**)) ـبضم المهملة وكسر الفاء المشددةـ أى شُدَّت وأُوثِقت بالأصفاد، وهى الأغلال، وهو بمعنى سُلْسِلَت، ((**مَرَدَة الجِنّ**)) والمردة جمع مارِد، وهو العاتى الشديد.

فإن قيل: كيف نرى الشرور والمعاصى واقعة فى رمضان كثيرة؟ فلو صُفِّدت الشياطين لم يقع

ذلك، فالجواب: أنها إنما تقِلّ عن الصائمين الصوم الذى حُوفِظ على شروطه ورُوعِيت آدابه، يعنى أن ذلك فى حق الصائمين الذين حافظوا على شروط الصوم وراعوا آدابه، أو المُصفَّد بغض الشياطين، وهم المردة، لا كلهم، وترجم لذلك ابن خزيمة فى صحيحه، وأورد حديث أبى هريرة (أى حديث الباب) أو المقصود تقليل الشرور فيه، وهذا أمر محسوس، فإن وقوع ذلك فيه أقلّ من غيره، إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية، لأن لذلك أسبابا، الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية، وقريب من هذا المعنى ما قيل: إن صدور المعاصى فى رمضان ليس من أثر الشيطان، بل من أثر النفس الأمارة التى تشربت من أثر الشيطان فى سائر السنة، فإن النفس لما تصبغت بلونه تصدر منها أفعاله. والفائدة إذ ذاك فى تصفيد الشيطان ضُعف التأثير فى ارتكاب المعاصى، فمن أراد التجنُّب عن ذلك يسهل عليه، كذا فى المرعاة (٦/٤٠١).

وقال السّندى: ولا ينافيه وُقوع المعاصى، إذ يكفى فى وجود المعاصى شرازة النفس وخباثتها، ولا يلزم أن تكون كل معصية بواسطة شيطان، وإلا لكان لكل شيطان شيطانان ويتسلسل، وأيضا معلوم أنه ما سبق إبليس شيطان آخر، فمعصيته ما كانت إلا من قبل نفسه. وقيل: المراد من الشياطين مُسترِقَةُ السمع منهم، فإنهم كانوا مُنِعوا زمن نزول القرآن من استِراق السمع، فزيدوا التسلسل مبالغة فى الحفظ. وقيل: ليستثنى منهم فى التصفيد صاحب دعوتهم وزَعيم زمرتهم، لمكان الإنظار الذى سأله من الله فأجيب إليه، فيقع ما يقع من المعاصى بتَسويله وإغرائه، فائدة التصفيد فضّ جموحه وكسر شوكته وتسكين نائرته، ولو لم يكن الأمر على ذلك لم يكن لاستظهاره بالأعوان والجنود معنى.

وقال ابن العربى: لا يتعين فى المعاصى والمخالفة أن تكون من وسوسة الشيطان، إذ يكون من النفس وشهواتها، سلّمنا أنه من الشيطان، فليس من شرط وسوسته التى يحدها الإنسان فى نفسه اتصالها بالنفس، إذ قد يكون مع بُعده عنها، لأنها من فعل الله، فكما يوجد الألم من جسد المسحور والمعيون عند تكلّم الساحر أو العاين، فكذلك يوجد وسوسة من خارج. وقريب منه ما قال الباجى: أنه يحتمل أن الشياطين تصفّد حقيقة، فتمتنع من بعض الأفعال التى لا تطيقها إلا مع الانطلاق، وليس فى ذلك دليل على امتناع تصرفها جملة، لأن المصفّد هو المغلول اليَدِ إلى العنق، يتصرف بالكلام والرأى وكثير من السعى. وقيل: فى تصفيد الشياطين فى رمضان إشارة إلى رفع عُذر المكلَّف، كأنه يقال له: قد كُفّت

وغُلِّقَتْ أبواب النار، فلم يفتح منها باب. وفتحت أبواب الجنة، فلم يُغْلَقْ منها باب. ونادى منادٍ: يا باغي الْخَيْرِ أَقْبِلْ، ويا باغي الشر أَقْصِرْ. ولله عُتَقَاءُ من النار، وذلك في كل ليلة".

الشياطين عنك، فلا تعتلّ بهم فى ترك الطاعة ولا فعل المعصية، كذا فى المرعاة (٦/٦٠١).

((**وغلّقت أبواب النار**)) بتبعيد العقاب عن العباد، وهذا يقتضى أن أبواب النار كانت مفتوحة، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿**حَتَّى إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا**﴾. الجواب: أن يكون هناك غلق قبيل ذلك. وغلق أبواب النار: لا ينافى موت الكَفَرَة فى رمضان وتعذيبهم بالنار فيه، إذ يكفى فى تعذيبهم فتح باب صغير من القبر إلى النار، غير الأبواب المعهودة الكبار (س). ((**فلم يفتح منها باب**)) هو كالتأكيد لما قبله، ((**وفُتِحت أبواب الجنة**)) تقريبا للرحمة إلى العباد، ولهذا جاء فى بعض الروايات "أبواب الرحمة"، وفى بعضها "أبواب السماء"، وهذا يدل على أن أبواب الجنة كانت مغلقة، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿**جَنَّاتِ عَدْنٍ مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ الْأَبْوَابُ**﴾.إذ ذاك لا يقتضى دوام كونها مفتحة، ((**ونادى مُنادٍ**)) قيل: يحتمل أنه ملك، أو المراد أنه يلقى فى قلوب من يريد الله إقباله على الخير، كذا فى "قُوت المغتذى".

قال السندى: إن قلت أىّ فائدة فى هذا النداء ؟ مع أنه غير مسموعٍ للناس. قلت: علم الناس به بإخبار الصادق، وبه يحصل المطلوب بأن يتذكّر الإنسان كُلّ ليلة أنها ليلة المناداة فيتّعِظ بها.

((**يا باغِيَ الخيرِ!**)) معناه، يا طالِبَ الخير! ((**أقبِلْ**)) على فعل الخير، فهذا أوانُك، فإنّك تعطى جزيلا بعمل قليل، وذلك لشرف الشهر. قال القارى: أى يا طالب العمل والثواب أقبِل إلى الله تعالى وطاعته بزيادة الاجتهاد فى عبادته، وهو أمر، من الإقبال، أى تعالَ فإن هذا أوانُك، فإنك تعطى الثواب الجزيل بالعمل القليل. ((**يا باغِيَ الشرِّ أقصِرْ**)) ـبفتح الهمزة وكسر الصادـ من الإقصار، وهو الكفّ عن الشىء مع القدرة عليه، فإن عجز عنه يقول: قصرت عنه بلا ألف، أى يا من يسرع ويسعى فى المعاصى. وقال فى المرقاة (٤/٤٤٩): أى يا مُرِيدَ المعصية أمسِك عن المعاصى وارجع إلى الله تعالى، فهذا أوانُ قبول التوبة وزمان الاستعداد للمغفرة، ولعلّ طاعة المطِيعين وتوبة المذنبين ورجوع المقصرين فى رمضان من أثر النداءَينِ ونتيجة إقبال الله تعالى على الطالبين، ولهذا ترى أكثر المسلمين صائمين حتى الصغار والحوارى. بل غالبهم الذين يتركون الصلاة يكونون حينئذ مصلين مع أن الصوم أصعب من الصلاة، وهو يوجب ضعف البدن الذى يقتضى الكسل عن العبادة وكثرة النوم عادة، ومع ذلك ترى المساجد معمورة وبإحياء الليل مغمورة، والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله. ((**وذلك**))

١٦٤٣ ـ حدثنا أبو كريب. ثنا أبوبكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن لله عند كل فطر عُتَقَاءَ. وذلك في كل ليلة".

١٦٤٤ ـ حدثنا أبوبدرٍ عباد بن الوليد. ثنا محمد بن بلال. ثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ قال: دخل رمضان. فقال رسول الله ﷺ: "إن هذا الشهر قد حضركم. .....

المذكور من النداء والعتق. قال الطيبي: الإشارة إما للنداء لبُعده، أو للعِتق.

وقال السيوطي: الثاني أرجح بدليل الحديث، وأما: ونادى، فإنه معطوف على صُفِّدت الذي هو جواب إذا كانت أول ليلة، يريد أن النداء يكون ليلة واحدة لا في كل ليلة (س).

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذي في الصيام، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٦٤/٢) وابن خزيمة (١٨٨/٣) وابن حبان (٢٢١/٨) والبيهقي في الكبرى (٣٠٣/٤) وفي الصغير (١١٣/٢) وفي الشعب (٢٠٦/٧) والحاكم (٤٢١/١) والبغوي (٢١٥/٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وله شاهد قويّ من رجل من الصحابة عند ابن أبي شيبة (١/٣) وأحمد (٣١١/٤) عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١٦٤٣ ـ ((وذلك في كل ليلة)) بمنزلة التأكيد لما قبله، وإلا فقوله "عند كل فِطر" يَشمَل كل ليلة بعمومه.

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن طلحة بن نافع أبا سفيان عن جابر، إنما هي صحيفة، وذكر البزّار أن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان طلحة بن نافع. وهذا غريب. فإن روايته في الكتب الستة وهو معروف بالرواية عنه. رواه أبويعلى الموصلي في مسنده حدثنا ابن نُمَير. حدثنا ابن إدريس عن الأعمش فذكره. وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الترمذي وابن ماجه. ورَوَى الإمام أحمد منه الجملة الأولى من حديث أبي أسامة. ورواه البزار في مسنده من حديث أبي سعيد.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا على المتقى في الكنز (١٥٣/٣).

١٦٤٤ ـ ((محمد بن بلال)) أبوعبدالله، البصري، التَمّار. قال العقيلي: بصري، يَهِمُ في حديثه كثيرا. وقال الحافظ: صدوق، يغرب، من التاسعة.

((عمران)) بن داوَرُ، أبوالعَوّام، البصري. قال الحافظ: صدوق، يهم، ورُمِيَ برأي الخوارج، من السابعة. **((إن هذا الشهر))** الإشارة للتعظيم، **((قد حَضَرَكم))** فاغتَنِمُوا حضوركم بالصيام في نهاره،

وفيه ليلة خير من ألف شهر. من حرمها فقد حرم الخير كله. ولا يُحرم خيرها إلا محروم".

(٣) باب ما جاء فى صيام يوم الشك

١٦٤٥ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبى إسحق، عن صِلَةَ بن زُفَرَ؛ قال: كنا عند عمار، فى اليوم الذى يُشَكُّ فيه. .....

والقيام فى كل ليلة، ((**وفيه ليلةٌ**)) واحدة مبهمة من وِتر لَيالِيه العشر الأواخر، ((**خير من ألفِ شهرٍ**)) فالتمسوها فى كل ليلة، رجاء أن تدركوها، ((**من حُرِمَها**)) على بناء المفعول، وكذا الأفعال الباقية. قيل: المراد أنه حُرِمَ لطف الله وتوفيقه، ومنِعَ من الطاعة فيها، والقيام بها. ولعل هذا هو الذى فاته العِشاء تلك الليلة أيضا، ((**إلا محروم**)) وهو الذى لا حَظَّ له فى السعادة.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال، عمران بن داوَرُ القطان مختلف فيه، مَشّاه أحمد. ووثقه عفان والعجلى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وضعفه ابن ماجه والنسائى وابن معين وابن عدى ومحمد بن بلال. وقال ابن عدى: مغرب عن عمران. وروى عن غير عمران أحاديث غرائب. وأرجو أنه لا بأس به، وباقى رجال الإسناد ثقات، وصحح الحافظ عبدالعظيم المنذرى هذا الحديث فى الترغيب (٢/١٥٠) ورواه الطبرانى فى الأوسط (٨/٣٠٥) من هذا الوجه.

والحديث حسن صحيح روى أيضًا فى المسند الجامع (١/٤٦٨).

٣ ـ باب ما جاء فى صيام يوم الشكّ

هو يوم الثلاثين من شَعبان إذا لم يُرَ الهِلال فى ليلة بِغَيم ساتِر، أو نحوه. فيجوز كونه من رَمَضَان وكونه من شعبان. وأحاديث الباب تدُلّ على تحريم صومه، وإليه ذهب الشافعى، واختلف الصحابة فى ذلك، منهم من قال بجواز صومه، ومنهم من عدَّه عِصيانا. وبالجواز قال الإمام أحمد وأكثر الحنابلة، منهم ابن القَيِّم حملًا منهم أحاديث النهى على حال الصحو، وهو حمل مردود بأحاديث جَيِّدة، ذكرها ابن القيم فى الزاد (١/١٥٧) والحافظ، وصاحب السبل، فالحق مع الجمهور، والله أعلم.

١٦٤٥ ـ ((الَّذِى يشكّ فيه)) أى فى أنه من رَمَضَان، أو من شعبان، بأن يتحدث الناس برؤية الهلال فيه بلا ثبت، وحمل علماؤ الحديث على أن يصوم بنية رمضان شكا، أو جزما، وأما إذا جزم بأنه نفل فلا كراهة، وقال بعضهم بالكراهة مطلقا. والحكم بأنه عصى، تغليظ على تقدير القول بالكراهة، كذا قال

فأُتِيَ بشاة. فتنَحَّى بعض القوم. فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

١٦٤٦ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا حفص بن غياث، عن عبدالله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن تعجيل صوم يوم قبل الرؤية.

السندى. واستدلّ به على تحريم صوم يوم الشك، لأن الصحابى لا يقول ذلك من قِبَل رأيه، فيكون من قَبِيل المرفوع. وقال ابن عبدالبر: عندهم لايختلفون فى ذلك، كذا فى الفتح (٢/٢٤٧). ومثل هذه الصيغة مرفوع فى الراجح عند أهل الحديث، كذا فى التدريب (٦٤) فسقط ما قرَّره المحقق ابن القيم فى تهذيبه (٣/٢٢٤) من كونه موقوفا، والله أعلم.

((**فأتي بِشاة**)) مَصلية، كما فى رواية الترمذى، ((**فتَنَحّى بعض القوم**)) أى احترز عن أكله، وقال اعتذارًا عن ذلك "إنى صائم". كما فى رواية الترمذى، ((**أبا القاسم**)) هو كنية رسول الله ﷺ. قيل: فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية الإشارة إلى أنه هو الذى يقسم بين عباد الله أحكامه زمانا ومكانا، وغير ذلك.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى صحيحه تعليقا بصيغة الجزم، وأبوداود والترمذى فى الصيام، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٢/٨٥) وابن خُزَيمة (٣/٢٠٤) وابن حبان (٨/٣٥١) والدارقطنى (٢/١٥٧) والبيهقى فى الكبرى (٤/٢٠٨) وفى الصغير (٢/٨٩) والدارمى (٢/٢) وعبدالرزاق (٤/١٥٩) والطحاوى (٢/١١١) عن صلة بن زفر، عن عمار رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٦٤٦ - ((**عن تَعجيل صوم يوم**)) أى عن صوم يكون لسبب تعجيله فى صوم يوم قبل الرؤية، وهو محمول على ما إذا كان مقصده الشروع فى صيام رمضان بالتعجيل فيصوم قبله، كذلك يشير إليه لفظ الحديث.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لاتّفاقهم على ضعف عبدالله بن سعيد المقبرى، رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده بزيادة فى الحديث ذكره فيه، ورواه البيهقى فى سننه من طريق الثورى عن عبدالله بن سعيد به. وله شاهد من حديث حذيفة، رواه أبوداود فى سننه، ورواه الترمذى من حديث أبى هريرة أيضا، بغير سياق ابن ماجه.

والحديث صحيح روى أيضًا فى المسند الجامع (١٧/١٤٨).

١٦٤٧ ـ حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي. ثنا مروان بن محمد. ثنا الهيثم بن حُمَيد. ثنا العلاء بن الحارث، عن القاسم أبي عبدالرحمن، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان على المنبر، يقول: كان رسول اللّٰهﷺ يقول على المنبر، قبل شهر رمضان: "الصيام يوم كذا وكذا. ونحن متقدمون. فمن شاء فليتقدم، ومن شاء فليتأخر".

(٤) باب ما جاء فى وصال شعبان برمضان

١٦٤٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا زيد بن الحباب، عن شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي سلمة، عن أم سلمة؛ قالت: كان رسول اللّٰهﷺ يَصِل شعبان برمضان.

١٦٤٧ ـ ((**يقول على المِنبَر**)) إمّا بالوحى، أو بالرأى الغالِب الحاصل بالنظر فى بعض الأمارات، ((**ونحن متقدِّمون**)) أى صائمون قبل مَجيئه على ما كانت عادته من الإكثار من الصيام فى شعبان، ((**فليتقدّم**)) أى فليأخذ بعادتى، وليتخذها عادة له، وعلى هذا فلا يعارض هذا الحديث حديث "لا يتقدَّمنّ أحدكم رَمَضَان بصوم يوم أو يومَين، إلا أن يكون رجلا كان يصوم صوما فليصمه". على أن ذلك الحديث قد أوّله كثير بتأويلات، وسيجىء تحقيقها.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله موثّقون، لكن قيل: إن القاسم بن عبدالرحمن أبا عبدالرحمن لم يسمع من أحد من الصحابة، سوى أبى أمامة، قاله المزى فى التهذيب. والذهبى فى الكاشف. وقد روى البخارى وأصحاب السنن من حديث أبى هريرة مرفوعا، "لا يتقدّمَنّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومَين، إلا أن يكون رجلا كان يصوم صوما فليصمه"، فهذا مخالف لرواية ابن ماجه.

والحديث ضعيف مع مخالفته لحديث أبى هريرة الآتى برقم (١٦٥٠) وغيره وروى أيضًا فى المسند الجامع (١٥/٣٠٩).

٤ ـ باب ما جاء فى وصال شعبان برَمَضان

١٦٤٨ ـ ـ ((**يصل شَعبان برَمَضان**)) أى فيصومهما جميعا، ظاهره أنه يصوم شَعبان كلّه، كما فى حديث عائشة الآتى، لكن قد جاء ما يدل على خلافه، فلذلك حمل على أنه كان يصوم غالِبه، فكأنه يصوم كُلّه وأنه يصله برَمَضان.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الصيام، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى

١٦٤٩ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا يحيى بن حمزة. حدثني ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن ربيعة بن الغاز؛ أنه سأل عائشة عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت: كان يصوم شعبان كله حتى يصله برمضان.

(٥) باب ما جاء في النهي عن أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوما فوافقه

١٦٥٠ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبدالحميد بن حبيب، والوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقدموا صيام رمضان بيوم ولا يومين. .....

(٨٢/٢) والدارمي (٣٥٠/١) والبيهقي في الكبرى (٢١٠/٤) وفي الشعب (٤٠١/٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٢/٢) وأحمد (٢٩٣/٦) والطبراني في الكبير (٢٥٦/٢٣) والطيالسي (٢٢٤) وابن الجعد (٤٦٥/١) من طرق، وبألفاظ متقاربة عن أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها. إسناده صحيح.

١٦٤٩ - ((ربيعة بن الغاز)) هو رَبِيعة بن عمرو، ويقال: ابن الحارث، الدِمَشْقِي، أبوالغاز، الجُرَشي. مختلف في صحبته، قتل يوم مرج راهط، سنة (٦٤) وكان فقيها. وثقه الدارقطني وغيره. **((كان يصوم شَعبان كله))** قيل أكثره، وقيل: أحيانًا يصوم كله وأحيانا أكثره، وقيل: معنى كله أنه لا يخلص أوّله بالصوم، أو وسطه، أو آخره، بل يعُمّ أطرافه بالصوم وإن كان بلا اتّصال الصيام بعضه ببعض.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي والنسائي في الصيام، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٩٥٤/٣). إسناده صحيح وسيأتي قطعة منه برقم (١٧٣٩).

٥ - باب ما جاء في النهي أن يقدم رَمَضان بصوم، إلا مَن صَام صوما فوافقه

١٦٥٠ - ((لا تَقَدَّمُوا صِيام رَمَضَان بيوم ولا يومَين)) من التقدم بحذف إحدى التائين، أي لا تستقبلوه بصوم يوم أو يومَين، وحمله كثير من العلماء على أن يكون بنية رمضان، أو لتكثير عدد صيامه، أو لزيادة احتياطه بأمر رمضان، أو على صوم يوم الشك، إذ لا يقع الشكّ عادة في يومَين، والاستثناء بقوله إلا رجل..الخ، لا يناسب التأويلات الأخر، إذ لازمه جواز صوم يوم أو يومين قبل رمضان لمن يعتاد نية رمضان مثلا، وهذا فاسد، والوجه أن يحمل النهي على الدوام، أي لا تُداوِمُوا على التقدُّم، لما فيه من إيهام لُحوق هذا الصوم برمضان، إلا لمن يعتاد المداومة على صوم آخر الشهر، فإن داوَمَ عليه لا

إلا رجل كان يصوم صوما فيصومه".

١٦٥١ - حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا عبدالعزيز بن محمد. ح وحدثنا هشام بن عمار. ثنا مسلم بن خالد. قالا: ثنا العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

يتوهم في صومه اللحوق برمضان، ((**إلا رجلٌ**)) بالرفع على أنه بدل من فاعل لا تقدموا لكون الكلام تاما غير موجب، وفي مثله البدل هو الأولى، ((**كان يصُوم يوما**)) أي نفلًا معتادا، ((**فيصومه**)) وفي رواية الشيخين "فليصُم ذلك اليوم"، أي ذلك الوقت، فإنه مأذون له فيه، وللترمذي في رواية "إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم"، وفي رواية للنسائي "إلا رجل كان يصوم صياما أتى ذلك اليوم على صيامه"، يعني أتى يوم عادته مع صيامه رمضان متصلا به، وفي رواية لأحمد "إلا رجل كان يصوم صياما فليَصِله به".

قال الخطابي: معنى الاستثناء أن يكون قد اعتاد صوم الاثنين والخميس. (مثلًا) فيوافق صوم اليوم المعتاد، فيصوم ولا يتعمّد صومه إن لم تكن له عادة.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الصوم، وفي تاريخه الكبير (٤٨٩/٢) ومسلم وأبوداود والترمذي في الصيام، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٨١/٢) والبيهقي في الكبرى (٢٠٧/٤) وفي الصغير (٨٨/٢) وابن أبي شيبة (٢٣/٣) وابن حبان (٣٥٢/٨) والدارقطني (١٥١/٢) والدارمي (٤/٢) وابن الجارود (١٣٧) وعبدالرزاق (١٥٨/٤) والبغوي (٢٣٦/٦) والطحاوي (٨٤/٢) وأحمد (٢٣٤/٢) والشافعي في المسند (٢٧٥/١) والطيالسي (٣١١) وأبونُعَيم في الحلية (٧٣/٣) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه. إسناده صحيح وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

١٦٥١ - ((**مسلم بن خالِد**)) المخزومي، مولاهم، المكي، المعروف بالزَّنْجِي، فقيه. ضعفه ابن معين وأبوجعفر النفيلي وأبوداود. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبوحاتم: ليس بذاك القوي، منكر الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به، تعرف وتنكر. وقال ابن عدي: حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به. وقال ابن سعد: كان فقيها، عابدا، يصوم الدهر، وكان كثير الغَلَط في حديثه. وقال الحافظ: صدوق، كثير الأوهام، من الثامنة.

"إذا كان النصف من شعبان، فلا صوم حتى يجيء رمضان".

(٦) باب ما جاء فى الشهادة على رؤية الهلال

١٦٥٢ ـ حدثنا عمرو بن عبدالله الأَوْدِىُّ ومحمد بن إسمعيل. قالا: ثنا أبوأسامة. ثنا زائدة بن قدامة. ثنا سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: جاء أعرابى إلى النبى ﷺ .....

((**إذا كان النصف**)) أى تحقق النصف، أو كان الزمان النصف على احتمال، إن كان تامَّة أو ناقصة، ((**فلا صوم**)) قيل: هذا لمن يخاف عليه أن يضعف من إكثار الصيام، وإلا فلا نهى، وقيل: النهى لمن يريد بذلك التكثير فى عدد رمضان ونحوه. وقيل: بل الحديث غير صحيح، كما رُوى عن الإمام أحمد بن حنبل: أنه قال لم يَروِه يعنى هذا الحديث إلا العلاء، والعلاء ثقة، والله أعلم (س).

قال القارى فى المرقاة (٤/٤٦٩): النهى للتنزيه رحمة الله على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط. وأما مَن صام شعبان كلّه فيتعوّد بالصوم ويزول عنه الكُلفة، ولذا قيده بالانتصاف، أو نهى عنه لأنه نوع من التقدم، والله أعلم.

وقال القاضى: المقصود استِحمام من لا يقوى على تتابُع الصيام فاستحبّ الإفطار كما استحب إفطار عَرَفَة، ليتقوّى على الدعاء، فأما من قدر فلا نهى له، ولذلك جمع النبى ﷺ بين الشهرين فى الصوم، انتهى. هو كلام حسن، لكن يخالف مشهور مذهبه: أن الصيام بلا سبب بعد نصف شعبان مكروه. وفى شرح ابن حجر المكى: قال بعض أئمتنا يجوز بلا كراهة الصومُ بعد النصف مطلقا، تَمَسُّكًا بأن الحديث غير ثابت، أو محمول على من يخاف الضعف بالصوم، ورَدَّه المحققون بما تقرر أن الحديث ثابت، بل صحيح، وبأنه مظنة للضعف، وما نيط بالمظنة لا يشترط فيه تحققها.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الصيام، والبيهقى فى الكبرى (٤/٢٠٩) وابن حبان (٨/٣٥٥) وعبدالرزاق (٤/١٦١) وابن أبى شيبة (٣/٢١) والدارمى (٢/١٧) وأحمد (٢/٤٤٢) والطبرانى فى الأوسط (٧/٤٤١) عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٦ ـ باب ما جاء فى الشهادة على رؤية الهلال

١٦٥٢ ـ ((**جاء أعرابى**)) واحد من الأعراب، وهم سُكّان البادِية، وجاء الأعرابى من "الحَرّة"، كما فى رواية لأبى داود والدارقطنى والحاكم.

فقال: أبصرتُ الهلال الليلة. فقال: "أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله؟" قال: نعم. قال: "قم يا بلال! فأذِّن في الناس أن يصوموا غدا".

قال أبوعلي: هكذا رواية الوليد بن أبي ثور والحسن بن علي. ورواه حماد بن سلمة، فلم يذكر ابن عباس. وقال: فنادى أن يقوموا وأن يصوموا.

((**أبصرتُ الهلالَ الليلَة**)) وفي رواية لأبي داود والترمذي والنسائي "إني رأيت الهلال"، وللدارقطني والحاكم "جاء ليلة هلال رمضان". وفيه دليل على أن الإخبار كافٍ، ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة، ولا إلى الدعوى.

((**أتشهد أن لا إله إلا الله**)) قال ابن الملك: دَلّ على أن الإسلام شرط في الشهادة، ((**فأذِّن في الناس**)) من التأذين، أو الإيذان، والمراد مطلق النداء والإعلام، أي نادِ فيهم وأعْلِمْهم، ((**أن يصوموا غدا**)) فيه دليل على العمل بخبر الواحد وقبوله في الصوم، دخولا فيه.

قال السندي: قبول خبر الواحد محمول على ما إذا كان بالسماء عِلّة تمنع إبصار الهلال. وقوله ﷺ له "أتشهد أن لا إله إلا الله"، تحقيق لإسلامه، وفيه أنه إذا تحقق إسلامه، وفي السماء غيم، يقبل خبره في هلال رمضان مطلقا، سواء كان عدلا أم لا، حُرًّا أم لا، وقد يقال: كان المسلمون يومئذ كلهم عدول، فلا يلزم شهادة غير العدل، إلا أن يمنع ذلك لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾، الآية.

والحديث ضعيف أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في الصيام، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٦٨/٢) وابن حبان (٢٢٩/٨) وابن خزيمة (٢٠٨/٣) والدارقطني (١٥٨/٢) والحاكم (٤٢٤/١) والبيهقي في الكبرى (٢١١/٤) والبغوي (٢٤٣/٦) وعبدالرزاق (١٦٦/٤) وابن أبي شيبة (٦٧/٣) وابن الجارود (١٣٨) والطحاوي في المشكل (٢٠١/١) وأبويعلى (٤٠٧/٤). قال الحاكم: هذا الحديث صحيح، احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتجّ مسلم بأحاديث سِماك بن حرب.

قلت: وافقه الذهبي. وفيه نظر، فإن "سماكا" مضطرب الحديث، وقد اختلفوا عليه في هذا، فتارة رواه موصولا وتارة مرسلا، وهو الذي رجحه جماعة من مخرجيه، فقال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا، وأكثر أصحاب سماك رَوَوا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ.

قلت: وقد رواه الفضل بن موسى عن سفيان به موصولا بذكر ابن عباس أخرجه النسائي

١٦٥٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس بن مالك؛ قال: حدثني عُمُومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ. قالوا: أُغْمِيَ علينا هلال شوال. فأصبحنا صياما .....

والدارقطني والحاكم، لكن خالفه جماعة، منهم عبدالله بن المبارك. فرووه عن سفيان مرسلا، كما ذكر الترمذي. وقال النسائي فيما نقله الزيلعيّ (٤٤٣/٢): "وهذا أولى بالصواب، لأن سماكا كان يلقن فيتلقن، وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل"، ونحوه في مختصر السنن للمنذري (٢٢٨/٣).

ولم أجد قول النسائي هذا في "سننه الصغرى" المطبوعة، فلعله في الكبرى له، كذا في الإرواء للشيخ الألباني (١٥/٤).

١٦٥٣ ـ ((أبي بِشر)) هو جعفر بن إياس، ابن أبي وَحْشِيَّة، اليَشكُري. **((أبي عُمَير))** ـ بالتصغير ـ **((ابن أنس بن مالك))** الأنصاري.

قال الحاكم أبو أحمد: اسمه عبدالله، وكان أكبر أولاد أنس.

قلت: ذكر الباوري حديثه هذا، وسماه في مسنده عبدالله. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة، وهي طبقة تلي الطبقة الوسطى من التابعين. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وصحح حديثه البيهقي والنووي في شرح المهذب والخلاصة. وأبوبكر المنذري وابن السكن وابن حزم والخطابي، وتصحيحهم توثيق لرواية أبي عُمَير وغيره. وقال ابن عبدالبر: هو مجهول. وقال الحافظ في التلخيص: كذا قال، وقد عرفه من صحح له.

وعُمِّر بعد أبيه زمانا طويلا، ومعدود في صغار التابعين.

((عن عُمُومة له)) جمع عَمّ، كالبُعولة جمع بَعل. ذكره الجوهري، وهو المراد هنا. وقد يستعمل بمعنى المصدر، كأُبُوّة وخُئُولة، **((من أصحاب رسول الله ﷺ))** صفة عُمُومة، قال النووي في الخلاصة: عُمُومة أبي عُمَير صحابة لايضرّ جهالة أعيانهم، لأن الصحابة كلهم عدول. وقال البيهقي (٣١٦/٣) عمومة أبي عُمَير من أصحابه عليه السلام لا يكونون إلا ثقات، وقال أيضا (٢٤٩/٤) الصحابة كلهم ثقات، سُمُّوا أو لم يُسَمَّوا. وقال النووي في التقريب: الصحابة كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به، فإذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من أصحاب النبي ﷺ كان ذلك حجة وإن لم يسم ذلك الرجل، ولا يضر الجهالة لثبوت عدالتهم على العموم، **((فأَصْبَحْنَا صيامًا))**

فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس. فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد.

جمع صائم، فإنه يجيء جمعا، كما يجيء مصدرًا لِصَامَ، ((**ركب**)) جمع راكب. ولا دلالة فى الحديث على عددهم، لكن فيه جواز الإفطار آخر النهار إذا ثبت العيد، وجواز الخروج له من الغد إذا ثبت بعد ذهاب الوقت، والله أعلم، ((**فأمرهم**)) أى الناس ((**أن يفطِروا**)) ذلك اليوم، ((**إلى عيدهم من الغد**)) وفى رواية "وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاّهم"، أى يذهبوا فى الغدوة جميعا لأداء صلاة العيد، يعنى لم يَرَوُا الهلال فى المدينة ليلة الثلاثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم، فجاء قافلة فى أثناء ذلك اليوم، وشهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين، فأمر النبى ﷺ بالإفطار وبأداء صلاة العيد فى اليوم الحادى والثلاثين، قاله القارى فى المرقاة (٣/٥٥٣).

قال الإمام الشوكانى فى النيل (٣/٣٥٢): الحديث دليل لمن قال: إن صلاة العيد تصلى فى اليوم الثانى إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته، وإلى ذلك ذهب الأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق وأبوحنيفة وأبويوسف ومحمد. وهو قول للشافعى، وظاهر الحديث أن الصلاة فى اليوم الثانى أداء، لا قضاء. وقال الخطابى فى المعالم (١/٢٥٢): وإلى هذا الحديث ذهب الأوزاعى وسفيان الثورى وأحمد بن حنبل وإسحاق. وقال الشافعى: إن عَلِمُوا بذلك قبل الزوال خرجوا، وصلى الإمام بهم صلاة العيد، وإن لم يعلموا إلا بعد الزوال لم يصلوا يومهم ولا من الغد، لأنه عمل فى وقت إذا جاز ذلك الوقت لم يعمل فى غيره، وكذلك قال مالك وأبوثور. قال الخطابى: سُنّة رسول الله ﷺ أولى. وحديث أبى عُمَير صحيح، فالمصير إليه واجب.

قلت: وروى البيهقى عن الشافعى ما يدل على أنه علق القول به على صِحّة هذا الحديث، وقد تقدم أن الحديث صحيح، صححه غير واحد من الأئمة، فالقول به واجب.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، والنسائى فى العِيدَين. وابن حبان (٨/٢٣٨) والدارقطنى (٢/١٧٠) والبيهقى (٤/٢٤٩) وابن أبى شيبة (٣/٦٧) والطحاوى (١/٢٢٦) وأحمد (٥/٥٨) وعبدالرزاق (٤/١٦٥) وابن الجعد (١٧٨٧) وقال الدارقطنى: "إسناد حسن ثابت"، وقال البيهقى: هذا إسناد صحيح، وتَبِعه الحافظ فى "بلوغ المرام".

(٧) باب ما جاء فى "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"

١٦٥٤ ـ حدثنا أبومروان محمد بن عثمان العثماني. ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهرى، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا رأيتم الهلال فصوموا. وإذا رأيتموه فأفطروا. فإن غُمّ عليكم فاقدروا له". وكان ابن عمر يصوم قبل الهلال بيوم.

٧ ـ باب ما جاء فى "صُومُوا لرؤيته وأفطِروا لرؤيته"

١٦٥٤ ـ ((**إذا رأيتم الهلال**)) أى هلال رمضان، ((**فصوموا**)) لا دلالة فيه على النهى عن الصوم قبله، لا منطوقا وهو ظاهر، ولا مفهوما، لأن الأمر بالإيجاب فمفهومه عدم الوجوب قبله، وهذا حق، لا النهى عن الصوم قبله. ((**وإذا رأيتموه**)) أى هلال شوّال، ففى الضمير استخدام، ((**فأفطِروه**)) ليس المراد الإفطار من وقت الرؤية حتى يلزم أن يفطر قبل الغروب إذ رأى الهلال فى ذلك الوقت، كما أنه ليس المراد الصوم من وقت الرؤية. بل المراد الإفطار والصوم على الوجه المشروع، فلا بُدّ فى كل منهما من معرفة ذلك الوقت، ((**فإن غُمَّ**)) ـبتشديد ميمـ أى حالَ بينكم وبين الهلال غيمٌ رقيق. قال الجزرى فى جامع الأصول (٥٣٨/٧) يقال: غُمَّ الهلال. وأُغْمِيَ وغُمِّيَ. إذا غَطّاه شيء من غيم أو غيره فلم يظهر. وقال ابن العربى: بناء "غمّ" للستر والتغطية، ومنه الغم فإنه يغطِى القلب عن استرساله فى آماله، ومنه الغَمَام، وهى السحابة، ((**فاقدُروا له**)) ـبضم الدال، وجُوِّز كسرهاـ أى قَدِّرُوا له تمام العدد ثلاثين، وقد جاء ت به الرواية فلا التفات إلى تفسير آخر (س).

قال الإمام الشوكانى فى النيل (٢١٣/٤): قال أهل اللغة: يقال قدرت الشيء . أقدِرُه، وأقدُرُه ـبكسر الدال وضمهاـ وقَدَّرته وأقدَرته، كلها بمعنى واحد، هى التقدير. وقال الجزرى فى جامع الأصول: قَدَرْتُ الأمر، أقْدُرُه، وأقْدِرُه، إذا نظرت فيه ودَبّرته، والمعنى قَدِّرُوا عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يوما. وقال الخطابى فى المعالم (٨١/٢) معناه التقدير له بإكمال العدد ثلاثين، يقال: قَدَرْتُ الشيء . أقْدُرُه، قدْرًا، بمعنى قدرته تقديرا، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُوْنَ**﴾. واختلف فى معنى هذا اللفظ على ثلاثة أقوال: الأول: أن معناه قَدِّروا له تمام العدد ثلاثين يوما، أى اقْدُرُوا عدد الشهر الذى كنتم فيه ثلاثين يوما. يعنى انظروا فى أول الشهر واحسُبُوا ثلاثين يومًا، كما جاء مفسَّرًا فى رواية أبى هريرة عند الشيخين. وهذا مذهب الجمهور، وقال العينى: وهو مذهب جمهور فقهاء

الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب، منهم مالك والشافعي والأوزاعي والثورى وأبوحنيفة وأصحابه وعامة أهل الحديث، إلا أحمد ومن قال بقوله.

الثاني: أن معناه ضَيّقوا له وقَدّرُوه تحت السحاب. قال ابن قدامة (٣/٩٠) معنى قوله: "اقدُرُوا له"، أى ضيّقوا له العدد، من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾، أى ضُيّقَ عليه، وقوله ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾، والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما، وقد فسره ابن عمر بفعله (يعنى لأنه كان يصوم ذلك اليوم) وهو رَاويه وأعلم بمعناه. واختار هذا التفسير أكثر الحنابلة وغيرهم ممن يجوّز الصيام يوم ليلة الغيم عن رمضان. كما فى المغنى (٣/٨٩) ويكفى فى رد ذلك الأحاديث المفسرة المبينة. والروايات المصرَّحة بالثلاثين وقد سَرَدَها الولى العراقى (٤/١٠٦) والعينى (١٠/٢٧٢) وأشار إلى بعضها الحافظ. وفِعلُ ابن عمر اجتهاد منه، مخالف لأحاديث إكمال العِدَّة ثلاثين يوما.

الثالث: معناه فاقدُروه بحساب المنازِل. قاله أبوالعباس بن سُرَيج. من الشافعية. ومطرّف بن عبدالله من التابعين وابن قُتَيبة. قال ابن عبدالبَرّ: لا يصحّ عن مطرّف. ولو صحّ ما وجب اتباعه عليه، لشذوذه فيه ولمخالفة الحجة له. وأما ابن قُتَيبة فلا يعرج إليه فى مثل هذا. ونقل ابن العربى عن ابن سُريج أن قوله "فاقدُروا له" خطاب لمن خَصّه الله تعالى بهذا العلم، وأن قوله "فأكملوا العدة" خطاب للعامة. قال ابن العربى فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال، يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب العدد. قال: وهذا بعيد عن النُبَلاء . وبسط الكلام فى الرد على هذا القول. قال المازرى: احتجّ من قال معناه بحساب المُنَجّمين بقوله تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾، والآية عند الجمهور محمولة على الاهتداء فى السير فى البر والبحر، قال النووى: عدم البناء على حساب المنجّمين لأنه حدس وتخمين. وإنما يعتبر منه ما يعرف به القِبلة والوقت، كذا فى المرعاة (٣/٢٠٦).

قلت: ويُردّ هذا القولَ حديثُ ابن عمر عند الشيخين: "إنا أُمّة أُمّيّة، لا نكتب ولا نحسُب"، وقوله ﷺ بالخطاب العام "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته".

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى فى الصيام، والبيهقى فى الكبرى (٤/٢٠٤) وابن خزيمة (٣/٢٠١) وابن حبان (٨/٢٢٦) والشافعى (١/٢٧٤) وأحمد (٢/٥) والطيالسى (٢٤٩). إسناده صحيح.

١٦٥٥ - حدثنا أبومروان العثماني. ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا رأيتم الهلال فصوموا. وإذا رأيتموه فأفطروا. فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما".

(٨) باب ما جاء فى الشهر تسع وعشرون

١٦٥٦ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "كم مضى من الشهر؟" قال، قلنا: اثنان وعشرون، وبقيت ثمان. فقال رسول الله ﷺ: "الشهر هكذا، والشهر هكذا، والشهر هكذا". ثلاث مرات، وأمسك واحدة.

١٦٥٧ - حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا محمد بن بشر، عن إسمعيل بن أبى خالد، عن محمد بن سعد بن أبى وقاص، عن أبيه؛ قال: .....

١٦٥٥ - وقد مرّ شرحه آنفا تحت الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الصيام، والبيهقى فى الكبرى (٢٠٦/٤) وابن حبان (٢٣٨/٨) والبغوى (٢٣١/٧) والدارقطنى (١٦٠/٢) وعبدالرزاق (١٥٦/٤) وابن الجارود (١٤٢) وأحمد (٢٦٣/٢) والطيالسى (٣٠٤) والطبرانى فى الأوسط (٣٣٢/١) وأبونُعيم فى الحلية (١٣٧/٧) من طرق، عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٨ - باب ما جاء فى الشهر تِسعٌ وعِشرون

١٦٥٦ - ((**الشهر هكذا ... الخ**)) يريدُ أن الشهر قد يكون ناقصًا، فلا جزم للجزم بقوله "تماما"، وكذا كل حديث جاء فى نقصان الشهر، يراد به أنه قد يكون كذلك.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد من حديث سعد بن أبى وقاص رواه مسلم فى صحيحه والنسائى وابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٨٤/٣) وابن حبان (٢٨٩/٦) والبهيقى فى الكبرى (٣١٠/٤) وأحمد (٢٥١/٢). إسناده صحيح.

١٦٥٧ - ((**محمد بن سعد بن أبى وقاص**)) الزهرى، أبى القاسم، المدنى، نزيل الكوفة، كان يُلقَّب

قال رسول الله ﷺ: "الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا". وعقد تسعا وعشرين، فى الثالثة.

١٦٥٨ - حدثنا مجاهد بن موسى. ثنا القاسم بن مالك المزنى. ثنا الجريرى، عن أبى نضرة، عن أبى هريرة؛ قال: ما صمنا على عهد رسول الله ﷺ تسعا وعشرين، أكثر مما صمنا ثلاثين.

"ظِلّ الشيطان"، لقِصَره. قال العجلى: تابعى، ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث ليست بالكثيرة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة، قتله الحجاج بعد (٨٠).

((**الشهرُ**)) مبتدأ، ((**هكذا**)) مشارًا بها إلى نشر الأصابع العشر، ((**وهكذا**)) ثانيا، ((**وهكذا**)) ثالثا، خبره بالربط بعد العطف.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى في الصيام، وأحمد (١/٨٤) وأبو يعلى (٢/١٣١) والخطيب فى تاريخه (٨/٢٨١). عن محمد بن سعد عن أبيه رضى الله عنه . إسناده صحيح.

١٦٥٨ - ((**القاسم بن مالك، المزنى**)) أبو جعفر، الكوفى. وثقه ابن معين وإبراهيم بن عبدالله الهروى ومحمد بن عبدالله بن عمار والعجلى. وضعفه الساجى. وقال أبو حاتم: صالح، ليس بالمَتين. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، فيه لين، من صغار الثامنة.

((**ما صُمنا**)) كلمة "ما" مصدرية فى الموضعين، أى صَومنا تسعًا وعشرين أكثر من صومنا ثلاثين، أو موصولة والعائد محذوف، أى ما صُمناه، والمعنى الأشهر التى صمناها تسعا وعشرين أكثر من الأشهر التى صُمناها ثلاثين، وعلى هذا فنصب "تسعا وعشرين"، وكذا "ثلاثين"، إما على الحالية من المفعول المقدّر، أو على المفعول، والضمير المقدَّر ظرف، أى صُمنا فيها تسعا وعشرين، وظرف الزمان يجوزُ أن يذكر معه كلمة "فى" أو "لا" فالمقدر بحسب ذلك يحتمل وجهين، وقوله "أكثر" على الوجهين مرفوع على الخبرية، والمقصود إن صُمنا إلا شهر الناقصة أكثر من الوافية. ويحتمل أن كلمة "ما" الأولى نافية، أى ما صمنا مرارا، وأحيانا أكثر من المرات، والأحيان التى صمناها ثلاثين. وعلى هذا فلفظ "أكثر" منصوب على المصدرية إن قُدِّر مرارا، لأنه لبيان عدد الفعل، والظرفية إن قُدِّر أحيانا، والكلام يفيد أن الناقص كان غالبًا على الوافى (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن الجرّيرى واسمه سعيد بن إياس اختلط بآخره، ولم يعرف حال القاسم بن مالك هل روى عنه قبل الاختلال، أو بعده، وله شاهد من حديث عبدالله بن مسعود رواه أبوداود والترمذى. قال: وفى الباب عن عمر وأبى هريرة وعائشة وسعد بن أبى وقاص

(٩) باب ما جاء فى شهرى العيد

١٦٥٩ ـ حدثنا حميد بن مسعدة. ثنا يزيد بن زريع. ثنا خالد الحذاء ، عن عبدالرحمن بن أبى بكرة، عن أبيه، عن النبى ﷺ، قال: "شهرا عيد لا ينقصان، رمضان وذو الحِجة".

١٦٦٠ ـ حدثنا محمد بن عمر بن أبى عمر المقرئُ. .....

وابن عباس وابن عمر وأنس وجابر وأم سلمة وأبى بكرة.

والحديث حسن صحيح روى أيضًا فى المسند الجامع (١٧/١٤٩).

٩ ـ باب ما جاء فى شهرَى العِيدِ

١٦٥٩ ـ ((شهرَا عيدٍ لا ينقُصانِ)) قيل: المراد أنه لا يوصَفان بذلك لما فيهما من العيد الذى هو يوم عظيم، وقيل: معناه أنهما غالبا لا يجتمعان فى سنة واحدة على النقص. بل إن كان أحدهما ناقصًا كان الآخر وافيا. وهذا أكثرىّ لا كُلّى. فقد جاء وجودهما ناقصَين. وقد يقال: شهرا عيد لا ينقصان عند الله أجرا وثوابا، بل الأجر والثواب فيهما على الأعمال دائما على حدّ واحد، لايتفاوت ذلك بالسنين والأعوام مثلا، لأن رمضان أحيانا يكون فى الشتاء وأحيانا يكون فى الصيف، وكذا الحجة..الخ. فبين أن الأجر فى الكل سواء ، بقى عد رمضان شهر عيد مع أن العيد بعده، فالجواب أن المقارنة مجوّزة للإضافة، والله أعلم (س). ((**رمضان وذو الحِجة**)) بدلان، أو بيانان أو هما خبر مبتدأ محذوف، أى أحدهما رمضان، والآخر ذو الحِجة.

وفى الحديث حجة لمن قال: إن الثواب ليس مرتبا على وجود المشَقّة دائما، بل الله أن يتفضل بإلحاق الناقص بالتام فى الثواب.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى فى الصيام، وابن حبان (٢/٣١) والبغوى (٦/٢٣٤) والبيهقى فى الكبرى (٤/٢٥٠) والطحاوى فى معانى الآثار (٢/٥٨) وأحمد (٥/٣٨) والطيالسى (١١٦) وابن عبدالبر فى التمهيد (٢/٤٥) من طرق عن خالد عن أبى بكرة عن أبيه رضى الله عنه . إسناده صحيح.

١٦٦٠ ـ ((محمد بن عمر)) قال الحافظ: روى عن إسحاق بن الطبّاع، لا يعرف، ولعلّه محمد بن أبى عمر الدورى، من الثانية عشرة. قال المزى: لم أجد له ذكرا فى غير هذا الحديث.

ثنا إسحق بن عيسى. ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون".

((**إسحاق بن عيسى**)) بن نجيح، البغدادى، أبويعقوب، الطبّاع، سكن أذنة (قلعة فى جبال همدان). قال البخارى: مشهور الحديث. وقال صالح بن محمد: لا بأس به، صدوق. وقال الحافظ: صدوق، من التاسعة.

((**الفِطر يوم تُفطِرون**)) وفى رواية الترمذى "الصوم يوم تصومون". والظاهر أن معناه أن هذه الأمور ليس للآحاد فيها دخل، وليس لهم التفرُّد فيها، بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة، ويجب على الآحاد اتباعهم للإمام والجماعة، وعلى هذا هذه الأمور، ويجب عليه أن يتبَع الجماعة فى ذلك. وقال الخطابى: معنى الحديث أن الخطاب موضوع على الناس فيما سبيله الاجتهاد فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفَوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر تسع وعشرون، فإن صومهم وفطرهم ماضٍ، ولا عتب عليهم، وكذا فى الحج إذا أخطأ يوم عرَفَة فإنه ليس عليهم إعادة ويجزيهم إضحاؤهم. وهذا تخفيف من الله ورفق بعباده.

قلت: ويلزم على رواية الترمذى أنهم إذا أخطأوا فى رؤية هلال رمضان أن لا يجب عليهم قضاء، وهذا مشكل، والله أعلم (س).

قال المنذرى فى التلخيص: "وقيل فيه الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطا، وإنما يصوم يوم يصوم الناس. وقيل: فيه الرد على من يقول: إن عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم به ويفطر، دون من لم يعلم. وقيل: إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضى بشهادته أن هذا لا يكون صوما له، كما لم يكن للناس.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٣/٣٥٣) بعد نقل كلام المنذرى: وقد ذهب إلى الأخير محمد بن الحسن الشيبانى قال: إنه يتعين على المنفرد برؤية هلال الشهر حكم الناس فى الصوم والحج وإن خالف ما تيقّنه، ورُوِى مثل ذلك عن عطاء والحسن، والخلاف فى ذلك للجمهور فقالوا: يتعين عليه حكم نفسه فيما تيقّنه. وفسّروا الحديث بمثل ما ذكر الخطابى. وقيل فى معنى الحديث أنه إخبار بأن الناس يتحزَّبون أحزابا، ويخالفون الهدى النبوى. فطائفة تعمل بالحساب وعليه أمة من الناس. وطائفة يقدمون الصوم والوقوف بعرفة وجعلوا ذلك شعارا وهم الباطنية وبقى على الهدى النبوى

(١٠) باب ما جاء فى الصوم فى السفر

١٦٦١ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس؛ قال: صام رسول الله ﷺ فى السفر، وأفطر.

١٦٦٢ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عبدالله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: سأل حمزة الأسلمى رسول الله ﷺ فقال: إنى أصوم. أفأصوم فى السفر؟ فقال ﷺ: "إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر".

الفرقة التى لا تزال ظاهرة على الحق فهى المرادة بلفظ "الناس" فى الحديث. وهى السواد الأعظم ولو كانت قليلة العدد.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الصيام، والدارقطنى (١٦٤/٢) والبيهقى (٢٥١/٤) والبغوى (٢٤٧/٦) والشافعى فى المسند (٧٣) من طرق، عن أبى هريرة رضى الله عنه.

١٠ - باب ما جاء فى الصوم فى السفر

١٦٦١ - ((صام رسول الله ﷺ فى السفر، وأفطر)) فيجوز الوجهان.

قال الحافظ فى الفتح (١٨٧/٤): فهم ابن عباس من فعله ﷺ ذلك أنه لبيان الجواز، لا للأَوْلَوِيّة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود فى الصيام، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١٠٧/٢) وابن خزيمة (٢٦٢/٣) وابن حبان (٣٣١/٨) والبيهقى فى الكبرى (٢٤٣/٤) والطحاوى (٦٧/٢) وأحمد (٢٥٩/١) والطبرانى فى الكبير (٣١/١١) من طرق عن ابن عباس رضى الله عنه مختصرًا ومطولًا. إسناده صحيح.

١٦٦٢ - ((حمزة)) بن عَمرو -بفتح العين وسكون الميم، وبالواو فى آخره، ابن عُوَيمِر. **((الأسلمى))** من ولد أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمر بن عامر، يكنى أبا صالح. ويقال: أبومحمد، المدنى، صحابى جليل، استَنَارَت أصابعه فى ليلة ظَلماءَ مع رسول الله ﷺ، وكان يسرُد الصوم. مات سنة (٦١) وله (٧١) وقيل (٨٠).

((إنى أصُوم)) أى من عادتى ذلك، **((إن شِئتَ فصُم، وإن شِئْتَ فأفطِرْ))** -بهمزة قطع- وفيه دليل على التخيير بين الصوم والفطر، واستوائهما فى السفر.

قال الخطابى (٢/١٠٦): هذا نص فى إثبات الخيار للمسافر فى الصوم والإفطار. وفيه بيان جواز صوم الفرض للمسافر إذا صَامه، وهو قول عامّة أهل العلم، إلا ما رُوىَ عن ابن عمر أنه قال: إن صامَ فى السفر قضَى فى الحضر. وقد رُوى عن ابن عباس أنه قال: لا يجزيه، وذهب إلى هذا داود بن على.

وقال ابن حزم فى المحلى (٦/٢٥٣): حديث حمزة بيان جلى فى أنه إنما سأله عليه السلام عن التطوع لقوله فى الخبر: إنى امرؤ أسرُد الصوم. قال الحافِظ فى التلخيص (١٩٤): لكن ينتقض عليه بأن عند أبى داود فى رواية صحيحة من طريق حمزة بن محمد بن حمزة عن أبيه عن جده ما يقتضى أنه سأله عن الفرض. وصححها الحاكم، انتهى. وقال ابن دقيق العيد (٢/٢٢٣) ليس فى حديث الباب تصريح بأنه صوم رمضان، فلا يكون فيه الحجة على من منع صيام رمضان فى السفر.

وقال الحافظ فى الفتح (٤/١٨٠): هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب، لكن فى رواية أبى مُراوِح عن حمزة عند مسلم أنه قال: يا رسول الله! أجِدُ بى قُوّة على الصيام فى السفر، فهل علىّ جناح؟ فقال رسول اللهﷺ: "هى رخصة من الله"، الحديث. وهذا يُشعِر بأنه سأل عن صيام الفريضة، وذلك أن الرخصة إنما تطلق فى مقابلة ما هو واجب، وأصرَحُ من ذلك ما أخرجه أبوداود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه أنه قال "يا رسول الله! إنى صاحب ظهر، أعالجه، أسافر عليه وأكريه، وإنه ربما صادفنى هذا الشهر، يعنى رمضان، وأنا أجد القوة وأجدنى أن أصوم أهوَن عَلَىّ من أن أؤخره، فيكون دَينًا عَلَىَّ، فقال: أىّ ذلك شئتَ يا حمزة، وقيل: الظاهر أن حمزة سأله ﷺ مرتين مرة عن صيام التطوُّع، وهو مذكور فى حديث عائشة عند الشيخين. ومَرّة عن صوم رمضان، وهذا مذكور فى رواية أبى مُراوح عن حمزة عند مسلم، وفى رواية محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه عند أبى داود.

وقال الباجى (٢/٥٠): سؤال حمزة عامّ، فإذا خرج الجواب مطلقا حمل على عمومه فحمل على جواز الصوم للفرض والنفل فى السفر. ولا يخصّ صوم دون صوم، إلا بدليل، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن ذلك محمول على التطوّع، وهذا تخصيص بغير دليل، فوجب أن يكون باطلا، كذا فى المرعاة (٣/٢٥٢).

١٦٦٣ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبوعامر. ح وحدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم وهارون بن عبدالله الحمال. قالا: ثنا ابن أبي فُدَيك، جميعا عن هشام بن سعد، عن عثمان بن حيّان الدمشقي. حدثتني أمُّ الدرداء ، عن أبي الدرداء ؛ أنه قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في اليوم الحار، الشديد الحر. وإن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر. وما في القوم أحد صائم إلا رسول الله ﷺ، .....

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم وأبوداود والترمذى فى الصيام، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١١٠/٢) وابن الجارود (١٤٣) وابن خزيمة (٢٥٩/٣) وابن حبان (٣٢٧/٨) والبيهقى (٢٤٣/٤) وابن أبى شيبة (١٦/٣) والدارمى (٣٤٨/١) والطحاوى فى شرح الآثار (٦٩/٢) وأحمد (٤٦/٦) والطبرانى فى الصغير (٢٤٢/١) والخطيب فى الأسماء المبهمة (٥٣/١) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها، إسناده صحيح وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وقد اختلف الرواة فى جعله فى مسند عائشة، أو فى مسند حمزة بن عمرو، وكِلاهما صحيح، وقد خرج مسلم والنسائى وابن خزيمة (٢٥٨/٣) والطحاوى (٧/٢) وعبدالرزاق (٥٧٤/٢) وابن جرير فى تهذيب الآثار من "مسند ابن عباس" رقم (١٥٤) الحديثين معا، ولذلك قال الحافظ فى الفتح (١٧٩/٤) والمحفوظ أنه من مسند عائشة، ويحتمل أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم عن حمزة الرواية عنه، وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته، فالتقدير: "عن عائشة، عن قصة حمزة أنه سأل، لكن قد صح مجيء الحديث من رواية حمزة. فأخرجه مسلم من طريق أبى الأسود عن عروة عن أبى مراوح عن حمزة، ولذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمى عن عروة، لكنه أسقط أبا مراوح، والصواب إثباته، وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين، سمعه من عائشة، وسمعه من أبى مراوح عن حمزة.

١٦٦٣ ـ ((عثمان بن حيَّان)) بن مَعْبَد بن شدّاد، المزنى، أبى المَغْرَاء ، عامل الوليد بن عبدالملك على المدينة. ذكره أبوالحسن بن سُمَيع فى الطبقة الرابعة من تابعى أهل الشام. وقال الحافظ: كان عمر بن عبدالعزيز يَصِفه بالجور.

((في بعض أسفاره)) الضمير لرسول الله ﷺ **((وإن كان الرجل .. الخ))** جملة حالية، **((إلا رسول الله ﷺ))** قد يؤخذ من صومه ﷺ فى السفر مع ذلك الحَرّ أن الصوم فيه أفضل من الفطر، ولا يقال: إن ذلك الصيام كان تطوُّعًا لما فى رواية مسلم من حديث أبى الدرداء . قال: "خرجنا مع رسول

وعبدالله بن رواحة.

(١١) باب ما جاء فى الإفطار فى السفر

١٦٦٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة ومحمد بن الصباح. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن صفوان بن عبدالله، عن أم الدرداء ، عن كعب بن عاصم؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس من البر الصيام فى السفر".

الله ﷺ فى بعض غزواته فى شهر رمضان فى حر شديد". قال الحافظ فى الفتح (١٨٢/٤): وبهذه الزيادة يَتِمّ المراد من الاستدلال، ويتوجه الرد على أبى محمد بن حزم فى زعمه أن حديث أبى الدرداء هذا لا حجة فيه، لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوُّعا.

((**عبدالله بن رَوَاحة**)) بن ثعلبة بن امرء القيس، الخزرجى، الأنصارى، الشاعر، أحد السابقين، شهد بدرا، واستشهد بِمُوتة، وكان ثالث الأمراء بها، فى جمادى الأولى سنة (٨).

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم فى الصيام، والبيهقى فى الكبرى (٢٤٥/٤) والطحاوى (٦٨/١) والمزى فى التهذيب (٣٦٢/١٩). عن أمّ الدرداء عن أبى الدرداء رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١١ ـ باب ما جاء فى الإفطار فى السفر

١٦٦٤ ـ ((**صَفوان بن عبدالله**)) بن صَفوان بن أمَيّة، القرشى. وثقه النسائى والعجلى. وذكره ابن حبان وابن خلفون فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**كعب بن عاصم**)) الأشعرى، يكنى أبا مالك، صحابى، نزل الشام ومصر، له حديثان، كذا فى التقريب.

((**ليس من البرّ الصوم فى السفر**)) قال الزركشى: "من" زائدة لتأكيد النفى. وقيل: للتبعيض، وليس بشىء . وتعقَّبَه البدر الدماميني فقال: هذا عجيب لأنه أجاز ما المانع منه قائم. ومنع ما لا مانع منه. وذلك أن من شروط زيادة "مِن" أن يكون مجرورها نكرة، وهو فى الحديث معرفة، وهذا هو المذهب المعَوَّل عليه، وهو مذهب البصريين. خلافا للأخفش والكوفيين، وأما كونها للتبعيض فلا لمنعه وجه، إذ المعنى أن الصوم فى السفر ليس معدودًا من أنواع البرّ، كما ذكره القسطلانى (٣١٢/٣).

وقال الخطابى (١٢٤/٣): هذا الكلام خرّج على سبب فهو مقصور عليه وعلى من كان فى مثل

حاله، كأنه قال: ليس من البرّ أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤدّيه إلى مثل هذه الحال بدليل صيام النبيﷺ فى سفره عام الفتح، وبدليل خبر حمزة الأسلمى، وتخييره بين الصوم والإفطار. ولو لم يكن الصوم برًّا لم يخيّره فيه، ولو كان إثما لكان أبعد الناس منه. وإلى هذا جَنَحَ البخارى حيث بوّب على هذا الحديث بلفظ باب قول النبىﷺ لمن ظُلِّلَ عليه واشتدّ الحرّ "ليس من البِرّ الصوم فى السفر". قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قولهﷺ ذلك ما ذكر من المَشقّة. وأن من روى الحديث مجرَّدًا فقد اختصر القصة، وبما أشار إليه من اعتبار المشقة يجمع بين حديث الباب، والذى يدل على صومه فى السفر.

وقال ابن دَقيق العِيد (٢/٢٢٥): أخذ من هذا كراهة الصوم فى السفر لمن هو فى مثل هذه الحالة ممن يجهِده الصوم ويشقّ عليه أو يؤدى به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب، فينزّل قوله ليس من البر الصوم فى السفر على مثل هذه الحالة. قال: "والظاهرية" المانعون من الصوم فى السفر يقولون: إن اللفظ عام، والعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب. قال ويجب أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب، فإن بين العامَّين فرقا واضحا. ومن أجراهما مجرى واحدا لم يُصِب، فإن مجرد وُرود العامّ على سبب لا يقتضِى التخصيص به، كنزول آية السرقة فى قصة سرقة رداء صفوان. وأما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم، وهى المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات كما فى حديث الباب.

وقال ابن المنير: هذه القصة تشعر بأن من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل أنه يساويه فى الحكم، وأما من سلم من ذلك ونحوه فهو فى جواز الصوم على أصله، وحمل الشافعى نفى البر المذكور فى الحديث على من أبى قبول الرخصة، فقال: معنى قوله ليس من البر أن يبلغ رجل هذا بنفسه فى فريضة صوم ولا نافلة، وقد رخص الله تعالى له أن يفطر، وهو صحيح. وقال: يحتمل أن يكون معناه ليس من البر المفروض الذى من خالفه إثم، كذا فى الفتح (٤/١٨٤).

وقال السندى: ظاهر الحديث أن ترك الصوم أولى ضرورة أن الصوم مشروع طاعة، فينبغى أن لا يجوز. ولا أقل من كون الأولى تركه، ومن يقول إن الصوم هو الأولى فى السفر يستعمل الحديث فى مورده، أى ليس من البر إذا بلغ الصائم هذا المبلغ من المشقّة، وكأنه مبنى على أن تعريف الصوم

١٦٦٥ ـ حدثنا محمد بن المصفى الحمصي. ثنا محمد بن حرب، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس من البر الصيام في السفر".

١٦٦٦ ـ حدثنا إبراهيم بن المنذر الحِزَامِيُّ. ثنا عبدالله بن موسى التيمي، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبيه عبدالرحمن بن عوف؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر".

قال أبو إسحاق: هذا الحديث ليس بشيء.

للعهد. والإشارة إلى مثل صوم ذلك الصائم، نعم، الأصل هو عموم اللفظ لا خصوص المورد لكن إذا أدى إلى عموم اللفظ إلى تعارض الأدلة يحمل على خصوص المورد كما هنا. وقيل: "من" في قوله ليس من البر زائدة، والمعنى ليس هو البر، بل قد يكون الإفطار أبر منه، إذا كان في حج أو جهاد ليقوى عليه، والحاصل أن المعنى على القصر لتعريف الطرفين. وقيل: محمل الحديث على من يصوم ولا يقبل الرخصة.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في المجتبى وفي الكبرى في الصيام، والدارمي (٩/٢) والحاكم (٤٣٣/١) والبيهقي (٢٤٢/٤) وابن أبي شيبة (١٤/٣) والشافعي (٢٦٧/١) وابن خزيمة (٢٥٣/٣) والطحاوي (٦٣/٢) وأحمد (٤٣٤/٥) والطيالسي (١٩١) والطبراني في الكبير (١٧١/١٩) وابن عبدالبر في التمهيد (٣٠٢/٤) والخطيب (٣٩٩/١٢) والفريابي (٦٣/١). عن أمّ الدرداء عن كعب بن عاصم رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٦٦٥ ـ قد مضى شرحه آنفا تحت الحديث السابق.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. رواه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن مصفى بإسناده ومتنه. وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر بن عبدالله وأنس وغيرهما.

والحديث أخرجه أيضا الطحاوي (٦٣/٢) والطبراني في الكبير (٣٧٤/١٢). عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٦٦٦ ـ ((**صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر**)) فيه مبالغة في المنع عن الصوم في السفر، وهو محمول على حال عدم القدرة ولحوق الضرر، والاستنكاف عن العمل برخصة الله. وقال مِيرَك: يفهم من الحديث منع الصوم في السفر كمنع الإفطار في الحضر.

(١٢) باب ما جاء فى الإفطار للحامل والمرضع

١٦٦٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن أبى هلال، .....

قلت: هذا ظاهر الحديث ومشى عليه الظاهرية، كما تقدم، وإنما أوَّلناه بما سَبَقَ جمعا بينه وبين الأحاديث التى وردت على خلاف ذلك صريحا. وذهب إليها جمهور العلماء ، كذا فى المرعاة (١٨/٧).

قال السندى: قوله "كالمفطر فى الحضر" أى فى غير رمضان، فمرجعه إلى أن الصوم خلاف الأولى، أو كالمفطر فى رمضان فمدلوله أنه حرام. والأول هو أقرب، ومع ذلك لابد عند الجمهور مِن حمله على حالة مخصوصة، كما إذا أجهده الصوم.

وقال الشوكانى فى النيل (٢٥٢/٤): هو محمول على الحالة التى يكون الفطر فيها أولى من الصوم، كحالة المشقة، جمعا بين الأدلة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف ومنقطع، رواه أسامة بن زيد، وهو ضعيف. وأبوسلمة بن عبدالرحمن لم يسمع من أبيه شيئا. قاله ابن معين والبخارى. ورواه النسائى عن محمد بن أبان البلخى عن مَعن بن عيسى وعن محمد بن يحيى بن أيوب عن حماد بن خالد الخياط وعن أبى عامر العقدى، ثلاثتهم عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن أبى سلمة به موقوفا، ولم يذكر فيه "رمضان"، ورواه النسائى أيضا عن محمد بن يحيى بن أيوب عن أبى معاوية عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه موقوفا أيضا. وله شاهد فى الصحيحين وغيرهما من حديث أنس رضى الله عنه .

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الكبرى (١٠٦/٢) فى الصيام، وابن أبى شيبة (١٤/٣). عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبيه عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

١٢ ـ باب ما جاء فى الإفطار للحامِل والمُرضِع

١٦٦٧ ـ ((أبى هِلال)) الراسبى، البصرى، اسمه محمد بن سليم، قيل: كان مكفوفا. قال النسائى: ليس بالقوى. وذكره ابن حبان فى المجروحين، فقال: كان شيخا، صدوقا، إلا أنه كان يخطئ كثيرا من غير تعمّد، حتى صار يرفع المراسيل ولا يعلم. وأكثر ما يحدِّث من حفظه فوقع المناكير فى حديثه من سوء حفظه. اختلف فيه يحيى وعبدالرحمن، وقال: والذى أميل إليه فى أبى هلال الراسبى ترك ما انفرد

عن عبدالله بن سوادة، عن أنس بن مالك رجل من بنى عبدالأشهل، (وقال على بن محمد: من بنى عبدالله بن كعب) قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ. فأتيت رسول الله ﷺ وهو يتغدى. فقال: "ادُنُ، فكل". قلت: إنى صائم. قال: "اجلس أحدثك عن الصوم أو الصيام. إن الله عزوجل وضع عن المسافر شطر الصلاة. وعن المسافر .....

من الأخبار التى خالف فيها الثقات، والاحتجاج بما وافق الثقات. وقبول ما انفرد من الروايات التى لم يخالف فيها الأثبات التى ليس فيها مناكير. وقال الحافظ: صدوق، فيه لين، من السادسة.

((**عبدالله بن سَوادَة**)) بن حنظلة، القُشَيرى. وثقه ابن مَعين والعجلى. وقال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن خلفون فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**أنس بن مالك**)) القُشَيرى، الكعبى، أبى أمية. وقيل: أبوأمَيمة، أو أبومَيَّة. صحابى، نزل البصرة.

((**رجل من بَنِى عبدالله بن كعب**)) هذا هو الصواب، كما جزم به البخارى، فهو كعبى فقط، لا قُشَيرى، خلافا لما وقع لابن عبدالبر، لأن كعبا له ابنان. عبدالله: جد أنس هذا، وقُشير: وهو أخو عبدالله. وأنس هذا غير أنس خادم رسول الله ﷺ، روى عن النبى ﷺ حديث الباب فقط.

((**أغارَت علينا**)) الإغارة النهب والوقوع على العدوّ بسُرعة، وقيل: الغفلة، ولعل سبب إغارتهم أنهم ما علموا بمن فى القرية من أهل الإسلام، وزعموا أن أهل القرية كلهم كَفَرَة، ((**ادُنُ**)) أمر من الدُنُوّ، بمعنى القُرب، ((**فأتيت رسول الله ﷺ**)) وفى رواية أحمد قال: "أتيت رسول الله ﷺ فى إبلٍ لجارٍ لى أخذت"، وفى النسائى قال: "أتيت رسول الله ﷺ فى إبل كانت لى أخذت"، ((**إن الله وضع عن المسافر**)) أى رفع ابتداء عنه، قاله القارى. وقال ابن حجر: وضع بمعنى أسقط. وإسقاط الشىء يقتضى إسقاط وجوبه الأخص، لا جوازه الأعم، ففيه حجة لما عليه الشافعى: أن القصر جائز لا واجب، وقد رد عليه القارى بأن موضوع وَضَعَ ليس بالمعنى الذى ذكر لا لغة ولا اصطلاحا، أما لغة فظاهر، وأما الاصطلاح الشرعى: فقد ورد "أن الله تعالى وضع عن أمتى الخطأ والنسيان"، أى كلفتهما وما يترتب عليهما من الحرج والإثم، وكذا قوله تعالى: ﴿**وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ**﴾.

((**شَطر الصلاة**)) أى نصف الصلاة الرباعية، لا إلى بدل بخلاف الصوم، ((**عن المسافر**)) يريد أنت مسافر وقد وضع الله عن المسافر صوم الفرض، بمعنى وضع عنه لُزُومه فى تلك الأيام وبين عدة

والحامل والمرضع الصوم أو الصيامَ". واللهِ! لقد قالهما النبيﷺ، كلتاهما أو إحداهما. فيا لَهْفَ نفسي! فهلا كنت طعمت من طعام رسول اللهﷺ.

١٦٦٨ - حدثنا هشام بن عمار الدمشقي. ثنا الربيع بن بدر، عن الجريري، عن الحسن، عن أنس بن مالك؛ قال: رخص رسول اللهﷺ للحبلى التي تخاف على نفسها، أن تفطر. وللمرضع التي تخاف على ولدها.

من أيام أخر، فكيف صوم النفل، ((**والحامِل والمُرضِع**)) إذا خَافَتَا على الحمل والرضِيع، أو على أنفسهما، ثم هل هو وضع إلى قضاء، أو لا، وهذا الحديث ساكت عنه، فكُلّ مَن يقول بقضائه لابُدّ له من دليل (س).

قلت: حكى ابن قُدامة والزرقاني اتفاق العلماء على وجوب القضاء من غير فدية فيما إذا خافت الحامل والمرضع على أنفسهما.

((**كِلتاهما**)) أى الحامل والمرضِع، ((**فيا لَهفَ نفسي**)) وفى رواية أبى داود "فتلهّفت نفسي تأسف منه على فوته الأكل معه"، والحديث يدل على أن أنس بن مالك الكعبى كان مسافرا أيضا.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا البخارى فى تاريخه (٢/٢٩) وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الصيام، والبيهقى فى الكبرى (٤/٢٣١) وفى الصغير (٢/١٠٣) وابن خزيمة (٣/٢٦٧) وعبدالرزاق (٢/٥٦٥) والطحاوى (١/٢٤٦) وأحمد (٤/٣٤٧) والطبرانى فى الكبير (١/٢٦٢) وابن سعد فى الطبقات (٧/٤٥).

١٦٦٨ - ((**رَخّص رسول اللهﷺ للحُبْلى..الخ**)) قال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع تُفطِران وتقضِيان وتُطعِمان. وبه يقول سفيان ومالك والشافعى وأحمد. وقال بعضهم: يُفطِران ويُطعِمان. ولا قضاء عليهما، وإن شاء تا قضتا. ولا طعام عليهما، وبه قال إسحاق. ومذهب الحنفية أن تُفطِرا إن خافتا على ولديهما وتقضيا مكانه، ولا طعام عليهما، كذا فى إنجاح الحاجة.

قلت: والأولى عندى فى ذلك هو قول مَن أفردهما بالقضاء، دون الإطعام، فهما فى حكم المريض، فيلزمهما القضاء فقط، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا ابن عَدِىّ فى الكامل (٣/٩٩٠). إسناده صحيح.

(١٣) باب ما جاء فى قضاء رمضان

١٦٦٩ - حدثنا على بن المنذر. ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن سعيد، عن أبى سلمة؛ قال: سمعت عائشة تقول: إن كان ليكون على الصيام من شهر رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان.

١٣ - باب ما جاء فى قضاء رمضان

١٦٦٩ - ((إن)) مخففة من الثقيلة، وفى ((كان)) ضمير الشان، واللام فى ((**لَيكون**)) مفتوحة، للفرق بين المخففة والنافية، ((**حتى يجيء شعبان**)) قال البخارى: رواه يحيى، "لشغل بالنبى ﷺ"، أى بمنعنى الشغل لأنها كانت مهيئة نفسها لاستمتاعه بها جميع أوقاتها إن أراد ذلك، ولا نعلم متى يريد، ولا تستأذنه فى الصوم مخافة أن يأذن مع الحاجة. وهذا من الآداب، وأما شعبان فكان يصومه فتتفرّغ فيه لقضاء صومها، ولأنه إذا خاف الوقت لا يجوز التأخير عنه، ولا إشكالَ بأنه يمكن لها القضاء فى أيام القسم، إذ كل واحدة من الأزواج الطاهرات يومها بعد ثمانية أيام، فيمكن لكل واحدة أن تقضى فى تلك الأيام، لأن القسم لم يكن واجبا عليه، فهنّ يتوقعن حاجته فى كل الأوقات، ذكره القرطبى، والله أعلم (س).

وفى الحديث حجة للجمهور أن القضاء لا يجب على الفور، إذ لو منع التأخير لم يقرها ﷺ. نعم يندب التعجيل، لأن المبادَرَة إلى الطاعة والمسارعة إلى الخير أولى، وأوجب داود القضاء من ثانى شوال، فإن أخره أثِمَ. وحديث عائشة يرُدّ عليه.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٤/٢٦٢): فى الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا، سواء كان لعذر أو لغير عذر، لأن الزيادة المذكورة (أى الشغل مع النبى ﷺ) مدرجة، ولكن الظاهر اطلاع النبى ﷺ لا سيما مع توفر دَوَاعى أزواجه إلى سؤاله عن الأحكام الشرعية، فيكون ذلك جواز التأخير مقيدا بالعذر المسَوَّغ لذلك.

قلت: واحتجّ الجمهور أيضا بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فإنه أمر بالقضاء مطلقا، عن وقت معين، فلا يجوز تقييده ببعض الأوقات إلا بدليل، فيكون وجوب القضاء موسعا على التراخى، لا على الفور، ويؤخذ من حرص عائشة على القضاء فى شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل

١٦٧٠ - حدثنا علي بن محمد. ثنا عبدالله بن نمير، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: كنا نحيض عند النبي ﷺ، فيأمرنا بقضاء الصوم.

(١٤) باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان

١٦٧١ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة؛ قال: أتى النبيَّ ﷺ رجل، .....

رمضان آخر، فإن دخل فالقضاء واجب أيضا، فلا يسقط، وأما الإطعام فليس له في الحديث ذكر، لا بالنفي ولا بالإثبات.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخاري ومسلم وأبوداود والنسائي في الصيام، والبغوي (٣١٩/٦) وابن خزيمة (٢٦٩/٣) والبيهقي في الكبرى (٢٥/٤) وفي الصغير (١٠٦/٢) وابن الجارود (١٤٣) وأحمد (١٢٤/٦) والطيالسي (٢١١) وإسحاق بن راهويه في مسنده (٤٨٩/٢). عن أبي سلمة عن عائشة ﷺ. إسناده صحيح.

١٦٧٠ - وقد مضى شرحه تحت حديث معاذة العدوية برقم (٦٣١) في باب الحائض لا تقضي الصلاة.

والحديث أخرجه أيضًا الدارمي (١٨٧/١) والترمذي في الصوم وفي إسناده عبيدة بن معتب وهو ضعيف ومع كونه ضعيفًا كان قد اختلط بآخرة إلا أنه معتضد بطريق معاذة عن عائشة، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة برقم (٦٣١).

١٤ - باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان

١٦٧١ - ((أتى النبيَّ ﷺ رجل)) قيل: الرجل هو سلمة بن صخر البياضي، جزم به عبدالغني في المبهمات، وتبعه ابن بشكوال، واستَنَدَ إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته في رمضان وأنه وطئها، فقال له النبي ﷺ: "حَرِّر رَقَبَة"، الحديث. وانتقد بأن ذلك هو المظاهر في رمضان أتى أهله في الليل رأى خلخالها في القمر، وفي تمهيد ابن عبدالبر عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان سلمان بن صخر أحد بني بياضة. قال: وأظُنّ هذا وَهمًا أتى من الراوي، أي لأن ذلك إنما هو في المظاهر وقع على امرأته في الليل، وأما المجامع فأعرابي، فهما واقعتان، فإن في قصة المجامع في حديث الباب أنه كان

فقال: هلكت. قال: "وما أهلكك؟" قال: وقعت على امرأتي في رمضان. فقال النبي ﷺ: "أعتق رقبة". قال: لا أجد. قال: "صم شهرين متتابعين". قال: لا أطيق. .....

صائما. وفي قصة سلمة بن صخر أنه كان ذلك ليلا كما عند الترمذي، فافترقا، ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة، وفي صفة الكفارة، وكونها مرتبة، وفي كون كل منهما، كان لايقدر على شيء من خصالها اتحاد القصتين، قاله الحافظ في الفتح (٤/١٦٤).

((**هَلَكتُ**)) وفي حديث عائشة عند البخاري وغيره "احترقت"، واستُدِلَّ به على أنه كان عامدا، لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العِصيان المؤدِّي إلى ذلك، فكأنه جعل المتوقع كالواقع وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضِي، وإذا تقرر لك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسِي، وهو مشهور قول مالك والجمهور، وعن أحمد وبعض المالكية: يجب على الناسِي، وتمسكوا بترك استفساره عن جماعة، هل كان عن عمد أو نسيان، وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول، كما اشتهر، والجواب أنه قد تبين حاله بقوله: "هلكت واحترقت"، فدل على أنه كان عامدا، عارفا بالتحريم أيضا، فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البُعد.

((**وقعتُ على امرأتي في رمضان**)) وعند البزار "أصبت أهلي"، وفي حديث عائشة "وطئت امرأتي"، ((**أعتِق رَقَبَة**)) عبدا أو أمة، ((**قال**)) الرجل ((**لا أجِدُ**)) رقبة، وفي حديث ابن عمر عند أبي يعلى والطبراني "فقال: والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة، قط"، واستدل به من أجاز إعتاق الرقبة الكافرة في الكفارة، لأجل الإطلاق، وهم الحنفية وابن حزم، ومن يشترط الإيمان، وهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد يقيِّد الإطلاق ههنا بالتقييد في كفارة القتل، وهو ينبىء على أن السبب إذا اختلف واتحد الحكم، هل يقيد المطلق أم لا، وإذا قُيد فهل هو بالقياس أم لا، والمسألة مشهورة في أصول الفقه، والأقرب أنه إن قُيِّد فبالقياس، ويؤيده التقييد في مواضع أخرى، ((**صُم شهرَين متتابعَينِ**)) وفيه اشتراط التتابع، وعلى هذا جمهور الفقهاء ، وقال ابن أبي ليلى: ليس التتابع بلازم في ذلك، والحديث حجة عليه، ((**لا أطيق**)) وفي رواية "لا أقدر عليه"، وللبزار "وهل لقيتُ ما لقيت إلا من الصيام".

قال ابن دقيق العِيد: لا إشكال في الانتقال عن الصوم إلى الإطعام، لكن رواية البزار هذه اقتضت أن عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع، فنشأ للشافعية نظر هل يكون ذلك، أي شدة الشبق عذرا، حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم أو لا، والصحيح عندهم اعتبار ذلك، ويلتحق به من

قال: "أطعم ستين مسكينا". قال: لا أجد. .....

يجد رقبة لا غنىً به عنها. فإنه يسوغ له الانتقال إلى الصوم مع وجودها، لكنه فى حكم غير الواجد، كذا فى الفتح (٤/١٦٦).

((**أطعم ستين مسكينا**)) قال ابن دَقِيقِ العِيد: أضاف الإطعام الذى هو مصدر أطعَمَ، إلى ستين، فلا يكون ذلك موجودا فى حق من أطعم ستة مساكين فى عشرة أيام مثلا. وبه قال الجمهور. وقالت الحنفية: إنه لو أطعم الجميع مسكينا واحدا فى ستين يوما كفى، ويدل على قولهم "فأطعِمْه عيالك"، وفى ذلك دليل على أن الكفارة تجب بالجماع، خلافا لمن شذّ، فقال: لا تجب، مستندًا إلى أنها لو كانت واجبة لما سقطت بالإعسار، وتعقّب بمنع السقوط. وفيه دليل على أنه يجزئ التكفير بكل واحدة من الثلاث الخصال، ورُوى عن مالك أنه لا يجزئ إلا الإطعام، والحديث يردّ عليه، كذا فى النيل (٤/٢٤٢).

ثم اختلف فى أن الكفارة بالخِصال الثلاث على الترتيب أو على التخيير، والمراد بالترتيب أن لا ينتقل المكلَّف إلى المؤخر فى الذكر. إلّا بعد العجز عن الذى قبله، وبالتخيير أن يفعل منها ما ابتدأ من غير عجز، فذهب مالك إلى أنها على التخيير. وقال الشافعى وأحمد وأبوحنيفة: هى مرتّبة، فالعِتق أولا، فإن لم يجد فالصيام، فإن لم يستطع فالإطعام. واحتجوا بحديث الباب. قال ابن العربى: لأن النبى ﷺ نقله من أمر بعد عدمه لأمر آخر، وليس هذا شأن التخيير. ونازع عياض ظهور دلالة الترتيب فى السؤال عن ذلك. فقال: إن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير. وقرّره ابن المنير بأن شخصًا لو حنث فاستفتى فقال المفتى: أعتق رقبة، فقال: لا أجد. فقال: صم ثلاثة أيام، إلى آخره، لم يكن مخالفا لحقيقة التخيير. بل يحمل علىٰ أن إرشاده إلى العِتق لكونه أقرب لتنجيز الكفارة. وقال البيضاوى: ترتيب الثانى بالفاء على فقد الأول، ثم الثالث بالفاء على فقد الثانى يدل على عدم التخيير مع كونها فى معرض البيان وجواب السؤال، فينزل منزلة الشرط للحكم.

وقال الحافظ: وسلك الجمهور فى ذلك مسلك الترجيح، بأن الذين روَوا الترتيب عن الزهرى أكثر ممن روى التخيير، فإن الذين رَوَوا الترتيب عنه هم تمام ثلاثين نفسا، أو أزيد، ورجح الترتيب أيضا بأن راويه حكى لفظ القِصّة على وجهها، فمعه زيادة علم من صورة الواقعة، وراوِى التخيير حكى لفظ راوى الحديث فدل على أنه من تصرّف بعض الرواة، إما لقصد الاختصار، أو لغير ذلك. ويترجح

قال: "اجلس"، فجلس. فبينما هو كذلك إذ أتى بمكتل يدعى العرق. فقال: "اذهب فتصدق به". قال: يا رسول الله! والذى بعثك بالحق، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا. قال: "فانطلق، فأطعمه عيالك"......

الترتيب أيضا بأنه أحوط، لأن الأخذ به مُجزِء، سواء قلنا بالتخيير أم لا، بخلاف العكس. وقيل: "أو" فى الرواية الأخرى ليست للتخيير، وإنما هى للتفسير. والتقدير: أمر رجلا يعتق رقبة، أو يصوم إن عجز عن العتق، أو يطعم إن عجز عنهما، كذا فى المرعاة (٦/٥٠١).

((**اجلس**)) قيل: إنما أَمَرَه بالجلوس لانتظار الوحى فى حقه، أو كان عرف أنه سيؤتى بشىء يعينه به، ((**فبينما هو كذلك**)) أى ما ذكر من الجلوس والمكث، وجواب بينما قوله إذ أتى بمكتل، ((**العَرَق**)) ـ بفتحتين، وروى بسكون الراء ـ وردّه كثير. مِكتل: يسع نحو خمسة عشر صاعا إلى عشرين، ((**فتصدّق به**)) أى بالتمر الذى فيه على المساكين. وفيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن الإعسار لا يسقط الكفارة، بل تستقر فى ذمة من وجبت عليه حتى يتمكن من أدائها قياسًا على سائر الديون والحقوق، ((**ما بين لابَتَيها**)) أى لابَتَى المدينة، يريد الحرَّتين، ((**أهلُ بيتٍ أحوَجَ إليه مِنَّا**)) برفع "أهل" اسم "ما" النافية، و"أحوَجَ" بالنصب على أنه خبرها، إن جعلت "ما" حجازية، وبالرفع إن جعلتها تميمية. قاله الزركشى وغيره. وقال البدر الدمامينى. وكذا إن جعلتها حجازية ملغاةً من عمل النصب، بناء على أن قوله "ما بين لابتيها"، خبر مقدم، و"أهل بيت"، مبتدأ مؤخر، و"أحوج" صفة له. وفى رواية عقيل "ما أحد أحق به من أهلى"، وفى مرسل سعيد "والله ما لعيالى من طعام"، وفى حديث عائشة عند ابن خزيمة "ما لنا عَشاء ليلة"، ((**فأطعِمْه عيالك**)) قيل: بقيت الكفارة على ذِمّته إلى اليسار، وقيل: هذا منسوخ أو خاص به، وكل ذلك يحتاج إلى دليل. وقيل: هو الحكم فى كل محتاج.

واعلم أنه ﷺ لم يأمره فى هذه الرواية بقضاء اليوم الذى جامع فيه إلا أنه ورد الأمر بالقضاء فى حديث أبى هريرة (الذى يأتى بعد هذا). وفى حديث عمرو بن شعيب عند البيهقى وابن أبى شيبة، وإليه ذهب أكثر العلماء.

قال الزرقانى: إيجاب القضاء مع الكفارة هو قول الأئمة الأربعة والجمهور. وأسقط بعضهم لأنه لم يرد فى خبر أبى هريرة ولا خبر عائشة ولا فى نقل الحفاظ لهما ذكر القضاء. وأجيب: بأنه جاء من

حدثنا حرملة بن يحيى. ثنا عبدالله بن وهب. ثنا عبد الجبار بن عمر. حدثني يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ بذلك. فقال: "وصم يوما مكانه".

طرُق، يعرف بمجموعها أن لهذه الزيادة أصلا يصلح للاحتجاج. وعن الأوزاعي: إن كفّر بعتق أو إطعام قضى اليوم، وإن صام شهرين دخل فيهما قضاء ذلك اليوم.

واعلم أن هذا حديث جليل كثير الفوائد. قال الحافظ في الفتح (١٧٣/٤): قد اعتنى بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا بهذا الحديث فتكلم عليه في مجلّدَين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة، انتهى، وما ذكرنا فيه كفاية.

((**صُم يومًا مكانه**)) قال البوصيري: هذا الحديث طرف من حديث الرجل الذى وقع على امرأته في رمضان، رواه الأئمة الستة من حديث أبي هريرة قال: أتى النبيَّ ﷺ رجل، فقال: هلكت. قال: وما أهلَكَكَ؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. فقال النبي ﷺ: أعتق رقبة، قال: لا أجدها، الحديث بطوله، ورواه أبوداود في سننه من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة مثله. قال الزهرى: وإنما كان هذا رخصة له خاصة. قال: فلو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير، ورواه الإمام أحمد في مسنده عن يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ بمثله. وزاد يزيد: وقال عمرو في حديثه، وأمره أن يصوم يوما مكانه.

قلت: والطرف الذى انفرد به ابن ماجه فيه عبدالجبار بن عمر، وإن وثقه ابن سعد، فقد ضعّفه يحيى بن معين والبخارى وأبوداود والترمذى والنسائى والدارقطنى وغيرهم، ورواه الحاكم من طريق الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ومن طريق الحاكم رواه البيهقى في سننه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومالك ومسلم والترمذى في الصيام، والنسائى في الكبرى (٢١٢/٢) والدارقطنى (١٩٠/٢) والبيهقى في الكبرى (٢٢١/٤) وفي الصغير (٩٥/٢) وابن حبان (٢٩٣/٨) وابن خزيمة (٢١٦/٣) والبغوى (٢٨٢/٦) وعبدالرزاق (١٩٤/٤) وابن أبي شيبة (١٠٦/٣) والدارمى (٣٤٣/١) وابن الجارود (١٣٩) والطحاوى (٦٠/٢) وأحمد (٢٠٨/٢) وأبويعلى (٢٤٩/١١) والحميدى (٤٤١/٢) من طرق عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٦٧٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن المطوس، عن أبيه المطوس، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أفطر يوما من رمضان، من غير رخصة، لم يجزه صيام الدهر".

١٦٧٢ ـ ((**ابن المُطَوِّس**)) وقيل: أبوالمُطَوِّس. وكُلٌّ صحيح، ـوهو بضم الميم، وفتح الطاء ، وتشديد الواو المفتوحة، آخره سين مهملة ـ كذا ضبطه الذهبي، والمضبوط المروى فى التقريب: أنه بكسر الواو المشددة. واختلف فى اسم أبى المطوس. فقال البخارى وابن حبان: اسمه يزيد. وقال ابن معين: اسمه عبدالله. وقال أبوحاتم وأبوداود: لا يسمى. وثقه ابن معين. وقال أحمد: لا أعرفه، ولا أعرف حديثه عن غيره. وقال الذهبى فى الميزان: ضُعِّف. قال: ولا يعرف هو ولا أبوه. وقال ابن حبان: يروى عن أبيه ما لا يتابع عليه، لا يجوز الاحتجاج بإفراده. وقال الحافظ: ليِّن الحديث، من السادسة.

((**عن أبيه المطوس**)) ويقال: أبوالمطوس. قال أحمد: لا أعرف المطوس ولا ابن المطوس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مجهول، من الرابعة.

((**من أفطر يوما من رَمَضَان**)) أطلق الإفطار، وهو لا يخلو إما أن يكون بجماع أو غيره، ناسيا، أو عامدا، لكن المراد منه الإفطار بالأكل أو الشرب عامدا، وأما ناسِيًا أو بالجماع فقد تقدم ذكرهما، ((**من غير رخصة**)) كسفر ومرض، ((**لم يجزه**)) أى لم يكفِ عنه ولا يكون مثلًا له من وجه لبقاء إثم التعمُّد ولا يحصل به فضيلة صوم يوم رمضان، ولا يلزم منه عند الجمهور أنه لا قضاء عليه، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى ترجمة الباب فى تفسيره من غير جزم، وأبوداود والترمذى فى الصيام، والنسائى فى الكبرى (٢/٢٤٤) والبيهقى فى الكبرى (٤/٢٢٨) وفى الصغير (٢/٩٦) وفى الشعب (٧/٢٥٣) وابن خزيمة (٣/٢٣٨) والدارقطنى (٢/٢١١) والدارمى (١/٣٤٣) والبغوى (٦/٢٩٠) وعبدالرزاق (٤/١٩٨) وابن أبى شيبة (٣/١٠٥) والطحاوى فى شرح المشكل (١/٣٧٣) وأحمد (٢/٣٨٦) والطيالسى (٣٣١) وابن عبدالبر فى التمهيد (٧/١٧٣). عن المطوس عن أبى هريرة رضى الله عنه.

قال البخارى فى التاريخ: تفرد أبوالمطوس لهذا الحديث، ولا أدرى سمعه أبوه من أبى هريرة أم لا. وقال ابن عبدالبر: حديث ضعيف، لا يحتج به. وضعفه أيضا ابن حزم، وقال: لا نعتمد عليه لأن أبا المطوس غير مشهور بالعدالة. ونقل الحافظ فى الفتح (٤/١١٤) عن ابن خزيمة تصحيحه. ثم ذكر

(١٥) باب ما جاء فيمن أفطر ناسيا

١٦٧٣ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبوأسامة، عن عوف، عن خلاس ومحمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أكل ناسيا وهو صائم، فليتم صومه. فإنما أطعمه الله وسقاه".

كلام البخارى المتقدم. ثم قال: اختلف فيه على حبيب بن أبى ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل. الاضطراب والجهل بحال أبى المطوس. والشك فى سماع أبيه من أبى هريرة رضى الله عنه .

قلت: مثل هذا الحديث لا يلغى مع انفراده للاحتجاج به، ويُحمَل إن ثبت على التشديد والتغليظ، والله أعلم.

١٥ - باب ما جاء فيمن أفطَرَ ناسِيًا

١٦٧٣ - ((فإنما أطعَمَه الله وسَقَاه)) أى ليس له فيه مَدخَل، قال السندى: كأن المراد قطع نسبة ذلك الفعل إلى العبد بواسطة النسيان فلا يعدّ فعله جنايةً منه على صومه مفسدا له. وإلا فهذا القدر موجود فى كل طعام وشراب يأكله الإنسان أكله عمدا، أو سهوا.

قال الخطابى فى المعالم (١٠٣/٢): النسيان من باب الضرورة، والأفعال الضرورية غير مضافة فى الحكم إلى فاعلها ولا يؤخذ بها، وفى رواية الترمذى "فإنما هو رزق رزقه الله. قال العينى فى شرحه على البخارى (١٨/١١) قوله "فإنما" تعليل لكون الناسى لا يفطر. ووجه ذلك أن الرزق لما كان من الله ليس فيه للعبد تحيل فلا ينسب إليه شبه الأكل ناسيا به، لأنه لا صنع للعبد فيه، وإلا فالأكل متعمدا حيث جاز له الفطر رزق من الله تعالى بإجماع العلماء ، وكذلك هو رزق وإن لم يجز له الفطر على مذهب أهل السنة.

والحديث دليل على أن من أكل أو شرب ناسِيًا لصومه فإنه لا يفطره ولا يوجب القضاء ، وإليه ذهب الجمهور والشافعى وأحمد وأبوحنيفة وإسحاق والأوزاعى والثورى وعطاء وطاؤس. وقال مالك: يبطل صومه ويجب عليه القضاء . وهو قول شيخه ربيعة وجميع أصحاب مالك، لكن فرّقوا بين الفرض والنفل، كذا فى المرعاة (٤٩٣/٦).

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى فى الصيام، والنسائى فى الكبرى

١٦٧٤ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد. قالا: ثنا أبوأسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر؛ قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم. ثم طلعت الشمس. قلت لهشام: أُمِروا بالقضاء ؟ قال: فلا بد من ذلك.

(١٦) باب ما جاء في الصائم يقيء

١٦٧٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يعلى ومحمد ابنَا عبيدٍ الطَّنَافِسِيّ. قالا: ثنا محمد بن إسحق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق؛ قال: .....

(٢/٢٤٤) والبيهقي في الكبرى (٤/٢٢٩) وفي الصغير (٢/٩٧) وابن حبان (٨/٢٨٧) وابن خزيمة (٣/٢٣٨) والبغوي (٦/٢٩١) وعبدالرزاق (٤/١٧٣) والدارمي (٢/١٣) والدارقطني (٢/١٧٨) والحاكم (١/٤٣٠) وابن الجارود (١٤١) وأحمد (٢/١٨٠) والشجري في الأمالي (١٣/٢٨٧) وأبويعلى (١٠/٤٢٥). من طرق كثيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٦٧٤ - ((أُمِرُوا بالقضاء)) وفي رواية للبخاري "فأمروا بالقضاء "، أي أمرهم النبي ﷺ بقضاء ذلك اليوم، **((فلابُدَّ من ذلك))** أي أبُدٌّ من ذلك؟ قال لابد منه ولا غِنًى عنه. والحديث يدل على أن الخطأ ليس كالنسيان، بل فيه القضاء . وقيل: هذا اجتهاد من هشام، لا رواية للحديث فيحتمل أن يكون خطأ (س). وقال الخطابي في المعالم (٢/٩٤): اختلف الناس في وُجوب القضاء في مثل هذا. فقال أكثر العلماء : القضاء واجب عليه، وقال إسحاق وأهل الظاهر: لا قضاء عليه. ويُمسِك بقية النهار عن الأكل حتى تغرُب الشمس. ورُوِيَ ذلك عن الحسن البصري، وشبَّهُوه بمن أكل ناسِيًا في الصوم.

قلت: الناس لا يمكنه أن يحترز من الأكل ناسِيًا. وهذا يمكنه أن يمكُث فلا يأكل حتى يتيقن غيبوبة الشمس، فالنسيان خطأ في الفعل، وهذا خطأ في الوقت والزمان، والتحرُّز منه ممكن.

والحديث أخرجه أيضا البخاري وأبوداود في الصيام، وابن خزيمة (٣/٢٣٩) وابن أبي شيبة (٣/٢٤) والبيهقي في الكبرى (٤/٢١٧) وفي الصغير (٢/١١٠) وأحمد (٦/٣٤٦) والطبراني في الكبير (٢٤/١٢٧). عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما. إسناده صحيح.

١٦ - باب ما جاء في الصائم يَقِيء

١٦٧٥ - ((أبي مرزوق)) التُجِيبِي، -بضم المثناة، وكسر الجيم- مولاهم، المصري، -بالميم- نزيل برقة،

سمعت فَضَالة بن عبيد الأنصارى يحدث أن النبيﷺ خرج عليهم فى يوم كان يصومه. فدعا بإناء. فشرب. فقلنا: يا رسول الله! إن هذا يوم كنتَ تصومه. قال: "أجل. ولكنى قِئت".

١٦٧٦ - حدثنا عبيدالله بن عبد الكريم. ثنا الحكم بن موسى. ثنا عيسى بن يونس. ح وحدثنا عبيدالله. ثنا على بن الحسن بن سليمان أبو الشعثاء. .....

اسمه حبيب بن شهيد، على الأشهر. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال العجلى: تابعى، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((**ولكنى قِئت**)) قد جاء أنهﷺ قاء فأفطر، قال الترمذى: إنهﷺ كان صائما متطوّعًا فقاء فأفطر لذلك. هكذا رُوى فى بعض روايات الحديث مفسرا. وقال البيهقى: هذا حديث مختلف فى إسناده، فإن صح فهو محمول على من تَقَايأ عامِدًا، يريد أنه احتاج إلى ذلك فقاء عمدًا (س):

قال البوصيرى: تابَعَهما حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، وقال المفضل بن فَضالة وعُمَيرة بن أبى ناجية عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى مرزوق عن حنش الصنعانى عن فضالة بن عبيد، رواه الدارقطنى عن على بن محمد المصرى عن يحيى بن عثمان بن صالح عن أبيه عن المفضل ابن فضالة وآخر عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى مرزوق عن حنش به. هذا إسناد ضعيف، أبو مرزوق التجيبى: لا يعرف اسمه، لم يسمع من فضالة بن عبيد، بينهما حنش ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعنه، وهكذا رواه البيهقى فى سننه عن أبى الحسين بن بشر عن على بن محمد المصرى عن يحيى بن عثمان عن أبيه عن ابن لهيعة والمفضل عن يزيد، فذكره بمثله. ورواه أبوبكر ابن أبى شيبة فى مسنده هكذا بالإسناد، ورواه أبويعلى الموصلى من طريق أبى مرزوق به، وفى آخره "ولكنى قِئتُ فأفطرت"، رواه الدارقطنى فى سننه أيضا من حديث فضالة بن عبيد.

والحديث أخرجه أيضا الدارمى (١/٣٤٦) وأحمد (٦/١٨). عن أبى مرزوق عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

١٦٧٦ - ((**الحكم بن موسى**)) بن أبى زُهير، البغدادى، أبوصالح، القَنْطَرى. وثقه ابن معين والعجلى. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث، وكان رجلا صالحا، ثَبْتًا فى الحديث. وقال الحافظ: صدوق، من العاشرة.

((**على بن الحسن بن سُليمان**)) الحضرمى، واسطى الأصل، كوفى، يعرف بأبى الشعثاء، وكنيته

ثنا حفص بن غياث، جميعا عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ، قال: "من ذَرَعَهُ القيءُ فلا قضاء عليه. ومن استقاءَ فعليه القضاء".

أبوالحسن أو الحسين. وثقه أبوداود. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

((من ذَرَعَه)) ـ بالذال المعجمة ـ أى غلب عليه القىء فخرج بغير اختيار منه، ((**فلا قضاء عليه**)) لأنه لا تقصير منه ((**ومن استقاء**)) أن تعمَّد إخراج القىء كأن عالجه بإصبعه أفطر، ((**فعليه القضاء**)) لأن صومه يفسد به.

والحديث دليل على أنه لا يبطل صوم مَن غلبه القىء ، لقوله "فلا قضاء عليه"، إذ عدم القضاء فرع الصحّة، وعلى أنه يبطل صوم مَن تعمَّدَ إخراجه ولم يَغلِبه، لأمره بالقضاء . وإليه ذهب الجمهور، منهم الشافعى وأحمد ومالك وإسحاق، وحكى ابن المنذِر الإجماع على بطلان الصوم بتعمُّد القىء .

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الصيام، والنسائى فى الكبرى (٢/٢١٥) وابن خزيمة (٣/٢٢٦) وابن حبان (٨/٢٨٦) والدارمى (١/٣٤٦) والدارقطنى (٢/١٨٤) والبيهقى فى الكبرى (٤/٢١٩) وفى الصغير (٢/٩٤) والبغوى (٦/٢٩٣) وابن الجارود (١٤٠) والحاكم (١/٤٢٧) والطحاوى فى شرح المعانى (٢/٩٦) وأحمد (٢/٤٩٨) وأبويعلى (١١/٤٨٢) وقال الدارقطنى: رواته ثقات كلهم. وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبى.

وهو كما قالا: وقال الترمذى: حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبىﷺ. إلا من حديث عيسى بن يونس. وقال محمد (يعنى البخارى) لا أراه محفوظا. قلت: قد عرفه غيره من حديث غير عيسى بن يونس، فقال أبوداود عقبه: "رواه أيضا حفص بن غياث عن هشام مثله". وقد أخرجه المصنف (ابن ماجه) وابن خزيمة والحاكم والبيهقى من طرق عن حفص بن غياث به. وإنما قال البخارى وغيره: "بأنه غير محفوظ"، لظَنّهم أنه تفرَّد به عيسى بن يونس عن هشام، كما تقدم عن الترمذى، وما دام أنه قد توبع عليه من حفص بن غياث، وكلاهما ثقة، محتج بهما فى الصحيحين، فلا وجه لإعلال الحديث إذن، كذا فى الإرواء (٤/٥١).

(١٧) باب ما جاء فى السواك والكحل للصائم

١٦٧٧ ـ حدثنا عثمان بن محمد بن أبى شيبة. ثنا أبوإسمعيل المؤدِّب، عن مجالد، عن الشعبى، عن مسروق، عن عائشة؛ قالت: قال رسول اللهﷺ: "من خير خصال الصائم السواك".

١٦٧٨ ـ حدثنا أبو التقى هشام بن عبد الملك الحمصى. ثنا بقية. ثنا الزبيدى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: .....

١٧ ـ باب ما جاء فى السواك والكُحل للصائم

١٦٧٧ ـ ((**أبوإسماعيل**)) هو إبراهيم بن سليمان بن رَزِين، الأُردنِيّ، نزيل بغداد، مشهور بكنيته. وثقه الدارقطنى والعجلى. وقال أحمد وابن معين والنسائى: ليس به بأس. وقال عبدالرحمن بن يوسف بن خِراش: كان صَدوقا. وقال الحافظ: صدوق، يُغرِب، من التاسعة.

((**من خير خِصالِ الصائِمِ السواك**)) أى استعماله، وإطلاقه يشمل أول النهار وآخره.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لضعف مجالد، رواه الدارقطنى فى سننه عن أبى القاسم بن مَنيع عن عثمان بن أبى شيبة به. ورواه البيهقى فى سننه من طريق يحيى بن معين عن أبى إسماعيل المؤدّب به فذكره. ورواه الدارقطنى فى سننه من حديث عائشة. وله شاهد من حديث عامر بن ربية رواه البخارى وغيره.

والحديث أخرجه أيضا المِزّى فى التهذيب (١٠١/٢) وعلىّ المتقى فى الكنز (٥٠٧/٨). إسناده ضعيف.

١٦٧٨ ـ ((**أبوتقى هشامُ بن عبدالملك**)) بن عمران، اليَزَنىُّ. قال أبوحاتم: كان مُتقِنًا فى الحديث. وقال أبوداود: شيخ ضعيف. وقال النسائى: لا بأس به. وقال فى موضع آخر: ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، ربما وَهِم، من العاشرة.

((**الزُّبَيدىّ**)) ـبضم الزاى ـ هو سعيد بن عبدالجبار، أبوعثمان، الحمصى، وهو سعيد بن أبى سعيد. ضعفه النسائى. وقال ابن المدينى: لم يكن بشىء . وقال ابن عدى: عامة حديثه الذى يرويه عن الضعفاء وغيره مما لا يتابع عليه. وذكره الدارقطنى فى كتاب الضعفاء . وقال الحافظ: كان جرير

اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم.

يكذّبه، من الثامنة.

((**اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائمٌ**)) واحتجّ أبوحنيفة والشافعى ومَن وافقهما على جواز الاكتحال للصائم بحديث الباب، وهو حديث ضعيف، لكن له شواهد يقوّى بعضها بعضا، وتصلح بمجموعها للاستدلال، فمنها ما رواه الترمذى عن أنس قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ قال: اشتكيت عَينَىَّ أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم، وقال الترمذى: ليس إسناد بالقوىّ، وأبوعاتكة الراوى يضعف. وقال: لا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب شىء "، وقال فى التنقيح: حديثٌ واهٍ جدا. وأشار البيهقى (٢٦٢/٤) إلى هذا الحديث فقال: رُوى عن أنس بن مالك مرفوعا، بإسناد ضعيف بمرة أنه لم يرَ به (أى بالكحل) بأسا. ومنها ما رواه ابن عدى فى الكامل، والبيهقى من طريقه (٢٦٢/٤) والطبرانى فى الكبرى من طريق محمد ابن عبيدالله بن أبى رافع عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ كان يكتحل وهو صائم. قال أبوحاتم: هذا حديث منكر. وقال فى محمد: أنه منكر الحديث. وكذا قال البخارى. ورواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عمر. قال فى التلخيص: وسنده مقلوب.

ومنها ما رُوى عن بريدة مولاة عائشة قالت: رأيت النبى ﷺ يكتحل بالإثمد وهو صائم، أخرجه الطبرانى فى الأوسط، قال الهيثمى (١٦٧/٣) فيه جماعة لم أعرفهم، انتهى. فهذه الأحاديث وإن كان لا يخلو واحد منها من كلام، لكنها يقوّى بعضها بعضا، وتنتهض بمجموعها للاحتجاج على جواز الاكتحال للصائم، وليس فى كراهته حديث صحيح أو حسن. فالراجح هو القول بالجواز من غير كراهة، والله تعالى أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف الزبيدى، واسمه سعيد بن عبدالجبار. بيّنه أبوبكر بن أبى داود، ورواه الحاكم من طريق أحمد بن أبى الطيب عن بقية به، ومن طريق الحاكم رواه البيهقى فى سننه، وقال سعيد: الزبيدى من مجاهيل شيوخ بقية، ينفرد بما لا يتابع عليه.

والحديث صحيح لشواهده أخرجه أيضا أبويعلى (٢٢٥/٨). عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها.

(١٨) باب ما جاء فى الحِجامة للصائم

١٦٧٩ ـ حدثنا أيوب بن محمد الرقى وداود بن رُشيد. قالا: ثنا معمر بن سليمان. ثنا عبدالله بن بشر، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أفطر الحاجم والمحجوم".

١٨ ـ باب ما جاء فى الحِجامة للصائم

١٦٧٩ ـ ((أيوب بن محمد)) بن زياد، الوَزّان، أبومحمد، مولى ابن عباس، كان يَزِنُ القُطن فى الوادى. وثقه النسائى. وقال يعقوب بن سفيان: شيخ، لا بأس به. وقال أبوبكر الخطيب: حديثه مشهور. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة. ذكر الشيرازى: أنه هو الذى يلقّب بالقُلب. وقيل: هما واحد.

((معمر بن سليمان)) النخعى، أبوعبدالله، الكوفى. وثقه ابن معين. وقال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، فاضل، أخطأ الأزدى فى تليينه، وأخطأ من زعم أن البخارى أخرج له، من التاسعة. **((عبدالله بن بِشر))** ـ بكسر الباء ـ ابن النَّهْيَان، الرَّقِّىّ، القاضى، أصله من الكوفة. قال ابن عدى: أحاديثه عندى مستقيمة. وقال الحافظ: اختلف فيه قول ابن معين وابن حبان. وقال أبوزُرعة والنسائى: لا بأس به. وحكى البزار أنه ضعيف فى الزهرى خاصة، من السابعة.

((أفطر الحاجِم والمحجُوم)) مَن لا يقول بظاهره يؤوّله بأنه تعرض بعروض الضعف للمحجُوم، ووُصول شىء إلى الجوف بمَصّ القارورة للحاجم. وقيل: هو على التغليظ لهما والدعاء عليهما لكراهة فعلهما. وقيل: بل المراد بذلك رَجُلانِ بعينهما كانا مشتغلَينِ بالغيبة. فقال ﷺ ذلك على معنى ذهب أجرهما (س).

قال الخطابى فى المعالم (٢/٩٤) اختلف الناس فى تأويل هذا الحديث فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الحجامة تفطر الصائم قولا بظاهر الحديث. هذا قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقالا: عليهما القضاء ، وليست عليهما الكفارة، وعن عطاء قال: على من احتجم وهو صائم فى شهر رمضان القضاء والكفارة. ورُوى عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يحتجمون ليلا. منهم ابن عمر وأبوموسى الأشعرى وأنس بن مالك. وكان مسروق والحسن وابن سيرين لا يرون للصائم أن

يحتجم. وكان الأوزاعى يكره ذلك. وقال ابن المسيب والشعبى والنخعى: إنما كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف. وممن كان لا يرى بأسا بالحجامة للصائم سفيان الثورى ومالك بن أنس والشافعى، وهو قول أصحاب الرأى.

وتأوّل بعضهم الحديث فقال: معنى أفطر الحاجم والمحجوم، أى تعرضَا للإفطار. أما المحجوم فللضعف الذى يلحقه من ذلك فيؤدّيه إلى أن يعجز عن الصوم. وأما الحاجم فلأنه لا يؤمن أن يصِل إلى جوفه من طعم الدم، أو من بعض أجراحه إذا ضمّ شفتيه على قصب الملازم، وهذا كما يقال للرجل يتعرض للمَهالِك: قد هلك فلان، وإن كان باقيًا سالمًا، وإنما يراد أنه أشرف على الهلاك. وكقوله ﷺ: "من جُعِل قاضيًا فقد ذُبِحَ بغير سِكّين"، يريد أنه قد تعرّض للذبح. وقيل فيه وجه آخر أنه مرّ بهما ﷺ مَساء ، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم، كأنه عذرهما بهذا القول، إذ كانا قد أمسَيَا، ودخلا فى وقت الإفطار، كما يقال: أصبح الرجل وأظهر وأمسى، إذا دخل فى هذه الأوقات، وأحسبه قد رُوى فى بعض الحديث.

وقال بعضهم هذا على التغليظ لهما والدعاء عليهما، كقوله عليه السلام فيمن صام الدهر "لا صام ولا أفطر"، فمعنى قوله أفطر الحاجم والمحجوم على هذا التأويل، أى بطل صيامهما، فكأنهما صارا مفطِرَين، غير صائمين. وقيل أيضا: معناه حَانَ لهما أن يفطرا. كقولك: "أحصد الزرع"، إذا حان له أن يحصد، و"أركب المُهر"، إذا حان له أن يركب.

قال البوصيرى: هذا إسناد منقطع، عبدالرحمن بن بشر: لم يثبت له سماع من الأعمش. وإنما يقول: كتب إلى أبوبكر بن عياش عن الأعمش. رواه النسائى عن أيوب بن محمد الوزّان به. وليس فى روايتنا. ورواه إبراهيم بن طَهمان عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة موقوفا. وله شاهد من حديث ثوبان. رواه أبوداود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه ورواه أبوداود والنسائى وابن ماجه من حديث شداد بن أوس، ورواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أيضا.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصيام، وعبدالرزاق (٤/٢١٠) عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده ضعيف ومتنه صحيح كما فى الذى بعده.

١٦٨٠ ـ حدثنا أحمد بن يوسف السلمي. ثنا عبيد الله. أنبأنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير. حدثني أبو قلابة؛ أن أبا أسماء حدَّثه عن ثوبان؛ قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: "أفطر الحاجم والمحجوم".

١٦٨١ ـ وبإسناده، عن أبي قلابة؛ أنه أخبره أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع رسول الله ﷺ بالبقيع. فمر على رجل يحتجم، بعد ما مضى من الشهر ثماني عشرة ليلة. فقال رسول الله ﷺ: "أفطر الحاجم والمحجوم".

١٦٨٢ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس؛ قال: احتجم رسول الله ﷺ .....

١٦٨٠ ـ وقد تقدم شرحه آنفا في الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الصيام، والنسائي في الكبرى (٢/٢١٧) وابن خزيمة (٣/٢٢٦) وابن حبان (٨/٣٠١) والحاكم (١/٤٢٧) وعبدالرزاق (٤/٢٠٩) والبيهقي في الكبرى (٤/٢٦٥) وابن أبي شيبة (٣/٥٠) وابن الجارود (١٤٠) والدارمي (٢/١٤) والطحاوي (٢/٩٨) وعلي المتقي في الكنز (٨/٤٩٩) وأحمد (٥/٢٧٦) والطبراني في الكبير (٢/٩١) من عدة طرق عن ثوبان رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٦٨١ ـ والحديث صحيح بما قبله أخرجه أيضا أبوداود، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في الصيام، وابن حبان (٨/٣٠٢) والدارمي (٢/١٤) والبيهقي في الكبرى (٤/٢٦٥) وفي الصغير (٢/٩٨) وابن أبي شيبة (٣/٤٩) وعبدالرزاق (٤/٢٠٩) وعلي المتقي في الكنز (٨/٤٩٩) والطحاوي (٢/٩٩) وأحمد (٤/٢٤) والطبراني في الكبير (٧/٣٤٢) والطيالسي (١٥٢) والشافعي (٢/٢٥٥) من طرق عن شداد بن أوس. وقال الترمذي: في علله الكبير (١/٣٦٢) ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٢/٤٧٢) قال البخاري: ليس في الباب أصح من حديث ثوبان وشداد بن أوس. فذكرت له الاضطراب، فقال: كلاهما عندي صحيح، فإن أبا قلابة روى الحديثَين جميعا، رواه عن أبي أسماء عن ثوبان، ورواه عن أبي الأشعث عن شداد. قال الترمذي: وكذلك ذكروا عن ابن المديني أنه قال: حديث ثوبان وحديث شداد صحيحان.

١٦٨٢ ـ ((احتَجَم)) أي طَلَبَ الحِجامة بالكسر، ككتابة، من الحجم، وهو المصّ. يقال: حجم الصبي

وهو صائم، مُحْرِم.

ثدى أمه، أى مصَّه، يحجُمُ (ن)، ويحجِمُ (ض) حجما، والحجّام والحاجِم من يتعاطى الحجامة، وهى المداوَمة والمعالجة بالمحجَم بكسر الميم. قال ابن الأثير: هى الآلة التى يجمع فيها دم الحِجامة عند المصّ، وحرفته وفعله الحِجامة. وقال المجد: المحجم والمحجمة ما يحجم به، وحِرفته الحِجامة، ككتابة، واحتَجَمَ، طلبها. ((**وهو صائم، مُحْرِم**)) وفى رواية البخارى فى الصوم "احتَجَمَ وهو محرِم، واحتجم وهو صائم.

قال الأمير اليمانى فى السبل (١٥٨/٢): قيل ظاهره أى ظاهر حديث البخارى أنه وقع منه الأمران المذكوران مفترقَين. وأنه احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم، ولكنه لم يقع ذلك فى وقت واحد، لأنه لم يكن صائما فى إحرامه إذا أريد إحرامه، وهو فى حجة الوداع، إذ ليس فى رمضان، ولا كان محرما فى سفره فى رمضان عام الفتح، ولا فى شىء من عمره التى اعتمرها، وإن احتمل أنه صام نفلا، إلا أنه لم يعرف ذلك. قال: والحديث إخبار عن كل جملة على حدة، وأن المراد احتجم وهو محرم فى وقت واحتجم وهو صائم فى وقت آخر، والقرينة على هذا معرفة أنه لم يتفق له اجتماع الإحرام والصيام.

قلت: حديث ابن عباس رُوِى على أربعة أوجه، كما حكاه الزيلعى فى نصب الراية (٢٧٨/٢) عن صاحب التنقيح: الأول: احتجم وهو محرم، أخرجه الشيخان من حديث عبدالله بن بُحَينَة.

الثانى: احتجم وهو صائم، أخرجه أبوداود من حديث عكرمة عن ابن عباس.

الثالث: حديث عكرمة، احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم، أخرجه أحمد والبخارى.

الرابع: حديث مقسم، احتجم وهو صائم، محرم، وهذا أخرجه أيضا أبوداود.

وكذا الطحاوى والبيهقى والترمذى عن ابن عباس: احتجم رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة وهو محرم، صائم. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وأعله أحمد، فقال: ليس فيه "صائم"، إنما هو محرم، عند أصحاب ابن عباس وطاؤس وعطاء وسعيد بن جبير. قال: فهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياما، يعنى ليس عندهم "صائم"، وإنما هو "محرم"، وقال أبوحاتم: هذا خطأ أخطأ فيه شريك، وقد ساء حفظه فغلط فيه. وقال الحميدى: هذا رِيح، لأنه ﷺ لم يكن صائما، محرما، لأنه خرج فى رمضان فى غزوة الفتح، ولم يكن محرما.

وقال الحافظ فى الفتح (١٩١/٢): استشكل النسائى كونه ﷺ جمع بين الصيام والإحرام، لأنه

لم يكن من شأنه التطوّع بالصيام فى السفر، ولم يكن محرما، إلا وهو مسافر، ولم يسافر فى رمضان إلى جهة الإحرام، إلا فى غزاة الفتح، ولم يكن حينئذ محرما. قلت: (قائله الحافظ) وفى الجملة الأولى نظر، فما المانع من ذلك. فلعله فعل مرة، لبيان الجواز. وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة. ثم ظهر لى أن بعض الرواة جمع بين الأمرين فى الذكر. فأوهم أنهما وقعا معًا، والأصوَب رواية البخارى "احتجم وهو صائم، واحتجم وهو صائم"، فيحمل على أن كل واحد منهما وقع فى حالة مستقلة. وهذا لا مانع منه، فقد صح أنه ﷺ صام فى رمضان وهو مسافر، وهو فى الصحيحين بلفظ "وما فينا صائم، إلا رسول الله ﷺ وعبدالله بن رواحة. ويقوّى ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصّلا.

وقد اختلف فى الحجامة للصائم، فذهب الجمهور منهم مالك والشافعى وأبوحنيفة إلى أنه لا بأس بها عند الأمن، وأنها لا تفطر الصوم مطلقا، وحجّتهم حديث ابن عباس وما وافقه. وقال عطاء والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبوثور وابن خزيمة وابن المنذر وأبوالوليد النيسابورى وابن حبان: إنه يفطر الحاجم والمحجوم، ويجب عليهما القضاء ، وشذّ عطاء فأوجب الكفارة أيضا. واحتج هؤلاء بحديث "أفطر الحاجم والمحجوم"، وقال قوم، منهم مسروق والحسن وابن سيرين: يكره الحجامة للصائم مطلقا، ولا يفسد الصوم بها، نعم ينقص أجر صيامهما بارتكاب هذه المكروه.

قال السندى: قد يقال: هذا الحديث لا يدلّ على بقاء الصوم بعد الحجامة لجواز أنه كان فى سفر، أو كان الصوم صوم تطوّع يحلّ فيه الإفطار، فأفطر بالحجامة، بل قد جاء ما يدلّ على أنه كان فى حجة الوداع، وحينئذ كان فى صومه أمرَانِ التطوّع والسفر، والله تعالى أعلم.

وأما جواز الحجامة للمحرم، فسيأتى الكلام فيه، إن شاء الله فى باب الحجامة للمحرم من كتاب الحج حيث يورد المصنف حديث ابن عباس هذا بعينه، برقم (٣٠٨١).

والحديث أخرجه أيضا البخارى وأبوداود والترمذى فى الصيام والبيهقى فى الكبرى (٢٦٣/٤) وفى الصغير (١٠٠/٢) وفى الشعب (٤١٠/٣) وابن حبان (٣٠٠/٨) والدارقطنى (٢٦٣/٤) والبغوى (٣٠٠/٧) وابن أبى شيبة (٥١/٣) وابن الجارود (١٤١) والطحاوى فى شرح المعانى (١٠١/٢) وأحمد (٢١٥/١) وأبويعلى (٣٥٥/٤) والطبرانى فى الكبير (٢٣٤/١) وابن سعد فى الطبقات (٤٤٤/١) والخطيب فى السابق واللاحق (٦٦) والشافعى فى المسند (٢٥٥) وعلىّ بن الجعد (برقم ٣١٠٤)

(١٩) باب ما جاء فى القبلة للصائم

١٦٨٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وعبدالله بن الجراح. قالا: ثنا أبوالأحوص، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة؛ قالت: كان النبى ﷺ يُقبِّل فى شهر الصوم.

من طرق وألفاظ عن ابن عباس. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: فيه يزيد بن أبى زياد: ضعفه غير واحد، لكن يبدو أن الترمذى صححه لمجيئه من طرق أخرى عن ابن عباس، منها عند البخارى وغيره، والله تعالى أعلم.

١٩ ـ باب ما جاء فى القُبلة للصائم

١٦٨٣ ـ ((**يقبّل فى شهر الصوم**)) أى فى شهر رَمَضَان نهارًا، ففيه ردّ على مَن قال بجواز القُبلة فى النفل، دون الفرض.

والحديث دليل على جواز تقبيل الصائم لزوجته فى رمضان، وقد اختلف العلماء فى ذلك على أكثر من أربعة أقوال، أرجحها الجواز على أن يراعى حال المُقَبِّل بحيث أنه إذا كان شابًّا يخشى على نفسه أن يقع فى الجماع الذى يفسد عليه صومه امتنع من ذلك، وإلى هذا أشارت السيدة عائشة رضى الله عنها فى الرواية الآتية عنها، "وأيكم يملك أَرَبه"، بل قد رُوى ذلك عنها صريحا فقد أخرج الطحاوى (١/٣٤٦) من طريق حُرَيث بن عمرو عن الشعبى عن مسروق عنها، قالت: ربما قبّلنى رسول الله ﷺ، وباشرنى، وهو صائم. وأما أنتم فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف، وحُرَيث هذا أورده ابن أبى حاتم، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. بل قد جاء مرفوعا من طُرُق، عن النبى ﷺ يقوى بعضها بعضا، بعضها عن عائشة نفسها، ويؤيده قوله ﷺ: "دعْ ما يريبك إلى ما لا يريبك"، ولكن ينبغى أن يعلم أن ذكر الشيخ ليس على سبيل التحديد، بل التمثيل بما هو الغالب على الشيوخ من ضعف الشهوة، وإلا فالضّابط فى ذلك قوة الشهوة وضعفها، أو ضعف الإرادة وقوتها، وعلى التفصيل تحمل الروايات المختلفة عن عائشة رضى الله عنها. فإن بعضها صريح عنها فى الجواز مطلقا، كحديثها هذا، لا سيما وقد خرج جوابا على سؤال عمرو بن ميمون لها فى بعض الروايات، وقالت: "ولكم فى رسول الله أسوة حسنة". وبعضها يدل على الجواز حتى للشابّ. لقولها "وأنا صائمة"، فقد توفى عنها رسول الله ﷺ وعمرها (١٨) سنة، ومثله ما حدثت به عائشة بنت طلحة أنها كانت عند عائشة

١٦٨٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا علي بن مسهر، عن عبيدالله، عن القاسم، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائم. وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك أرَبه؟

زوج النبي ﷺ فدخل عليها زوجها عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم فقالت له عائشة: ما منعك أن تدنو من أهلك، فتقبّلها وتلاعبها؟ فقال: أقبّلها وأنا صائم؟ قالت: نعم، أخرجه مالك، وعنه الطحاوى بسند صحيح. قال ابن حزم (٦/٢١١) عائشة بنت طلحة كانت أجمل نساء أهل زمانها. وكانت أيام عائشة هي وزوجها فَتَيَيْنِ في عُنفُوان الحداثة. وهذا ومثله محمول على أنها كانت تأمن عليهما، ولهذا قال الحافظ في الفتح: بدون ذكر هذا الحديث من طريق النسائي "فقال: وأنا صائم فقبّلني"، وهذا يؤيد ما قدّمنا أن النظر في ذلك لمن لا يتأثّر بالمباشرة والتقبيل. لا للتفرقة بين الشابّ والشيخ. لأن عائشة كانت شابّة، نعم، لما كان الشابّ مظنّة لهيجان الشهوة فرق من فرق، كذا قال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم الحديث (٢١٩).

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذي في الصيام، والنسائي في الكبرى (٢/٢٠٦) والبيهقي (٤/٢٣) والدارقطني (٢/١٨٠) وابن أبي شيبة (٣/٥٩م) والطحاوي في شرح المعاني (٢/٩٣) وأحمد (٦/١٣٠) وإسحاق بن راهويه (٣/٨٩٠) والطيالسي (٢١٥) وأبويعلى (٨/١٦٦) عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضي الله عنها. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. إسناده صحيح.

١٦٨٤ ـ ((وأيكم يملك أرَبه)) أكثرهم يرويه بفتحتين، بمعنى الحاجة، وبعضهم بكسر فسكون، وهو يحتمل معنى الحاجة والعضو، أي الذكر. وردّ تفسيره بالعُضو بأنه خارج عن سنن الأدب. قيل: معناه أنه مع ذلك يأمَنُ الإنزال والوِقاع. فليس لغيره ذلك. فهذا إشارة إلى عِلّة عدم إلحاق الغير به في ذلك. ومَن يجيزها للغير يجعل قولها إشارة إلى أن غيره له ذلك بالأولى، فإنه أملك الناس لأَرَبه ويباشر ويقبّل، فكيف لا يُباح لغيره.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم في الصيام، والنسائي في الكبرى (٢/٢٠٠) وابن خزيمة (٣/٣٤٥) وابن حبان (٨/٣١٣) والبيهقي في الكبرى (٤/٢٣٣) وفي الصغير (٢/٩٨) وعبدالرزاق (٤/١٨٨) والطحاوي (١/٩١) وأحمد (٦/٣٩) والطبراني في الأوسط (١/٩٨). عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها. إسناده صحيح.

١٦٨٥ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد. قالا: ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن شُتَير بن شَكَلٍ، عن حفصة؛ أن النبي ﷺ كان يقبِّل وهو صائم.

١٦٨٦ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا الفضل بن دُكين، عن إسرائيل، عن زيد بن جُبَير، عن أبي يزيد الضِّنِّيّ، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت: سئل النبي ﷺ عن رجل قبَّل امرأته وهما صائمان. قال: "قد أفطرا".

١٦٨٥ - ((شُتَير بن شَكَل)) العبسى، الكوفى، يقال: إنه أدرك الجاهلية. وثقه النسائى. وقال ابن سعد: ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن حبان والعجلى فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

وقد مضى شرحه آنفا فى الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الصيام، والنسائى فى الكبرى (٢/٢٠٥) وابن حبان (٨/٣١٢) والبيهقى (٤/٢٣٤) وابن أبى شيبة (٣/٦٠) وأحمد (٦/٢٨٦) والطبرانى فى الكبير (٢٣/٣٤٨) والطيالسى (٢٢١) والحميدى (١/١٣٧). عن شُتير بن شكل عن حفصة رضى الله عنها.

إسناده صحيح.

١٦٨٦ - ((زيد بن جُبَير)) بن حَرْمَل، الطائى. وثقه ابن معين. وقال أحمد: صالح الحديث. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال العجلى: ثقة، ليس بتابعى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((أبى يزيد، الضِّنِّيّ)) قال البخارى: لا أعرف اسمه، هو رجل مجهول. وقال الدارقطنى: ليس بمعروف. وقال الحافظ: مجهول، من الرابعة.

((قد أفطَرَا)) أى تعرَّضَا للإفطار، لأن التقبيل من مقدمات الجماع، وهذا تأويل الحديث، إن صحّ.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه زيد بن جبير، وشيخه، وهما ضعيفان، أورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية من طريق إسرائيل به. وضعف أبا يزيد الضِّنِّيّ. ورواه الإمام أحمد فى مسنده والدارقطنى فى سننه من حديث ميمونة أيضا، ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده هكذا.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٢٥/٣٤). عن أبى يزيد عن ميمونة رضى الله عنها.

إسناده ضعيف.

(٢٠) باب ما جاء فى المباشرة للصائم

١٦٨٧ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا إسمعيل بن علية، عن ابن عون، عن إبراهيم؛ قال: دخل الأسود ومسروق على عائشة. فقالا: أكان رسول اللّٰهﷺ يباشر، وهو صائم؟ قالت: كان يفعل. وكان أَمْلَكَكُم لإربه.

٢٠ ـ باب ما جاء فى المباشرة للصائم

١٦٨٧ - ((**يباشِر**)) أى يَمَسّ بشرة المرأة ببشرته، كوضع الخدّ على الخدّ، ونحوه. ((**كان أملككم**)) أى أغلبكم وأقدركم. وفى الحديث فائدة أخرى على الحديث الذى قبله، وهى جواز المباشرة من الصائم، وهى شيء زائد على القُبلة. وقد اختلفوا فى المراد منها هنا. فقال القارى: قيل: هى مَسّ الزوج المرأة فيما دون الفرج واللمس باليد.

قلت: ولا شك أن القُبلة ليست مرادة بالمباشرة هنا، لأن الواو تفيد المغايرة فلم يبق إلا أن يكون المراد بها، إما القول الأول، أو اللمس باليد، والأول هو الأرجح لأمرين. الأول: حديث عائشة الآخر قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضا، فأراد رسول اللّٰهﷺ أن يباشرها، أمرها أن تتزر فى فور حيضتها، ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك أَرَبه، رواه البخارى ومسلم وغيرهما.

فإن المباشرة هنا هى المباشرة فى حديث الصيام، فإن اللفظ واحد، والدلالة واحدة، والرواية واحدة أيضا، وكما أنه ليس هنا ما يدل على تخصيص المباشرة بمعنى دون المعنى الأول، فكذلك الأمر فى حديث الصيام، بل إن هناك ما يؤيد المعنى المذكور، وهو الأمر الآخر، وهو أن السيدة عائشة رضى اللّٰه عنها قد فسّرت المباشرة بما يدل على هذا المعنى، وهو قولها فى رواية عنها "كان يباشر وهو صائم"، ثم يجعل بينه وبينها ثوبا، يعنى الفرج. أخرجه أحمد (٦/٥٩) وابن خزيمة فى صحيحه (٣/٢٤٣).

قلت: وفى هذا الحديث فائدة هامّة، وهو تفسير المباشرة بأنه مَسّ المرأة فيما دون الفرج، فهو يؤيد التفسير الذى سبق نقله عن القارى وإن كان حكاه بصيغة التمريض "قيل" فهذا الحديث يدل على أنه قول معتمد. وليس فى أدِلّة الشريعة ما ينافيه. بل قد وجدنا فى أقوال السلف ما يزيده قوة، فمنهم راوية الحديث عائشة نفسها رضى اللّٰه عنها. فروى الطحاوى (١/٣٤٧) بسند صحيح عن حكيم بن عقال أنه قال: سألت عائشة "ما يحرُم على من امرأتى وأنا صائم؟ قالت: فرجها"، وحكيم

هذا وثقه ابن حبان. وقال العجلي: بصري، تابعي، ثقة. وقد علّقه البخاري بصيغة الجزم، "باب المباشرة للصائم"، وقالت عائشة رضي الله عنها يحرم عليه فرجها. ويؤدّي معناه أيضا ما رواه عبدالرزاق بإسناد صحيح عن مسروق قال سألت عائشة: ما يحِلّ للرجل من امرأته صائما؟ قالت: كل شيء إلا الجماع.

قلت: وذكره ابن حزم (٢١١/٦) محتجًّا به على من كره المباشرة للصائم.

ثم ذكر ابن حزم عن سعيد بن جبير: أن رجلا قال لابن عباس: إني تزوجت ابنة عم لي جميلة، فبني بي في رمضان. فهل لي بأبي أنت وأمي إلى قُبلتها من سبيل؟ فقال له ابن عباس: هل تملك نفسك؟ قال: نعم. قال: قَبِّل. قال: فبأبي أنت وأمي هل إلى مباشرتها من سبيل؟ قال: هل تملك نفسك؟ قال: نعم. قال: فباشرها. قال: فهل لي أن أضرب بيدي على فرجها من سبيل؟ قال: وهل تملك نفسك؟ قال: نعم، قال: اضرب. قال ابن حزم: وهذه أصح طريق عن ابن عباس. قال: ومن طرق صحاح عن سعد بن أبي وقاص أنه سُئِل: أتُقبِّل، وأنت صائم؟ قال: نعم، وأقبض على متاعها، وعن عمرو بن شُرَحبيل أن ابن مسعود كان يباشر امرأته نصف النهار وهو صائم، وهذه أصح طريق عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قلت: أثر ابن مسعود هذا أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٧/٢) بسند صحيح على شرطهما وأثر سعد هو عنده بلفظ "قال: نعم وآخذ بجهازها"، وسنده صحيح على شرط مسلم، وأثر ابن عباس عنده أيضا، ولكنه مختصر بلفظ "فرخص له في القبلة والمباشرة ووضع اليد ما لم يَعدُه إلى غيره". وسنده صحيح على شرط البخاري.

وروى ابن أبي شيبة عن عمرو بن حزم قال: سئل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان. فأمنى من شهوتها، هل يفطر؟ قال: لا، ويتم صومه، وترجم ابن خزيمة للحديث بقوله: باب الرخصة في المباشرة التي هي دون الجماع للصائم.

والدليل على أن اسم الواحد قد يقع على فِعلين، أحدهما مباح والآخر محظور، كذا في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٠/١).

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي في الصيام، والنسائي في الكبرى

١٦٨٨ ـ حدثنا محمد بن خالد بن عبدالله الواسطي. ثنا أبي، عن عطاء بن السائب، عن سعيد ابن جُبَير، عن ابن عباس؛ قال: رُخِّصَ للكبير الصائم في المباشرة، وكُرِهَ للشابِّ.

(٢١) باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم

١٦٨٩ ـ حدثنا عمرو بن رافع. ثنا عبدالله بن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من لم يدع قول الزور، والجهل، والعمل به، فلا حاجة لله في أن يدع طعامه وشرابه".

(٢٠٨/٢) وابن خزيمة (٢٤٣/٣) وابن أبي شيبة (٥٩/٣) والبيهقي (٢٣٠/٤) والبغوي (٢٧٥/٦) والطحاوي في شرح المعاني (٩٢/٢) وأحمد (٤٠/٦) والشافعي (٢٦١/١) والطيالسي (١٩٨) وإسحاق بن راهويه (٨٤٢/٣). عن الأسود ومسروق عن عائشة رضي الله عنها. إسناده صحيح.

١٦٨٨ ـ قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عطاء بن السائب اختلط بآخره، وخالد بن عبدالله الواسطي سمع منه بعد الاختلاط، ومحمد بن خالد: ضعيف أيضا.

والحديث صحيح لشواهده روى أيضًا في المسند الجامع (١٤٦/٩).

٢١ ـ باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم

١٦٨٩ ـ ((**من لم يَدَعْ**)) أي لم يترك، ((**قولَ الزُور**)) أي الكذب، ((**والجهلَ**)) أي صفات الجهل، أو أحوال الجهل، ((**والعملَ به**)) أي بالجهل والمعاصي كلها عمل بالجهل، فدخل الغيبة فيها، قيل: يحتمل أن المراد مَن لم يَدَعْ ذلك مطلقًا، غير مقيد بصوم، أي من لم يترك المعاصي، ماذا يصنع بطاعته. ويحتمل أن المراد من لم يترك حالة الصوم، وهو الموافق لبعض الروايات، ((**فلا حاجة لله أن يَدَعَ**)) هو مجاز عن عدم القبول، من إطلاق السبب وإرادة المسبب، لأن الصوم ليس المقصود منه نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات وخضوع النفس الأمارة حتى تصير مطمئنة. قال ابن بطال: ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه. وهو مثل قوله "من باع الخمر فليشقص الخنازير"، أي يذبحها، ولم يأمره بذبحها، ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم بائع الخمر، كذلك حذّر الصائم من قول الزور والعمل به ليتمّ له أجر صيامه، كذا في الفتح (١١٧/٤).

١٦٩٠ - حدثنا عمرو بن رافع. ثنا عبدالله بن المبارك. عن أسامة بن زيد، عن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع. ورُبّ قائم ليس له من قيامه إلا السَّهَر".

والحديث أخرجه أيضا البخارى وأبوداود والترمذى فى الصيام، والنسائى فى الكبرى (٢/٢٣٨) والبيهقى فى الكبرى (٤/٢٧٠) وفى الصغير (٢/١٢٤) وفى الشعب (٧/٢٤٦) وابن حبان (٨/٢٥٧) وابن خزيمة (٣/٢٤١) والبغوى (٦/٢٧٣) وفى زوائد مسند ابن الجعد (٢/١٠١١) وأحمد (٢/٤٥٢) وابن المبارك فى الزهد (٤٦١) وفى المسند (٤٣) من عدة طرق عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه . إسناده صحيح.

١٦٩٠ - ((**رُبّ صائمٍ**)) حرف جَرّ، يستعمل للتقليل والتكثير بحسب السياق، ((**إلا الجوع**)) أى ليس لصومه قبول عند الله فلا ثواب له، نعم سقوط التكليف عن الذِّمّة حاصِل عند العلماء ، ((**ورُبّ قائمٍ**)) فى الليل، ((**ليس له من قيامه**)) أثر، ((**إلا السَّهَر**)) -بفتحتين- أى ونحوه من تعب الرحل وصفار الوجه وضعف البدن، يعنى أنه لا ثواب له لِفَقد شرط حصوله من نحو إخلاص أو خشوع.

قال الطيبى (٤/١٦٥): "فإن الصائم إذا لم يكن محتسبا، أو لم يكن مجتنبا عن الفواحش من الزور والبهتان والغيبة ونحوها من المناهى، فلا حاصل له إلا الجوع والعطش وإن سقط القضاء ، وكذا جميع العبادات إذا لم تكن خالصة، بل رياء وسمعة فإنها تسقط القضاء ، ولا يترتب عليها الثواب.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه النسائى عن محمد ابن عبدالله المخزومى عن يحيى بن آدم عن ابن المبارك به، وليس فى روايتنا، ورواه النسائى أيضا عن محمد بن حاتم عن ابن حبان عن ابن المبارك به، ولم يرفعه. ورواه الحاكم فى المستدرك عن أبى بكر بن أبى نصر المروزى عن أبى الموجه عن قتيبة بن سعيد عن إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبى عمرو عن سعيد المقبرى بإسناده ومتنه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخارى.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٤/٢٧٠) وفى الشعب (٧/٢٤٧) والبغوى (٦/٢٧٤) والدارمى (٢/٣٠١) وابن خزيمة (٣/٤٢) وابن حبان (٨/٢٥٨) وأحمد (٢/٣٧٣) وابن المبارك فى مسنده (٤٣) وأبونُعَيم فى أخبار أصبهان (١/٢٢٥). عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه.

١٦٩١ ـ حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا جرير، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يَرفُث ولا يجهل. وإن جهل عليه أحد، فليقل: إنى امرؤ صائم".

(٢٢) باب ما جاء فى السحور

١٦٩٢ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. أنبأنا حماد بن زيد، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "تَسَحَّروا .....

١٦٩١ ـ ((فلا يرفث)) بتثليث الفاء ، أى لا يفحَش فى الكلام، ولا "يَجهَل"، بفتح الياء ، أى لا يفعل شيئا من مقتضيات الجهل، **((فإن جَهِلَ))** بكسر الهاء ، أى خاصمه أحد قولا أو فعلا، وتسبّب لمخاصمته بأحد الوجهين، **((فليقل))** أى فليذكر بالقلب صومه ليرتدع به عن مقابلته بالمثل، أو ليقل باللسان تثبيتا لما فى القلب وتوكيدا، أو ليدفع خصمه بهذا الكلام ويعتذر عنده عن المقابلة، بأن حاله لا يناسب المقابلة اليوم، والله سبحانه وتعالى أعلم (س).

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الكبرى (٢/ ٢٤٠) وابن حبان (٨/ ٢٥٨) وابن خزيمة (٣/ ٢٤٠) والبغوى (٦/ ٢٧٢) وابن أبى شيبة (٣/ ٣) وعلى المتقى فى الكنز (٨/ ٥٠٦) وأحمد (٢/ ٣٥٦) من طرق عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح ولتمام التخريج انظر رقم (١٦٣٨).

٢٢ ـ باب ما جاء فى السحور

١٦٩٢ ـ ((تسحَّروا)) تفعّل، من السَّحَر بفتحتين، وهو قُبَيل الصبح، والمراد الأكل فى ذلك الوقت، أى تناولوا شيئا ما وقت السَّحَر. لما رُوى عن أنس مرفوعًا "تسحَّروا ولو بِجُرعة من ماء "، أخرجه أبويعلى بسند ضعيف.

قال الحافظ: يحصل السحر بأكل ما يتناوله المرأ من مأكول ومشروب. وقد أخرج أحمد من حديث أبى سعيد الخدرى بلفظ "السَّحَر بَرَكة فلا تَدَعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحّرين"، ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسلة "تسحروا ولو لقمة". وظاهر الأمر وجوب التسحّر، ولكنه صرفه عنه إلى الندب ما ثبت من مواصلته ﷺ ومواصلة أصحابه، ونقل ابن المنذر الإجماع على أن التسحّر مندوب.

فإن فى السَّحُور بركة".

١٦٩٣ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبو عامر. ثنا زمعة بن صالح، عن سلمة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ؛ قال: "استعينوا بطعام السَّحَرِ على صيام النهار. وبالقيلولة على قيام الليل".

((**فإن فى السَّحور بَرَكَةً**)) بالنصب، اسم "إن" و"السحور" بفتح السين، اسم ما يتسحَّر به من الطعام والشراب، وبالضم أكله، أى المصدر والفعل نفسه.

قال السندى: والوجهان جائزان ههنا، والبركة فى الطعام باعتبار ما فى أكله من الأجر والثواب والتقوية على الصوم، وبتضمنه من الذكر والدعاء فى ذلك الوقت. والفتح هو المشهور رواية. وقيل: الصواب الضمّ، لأن الأكل هو محلّ البركة، لا نفس الطعام، والحق جواز الوجهين، كما عرفت.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى فى الصيام، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٧٥/٢) والبيهقى فى الكبرى (٢٣٦/٤) وفى الصغير (١٠٨/٢) وفى الشعب (٤٨٥/٧) وابن حبان (٢٤٥/٨) وابن خزيمة (٢١٣/٣) والبغوى (٢٥١/٦) وفى زوائد مسند ابن الجعد (٦٢٦/٧) وابن أبى شيبة (٨/٣) والدارمى (٨/٢) وعبدالرزاق (٢٢٧/٤) وابن الجارود (١٣٩) وأحمد (٩٩/٣) والطيالسى (٢٦٨) والبزار (٤٦٤/١) وأبويعلى (٢٣٥/٥) والطبرانى فى الأوسط (٣٠/٣) وفى الصغير (٢٨/١) وأبونُعَيم فى الحِلية (٣٤/٣) وفى أخبار أصبهان (١٣١/١) والخطيب فى الموضح (٥٦/٢) وفى تلخيص المتشابه (٣٧٥/١) وفى التاريخ (٣٥٤/١) وابن النجار فى ذيل تاريخ بغداد (٢٠٠/١) والقضاعى فى مسند الشهاب (٣٩٥/١) والشجرى فى الأمالى (٢٦٥/١) من طرق كثيرة عن أنس رضى الله عنه. إسناده صحيح وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

١٦٩٣ - ((**سلمة بن وهرام**)) بالراء، اليمامى. وثقه ابن معين وأبوزُرعة. وضعفه أبوداود. وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس بروايات الأحاديث التى يرويها عنه غير زَمْعَة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من السادسة.

((**استَعِينُوا**)) أى اطلبوا العون، فالسين والتاء للطلب، ((**السَّحَر**)) بفتحتين، آخر الليل، ((**وبالقَيلُولة**)) هى الاستراحة نصف النهار.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه زَمْعَة بن صالح: وهو ضعيف، رواه ابن خزيمة فى صحيحه

(٢٣) باب ما جاء فى تأخير السحور

١٦٩٤ - حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن هشام الدستوائى، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن زيد بن ثابت؛ قال: تَسَحَّرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم بينهما؟ قال: قدرُ قراءة خمسين آية.

١٦٩٥ - حدثنا على بن محمد. ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن حذيفة؛ قال: تسحرت مع رسول الله ﷺ، هو النهارُ إلا أن الشمس لم تطلع.

والبيهقى كلاهما من طريق زمعة بن صالح عن سلمة ابن وهرام به إلا أن ابن خزيمة قال: "وبقيلولة النهار على قيام الليل"، ورواه الحاكم فى المستدرك عن الأصَمّ عن محمد بن سنان القزّاز عن أبى عامر به. وله شاهد من حديث أنس رواه ابن ماجه والترمذى فى الجامع، وقال: حسن صحيح. قال: وفى الباب عن أبى هريرة وابن مسعود وجابر بن عبدالله وابن عباس وعمرو بن العاص والعِرباض بن سارية وعتبة بن عبدالله وأبى الدرداء.

والحديث أخرجه أيضا ابن نصر فى قيام الليل (٦٩) وابن حجر فى التلخيص (١٩٩/٢) وعلى المتقى فى الكنز (٥٢٣/٨). إسناده ضعيف.

٢٣ - باب ما جاء فى تأخير السحور

١٦٩٤ - ((ثم قُمنا إلى الصلاة)) أى صلاة الفجر. والحديث يدل بمجموع رواياته على المبادرة بصلاة الصبح فى أول الوقت، وعلى تأخير السحور. وفيه تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة، وجواز المشى بالليل للحاجة. لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبى ﷺ. وفيه الاجتماع على السحور. وفيه حسن الأدب فى العبارة لقوله: "تسحرنا مع رسول الله ﷺ" ولم يقل: "نحن ورسول الله"، لما يشعر لفظ المعية بالتبعية.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الصيام، والدارمى (٦/٢) والبيهقى (٢٣٨/٤) وابن خزيمة (٢١٥/٣) والبغوى (٢٥٣/٦). عن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٦٩٥ - ((هو النهار، إلا أن الشمس لم تطلع)) الظاهر أن المراد بالنهار هو النهار الشرعى. والمراد

١٦٩٦ - حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا يحيى بن سعيد وابنُ أبي عَدِيّ، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عبدالله بن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره. فإنه يؤذن لينتبه نائمكم، وليرجع قائمكم. وليس الفجر أن يقول هكذا. ولكن هكذا، يعترض في أفق السماء".

بالشمس الفجر، لكونه من آثار الشمس، والمراد أنه في قُرب طلوع الفجر بحيث يقال النهار. نعم ما كان الفجر طالعًا. وقيل: الحديث منسوخ، وهو مشكل بأن الصوم قد نسخ فيه التشديد إلى التخفيف، دون العكس. والله أعلم. وكان هذا هو المراد بما في بعض نُسخ الكتاب، قال أبوإسحاق: حديث حذيفة منسوخ، وليس بشيء (س).

والحديث أخرجه أيضا النسائي في الصيام وأحمد (٣٩٦/٥) إسناده صحيح وفي تعليقات السلفية على النسائي قال ابن كثير: هو حديث تفرد به عاصم بن أبي النجود، قاله النسائي. وفي التقريب: عاصم بن أبي النجود: "صدوق، له أوهام". وقال في التهذيب: خلط في آخر عمره"، وقال الحصاص في الأحكام (٢٦٩/١): لا يثبت ذلك عن حذيفة رضي الله عنه .

١٦٩٦ - ((لا يمنعَنَّ أحدَكم أذانُ بلال)) فإنه يؤذِّن بليل، **((من سَحوره))** بفتح السين، اسم لما يؤكل في السحر، ويجوز الضم، وهو اسم الفعل، **((وليرجع قائمَكم))** من الرجوع، فيتعدى إلى مفعول، مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ رَّجَعَكَ اللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾. وقوله تعالى: ﴿فَارْجِعِ الْبَصَرَ﴾ ويجوز أن يكون من الرجوع، فيكون "قائمُكم" بالرفع على الفاعلية، أو من الإرجاع، لكن الأول أشهر رواية، والحاصل أن فيهم مَن قام ومَن صلى ويحتاج القائم إلى أن يخبره أحد بقُرب الضمير ليرجع إلى بعض حوائجه، وكذا النائم ليستفز للصلاة، لأنهم كانوا يصلون بغَلَس، فسُنَّ أذان بلال قبل طلوع الفجر. والحديث دليل على أنه ما كان أذانا شرعيا، لأنه بوجه آخر، وإلا لكان مانِعًا من السحور (س). **((وليس الفجر أن يقول))** أي ليس الفجر الذي عليه مدار الصوم ظهور النور على هذا الوجه، فالقول بمعنى ظهور النور، والله أعلم.

والحديث فيه بيان صفة الفجر الذي يتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح، وهو الفجر الثاني. ويسمّى الصادِق والمستطير، وأنه لا أثر للفجر الأول في الأحكام، وهو الفجر الكاذب والمستطيل، كذَنَب الذِئب، كذا في المرعاة (٣٨٣/٢).

(٢٤) باب ما جاء فى تعجيل الإفطار

١٦٩٧ - حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح. قالا: ثنا عبدالعزيز بن أبى حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد؛ أن النبى ﷺ قال: "لا يزال الناس بخير ما عَجَّلوا الإفطار".

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الصيام، وابن خزيمة (٢٠٩/١) وابن حبان (٢٤٦/٨) وابن أبى شيبة (٩/٣) وابن الجارود (١٣٩) والبيهقى (٣٨١/١) والطحاوى فى شرح المعانى (١٣٩/١) وأحمد (٢٩٢/١) وأبويعلى (١٥٤/٩) وأبوعوانة (٣٧٣/١) والطيالسى (٤٦) والطبرانى فى الكبير (٢٨٣/١٠) والبَزَّار (٢٩٠/١) من طرق عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٢٤ - باب ما جاء فى تجيل الإفطار

١٦٩٧ - ((لا يزال الناس بخير)) قال الحافظ فى الفتح (١٩٩/٤): فى حديث أبى هريرة الآتى بعد هذا "لا يزال الدين ظاهرا"، وظهور الدين مستلزم لدوام الخير.

وقال الشاه ولى الله الدهلوى: هذه إشارة إلى أن هذه المسألة دخل فيها التحريف من أهل الكتاب، فبمخالفتهم ورد تحريفهم قيام الملة.

((ما عجَّلوا الإفطار)) أى ما داموا على هذه السنة.

قال السندى: أى مدة تعجيلهم، فـ"ما" ظرفية، والمراد ما لم يؤخروا عن أول وقته بعد تحقيق الوقت.

وقال النووى معناه لا يزال أمر الأمة منتظما وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة، وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه.

وقال الحافظ: زاد أبو ذَرّ فى حديثه "وأخّروا السحور". أخرجه أحمد. و"ما" ظرفية، أى مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة، واقفين عند حدّها غير متنطّعين بعقولهم ما يغير قواعدها، زاد أبوهريرة فى حديثه "لأن اليهود والنصارى يؤخرون"، أخرجه أبوداود وغيره. وتأخير أهل الكتاب له أمد، وهو ظهور النجم. وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا بلفظ "لا تزال أمتى على سنتى ما لم تنتظر بفطرها النجوم"، وفيه بيان العلة فى ذلك. قال المهلب: والحكمة فى ذلك أن لا يزاد فى

١٦٩٨ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عَمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "لا يزال الناس بخير ما عَجَّلوا الفطر. عَجِّلوا الفطر. فإن اليهود يؤَخِّرون".

النهار من الليل. ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة. واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية، أو بإخبار عدلين، وكذا عدلٍ واحد في الأرجح، كذا في الفتح (٤/١٩٩).

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخاري ومسلم والترمذي في الصيام، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٢/٢٥٢) وابن خزيمة (٢/٢٧٤) وابن حبان (٨/٢٧٣) والبيهقي في الكبرى (٤/٢٣٧) وفي الصغير (٢/١٠٩) وفي الشعب (٧/٤٨٩) والبغوي (٦/٢٥٤) وعبدالرزاق (٤/٢٢٦) وابن أبي شيبة (٣/١٣) والدارمي (١/٣٣٩) وأحمد (٥/٣٣١) والطبراني في الكبير (٦/١٧٠) والشافعي في المسند (١/٢٧٧) وفي الأمّ (٢/٩٧) وعلى المتقي في الكنز (٨/٥١٢) وعبد بن حميد في المنتخب (١/٤١٥) والخطيب في تاريخه (١١/٤٢١) من طرق عن ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٦٩٨ - ((**ما عَجَّلوا الفِطر**)) وسببه -والله أعلم- أن هذه المِلَّة الحنيفة سمهاء سهلة ليس فيها حرج، فيسهل قيامهم بها، والمداومة عليها، بخلاف أهل الكتاب فإنهم شددوا على أنفسهم فشدَّد الله عليهم فغُلِبوا ولم يقدروا أن يقيموا الدين، كذا في المرعاة (٦/٤٧٦). ((**فإن اليهود يؤخِّرون**)) الفطر إلى اشتباك النجوم، وتبعهم الرافضة، في زماننا.

قال السندي: هذا تعليل لما ذكر أن فيه مخالفة لأعداء الله، فما داموا يراعون مخالفة أعداء الله تعالى، ينصرهم الله ويظهر دينهم.

وقال الطيبي: في هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنيف على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب، وأن موافقتهم تلفًا للدين. قال الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ**﴾.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه أبوداود في سننه عن وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو به مرفوعا بلفظ "لا يزال الدين ظاهرا ما عجّل الناس الفطر لأن اليهود والنصاري يؤخّرون". وكذا رواه النسائي من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو به. ورواه ابن

(٢٥) باب ما جاء على ما يستحب الفطر

١٦٩٩ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا عبدالرحيم بن سليمان ومحمد بن فضيل. ح وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن فضيل، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب أم الرَّائحِ بنتِ صُلَيعٍ، عن عمها سلمان بن عامر؛ قال: قال رسول اللّٰهﷺ: "إذا أفطر أحدكم، فليُفطِر على تمر، .....

حبان فى صحيحه عن الحسين بن محمد بن مصعب السنجى عن محمد ابن إسماعيل الأحمسى عن المحاربى عن محمد بن عمرو به، كرواية أبى داود، ورواه الحاكم فى المستدرك عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى بن محمد عن مسدد عن خالد بن عبداللّٰه عن محمد بن عمرو، كذلك، ومن طريق الحاكم رواه البيهقى وله شاهد من حديث سهل بن سعد رواه مسلم فى صحيحه، وابن ماجه فى سننه.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الكبرى فى الصيام، والبيهقى فى الشعب (٤٩٢/٧) وابن خزيمة (٢٧٥/٣) وابن أبى شيبة (١٢/٣) وأحمد (٤٥٠/٢) عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه. إسناده صحيح.

٢٥ ـ باب ما جاء على ما يستحب الفطر

١٦٩٩ ـ ((عبدالرحيم بن سليمان)) الكِنانى، أو الطائى، أبوعلى، الأشلّ، المروَزِىّ، نزيل الكوفة. وثقه ابن معين وأبوداود. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال أبوحاتم: صالح الحديث، كان عنده مصنَّفات، قد صنَّف الكتب. وقال العجلى: ثقة، متعبّد، كثير الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، له تصانيف، من صغار الثامنة.

((**الرباب**)) الضَبّيّة، البصرية. ذكرها ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبولة، من الثالثة.

((**سليمان بن عامر**)) بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث، الضبى، صحابى، سكن البصرة.

((**إذا أفطر أحدكم فليُفطِر على تمر**)) أى على تمرة، اكتفاء بأصل السنّة. وإلا فأدنى كمالها ثلاث. كما روى أبويعلى عن أنس قال: كان النبىﷺ يحب أن يفطر على ثلاث تمرات، أو شىء لم تصبه نار". وفيه عبدالواحد بن ثابت وهو ضعيف. وقيل: المراد جنس التمر فيصدق بالواحدة. وهذا

فإن لم يجد، فليُفطِر على الماء . فإنه طهور".

عند فقد الرطب. فإن وجد فهو أفضل. كما يدل عليه حديث أنس عند أبي داود والترمذي.

قال الشوكاني في النيل (٤/٢٤٧): حديثا أنس وسلمان يدُلاّن على مشروعية الإفطار بالتمر، فإن عدم فبالماء ، ولكن حديث أنس فيه دليل على أن الرطب من التمر أولى من اليابِس، فيقدّم عليه إن وجد. والأمر للندب. قال البخاري في صحيحه باب يفطر بما تيسّر من الماء وغيره، ثم ذكر حديث عبدالله بن أبي أوفى قال: سِرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم، فلما غربت الشمس قال: انزل فاجدح لنا .. الخ. قال الحافظ: لعل البخاري أشار إلى أن الأمر في قوله "من وجد تمرا فليفطر عليه، ومن لا فليفطر على الماء "، ليس على الوجوب، وقد شدّ ابن حزم فأوجب الفطر على التمر، وإلا فعلى الماء . وإنما شرع الإفطار بالتمر لأنه حلو وقُوتٌ، والنفس تعبت بمرارة الجوع، والبصر قد ضعف بالصوم، والحلاء يسرع النفوذ إلى القوى، لا سِيَّما قوة الباصِرة، فأمر بإزالة هذا التعب والضعف بما هو قُوت وحلو.

وقال الشوكاني: وإذا كانت العلة كونه حلوا، والحلوّ له ذلك التأثير فيلحق به الحلويات كلها، أما ما كان أشد منه في الحلاوة. فبفحوى الخطاب، وما كان مساويا له فبلحته، كذا في النيل (٤/٢٤٨).

((**فإن لم يجد**)) التمر ونحوه من الحلويات، ((**فليفطر على الماء**)) القُراح، ((**فإنه طَهور**)) بفتح الطاء ، أي مطهِر، محصِّل للمقصود، وقال القاري: أي بالغ في الطهارة، فيبتدء به تفاؤلا بطهارة الظاهر والباطن.

وقال الطيبي: لأنه مزيل المانع من أداء العبادة، ولذا مَنَّ الله تعالى على عباده ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا**﴾.

وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٢/٥٠): هذا، أي الأمر بإفطار بالتمر والماء من كمال شفقته ﷺ على أمته، ونصحهم، فإنّ إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خُلُوّ المعِدَة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به، ولا سيما القوة الباصِرة فإنها تقوى به، وحلاوة المدينة التمر ومُرَبّاهم عليه، وهو عندهم قوت وأدم. ورُطبه فاكهة. وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس. فإذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده. ولهذا كان الأولى بالظمآن الجائع أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء ، ثم يأكل بعده، هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب.

(٢٦) باب ما جاء فى فرض الصوم من الليل والخيار فى الصوم

١٧٠٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا خالد بن مخلد القَطَوَانِيُّ، عن إسحق بن حازم، عن عبدالله بن أبى بكر بن عمرو بن حَزم، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا صيام، لمن لم يَفرِضه من الليل".

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى وفى الصيام، والنسائى فى الكبرى (١/٢٥٣) والبيهقى فى الكبرى (٤/٢٣٨) وفى الصغير (٢/١١) وفى الشعب (٧/٤٧٩) والبغوى (٦/٢٦٦) وابن أبى شيبة (٣/١٠٧) والدارمى (١/٣٤٠) وابن حبان (٨/٢٨١) والحاكم (١/٤٣١) وابن خزيمة (٣/٢٧٨) وعبدالرزاق (٤/٢٢٤) وأحمد (٤/١٧) والطيالسى (١٦٣) والطبرانى فى الكبير (٦/٣٣٣) والحميدى (٢/٣٦٢) وابن الجعد (٢/٨٢٦) من عدة طرق عن عاصم الأحول عن حفصة عن الرباب عن سلمان رضى الله عنه . وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخارى. ووافقه الذهبى. وصححه ابن خزيمة. ونقل الحافظ فى التلخيص (٢/١٩٨) تصحيحه عن أبى حاتم الرازى.

قلت: ضعفه الألبانى لتفرد حفصة عن الرباب.

٢٦ ـ باب ما جاء فى فرض الصوم من الليل والخيار فى الصوم

١٧٠٠ ـ ((لمن لم يفرِضه من الليل)) مِن فَرَضه، إذا قدره وجزمه، أى لم يَنوِه بالليل. وقد رجَّح الترمذى وقفه. وعلى تقدير الرفع فالإطلاق غير مراد، فحمله كثير على صيام الفرض، لأنه المتبادر. وبعضهم إلى غير المتعين شرعا، كالقضاء والكفّارة والنذر غير المعين (س).

قال الإمام الترمذى: وإنما معنى هذا عند بعض أهل العلم، لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فى رمضان، أو فى قضاء رمضان، أو فى صيام نذر إذا لم يَنوِه من الليل لم يجزه. وأما صيام التطوع فمباح له أن يَنوِيه بعد ما أصبح، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق.

واستدلوا بحديث الباب وبحديث عائشة، أنها قالت: "كان النبى ﷺ يأتينى، ويقول: أعِندكِ غَدَاء ؟ فأقول: لا، فيقول: إنى صائم". وفى رواية: "إنى إذًا لصائم". وتقرير الاستدلال بأن قوله ﷺ: "لا صيام" فى حديث الباب نكرة، فى سياق النفى، فيعُمّ كل صيام، ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل،

على أنه لا يشترط فيه إجماع الصيام قبل الفجر، وقد قام الدليل على أن صيام التطوّع لا يشترط الإجماع قبل الفجر. وهو حديث حفصة المذكور فى الباب. والظاهر أن النفى متوجّه إلى الصحة، لأنها أقرب المجازَين إلى الذات، أو متوجه إلى نفى الذات الشرعية، وقد عرفت ما ذهب إليه ابن عمر وجابر بن زيد ومالك وغيرهم، ولعلّ حديث عائشة المذكور لم يبلغهم.

قال الشيخ عبدالحق فى اللمعات: والمذهب عندنا، يعنى الحنفية، أنه يجوز صوم رمضان والنفل والنذر المعين بنية من نصف النهار الشرعى، وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق أن يبيت النية، لأنها غير متعينة فلابُدّ من التعيين فى الابتداء، والدليل لنا فى الفرض ما رُوى فى السنن الأربعة عن ابن عباس، قوله ﷺ بعد ما شهد عنده الأعرابى برؤية الهلال، "ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم"، وأما حديث حفصة مع أنه قد اختلف فيه رفعه، فمحمول على نفى الكمال.

قلت: أجيب عن رواية ابن عباس بأنه صحّت النية فى النهار فى صورة شهادة الأعرابى برؤية الهلال، لأن الرجوع إلى الليل غير مقدور. والنزاع فيما كان مقدورا، فيخصّ الجواز بمثل هذه الصورة، أعنى من انكشف له فى النهار أن ذلك اليوم من رمضان، وكمن ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار، كالمجنون يفيق، والصبى يحتلِم، والكافر يسلِم. وأما الاختلاف فى رفع حديث حفصة فأجيب عنه، بأن الرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، وأما حمله على نفى الكمال فغير ظاهر. والظاهر أن النفى متوجه إلى الصحة، أو إلى نفى الذات الشرعية، هذا ما عندى، والله أعلم.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الصيام، وابن خزيمة (٢١٢/٣) والبيهقى فى الكبرى (٢٠٢/٤) وفى الصغير (٨٦/٢) والدارقطنى (١٧٢/٢) والدارمى (٣٣٩/١) وابن أبى شيبة (٣٢/٣) والبغوى (٢٦٨/٦) والطحاوى (٣٢٥/١) وأحمد (٢٨٧/٦) والبخارى فى تاريخه الصغير (٦٧) والطبرانى فى الكبير (١٩٦/٢٣) وفى الأوسط (٣٨/١٠) والخطيب فى تاريخ بغداد (٩٢/٣) وابن عدِىّ فى الكامل (٢٧٢/١) من عدة طرق عن حفصة رضى الله عنها.

قال الحافظ فى التلخيص (١٨٨/٢) واختلف الأئمة فى رفعه ووقفه. فقال ابن أبى حاتم عن أبيه: لا أدرى أيهما أصح. يعنى رواية يحيى بن أيوب عن عبدالله بن أبى بكر عن الزهرى عن سالم. أم رواية

١٧٠١ ـ حدثنا إسمعيل بن موسى. ثنا شريك، عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد، عن عائشة؛ قالت: دخل علىَّ رسول الله ﷺ فقال: "هل عندكم شيء ؟" فنقول: لا. فيقول: "إنى صائم". فيقيم على صومه. ثم يُهدَى لنا شيء ، فيفطر. قالت: وربما صام وأفطر. قلت: كيف ذا؟ قالت: إنما مَثَل هذا مَثَل الذى يخرج بصدقة. فيعطِى بعضا ويمسك بعضا.

إسحاق بن حازم عن عبدالله بن أبى بكر عن سالم؟ بغير واسطة الزهرى. لكن الوقف أشبه. وقال أبوداود: لا يصح رفعه. وقال الترمذى: الموقوف أصح. ونقل فى العلل عن البخارى أنه قال: هو خطأ. وهو حديث فيه اضطراب. والصحيح عن ابن عمر موقوف. وقال النسائى: الصواب عندى موقوف، ولم يصح رفعه. وقال أحمد: ماله عندى ذلك الإسناد. وقال الحاكم فى الأربعين: صحيح على شرط الشيخين، وقال فى المستدرك: صحيح على شرط البخارى. وقال البيهقى: رُواته ثقات. إلا أنه رُوى موقوفا. وقال الخطابى: أسنده عبدالله بن أبى بكر، والزيادة من الثقة مقبولة. وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة. وقال الدارقطنى: كلهم ثقات. وقد تقرر فى الأصول وعلم الاصطلاح: أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة. وإنما قال ابن حزم: "إن الاختلاف يزيد الخبر قوة"، لأن من رواه مرفوعا، فقد رواه موقوفا باعتبار الطرق، كذا فى النيل (٤/٢١٩).

١٧٠١ ـ ((**إنى صائم**)) فيه دليل على جواز نية صوم التطوّع نهارا، وبه قال أبوحنيفة والشافعى، كما تقدم. ((**ثم يُهْدى لنا شيء**)) على بناء المفعول، من الإهداء ، ((**فيُفطِر**)) يدل على جواز الفطر للصائم تطوُّعًا بلا عذر، وعليه من محققى علمائنا الحنفية، لكنهم أوجبوا القضاء ، كما يدل عليه "صوموا يوما مكانه"، قاله لعائشة وحفصة حين أفطرتا من صوم التطوع، وهذا الحديث وكذا حديث أم هانئ لا يدل على عدم القضاء ، فهذا القول أقرب دليل (س). ((**صام وأفطرَ**)) أى جمع بينهما، وفيه أن من عزم على الصوم، ثم أفطر له أجر القدر الذى مضى فيه على صومه، وهو بمنزلة إعطائه بعض ما قصد التصديق به. وعلى هذا لا ينتهض الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوٓا أَعْمَالَكُمْ**﴾، على عدم جواز إفطار الصوم أصلا، فافهم، والله أعلم (س).

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى، وفى الكبرى فى الصيام، عن مجاهد عن عائشة رضى الله عنها.

(٢٧) باب ما جاء فى الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام

١٧٠٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة ومحمد بن الصباح. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبدالله بن عمرو القارى؛ قال: سمعت أبا هريرة يقول: لا، ورب الكعبة! ما أنا قلت، "من أصبح، وهو جنب، فليفطر". محمدﷺ قاله.

٢٧ ـ باب ما جاء فى الرجل يصبح جنبًا وهو يريد الصيام

١٧٠٢ ـ ((من أصبح وهو جنب)) لعل الجنابة فيه كناية عن الجماع، على ما هو دأب القرآن والسنة فى الكناية عن أمثال هذه الأشياء، فلا ينافى هذا الحديث الآتى الدالّ على أن الجنابة لا تبطل الصوم، قالوا: فى الكتاب إشارة إلى ذلك، لأن قوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾، إلى قوله ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾، حل الجماع إلى طلوع الفجر، فمن كان يجامع إلى هذا الحد فبالضرورة يصبح جُنُبا (س). ((محمدﷺ قاله)) أى ما قلتُ هذا الحديث من عند نفسى، بل اتباعا لقول النبىﷺ. وجاء فى بعض الروايات أن أبا هريرة سمع هذا الحديث من فضل بن عباس، ولم يسمع منهﷺ.

وأخرج مالك وكذا البيهقى والطحاوى أن أبابكر بن عبدالرحمن يقول: كنت أنا وأبى عند مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة، فذكر له أن أبا هريرة قال: "من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم"، فقال مروان: أقسمت عليك يا عبدالرحمن! لتذهبن إلى أمَّي المؤمنين عائشة وأم سلمة تسألهما عن ذلك. قال: فذهب عبدالرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة، فسلّمنا عليها، ثم قال عبدالرحمن: "يا أم المؤمنين! إنا كنا عند مروان آنفا، فذكر أن أبا هريرة يقول: "من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم"، فقالت: ليس كما قال أبوهريرة. وذكر القصة. وفيه: ولما بعث مروان حديث عائشة إلى أبى هريرة فقال أبوهريرة: لا علم لى بذلك. إنما أخبرنيه مخبر، فعُلِم أن أبا هريرة رجع من هذا القول، والله تعالى أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه النسائى فى الكبرى عن محمد بن منصور عن سفيان بن عيينة به. ورواه الإمام أحمد فى مسنده عن عبدالرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة مرفوعا، بلفظ "إذا نودى للصلاة صلاة الصبح، وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ"، وذكره البخارى تعليقا، وفى الصحيحين: أن أبا هريرة سمعه من الفضل، زاد مسلم: "ولم أسمعه من النبىﷺ". قال

١٧٠٣ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن فضيل، عن مطرف، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة؛ قالت: كان النبيﷺ يبيت جنبا. فيأتيه بلال، فيُؤذِنه بالصلاة فيقوم فيغتسل. فأنظر إلى تَحَدُّرِ الماء من رأسه. ثم يخرج فأسمع صوته في صلاة الفجر.

قال مطرف: فقلت لعامر: أفي رمضان! قال: رمضان وغيره سواء.

١٧٠٤ - حدثنا علي بن محمد. ثنا عبدالله بن نمير، عن عبيدالله، عن نافع؛ قال: سألت أم سلمة عن الرجل يصبح، وهو جنب، يريد الصوم. قالت: كان رسول اللهﷺ يصبح جنبا من الوِقاع، لا من احتلام، ثم يغتسل ويتم صومه.

شيخنا أبوالفضل بن الحسين رحمه الله: وهذا إما منسوخ، ما رجحه الخطابي أو مرجوح، كما قاله الشافعي والبخاري بما في الصحيحين من حديث عائشة وأم سلمة: "أن رسول اللهﷺ كان يدركه الفجر، وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم"، ولمسلم من حديث عائشة التصريح بأنه ليس من خصائصه، وعنده أن أبا هريرة رجع عن ذلك حين بَلَغَه حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنها.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (٨/٢٦١) وعبدالرزاق (٤/١٨٠). إسناده صحيح لكنه منسوخ أو مرجوح.

١٧٠٣ - ((فيُؤذِنه بالصلاة)) من الإيذان، أي يخبره بحُضُور وقتها، **((تحدُّر الماء))** أي نزوله، **((لعامر))** هو الشعبي، وهذا محل الدليل، وهو في هذه الرواية مرسل، لكنه في الرواية الآتية مسند، وهو يكفي.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في الكبرى في الصيام، وابن حبان (٨/٢٦٤) وابن أبي شيبة (٣/٨٠). عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها. إسناده صحيح.

١٧٠٤ - ((من الوقاع)) أي الجماع، والمقصود التنصيص على أن الجنابة كانت اختيارية، لا اضطرارية، ليكون نصًّا في محل الخلاف، والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (٢٣/٢٩١). عن نافع، عن أمّ سلمة رضي الله عنها. إسناده صحيح.

(٢٨) باب ما جاء فى صيام الدهر

١٧٠٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عبيد بن سعيد. ح وحدثنا محمد بن بشار. ثنا يزيد بن هارون وأبوداود. قالوا: ثنا شعبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبدالله بن الشِّخِّيرِ، عن أبيه؛ قال: قال النبى ﷺ: "من صام الأبد، فلا صام ولا أفطر".

١٧٠٦ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن حبيب بن أبى ثابت، عن أبى العباس المكى، عن عبدالله بن عَمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا صام من صام الأبد".

٢٨ ـ باب ما جاء فى صِيام الدهر

١٧٠٥ ـ ((عن أبيه)) عبدالله بن الشِّخِّير ـ بكسر الشين، وتشديد الخاء المعجمتين ـ ابن عوف، العامرى، صحابى، من مسلمة الفتح.

((**فلا صامَ**)) أى ليس له ثواب الصيام على التمام، فلا صام لقِلّة أجره، ((**ولا أفطر**)) لتحمُّله مشقة الجوع والعطش، وقيل: دعا عليه، زجرا له عن ذلك. وقيل: لا يبقى له حظّ من الصوم، لكونه يصير عادة له، ولا هو مفطر حقيقة، فلا حظّ له من الإفطار، قيل: النهى إنما هو إذا صام أيام الكراهة، وإلا فلا نهى (س).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الصيام وابن خزيمة (٣١١/٣) وابن حبان (٣٤٩/٨) والحاكم (٤٣٥/١) والدارمى (١٨/٢) وابن أبى شيبة (٧٨/٣) وأحمد (٢٤/٤) والطيالسى (١٥٦). إسناده صحيح.

١٧٠٦ ـ ((أبى العباس)) هو السائب بن فروخ، الشاعر، الأعمى. وثقه أحمد والنسائى. وقال ابن معين: ثبت. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الصيام، وابن حبان (٣٤٧/٨) وعبدالرزاق (٢٩٤/٤) وابن أبى شيبة (٧٨/٣) وأحمد (١٦٤/٢) والخطيب (٣٠٧/١) وأبونُعَيم فى الحلية (٣٢٠/٣) وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دِمَشق (١٩٢/٥) وعلى المتقى فى الكنز (٥١٣/٨) من طرق عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنه، مختصرا ومطولا. إسناده صحيح.

(٢٩) باب ما جاء فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر

١٧٠٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا شعبة، عن أنس بن سيرين، عن عبدالملك بن المنهال، عن أبيه، عن رسول اللّٰهﷺ؛ أنه كان يأمر بصيام البيض. ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. ويقول: "هو كصوم الدهر، أو كهيئة صوم الدهر".

حدثنا إسحق بن منصور. أنبأنا حَبّان بن هلال. ثنا هَمَّام، عن أنس بن سيرين. حدثنى عبدالملك بن قتادة بن مِلْحَان القيسى، عن أبيه، عن النبىﷺ نحوه.قال ابن ماجه: أخطأ شعبة وأصاب هَمَّامٌ.

---

٢٩ ـ باب ما جاء فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر

١٧٠٧ ـ ((عبدالملك بن المِنهال)) ويقال: عبدالملك بن قتادة بن مِلْحان. ويقال ابن قدامة، بدل قتادة. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((عن أبيه)) قتادة بن مِلْحان بكسر الميم وسكون اللام، بعدها مهملة، القَيسى، الحرَيرى، صحابى.

((يأمُرُ بصيام البِيض)) أى بصيام أيام الليالى البيض التى يكون القمر فيها من المغرب إلى الصبح، **((أو كهيئة صوم الدهر))** أى أجر صيام الثلاثة الأيام البيض من كل شهر، كأجر صيام الدهر، فإن الحسنة بعشر أمثالها، ووُصِفت بالبِيض لأن لياليها تكون مضيئة بالقمر من أوّلها إلى آخرها. وفى الحديث دلالة على الترغيب فى صيام الأيام البيض، وبذلك قالت الشافعية والحنابلة والحنفية وابن حبيب من المالكية، وقالت المالكية: يُستحبّ صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويكره تخصيصها بالبيض، وحديث الباب وأشباهه حجة عليهم.

قال ابن رُشد فى بداية المجتهد (١/٢٢٥) إنما كره مالك صومها لسُرعة أخذ الناس بقوله، فيظُنّ الجاهل وجوبها، وقد رُوى أن مالكا كان يصومها، وحضّ الرشيد على صيامها، وذهب بعض الشافعية إلى أن الأيام البيض من كل شهر هى الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر. لكنه مردود بحديث الباب وبما رواه أحمد والترمذى والنسائى والبيهقى عن أبى ذَرّ قال: قال رسول اللّٰهﷺ : يا أبا ذر! إذا صُمتَ من الشهر ثلاثة، فصُم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

((حَبّان بن هلال)) أبوحبيب، البصرى. وثقه ابن معين والترمذى والنسائى. وقال أحمد: إليه

١٧٠٨ ـ حدثنا سهل بن أبى سهل. ثنا أبومعاوية، عن عاصم الأحول، عن أبى عثمان، عن أبى ذر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من صام ثلاثة أيام من كل شهر، فذلك صوم الدهر". فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك فى كتابه: ﴿مَنْ جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾، فاليوم بعشرة أيام.

١٧٠٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا غندر، عن شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة العدوية، عن عائشة؛ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر. قلت: مِن أيِّه؟ قالت: لم يكن يبالى من أيِّه كان.

المنتهى فى التثبّت بالبصرة. وقال ابن سعد: كان ثقة، ثبتا، حجة. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من التاسعة.

قال السندى: وفى بعض النسخ بعد السند الثانى: قال ابن ماجه: "أخطأ شعبة وأصاب همام"، يريد أن عبدالملك بن المنهال: وهو خطأ، والصواب عبدالملك بن قتادة، كما قال همام.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصيام، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١٣٨/٢) وابن حبان (٤١١/٨) والبيهقى فى الكبرى (٢٩٤/٤) وفى الصغير (١٢٣/٢) وفى الشعب (٤٣٣/٧) وفى فضائل الأوقات (٥٢٥) وأحمد (١٨/٥) والطبرانى فى الكبير (١٥/١٩) والطيالسى (١٧٠) من طرق عن أنس بن سيرين عن عبدالملك بن قتادة عن أبيه رضى الله عنه . إسناده ضعيف.

١٧٠٨ ـ ((ثلاثة أيام)) أىّ ثلاثةٍ كانت، وأيام البيض أولى، **((فذلك صيام الدهر))** وذلك لأن الحسنة بعشرة أمثالها، فيعدل صيام الثلاثة الأيام من كل شهر صيام الشهر كله، فيكون كمن صام الدهر.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الصيام، وابن خزيمة (٣٠٢/٣) والبيهقى فى الشعب (١٧٦/٧) وابن عدى فى الكامل (٢٤٣١/٦) والبغوى (٣٥٥/٦). عن أبى عثمان، عن أبى ذر رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٧٠٩ ـ ((لم يكن يبالى من أيّه كان)) أى ما كان ﷺ يتقيّد فى صوم الثلاثة الأيام بزَمَن معين، كأوّل الشهر، أو وسطه، أو آخره، بل كان يصومها كَيْفَمَا اتفق. والحديث من أدِلّة المالكية القائلين بكراهة تخصيص صيام ثلاثة من الشهر بعينها، لكن يعارضه ما تقدَّم من أن النبى ﷺ أمر بصيام الأيام البيض، ويمكن الجمع بأن ما تقدم أمر للأمة، وما هنا من فعله ﷺ وهو لا يعارض القول الخاصّ بالأمة. أو أنه ﷺ كان يعرض له ما يشغِله عن صيام الأيام البيض، أو ما كان يتقيد بالأيام البيض إشارة إلى بيان الجواز، فالظاهر ما تقدم من أفضلية الصيام فى الأيام البيض على الصيام فى غيرها من بقية الأيام.

(٣٠) باب ما جاء فى صيام النبىﷺ

١٧١٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبى لبيد، عن أبى سلمة؛ قال: سألت عائشة عن صوم النبىﷺ؟ فقالت: كان يصوم حتى نقول: قد صام. ويفطر حتى نقول: قد أفطر. ولم أرَهُ صام من شهر قطُّ أكثر من صيامه من شعبان. كان يصوم شعبان كله. كان يصوم شعبان إلا قليلا.

١٧١١ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن أبى بشر، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس؛ قال: كان رسول اللهﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر. .....

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى فى الصيام، والبيهقى فى الكبرى (٢٩٥/٤) وفى الصغير (١٢٢/٢) وفى الشعب (٤٣٧/٧) وابن خزيمة (٣٠٣/٣) وابن حبان (٤١٤/٨) والبغوى (٣٥٦/٦) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٨٣/٢) وأحمد (١٤٥/٦) والطيالسى (٢٢٠) وابن الجعد فى مسنده (٦٥٣/١) وأبويعلى (٥٨/٨) عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٠ ـ باب ما جاء فى صيام النبىﷺ

١٧١٠ ـ ((ابن أبى لَبِيد)) هو عبدالله بن أبى لَبِيد، بفتح اللام، المدنى، أبوالمغيرة، نزل الكوفة.

((قد صامَ)) أى داوَمَ على الصيام، وعَزَمَ عليه، ولا يريد الإفطار فى هذا الشهر، ومثله قد أفطر، **((كان يصوم شعبان كلّه))** أى غالبه، ولذلك ذكرت قولها، كان يصوم شعبان، إلا قليلا، تفسيرا له.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم وأبوداود فى الصيام، والترمذى فى الشمائل والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١٧٢/٢) والبيهقى فى الكبرى (٢٩٢/٤) وفى الشعب (٣٩٩/٧) وفى فضائل الأوقات (١١١) وابن خزيمة (٣٠٥/٣) وابن حبان (٣٩٩/٨) وابن أبى شيبة (١٠٣/٣) وعبدالرزاق (٢٩٢/٤) والبغوى (٣٢٨/٦) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٨٢/٢) وأحمد (٣٩/٦) وأبويعلى (٩٥/٨) والطبرانى فى الأوسط (١٢٥/١) والحميدى (٩١/١) من طرق وألفاظ عن أبى سلمة قال: سألت عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

١٧١١ ـ ((كان رسول اللهﷺ يصوم)) النفل متتابعا، **((حتى نقول: لا يُفطِر))** أى ينتهى صومه إلى

ويفطر حتى نقول: لا يصوم. وما صام شهرا متتابعا إلا رمضان، منذ قدم المدينة.

غاية، نقول، إنه لا يفطر فى هذا الشهر، ((**ويُفطِر**)) أى يستمِرّ على الإفطار، ((**حتى نقول: لا يصوم**)) أى ينتهى إفطاره إلى غاية نقول: إنه لا يصوم من هذا الشهر. وذلك لأن الأعمال التى يتطوع بها ليست منوطة بأوقات معلومة. وإنما هى على قدر الإرادة لها والنشاط فيها، قاله العينى فى عمدة القارى (٨٣/١١).

وقال الباجى: إنما كان كذلك، والله أعلم، لأنّ هذا أفضل الصوم، وأشدّه لمن استطاع عليه.

وقال الغزالى فى الإحياء : الفقيه بدقائق الباطن ينظر إلى أحواله، فقد يقتضى حاله دوام الصوم، وقد يقتضى دوام الفطر. وقد يقتضى مزج الإفطار بالصوم، وإذا فهم المعنى، وتحقق حده فى سلوك طريق الآخرة بمراقبة القلب لم يخف عليه صلاح قلبه، وذلك لا يوجب ترتيبا مستمرا، ولذلك رُوى "أنه ﷺ كان يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويُفطِر حتى يقال: لا يصوم، وكان ذلك بحسب ما ينكشف له بنور النبوة من القيام بحقوق الأوقات.

وقال الأمير اليمانى فى السبل (١٦٨/٢): فى الحديث دليل على أن صومه ﷺ لم يكن مختصا بشهر، دون شهر، وأنه كان ﷺ يسرُد الصيام أحيانا، ويسرُد الفطر أحيانا، ولعله كان يفعل ما يقتضيه الحال من تحرُّده عن الاشتغال، فيتابع الصوم، ومن عكس ذلك فيتابع الإفطار.

ولا يعارض هذا ما رُوى عن عائشة عند البخارى وغيره: "كان عمله دِيمة"، لأن المراد بذلك ما اتخذه راتبا، لا مطلق النفل، والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود فى الصيام، والترمذى فى الشمائل، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١١٩/٢) والبيهقى فى الكبرى (٢٩١/٤) وفى الشعب (٣٨١/٧) وابن أبى شيبة (١٠١/٣) والدارمى (١٨/٢) وأحمد (٢٢٧/١) وأبويعلى (٤٧٠/٤) والطيالسى (٣٤٢) من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه. إسناده صحيح.

(٣١) باب ما جاء فى صيام داود عليه السلام

١٧١٢ ـ حدثنا أبو إسحق الشافعى إبراهيم بن محمد بن العباس. ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار؛ قال: سمعت عمرو بن أوس قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: "أحبُّ الصيام إلى الله صيام داود. فإنه كان يصوم يوما ويفطر يوما. وأحبُّ الصلاة إلى الله صلاة داود. كان ينام نصف الليل ويصلى ثلثه وينام سدسه".

١٧١٣ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا حماد بن زيد. ثنا غيلان بن جرير، .....

---

٣١ ـ باب ما جاء فى صيام داود عليه السلام

١٧١٢ ـ ((**عَمرو بن أوس**)) بن أبى أوس، الثقفى، الطائفى. وثقه الدارقطنى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: تابعى كبير، من الثانية، وَهِمَ مَن ذكره فى الصحابة.

((**أحب الصيام إلى الله صيام داود**)) أى أفضل صيام التطوّع صيام داود عليه السلام، ((**كان يصوم يوما، ويُفطِر يوما**)) قيل: هو أشد الصيام على النفس، فإنه لا يغتاد الصوم ولا الإفطار، فيصعَب عليه كل منهما. وظاهر الحديث أنه أفضل من صوم يومَين، وإفطار يوم ومن صيام الدهر، بلا صيام أيام الكراهة، وبه قال بعض أهل العلم. ((**كان ينام نصف الليل**)) من الوقت الذى كانوا يعتادونه، لا من وقت المغرب، إذ يستبعد النوم منه، ((**ينام سُدُسَه**)) هذا بيان لصلاة داود عليه السلام، أى قيامه بالليل، فكان ينام نصف الليل الأول، فيستحم بدنه وينشط للعبادة فيقوم ثلثة، ثم ينام بعد ذلك سُدُسه الأخير ليستريح بعد القيام، فيصبح نشيطًا لصلاة الصبح.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التهجّد، وأبوداود فى الصيام والنسائى فى قيام الليل وفى الصيام، والبيهقى (٤/٢٩٥) والدارمى (١/٣٥٢) وابن حبان (٦/٣٢٥) وعبدالرزاق (٤/٢٩٥) والطحاوى فى مشكل الآثار (٢/١٠٠) وفى شرح معانى الآثار (١/٣٤٢) وأحمد (٢/١٦٠) والحميدى (٢/٦٢٩) من طرق وألفاظ عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

١٧١٣ ـ ((**غَيلان بن جَرِير**)) المِعْوَلى، الأزدى، البصرى. وثقه أحمد وابن معين وأبوحاتم والنسائى والعجلى. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

عن عبدالله بن معبد الزمانى، عن أبى قتادة؛ قال: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: يا رسول الله! كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما؟ قال: "ويطيق ذلك أحد؟" قال: يا رسول الله! كيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما؟ قال: "ذلك صوم داود". قال: كيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين؟ قال: "وَدِدتُ أنى طُوِّقتُ ذلك".

(٣٢) باب ما جاء فى صيام نوح عليه السلام

١٧١٤ - حدثنا سهل بن أبى سهل. ثنا سعيد بن أبى مريم، عن ابن لَهِيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن أبى فراس؛ أنه سمع عبدالله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ .....

((عبدالله بن مَعْبَد، الزِمانى)) -بكسر الزاى، وتشديد الميم، ونون- بصرى. وثقه النسائى والعجلى. وذكره ابن حبان وابن خلفون فى الثقات. والعُقَيلى فى الضعفاء . وقال الذهبى: ثقة، جليل. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((ويطيق ذلك أحد؟)) بحذف حرف الإنكار. وقد جاء فى بعض الروايات. وكأنه كرهه لأنه يعجز عنه فى الغالب، فلا يرغب فيه فى دين سهل سمح، ((ذلك صيام داود)) أى صوم داود أفضل الصيام، وكأنه تركه لتقريره ذلك مرارا، ((أنى طُوِّقتُ ذلك)) بتشديد الواو على بناء المفعول، أجعل داخلا فى قدرتى، وكان قادرا، ولكن خاف فوات حقوق نسائه، فإن إدامة الصوم يخل بخطر حقهن منه، وكان يطيق أكثر منه فإنه كان يواصل، وعلى هذا معنى قوله: "وددت أنى طوّقت"، أى مع أداء حقوق النساء (س).

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الصيام، وابن خزيمة (٢٩٦/٣) وابن حبان (٤٠١/٨) والبيهقى (١٢٦/٢) من طرق عن حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبدالله ابن مَعْبَد عن أبى قتادة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٣٢ - باب ما جاء فى صيام نوح عليه السلام

١٧١٤ - ((أبى فراس)) هو يزيد بن رَباح، المصرى، مولى عبدالله بن عمرو بن العاص. ويقال: عمرو بن العاص، لقبه مِشْغَر. وكان أبوه رُوميًا. وثقه العجلى ويعقوب بن سفيان والذهبى. وقال الحافظ: من الثالثة.

يقول: "صام نوح الدهر، إلا يوم الفطر ويوم الأضحى".

(٣٣) باب صيام ستة أيام من شوال

١٧١٥ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا بقية. ثنا صدقة بن خالد. ثنا يحيى بن الحارث الذمارى؛ قال: سمعت أبا أسماء الرحبى، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: "من صام ستة أيام بعد الفطر، كان تمام السنة. ﴿مَنْ جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾.

((صامَ نُوحُ الدَّهرَ)) قال السيوطى: وزاد ابن عساكر فى تاريخه "وصام داود نصف الدهر، وصام إبراهيم ثلاثة أيام من كل شهر، صام الدهر وأفطر الدهر". ((**إلا يوم الفطر ويوم الأضحى**)) لا نظن أنه كان هناك فطر وأضحى فى شريعة نوح عليه السلام، بل الظاهر أنهما من خصائص هذه الأمة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة. رواه عمرو بن خالد الحرانى عن ابن لهيعة عن أبى قتادة عن يزيد بن رباح أبى فراس. وذكره فيه صوم داود وصوم إبراهيم عليهما الصلاة والسلام، ورواه الطبرانى والبيهقى من طريق أبى فراس به. وزعم الحافظ عبدالعظيم المنذرى "أن أبا فراس هذا لا يعرف"، وليس كما زعم.

ثم إن الحديث لو صحّ لم يجز العمل به لأنه من شريعة من قبلنا. وهى ليست شريعة لنا على ما هو الراجح عندنا، لا سيما وقد ثبت النهى عن صيام الدهر فى غير ما حديث عنه ﷺ حتى قال ﷺ فى رجل يصوم الدهر "وددت أنه لم يطعم الدهر"، رواه النسائى بسند صحيح.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الشعب (٤٣٠/٧) وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دِمَشق (١٥٥/٢). عن أبى فراس،عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنه . إسناده ضعيف.

٣٣ - باب صيام ستّة أيام من شوّال

١٧١٥ - ((يحيى بن الحارث، الذِّمارِى)) -بكسر المعجمة، وتخفيف الميم- أبوعمرو، الشامى، القارء. وثقه ابن معين ودُحيم وأبوداود. وقال يعقوب بن سفيان الفارسى: ليس به بأس. وقال أبوحاتم: ثقة، كان عالما بالقراءة فى دهره بدمشق. وقال ابن سعد: كان عالما بالقراءة فى دهره، يقرأ عليه القرآن. وكان قليل الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((**كان تمام السَّنَة**)) أى كان صومه ذاك صوم تمام السَّنَة، إذ الستةبمنزلة شهرين بحساب ﴿مَنْ

١٧١٦ - حدثنا علي بن محمد. ثنا عبدالله بن نمير، عن سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال، .....

﴿جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾. وشهر رمضان بمنزلة عشرة أشهر.

قال البوصيرى: رواه النسائى فى الكبرى عن الربيع بن سليمان عن يحيى بن حسان عن يحيى بن حمزة عن يحيى بن الحارث به. ومن طريق محمد ابن شعيب عن يحيى. ورواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث ثوبان بلفظ "من صام فشهر بعشرة أشهر. ومن صام ستة أيام بعد الفطر. فذلك صيام السَّنَة" ورواه ابن حبان فى صحيحه عن الحسين بن إدريس الأنصارى، حدثنا هشام بن عَمَّار حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا يحيى بن الحارث الذِمارى به بلفظ "من صام رمضان، وستًا من شوّال فقد صام السنة". وله شاهد من حديث أيوب رواه مسلم فى صحيحه وأصحاب السنن الأربعة. ورواه البزّار فى مسنده من حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ "من صام رمضان، وأتبعه بستّ من شوّال فكأنما صام الدهر".

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٢٩٣/٤) وفى الشعب (٣٢٧/٧) وفى فضائل الأوقات (٣٢٦) وابن خزيمة (٢٩٨/٣) وابن حبان (٣٩٨/٨) والدارمى (٣٥٣/١) والطحاوى فى مشكل الآثار (١١٩/٣) وابن حجر فى التلخيص (٢١٤/٢) والطبرانى فى الكبير (١٠٢/٢) والخطيب فى تاريخه (٣٦٢/٢) من طرق عن يحيى بن الحارث الذِمارى عن أبى أسماء الرحبى عن ثوبان رضى الله عنه . إسناده صحيح.

١٧١٦ - ((**عمر بن ثابت**)) الأنصارى، الخزرجى، المدنى. وثقه النسائى. وقال العجلى: تابعى، ثقة. وقال ابن شاهين: معروف، مشهور. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة. أخطأ مَن عَدَّه فى الصحابة.

((**ثم أتبعه**)) بهمزة قطع، أى جعل عقبه فى الصيام، ((**بستّ من شَوّال**)) وفى رواية مسلم "ستًا من شوّال". قال النووى فى شرح مسلم (٥٦/٨): هذا حديث صحيح، ولو كان ستة بالهاء جاز أيضا. قال أهل اللغة: يقال "صمنا خمسا وستا، وخمسة وستة"، وإنما يلتزمون إثبات الهاء فى المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحا، فيقولون: صمنا ستة أيام، ولا يجوز ست أيام. فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان. ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى: ﴿**يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**

كان كصوم الدهر".

﴿عَشْرًا﴾، أى عشرة أيام. ((**كان كصوم الدهر**)) لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين. قال النووى: وقد جاء هذا فى حديث مرفوع فى كتاب النسائى.

وفى الحديث دليل بَيّن على استحباب صوم ستة أيام من شوال، وهو مذهب الشافعى وأحمد وداود. وبه قال عامة المتأخرين من الحنفية. وقال مالك وأبوحنيفة: يكره صومها، قال فى "البحر الرائق": ومن المكروه صوم ستة من شوال.عند أبى حنيفة، متفرّقا كان أو متتابعا، وعن أبى يوسف كراهته متتابعا، لا متفرقا، لكن عامّة المتأخرين لم يروا به بأسا. وقال ابن الهمام: صوم ست من شوال عن أبى حنيفة وأبى يوسف كراهته، وعامّة المشايخ لم يروا به بأسا.

قال السندى: قوله "بسِتّ من شوال"، أى بعد يوم العيد، وقد اختار بعضهم المتوالية، وجوَّز بعضهم التفريق، وهذا الحديث صريح فى ندب صيام ست من شوال، وعامة المتأخرين من أصحابنا الحنفية أخذوا به، ولعل القائل بالكراهة يؤوّل هذا الحديث، بأن المراد هو كصوم الدهر فى الكراهة، فقد جاء "لا صيام لمن صام الأبد"، ونحوه مما يفيد كراهة صوم الدهر، لكن هذا التأويل مردود بما ورد فى صوم ثلاث من كل شهر أنه صوم الدهر، ونحوه. والظاهر أن صوم الدهر تحقيقا مكروه، وما ليس بصوم الدهر إذا ورد فيه أنه صوم الدهر فهو محبوب. قلت: واستُدِلّ للكراهة بأنه ربما ظُنَّ وجوبها، قال ابن الهمام: وجه الكراهة أنه قد يفضى إلى اعتقاد لُزُومها من العوامّ، لكثرة المداومة. وأجيب بأنه لا معنى لهذا التعليل بعد ثبوت النص بذلك ووُرُود السنة الصحيحة الصريحة فيه، وأيضا يلزم مثل هذا فى سائر أنواع الصوم المندوب المرغّب فيها ولا قائل به.

واستدَلّ مالك بما قال فى الموطأ من أنه لم ير أحدًا من أهل العلم يصومها، ولم يبلُغنى ذلك عن أحد من السلف، وأن أهل العلم يكرهون ذلك. ولا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسنة ثابتة لم يكن تركهم دليلا تردّ به السنة.

قال النووى فى شرح مسلم (٥٦/٨): إذا ثبتت السنة لا تترك، لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم، وما أحسن ما قاله ابن عبدالبر: إنه لم يبلغ مالكا هذا الحديث.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى فى الصيام، والنسائى فى الكبرى (١٦٣/٢) والبيهقى فى الكبرى (٢٩٢/٤) وفى الشعب (٣٢٣/٧) وابن خزيمة (٢٩٧/٣) وابن حبان (٣٩٦/٨)

(٣٤) باب فى صيام يوم فى سبيل الله عز وجل

١٧١٧ ـ حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر. أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن الهاد، عن سهيل بن أبى صالح، عن النعمان بن أبى عياش، عن أبى سعيد الخدرى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من صام يوما فى سبيل الله، باعد الله، بذلك اليوم، النارَ من وجهه سبعين خريفا".

والبغوى (٣٣١/٦) وعبدالرزاق (٣١٥/٤) وابن أبى شيبة (٩٧/٣) والدارمى (٣٥٣/١) والطحاوى فى مشكل الآثار (١١٨/٣) وابن حجر فى التلخيص (٢١٤/٢) وعلى المتقى فى الكنز (٤٦٥/٨) وأحمد (٤١٧/٥) والطبرانى فى الكبير (١٥٩/٤) وفى الأوسط (٣٢٣/٥) والطيالسى (٩١) والحميدى (١٨٨/١) والخطيب (٥٧/٣) وابن عدى فى الكامل (١١٨٩/٣) والهيثمى فى مجمع الزوائد (١٨٤/٣) وعبد بن حميد فى المنتخب (٢٢٦/١) والجوزقانى فى الأباطيل (٩١/١) من طرق عن عمر بن ثابت. عن أبى أيوب رضى الله عنه إسناده صحيح . وفى الباب عن جابر رضى الله عنه. عن أحمد (٣٠٨/٣) والبزار (١٠٦٢) والبيهقى (٢٩٢/٤) وقال الهيثمى فى المجمع (١٨٣/٣): وفيه عمرو بن جابر، وهو ضعيف. وعن أبى هريرة عند البزار (١٠٦٠). وقال الهيثمى: رواه البزار وله طرق، رجال بعضها رجال الصحيح.

٣٤ ـ باب فى صيام يوم فى سبيل الله

١٧١٧ ـ ((**ابن الهاد**)) هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد، الليثى، أبوعبدالله، المدنى.

((**النعمان بن أبى عَيّاش**)) هو الزرقى، الأنصارى، أبوسلمة، المدنى. وثقه ابن معين. وقال أبوبكر بن مَنْجَوَيه: كان سخيًّا، كبيرا، من أفاضل أبناء أصحاب رسول الله ﷺ. وكان أبوه فارس النبى ﷺ. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**من صام يوما فى سبيل الله**)) لله ولوجهه. وقال السندى: يحتمل أن المراد به مجرَّد إخلاص النية. ويحتمل أن المراد به أنه صام حال كونه غازيا، والثانى هو المتبادر. ((**عن وجهه**)) أى ذاته، والعرب تقول: وجه الطريق: تريد به عينه، ((**سبعين خَرِيفًا**)) أى مسافة سبعين عاما، يعنى أنها مسافة لا تقطع إلا بسير سبعين عاما، وهو كناية عن حصول البُعد العظيم (س).

وقال المناوى فى الفيض (١٦١/٦): قوله "سبعين خريفا"، أى سنة، أى نَحّاه وباعده عنها

١٧١٨ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا أنس بن عياض. ثنا عبدالله بن عبدالعزيز الليثي، عن المقبري، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من صام يوما في سبيل الله زَحْزَحَ الله وجهه عن النار سبعين خريفا".

مسافة تقطع في سبعين سنة، إذ كل ما مرّ خريف انقضت سنة. قيل: أنه آخر فصولها الأربع، فهو من إطلاق اسم البعض على الكلّ، وذكر الخريف من ذكر الجزئ . وإرادة الكل. وخصّه دون غيره من الفصول. لأنه وقت بلوغ الثمار وحُصُول سَعَة العيش. وذلك لأنه جمع بين تحمّل مَشَقّة الصوم ومشقّة الغزو، فاستحقّ هذا التشريف، وذكر السبعين على عادة العرب في التكثير. لكن هذا مقيد في الغزو، بما إذا لم يضعفه الصوم عن القتال، وإلا ففطره أفضل من صومه.

والحديث فيه فضيلة الصيام في سبيل الله، وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوّت به حقًّا، ولا يختلّ به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه.

والحديث أخرجه أيضا البخاري والترمذي في الجهاد، ومسلم في الصيام، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٢/٩٧) وابن حبان (٨/٢٠٥) والبغوي (٦/٣٦٨) والدارمي (١/١٢٢) والبيهقي (٤/٢٩٦) وأحمد (٣/٤٥) وأبويعلى (٢/٤٤٨) والطبراني في الأوسط (٧/٢٦٤) والطيالسي (٢٩١) وعلي المتقي في الكنز (٨/٤٤٩) من عدة طرق عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٧١٨ - ((**عبدالله بن عبدالعزيز**)) بن عبدالله بن عامر، أبوعبدالعزيز، المدني. ضعفه النسائي. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبوزُرعة: ليس بالقوي. وقال أبوحاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث لا يشتَغَل بحديثه، ليس في وزن من يشتغل بخطائِه، عامة حديثه خطأ، لا أعلم له حديثا مستقيما، يكتب حديثه. وقال الحافظ: ضعيف، واختلط بآخره، من السابعة.

((**زَحزَحَ الله وَجهَه**)) أي بعّده.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذي في فضائل الجهاد، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٢/٩٧) وأحمد (٢/٣٠٠). عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣٥) باب ما جاء فى النهى عن صيام أيام التشريق

١٧١٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن محمد بن عَمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: "أيام مِنًى، أيام أكل وشرب".

١٧٢٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبى ثابت، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن بشر بن سُحَيْمٍ؛ أن رسول اللّٰه ﷺ خطب أيام التشريق، فقال: "لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة. وإن هذه الأيامَ أيامُ أكل وشرب".

---

٣٥ ـ باب ما جاء فى النهى عن صيام أيام التشريق

١٧١٩ ـ ((أيام مِنًى أيام أكل وشُرب)) وكذا يوم النحر يوم أكل وشُرب، بل هو الأجل، والبقية أتباعه. وقد استدِلّ بحديث أبى هريرة على النهى عن صوم أيام التشريق. وقد ورد النهى عن ذلك فى عدة أحاديث. أشار إليها الشيخ العلامة عبيداللّٰه المباركبورى فى المرعاة (٣/٢٨١).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. رواه ابن حبان فى صحيحه عن أحمد بن على بن المثنى حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى حدثنا هشيم حدثنا عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: أيام التشريق أيام طعام، وله شاهد من حديث عقبة بن عامر رواه أبوداود والترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٤/٢١) والدارقطنى (٤/٢٨٣) والطحاوى (٢/٢٤٤) وأحمد (٢/٣٨٧) وأبويعلى (١٠/٣٢٠) من عدة طرق عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه.

١٧٢٠ ـ ((بِشر بن سُحَيم)) الغفارى، صحابى، وله رواية عن علىّ رضى اللّٰه عنه .

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رواه النسائى فى غير رواية ابن السُّنِّى من طريق منها عن قُتَيبة عن حماد عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير به. وزيادة فى المتن، ورواه الدارمى فى مسنده عن أبى النعمان عن حماد ابن زيد عن عمرو بن دينار. ورواه ابن خزيمة فى صحيحه عن أحمد بن عبدة الضبّى عن حماد بن زيد به. وعن سعيد بن عبدالرحمن عن سفيان عن عمرو به. ورواه مسلم فى صحيحه من

(٣٦) باب فى النهى عن صيام يوم الفطر والأضحى

١٧٢١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يحيى بن يعلى التيمى، عن عبدالملك بن عمير، عن قَزَعَةَ، عن أبى سعيد، عن رسول الله ﷺ؛ أنه نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

١٧٢٢ ـ حدثنا سهل بن أبى سهل. ثنا سفيان، عن الزهرى، عن أبى عبيد؛ قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب. فبدأ بالصلاة قبل الخطبة. فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، يوم الفطر ويوم الأضحى.

حديث نُبَيشة الهذلى وأبى بن كعب إلى قوله: "فلا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة".

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الكبرى (١٦٩/٢) وابن أبى شيبة (٢٠/٤) والبيهقى (٢٩٨/٤) والطحاوى (٢٤٥/٢) وأحمد (٤١٥/٣). عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٣٦ ـ باب فى النهى عن صيام يوم الفطر والأضحى

١٧٢١ ـ ((أنه نهى)) نهى تحريم، **((عن صوم يوم الفِطر))** وهو أول يوم من شوّال **((ويوم الأضحى))** أى وعن صوم يوم النحر. قال الطيبى (١٨٣/٤): لعلّ العدول عن قوله نهى عن صوم العيدين إلى ذكر الفطر والأضحى للإشعار بأن علّة الحرمة هى الوصف بكونه يوم فِطر ويوم أضحى، والصيام ينافيهما. والحديث دليل على تحريم صوم هذَينِ اليومَين، لأن أصلَ النهى التحريمُ، وإليه ذهب العلماء كافّة.

قال ابن قُدامة فى المغنى (١٦٣/٣) أجمع أهل العلم على أن صومَى العيدين منهىّ عنه، وكذا حكى الإجماع على هذا النووى والحافظ والزرقانى والعينى وابن رُشد وغيرهم.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى فى فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة، وفى جزاء الصيد وفى الصوم، ومسلم فى الصيام، وفى الحج. وأبوداود فى الصيام وفى المناسك، والترمذى فى الصيام، وابن حبان (٣٦٣/٨) والدارمى (٣٥٣/١) والبيهقى (٢٩٧/٤) وأحمد (٧/٣) وابنه عبدالله فى زوائده على المسند (٧٧/٣) والحميدى (٣٣٠/٢) وأبويعلى (٣٨٨/٢) والطيالسى (٢٩٧) والفسوى فى المعرفة والتاريخ (٢٩٣/٢) من طرق، مختصرا ومطولا. عن عبدالملك بن عُمَير عن قزعة عن أبى سعيد رضى الله عنه. إسناده صحيح وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

١٧٢٢ ـ ((أبى عُبيد)) سعد بن عبيد، الزهرى، مولى عبدالرحمن بن أزهر. وثقه ابن معين ومسلم

أما يوم الفطر. فيوم فطركم من صيامكم. ويوم الأضحى تأكلون فيه من لَحْمِ نُسُكِكُم.

والذهبى وابن البرقى. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وقال الحافظ: ثقة، من الثانية، وقيل: له إدراك.

((**وأما يوم الفطر فيوم فطركم من صيامكم**)) أى ففيه فطركم من صيام رمضان. وفى رواية الترمذى: "أما يوم الفطر ففطركم من صيامكم وعيد المسلمين". وهو بيان لعلّة النهى عن صيام يوم الفطر. وأيضا ففى الفطر فصل صوم الفرض عن النفل. وإظهار إتمام رمضان، ولو صامه لاتّصَل الفرض بالتطوع فيُشكِل.

وفى الحديث دليل على تحريم صوم يومَى العيد، سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء، وهو مجمع عليه للأحاديث الصحيحة الواردة فى النهى عن ذلك وإن نذر صوم هذين اليومَين لم ينعقد نذره، ولا شيء عليه عند أكثر أهل العلم لقوله ﷺ "لا نذر فى معصية، وكفارته كفارة يمين"، رواه أحمد وأصحاب السنن. وعن حكيم بن أبى مرة أنه سمع رجلا يسأل عبدالله بن عمر عن رجل نذر ألا يأتى عليه يوم سمّاه إلا وهو صائم فيه، فوافق ذلك يوم الأضحى أو يوم فطر؟ فقال ابن عمر ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيْ رَسُوْلِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾، لم يكن رسول الله ﷺ يصوم يوم الأضحى، ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما، رواه البخارى والبيهقى.

قال الخطابى فى المعالم (٢/١١٠) قوله "أما يوم الفطر..الخ" يدل على أنه من نذر صوم ذلك اليوم لم يلزمه صيامه ولا قضاؤه، لأن هذا كالتعليل لوجوب الإفطار فيه، وقد وسم هذا اليوم بيوم الفطر، والفطر مضادّ للصوم، ففى إجازة الصوم إبطال لمعنى اسمه.

وقال أبوحنيفة: ينعقد نذره ويقضيه فى يوم آخر، لأنه نَذَرَ صوما مشروعا، والنهى لغيره وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى، فيصح نذره، لكنه يفطر احترازا عن المعصية، ثم يقتضى إسقاطا للواجب، وإن صامه يخرج عن العهدة لأنه أدّاه كما التزمه، ومنشأ الخلاف أن النهى هل يقتضِى فساد المنهى عنه؟ فقال الأكثر يقتضِى فساده. وقال أبوحنيفة وأصحابه والرازى: لا يقتضِى الفساد ولا ينفِى مشروعية الأصل. ونسبه صاحب المحصول إلى أكثر الفقهاء، ولو نذر صوم يوم معين فوافق يوم العيد فلا يحل صومه إجماعا ويلزمه قضاؤه عند الحنفية، ولا يلزمه عند الجمهور، وهو أصحّ قولى الشافعى.

وقال الشيخ العلامة عبيد الله المباركبورى فى المرعاة (٧/٦٨) الراجح عندى هو ما ذهب إليه

(٣٧) باب فى صيام يوم الجمعة

١٧٢٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبومعاوية وحفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: نهى رسول اللّٰه ﷺ عن صوم يوم الجمعة إلا بيوم قبله، أو يوم بعده.

مالك والشافعى وأحمد من عدم انعقاد النذر وعدم صحته لأنه نذر معصية، والنذرُ إنما يكون فى الطاعة دون المعصية، فلا ينعقد هذا النذر. ولا يصِحّ كما لا يصحّ من الحائض لو نذرت أن تصوم أيام حيضها، ولم يأمر اللّٰه تعالى قط بالوفاء بنذر معصية، فلا يلزم قضاؤه. وقد وقع فى رواية مسلم: "لا يصلح الصيام فى يومَينِ يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان". وهذا كالنص على بطلان صوم العيدَين وأن يومَى العيد ليسا بمحلٍّ للصوم شرعا، لأن حقيقة ذلك الخبر فهو يحمل على حقيقته ما لم يصرف عنها صارِف، فاقتضى ذلك إخبارا من النبى ﷺ بأن هذَين اليومَين لا يصلح فيهما الصيام، فلو بقى صائما مع إيقاعه الإمساك فيهما لكان صلح الصيام فيهما من وجه فثبت بذلك أن ما وقع من الإمساك ولو بنية الصوم من العبد فى اليومَين المذكورَين فليس بصيام عند الشرع، ليكون مخبره خبرا موجودًا فى سائر ما أخبر به، وهذا كله يبطل القول بصحة نذر صوم العبد وإجزائه لو صام.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الصوم وفى الأضاحى، ومالك ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الصيام، والبيهقى فى الكبرى (٢٩٧/٤) وفى الصغير (١٢٧/٢) وابن خزيمة (٣١٢/٤) وابن حبان (٣٦٤/٨) والبغوى (٣٤٨/٦) وابن أبى شيبة (١٠٣/٣) وابن الجارود (١٤٤) من طرق عن أبى عبيد عن عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه . إسناده صحيح.

٣٧ ـ باب فى صيام يوم الجمعة

١٧٢٣ ـ ((نهى رسول اللّٰه ﷺ عن صوم يوم الجمعة)) واختلف فى سبب النهى عن إفراده، على أقوال، أحدها لكونه يوم عيد، والعيد لا يُصام، واستُشكِل ذلك مع الإذن بصيامه مع غيره، وأجاب ابن القيّم وغيره بأن شِبْهَه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحرّى. ثانيها: لئلا يضعف عن العبادة. وهذا اختاره النووى. ثالثها: خوف المبالغة فى تعظيمه فيفتتن، كما افتتن اليهود بالسبت. رابعها: مخالفة النصارى، لأنه يجب عليهم صومه، ونحن مأمورون

١٧٢٤ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالحميد بن جبير بن شيبة، عن محمد بن عباد بن جعفر؛ قال: سألت جابر بن عبدالله، وأنا أطوف بالبيت: أنَهَى النبيﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم، وربِّ هذا البيت!

بمخالفتهم. قال الحافظ بعد ذكر هذه الأقوال مع ما لها وما عليها ما لفظه: وأقوى الأقوال وأولاها بالصواب أوّلها. ووَرَدَ فيه صريحا حديثان. أحدهما رواه الحاكم وغيره عن أبي هريرة مرفوعا: "يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده". والثانى: رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن على قال: "من كان منكم متطوِّعًا من الشهر فليصُم يوم الخميس، ولا يصُم يوم الجمعة، فإنه يوم طعام وشراب وذكر".

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى الكبرى فى الصيام، وابن خزيمة (٣/٣١٥) وابن حبان (٨/٣٧٨) والبيهقى فى الكبرى (٤/٣٠٢) وفى الصغير (٢/١٢٦) وفى الشعب (٧/٤٤٦) وابن أبى شيبة (٣/٤٣) والبغوى (٦/٣٥٩) والحاكم (١/٤٣٧) وعبدالرزاق (٤/٢٨٠) والطحاوى (١/٣٣٩) وأحمد (٢/٢٤٨) والطبرانى فى الأوسط (١/٥٧) وأبوالقاسم البغوى فى الجعديات (١٨٢٠) والطيالسى (٣٣٨) وأبويعلى (١١/٣١٧) وابن عبدالبر فى الاستذكار (١٠/٢٦٣) من طرق عن أبى هريرة رضى الله عنه . إسناده صحيح.

١٧٢٤ ـ ((عبدالحميد بن جُبَير)) بن شيبة بن عثمان بن أبى طلحة، العَبْدَرى، الحَجَبى، المكى. وثقه ابن معين والنسائى ومحمد بن سعد، وزاد: قليل الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((وربِّ هذا البيت)) فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الأمر، وإضافة الربوبية إلى المخلوقات المعظمة تنويهًا بتعظيمها، وفيه الاكتفاء فى الجواب بـ"نَعَم" من غير ذكر الأمر المفسر بها، كذا فى الفتح (٤/٢٣٣).

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى فى الكبرى فى الصيام، والبيهقى (٤/٣٠١) وعبدالرزاق (٤/٢٨١) والدارمى (١/٣٥١) وأحمد (٣/٢٩٦) وابن عبدالبر فى الاستذكار (١٠/٢٦١) والحميدى (٢/٥١٤) وأبويعلى (٤/١٤٥) من طرق عن محمد بن عباد بن جعفر. قال: سألت جابر بن عبدالله رضى الله عنه .إسناده صحيح.

١٧٢٥ - حدثنا إسحق بن منصور. أنبأنا أبوداود. ثنا شيبان، عن عاصم، عن زِرّ، عن عبدالله بن مسعود؛ قال: قَلَّما رأيت رسول الله ﷺ يُفطِرُ يوم الجمعة.

١٧٢٥ - ((قَلَّمَا رأيت رسول الله ﷺ يُفطِر يوم الجمعة)) تأوّله العلماء بأنه كان يصومه مُنضمًّا إلى ما قبله، أو إلى ما بعده، أو أنه مختصّ بالنبي ﷺ كالوصال.

قلت: وجه تأويله أنه قد ثبت النهى عن إفراد يوم الجمعة بالصيام. وقد ذهب الجمهور إلى كراهته. وذهب أبوحنيفة ومالك إلى أنه لا كراهة فيه، واستدل لهما بهذا الحديث. قال الحافظ فى الفتح (٢٣٤/٤) استدلّ الحنفية بحديث ابن مسعود يعنى الذى ذكره الترمذى وابن ماجه فى هذا الباب ليس فيه حجة، لأنه يحتمل أن يريد كان لا يتعمَّد فِطره إذا وقع فى الأيام التى كان يصومها، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم، جمعا بين الحديثين. وقال العينى فى العمدة: فإن قلت: يعارض هذه الأحاديث (يعنى الأحاديث التى تدل على كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم) ما رواه الترمذى من حديث عبدالله (يعنى الذى ذكره الترمذى فى هذا الباب) قلت: لا نسلِّم هذه المعارضة لأنه لا دلالة فيه على أنه ﷺ صام يوم الجمعة وحده، فنهيه ﷺ فى هذه الأحاديث يدل على أن صومه يوم الجمعة لم يكن فى يوم الجمعة وحده، بل إنما كان بيوم قبله، أو بيوم بعده. وذلك لأنه لا يجوز أن يحمل فعله على مخالفة أمره، إلا بنصّ صحيح صريح، فحينئذ يكون نسخا، أو تخصيصا، وكل واحد منهما منتفٍ، انتهى كلام العينى ملخصا.

قلت: حاصل كلام العينى هذا هو ما قال الحافظ. فالعجب كل العجب من العينى أنه نقل قول الحافظ. ثم اعترض عليه، وقال والعجب من هذا القائل يترك ما يدل عليه ظاهر الحديث ويدفع حجيته بالاحتمال الناشىء من غير دليل الذى لا يعتبر ولا يعمل به. وهذا كله عسف ومكابرة. فاعتراض العينى هذا إن كان صحيحا فهو واقع على نفسه، فإن حاصل كلامهما واحد، فتفكر، كذا فى تحفة الأحوذى (٥٤/٢).

قال السندى فى حاشية النسائى قوله: قَلَّما رأيت رسول الله ﷺ أى يصومه مع يوم الخميس، لا أنه يصومه وحده فلا ينافى ما جاء من النهى عنه لكونه محمولا على صوم الجمعة وحدها.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الصيام، والبيهقى فى الكبرى (٢٩٤/٤) وفى الشعب (٤٣١/٧) وابن حبان (٤٠٧/٨) وابن عبدالبر فى

(٣٨) باب ما جاء فى صيام يوم السبت

١٧٢٦ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عيسى بن يونس، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم. فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب، أو لِحَاءَ شجرة، فليمَصَّهُ".

حدثنا حميد بن مسعدة. ثنا سفيان بن حبيب، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر، عن أخته؛ قالت: قال رسول الله ﷺ. فذكر نحوه.

الاستذكار (١٠/٢٦٠) وابن خزيمة (٣/٣٠٣) وابن أبى شيبة (٣/٤٦) وأحمد (١/٤٠٦) عن زِرّ عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه . بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا. إسناده صحيح.

٣٨ - باب ما جاء فى صيام يوم السبت

١٧٢٦ - ((لا تصوموا يوم السبت)) وحده، **((إلا فيما افتُرِض عليكم))** بصيغة المجهول. قال الطيبى: قالوا النهى عن الإفراد كما فى الجمعة. والمقصود مخالفة اليهود فيهما، والنهى فيهما للتنزيه عند الجمهور، وما افتُرِض يتناول المكتوب والنذر وقضاء الفوات وصوم الكفارة، وفى معناه ما وافق سنة مؤكدة كعَرَفَة وعاشوراء . أو وافق وردا. وزاد ابن الملك: وعشرة ذى الحجة، أو فى خير الصيام صيام داود فإن المنهى عنه شدة الاهتمام والعناية به، حتى كأنه يراه واجبا، كما تفعله اليهود.

قال القارى فى المرقاة (٤/٥٥٩) فعلى هذا يكون النهى للتحريم، وأما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه بمجرد المشابهة.

((أو لِحاء)) -بكسر اللام وبالحاء المهملة والمد- قِشرة الشجر **((فليمُصَّه))** أى لاكَه بأسنانه، وهذا تأكيد بالإفطار لنفى الصوم، وإلا فشرط الصوم النية، فإذا لم توجد لم يوجد، ولو لم يأكل.

((سفيان بن حبيب)) البصرى، البزّار أبومحمد، وقيل غير ذلك. وثقه ابن شاهين والذهبى وعمرو بن على. وقال يعقوب بن شيبة والنسائى: ثقة، ثبت. وقال أبوحاتم: صدوق، ثقة، وكان أعلم الناس بحديث ابن أبى عروبة. وقال الحافظ: ثقة، من التاسعة.

قال البوصيرى: رواه النسائى فى الكبرى من طريق منها عن على بن خشرم عن عيسى بن يونس به، ورواه ابن حبان فى صحيحه عن أبى يعلى حدثنا الحكم بن موسى حدثنا ميسرة بن إسماعيل عن

حسان بن نوح سمعت عبدالله بن بُسر، فذكره إلا أنه قال: "فليفطر عليها"، بدل: "فليمصه"، ولم يقل: "عُود عنب"، والباقى مثله، ورواه الحاكم فى المستدرك عن أبى حميد أحمد بن محمد بن حاتم حدثنا إبراهيم بن إسماعيل العنبرى حدثنا صفوان بن صالح حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد به.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الصيام، وابن خزيمة (٣/٣١٧) والبيهقى (٤/٣٠٢) والبغوى (٦/٣٦١) وأحمد (٤/١٨٠) وأبونُعَيم فى الحِلية (٥/٢١٨) والخطيب (٦/٢٤) وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دِمَشق (٧/٣١٢) والدولابى فى الكنى (٢/١١٨) وعلىّ المتقى فى الكنز (٨/٥١٧) والضياء فى المختارة (١/١١٤) وحسّنه الترمذى وصححه ابن السكن. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخارى. وقال النووى: صححه الأئِمّة، وقال أبوداود: هذا الحديث منسوخ. وقال فيه أيضا قال مالك: هذا كذب. وقال المنذرى: ورُوى هذا الحديث من حديث عبدالله بن بُسر ومن حديث أبيه بسر. عن رسول الله ﷺ ومن حديث الصمّاء عن عائشة زوج النبى ﷺ عن النبى ﷺ. وقال النسائى: هذه أحاديث مضطربة.

وقال الحافظ فى التلخيص (٢١٦): قال الحاكم وله معارض بإسناد صحيح، ثم رُوى عن كريب: أن أناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوه إلى أمّ سلمة أسألها عن الأيام التى كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياما. فقالت يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم، فقاموا بأجمعهم إليها، فسألوها، فقالت: صدق وكان يقول: "إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أريد أن أخالفهم". ورواه النسائى والبيهقى وابن حبان، وروى الترمذى من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ..الخ.

قلت: قد جمع بين هذه الأحاديث بأن النهى متوجه إلى الإفراد، والصوم باعتبار انضمام ما قبله، أو ما بعده، ويؤيده أنه ﷺ قد أذن لمن صام الجمعة أن يصوم يوم السبت بعدها، والجمع مهما أمكن أولى من النسخ، وأما علّة الاضطراب فيمكن أن تدفع بما ذكره الحافظ فى التلخيص، وأما قول مالك إن هذا الحديث كذب. فلم يتبين لى وجه كذبه، والله تعالى أعلم، كذا فى تحفة الأحوذى (٢/٥٥).

(٣٩) باب صيام العشر

١٧٢٧ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن مسلم البَطِين، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من أيامٍ، العمل الصالح فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام" يعني العشر. .....

٣٩ ـ باب صيام العشر

١٧٢٧ ـ ((ما من أيام العملُ الصالحُ)) بالرفع، مبتدأ يشمل أنواع العبادات، كالصلاة والتكبير والذكر والصوم وغيرها، **((فيها))** متعلق بالعمل **((أحبُّ))** بالرفع، **((إلى الله من هذه الأيام، يعني العشر))** أى الأول من ذى الحجة، ففى رواية أبى داود الطيالسى فى مسنده "ما لعمل فى أيام أفضل منه فى عشر ذى الحجة"، وكذا فى رواية الدارمى. ووقع فى رواية أخرى له "ما من عمل أزكى عند الله ولا أعظم أجرا من خير يعمله فى عشر الأضحى"، وفى حديث جابر فى صحيحى أبى عوانة وابن حبان "ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذى الحجة".

قال السندى: كلمة "مِن" فى قوله "ما من أيام"، زائدة، لاستغراق النفى وجملة العمل الصالح .. الخ صفة أيام، والخبر محذوف، أى موجودة، أو خير، وهو الأوجه، وقوله: من هذه الأيام متعلقة بـ"أحب"، والمعنى على حذف المضاف، أى من عمل هذه الأيام، ليكون المفضل والمفضل عليه من جنس واحد.

وقال الطيبى: "العمل" مبتدأ، و"فيها" متعلق به، والخبر "أحب"، والجملة خبر "ما". أى واسمها "أيام"، و"مِن" الأولى زائدة. والثانية متعلقة بـ"أفعَل"، وفيه حذف كأنه قيل: ليس العمل فى أيام سوى العشر أحب إلى الله من العمل فى هذه العشر، وإذا كان العمل فى أيام العشر أفضل من العمل فى أيام غيره من السَّنَة لزم منه أن تكون أيام العشر أفضل من غيرها من أيام السنة، حتى يوم الجمعة منه أفضل منه فى غيره، لجمعه الفضيلتين.

وقال السندى: المتبادر من هذا الكلام عُرفًا أن كل عمل صالح إذا وقع فى هذه الأيام فهو أحب إلى الله تعالى من نفسه إذا وقع فى غيرها، وهذا من باب تفضيل الشيء على نفسه باعتبارَين، وهو شائع. وأصل اللغة فى مثل هذا الكلام لا يفيد الأَحَبِّيّة، بل يكفِى فيه المساواة، لأن نفى الأَحَبِّيّة يصدق

قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد فى سبيل الله؟ قال: "ولا الجهاد فى سبيل الله. إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء ".

المساواة، وهذا واضح، وعلى الوجهين لا يظهر لاستبعادهم المذكور بلفظ: "ولا الجهاد؟ إذ لا يستبعد أن يكون الجهاد فى هذه الأيام أحب منه فى غيرها، أو مساويا للجهاد فى غيرها، نعم لو كان المراد أن العمل الصالح فى هذه الأيام مطلقا أىّ عمل كان أحب من العمل فى غيرها مطلقا أىّ عمل كان، حتى إن أدنى الأعمال فى هذه الأيام أحب من أعظم الأعمال فى غيرها لكان الاستبعاد موجّها، لكن كون ذلك مرادا بعيدٌ لفظا ومعنىً، فلعل وجه استبعادهم أن الجهاد فى هذه الأيام يخلّ بالحج. فينبغى أن يكون فى غيرها أحب منها فيها. وحينئذ قوله ﷺ: "إلا رجل"، أى جهاد رجل، بيان لفخامة جهاده وتعظيم له، بأنه قد بلغ مبلغا لا يكاد يتفاوت بشرف الزمان وعدمِه.

((**ولا الجهادُ**)) بالرفع، ((**فى سبيل الله؟**)) أى ولا الجهاد فى أيام أخر أحب إلى الله من العمل فى هذه الأيام، ((**قال**)) عليه الصلاة والسلام، ((**ولا الجهاد فى سبيل الله**)) أحب من ذلك، ((**إلا رجل**)) أى إلا جهاد رجل، ((**فلم يرجع من ذلك**)) أى مما ذكر من نفسه وماله، ((**بشيء**)) أى صرف ماله ونفسه فى سبيل الله فيكون أفضل من العامل فى أيام العشر، أو مساويا له.

قال القَسطلانى فى شرح البخارى (٢/١٨٠): فى هذا الحديث أن العمل المفضول فى الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل فى غيره، ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره.

فائدة: قال الإمام ابن القيم فى الزاد (١/٥٧) فإن قلت: أىّ العَشرَين أفضل، عشر ذى الحجة، أو العشر الأخير من رمضان؟ فالصواب أن يقال: ليالى العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالى عشر ذى الحجة، وأيام عشر ذى الحجة أفضل من أيام عشر رمضان. وبهذا التفضيل يزول الاشتباه، ويدل عليه أن ليالى العشر من رمضان إنما فضّلت باعتبار ليلة القدر، وهى من الليالى. وعشر ذى الحِجة إنما فضِّل باعتبار أيامه، إذ فيه يوم النحر ويوم عرفة ويوم التروية.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى العيدين، وأبوداود والترمذى فى الصيام، والبغوى (٤/٣٤٥) والبيهقى فى الكبرى (٤/٢٨٤) وفى الصغير (٢/١٢٠) وفى الشعب (٧/٣٣٧) وفى فضائل الأوقات (٣٤٢) وابن حبان (٢/٣٠) وابن أبى شيبة (٥/٣٤٨) وعبدالرزاق (٤/٣٧٦) والدارمى (١/٣٥٧) وأحمد (١/٢٢٤) والطبرانى فى الكبير (١٢/١٣) وفى الصغير (٢/٤٥) وفى الأوسط (٧/٣٥٨) والطيالسى

١٧٢٨ ـ حدثنا عمر بن شبة بن عَبيدة. ثنا مسعود بن واصل، عن النَّهَّاسِ بن قَهْمٍ، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من أيام الدنيا أيام، أحبُّ إلى الله سبحانه أن يتعبد له فيها، من أيام العشر. وإن صيام يوم فيها ليعدل صيام سنة، وليلة فيها بليلة القدر".

---

(٣٤٢) والخطيب فى تاريخه (٤/٣٢٧) من طرق عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس رضى الله عنهما. وأخرج أبونُعَيم فى الحِلية من طريق نافع عن ابن عمر ومن طريق عبدالله بن مسعود بنحوه. إسناده صحيح.

١٧٢٨ ـ ((مسعود بن واصل)) الأَزرَق، البصرى، صاحب السابرى. ضعَّفه أبوداود الطيالسى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ليّن الحديث، من التاسعة.

((ما من أيام)) "من" زائدة، و"ما" بمعنى "ليس"، و"أيام" اسمها، **((أحب))** بالنصب، على أنه خبرها، وبالفتح صفتها، وخبرها "ثابتة". وقيل: بالرفع على أنه صفة أيام على المحل، والفتح على أنها صفتها على اللفظ، وقوله **((أن يتعبد))** فى محل رفع بتأويل المصدر على أنه فاعل أحب، وقيل: التقدير لأن يتعبد أى يفعل العبادة **((له))** أى لله، **((فيها))** أى فى هذه الأيام، **((من أيام العشر))** قال الطيبى: قيل: لو قيل "أن يتعبد" مبتدأ، و"أحب"، خبره، و"من" متعلق بـ"أحب"، يلزم الفصل بين "أحب" ومعموله بأجنبى. فالوجه أن يقرأ "أحبَّ" بالفتح ليكون صفة "أيام"، و"أن يتعبد" فاعله، و"من" متعلق بـ"أحب"، والفصل ليس بأجنبى. وهو كقوله "ما رأيت أحسن فى عينه الكحل من عين زيد"، وخبر "ما" محذوف.

أقول: لو جعل "أحب" خبر "ما"، و"أن يتعبد" متعلقا بـ"أحب" بحذف الجار، أى ما من أيام أحب إلى الله لأن يتعبد له فيها من عشر ذى الحِجة" لكان أقرب لفظا ومعنى، أما اللفظ فظاهر، وأما المعنى فلأن سوق الكلام لتعظيم الأيام، والعبارة تابعة لها. لا عكسه، وعلى ما ذهب إليه القائل يلزم العكس مع ارتكاب ذلك التعسّف.

((ليعدل)) بالمعلوم، وقيل بالمجهول، أى يسوى، **((صيام سنة))** لم يكن فيها عشر ذى الحجة، كذا قيل. والمراد صيام التطوع، فلا يحتاج إلى أن يقال: "لم يكن فيها أيام رمضان"، **((وليلة فيها بليلة القدر))** وهنا يظهر ضعف الحديث لمخالفته لصريح القرآن، فقد ذكر القرآن أن ليلة القدر خير لمن قامها من ألف شهر، ليس فيها ليلة القدر، فكيف يكون قيام كل ليلة من العشر مساويا لقيام ليلة القدر.

١٧٢٩ ـ حدثنا هناد بن السرى. ثنا أبوالأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صام العشر قط.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الصيام، والبغوى (٣٤٦/٤) والبيهقى فى الشعب (٣٤٢/٧) وفى فضائل الأوقات (٣٤٥) والخطيب فى تاريخه (٢٠٧/١١) عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه نحو لفظ الباب. وقال الترمذى: إسناده ضعيف.

قلت: مسعود بن واصل فى سند هذا الحديث هو ليّن الحديث. قال أبوداود: مسعود: ليس بذاك. ونهاس بن قهم: ضعيف، كما فى التقريب، ضعّفه ابن معين والنسائى وغيرهما، فالحديث ضعيف.

١٧٢٩ ـ ((ما رأيت رسول الله ﷺ صام العشرَ قطُّ)) وفى رواية مسلم "أن النبى ﷺ لم يصم العشر".

قال النووى فى شرح مسلم (٧١/٨): قال العلماء هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر ههنا الأيام التسعة من أول ذى الحجة. قالوا: وهذا مما يتأوّل فليس فى صوم هذه التسعة كراهة، بل هى مستحبة استحبابا شديدا، لا سيَّما التاسع منها، وهو يوم عرفة. وثبت فى صحيح البخارى أن رسول الله ﷺ قال: ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه فى هذه، يعنى العشر الأوائل من ذى الحِجة، فيتأول قولها "لم يصم العشر"، أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تره صائما فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه فى نفس الأمر، ويدل على هذا التأويل حديث هُنَيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبى ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذى الحجة، ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، الاثنين من الشهر والخميس، ورواه أبوداود وهذا لفظه وأحمد والنسائى، وفى روايتهما و"خميسين"، والله أعلم.

وقال الحافظ فى الفتح (٤٦٠/٢): فى شرح حديث البخارى الذى ذكره النووى ما لفظه: "واستُدِلّ به على فضل صيام عشر ذى الحِجة، لاندراج الصوم فى العمل، قال: ولا يرِد على ذلك ما رواه أبوداود وغيره عن عائشة قالت: "ما رأيت رسول الله ﷺ صائما العشر، قط". لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل، وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمّته"، كما رواه الصحيحان من حديث عائشة أيضا.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الاعتكاف، وأبوداود والترمذى فى الصيام، والبيهقى فى الكبرى (٢٨٥/٤) وفى فضائل الأوقات (٣٤٨) وابن حبان (٣٧٢/٨) وابن خُزَيمة (٢٩٣/٣) وابن أبى

(٤٠) باب صيام يوم عرفة

١٧٣٠ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. أنبأنا حماد بن زيد. ثنا غيلان بن جرير، عن عبدالله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "صيام يوم عرفة، إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والتي بعده".

شيبة (٣/٤١) والبغوى (٦/٣٤٧) من طرق عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح وقد تقدم قسم منه برقم (٣٥٤).

٤٠ ـ باب صيام يوم عَرَفة

١٧٣٠ ـ ((إني أَحتسِبُ على الله)) أرجو منه. قال الطيبى: كان الأصل أن يقال: "أرجو من الله أن يكفّر"، فوضع موضعه "أحتسب"، وعَدَاه بـ"على"، الذى للوجوب على سبيل الوعد، مبالغةً لحصول الثواب، **((أن يكفّر السَّنَة التي بعده والسَّنَة التي قبله))**. قال النووى فى شرح مسلم (٨/٥١): قالوا: المراد بالذنوب الصغائر، وإن لم تكن الصغائر يرجى الكبائر، فإن لم تكن، رُفعت الدرجات.

وقال القارى فى المرقاة (٤/٥٤٢): قال إمام الحرمَين: المكفر الصغائر. قال القاضى: وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وأما الكبائر فلا يكفّرها إلا التوبة، أو رحمة الله.

فإن قيل: كيف يكون أن يكفّر السنة التى بعده مع أنه ليس للرجل ذنب فى تلك السنة؟ قيل: معناه أن يحفظه الله تعالى من الذنوب فيها. وقيل: أن يعطيه من الرحمة والثواب قدر أن يكون كفارة للسنة الماضية والسنة القابِلة إذا جاءت واتفقت له فيها الذنوب.

وقال الشوكانى فى النيل (٤/٢٦٨): المراد يكفره بعد وُقوعه، أو المراد أنه يلطف به فلا يأتى بذنب فيها بسبب صيامه ذلك اليوم، وظاهر الحديث أنه يستحب صوم يوم عرفة مطلقا، وظاهر حديث أبى هريرة الآتى فى هذا الباب أنه لا يجوز صومه بعرفات، فيجمع بينهما بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد، مكروه لمن كان بعرفات حاجًّا.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٢/١٥٣) فى الصيام، والبيهقى فى الكبرى (٤/٢٨٦) وفى الشعب (٧/٣٤٦) وفى الصغير (٢/١١٧) وفى فضائل الأوقات (٣٥٨) والبغوى (٦/٣٤٢) وابن حبان (٨/٣٩٤) وابن خزيمة (٣/٢٨٨) وابن أبى شيبة

١٧٣١ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا يحيى بن حمزة، عن إسحق بن عبدالله، عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري، عن قتادة بن النعمان؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من صام يوم عرفة، غفِرَ له سنةً أمامه وسنةً بعده".

١٧٣٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد. قالا: ثنا وكيع. حدثني حوشب بن عَقِيل. .....

(٩٦/٢) وعبدالرزاق (٢٨٤/٤) والطحاوى (٧٢/٢) وأحمد (٢٩٦/٥) وعلى بن الجعد فى مسنده (برقم: ١٨١٦) بعضهم مطولا، وبعضهم مفرقًا. من طرق عن عبدالله بن معبد الزِمانى عن أبى قتادة رضى الله عنه. إسناده صحيح وقد تقدم قسم منه برقم (١٧١٣) وسيأتى هذا السند أيضا بعد قليل برقم (١٧٣٨).

١٧٣١ ـ ((قتادة بن النعمان)) بن زيد بن عامر، الأنصارى، الظَفَرِى، صحابى، شهد بدرا، والمشاهد كلَّها مع رسول الله ﷺ. وهو أخو أبى سعيد، لأُمّه. **((سَنَةً أمامه))** أى قبله. قال النووى: والمراد غير الكبائر. وقال البلقينى: الناس أقسام: منهم من لا صغائر له ولا كبائر، فصوم عرفة له رفع درجات، ومن له صغائر فقط بلا إصرار فهو مكفّر له باجتناب الكبائر، ومن له صغائر مع الإصرار فهى التى تكفر بالعمل الصالح، كصلاة وصوم، ومن له كبائر وصغائر فالمكفر له بالعمل الصالح الصغائر فقط. ومن له كبائر فقط يكفر عنه بقدر ما كان يكفر من الصغائر، كذا فى الفيض (١٦٢/٦).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن عبدالله بن أبى فروة، لكن لم يتفرد به إسحاق بن عبدالله عن عياض بن عبدالله، فقد تابعه على ذلك زيد بن أسلم، كما رواه البزار فى مسنده عن محمد بن عمر ابن هياج عن عبدالله بن موسى عن عمر بن صهبان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبدالله بلفظ "من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامه وسنة خلفه"، الحديث إلا أنه لم يذكره قتادة، وكذلك رواه الطبرانى فى الأوسط عن أحمد بن زاهر عن يوسف بن موسى القطان عن سلمة بن الفضل عن حجاج بن أرطاة عن عطية عن أبى سعيد به، وله شاهد فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبى قتادة.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٤/١٩، ٥) عن أبى سعيد الخدرى عن قتادة بن النعمان رضى الله عنه. إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح بما قبله.

١٧٣٢ ـ ((حوشب بن عَقِيل)) أبودِحية، البصرى. وثقه ابن معين وأبوداود والنسائى. وقال أحمد كان ثِقةً من الثقات. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السابعة.

حدثني مهدى العبدى، عن عكرمة؛ قال: دخلت على أبى هريرة فى بيته، فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات؟ فقال أبوهريرة: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات.

((**مهدِىّ**)) بلفظ النسبة، ابن حرب، العبدى، وهو ابن أبى مهدىّ، الهَجَرِىّ. قال ابن مَعِين: لا أعرفه. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

((**نهى**)) نهى تحريم، أو تنزيه، ((**عن صوم يوم عرفة بعَرَفاتٍ**)) وأمّا فى غيرها فمندوب، كما سبق فى حديث أبى قتادة. قال الأمير اليمانى فى السبل (١٧٢/٢): الحديث ظاهر فى تحريم صوم عرفة بعرفة، وإليه ذهب يحيى بن سعيد الأنصارى وقال: يجب إفطاره على الحاجّ. وقيل: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء ، ونقل عن الشافعى واختاره الخطّابى. والجمهور على أنه يستحب إفطاره. وأمّا هو ﷺ فقد صحّ أنه كان يوم عرفة بعرفة مُفطِرًا فى حجته، كما تقدم ولكن لا يدلّ تركه الصوم على تحريمه، نعم يدلّ لأن الإفطار هو الأفضل، لأنه ﷺ لا يفعل إلا الأفضل، إلا أنه يفعل المفضول لبيان الجواز، فيكون فى حقه أفضل، لما فيه من التشريع والتبليغ بالفعل، ولكن الأظهر التحريم، لأنه أصل النهى.

والحديث ضعيف أخرجه أيضا أبوداود فى الصيام، والنسائى فى الكبرى (١٥٥/٢) وابن خزيمة (٢٩٢/٢) والحاكم (٤٣٤/١) والبيهقى (٤٢٤/٤) والبخارى فى تاريخه الكبير (٤٢٤/٤) كلهم من طريق حوشب بن عَقِيل عن مهدى الهَجَرى عن عكرمة عن أبى هريرة، وقد سكت عنه أبوداود، وصححه ابن خزيمة. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخارى، ووافقه الذهبى. واستنكره العُقَيلى لأن مهديًا الهجرى مجهول. رواه العُقَيلى فى الضعفاء من طريقه، وقال: لا يتابع عليه.

قال المُناوِى فى الفيض: قول الحاكم "على شرط البخارى"، مردود، فإن مهديًّا الهجرى ليس من رجال البخارى ولا مسلم. وقال المُنذِرى فى سنده مهدى الهجرى، قال ابن مَعِين: "لا أعرفه"، وقال العُقَيلى: لا يَصِحّ عن النبى ﷺ النهى عن صيام يوم عرفة بعرفة. وقال الحافظ فى التلخيص: قد صححه ابن خُزَيمة. ووَثَّقَ مهديًّا المذكورَ ابن حبان. وترجمه البخارى فى التاريخ الكبير، وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل، ولم يذكُرَا فيه جرحًا، كذا فى المرعاة (٢٨٩/٣).

وقال الشيخ الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٩٧/١): وهذا من أوهامهما الفاحشة (أى الحاكم والذهبى) فإن حوشب بن عَقِيل وشيخه مهدى الهجرى لم يُخرِج لهما البخارى. بل أن الهجرى مجهول. كما قال ابن حَزَم فى المحلّى (١٨/٧) وأقرّه الذهبى فى "الميزان" وذكر عن أبى

(٤١) باب صيام يوم عاشوراء

١٧٣٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم عاشوراء ، ويأمر بصيامه.

حاتم نحوه. وفي "التهذيب" عن ابن مَعِين مثله، فأنَّى للحديث الصحّةُ. وفي هذا الرجل المجهول؟ ولذلك ضَعَّف هذا الحديث ابن حَزَم، فقال: "لا يحتجّ بمثله"، وكذلك ضعَّفه ابن القَيِّم في الزاد (١٦/١) وتوثيق ابن حبان إياه مما لا يعتدّ به، كما نبّهت عليه مرارًا. وكذا تصحيح ابن خُزَيمة لحديثه لا يعتدّ به، لأنه متساهِل، لم يعتمِد الحافظ على توثيقهما إياه، فقال: في ترجمة الهجري هذا "مقبول"، يعني عند المتابعة، وإلا فهو لَيِّن الحديث، وبما أنه تفرد بهذا الحديث، فهو عنده ليّن.

٤١ ـ باب صيام يوم عاشوراء

أي في بيان حكمه، وعاشوراء على وزن فاعولاء ، وقد يقصر، مشتقّ من العشر، الذي هو اسم للعدد المعين، فهو معدول من عاشِرة، صفة لموصوف محذوف، والأصل يوم الليلة العاشرة. فلما عدل به عن الصفة وغلبت عليه الاسمية استغنى عن الموصوف، الذي هو الليلة، فحذف، فصار يوم عاشوراء علمًا، على اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وإن كان صالحا لإطلاقه على اليوم العاشر من كل شهر، بحسب أصله.

١٧٣٣ ـ ((ويأمر بصيامه)) اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء ، اليوم سنة، ليس بواجب، واختلفوا في حكمه في أوّل الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان، فقال أبوحنيفة: كان واجبًا. واختلف أصحاب الشافعي فيه علي وجهين مشهورين. أشهرهما أنه لم يزل سنة من حين شرع، ولم يكن واجبا قط في هذه الأمة. ولكنه كان متأكدا لاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا، دون ذلك الاستحباب، والثاني: كان واجبا، كقول أبي حنيفة، كذا قال النووي (٤/٨).

والحديث أخرجه أيضا البخاري وأبوداود والترمذي في الصيام ، والدارمي (٣٥٤/١) وابن خزيمة (٢٨٣/٣) وإسحاق بن راهويه (٣١١/٢) وأحمد (٢٩/٦) والحميدي (١٠٢/١) وعلي بن جعد (١٧٢/٣) وأبوالعباس السراج (٩٧/١) كلهم في مسانيدهم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها. إسناده صحيح.

١٧٣٤ ـ حدثنا سهل بن أبى سهل. ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن سعيد بن جُبَير، عن ابنِ عباس؛ قال: قدم النبىﷺ المدينة. فوجد اليهود صُيَّامًا. فقال: "ما هذا؟" قالوا: هذا يوم أنجى الله فيه موسى، وأغرق فيه فرعون، فصامه موسى شكرا. فقال رسول اللهﷺ: "نحن أحق بموسى منكم". فصامه، وأمر بصيامه.

١٧٣٤ ـ ((قَدِمَ النبىﷺ المدينة)) بعد الهجرة من مكة المكرمة، **((فوجد اليهود))** فى السنة الثانية، لأن قدومه كان فى الأولى، بعد عاشوراء، فى ربيع الأوّل، **((صُيَّامًا))** أى ذَوِى صيام أو صائمين، **((فقال: ما هذا؟))** أى ما سبب صومه، وقد استشكل ظاهر الحديث لاقتضائه أنهﷺ حين قدومه المدينة وجد اليهود صُيّامًا يوم عاشوراء، وإنما قَدِمَ المدينة فى ربيع الأول، وأُجيب بأن المراد أن أوّل علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة. أو يكون فى الكلام حذف، وتقديره، قدم النبىﷺ المدينة، فأقام إلى يوم عاشوراء، فوجد اليهود فيه صُيّامًا، ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية، فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذى قدِم فيه النبىﷺ المدينة، لكن لمّا أمر النبىﷺ المسلمين بصيام عاشوراء ردّه إلى حكم شرعه، وهو الاعتبار بالأشهر الهلالية والسنين القمرية، فأخذ أهل الإسلام بذلك. **((نحن))** أى إذا كان الأمر كذلك فنحن **((أحقّ بموسى))** بمتابعته، **((منكم))** فإنا موافقون له فى أُصول الدين ومصدقون لكتابه، وأنتم مخالفون لهما بالتغيير والتحريف.

قال السندى: قوله "أحق بموسى منكم" يدل على أنه قصد موافقة موسى لقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾، لا موافقة اليهود، حتى يقال: اللائق مخالفتهم، وكأنه لهذا عزم فى آخر الأمر ضمّ اليوم التاسع إلى يوم عاشوراء، تحقيقا للمخالفة.

وقال القرطبى: وافقهم فى صوم يوم عاشوراء مع أن مخالفتهم مطلوبة، والجواب عنه أن المخالفة مطلوبة فيما أخطأوا فيه، كما فى يوم السبت، لا فى كل الأمر، قال القارى: الأظهر فى الجواب أنهﷺ أول الهجرة لم يكن مأمورا بالمخالفة، بل كان يتألفهم فى كثير من الأمور، ومنها: أمر القِبلة لما ثبت عليهم الحجة ولم يمنعهم الملائمة، وظهر منهم العناد والمكابرة اختار مخالفتهم وترك موافقتهم، **((وأمر بصيامه))**. قال الحافظ فى الفتح (٤/٢٤٨) واستشكل رجوعهﷺ إلى اليهود فى ذلك لأنهم كَفَرَة، وخبر الكافر فى الديانات مردود، وأجاب المازرى باحتمال أن يكون أُوحِى إليه

بصدقهم وتَوَاتَرَ عنده الخبر بذلك، ولا يشترط الإسلام فى التواتر، زاد عياض: أو أخبر به من أسلم منهم، كابن سلام وغيره، ثم قال: ليس فى الخبر أنه ابتدأ الأمر بصيامه فى حديث عائشة بأنه كان يصومه قبل ذلك، فغاية ما فى القصة أنه لم يحدُث له بقول اليهود تجديد حكم، وإنما هى صفة حال وجواب سؤال.

قلت: أراد بحديث عائشة ما رواه الشيخان عنها، قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية، وكان رسول اللّٰهﷺ يصومه فى الجاهلية (قبل أن يهاجر إلى المدينة) فلما قدِم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه، ولا مخالفة بين هذا وبين حديث ابن عباس. إذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه، مع اختلاف السبب فى ذلك. قال الحافظ: أما صيام قريش لعاشوراء فلعلّهم تَلَقَّوه من الشرع السالف، ولهذا كانوا يعظّمونه بكِسوة الكعبة فيه وغير ذلك. وإليه جَنَحَ ابن القَيّم حيث قال فى الهدى (٢/٧٠) لا ريب أن قريش تعظم هذا اليوم، وكانوا يكسون الكعبة فيه وصومه من تمام تعظيمه، وقال القُرطبى: لعل قريشا كانوا يستندون فى صومه إلى شرع مَن مضى، كإبراهيم عليه السلام، وفى المجلس الثالث من مجالس الباغندى الكبير عن عكرمة أنه سُئِل عن ذلك، فقال: أذنَبَت قريش ذنبًا فى الجاهلية فعظم فى صدورهم، فقيل لهم: صوموا عاشوراء يكفِّر ذلك.

قال القُرطبى: وصوم رسول اللّٰهﷺ قبل الهجرة، يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم، كما فى الحج، أو أذِنَ اللّٰه له فى صيامه على أنه فعل خير، فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه، وسألهم، فصامه وأمر بصيامه احتمل أن يكون ذلك استئلافًا لليهود، كما استألفهم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود فى الصيام ، والنسائى فى الكبرى (٢/١٥٦) وابن حبان (٨/٣٨٩) وابن خُزَيمة (٣/٢٨٦) والبيهقى فى الكبرى (٤/٢٨٦) وفى الشُّعَب (٧/٣٥٩) وفى فضائل الأوقات (٤٣٤) والبغوى (٦/٣٣٣) والدارمى (١/٣٥٤) وابن أبى شيبة (٣/٥٦) وعبدالرزاق (٤/٢٨٨) والطحاوى فى معانى الآثار (٢/٧٥) وأحمد (١/٢٩١) وأبويعلى (٤/٤٤٠) والطيالسى (٣٤٢) والحميدى (١/٢٣٩) والطبرانى فى الكبير (١٢/٥٠) وابن عبدالبر فى الاستذكار (١٠/١٣٣) من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى اللّٰه عنهما. إسناده صحيح.

١٧٣٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن الشعبي، عن محمد بن صيفي؛ قال: قال لنا رسول الله ﷺ، يوم عاشوراء : "منكم أحد طعم اليوم؟" قلنا: منا طعم ومنا من لم يطعم. قال: فأتموا بقية يومكم. من كان طعم ومن لم يطعم. فأرسلوا إلى أهل العروض فليتموا بقية يومهم". قال يعنى أهل العروض حول المدينة.

١٧٣٥ ـ ((**محمد بن صيفي**)) بن سهل بن الحارث، الأنصارى، الخطمى، صحابى، نزل الكوفة.

((**فأتِمّوا بقية يومكم**)) الأحاديث دالّة على أن صوم يوم عاشوراء كان فرضًا، من جملتها هذا الحديث، فإن هذا الاهتمام يقتضِى الافتراض، نعم، الافتراض منسوخ بالاتفاق، وشهادة الأحاديث على النسخ، واستُدِلّ به على جواز صوم الفرض بنية من نهار وما قيل: "إن هذا ليس بصوم"، مردود بأنه قد جاء إطلاق الصوم عليه، وحملُ الصومِ على الإمساك خلاف الظاهر فلا يُصار إليه بلا دليل فيمن أكل قبل ذلك على أن إمساكه ليس بصوم، لا يقال: صوم عاشوراء منسوخ، فلا يصح الاستدلال به، لأنا نقول: دلّ الحديث على شيئين، أحدهما وُجوب صوم عاشوراء . والثانى: أن الصوم واجب فى يوم بعينه من نهار. والمنسوخ هو الأول، ولا يلزم من نسخه نسخ الثانى، ولا دليل على نسخه أيضا. بقى فيه بحث وهو أن الحديث يقتضِى أن وُجوب الصوم عليهم ما كان معلوما من الليل، فإنما علم من النهار، وحينئذ صار اعتبار النية من النهار فى حقهم ضروريا، كما إذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة، وهو المطلوب (س). ((**إلى أهل العَروض**)) ـضبط بفتح العينـ يطلق على مكة والمدينة وما حولهما، قال ابن الأثير: أراد مَن بأكناف مكة والمدينة. يقال لمكة والمدينة واليمن العَروض. ويقال للرساتيق بأرض الحجاز: الأعراض. واحدها عِرض بالكسر.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح. رواه النسائى عن عبدالله بن أحمد بن يونس عن بشر بن القاسم عن حصين به، وليس هو فى رواية ابن السُنّى. ورواه ابن خُزَيمة فى صحيحه عن أبى هاشِم زياد بن أيوب عن هُشَيم عن حصين به، ورواه ابن حبان فى صحيحه عن أبى خليفة عن محمد بن كثير عن سفيان عن حصين بن عبدالرحمن به، وله شاهد فى صحيحَى البخارى ومسلم من حديث سلمة بن الأكوع والرُبَيّع بنت معوّذ رضى الله عنهما.

١٧٣٦ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم ابن عباس، عن عبدالله بن عمير مولى ابن عباس، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع".

قال أبوعلي: رواه أحمد بن يونس عن ابن أبي ذئب. زاد فيه: مخافة أن يفوته عاشوراء.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في الكبرى (٢/١١٣) وابن أبي شيبة (٣/٥٤) وأحمد (٤/٣٨٨). عن الشعبي عن محمد بن صيفي رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٧٣٦ ـ ((القاسم بن عباس)) بن محمد بن مُعَتِّب بن أبي لَهَب، الهاشمي، أبي العباس، المدني. وثقه ابن مَعين. وقال أبوحاتم: لا بأس به. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((عبدالله بن عُمَير: مولى ابن عباس)) ويقال له: مولى أم الفضل أيضا. قال أبوزُرعة: مدني، ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقةً، قليل الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((لئن بقِيت إلى قابِل)) قال النووي في شرح مسلم (٨/١٢) ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشِر من المحرَّم. وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ. وعن ابن عباس: أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرَّم، وأن النبي ﷺ كان يصوم التاسع"، ويتأوله على أنه مأخوذ من إضماء الإبل، فإن العرب تسمّي اليوم الخامِس من أيام الورد ربعاء، وكذا باقي الأيام على هذه النسبة. فيكون التاسع عشر. وهذا بعيد، ثم أن حديث ابن عباس هذا يُردّ عليه، لأنه قال: قال النبي ﷺ: "لئن بقيت إلى قابِل لأصومَنّ اليوم التاسِع". وزاد مسلم: قال: فلم يأت العام المُقبِل حتى توفي رسول الله ﷺ". وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع. فتعين كونه العاشر، لكن يستحب صوم التاسع لأنه عليه السلام نوى صيامه، ولعلّ السبب في صوم التاسِع مع العاشِر أن لا يتشبّه باليهود في إفراد العاشر، وفي الحديث إشارة إلى هذا، انتهى مع تغيير.

((قال أبوعلي)) بن المذهب.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الصيام، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٨٧) وفي الشُّعَب (٧/٣٧٠) وابن أبي شيبة (٣/٥٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٧٧) وأحمد (١/٢٣٦) وابن الجعد (٢/١٠١٠) وعبد بن حميد في المنتخب (١/٥٦٨) والطبراني في الكبير (١٠/٣٩١) وابن عبدالبر في

١٧٣٧ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبدالله بن عمر؛ أنه ذُكِر، عند رسول الله ﷺ، يوم عاشوراء. فقال رسول الله ﷺ: "كان يوما يصومه أهل الجاهلية. فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه، ومن كرهه فليدَعه".

١٧٣٨ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. أنبأنا حماد بن زيد. ثنا غيلان بن جرير، عن عبدالله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "صيام يوم عاشوراء، إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله".

التمهيد (٢١٤/٧). عن عبدالله بن عمير عن ابن عباس رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

١٧٣٧ ـ ((كان يومًا يصومه)) كأنه قال ذلك بعد النسخ التأكيد، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود فى الصيام، وابن حبان (٣٨٧/٨) وابن خُزَيمة (٢٨٤/٣) والبيهقى فى الكبرى (٢٨٩/٤) وفى الشُّعَب (٣٦١/٧) وابن أبى شيبة (٥٥/٣) وعبدالرزاق (٢٩٠/٤) والدارمى (٢٢/٢) وأحمد (٥٧/٢) والطحاوى (٧٦/٢) والطبرانى فى الكبير (٣٠٣/١٢) والشافعى (٢٦٤/١) والهمدانى فى الاعتبار (١٣٣) من طرق عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه. إسناده صحيح وله شاهد من حديث عائشة رضى الله عنها رواه مالك والبخارى ومسلم وأبوداود والترمذى فى الصيام، وابن خُزَيمة (٢٨٤/٣) والبيهقى فى الكبرى (٢٨٨/٤). وشاهد آخر من حديث معاوية بن أبى سفيان. رواه مالك والبخارى ومسلم فى الصيام، وابن خُزَيمة (٢٨٦/٣). وفى الباب عن عبدالله بن مسعود وجابر بن سمرة. راجع صحيحى مسلم وابن خُزَيمة. والكبرى للبيهقى.

١٧٣٨ ـ ((إنى أحتسب على الله أن يكفّر السنة التى قبله)) فإن قيل: ما وجه أن صوم عاشوراء يكفر السنة التى قبله، وصوم صوم عرفة يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده؟ قيل: وجهه أن صوم يوم عرفة من شريعة محمد ﷺ. وصوم يوم عاشوراء من شريعة موسى عليه السلام. وقال الحافظ فى الفتح (٢٤٩/٤) روى مسلم من حديث أبى قتادة مرفوعا، أن صوم عاشوراء يكفّر سنة. وأن صيام عرفة يكفر سنتين. وظاهر أن صيام عرفة أفضل من صيام عاشوراء، وقد قيل فى الحكمة فى ذلك: إن يوم عاشوراء منسوبة إلى موسى عليه السلام، ويوم عرفة منسوب إلى النبى ﷺ، فلذلك كان أفضل، والله أعلم.

والحديث إسناده صحيح وقد تقدم تخريجه برقم (١٧١٣) حينما ساق المصنف قسمًا منه

(٤٢) باب صيام يوم الاثنين والخميس

١٧٣٩ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا يحيى بن حمزة. حدثني ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن ربيعة بن الغاز؛ أنه سأل عائشة عن صيام رسول الله ﷺ فقالت: كان يتحرى صيام الاثنين والخميس.

١٧٤٠ ـ حدثنا العباس بن عبدالعظيم العنبري. ثنا الضحاك بن مخلد، عن محمد بن رفاعة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس. فقيل: يا رسول الله! إنك تصوم الاثنين والخميس. فقال: "إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم. إلا متهاجرَين. .....

وتقدم قسم آخر برقم (١٧٣٠).

٤٢ ـ باب صيام يوم الاثنين والخميس

١٧٣٩ ـ ((كان يتحرّى صيام الاثنين والخميس)) أي يقصده ويطلبه، والتحرّي: طلب الأحرى والأولى. وقيل: التحرِّي: طلب الثواب والمبالغة في طلب شيء.

والحديث يدل على استحباب صوم يوم الاثنين والخميس، لأنهما يومانِ تُعرَض فيهما الأعمال.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي والنسائي في الصيام، وأحمد (٦/٨٠).عن ربيعة الغاز عن عائشة رضي الله عنها. إسناده صحيح ولتمام التخريج أنظر رقم (١٦٤٩).

قال الشوكاني في النيل (٤/٢٧٨): حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان وصححه، وأعَلَّه ابن القطان بالراوي عنها، وهو ربيعة الحُرشي وإنه مجهول. قال الحافظ: وأخطأ في ذلك، فهو صحابي. قال الترمذي: حديث عائشة هذا حسن صحيح.

١٧٤٠ ـ ((محمد بن رِفاعة)) بن ثعلبة، القُرَظِي. قال الأزدي: منكر الحديث. وقال الحافظ: مدني، مقبول، من السابعة.

((كان يصوم الاثنين)) أي يوم الاثنين، **((والخميسَ))** بالنصب، وقيل: بالجر، بدل عن المضاف، أي يوم الخميس، **((إن يوم الاثنين والخميس))** بالنصب والجر، **((يغفِر الله فيهما لكل مسلم))** قد جاء أنه يعرض فيهما الأعمال، فكأنه يغفر للمسلمين حين عرض عليه أعمالهم، **((إلا متهاجرَينِ))** أي

يقول دعهما حتى يصطلحا".

متقاطعَينِ لأمر لا يقتضِى ذلك. وإلا فالتقاطُع للدِّين ولتأديب الأهل جائز، ((دَعْهُمَا)) أى اترُكهما، ((حتى يصطلِحا)) أى إلى أن يقع الصلح بينهما، فحينئذ يغفر لهما. وقال السندى: قوله "دعهما"، كأنه خطاب للمَلِك الذى يعرض الأعمال، فمعنى "دعهما"، أى لا تعرض عملهما، أو لعله إذا غفر لأحد يضرب المُلَك على سيئاته، أو يمحوها من الصحيفة بوجوده، فمعنى "دعهما"، لا تَمْحُ سيئاتهما.

قال ابن عبدالبر فى الاستذكار (١٥٦/٢٦) والحديث فيه فضل كبير ليوم الاثنين والخميس، لما يفتحُ الله فيهما من الرحمة لعباده والمغفرة لذنوبهم، وفيه تعظيم ذنب المهاجَرة والعداوة والشحناء لأهل الإيمان، وهم الذين يأمنهم الناس على دِمائهم وأموالهم وأعراضهم، المصدّقون بوعد الله ووعيده، المجتنبون لكبائر الإثم والفواحش. والعبد المسلم مَن وصفنا حاله، ومن سَلِم المسلمون من لسانه ويده، فهؤلاء لا يحلّ لأحد أن يهجرهم، ولا أن يُبغِضهم، بل مَحَبّتهم دِين وموالاتهم زيادة فى الإيمان واليقين.

وفى هذا الحديث أيضا دليل على أن الذنوب بين العباد إذا تساقطوها وغفرها بعضهم لبعض، أو خرج بعضهم لبعض عمّا لزمه منها،سقطت المطالبة من الله عز وجل بدليل قوله ﷺ فى هذا الحديث "حتى يصطلحا"، فإذا اصطلحا غُفِر لهما.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. روى الترمذى بعضه عن محمد بن يحيى عن الضحاك بن مَخْلَد به. وقال: حسن غريب. قلت: وله شاهد من حديث أسامة بن زيد، رواه أبوداود والنسائى فى سننهما ومحمد بن رفاعة. ذكره ابن حبان فى الثقات. تفرد بالرواية عنه الضحاك بن مَخْلَد. وباقى إسناده على شرط الشيخين.

وذكره المُنذِرى فى ترغيبه (١٩٢/٢) وعزاه لابن ماجه فقط، وقال: رُواته ثقات. ورواه مسلم وأبوداود والترمذى باختصار ذكر الصوم، ولفظ مسلم قال رسول الله ﷺ: "تعرض الأعمال فى كل اثنين وخميس، فيغفر الله عز وجل فى ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئا، إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء ، فيقول: اتركوا هذَين، حتى يصطلحا". وفى رواية له (أى لمسلم) وأخرجها أيضا أحمد تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا، إلا رجل كان بينه وبين أخيه شحناء ، الحديث.

(٤٣) باب صيام أشهر الحُرُم

١٧٤١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن سفيان، عن الجريرى، عن أبي السليل، عن أبي مُجيبَةَ الباهلى، عن أبيه أو عن عمه؛ قال: أتيت النبيﷺ فقلت: يا نبى اللّٰه! أنا الرجل الذى أتيتك عام الأول. قال: "فما لى أرى جسمك ناحلا؟" قال: يا رسول اللّٰه! ما أكلت طعاما بالنهار. ما أكلته إلا بالليل. قال: "من أمرك أن تعذب نفسك؟" قلت: يارسول اللّٰه! إنى أقوى. قال: "صم شهر الصبر ويوما بعده". .....

والحديث صحيح أخرجه أيضا مالك فى حسن الخلق، والترمذى فى الشمائل، وابن خُزَيمة (٢٩٩/٣) وابن حبان (٤٠٥/٨) وعبدالرزاق (٣١٤/٤) والحُميدى (٤٣٠/٢). عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه.

٤٣ ـ باب صيام أشهُر الحُرُم

بضمتين، جمع حرام، أى باب فى بيان حكم الصوم فيها وهى أربعة. قال اللّٰه تعالى: ﴿**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ**﴾، ثلاثة متوالية وهى ذوالقعدة، وذوالحجة، والمحرم، وواحد مفرد وهو رجب ووصفت بالحرم لحرمتها وحرمة القتال فيها فى الجاهلية وصدر الإسلام وقد نسخ هذا عند أكثر أهل العلم وقال عطاء إنه لم ينسخ.

١٧٤١ ـ ((أبي السّلِيل)) اسمه ضُرَيب بالتصغير، ابن نُقَير، بالنون والقاف. ويقال: بالفاء والراء. وقيل: نُفَيل بن سُمَير، الجريرى، البصرى. وثقه ابن مَعين وابن حبان وابن سعد. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**أبي مُجيبة**)) ـ بضم الميم وكسر الجيم ـ ((**الباهِلىّ**)) نِسبة إلى باهلة، قبيلة، وهو هكذا بالتذكير فى رواية المصنف، وفى روية أبى داود بالتأنيث، وصوّبه فى الإصابة، لما فى رواية سعيد بن منصور عن ابن عُلَيّة عن الجُرَيرى عن أبى السليل عن مُجيبة الباهلية، عجوز من قومها، وفى رواية أحمد "مُجيبة"، عجوز من باهلة، وفى رواية النسائى عن مجيبة الباهلى عن عمه، ((**عن أبيه**)) هو عبداللّٰه بن الحارث، الأنصارى، الباهلى، أبوجهم، أو أبومجيبة، ذكره ابن حبان فى الصحابة. وقال أبوعمر: لا أعرفه. وقال فى الإصابة: هو والد مجيبة الباهلى، أو الباهلية. ((**أو عن عمه**)) شك من الراوى، ولم نقِف على اسمه مع طول البحث، ((**ناحِلًا**)) أى ضعيفا، ((**شهر الصبر**)) هو شهر رَمَضَان، وأصل الصبر

قلت: إني أقوى. قال: "صم شهر الصبر ويومين بعده". قلت: إني أقوى. قال: "صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده. وصم أشهر الحُرُم".

١٧٤٢ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا الحسين بن علي، عن زائدة، عن عبدالملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبدالرحمن الحميري، عن أبي هريرة؛ قال: جاء رجل إلى النبيﷺ فقال: أيُّ الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ قال: "شهر الله الذي تدعونه المحرم".

الحَبس، فسمِّي الصيام صبرًا لما فيه من حبس النفس عن الطعام وغيره في النهار، ((**وصُم أشهُر الحُرُم**)) بضمتين، أي صم الأشهر الحُرُم، ((**ويومًا بعده**)) أي صُم في أشهر الباقية يوما واحدا في كل شهر، وليس المراد صوم يوم الفِطر، لأنه مَنهِيّ عنه. وفي بعض النسخ أشار المصنِّف إلى ضعف هذا الحديث، حيث قال. قال أبوإسحاق: أبومُجيبة الباهلي لا يعرف، وهو ضعيف في الحديث. ويحتمل أن يكون المراد من قوله "بعده" شهر شوال فقط، والله أعلم، كذا في الإنجاح.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود، والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى في الصيام، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٩١) وفي الشُّعَب (٧/٣٢٩) وأحمد (٥/٢٨) وعبد بن حُميد في المنتخب (١/٣٦٤). عن أبي بحينة الباهلي، عن أبيه أو عن عمه رضي الله عنه. إسناده ضعيف.

١٧٤٢ - ((حُمَيد بن عبدالرحمن الحِميري، عن أبي هريرة)) قال النووي في شرح مسلم (٨/٥٤): اعلم أن أبا هريرة يَروِي عنه اثنان، كل واحد منهما حُمَيد بن عبدالرحمن أحدهما هذا الحِميري، والثاني: حُمَيد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري. قال الحُمَيدي في الجمع بين الصحيحين: كل ما في البخاري ومسلم "حُميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة فهو الزهري، إلا في هذا الحديث خاصّة: حديث أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم. فإن راويه ابن عبدالرحمن الحميري عن أبي هريرة. وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه، ولا ذِكر للحميري في البخاري أصلا، ولا في مسلم إلا في هذا الحديث.

((**شهر الله**)) أي صيام شهر الله، والإضافة إلى الله للتشريف والتعظيم، وقال العراقي في شرح الترمذي: لما كان المحرم من الأشهر الحرم التي حرم فيها القتال، وكان أول شهور السنة أضيف إليه إضافة تخصيص، ولم يصح إضافة شهر من الشهور إلى الله تعالى عن النبيﷺ إلا شهر الله المحرّم.

١٧٤٣ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي. ثنا داود بن عطاء . حدثني زيد بن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، عن سليمان، عن أبيه، عن ابن عباس؛ .....

قال الطيبي: أراد بصيام شهر الله صيام يوم عاشوراء . فيكون من باب ذكر الكُلّ وإرادة البعض،لكن الظاهر أن المراد جميع شهر المحرم وتمامه، ويؤيده ما رواه الترمذى والدارمى عن النعمان بن سعد عن على قال: سأله رجل فقال: أىّ شهر تأمرنى أن أصوم بعد شهر رمضان؟ فقال له: ما سمعت أحدا يسأل عن هذا إلا رجلا سمعته يسأل رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده، فقال: يا رسول الله! أىّ شهر تأمرنى أن أصوم بعد شهر رمضان؟ قال: إن كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم، فإنه شهر الله، الحديث.

قال السندى: بعد الإشارة إلى حديث على هذا: يفيد أن المراد تمام الشهر. وحديث الباب صريح أن شهر المحرم أفضل الشهور للصوم، وأما إكثار النبى ﷺ من صوم شعبان، دون المحرم، فالجواب بوجهين، أحدهما: لعلّه إنما علم فضله فى آخر حياته، والثانى: لعله كان يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرهما تمنع من إكثار الصوم فيه. وقال بعض الشافعية والحنابلة: أفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شعبان، لمحافظته ﷺ على صومه أو صوم أكثره، فحملوا قوله ﷺ: "أفضل الصيام بعد رمضان المحرم على التطوع المطلق"، ولا يخفى ما فيه.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الصيام، والبيهقى فى الكبرى (٤/٢٩١) وفى الشُّعَب (٧/٣٥٥) وفى فضائل الأوقات (٤٢٩) وابن خُزَيمة (٣/٢٨٢) وابن حبان (٨/٣٩٨) والبغوى (٤/٣٥) والدارمى (١/٢٨٥) والطحاوى فى مشكل الآثار (٢/١٠٠) وأحمد (٢/٣٠٣) والجوزقانى فى الأباطيل (١/٩١). عن حميد بن عبدالرحمن الحميرى، عن أبى هريرة رضى الله عنه.

١٧٤٣ - ((**زيد بن عبدالحميد**)) العدوى، المدني. وقيل: هو زيد بن عبدالكبير بن عبدالحميد، نسب إلى جده. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السابعة.

((**سُليمان**)) بن على بن عبدالله بن عباس، الهاشمى، أحد الأشراف، عمّ الخليفتين السفاح والمنصور. قال ابن القطان: هو مع شرفه فى قومه لا يعرف حاله فى الحديث. وذكره ابن سعد فى الطبقة الرابعة من أهل المدينة. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

أن النبي ﷺ نهى عن صيام رجب.

١٧٤٤ ـ حدثنا محمد بن الصباح. ثنا عبدالعزيز الدراوردى، عن يزيد بن عبدالله بن أسامة، عن محمد بن إبراهيم؛ أن أسامة بن زيد كان يصوم أشهر الحُرُم. فقال له رسول الله ﷺ: "صم شوالا". فترك أشهر الحرم. ثم لم يزل يصوم شوالا حتى مات.

قلت: وكان كريما، جوادا، مُمَدَّحًا، له أخبار كثيرة فى التواريخ المستوعبة لعصره.

((**نهى عن صيام رجب**)) لأن أهل الجاهلية كانوا يعظّمونه، ورُوى عن خرشة بن الحراسة قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب بأكف الرجال على صوم رجب، ويقول: رجب، وما رجب، إنما رجب شهر يعظمه أهل الجاهلية، فلما جاء الإسلام ترك" رواه ابن أبى شيبة والطبرانى فى الأوسط ووردت الأخبار بفضل صيامه أيضا، لأنه من جملة الأشهر الحرم، فلعلّه نهى أوّلا، ثم أجاز، أو بالعكس، ومن أراد تفصيل المقام فعليه بكتاب "ما ثبت بالسُّنّة فى أيام السنة"، للشيخ عبدالحق المحدث الدهلوى.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه داود بن عطاء المدنى، وهو متفق على تضعيفه، وأورده ابن الجوزى فى "العلل المتناهية"، من طريق داود، وضعف الحديث به، وهو ضعيف، متفق على ضعفه.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الشُّعَب (٣٩٧/٧) والطبرانى فى الكبير (٣٤٨/١٠). عن سليمان، عن أبيه، عن ابن عباس رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

١٧٤٤ ـ ((ثم لم يزل يصوم شَوّالًا حتى مات)) قيل: إن شوالا لما كان من أشهر الحج فُضِّل بذلك.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات. وفيه مقال. وقال العلائى فى المراسيل ذُكِر فى التهذيب: أن محمد بن إبراهيم التيمى أرسل عن أسامة بن زيد وأَسَيد ابن حُضَير. قال شيخنا أبوزُرعة: لم يذكر فى التهذيب أنه أرسل عن أسامة، وإنما قال: رُوى عن أسامة بن زيد وأَسَيد بن حُضَير مرسل". فتوهّم العلائى عوده لهما، وليس كذلك، وإنما هو عائد إلى أسيد بن حضير فقط، نعم الحديث الذى فى سنن ابن ماجه من رواية التيمى عن أسامة لم يسنده إليه، فليس بمتصل. قلت: لم ينفرد محمد هذا عن أسامة، فقد رواه أبويعلى الموصلى فى مسنده من طريق محمد بن إسحاق عن أبى محمد بن أسامة عن جده أسامة به مرفوعا، فذكره، وسياقه أتم، كما أوردته فى زوائد المسانيد العشرة.

والحديث أخرجه أيضا علىّ المتقى فى الكنز (٥٦٩/٨). إسناده ضعيف.

(٤٤) باب فى الصوم زكاة الجسد

١٧٤٥ - حدثنا أبوبكر. ثنا عبدالله بن المبارك. ح وحدثنا محرز بن سلمة العدنى. ثنا عبدالعزيز بن محمد، جميعا عن موسى بن عبيدة، عن جمهان، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لكل شيء زكاة. وزكاة الجسد الصوم".

زاد محرز فى حديثه: وقال رسول الله ﷺ: "الصيام نصف الصبر".

٤٤ - باب فى الصوم زكاة الجسد

١٧٤٥ - ((جُمْهان)) بضم أوّله، الأسلمى، مدنى، قديم. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((**لكل شيء زكاة**)) أى صدقة. ((**وزكاةِ الجسد الصوم**)) فإنه يذاب بعض البدن منه وينقص. وتطهر الذنوب به وتمحص.

وقال السندى: قوله "لكل شيء زكاة"، أى ينبغى للإنسان أن يخرج من كل شيء قدر الله، فيكون ذلك زكاة له، وزكاة الجسد الصوم، فإنه ينتقص به الجسد فى سبيل الله، فصار ذلك الذى نقص منه كأنه أخرج منه لله على أنه زكاة له.

((**الصيام نصف الصبر**)) لأن الزمان مشتمل على الليل والنهار، والصوم يكون فى النهار، وكمال الصبر بإمساك الفم والفرج، لما ورد "من يضمن لى ما بين لحييه ورِجليه أضمن له الجنة"، أو يحمل الصبر على إتيان الأوامر واجتناب النواهى قاطبة. ويجعل المفطرات الثلاث نصفه، لأن معظم هذه الأمور تداول بالفرج والفم، فلما أمسكهما حصل له نصف الصبر، والله أعلم.

قال البوصيرى: زاد محرز فى حديثه، وقال: قال رسول الله ﷺ: الصيام نصف الصبر، هذا إسناد ضعيف من الطريقين معا، فيه موسى ابن عُبيدة الربذى، وهو متفق على تضعيفه، ومدار الإسنادين عليه، رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن ابن المبارك هكذا، وكذا رواه أحمد بن منيع فى مسنده حدثنا موسى بن عبيدة به، ورواه عبد بن حُمَيد عن يحيى بن عبدالحميد عن ابن المبارك به، والمتن أورده ابن الجوزى فى العِلل المتناهية من حديث سهل بن سعد.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الشُّعَب (١٧٩/٧) وابن عدى فى الكامل (٢٣٣٦/٦) عن

(٤٥) باب فى ثواب من فطّر صائما

١٧٤٦ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن ابن أبى ليلى؛ وخالى يعلى، عن عبدالملك؛ وأبومعاوية، عن حجاج؛ كلهم عن عطاء ، عن زيد بن خالد الجهنى؛ قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: "من فَطَّر صائما كان له مثل أجرهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئا".

١٧٤٧ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سعيد بن يحيى اللَّخمِيُّ. ثنا محمد بن عَمرو، عن مصعب بن ثابت، عن عبداللّٰه بن الزبير؛ قال: أفطر رسول اللّٰه ﷺ عند سعد بن معاذ فقال: "أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرارُ، وصلت عليكم الملائكة".

موسى بن عبيدة، عن جمهان، عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه. إسناده ضعيف.

٤٥ ـ باب فى ثواب مَن فطّر صائمًا

١٧٤٦ ـ ((مَن فطَّر صائمًا)) قال ابن الملك: التفطير: جعل أحد مفطِّرًا، أى مَن أطعم صائما، وقال القارى: أى عند إفطاره، **((كان له))** أى لمن فطَّر، **((مثل أجرهم))** أى أجر الصائمين الذين فطّرهم، وجمع لعموم النكرة فى حيز الشرط.

والحديث أخرجه أيضا البخارى وأبوداود فى الجهاد، ومسلم فى الإمارة، والترمذى فى الصيام والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٢/٢٥٦) وابن خُزَيمة (٣/٢٧٧) وابن حبان (٨/٢١٦) والبغوى (٦/٣٧٧) وعبدالرزاق (٤/٣١١) والبيهقى فى الكبرى (٤/٢٤٠) وفى فضائل الأوقات (١٩٧) والدارمى (١/٣٤٠) وأحمد (٤/١١٤) والطبرانى فى الكبير (٥/٢٩٥) والقضاعى فى مسند الشهاب (١/٢٤١). عن عطاء ، عن زيد بن خالد الجهنى رضى اللّٰه عنه. إسناده صحيح.

١٧٤٧ ـ ((أفطر عندكم الصائمون)) هو إما دعاء بالتوفيق حتى الصائمون عندهم، وإما بشارة بما حصل لهم من الخير، واللام فى الصائمين للجنس، وهو يعطل معنى الجمعية على أنه يحتمل أنه أفطر هو وأصحابه، **((وأكل طعامكم الأبرار))** أى الأتقياء ، الصالحون، **((وصَلَّتْ عليكم))** أى دعت لكم.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لضعف مصعب بن ثابت بن عبداللّٰه بن الزبير.

والحديث صحيح دون قوله "افطر رسول اللّٰه ﷺ" أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه (١٢/١٠٧) عن مصعب بن ثابت عن عبداللّٰه بن الزبير رضى اللّٰه عنه وأخرج بنحوه من طرق وألفاظ

(٤٦) باب فى الصائم إذا أكل عنده

١٧٤٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد وسهل. قالوا: ثنا وكيع، عن شعبة، عن حبيب بن زيد الأنصارى، عن امرأة يقال لها ليلى، عن أم عمارة؛ قالت: أتانا رسول الله ﷺ فقربنا إليه طعاما. فكان بعض من عنده صائما. فقال: رسول الله ﷺ: "الصائم إذا أكل عنده الطعام، صلت عليه الملائكة".

أبوداود فى الأطعمة، والبيهقى فى الكبرى (٤/٢٣٩) وعبدالرزاق (٤/٣١١) وابن أبى شيبة (٣/١٠٠) وأحمد (٣/١١٨) وأبونُعَيم فى الحِلية (٣/٧٢). لكن عن أنس رضى الله عنه.

٤٦ ـ باب فى الصائم إذا أكل عنده

١٧٤٨ ـ ((**لَيلى**)) مولاة لأم عمارة، الأنصارية. وذكرها الذهبى فى الميزان فى فصل النِسوة المجهولات. وذكرها ابن حبان فى ثقات التابعين. وقال الحافظ: مقبولة، من السادسة.

((**أمّ عمارة**)) الأنصارية، يقال: اسمها نُسَيبَة بنت كعب بن عمرو، الأنصارية، والدة عبدالله بن زيد، صحابية، مشهورة. شَهِدَت العَقَبة مع السبعين، وشهِدت أُحُدًا وأبليت يومئذ بلاءً حسنًا هى وابنها عبدالله بن زيد، وزوجها زيد بن عاصم، وجُرِحت يومئذ أحد عشر جُرحًا، وشَهِدت بيعة الرضوان،وشهدت اليمامة، وجُرِحت يومئذ أحد عشر جُرحا أيضا، وقُطِعت يَدُها، كذا فى الاستيعاب (٤/١٩٤٨) وفى تهذيب الكمال (٣٥/٣٧٧).

((**إذا أكل**)) على بناء المفعول، ((**صَلَّت عليه الملائكة**)) إذ حبس النفس لا يظهر عليه تعبة، إلا عند حضور الشهوة، وحبس النفس عنها، فعند ذلك يعظم له الأجر.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى فى الكبرى فى الصيام، وابن خُزَيمة (٣/٣٠٧) وابن حبان (٨/٢١٦) والدارمى (١/٣٤٩) وابن أبى شيبة (٣/٨٦) والبغوى (٦/٣٨٦) والبيهقى فى الكبرى (٤/٣٠٥) وفى الشُعَب (٧/١٩٣) وعبدالرزاق (٤/٣١٢) وأحمد (٦/٣٦٥) وأبويعلى (٦/٣٣٧) والطبرانى فى الكبير (٢٥/٣٠) وأبونُعَيم فى الحِلية (٢/٦٥) وابن المبارك فى الزهد (٥٠٠) وابن الجعد (١/٤٧٧) من طرق عن حبيب بن زيد الأنصارى عن ليلى عن أم عمارة رضى الله عنها. إسناده ضعيف.

١٧٤٩ ـ حدثنا محمد بن المصفى. ثنا بقية. ثنا محمد بن عبدالرحمن، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ لبلال: "الغداءَ يا بلال!" فقال: إني صائم. قال رسول الله ﷺ: "نأكل أرزاقنا. وفضل رزق بلال في الجنة. أشعرت، يا بلال! أن الصائم تسبح عظامه وتستغفر له الملائكة ما أكل عنده؟".

١٧٤٩ ـ ((محمد بن عبدالرحمن)) القُشَيرى، الكوفى، نزيل بيت المقدس. قال الحافظ: كذّبوه، من السابعة.

((**الغَداءَ**)) بالنصب لفعل مقدر، أى احضُر الغَداءَ، أو ائتِه، أو بالرفع على ابتداء ، أى حاضِر، ((**نأكل أرزاقنا**)) أى أرزاق الله التى أعطانا الآن.. هكذا فى جميع النُسخ من ابن ماجه "أرزاقنا"، وكذا نقله المُنذِرى فى الترغيب، وعزاه لابن ماجه والبيهقى، وفى المشكوة "رزقنا"، ((**وفضل رزق بلال**)) مبتدأ، أى الرزق الفاضِل على ما نأكل، ((**في الجنة**)) جزاءٌ له على صومه المانع من أكله، قال الطيبى: الظاهر أن يقال: "ورزق بلال فى الجنة"، إلا أنه ذكر لفظ "فضل"، تنبيها على أن رزقه الذى هو بدل من هذا الرزق زائد عليه، ودلّ آخر كلامه على أن أمره الأول لم يكن للوجوب. ثم زاد عليه "الصلاة والسلام"، فى ترغيب بلال فى الصوم بقوله، ((**أشعرت**)) أى أما علمتَ ((**عظامه**)) لا مانع من حمله على حقيقته، وإن الله تعالى بفضله يكتب ثواب ذلك التسبيح. ((**وتستغفر له الملائكة**)) وفى المشكاة بتذكير الفعلين، ((**ما أكل**)) ظرف لـ"تسبح وتستغفر"، ((**عنده**)) ما دام يؤكل عند الصائم جزاء على صبره حال جُوعه.

والحديث موضوع أخرجه أيضا البيهقى فى الشُعَب (١٩٤/٧) وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دِمَشق (٣١٣/٣).

قال الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٥٠١/٣) هذا إسناد ضعيف جدًا، محمد بن عبدالرحمن هو القشيرى، قال ابن عدى: منكر الحديث، ذكره الذهبى وقال: فيه جهالة، وهو متهم ليس بثقة وقد قال فيه أبو الفتح الأزدى: كذاب ، متروك الحديث.

قلت: وكذلك قال أبو حاتم الرازى: وكأن الذهبى فاته ذلك وإلا لما عدل عنه إلى الأزدى المنتقد فى نقده فقد ترجمه ابنه فى الجرح والتعديل (٣٢٥/٢/٣) وقال: سألته عنه، فقال: متروك الحديث، كان يكذب ويفتعل الحديث.

وإذن فلا وجه لقول الذهبى: فيه جهالة، فالرجل معروف ولكن بالكذب فى الحديث، فمثله

(٤٧) باب من دعى إلى طعام وهو صائم

١٧٥٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة ومحمد بن الصباح. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن النبىﷺ؛ قال: "إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم، فليقل: إنى صائم".

١٧٥١ ـ حدثنا أحمد بن يوسف السلمى. ثنا أبوعاصم. أنبأنا ابن جريج، عن أبى الزبير، عن جابر؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "من دعى إلى طعام، وهو صائم، فليجب. فإن شاء طعم، وإن شاء ترك".

يكون حديثه موضوعًا ولا كرامة.

وبقية مدلس ولكنه قد صرح هنا بالتحديث وليس به حاجة إلى التدليس فالشيخ الذى قد يدلسه لن يكون شرًا من هذا القشيرى! ولكن الراوى عنه ابو عتبة، ليس سالمًا من القدح كما تراه فى ترجمته من "الميزان" و "اللسان" إلا أنه لم يتفرد به فقد قال ابن ماجة فى سننه (١٧٤٩): حدثنا محمد بن المصفى، ثنا بقية به فآفة الحديث من القشيرى.

٤٧ ـ باب من دُعِى إلى طعام وهو صائم

١٧٥٠ ـ ((إذا دعى أحدكم إلى طعام)) عُرسًا كان أو نحوه، **((وهو صائم))** نفلا، أو قضاء، أو نذرًا. **((فليقل: إنى صائم))** لِئلا يُكرِهوه على الأكل، أو لئلا يضيق صدورهم بامتناعه عنه. وقيل: فليقل اعتذارا، فإن سمح ترك حضوره وترك أكله، وداوَم على صومه، وإلا أكل (س).

وفى هذا الحديث دليل على أنه لا بأس بإظهار العبادة النافلة، كالصلاة والصوم وغيرهما إذا دعت إليه حاجة، والمستحب إخفاؤها إذا لم تكن حاجة، وفيه الإرشاد إلى حسن المعاشرة وإصلاح ذات البَين وتأليف القلوب بحسن الاعتذار عند سببه.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى الكبرى فى الصيام، وابن أبى شيبة (٦٤/٣) والبغوى (٣٧٤/٦) والبيهقى (٢٦٣/٧) والدارمى (٣٤٩/١) وأحمد (٢٧٩/٢) وأبويعلى (١٦٨/١) والحُميدى (٤٤٢/٢) من طرق عن سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هزيرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٧٥١ ـ ((فإن شاء طعم)) إذ ليس من لوازم الإجابة الأكل، وفى حديث أبى هريرة رواه الترمذى

(٤٨) باب فى الصائم لا ترد دعوته

١٧٥٢ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن سعدان الجهنى، عن سعد أبى مجاهد الطائى (وكان ثقة)، عن أبى مُدِلَّةَ (وكان ثقة)، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل. والصائم حتى يفطر. .....

وغيره، إذا دعى أحدهم إلى طعام فليجب، فإن كان صائما فليصل، وفسّر الصلاة بالدعاء أى فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى النكاح، وأبوداود فى الأطعمة، والبغوى (١٤٠/٩) والبيهقى فى الكبرى (٢٦٤/٧) وفى المعرفة (٤٠٤/٥) والطحاوى فى مشكل الآثار (١٤٨/٤) وأحمد (٣٩٢/٣) بعضهم بذكر الصوم، وبعضهم بدون ذكر الصوم. عن أبى الزبير، عن جابر رضى الله عنه. إسناده صحيح وفيه عنعنة ابن جريج وأبى الزبير وهما مدلسان لكنهما صَرّحا بالسماع فى رواية الطحاوى.

٤٨ ـ باب فى الصائم لا تردّ دعوته

١٧٥٢ ـ ((**سَعدان**)) بن بِشر، ويقال: بشير، القُبّى ـ بضم القاف وتشديد الموحدة وكسرها ـ الكوفى. قيل: اسمه سعد، وسعدان لقبه. قال أبوحاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان وابن خلفون فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الثامنة.

((**سعد أبى مجاهد، الطائى**)) الكوفى. قال أحمد: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: لا بأس به، من السادسة.

((**أبى مُدِلَّة**)) ـ بضم الميم، وكسر المهملة، وتشديد اللام ـ مولى عائشة أمّ المؤمنين يقال: اسمه عبدالله. قال الذهبى فى الميزان: لا يكاد يعرف. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثامنة.

((**ثلاثة**)) أشخاص، أو رجال، ((**لا تردّ دعوتهم**)) لأنهم قدّموا من الأعمال والأسباب ما يوجب قبول دعائهم، ((**الإمام العادل**)) أى منهم، أو أحدهم الإمام العادل الذى يسير فى رعيته سيرة عدل وإنصاف، فلا يظلم أحدا ولا يحابى قريبا ولا صديقا، ((**والصائم حتى يفطر**)) يدل على أن دعاءه فى تمام النهار مستحاب. وعلى هذا فلفظ الدعوة بمعنى الدعاء ،لا للمَرَّة، كما هو أصل البناء ، والأقرب

ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة، وتفتح لها أبواب السماء ، ويقول: بعزتي لأنصرنك ولو بعد حين".

أن "حتى" سهو من بعض الرواة، والصواب "حين"، كما يدل عليه الحديث الآتي، ((**ودعوة المظلوم**)) كان مقتضى الظاهر أن يقول "والمظلوم"، ولعلّه لما كانت المظلومية ليست بذاتها مطلوبة، عدل عنه. وقال الطيبي: أي دعوة الإمام ودعوة الصائم، بدليل قوله "ودعوة المظلوم"، ويكون بدلا من دعوتهم، وقوله: يرفعها،حال، كذا قيل. والأولى أن يكون أي يرفعها خبرا لقوله ودعوة المظلوم، وقطع هذا القسم عن أخَوَيه لشدّة الاعتناء بشأن دعوة المظلوم ولو فاجرًا أو كافِرًا، وينصر هذا الوجه عطف قوله و "يقول الرب" على قوله ويفتح، فإنه لا يلائم الوجه الأول، لأن ضمير يرفعها للدعوة حينئذ، لا لدعوة المظلوم، كما في الوجه الأوّل.

قال القاري: والظاهر أن الضمير على الوجهين لدعوة المظلوم وإنما بولغ في حقها لأنه لِما ألحقته نار الظلم واحترقت أحشاؤه خرج منه الدعاء بالتضرع والانكسار وحصل له حالة الاضطرار فيقبل دعاؤه كما قال تعالى: ﴿**أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ**﴾.

((**دون الغمام**)) المراد به الغمام المذكور في قوله تعالى: ﴿**وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَآءُ بِالْغَمَامِ**﴾، وفي قوله تعالى: ﴿**هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ**﴾، ((**وتفتح لها**)) أي للدعوة يوم يدعونها، ((**أبواب السماء**)) لترفع منها إلى العرش. وهذا يدل ظاهرا على تجسّم المعاني، إلا أن يقال: فتح الأبواب للملك الحامل لها، ((**لأنصرنّك**)) بفتح الكاف، أي أيها المظلوم، وبكسرها، أي أيتها الدعوة، ((**ولو بعد حين**)) الحين: يستعمل لمطلق الوقت، ولستة أشهر، ولأربعين سنة. والمعنى لا أضيع حقك ولا أُرُدّ دعاء ك ولو مضى زمان طويل. لأني حليم، لا أعجّل عقوبة العباد، لعلهم يرجعون عن الظلم والذنوب إلى إرضاء الخصوم والتوبة. وفيه إيماء إلى أنه تعالى يُمهِل الظالم ولا يهمله.

والحديث فيه دليل على أن دعوة الصائم تستجاب في جميع لحظات صيامه حتى يفطر من الليل، ولا يكون ذلك مخصوصا بوقت الإفطار.

والحديث إسناده حسن أخرجه أيضا الترمذي في الدعوات، وابن خُزَيمة (١٩٩/٣) وابن حبان (٢١٤/٨) والبغوي (١٩٦/٥) وابن أبي شيبة (٦/٣) والبيهقي (٣٤٥/٣) وأحمد (٣٠٤/٢) والطبراني في الأوسط (٥٤/٨) وفي كتاب الدعاء (١٤١٤/٣) والطيالسي (٣٣٧) والنووي في الأذكار (٣١٤) من

١٧٥٣ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا إسحق بن عبيدالله المدنى. قال: سمعت عبدالله بن أبى مليكة يقول: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: "إن للصائم عند فطره لدعوةً ما ترد".

قال ابن أبى مليكة: سمعت عبد الله بن عمرو يقول، إذا أفطر: اللّهم! إنى أسألك برحمتك، التى وسعت كل شيء ، أن تغفر لى.

طرق عن سعدان الجهنى عن سعد الطائى به. وقال الترمذى: هذا حديث حسن، وأبو مُدِلّة هو مولى أم المؤمنين عائشة، وإنما نعرفه بهذا الحديث.

١٧٥٣ ـ ((إسحاق بن عُبَيد الله)) بن أبى المهاجر. قال الحافظ: وهو مقبول. وقال فى التهذيب: وذكره ابن سُمَيع: فى الطبقة الرابعة. وذكره ابن حبان فى الثقات.

قلت: فهو الذى أخرج له ابن ماجه، والله أعلم.

((إن للصائم عند فطره لدعوة ما تُرَدّ)) قال السيوطى: قال الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول: أمة محمد ﷺ قد خصّت من بين الأمم فى شأن الدعاء ، فقال تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، وإنما كان ذاك للأنبياء فأعطيت هذه الأمة ما أعطيت الأنبياء ، فلما دخل التخليط فى أمورهم من أجل الشهوات التى استولت على قلوبهم حجبت قلوبهم. والصوم يمنع النفس عن الشهوات، فإذا ترك شهوته من قلبه صَفَا القلب وصارت دعوته بقلب فارغ قد زايَلته ظلمة الشهوات وتولته الأنوار،فإن كان ما سأل فى المقدر له عمل، وإن لم يكن كان مدّخرًا له فى الآخرة، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الشُّعَب (٤٨٣/٧) والحاكم (٤٢٢/١) وابن السُّنّى (١٢٨) وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دِمَشق (٤٤٨/٢) بإسناد ضعيف.

قلت: سند هذا الحديث ضعيف، وعلّته إسحاق. وهو ابن عُبَيدالله بن أبى المهاجر، المخزومى مولاهم. الدمشقى، أخو إسماعيل بن عبيدالله، وفى ترجمته ساق الحافظ ابن عساكر هذا الحديث. وقال: روى عنه مسلم، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: من أهل الشام، كنيته أبوعبدالله، مولى عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، يروى عن أم الدرداء (أى الصغرى) روى عنه سعيد بن عبدالعزيز، مات فى (١٣٢). وقال الذهبى فى الميزان: إسحاق بن عبدالله بن أبى المهاجر ينسخ للوليد بن مسلم، لا يعرف، دِمَشقى، كذا قال "عبدالله"، وتعقبه العسقلانى فى

"اللسان" بقوله "وهو رجل معروف"، وإنما تحرّف اسم أبيه على الذهبى فجهله، وهو إسحاق بن عبيدالله بالتصغير. أخو إسماعيل بن عبيدالله، وحديثه عن ابن أبى مليكة عند ابن ماجه من رواية الوليد عنه. واختلف النسخ فى ضبط والده بالتصغير والتكبير، وقد أوضحته فى "تهذيب التهذيب".

قلت: ولم يوضح هناك شيئا من الاختلاف، وغاية ما فعل أنه قال قلت: الذى رأيته فى عدة نسخ من ابن ماجه حدثنا إسحاق بن عبيدالله المدنى عن عبدالله بن أبى مليكة، ذكر هذا فى ترجمة إسحاق بن عبيدالله بن أبى مليكة القرشى، التيمى. وفيها قال المزنى روى عن عبدالله بن عمرو حديث أن للصائم، روى به ابن ماجه هذا الحديث.

فتعقبه الحافظ بما سبق يريد من ذلك أنه ليس فى نسب المترجم فى سنن ابن ماجه أنه ابن أبى مليكة، وإنما عن عبدالله بن أبى مليكة، فهذا هو الذى أوضحه الحافظ فى "التهذيب، وأما الاختلاف الذى أشار إليه فلا. ثم ذكر الحافظ بعد تلك الترجمة ابن أبى المهاجر المذكور آنفا، وساق فيها هذا الحديث، ثم قال: فهو الذى أخرج له ابن ماجه، وذكر نحوه فى التقريب، وزاد: وهو مقبول.

قلت: وما قاله فى التهذيب هو الذى ينبغى الاعتماد علية، بَيد أنه يَرِد عليه إشكال، وهو أنه وقع عند ابن ماجه أنه "المدنى" والمترجم شامى، والحافظ لم يفدنا شيئا. نرد به هذا الإشكال، والذى عندى أن هذه النسبة (المدنى) لم ترد فى شىء من الطرق الكثيرة المشار إليها عن الوليد بن مسلم، إلا فى طريق ابن ماجه، واغترّ بها الحافظ المُنذِرى، فقال فى الترغيب (٦٣/٢) بعد أن ساق الحديث من رواية البيهقى عن إسحاق بن عبيدالله: "وإسحاق هذا مدنى، لا يعرف"، ومدار هذه الطريق على هشام بن عمار، ثنا الوليد، وهشام فيه ضعف وإن أخرج له البخارى. فقال الحافظ فى التقريب: صدوق، مقرئ، كبِر فصار يتلقّن، فحديثه القديم أصح.

قلت: فمثله إذا تفرد بمثل هذه الزيادة لم تقبل منه لمخالفته بها الثقات. فهى شاذّة إن لم تكن منكرة، ومثل هذا أنه وقع فى سند الحاكم "إسحاق بن عبدالله، مكبّرًا، وبناء عليه قال الحاكم عقبه: إسحاق هذا إن كان ابن عبدالله مولى زائدة فقد خرَّج له مسلم، وإن كان ابن أبى فروة فإنهما لم يخرجاه، ووافقه الذهبى إلا أنه قال: وإن كان ابن أبى فروة قَوّاه، وهذا أصح فى الإفادة، وهو محتمل، وليس كذلك احتمال كون إسحاق بن عبدالله مولى زائدة، لأنّ هذا تابعى، ولم يدركه الوليد بن مسلم.

(٤٩) باب فى الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج

١٧٥٤ ـ حدثنا جبارة بن المغلّس. ثنا هشيم، عن عبيدالله بن أبى بكر، عن أنس بن مالك؛ قال: كان النبىﷺ لا يخرج يوم الفطر .....

وأما قول البوصيرى: "هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه الحاكم"، ثم ذكر رواية البيهقى وقول المُنذِرى فى إسحاق بن عُبَيدالله "لا يعرف" ثم تعقبه البوصيرى بقوله "قلت: قال الذهبى فى الكاشف: صدوق، وذكره ابن حبان فى الثقات".

هكذا قال فى نسختنا من الزوائد المطبوعة، ومن الظاهر أنها تختلف بعض الشىء عن النسخة التى كان ينقل عنها أبوالحسن السندى رحمه الله فى حاشيته على ابن ماجه، ومن ذلك تخريج هذا الحديث. فقد قال: "وفى الزوائد: إسناده صحيح، لأن إسحاق بن عبدالله بن الحارث". قال النسائى: ليس به بأس. وقال أبوزُرعة: ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وباقى الإسناد على شرط البخارى.

فقد سُمّى فى هذا النقل عن البوصيرى عن إسحاق الذى لم يسمه فى نسختنا، فإن كان أراد حقيقة إسحاق بن عبدالله بن الحارث هذا، فيكون هو المراد بقول الذهبى "صدوق"، فهذا محتمل، ولكن لا يحتمل أن يكون هو الذى فى إسناد هذا الحديث، لأنه من التابعين، ولم يدركه الوليد أيضا، وإن كان البوصيرى أراد فى نسختنا غير ابن الحارث، فلم أعرفه، وإن أراد به ابن أبى المهاجر، فيبعد أن يقول فيه الذهبى "صدوق"، وقد قال فى الميزان "لا يعرف" كما سبق، والله أعلم.

وجملة القول: أن إسناد هذا الحديث ضعيف، لأنه إن كان راويه إسحاق هو ابن عبيد الله مصغرا، فهو إما ابن أبى المهاجر، وهو الراجح، فهو مجهول، وإن كان هو ابن أبى مليكة كما ظنّ المِزّىّ فهو مجهول الحال، كما فى التقريب وإن كان هو ابن عبدالله مكبّرًا فالأرجح أنه ابن أبى فروة، لأنه من هذه الطبقة، وهو متروك، كما قال الحافظ، والله أعلم. كذا قال الشيخ الألبانى فى الإرواء (٤/٤١).

٤٩ ـ باب فى الأكل يوم الفِطر قبل أن يخرُج

١٧٥٤ ـ ((عُبيد الله بن أبى بكر)) بن أنس بن مالك، أبى معاذ، البَصرى. وثقه ابن مَعِين وأحمد وأبوداود والنسائى. وقال أبوحاتم: صالح. وذكره ابن حبان وابن شاهين فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

حتى يطعم تمرات.

١٧٥٥ ـ حدثنا جبارة بن المغلِّس. ثنا مَندل بن علي. ثنا عمر بن صهبان، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يُغَدِّى أصحابه من صدقة الفطر.

١٧٥٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبوعاصم. ثنا ثواب بن عتبة المهرى، عن ابن بريدة، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ كان لايخرج يوم الفطر حتى يأكل. وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع.

((**حتى يطعم**)) أى يأكل مبادرة إلى الفِطر المطلوب فى ذلك اليوم (س).

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى والترمذى فى العيدَين، وابن خُزَيمة (٣٤٢/٢) وابن حبان (٥٣/٧) والبيهقى فى الكبرى (٢٨٢/٣) وفى الشُّعَب (٣١٧/٧) والبغوى (٣٠٦/٤) وابن أبى شيبة (١٦٠/٢) والدارقطنى (٤٥/٢) والحاكم (٢٩٤/١) وأحمد (١٢٦/٣) وأبونُعَيم فى الحِلية (٢٤٥/٧) من طرق وألفاظ عن عبيدالله بن أبى بكر، عن أنس بن مالك رضى الله عنه.

١٧٥٥ ـ ((**عمر بن صُهبان**)) ويقال: اسم أبيه محمد، الأسلمى، أبوجعفر، المدنى، خال إبراهيم بن يحيى. ضعَّفه النسائى. وقال البخارى: منكر الحديث. وقال ابن مَعين: لا يسوى حديثه فلْسة. وقال أبوزُرعة: ضعيف الحديث، واهى الحديث. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، متروك الحديث. وقال أبوالفتح الأزدى والدارقطنى: متروك الحديث. وقال ابن عدى: عامّة أحاديثه مما لا يتابعه الثقات عليه، والغَلَبَة على حديثه المناكير. وقال الحافظ: ضعيف، من الثامِنة.

((**لا يغدو**)) أى لا يخرُج، ((**يوم الفِطر حتى يغدِّى**)) من التغدية. يقال: غديتُه فتغدَّى، والغَداء طعام معروف.

قال البوصيرى: هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، عمر بن صهبان فمن دونه ضعفاء.

والحديث أخرجه أيضا المِزّى فى التهذيب (٤٠١/٢١).

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (١٧١/١٠). إسناده ضعيف.

١٧٥٦ ـ ((**ثواب بن عتبة**)) البصرى. قال الحافظ: مقبول، من السادسة. قلت: وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث.

((**وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع**)) وفى رواية الترمذى "حتى يصلى"، وزاد أحمد والدارقطنى والبيهقى "فيأكل من أضحيته"، ورواه الأثرم بلفظ "حتى يضحى"، وفى رواية للبيهقى

(٥٠) باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرّط فيه

١٧٥٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا قتيبة. ثنا عبثر، عن أشعث، .....

"وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته".

والحديث يدل على أن السنة أن يأكل فى الفطر قبل الصلاة، ولا يأكل فى الأضحى حتى يصلى. والحكمة فى تأخير الأكل فى يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحى، والأكل منها، فاستحب أن يكون فطره على شىء منها.

قال الأمير اليمانى فى السبل (٦٥/٢) لما كان إظهار كرامة الله تعالى للعباد بشرعية نحر الأضاحى كان الأهم الابتداء بأكلها، شكرًا لله على ما أنعم به من شرعية النسيكة الجامعة لخير الدنيا وثواب الآخرة.

وقال الزين بن المنير: وقع أكله ﷺ فى كلّ من العيدين فى الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصّة بهما، فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها، وقد خص أحمد بن حنبل استحباب تأخير الأكل فى عيد الأضحى بمن له ذبح. قال ابن قدامة: قال أحمد: والأضحى لا يأكل فيه حتى يرجع إذا كان له ذبح، لأن النبى ﷺ أكل من ذبيحته، وإذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة، والبيهقى فى الكبرى (٢٨٣/٣) وفى الشُّعَب (٣١٦/٧) وابن خُزَيمة (٣٤١/٢) وابن حبان (٥٢/٧) والدارقطنى (٤٥/٢) والحاكم (٢٩٤/١) والدارمى (٣١٤/١) والبغوى (٣٠٥/٤) وأحمد (٣٥٢/٥) عن ثواب بن عتبة المهرى عن ابن بُرَيدة عن أبيه رضى الله عنه من طرق عديدة. وألفاظ متقاربة. وقال الترمذى: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث.

وصححه الحاكم، وقال: ثواب بن عتبة المهرى قليل الحديث. ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه. وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية، مستفيضة فى بلاد المسلمين.

٥٠ ـ باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرّط فيه

١٧٥٧ ـ ((عَبْثَر)) بفتح أوّله، وسكون الموحدة، وفتح المثلّثة، ابن القاسم، الزُّبيدى، أبوزبيلة، الكوفى. وثقه ابن مَعِين وأبوداود والنسائى. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال أحمد: ثقة، صدوق. وقال ابن سعد:

عن محمد بن سيرين، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه، مكان كل يوم، مسكين".

كان ثقة، كثير الحديث. وذكره ابن حبان وابن شاهين فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثامنة.

((**عن محمد بن سِيرِين**)) قال المِزّى فى الأطراف: قوله "عن محمد بن سِيرِين" وهم، فإن الترمذى رواه، ولم ينسبه، ثم قال الترمذى: وهو عندى: محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى.

((**وعليه صيام شهرٍ**)) ظاهر اللفظ العموم، لكن العادة اقتضت الخصوص برمضان. ((**فليُطعَم**)) على بناء المفعول، ((**مكان كل يومٍ**)) من أيّام الصيام الفائتة، ((**مِسكينٌ**)) هكذا وقع فى جميع نسخ ابن ماجه الموجودة عندنا، وكذا وقع فى مشكاة المصابيح وفى التلخيص (٢٠٨/٢) ونصب الراية (٤٦٤/٢) والدراية (١٧٧) والمنتقى والبيهقى.

ووقع فى جامع الترمذى "مسكينا" بالنصب، وهكذا نقله الجزرى فى جامع الأصول وابن قدامة فى المغنى، وعلى هذا يكون قوله "فليُطعِم" على بناء الفاعل أى فليُطعِم وَلِيُّ مَن مات، وبهذا الحديث تمسّك الحنفية والمالكية، لكن بقيد إن أوصى، وبدون الوصية لا يلزم، خلافا للشافعى فإنه يطعم عنده أوصَى به، أو لم يوصِ.

قال القارى: لا بُدّ من الإيصاء عندنا فى لزوم الإطعام على الوارث، خلافا للشافعى، وإن أوصى فإنما يلزم الوارث إخراجه إذا كان يخرج من الثلث، فإن زاد على الثلث لا يجب على الوارث، فإن أخرج كان متطوّعا عن الميت، ويحكم بجواز إجزائه، كذا قاله ابن الهمام، ولم يبين فى هذه الرواية مقدار الطعام، وقد جاء عند البيهقى (٢٥٤/٤) من رواية شريك عن محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر، مرفوعا: "أنه نصف صاع من بُرّ"، وبه أخذ الحنفية، قالوا: أو صاع من غير بُرّ، أو قيمة أحدهما، لكن قال البيهقى: هذه الرواية خطأ، وإنما قال ابن عمر: "مُدًّا من حنطة"، ورُوى من وجه آخر عن ابن أبى ليلى: "ليس فيه ذكر الصاع".

قلت: وبقول ابن عمر "مدًّا من حنطة" أخذ مالك والشافعى وأحمد، وحديث ابن عمر الذى نحن فى شرحه ضعيف، والمحفوظ أنه موقوف على ابن عمر، كما ستعرف فلا يصح الاستدلال به، ولو صح لا يقاوم حديث عائشة المتفق عليه، كذا فى المرعاة (٣٢/٧).

والحديث ضعيف أخرجه أيضا البغوى (٣٢٦/٦) والترمذى فى الصيام، وقال: والصحيح أنه

(٥١) باب من مات وعليه صيام من نذر

١٧٥٨ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد. ثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن مسلم البطين والحكم وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد، عن ابن عباس؛ قال: جاء ت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين. قال: "أرأيتِ لو كان على أختك دين، أكنت تقضينه؟" قالت: بلى. قال: "فحق الله أحق".

موقوف على ابن عمر، أى من قوله. وقال الترمذى أيضا. لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه. قال: وأشعث هو ابن سوّار. ومحمد: هو محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى.

قال الحافظ فى التلخيص (٢٠٩/٢): رواه ابن ماجه من هذا الوجه (أى من طريق عبثر عن أشعث عن محمد) ووقع عنده عن محمد بن سيرين، بدل محمد بن عبدالرحمن وهو وهم منه أو من شيخه. وقال الدارقطنى: المحفوظ وقفه على ابن عمر، وتابعه البيهقى على ذلك.

وقال ابن عَدِىّ فى الكامل: ومحمد هذا هو محمد بن عبدالرحمن. وقد ثبت بهذا كله أن محمدا هذا هو محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى، لا محمد ابن سيرين، وأنه قد تفرد بحديث الإطعام المرفوع، ولم يتابعه أحد عليه، وهو وإن كان فقيها، عالما، لكنه فاحش الخطأ، كثير الوهم، فلا يحتاج بما تفرد به.

٥١ ـ باب من مات وعليه صيام من نذر

١٧٥٨ ـ ((**جاء ت امرأة**)) وفى رواية للبخارى "جاء رجل" ((**إن أختها ماتت**)) وفى رواية للبخارى "إن أُمّى ماتت"، ((**وعليها صوم شهرَينِ متتابِعَين**)) وفى رواية للشيخين، "وعليها صوم نذر" وفى رواية للبخارى "وعليها صوم شهر"، وفى رواية له "وعليها خمسة عشر يوما"، قال الحافظ فى الفتح (١٩٥/٤) وقد ادّعى بعضهم أن هذا اضطراب من الرواة، والذى يظهر أنهما تعدّد الواقعة، وأما الاختلاف فى كون السائل رجلا أو امرأة، والمسؤول عنه أختًا أو أمًّا فلا يقدح فى موضع الاستدلال من الحديث، ((**أرأيت لو كان على أختك دَين أكُنتِ تقضينه؟**)) فيه مشروعية القياس وضرب الأمثال، ليكون أوضح وأوقع فى نفس السامع وأقرب إلى سُرعة فهمه، ((**قال: فحقّ الله أحقّ**)) وفى رواية البخارى "فدين الله أحقّ أن يقضى"، وفى رواية للشيخين "أرأيت لو كان على أمّك دَين فقضيته، أكان يؤدى ذلك عنها؟" قالت: نعم، قال: "فصُومى عن أمك".

١٧٥٩ ـ حدثنا زهير بن محمد. ثنا عبدالرزاق، عن سفيان، عن عبدالله بن عطاء، عن ابن بريدة، عن أبيه؛ قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم، أفأصوم عنها؟ قال: "نعم".

(٥٢) باب فيمن أسلم فى شهر رمضان

١٧٦٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أحمد بن خالد الوهبي. ثنا محمد بن إسحق، عن عيسى بن عبدالله بن مالك، .....

والحديث فيه دليل على أن من مات وعليه صوم، صام عنه وليه، وهو قول أصحاب الحديث وهو الراجح.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الصيام، وأبوداود فى الأيمان والنذور، وابن حبان (٣٣٥/٨) والبيهقى فى الكبرى (٢٥٥/٤) وفى الصغير (١٠٧/٢) والدارقطنى (١٩٥/٢) والبغوى (٣٢٤/٦) وأحمد (٢١٦/١) والطبرانى فى الكبير (١٤/١٢) والطيالسى (٣٤٢) من عدة طرق، وبألفاظ مختلفة عن ابن عباس رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

١٧٥٩ ـ ((وعليها صوم)) إطلاقه يشمل الفرض والنذر، وخصّه الإمام أحمد بالنذر بالرواية السابقة، وقد أخذ بعض أهل العلم بإطلاقه، منهم طاؤس وقتادة والحسن والثورى وأبو ثور فى رواية داود. وهو قول الشافعى القديم. قال النووى: وهو المختار، ورجحه البيهقى. وقال: لو اطلع الشافعى على جميع طرق الحديث لم يخالف، إن شاء الله تعالى. ومن لا يقول به يدّعى النسخ، بأدِلّة غير تامّة، ومنهم من يقول معنى "أفأصوم عنها؟" أفأفدى عنها، على تسمية الفداء صوما، لكونه بدلا عن الصوم، وكلّ ذلك غير تامّ، والله أعلم.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم وأبوداود فى الصيام، وأحمد (٣٤٩/٥) مطوّلًا. عن ابن بريدة، عن أبيه رضى الله عنه. واقتصر المصنف على ما ذكره وسيأتى ما بقى منه برقم (٢٣٩٤) إن شاء الله تعالى.

٥٢ ـ باب فيمن أسلم فى شهر رمضان

١٧٦٠ ـ ((عيسى بن عبدالله بن مالك)) الدار بن عياض، العمرى مولاهم. وقيل: فيه عبدالله بن عيسى.

عن عطية بن سفيان بن عبدالله بن ربيعة؛ قال: ثنا وَفدُنا الذين قدموا على رسول الله ﷺ بإسلام ثقيف قال، وقدموا عليه في رمضان، فضرب عليهم قبة في المسجد. فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر.

(٥٣) باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها

١٧٦١ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: "لاتصوم المرأة، وزوجها شاهد، يوما، من غير شهر رمضان إلا بإذنه".

قال ابن المديني: مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

((**عطية بن سفيان**)) الثقفي. قال الذهبي: فيه جهالة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الثالثة. وَهِمَ مَن عَدَّه صحابيًّا.

((**قَدِموا عليه في رمضان**)) سنة تِسع، وكانوا بضعة عشر رجلا، فيهم كنانة بن عبد ياليل. وهو رئيسهم، وفيهم عثمان بن أبي العاص، وهو أصغر الوفد، وقصة إسلام ثقيف ذكرها ابن كثير في البداية (٢٩/٥).

والحديث فيه دليل على أن من أسلم في رمضان صام ما بقي عليه من الشهر.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لتدليس محمد بن إسحاق عن عيسى ابن عبدالله، وقد رواه بالعنعنة. قال ابن المديني: وتفرد بالرواية عن عيسى، قال: عيسى بن عبدالله مجهول.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (١٥٦/١٧). إسناده ضعيف.

٥٣ ـ باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها

١٧٦١ ـ ((**لا تصوم المرأة**)) نفلًا أو واجبا على التراخي، قاله القَسطلاني. وخصه البخاري بالتطوع، وكأنه تلقاه من رواية الحسن بن علي عن عبدالرزاق، فإن فيها لا تصوم المرأة غير رمضان، وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا في أثناء حديث: ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوّعا إلا بإذنه،فإن فعلت لم يقبل منها، ((**وزوجها شاهد**)) أي حاضر عندها، مقيم في بلدها، ((**إلا بإذنه**)) تصريحا، أو تلويحا. قال القاري في المرقاة: ظاهر الحديث إطلاق منع صوم النفل، فهو حجة على الشافعية في استثناء نحو عرفة وعاشوراء.

٢٧٦٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا يحيى بن حماد. ثنا أبوعوانة، عن سليمان، عن أبى صالح، عن أبى سعيد؛ قال: نهى رسول الله ﷺ النساء أن يصمن إلا بإذن أزواجهن.

قلت: الأمر كما قال القارى، وإنما لم يلحق بالصوم صلاة التطوّع لقصر زمنها. وفى معنى الصوم الاعتكاف، لا سِيّما على القول بأن الاعتكاف لايصح بدون الصوم. وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها فى كل الأيام وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى النكاح، ومسلم فى الزكاة، وأبوداود والترمذى فى الصيام، والبيهقى (١٩٢/٤) وعبدالرزاق (٣٠٥/٤) والنسائى فى الكبرى (١٧٥/٢) والحاكم (١٧٣/٤) وابن أبى شيبة (٩٦/٣) والدارمى (٣٣٤/١) والبغوى (٢٠٢/٦) وابن خُزَيمة (٣١٩/٣) وابن حبان (٣٣٩/٨) وأحمد (٢٤٥/٢) والحُميدى (٤٤٣/٢) وأبويعلى (١٥٦/١١) والخطيب فى تاريخه (٣٨٢/٢) من طرق وألفاظ عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح وقال الترمذى: حديث أبى هريرة حسن صحيح.

١٧٦٢ ـ ((يحيى بن حماد)) بن أبى زياد، الشيبانى مولاهم، البصرى، ختن أبى عَوانة. وثقه أبوحاتم ومسلمة بن قاسم. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من صغار التاسعة.

((أن يصُمن)) النفل، قال الخطابى فى المعالم (١١٧/٢) فى هذا الحديث من الفِقه أن منافع المتعة والعِشرة من الزوجة مملوكة للزوج فى عامّة الأحوال، وأن حقها فى نفسها محصور فى وقت، دون وقت. وفيه أن للزوج أن يضربها ضربا غير مبرح إذا امتنعت عليه من إيفاء الحق وإجمال العِشرة، وفيه دليل على أنها لو أحرمت بالحج كان له منعها وحصرها، لأن حقه عليها معجل، وحق الحج متراخٍ، وإلى هذا ذهب عطاء بن أبى رباح، ولم يختلف العلماء فى أن له منعها من حج التطوّع. قلت: وكذلك صوم التطوّع.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح على شرط البخارى، رواه الحاكم فى المستدرك عن على بن حماد عن مسدّد بن قطن عن عثمان بن أبى شيبة عن جرير عن سليمان الأعمش به، وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه أصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه.

والحديث أخرجه أيضا الطحاوى فى مشكل الآثار (٤٢٤/٢) وأبويعلى (٣٠٨/٢) وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دِمَشق (٤٤١/٦) من طرق عن أبى صالح عن أبى سعيد رضى الله عنه. وقال الحافظ

(٥٤) باب فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم

١٧٦٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى الأزدى. ثنا موسى بن داود، وخالد بن أبى يزيد. قالا: ثنا أبوبكر المدنى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبى ﷺ؛ قال: "إذا نزل الرجل بقوم، فلا يصوم إلا بإذنهم"

(٥٥) باب فيمن قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابر

١٧٦٤ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا محمد بن معن، .....

فى الإصابة (٥/١٥٣) إسناده صحيح.

٥٤ ـ باب فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلّا بإذنهم

١٧٦٣ ـ ((**خالد بن أبى يزيد**)) المَزْرَفِىّ ـ بفتح الميم، وسكون الزاى، وفتح الراء ، بعدها فاء ـ ويقال: ابن يزيد. قال ابن مَعِين: لم يكن به بأس. وقال الحافظ: صدوق، من العاشرة.

((**أبوبكر المدنى**)) قال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

((**إذا نزل الرجل بقوم**)) ضيفًا أو مدعوًا فى وليمة، ((**فلا يصوم**)) صوم التطوع، وقد جاء التصريح به فى رواية الترمذى، ((**إلّا بإذنهم**)) إذ الصوم بلا إذنٍ يشبه ردّ ضيافتهم والإعراض عنها، وهو يؤدى إلى التأذّى والتهاجر، وهذا الحديث قد رواه الترمذى قال: حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا أيوب بن واقد عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة. الحديث. وقال: حديث منكر، لا نعرف أحدا من الثقات روى هذا الحديث عن هشام. وقد روى موسى بن داود عن أبى بكر المدنى عن هشام، وأبوبكر هذا ضعيف عند أهل الحديث.

والحديث أخرجه أيضا المِزّى فى التهذيب (٨/٢١٦). إسناده ضعيف.

٥٥ ـ باب فيمن قال: الطاعم الشاكر كالصائم الصابر

١٧٦٤ ـ ((**محمد بن مَعن**)) بن محمد بن معن، الغفارى، أبو يونس، المدنى. وثقه ابن المدينى والدارقطنى وابن سعد. وزاد: قليل الحديث. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال أبوداود: ثقة، ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

عن أبيه، عن عبدالله بن عبدالله الأموى، عن معن بن محمد، عن حنظلة بن على الأسلمى، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ؛ أنه قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر.

((**عن أبيه**)) معن بن محمد بن معن بن نضلة، الغفارى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

((**عبدالله بن عبدالله الأموى**)) حجازى، من وَلَد يزيد بن معاوية بن أبى سفيان. قال العُقَيلى: لا يتابع فى حديثه. ولا يعرف إلا به. وقال الذهبى: مجهول. وقال الحافظ: ليّن الحديث، من التاسعة.

تنبيه: وقع فى مطبوع ابن ماجه: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا محمد بن معن، عن أبيه عن عبدالله بن عبدالله الأموى عن معن بن محمد... هذا خطأ، صوابه وعن عبدالله بن عبدالله الأموى، سقطت الواو قبل عن، إذ هو شيخٌ ثانٍ ليعقوب بن حميد. كما نصّ عليه فى تحفة الأشراف (٣٣٧/٩).

((**حنظلة بن علىّ**)) بن الأسقع، الأسلمى، المدنى. وثقه العجلى والنسائى وابن حبان وابن خلفون والذهبى. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**الطاعِم الشاكِر**)) أى الذى يعرف قوة ذلك الطعام فى طاعته تعالى، ((**بمنزلة الصائم**)) فى أن كُلًّا منهما فى الطاعة المقصودة من خلق الإنسان، فإن المقصود من خلق الإنسان الطاعة، لا خصوص الصوم، وظاهر الحديث الآتى المساواة فى الأجر، لكن الظاهر أن يراد فى أنهما متساويان فى أن كُلًّا منهما مأجور (س).

قلت: وقد فسر ابن حبان (١٨/٢) معنى الحديث عقب روايته فقال: شكر الطاعم الذى يقوم بأزاء أجر الصائم الصابر: هو أن يطعم المسلم، ثم لا يعصى بباريه بقوته، ويتمّ شكره بإتيان طاعاته بجوارحه، فيجب أن يكون هذا الشكر الذى يقوم بأزاء ذلك الصبر يقاربه أو يشاكله، وهو ترك المحظورات على ما ذكرناه. وفى الحديث: الحثّ على شكر الله على جميع نِعَمِه، إذ لا يختصّ ذلك بأكل، وفيه رفع الاختلاف المشهور فى الغنى الشاكر، والفقير الصابر، وأنهما سواء.

ومساق الحديث يقتضى تفضيل الفقير الصابر، لأن الأصل أن المشبَّه به أعلى درجةً من المشبه. والتحقيق عند أهل الحذق أن لا يجاب فى ذلك بجواب كلى، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأحوال، قاله الحافظ فى الفتح (٥٨٣/٩).

١٧٦٥ ـ حدثنا إسمعيل بن عبدالله الرقى. ثنا عبدالله بن جعفر. ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن محمد بن عبدالله بن أبى حُرّة، عن عمه حكيم بن أبى حُرّة، عن سنان بن سَنّة الأسلمى، صاحب النبى ﷺ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الطاعم الشاكر، له مثل أجر الصائم الصابر".

والحديث أخرجه أيضا البخارى معلّقًا فى الأطعمة، والترمذى فى صفة القيامة، والبيهقى (٤/٣٠٦) وابن حبان (٢/١٦) وابن خُزَيمة (٣/١٩٧) والبغوى (١١/٢٨٠) والحاكم (١/٤٢٢) وعبدالرزاق (١٠/٤٢٤) والهيثمى فى موارد الظمآن (٢٣٦) وعلىّ المتقى فى الكنز (٣/٢٥٢) وأحمد (٢/٢٨٣) وابن أبى حاتم فى العِلل (٢/١٣) والخطيب فى الموضح (٢/٤٠٥) والعجلونى فى كشف الخفاء (٢/٥١) وأبونُعَيم فى الحِلية (٧/١٤٢) وأبويعلى (١١/٤٥٩) من طرق عن أبى هريرة عن النبى ﷺ. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبى. قلت: وهو كما قالا.

١٧٦٥ ـ ((**محمد بن عبدالله بن أبى حُرَّة**)) الأسلمى، المدنى. وثقه ابن مَعِين. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السابعة.

((**سنان بن سَنَّة**)) ـ بفتح المهملة، وتشديد النون ـ الأسلمى، المدنى، صحابى، مات فى خلافة عثمان سنة (٣٢).

قلت: صحح صحبته ابن سعد والبخارى وأبوحاتم وابن حبان وابن عبدالبَرّ وابن الأثير وغيرهم.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، انفرد ابن ماجه بهذا الحديث عن سنان بن سَنّة. وليس له فى الكتب الخمسة الأصول. رواه أحمد فى مسنده من حديث سنان بن سنة أيضا. وله شاهد من حديث أبى هريرة، رواه ابن خُزَيمة وابن حبان فى صحيحيهما، والحاكم فى مستدركه والترمذى فى جامعه، وابن ماجه فى سننه والبخارى فى صحيحه تعليقا مجزوء به.

والحديث إسناده صحيح أخرجه أيضا البخارى فى تاريخه الكبير (١/١٤٢) والطبرانى فى الكبير (٧/١١٨) وعلىّ المتقى فى الكنز (٣/٢٥٦) وابن أبى حاتم فى العِلل (٢/١٣) والقضاعى فى مسند شهاب (١/١٨١) والدارمى (٢/٢٢) إلا أن عنده بزيادة "عن أبيه"، فجعله من مسند "سَنَّة" وهى زيادة منكرة، تفرد بها نعيم بن حماد، وهو ضعيف، وخالف فى ذلك غيره.

(٥٦) باب فى ليلة القدر

٥٦باب فى ليلة القدْر

القَدْر: ـبفتح القاف، وإسكان الدالـ أى باب فضلها وبيان أرجى أوقاتها، واختلف فى وجه تسميتها بذلك. فقيل لعظم قدرها وشرفها، فالقدر بمعنى التعظيم كقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾، (الأنعام) والمعنى أنها ذات قَدْر عظيم لنزول القرآن فيها، ووصفها بأنها خير من ألف شهر، أو لما يقع فيها من تنزّل الملائكة، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو لما يحصل لمحيئها بالعبادة من القدر الجسيم، أو لأن الطاعات لها قدر زائد فيها. وقيل: القدر هُنا بمعنى التضيّق، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾، (الطلاق) ومعنى التضيّق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها، أو لأن الأرض تضِيق فيها عن الملائكة. وقيل: القدر هنا بمعنى القَدَر بفتح الدال، الذى هو مؤاخى القضاء، والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة، لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾، (الدخان) وبه صدر النووى كلامه. فقال: قال العلماء: سميت ليلة القدر لما يكتب فيها الملائكة من الأقدار التى تكون فى تلك السنة، لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾، وتقدير الله تعالى سابق، فهى ليلة إظهار الله تعالى ذلك التقدير للملائكة، كذا فى المرعاة (١١٧/٧).

ثم الجمهور على أنها مختصّة بهذه الأمة، ولم تكن لمن قبلهم، تسلية لهذه الأمّة القصيرة الأعمار، وقد اختلف العلماء فى تعيينها على أقوال كثيرة، سيأتى ذكرها مختصرًا فى شرح حديث الباب، والحكمة فى إخفائها على ما قال العلماء ليحصل الاجتهاد فى التماسها، بخلاف ما لو عيّنت لها ليلة لاقتصر عليها، كما تقدم نحوه فى ساعة الجمعة، برقم (١٣٨).

وقال الرازى: إنه تعالى أخفى هذه الليلة لوُجوه، أحدها: أنه تعالى أخفاها، كما أخفى سائر الأشياء، فإنه أخفى رضاه فى الطاعات، حتى يرغبوا فى الكل، وأخفى غضبه فى المعاصى ليحترزوا عن الكل. وأخفى وليه فيما بين الناس حتى يعظموا الكل. وأخفى الإجابة فى الدعاء ليبالغوا فى الدعوات، وأخفى الاسم الأعظم ليعظّموا كل الأسماء، وأخفى فى الصلاة الوسطى ليحافظوا على الكل، وأخفى قبول التوبة ليُواظِب المكلّف على جميع أقسام التوبة. وأخفى وقت الموت ليخاف المكلّف، فكذا أخفى هذه الليلة ليعظّموا جميع ليالى رمضان.

وثانيها: كأنه تعالى يقول: لو عينت ليلة القدر، وأنا عالم بتحاسُركم على المعصية، فربما دعتك الشهوة فى تلك الليلة إلى المعصية، فوقعت فى الذنب، فكانت معصيتك مع علمك أشد من معصيتك لا مع علمك، (يعنى كأنه تعالى يقول: إذا عَلمت ليلة القدر فإن أطعت فيها اكتسبت ثواب ألف شهر، وإن عصيتَ فيها اكتسبت عقاب ألف شهر، ورفع العقاب أولى من جلب الثواب) فلهذا السبب أخفيتها عليك.

وثالثها: أخفيت هذه الليلة حتى يجتهد المكلف فى طلبها، فيكتسب ثواب الاجتهاد.

ورابعها: أن العبد إذا لم يتيقن فإنه يجتهد فى الطاعة فى جميع ليالى رمضان على رجاء أنه ربما كانت هذه الليلة هى ليلة القدر فيُباهِى الله تعالى بهم ملائكته، ويقول: كنتم تقولون فيهم يفسدون ويسفكون، فهذا جِده واجتهاده فى الليلة المظنونة، فكيف لو جعلتها معلومة، كذا فى التفسير الكبير (٢٨/٣١).

واختلفوا هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أنه قامها وإن لم يظهر له شىء، أو يتوقف ذلك على كشفها له وإلى الأول ذهب الطبرى والمهلب وابن العربى وجماعة، وإلى الثانى ذهب الأكثر ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ "من يقم ليلة القدر فيوافقها"، وفى حديث عبادة عند أحمد والطبرانى "من قامها إيمانا واحتسابا ثم وُفّقَت له". قال النووى: معنى "يوافقها"، أى يعلم أنها ليلة القدر فيوافقها.

قلت: وما ذكر النووى من أن معنى الموافقة العلم بأنها ليلة القدر، مردود، وليس فى اللفظ ما يقتضى هذا، ولا المعنى يساعده.

وقال الحافظ: الذى يسترجح فى نظرى ما قاله النووى ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وإن لم يعلم بها ولو لم توفق له، وإنما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به، فليتأمل، وقد فرغوا على القول باشتراط العلم بها أنه يختص بها شخص دون شخص، فيكشف لواحد ولا يكشف لآخر، ولو كانا معًا فى بيت واحد.

واختلفوا أيضا هل لها علامة تظهر لمن وفقت له أم لا؟ فقيل: يرى كل شىء ساجدا، وقيل: يرى الأنوار فى كل مكان ساطعة حتى فى المواضع المظلمة، وقيل: يسمع سلاما، أو خطابا من الملائكة.

١٧٦٦ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا إسمعيل بن علية، عن هشام الدستوائى، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى سعيد الخدرى؛ قال: اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان. فقال: "إنى أُرِيتُ ليلة القدر فأُنسيتها. فالتمسوها فى العشر الأواخر فى الوتر".

وقيل: علامتها استجابة دعاء من وفقت له، وقيل: طلوع الشمس يومئذ لا شعاع لها. واختار الطبرى أن جميع ذلك غير لازم، وأنه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه، كذا فى الفتح (٤/٢٦٦).

قلت: وطلوع الشمس يومئذ لا شعاع لها، كما فى حديث أبى بن كعب، رواه مسلم. وأحمد والترمذى والبيهقى وقد ورد لليلة القدر علامات أخر، أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضى، ذكرها العينى (١١/٣٤) وغيره.

١٧٦٦ - ((**إنى أُرِيت**)) بصيغة المجهول، من الرؤيا، أو من الرؤية، أى أبصرتها، وإنما أرى علامتها، وهى السجود فى الماء والطين، كما وقع فى البخارى. ((**فى العشر الأواخر**)) وقد اختلف العلماء فى تعيينها. قال الإمام الترمذى: وأكثر الروايات عن النبى ﷺ أنه قال: التمسوها فى العشر الأواخر فى كل وتر.

فالأرجح والأقوى أن كون ليلة القدر منحصر فى رمضان، ثم فى العشر الأخير منه. ثم فى أوتاره، لا فى ليلة منه بعينها. قال الحافظ فى الفتح (٤/٢٦٢) وهذا هو الذى يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها. وقال: اختلف العلماء فى ليلة القدر اختلافا كثيرا، وتحصل لنا من مذاهبهم فى ذلك أكثر من أربعين قولا، ثم ذكر هذه الأقوال، ثم قال: وأرجحها كلها فى وتر من العشر الأخير، وإنها تنتقل، كما يفهم من الأحاديث وأرجاها أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم فى الصيام، وأبوداود فى الصلاة، والنسائى فى الكبرى (٢/٢٥٩) وابن حبان (٨/٤٤١) وابن أبى شيبة (٣/٧٧) وعبدالرزاق (٤/٢٤٨) والبيهقى فى الكبرى (٤/٣٠٩) وفى الشُّعَب (٧/٢٧٢) وفى فضائل الأوقات (٢٢٣) وأحمد (٣/٧) والطيالسى (٢٩١) وأبويعلى (٢/٣٣٤) والحُميدى (١/٣٣٣) من عدة طرق عن أبى سلمة عن أبى سعيد رضى الله عنه. بعضهم مختصرا، وبعضهم مطولا. إسناده صحيح.

(٥٧) باب فى فضل العشر الأواخر من شهر رمضان

١٧٦٧ - حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبى الشوارب وأبوإسحق الْهَرَوِى إبراهيم بن عبد الله بن حاتم. قالا: ثنا عبدالواحد بن زياد. ثنا الحسن بن عبيدالله، عن إبراهيم النخعى، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: كان النبى ﷺ يجتهد فى العشر الأواخر ما لا يجتهد فى غيره.

١٧٦٨ - حدثنا عبدالله بن محمد الزهرى. ثنا سفيان، عن ابن عبيد بن نِسطاسٍ، عن أبى الضحى، عن مسروق، عن عائشة؛ قالت: كان النبى ﷺ إذا دخلت العشر، أحيا الليل، .....

٥٧- باب فى فضل العشر الأواخر من شهر رمضان

١٧٦٧ - ((**يجتهد**)) أى يبالغ فى أنواع الخيرات وأصناف المبرات والعبادات، ((**ما لا يجتهد فى غيره**)) أى فى غير العشر الأخير، فيه استحباب الاجتهاد فى العبادة، والحرص على مداومة القيام فى العشر الأخير من رمضان، إشارة إلى تحسين الخاتمة وتجويدها.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الاعتكاف، والترمذى فى ليلة القدر، والنسائى فى الكبرى (٢/٢٧٠) والبيهقى فى الكبرى (٤/٣١٣) وفى الصغير (٢/١١٤) وفى الشُّعَب (٧/٢٥٨) وفى فضائل الأوقات (٢٠٢) والبغوى (٦/٣٩٠) وابن خُزَيمة (٣/٣٤٢) وابن أبى شيبة (٢/٥١٥) وأحمد (٦/٨٢) من عدة طرق عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

١٧٦٨ - ((**عبدالله بن محمد**)) بن عبدالرحمن بن المسور بن مَخْرَمة، البصرى. وثقه النسائى. وقال فى موضع آخر: لا بأس به. وقال الدارقطنى: من الثقات، قليل الخطأ. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من صغار العاشرة.

((**ابن عبيد**)) أى عبدالرحمن بن عبيد بن نِسطاس، مختلف فى نسبته، وهو أبويعفور، كوفى. وثقه أحمد وابن مَعِين ويعقوب بن سفيان. وقال أبوحاتم: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((**إذا دخلتِ العشر**)) وفى رواية الشيخين "إذا دخل العشر"، قال الحافظ: قوله "إذا دخل العشر الأخير" وصرّح به فى حديث على رضى الله عنه عند ابن أبى شيبة والبيهقى ((**أحيا الليل**)) بالقيام والقراءة، كأنّ الزمان الخالى عن العبادة بمنزلة الميت، وبالعبادة فيه يصير حَيًّا،فإذا كان حال

وشَدَّ الْمِئْزَرَ، وأيقظ أهله.

(٥٨) باب ما جاء فى الاعتكاف

الزمان، كيف القلب! ((وشدّ المِئزر)) أىَ الإزار، وهذا إما كناية عن غاية الجِدّ فى العبادة كتشمّر الذيل، أو كناية عن اجتناب النساء ، ((وأيقظ أهله)) للصلاة والعبادة، وإنما خصّ بذلكﷺ آخر رمضان لقرب خروج وقت العبادة فيجتهد فيه، لأنه خاتمة العمل، والأعمال بخواتيمها، وروى الترمذى ومحمد بن نصر المروزى من حديث زينب بنت أم سلمة، لم يكن النبىﷺ: إذا بقى من رمضان عشرة أيام لا يدع أحدا من أهله يطيق القيام إلا أقامه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الصوم، ومسلم فى الاعتكاف، وأبوداود فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٢/٢٧٠) والبيهقى فى الكبرى (٤/٣١٣) وفى الصغير (٢/١١٤) وفى الشُّعَب (٧/٢٥٧) وفى فضائل الأوقات (٢٠١) والبغوى (٦/٣٨٩) وابن خُزَيمة (٣/٣٤١) وابن حبان (٨/٢٢٢) وعبدالرزاق (٤/٢٥٤) وأحمد (٦/٤٠) وإسحاق بن راهويه فى مسنده (٣/٨٠٥) من طرق عن مسروق عن عائشة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٥٨ـ باب ما جاء فى الاعتكاف

هو فى اللغة: لزوم الشىء ، وحبس النفس عليه، والإقامة والإقبال عليه، واللبث والمكث مطلقا. أى فى أىّ موضع كان. وفى الشرع: عبارة عن المكث فى المسجد، ولزومه على وجه مخصوص، وهو افتعال، من عكف على الأمر، أى لزمه مواظبا عليه، وعكفه على الأمر، أى حبسه عليه وألزمه به.

قال الراغب: العكوف: الإقبال على الشىء وملازمته على سبيل التعظيم له، وفى الشرع: هو الاحتباس فى المسجد على سبيل القربة. ويقال: عكفته على كذا، أى حبسته عليه. وقال الجوهرى: عكفه، أى حبسه، يعكُفه بضم عينها وكسرها، عكفا. وعكف على الشىء ، يعكف عكوفا، أى أقبل عليه مواظِبًا، يستعمل لازما. فمصدره عكوف، ومتعديًّا، فمصدره عكف.

وقال ابن قدامة: الاعتكاف فى اللغة: لزوم الشىء وحبس النفس عليه، برًّا كان أو غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾، (الأنبياء) وقال: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾، (الأعراف) قال الخليل: عكف يعكُفُ ويعكِفُ، وهو فى الشرع: الإقامة فى المسجد على صفة يأتى

١٧٦٩ ـ حدثنا هناد بن السرى. ثنا أبوبكر بن عياش، عن أبى حُصَين، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: كان النبىﷺ يعتكف كل عام عشرة أيام. فلما كان العام الذى قبض فيه، اعتكف عشرين يوما. .....

ذكرها. وقال القَسطلانى: هو لغة، اللبث والحبس والملازمة على الشىء خيرا كان أو شرًّا، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، (البقرة) وقال: ﴿فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾، وشرعا: اللبث فى المسجد من شخص مخصوص بنيته.

قال الحافظ: وليس بواجب إلا على مَن نذره، وكذا من شرع فيه فقطعه عامدا، عند قوم. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة، لا يجب على الناس فرضا، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرًا، فيجب عليه، وقال ابن رُشد: الاعتكاف مندوب إليه بالشرع، واجب بالنذر، ولا خلاف فى ذلك، إلا ما رُوِى عن مالك: أنه كره الدخول فيه، مَخافة أن لا يوفى شرطه.

قلت: حكى الحافظ فى الفتح عن ابن نافع عن مالك: أنه قال: فكرت فى الاعتكاف، وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر، فوقع فى نفسى: أنه كالوصال، وأراهم تركوه لشدته، ولم يبلغنى عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبى بكر بن عبدالرحمن.

ومن كلام مالك أخذ بعض أصحابه: أن الاعتكاف جائز، وأنكر ذلك عليهم ابن العربى. وقال: إنه سنة مؤكدة، وكذا قال ابن بطال فى مواظبة النبىﷺ ما يدل على تأكده. وقال أبوداود عن أحمد: لا أعلم من العلماء خلافا أنه مسنون، وقد تعقب الحافظ قول مالك أنه لم يعتكف من السلف، إلا أبوبكر بن عبدالرحمن، وقال: لعله أراد صفة مخصوصة. وإلا فقد حُكى عن غير واحد من الصحابة أنه اعتكف.

وقال القدورى من الحنفية: الاعتكاف مستحب. وقال صاحب الهداية: والصحيح أنه سنة مؤكدة، لأن النبىﷺ واظَب عليه فى العشر الأواخر من رمضان. وقال ابن الهمام: والحق خلاف كل من الإطلاقين، وهو أن يقال: الاعتكاف ينقسم إلى واجب، وهو المنذور تنجيزا أو تعليقا. وإلى سنة مؤكدة،أى سنة كفاية لاقترانها بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة، وهو اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، وإلى مستحب، وهو ما سواهما، كذا فى المرعاة (١٤٣/٧).

١٧٦٩ ـ ((كل عام عشرة أيام)) من رمضان، إذ هو المتبادر، لكن قد جاء أنه فاته سَنَة فقضى،فيحمل على الغالب، أو يقال: المراد عشرة أيام من رمضان أو غيره، **((اعتكف عِشرين))** ـبكسر العين والراء ـ

وكان يعرض عليه القرآن فى كل عام مرة. فلما كان العام الذى قبض فيه عرض عليه مرتين.

١٧٧٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبى رافع، عن أبى بن كعب؛ أن النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. فسافر عاما. فلما كان من العام المقبل، اعتكف عشرين يوما.

العقد الذى بعد العشر، أى عِشرين يوما من رمضان،ويحتمل أن يكون بفتحهما على التثنية، والمراد العشر الأوسط والأخير، لأن الظاهر من إطلاق العَشرَين أنها متوالية، والعشر الأخير منها، فيلزم منه دخول العشر الأوسط فيها، وفيه دليل على أن الاعتكاف لا يختص بالعشر الأخير وإن كان فيه أفضل، ((**عرض**)) القرآن، ((**عليه**)) أى على النبى ﷺ ((**مرتين**)) أى عرضتين، والسِرّ فى عرضه مرتين فى سَنة الوفاة استقراره على ما كتب فى المصحف العثمانى، والاقتصار عليه، وترك ما عداه، ويحتمل أن يكون أن رمضان فى السنة الأولى من نزول القرآن لم يقع فيه مدارسة لوقع ابتداء النزول فى رمضان، ثم فتر الوحى، فوقعت المدارسة فى السنة الأخيرة فى رمضان مرتين يستوى عدد السنين والعرض.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الاعتكاف، وفى فضائل القرآن، وأبوداود فى الصيام، والنسائى فى الكبرى (٢/٢٥٩) وابن خُزَيمة (٣/٣٤٤) والبيهقى فى الكبرى (٤/٣١٤) وفى الشُعَب (٧/٥١٩) والبغوى (٦/٣٩٦) والدارمى (١/٣٥٨) وأحمد (٢/٣٣٦) من طرق عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه. وأخرجه أيضا ابن حبان (٨/٤٢٣) والبغوى (٦/٣٩١) من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه بنحوه. إسناده صحيح.

١٧٧٠ ـ ((**كان يعتكف**)) أى يُديم عليه، ((**فسافر عامًا**)) الظاهر أنه عام الفتح، وقد علم أنه سنة بلا سفر أيضا، فقضى. وبالجملة فكان يهتمّ بأمر الاعتكاف فيقضِى إن فاته، صلوات الله وسلامه عليه، ((**العام المُقبِل**)) اسم فاعل من الإقبال، ((**اعتكف عشرين يوما**)) قال الطيبى: دل الحديث على أن النوافل المؤقتة تُقضى إذا فاتت، كما تقضى الفرائض. وقال القارى: والظاهر أن التشبيه لمجرد القضاء بعد الفوت وإلا فقضاء الفرائض فرض، وقضاء النوافل نفل.

قلت: فى الحديث دليل على أن مَن اعتاد اعتكاف أيام ثم لم يمكنه أن يعتكفها أنه يستحب له قضاؤها، فكان قضاؤه ﷺ له على سبيل الاستحباب، وقد بَوَّب الترمذى على هذا الحديث "باب ما جاء فى الاعتكاف إذا خرج منه". وقال بعد إخراج هذا الحديث فى الباب المذكور: واختلف أهل

(٥٩) باب ما جاء فيمن يبتدئ الاعتكاف وقضاء الاعتكاف

١٧٧١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يعلى بن عبيد. ثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة؛ قالت: كان النبيﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح، ثم دخل المكان الذى يريد أن يعتكف فيه. فأراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان. .....

العلم فى المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمّه على ما نوى، فقال بعض أهل العلم إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء . واحتجّوا بالحديث أن النبيﷺ خرج من اعتكافه فاعتكف عشرا من شوال، وهو قول مالك، وبه قال الحنفية، وقال بعضهم: إن لم يكن نذر اعتكاف، أو شيء أوجبه على نفسه وكان متطوّعا فخرج فليس عليه شيء أن يقضى إلا أن يجب ذلك اختيارا منه، ولا يجب ذلك عليه، وهو قول الشافعي (وبه قال أحمد) قال الشافعي: وكلّ عمل لك أن لا تدخل فيه فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضى إلا الحج والعمرة.

قلت: أراد الترمذى بالحديث الذى أشار إليه فى قوله "واحتجوا بالحديث..الخ حديث الأخبية.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصيام، والنسائى فى الكبرى (٢/٢٥٩) والبيهقى (٤/٣١٤) وابن حبان (٨/٤٢٢) وابن خُزَيمة (٣/٣٤٦) والحاكم (١/٤٣٩) والطيالسى (٧٥) ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أبى رافع عن أبى بن كعب رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٥٩ ـ باب ما جاء فيمن يبتدئ الاعتكاف وقضاء الاعتكاف

١٧٧١ ـ ((صلى الصبح ثم دخل المكان)) ظاهره أن المعتكف يشرع فى الاعتكاف بعد صلاة الصبح، ومذهب الجمهور أنه يشرع من ليلة الحادى والعشرين، وقد أخذ قوم بظاهر الحديث، إلا أنهم حملوه على أنه يشرع من صبح الحادى والعشرين. فرد عليه الجمهور بأن المعلوم أنهﷺ يعتكف العشر الأواخر، ويحُثّ الصحابة عليه، وعدد العشر عدد الليالى، فتدخل الليلة الأولى، وإلا لا يتم هذا العدد أصلا، وأيضا من أعظم ما يطلب بالاعتكاف إدراك ليلة القدر. وهى قد تكون ليلة الحادى والعشرين، كما جاء فى حديث أبى داود، فينبغى له أن يكون معتكفا فيها، لا أن يعتكف بعدها. وأجاب النووى عن الجمهور بتأويل الحديث أنه دخل معتكَفَه وانقطع فيه وتخلّى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان قبل المغرب معتكفًا لابثًا فى جملة المسجد، فلما أصبح

فأمر، فضرب له خباء . فأمرت عائشة بخباء فضرب لها. وأمرت حفصة بخباء فضرب لها، فلما رأت زينب خباء هما أمرت بخباء فضرب لها. فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ قال: "آلبر تردن". فلم يعتكف رمضان، واعتكف عشرا من شوال.

انفرد. ولا يخفى أن قولها "كان إذا أراد أن يعتكف" يفيد أنه كان يدخل المُعتكَف حين يريد الاعتكاف، لا أنه يدخل فى الشروع فى الاعتكاف فى الليل، وأيضا المتبادر من لفظ الحديث أنه بيان لكيفية الشروع فى الاعتكاف، وعلى هذا التأويل لم يكن بيانا لكيفية الشروع، ثم لازم هذا التأويل أن يقال: السنّة للمعتكِف أن يلبث أوّل ليلة فى المسجد، ولا يدخل فى المعتكَف وإنما يدخل فيه من الصبح، ولا يلزم ترك العمل بالحديث، وعند تركه لا حاجة إلى التأويل، والجمهور لا يقول بهذه السنة، فيلزم عليهم ترك العمل بالحديث، وأجاب القاضِى أبويعلى من الحنابلة بحمل الحديث على أنه كان يفعل ذلك فى يوم العشرين ليستظهروا ببياض يوم زيادة قبل العشر.

قلت: وهذا الجواب هو الذى يفيده النظر فى أحاديث الباب فهو أولى وبالاعتماد أحرى،بقى أنه يلزم منه أن تكون السنة الشروع فى الاعتكاف من صبح العشرين استظهارًا باليوم الأول، ولا بُعد فى التزامه، وكلام الجمهور لاينافيه، فإنهم ما تعرضوا له لا إثباتا ولا نفيا، وإنما تعرضوا لدخوله ليلة الحادى والعشرين، وهو حاصل غاية الأمر أن قواعدهم تقتضِى أن يكون هذا الأمر سنة لهم. فلنقل وعدم التعرض ليس دليلا عل العدم، ومثل هذا الإيراد يرد على جواب النووى مع ظهور مخالفة الحديث (س).

((**فأمر**)) النبى ﷺ ((**فضُرِب**)) بصيغة المجهول، وفيه دليل على جواز اتخاذ المعتكِف لنفسه موضعًا من المسجد، يتفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيّق على الناس، وإذا أخذه يكن فى آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره، وليكون أخلى له وأكمل فى انفراده، ((**آلبرَّ**)) بهمزة الاستفهام محدودة على وجه الإنكار، والنصب على أنه مفعول مقدّم لقوله، ((**تُرِدْن**)) ـبضم الفوقية، وكسر الراء ، وسكون الدالـ من الإرادة، أى أمهات المؤمنين، ((**واعتكف عشرًا من شوال**)) ولفظ البخارى "فترك الاعتكاف" ذلك الشهر، ثم اعتكف عشرًا من شوال، أى قضاء عما تركه من الاعتكاف فى رمضان على سبيل الاستحباب، لأنه إذا عمل عملا أثبته، ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساؤه أيضا فى شوال، ولم ينقل.

(٦٠) باب فى اعتكاف يوم أو ليلة

١٧٧٢ ـ حدثنا إسحق بن موسى الخطمى. ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر؛ أنه كان عليه نذر ليلة فى الجاهلية يعتكفها. فسأل النبى ﷺ. فأمره أن يعتكف.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم فى الاعتكاف، وأبوداود والترمذى فى الصيام، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٢/٢٥٩) والبيهقى (٤/٣١٥) وابن خُزَيمة (٣/٣٤٣) وابن حبان (٨/٤٢٤) والبغوى (٦/٣٩٢) وأحمد (٦/٨٤) والحُميدى (١/٩٩) من طرق عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها. وأخرجه أيضا مالك فى الاعتكاف من طريق الزهرى عن عمرة به. إسناده صحيح.

قلت: وقد سقط "عمرة" من إسناد ابن ماجه، قال الترمذى: قد رُوِى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن عمرة، عن النبى ﷺ مرسلا، ورواه الأوزاعى وسفيان الثورى وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة. ولا شك فى ترجيح رواية الوصل، لأنه زيادة من ثقة، بل ثقات، فهى مقبولة، والله تعالى أعلم.

٦٠ ـ باب فى اعتكاف يوم وليلة

١٧٧٢ ـ ((إسحاق بن موسى)) بن عبدالله بن موسى بن عبدالله بن يزيد، أبوموسى، المدنى، قاضى نيسابور. وثقه النسائى والخطيب. وقال الحافظ: ثقة، مُتقِن، من العاشرة.

((نذر ليلة)) من يرى أنه لابُدّ من صوم، يقول: المراد الليلة مع يومها، وقد جاء ما يساعده، **((فأمره أن يعتكف))** لا مانع من القول بأن نذر الكافر ينعقد موقوفا على إسلامه، فإن أسلم لزمه الوفاء به فى الخير، والكفر وإن كان يمنع من انعقاده منجزا، لكن لا نسلّم أن يمنع عنه موقوفا، وحديث الإسلام يجب قبله من الخطايا، لا ينافيه لأنه فى الخطايا لا فى النذر، وليس النذر منها، والله أعلم (س).

قال الخطابى فى المعالم (٢/١٢٢) فيه من الفقه أن نذر الجاهلية إذا كان على وفاق حكم الإسلام كان معمولا به، وفيه دليل على أن من حلف فى كفره ثم أسلم فحنث أن الكفارة واجبة عليه، وهذا على مذهب الشافعى. وقال أبوحنيفة: لا تلزمه الكفارة. وفيه أيضا دليل على وقوع ظهار الذمى ووجوب الكفارة عليه فيها، والله أعلم.

وقال الحافظ فى الفتح (٤/٢٧٤) وقد ورد الأمر بالصوم فى رواية عمرو ابن دينار عن ابن عمر

(٦١) باب فى المعتكف يلزم مكانا من المسجد

١٧٧٣ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح. ثنا عبدالله بن وهب. أنبأنا يونس أن نافعا حدثه، عن عبدالله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان.
قال نافع: وقد أرانى عبدالله بن عمر المكان الذى يعتكف فيه رسول الله ﷺ.

صريحا، لكن إسنادها ضعيف، وقد زاد فيها: أن النبى ﷺ قال له: اعتكف وصُم، أخرجه أبوداود والنسائى من طريق عبدالله بن بُدَيل، وهو ضعيف، وذكر ابن عَدِىّ والدارقطنى أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار، ورواية من روى يوما شاذّة، وقد وقع فى رواية سليمان بن بلال عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند البخارى: "فاعتكف ليلة"، فدل على أنه لم يزد على نذره شيئا. وأن الاعتكاف لا صوم فيه، وأنه لا يشترط له حد معين.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى (٤/٣١٨) وابن خُزَيمة (٣/٣٤٧) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

٦١ ـ باب فى المعتكف يلزم مكانا فى المسجد

١٧٧٣ ـ ((قال نافع: وقد أرانى عبدالله بن عمر المكان الذى يعتكف فيه رسول الله ﷺ)) فيه أن الاعتكاف لا يصح إلا فى المسجد لأن النبى ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا فى المسجد مع المشقة فى ملازمته، فلو جاز فى البيت لفعلوه ولو مرة، لا سِيّما النساء ، لأن حاجتهن إليه فى البيوت أكثر، وهذا الذى ذكرنا من اختصاصه بالمسجد، وأنه لا يصح فى غيره، هو مذهب مالك والشافعى وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة. وقال أبوحنيفة: يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها، وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها. قال ولا يجوز للرجل فى مسجد بيته وكمذهب أبى حنيفة قول قديم للشافعى ضعيف عند أصحابه، وجوّزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعى للمرأة والرجل فى مسجد بيتها، ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام. فقال الشافعى ومالك وجمهورهم: يصح الاعتكاف فى كل مسجد. وقال أحمد: يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه، وقال أبوحنيفة: يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها، وقال الزهرى وآخرون: يختص بالجامع الذى تقام فيه الجمعة. ونقلا عن حذيفة بن اليمان الصحابى اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى، وأجمعوا على أنه لا حدّ لأكثر الاعتكاف، قاله النووى فى شرح مسلم (٨/٦٨).

١٧٧٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا نعيم بن حماد. ثنا ابن المبارك، عن عيسى بن عمر بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيﷺ؛ أنه كان إذا اعتكف، طُرِح له فراشه. أو يوضع له سريره وراء أسطوانة التوبة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم فى الاعتكاف، وأبوداود فى الصيام، والبيهقى (٤/٣١٥) وليس فى حديث البخارى قول نافع. إسناده صحيح.

١٧٧٤ ـ ((**نعيم بن حماد**)) بن معاوية بن الحارث الخزاعى، أبوعبدالله، المروزى، نزيل مصر، وثقه العجلى. وضعّفه النسائى، وقال فى موضع آخر: ليس بثقة. وقال أبوحاتم: محلّه الصِدق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال رُبّما أخطأ ووهم. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ كثيرا، فقيه، عارف بالفرائض، من العاشرة.

((**عيسى بن عمر بن موسى**)) بن عبيدالله بن معمر، التيمى، حجازى، وربما نسب إلى جده. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السابعة.

((**طُرِح**)) بصيغة المجهول، أى وُضِع وفُرِش، ((**أوْ**)) الظاهر أن "أو" للتنويع ((**أسطوانة التوبة**)) هى من أسطوانات المسجد النبوىﷺ سُمّيت بذلك بأن أبا لُبابة بن عبدالمنذر ربط بها نفسه، حتى تاب الله عليه عندها، روى ابن وهب عن مالك عن عبدالله بن أبى بكر: أن أبا لُبابة ارتبط بسلسلة رَبوضٍ، والرَبوض الضخمة الثقيلة اللازقة بصاحبها، بضع عشرة ليلة حتى ذهب سمعه، فما كاد يسمع، وكاد أن يذهب بصره، وكانت ابنته تحُلّه إذا حضرت الصلاة، أو أراد أن يذهب لحاجته، وإذا فرغ أعادته إلى الربط.

قال ابن عبدالبَرّ: اختلف فى الحال التى أوجبت فعل أبى لُبابة هذا بنفسه، وأحسن ما قيل فى ذلك ما رواه معمر عن الزهرى قال: كان أبولبابة ممن تخلّف عن النبىﷺ فى غزوة تبوك، فربط نفسه بسارية، وقال: "والله لا أحُلّ نفسى منها، ولا أذُوق طعاما ولا شرابا حتى يتوب الله علىّ أو أموت"، فمكث سبعة أيام لا يذوق طعاما ولا شرابا، حتى خَرَّ مَغشيًّا عليه، ثم تاب الله عليه. فقيل له: "قد تاب الله عليك يا أبا لبابة!" فقال: "والله لا أحُلّ نفسى حتى يكون رسول اللهﷺ هو الذى يحُلّنى". قال: فجاء رسول اللهﷺ فحَلّه بيده، ثم قال أبولُبابة: يارسول الله! إن من توبتى أن أهجر دار قومى التى أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالى كله صدقة إلى الله وإلى رسوله"، قال: يجزئك يا أبا لبابة الثلث.

(٦٢) باب الاعتكاف فى خيمة المسجد

١٧٧٥ ـ حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانى. ثنا المعتمر بن سليمان. حدثنى عمارة بن غزية؛ قال: سمعت محمد بن إبراهيم، عن أبى سلمة، عن أبى سعيد الخدرى؛ أن رسول الله ﷺ اعتكف فى قبة تركية. على سُدّتها قطعة حصير. قال، فأخذ الحصير بيده فنَحّاها فى ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلم الناس.

قال ابن عبدالبر: وقد قيل: إن الذنب الذى أتاه أبولبابة: كان إشارته إلى حلفائه من بنى قريظة أن الذبح إن نزلتم على حكم سعد بن معاذ وأشار إلى حلقه. فنزلت ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ**﴾، ثم تاب الله عليه، وارجع للبسط إلى وفاء الوفاء ، للسمهودى (٤٤٢/٢).

وفى الحديث دليل على جواز طرح الفراش ووضع السرير للمعتكف فى المسجد، وعلى جواز الوقوف فى مكان معين من المسجد فى الاعتكاف، فيكون مخصِّصًا للنهى عن إيطان المكان فى المسجد، يعنى ملازمته.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. رواه البيهقى فى الكبرى من طريق عبدالعزيز عن محمد عن عيسى بن عمر به.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٣٨٥/١٢) وقال الشوكانى: رجال إسناده ثقات. كذا فى النيل (٢٩٧/٤).

٦٢ ـ باب الاعتكاف فى خيمة المسجد

١٧٧٥ ـ ((فى قبة تركية)) أى خيمة صغيرة من لبود، ((**على سدتها قطعة حصير**)) لئلا يقع فيها نظر أحد، ((**أطلع**)) ـ بفتح الهمزة وسكون الطاء ـ أى أظهر.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى فضائل ليلة القدر. إسناده صحيح وقد تقدم قسم منه برقم (١٧٦٦) وخرجناه هناك ولتمام التخريج أنظره.

(٦٣) باب فى المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز

١٧٧٦ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن؛ أن عائشة قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارّة. قالت: وكان رسول الله ﷺ لا يدخل البيت إلا لحاجة، إذا كانوا معتكفين.

١٧٧٧ ـ حدثنا أحمد بن منصور أبوبكر. ثنا يونس بن محمد. ثنا الْهَيَّاجُ الخراسانى.

٦٣ـ باب فى المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز

١٧٧٦ ـ ((**إن كنت**)) إن مخففة من الثقيلة، ((**للحاجة**)) أى لقضاء الحاجة الإنسانية المعهودة بين الناس، كالبول ونحوه، ((**إلا وأنا مارّة**)) بلا وقوف لأجله، ((**لا يدخل البيت إلا لحاجة**)) فسّرها الزهرى بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا فى غيرهما من الحاجات، كالأكل والشرب، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل، ويلتحق بهما القىء والفصد لمن احتاج إليه.

وقال ابن عبدالبر فى الاستذكار (١٠/٢٧٧) قوله: "لا يدخل البيت"، ففى ذلك دليل على أن المعتكف لا يشتغل بغير ملازمة المسجد للصلوات وتلاوة القرآن وذكر الله أو السكوت، ففيه سلامة، (ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان) كلّ ما لا غِنًى بالإنسان عنه من منافعه ومصالحه وما لا يقضيه عنه غيره.

((**إذا كانوا**)) أى هو وأهله.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى والترمذى فى الاعتكاف، ومسلم فى الحيض، وأبوداود فى الصيام، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٢/٢٦٥) وابن خُزَيمة (٣/٣٤٨) وابن حبان (٨/٤٢٦) والبيهقى (٤/٣٢٠) وابن أبى شيبة (٣/٨٨) وابن الجارود (١٤٧) والبغوى (٦/٣٩٧) وأحمد (٦/٢٣١) من طرق عن عروة بن الزبير وعَمرة بنت عبدالرحمن: أن عائشة رضى الله عنها قالت. إسناده صحيح ولتمام التخريج انظر رقم (٦٣٣) وسيأتى قسم آخر منه برقم (١٧٧٨) إن شاء الله تعالى.

١٧٧٧ ـ ((**الهيّاج**)) بن بَسّام، التميمى، البُرجُمى ـ بضم الموحدة والجيم، بينهما راء ساكنة ـ أبوخالد، الهروى. قال ابن مَعِين: ضعيف الحديث، ليس بشىء . وقال أبوحاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج بحديثه. وقال أبوداود: تركوا حديثه، ليس بشىء . وقال ابن حبان: كان مُرجئًا، يروى الموضوعات

ثنا عنبسة بن عبدالرحمن، عن عبدالخالق، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض".

(٦٤) باب ما جاء فى المعتكف يغسل رأسه ويرجّله

١٧٧٨ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يدنى إلَىَّ رأسه وهو مجاور، فأغسله. وأرجّله. وأنا فى حجرتى. وأنا حائض. وهو فى المسجد.

عن الثقات. وقال الحافِظ: ضعيف، روى عنه ابنه خالد منكراتٍ شديدةً، من السابعة.

((عبدالخالق)) غير منسوب. قال الذهبى: لا يعرف. وقال الحافِظ: مجهول، من الخامسة.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه عبدالخالق وعنبسة والهَيّاج وهم ضعفاء . وقد روى الأئِمّة الستة ما يخالفه من حديث عائشة مرفوعا: كان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كانوا معتكفين.

والحديث موضوع أخرجه أيضا المِزّى فى التهذيب (٣٠/٣٦٠) مختصرا ومطولا.

٦٤ ـ باب ما جاء فى المعتكف يغسل رأسه ويُرجّله

١٧٧٨ ـ ((يُدنِي)) من الإدناء ، أى يُقَرّب، ((مُجاوِر)) أى معتكف، ((وأُرجّله)) من الترجيل، أى أُصلحه بمشط.

والحديث فيه دليل على استحباب تسريح شعر الرأس، وإذا لم يترك النبى ﷺ ذلك فى زمن اعتكافه مع قصره واشتغاله بالعبادة ففى غيره أولى، وفيه أنه يجوز للمعتكف التنظّف والتطيّب والغسل والحلق والتزيّن إلحاقًا بالترجّل.

قال الخطابى فى المعالم (٢/١٢٠) فى الحديث من الفقه أن ترجيل الشعر يجوز للمعتكف، وفى معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار وتنظيف البدن

من الشعر والدرن.

وقال الحافِظ فى الفتح (٤/٢٧٣): والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره فى المسجد، وعن مالك تكره فيه الصنائع والحِرَف حتى طلب العلم. وفيه أن المعتكف إذا أخرج بعضه عن المسجد، كَيَدِه ورِجله ورأسه لم يبطل اعتكافه، لأن إخراج البعض لا يجرى مجرى الكل، وأن من حلف أن لا

(٦٥) باب فى المعتكف يزوره أهله فى المسجد

١٧٧٩ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامى. ثنا عمر بن عثمان بن عمر بن موسى بن عبيدالله بن معمر، عن أبيه، عن ابن شهاب. أخبرنى على بن الحسين، عن صفية بنت حيى زوج النبى ﷺ؛ أنها جاء ت إلى رسول الله ﷺ تزوره. وهو معتكف فى المسجد فى العشر الأواخر من شهر رمضان. فتحدثت عنده ساعة من العشاء . ثم قامت تنقلب. فقام معها رسول الله ﷺ يقلبها. حتى إذا بلغت باب المسجد الذى كان عند مسكن أم سلمة زوج النبى ﷺ، فمر بهما رجلان من الأنصار. فسلما على رسول الله ﷺ. .....

يدخل دارًا أو لا يخرج منها، فأدخل، أو أخرج بعضه لا يحنث حتى يخرج رِجليه، ويعتمد عليهما، وفيه أن الاعتكاف لا يصح فى غير المسجد، وإلا لكان يخرج منه لترجيل الرأس.

وقد مضى بقية مباحث هذا الحديث وتخريجه فى باب الحائض تتناول الشيء من المسجد، برقم (٦٣٣). إسناده صحيح وقد تقدم قسم منه قبل قليل برقم (١٧٧٦).

٦٥- باب فى المعتكف يزوره أهله فى المسجد

١٧٧٩ - ((**عمر بن عثمان**)) التيمى، المدنى، ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال: مستقيم الحديث. وقال الحافظ: صدوق، ولى قضاء البصرة، ومات بالمدينة، من الثامنة.

((**عن أبيه**)) هو عثمان بن عمر، المدنى، قاضيها. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من السادسة.

((**جاء ت إلى رسول الله ﷺ تزوره**)) ظاهره أنها أتت وحدها، وفى رواية للبخارى من طريق معمر، كان النبى ﷺ فى المسجد، وعنده أزواجه فرُحْنَ أى انصرفن إلى بيوتهن، فقال لصفية بنت حُيَىّ: لا تعجلى حتى أنصرف معك. ((**تنقلب**)) أى ترجع إلى بيتها، ((**يقلِبها**)) -بفتح الياء وسكون القاف- أى يرُدّها إلى بيتها، ((**رجلانِ من الأنصار**)) قيل: هما أُسَيد ابن حُضَير وعَبّاد بن بِشر، وفى رواية للبخارى من طريق سفيان بن عيينة: "فأبصره رجل من الأنصار". قال ابن التين: ولعل سفيان وَهِمَ، لأن أكثر الروايات على التثنية. ويحتمل أن أحدهما كان تبعا للآخر فلم يعوّل عليه، أو أن الراوى شك فى الرواية، فمرّة قال: مَرّ رجلان، وأخرى رجلٌ، وعلى فرض صحته رواية الإفراد يُحمَل

ثم نفذا. فقال لهما رسول الله ﷺ: "على رسلكما. إنها صفية بنت حيي". قالا: سبحان الله يا رسول الله! وكَبُرَ عليهما ذلك. فقال رسول الله ﷺ: "إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم. وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا".

على تعدُّد القصة. ((**نفذا**)) ـ بالذال المعجمة ـ، أى مَضَيَا، ((**على رِسلكما**)) ـ بكسر الراء وفتحها ـ أى امشيا على هيئتكما التى كنتما عليها، ولا تسرعا، ((**سبحان الله! يا رسول الله**)) كأنه عظم عليهما أن يخاف عليهما اتهام النبى ﷺ بشىء لا يليق، فأشار ﷺ إلى أن إلقاء ذلك من الشيطان لا يستبعد.

قال السيوطى فى مصباح الزجاجة وفى تاريخ ابن عساكر عن إبراهيم ابن محمد: كُنّا فى مجلس ابن عُيَينة، والشافعى حاضر، فحدّث بهذا الحديث، وقال للشافعى: ما فِقهه؟ فقال: لو اتّهم القوم النبىَّ ﷺ لكانوا بتهمتهم إياه كُفّارًا. لكن النبى ﷺ أدب من بعده، فقال: إذا كنتم هكذا، فافعلوا هكذا. حتى لا يظنّ بكم ظنّ السوء، لا أن النبى ﷺ اتّهم، وهو أمين الله فى أرضه، فقال ابن عيينة: جزاك الله خيرا يا أبا عبدالله! ما يجيئنا منك إلا كلام نحبّه.

قلت: والحديث صريح فى أن النبى ﷺ خشى عليهما أن يلقى الشيطان فى قلوبهما شيئا مما يؤديهما إلى الهلاك، ففى الحديث أن الشيطان له تسلّط عظيم على الإنسان فلا ينبغى للإنسان أن يغفُل عنه فى وقتٍ ما، بل ينبغى له أن يبقى خائِفًا من مَكائده على الدوام، والله أعلم بحقيقة المرام (س).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الاعتكاف ومسلم فى الاستئذان، وأبوداود فى الصيام والنسائى فى الكبرى (٢/٢٦٣) وابن حبان (٨/٤٢٨) وابن خُزَيمة (٣/٣٤٩) والبيهقى (٤/٣٢١) وعبدالرزاق (٤/٣٦٠) والبغوى (١٤/٤٠٤) والدارمى (١/٣٥٩) والطحاوى فى مشكل الآثار (١٠٧) وأحمد (٦/٣٣٧) والطبرانى فى الكبير (٢٤/٧١) وفى مسند الشاميين (٣٠٠١) وأبويعلى (٦/٣٢٧). عن على بن الحسين، عن صفية رضى الله عنها. إسناده صحيح.

(٦٦) باب فى المستحاضة تعتكف

١٧٨٠ ـ حدثنا الحسن بن محمد الصباح. ثنا عفان. ثنا يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة؛ قال: قالت عائشة: اعتكفت مع رسول اللّٰه ﷺ امرأة من نسائه. فكانت ترى الحمرة والصفرة. فربما وضعت تحتها الطست.

(٦٧) باب فى ثواب الاعتكاف

١٧٨١ ـ حدثنا عبيداللّٰه بن عبدالكريم. ثنا محمد بن أمية. ثنا عيسى بن موسى البخارى، .....

---

٦٦ ـ باب فى المستحاضة تعتكف

١٧٨٠ ـ ((**اعتكفت مع رسول اللّٰه ﷺ**)) والمعية تدل على أنها كانت معتكفة فى المسجد، لا فى البيت، ((**امرأة من نسائه**)) وهى أم سلمة، ((**فكانت ترى الحُمرة والصفرة**)) فى غير أيام الحيض، فظهر أن الاستحاضة لا تمنع الصوم والصلاة.

وفى الحديث دلالة على صحة اعتكاف المستحاضة وصلاتها، وجواز مكثها فى المسجد، لكن محله إن أمنت تلويثه، ومثلها دائم الحدث، ومَن به قروح.

والحديث أخرجه أيضا البخارى وأبوداود فى الصيام، والنسائى فى الكبرى (٢/٢٦٠) والبيهقى (٤/٣٢٣). عن خالد الحذاء ، عن عكرمة، عن عائشة رضى اللّٰه عنها. إسناده صحيح.

٦٧ ـ باب فى ثواب الاعتكاف

١٧٨١ ـ ((**محمد بن أُمية**)) بن آدم، الساوىّ بالمهملة، أبوأحمد، مولى المعَيْطِيين. قال أبوحاتم: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من صغار العاشرة.

((**عيسى بن موسى البخارى**)) أبوأحمد، الأزرق، لقبه غُنْجار ـ بضم المعجمة وسكون النون ـ لُقّب بذلك لحمرة لونه. قال الحاكم أبوعبداللّٰه: هو إمام عصره، فى نفسه صدوق، إلا أنه إذا روى عن المجهولين كثرت المناكير فى حديثه، وليس الحمل فيها عليه، فإنى تتبّعت رواياته عن الثقات فوجدتها مستقيمة، وقال فى موضع آخر: ثقة، مقبول القول، غير أنه يروى عن أكثر من مائة شيخ من المجهولين، لا يُعرَفون، أحاديثَ مناكيرَ. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال: ربما خالف، والاحتياط

عن عبيدة العمى، عن فرقد السبخى، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال فى المعتكف: "هو يعكف الذنوب، ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها".

فى أمره الاحتجاج بما روى عن الثقات إذا بيّن السماع عنهم، فأما ما روى عن المجاهيل والضعفاء والمناكير، فإن تلك الأخبار كلها تُلزق بأولئك دونه، لا يجوز الاحتجاج بشىء منها، انتهى مختصرا، وقال الحافِظ: صدوق، ربما أخطأ، وربما دلّس، مكثر من الحديث عن المتروكين، من الثامنة.

((**عبيدة**)) بن بلال، البصرى، نزيل بخارى. قال الحافِظ: مجهول الحال، من الخامسة.

((**فَرقَد**)) بن يعقوب، أبى يعقوب، البصرى، نُسِب إلى سَبَخَة البصرة. قال البخارى: فى حديثه مناكير. وقال أحمد: رجل صالح، ليس بقوى فى الحديث، لم يكن صاحب حديث. وقال ابن مَعِين: ليس بذاك. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال أبوحاتم: ليس بقوى فى الحديث. وقال الحافِظ: صدوق، عابد، لكنه ليّن الحديث، كثير الخطأ، من الخامسة.

((**قال فى المعتكِف**)) أى فى حقه وشأنه. ((**هو يعكف**)) كذا وقع فى جميع النُّسخ من ابن ماجه، ووقع فى أكثر النسخ من المشكوة "يعتكف"، من الاعتكاف. قال السندى قوله يعكف الذنوبَ من عكفه، كنصر وضرب، أى حَبَسَ وضمير هو للمعتكف، أو الاعتكاف وهو الظاهر، أى هو يمنع الذنوب ولا يأتى فيه، وإن أريد المنع على الدوام فيمكن من آثار الاعتكاف أن يقى الله صاحبه من المعاصى. ((**ويُجرى**)) ـ بالجيم والراء، مجهولا ـ وقيل: معلوما، أى يمضى ويستمرّ. قال القارى فى نسخة صحيحة فى المشكوة بالجيم والزاى، مجهولا، أى يعطى له من الحسنات التى يمتنع عنها بالاعتكاف، كعيادة المريض وتشييع الجنازة وزيارة الإخوان وغيرها.

((**له من الحسنات**)) أى من ثوابها، ((**كعامِل الحسنات**)) أى كأجور عاملها، واللام فى الحسنات للعهد.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه فَرْقَد بن يعقوب السبخى، وهو ضعيف.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الشُّعَب (٥٢٢/٧). عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

(٦٨) باب فيمن قام فى ليلتى العيدين

١٧٨٢ ـ حدثنا أبوأحمد المرّار بن حموية. ثنا محمد بن المصفى. ثنا بقية بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبى أمامة، عن النبىﷺ؛ قال: "من قام ليلتى العيدين، محتسبا لله، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب".

٦٨ ـ باب فيمن قام فى ليلتى العيدَين

١٧٨٢ ـ ((أبوأحمد المرار بن حَمُوَية)) الثقفى، الهمدانى. قال الحافِظ: ثقة، حافظ، فقيه، من الحادية عشرة.

((**من قام ليلتى العيدين**)) ظاهره أن يحيى كلّ الليلة بالعبادة، ولا مَرجُوّ أن قيام التهجد يكفى، ((**يوم تموت القلوب**)) لكثرة الذنوب، والمراد إن أدركه ذلك اليوم يكون هو مخصوصا من بين الناس بحياة القلب. قال ابن القيم فى الزاد (٢/٢٤٧) فى هديهﷺ ليلة النحر من المناسك. (ثم نام حتى أصبح، ولم يحى تلك الليلة، ولا صَحّ عنه فى إحياء ليلتى العيدين شىء) ثم رأيت من رواية عمر بن هارون الكذاب والمذكور فى الحديث السابق يرويه عن ثور بن يزيد. فلا أستبعد أن يكون هو الذى تلقاه بقية عنه، ثم دلّسه وأسقطه.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية، ورواته ثقات، لكن لم ينفرد به بقية عن ثور بن يزيد، فقد رواه الأصبهانى فى كتاب الترغيب من طريق عمر بن هارون البلخى وهو ضعيف عن ثور به، وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، والأصبهان من حديث معاذ بن جبل فيقوى بجموع طرقه.

والحديث إسناده ضعيف روى أيضًا فى المسند الجامع (٧/٤٠٨) عن خالد بن معدان عن أبى أمامة رضى الله عنه وأخرج أيضا البيهقى بنحوه فى الشُّعَب (٧/٣٨) لكن عن أبى الدرداء موقوفا، وإسناده ضعيف.

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه المجلد الرابع من "إنجاز الحاجة" ويليه المجلد الخامس وأوله "كتاب الزكاة".

ألف ـ الفهرس العام لموضوعات المجلد الرابع من كتاب

إنجاز الحاجة شرح سنن الإمام ابن ماجة

الصفحة	الموضوعات
٣	١٣٩ـ باب ما جاء فى صلاة المريض
٤	١٤٠ـ باب فى صلاة النافلة قاعدا
٧	١٤١ـ باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
١١	١٤٢ـ باب ما جاء فى صلاة رسول اللّٰه ﷺ فى مرضه
١٨	١٤٣ـ باب ما جاء فى صلاة رسول اللّٰه ﷺ خلف رجل من أمته
١٩	١٤٤ـ باب ما جاء فى "إنما جعل الإمام ليؤتم به"
٢٤	١٤٥ـ باب ما جاء فى القنوت فى صلاة الفجر
٣١	١٤٦ـ باب ما جاء فى قتل الحية والعقرب فى الصلاة
٣٤	١٤٧ـ باب النهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر
٣٨	١٤٨ـ باب ما جاء فى الساعات التى تكره فيها الصلاة
٤١	١٤٩ـ باب ما جاء فى الرخصة فى الصلاة بمكة فى كل وقت
٤٤	١٥٠ـ باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها
٤٦	١٥١ـ باب ما جاء فى صلاة الخوف
٥١	١٥٢ـ باب ما جاء فى صلاة الكسوف
٥٨	١٥٣ـ باب ما جاء فى صلاة الاستسقاء
٦٥	١٥٤ـ باب ما جاء فى الدعاء فى الاستسقاء
٦٨	١٥٥ـ باب ما جاء فى صلاة العيدين
٧٤	١٥٦ـ باب ما جاء فى كم يكبر الإمام فى العيدين
٧٨	١٥٧ـ باب ما جاء فى القراءة فى صلاة العيدين
٨٠	١٥٨ـ باب ما جاء فى الخطبة فى العيدين
٨٣	١٥٩ـ باب ما جاء فى انتظار الخطبة بعد الصلاة
٨٤	١٦٠ـ باب ما جاء فى الصلاة قبل العيد وبعدها
٨٦	١٦١ـ باب ما جاء فى الخروج إلى العيد ماشيا

الصفحة	الموضوعات
٨٨	١٦٢ـ باب ما جاء فى الخروج يوم العيد من طريق، والرجوع من غيره
٩٠	١٦٣ـ باب ما جاء فى التغليس يوم العيد
٩٢	١٦٤ـ باب ما جاء فى الحربة يوم العيد
٩٣	١٦٥ـ باب ما جاء فى خروج النساء فى العيدين
٩٥	١٦٦ـ باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان فى يوم
٩٨	١٦٧ـ باب ما جاء فى صلاة العيد فى المسجد إذا كان مطر
٩٩	١٦٨ـ باب ما جاء فى لبس السلاح فى يوم العيد
١٠٠	١٦٩ـ باب ما جاء فى الاغتسال فى العيدين
١٠١	١٧٠ـ باب ما جاء فى وقت صلاة العيدين
١٠٣	١٧١ـ باب ما جاء فى صلاة الليل ركعتين
١٠٦	١٧٢ـ باب ما جاء فى صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
١١١	١٧٣ـ باب ما جاء فى قيام شهر رمضان
١١٩	١٧٤ـ باب ما جاء فى قيام الليل
١٢٧	١٧٥ـ باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل

الصفحة	الموضوعات
١٣٠	١٧٦ـ باب فى حسن الصوت بالقرآن
١٣٦	١٧٧ـ باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل
١٣٨	١٧٨ـ باب فى كم يستحب ختم القرآن
١٤٤	١٧٩ـ باب ما جاء فى القراءة فى صلاة الليل
١٤٩	١٨٠ـ باب ما جاء فى الدعاء إذا قام الرجل من الليل
١٥٤	١٨١ـ باب ما جاء فى كم يصلى بالليل
١٥٩	١٨٢ـ باب ما جاء فى أىّ ساعات الليل أفضل
١٦٢	١٨٣ـ باب ما جاء فيما يرجى أن يكفى من قيام الليل
١٦٤	١٨٤ـ باب ما جاء فى المصلّى إذا نعس
١٦٧	١٨٥ـ باب ما جاء فى الصلاة بين المغرب والعشاء
١٦٨	١٨٦ـ باب ما جاء فى التطوّع فى البيت
١٧١	١٨٧ـ باب ما جاء فى صلاة الضحى
١٧٥	١٨٨ـ باب ما جاء فى صلاة الاستخارة
١٧٨	١٨٩ـ باب ما جاء فى صلاة الحاجة
١٨٥	١٩٠ـ باب ما جاء فى صلاة التسبيح
١٩١	١٩١ـ باب ما جاء فى ليلة النصف من شعبان

الصفحة	الموضوعات
١٩٦	١٩٢ـ باب ما جاء فى الصلاة والسجدة عند الشكر
١٩٩	١٩٣ـ باب ما جاء فى أن الصلاة كفارة
٢٠٤	١٩٤ـ باب ما جاء فى فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها
٢٠٩	١٩٥ـ باب ما جاء فى فضل الصلاة فى المسجد الحرام ومسجد النبى ﷺ
٢١٤	١٩٦ـ باب ما جاء فى الصلاة فى مسجد بيت المقدس
٢٢٠	١٩٧ـ باب ما جاء فى الصلاة فى مسجد قباء
٢٢١	١٩٨ـ باب ما جاء فى الصلاة فى المسجد الجامع
٢٢٣	١٩٩ـ باب ما جاء فى بدء شأن المنبر
٢٢٧	٢٠٠ـ باب ما جاء فى طول القيام فى الصلوات
٢٣٠	٢٠١ـ باب ما جاء فى كثرة السجود
٢٣٣	٢٠٢ـ باب ما جاء فى أول ما يحاسب به العبد الصلاة
٢٣٦	٢٠٣ـ باب ما جاء فى صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة
٢٣٨	٢٠٤ـ باب ما جاء فى توطين المكان فى المسجد يصلّى فيه
٢٤٠	٢٠٥ـ باب ما جاء فى أين توضع النعل إذا خلعت فى الصلاة

٦ـ كتاب الجنائز

الصفحة	الموضوعات
٢٤٢	١ـ باب ما جاء فى عيادة المريض
٢٥٤	٢ـ باب ما جاء فى ثواب من عاد مريضاً
٢٥٦	٣ـ باب ما جاء فى تلقين الميت لا إله إلا الله
٢٥٨	٤ـ باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضِر
٢٦٤	٥ـ باب ما جاء فى المؤمن يؤجر فى النزع
٢٦٦	٦ـ باب ما جاء فى تغميض الميت
٢٦٨	٧ـ باب ما جاء فى تقبيل الميت
٢٦٩	٨ـ باب ما جاء فى غسل الميت
٢٧٧	٩ـ باب ما جاء فى غسل الرجل امرأته وغسل المراة زوجها
٢٧٨	١٠ـ باب ما جاء فى غسل النبى ﷺ
٢٨١	١١ـ باب ما جاء فى كفن النبى ﷺ
٢٨٣	١٢ـ باب ما جاء فيما يستحب من اللقن
٢٨٥	١٣ـ باب ما جاء فى النظر إلى الميت إذا أدرج فى أكفانه
٢٨٦	١٤ـ باب ما جاء فى النهى عن النعى
٢٨٧	١٥ـ باب ما جاء فى شهود الجنائز
٢٩١	١٦ـ باب ما جاء فى المشى أمام الجنازة

الصفحة	الموضوعات
٢٩٣	١٧ـ باب ما جاء فى النهى عن التسلب مع الجنازة
٢٩٥	١٨ـ باب ما جاء فى الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار
٢٩٧	١٩ـ باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين
٢٩٩	٢٠ـ باب ما جاء فى الثناء على الميت
٣٠١	٢١ـ باب ما جاء فى أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة
٣٠٣	٢٢ـ باب ما جاء فى القراءة على الجنازة
٣٠٥	٢٣ـ باب ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة
٣٠١	٢٤ـ باب ما جاء فى التكبير على الجنازة أربعًا
٣١١	٢٥ـ باب ما جاء فيمن كبّر خمسًا
٣١٣	٢٦ـ باب ما جاء فى الصلاة على الطفل
٣١٥	٢٧ـ باب ما جاء فى الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته
٣١٩	٢٨ـ باب ما جاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم
٣٢٣	٢٩ـ باب ما جاء فى الصلاة على الجنائز فى المسجد
٣٢٦	٣٠ـ باب ما جاء فى الأوقات التى لايصلى فيها على الميت ولا يدفن
٣٢٩	٣١ـ باب فى الصلاة على أهل القبلة
٣٣٢	٣٢ـ باب ما جاء فى الصلاة على القبر
٣٣٧	٣٣ـ باب ما جاء فى الصلاة على النجاشى رضى الله عنه
٣٤١	٣٤ـ باب ما جاء فى ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها
٣٤٣	٣٥ـ باب ما جاء فى القيام للجنازة
٣٤٨	٣٦ـ باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر
٣٥٠	٣٧ـ باب ما جاء فى الجلوس على المقابر
٣٥٢	٣٨ـ باب ما جاء فى إدخال الميت القبر
٣٥٥	٣٩ـ باب ما جاء فى استحباب اللحد
٣٥٧	٤٠ـ باب ما جاء فى الشق
٣٥٩	٤١ـ باب ما جاء فى حفر القبر
٣٦٠	٤٢ـ باب ما جاء فى العلامة فى القبر
٣٦١	٤٣ـ باب ما جاء فى النهى عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها
٣٦٣	٤٤ـ باب ما جاء فى حثو التراب فى القبر
٣٦٤	٤٥ـ باب ما جاء فى النهى عن المشى على القبور والجلوس عليها
٣٦٥	٤٦ـ باب ما جاء فى خلع النعلين فى المقابر

الصفحة	الموضوعات
٣٦٧	٤٧ـ باب ما جاء فى زيارة القبور
٣٦٩	٤٨ـ باب ما جاء فى زيارة قبور المشركين
٣٧٤	٤٩ـ باب ما جاء فى النهى عن زيارة النساء القبور
٣٧٦	٥٠ـ باب ما جاء فى إتباع النساء الجنائز
٣٧٨	٥١ـ باب فى النهى عن النياحة
٣٨١	٥٢ـ باب ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود وشق الجيوب
٣٨٤	٥٣ـ باب ما جاء فى البكاء على الميت
٣٩٠	٥٤ـ باب ما جاء فى الميت يعذب بما نيح عليه
٣٩٣	٥٥ـ باب ما جاء فى الصبر على المصيبة
٣٩٧	٥٦ـ باب ما جاء فى ثواب من عزى مصابًا
٣٩٩	٥٧ـ باب ما جاء فى ثواب من أصيب بولده
٤٠٣	٥٨ـ باب ما جاء فيمن أصيب بسقط
٤٠٦	٥٩ـ باب ما جاء فى الطعام يبعث إلى أهل الميت
٤٠٨	٦٠ـ باب ما جاء فى النهى عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام
٤٠٨	٦١ـ باب ما جاء فيمن مات غريبًا
٤١١	٦٢ـ باب ما جاء فيمن مات مريضًا
٤١٢	٦٣ـ باب فى النهى عن كسر عظام الميت
٤١٤	٦٤ـ باب ما جاء فى ذكر مرض رسول الله ﷺ
٤٢٢	٦٥ـ باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ
	٧ـ كتاب الصيام
٤٣٤	١ـ باب ما جاء فى فضل الصيام
٤٣٨	٢ـ باب ما جاء فى فضل شهر رمضان
٤٤٣	٣ـ باب ما جاء فى صيام يوم الشك
٤٤٥	٤ـ باب ما جاء فى وصال شعبان برمضان
٤٤٦	٥ـ باب ما جاء فى النهى أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صوما فوافقه
٤٤٨	٦ـ باب ما جاء فى الشهادة على رؤية الهلال
٤٥٢	٧ـ باب ما جاء فى "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"
٤٥٤	٨ـ باب ما جاء فى "الشهر تسع وعشرون"
٤٥٦	٩ـ باب ما جاء فى شهرى العيد
٤٥٨	١٠ـ باب ما جاء فى الصوم فى السفر
٤٦١	١١ـ باب ما جاء فى الإفطار فى السفر
٤٦٤	١٢ـ باب ما جاء فى الإفطار للحامل والمرضع

الصفحة	الموضوعات
٤٦٧	١٣ـ باب ما جاء فى قضاء رمضان
٤٦٨	١٤ـ باب ما جاء فى كفارة من أفطر يوما من رمضان
٤٧٤	١٥ـ باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً
٤٧٥	١٦ـ باب ما جاء فى الصائم يقيء
٤٧٨	١٧ـ باب ما جاء فى السواك والكحل للصائم
٤٨٠	١٨ـ باب ما جاء فى الحجامة للصائم
٤٨٥	١٩ـ باب ما جاء فى القُبلة للصائم
٤٨٨	٢٠ـ باب ما جاء فى المباشرة للصائم
٤٩٠	٢١ـ باب ما جاء فى الغيبة والرفث للصائم
٤٩٢	٢٢ـ باب ما جاء فى السحور
٤٩٤	٢٣ـ باب ما جاء فى تأخير السحور
٤٩٦	٢٤ـ باب ما جاء فى تعجيل الإفطار
٤٩٨	٢٥ـ باب ما جاء على ما يستحب الفطر
٥٠٠	٢٦ـ باب ما جاء فى فرض الصوم من الليل، والخيار فى الصوم
٥٠٣	٢٧ـ باب ما جاء فى الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام
٥٠٥	٢٨ـ باب ما جاء فى صيام الدهر
٥٠٦	٢٩ـ باب ما جاء فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر
٥٠٨	٣٠ـ باب ما جاء فى صيام النبى ﷺ
٥١٠	٣١ـ باب ما جاء فى صيام داود عليه السلام
٥١١	٣٢ـ باب ما جاء فى صيام نوح عليه السلام
٥١٢	٣٣ـ باب صيام سنة أيام من شوال
٥١٥	٣٤ـ باب فى صيام يوم فى سبيل الله
٥١٧	٣٥ـ باب ما جاء فى النهى عن صيام أيام التشريق
٥١٨	٣٦ـ باب فى النهى عن صيام يوم الفطر والأضحى
٥٢٠	٣٧ـ باب فى صيام يوم الجمعة
٥٢٣	٣٨ـ باب ما جاء فى صيام يوم السبت
٥٢٥	٣٩ـ باب صيام العشر
٥٢٩	٤٠ـ باب صيام يوم عرفة
٥٣٢	٤١ـ باب صيام يوم عاشوراء
٥٣٨	٤٢ـ باب صيام يوم الاثنين والخميس
٥٤٠	٤٣ـ باب صيام أشهر الحرم
٥٤٤	٤٤ـ باب فى الصوم زكاة الجسد
٥٤٥	٤٥ـ باب فى ثواب من فطّر صائما
٥٤٦	٤٦ـ باب فى الصائم إذا أكل عنده
٥٤٨	٤٧ـ باب من دُعى إلى طعام وهو صائم
٥٤٩	٤٨ـ باب فى الصائم لا تردّ دعوته

الصفحة	الموضوعات
٥٥٣	٤٩ـ باب فى الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج
٥٥٥	٥٠ـ باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرّط فيه
٥٥٧	٥١ـ باب من مات وعليه صيام من نذر
٥٥٨	٥٢ـ باب فيمن أسلم فى شهر رمضان
٥٥٩	٥٣ـ باب فى المرأة تصوم بغير إذن زوجها
٥٦١	٥٤ـ باب فيمن نزل بقوم فلايصوم إلّا بإذنهم
٥٦١	٥٥ـ باب فيمن قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابر
٥٦٤	٥٦ـ باب فى ليلة القدر
٥٦٧	٥٧ـ باب فى فضل العشر الأواخر من شهر رمضان
٥٦٨	٥٨ـ باب ما جاء فى الاعتكاف
٥٧١	٥٩ـ باب ما جاء فيمن يبتدئ الاعتكاف، وقضاء الاعتكاف
٥٧٣	٦٠ـ باب فى اعتكاف يوم أو ليلة
٥٧٤	٦١ـ باب فى المعتكف يلزم مكانًا من المسجد
٥٧٦	٦٢ـ باب الاعتكاف فى خيمة المسجد
٥٧٧	٦٣ـ باب فى المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز
٥٧٨	٦٤ـ باب ما جاء فى المعتكف يغسل رأسه ويرجّله
٥٧٩	٦٥ـ باب فى المعتكف يزوره أهله فى المسجد
٥٨١	٦٦ـ باب المستحاضة تعتكف
٥٨١	٦٧ـ باب فى ثواب الاعتكاف
٥٨٣	٦٨ـ باب فيمن قام فى ليلتى العيدين

(تم فهرس الموضوعات)

جلد:4

ب ـ فهرس خاص بتراجم رجال سنن الإمام ابن ماجه التى بالجزء الرابع من إنجاز الحاجة على ترتيب حروف الهجاء

الإسم	الصفحة
(حرف الألف)	
إبراهيم بن إسماعيل، الحجازى	٢٣٦
إبراهيم بن الحسين الهمدانى، (ابن ديزيل)	٩١
إبراهيم بن سليمان، الأردنى	٤٧٨
إبراهيم بن عثمان، العبسى	٣٠٣
إبراهيم بن على بن حسن، المدنى	٣١٣
إبراهيم بن محمد بن الحارث، الفزارى	٢٦٦
إبراهيم بن محمد بن أبى عطاء	٤١١
إبراهيم بن محمد، الأجدع	٧٨
إبراهيم بن محمد، المدنى	١٩١
إبراهيم بن المستمر، العروقى	٣٠٤
إبراهيم بن يزيد، الخوزى	٣٢٨
أبو أُبَى، (ابن خالة أنس)	٤٥
أبوبكر بن عبدالله، العامرى	١٩١
أبوبكر بن أبى مريم، الغسانى	٢٨٩
أبوبكر بن يحيى بن النضر، الأنصارى	١٦٦
أبو جعفر، المدنى	١٨٠
أبو حَرِيز	٤
أبو الخطاب، الهجرى	٢٢١
أبوسليمان	٢٩٨
أبوعبدالرحمن، التميمى	١٩٧
أبوعمير بن أنس، الأنصارى	٤٥٠
أبوفاطمة، الليثى	٢٣١
أبوكاهل، الأحمسى	٨٠
أبوماجدة، الحنفى	٢٩٢
أبومحمد، مولى عمر بن الخطاب	٤٠٢
أبوالمطوس	٤٧٣
أبومجيبة، الباهلى	٥٤٠
أبومُدِلة، مولى عائشة	٥٤٩
أبويزيد، الضِنى	٤٨٧
أحمد بن خالد بن موسى، الذهبى	٢٧٧
أحمد بن عبدالله بن محمد، الكوفى	٤١١
الأدرع، السُلَمى	٣٥٩
إدريس بن صُبيح، الأودى	٣٥٥
آدم بن أبى أياس	٩١
أرقم بن شرحبيل، الأودى	١٦

الصفحة	الإسم
١٥٢	أزهر بن سعيد، الحَرَازى
٥٩	إسحاق بن عبدالله، الهاشمى
٥٩	إسحاق بن عبدالله، العامرى
٤٥٧	إسحاق بن عيسى، البغدادى
٣٨٨	إسحاق بن محمد، الفروى، المدنى
٥٧٣	إسحاق بن موسى، الخطمى
٥٥١	إسحاق بن عبيدالله
٢٠٠	أسماء بن الحكم، الفزارى
٢١٣	إسماعيل بن أبى الحارث، البغدادى
٩٩	إسماعيل بن زياد، الكوفى
٣٧٧	إسماعيل بن سلمان، التيمى
٢٨٠	إسماعيل بن عبدالله، الهاشمى
٢٢٣	إسماعيل بن عبدالله، (أبو الحسن)، الرقى
١٣٢	إسماعيل بن عبيدالله، المخزومى
٣١٠	إسماعيل بن عمرو، الأموى
٢٢٠	أسيد بن ظهير، الأنصارى
٣٣٧	أصحمة، (النجاشى)
١٢٧	الأغرّ، أبومسلم، المدينى
١٠٩	أنس بن أبى أنس
٢٣٣	أنس بن حكيم، الضبى
٤٦٥	أنس بن مالك، القشيرى، الكعبى
١٣٨	أوس بن حذيفة، الثقفى
٤٣١	أوس بن أبى أوس
٩٥	إياس بن أبى رملة، الشامى
٢١٥	أيوب بن سويد، الرملى
٤٨٠	أيوب بن محمد، الوزّان
٣٦٧	أيوب بن هانئ، الكوفى

(الباء الموحدة)

٣١٥	البخترى بن عُبيد، الكلبى
٦٧	بركة، المحاشِعى
٣٦٧	بسطام بن مسلم، العوذى
٢٨٩	بشر بن ثابت، البصرى
٥١٧	بشر بن سُحَيم، الغفارى
٣٦٥	بشير بن الخصاصية، السدوسى
١٩٨	بكار بن عبدالعزيز
٢٩٨	بكر بن سُلَيم، الطائفى
٢٨٦	بلال بن يحيى، العبسى

(المثناة الفوقية)

٢٣٨	تميم بن محمود
٢٣٥	تميم، الدارى

(الثاء المثلثة)

٢٣٠	ثابت بن ثوبان، العنسى
٣٩٤	ثابت بن عجلان، الأنصارى
١٢٤	ثابت بن موسى، الكوفى
٥٦	ثعلبة بن عباد، العبدى
١٧٣	ثمامة بن عبدالله، البصرى

الصفحة	الإسم
٥٥٤	ثواب بن عُتبة، المهرى
	(الجيم)
٣٨٣	جامع بن شدّاد، الكوفى
٢٥٣	جعفر بن بُرقان، الكِلابى
٤٠٦	جعفر بن خالد، المخزومى
٥٤٤	جُمهان، الأسلمى
٣٤٧	جنادة بن أبى أمية، الأزدى
	(الحاء المهملة)
٢٨٤	حاتم بن أبى نصر، القنسرينى
٢٧	حاتم بن نصر
٥٠٦	حَبّان بن هلال
٧٨	حبيب بن سالم، الأنصارى
٢٨٦	حبيب بن سليم، الباهلى
٣٣٥	حبيب بن الشهيد، الأزدى
٤٧٥	حبيب بن الشهيد، المصرى
٣٠٨	حبيب بن عبيد، الرحبى
١٠٠	حجاج بن تميم، الحزرى
٢٣٦	حجاج بن عبيد
٤١١	حجاج بن محمد، المِصّيصى
٣٧٨	حرِيز، مولى معاوية
٣٧٤	حسان بن ثابت، الأنصارى
٤٠٤	الحسن بن الحكم، النخعى
٦٦	الحسن بن الربيع، البجلى

الصفحة	الإسم
٦٤	الحسن بن أبى الربيع
٢٥١	الحسن بن على، الهذلى
٢٨٠	الحسين بن زيد بن على
٤٢٤	الحسين بن عبدالله، الهاشمى
٣٥٣	حصين، والد داود، القرشى
٢٨٢	حفص بن غيلان، الشامى
٣٥٥	حَكّام بن سلم، الكنانى
٣٣	الحكم بن عبدالملك، القرشى
٤٧٦	الحكم بن موسى، البغدادى
٢٤٣	حكيم بن أفلح، المدنى
٣٠٥	حماد بن جعفر، البصرى
٢٢١	حماد، (أبو الخطاب)
٣٣٩	حمران بن أعين، الكوفى
٤٥٨	حمزة بن عمرو، الأسلمى
١٨	حمزة بن المغيرة، الثقفى
٢٦٧	حميد بن قيس، المكى
١٣١	حنظلة بن أبى سفيان، الجمحى
٥٦٢	حنظلة بن على، الأسلمى
٥٣٠	حوشب بن عقيل، البصرى
	(الخاء المعجمة)
٣٣٢	خارجة بن زيد، الأنصارى
٥٦١	خالد بن أبى يزيد، المزرَفى
٤٠٦	خالد بن سَارّة، المكى

الصفحة	الإسم
٣٦٥	خالد بن سُمَير، السدوسى
٧٧	خالد بن يزيد، الحمحى
٣٤	خبيب بن عبدالرحمن، الأنصارى
	(الدال المهملة)
٢٠٩	دويد بن نافع، الأموى
٣٧٧	دينار بن عمر، الأسدى
	(الراء)
٤٤٦	ربيعة بن عمرو، الدمشقى
٧١	رجاء بن ربيعة، الزبيدى، الكوفى
٢٢١	رزيق، (أبوعبدالله)، الألهانى
١٦٢	رفاعة بن عرابة
٢٠٦	رُفيع، (المُخدجى)
٣٦	رُفيع بن مهران، الرياحى
	(الزاى)
٣٨٠	زاذان، (أبويحيى)، الكوفى
١٩٥	الزبير بن سُلَيم
١٢٣	زهير بن محمد، المروزى
٥٤٢	زيد بن عبدالحميد، العدوى
٢٩٠	زياد بن جُبير بن حيّة، الثقفى
٢١٤	زياد بن أبى سودة، المقدسى
٢٢٠	زياد، (أبوالأبرد)، المدنى
٤٣١	زيد بن أيمن
٤٨٧	زيد بن جبير، الطائى

الصفحة	الإسم
٢٠٩	زيد بن رباح، المدنى
	(السين المهملة)
١٤	سالم بن عبيد، الأشجعى
٥٠٥	السائب بن فروخ، الأعمى
٥١٨	سعد بن عبيد، الزهرى، (أبوعبيد)
٥٤٩	سعد، (أبومجاهد)، الطائى
٥٤٩	سعدان بن بشر، الجهنى
٨٩	سعيد بن الحارث، الأنصارى
٣٣٦	سعيد بن شرحبيل، الكندى
٢٩٠	سعيد بن عبدالله، الجهنى
٤٧٨	سعيد بن عبدالجبار، الزبيدى
٢٩٠	سعيد بن عبيدالله، الثقفى
٢٧٨	سعيد بن يحيى، (أبوعثمان)، الواسطى
٥٢٣	سفيان بن حبيب، البصرى
٢٣٣	سفيان بن حسين، الواسطى
٢٠١	سفيان بن عبدالرحمن، المكى
٤٩٨	سلمان بن عامر، الضبى
٥٤٢	سليمان بن على، الهاشمى
٣٨٤	سلمة بن الأزرق
١٩٧	سلمة بن رجاء، التميمى
٣٦٣	سلمة بن كلثوم، الكندى
١٤	سلمة بن نبيط، الأشجعى
٤٩٣	سلمة بن وهرام، اليمامى

الإسم	الصفحة
سلمة بن هشام	٢٩
سليمان بن جُنادة، الأزدى	٣٤٧
سليمان بن حرب الأزدى	٢٣٤
سليمان بن أبى مسلم، المكى	١٤٩
سليمان بن موسى، الأموى	٢٨٢
سنان بن سَنَّة، الأسلمى	٥٦٣
سنيد بن داود، المصيصى	١٢٣
سهل بن أبى حثمة، الأنصارى	٤٨
سهيل بن بيضاء	٣٢٥
سويد بن غفلة، أبوأمية، الجعفى	١٣٧
(الشين المعجمة)	
شاذان، الشامى	٣٩٠
شتير بن شكل	٤٨٧
شرحبيل بن السمط، الكندى	٦٥
شرحبيل بن شفعة، الشامى	٤٠١
(الصاد المهملة)	
صالح بن خوّات	٤٨
صالح بن عجلان، الحجازى	٣٢٥
صالح بن أبى مريم، الضبعى، البصرى	٤٢٠
صفوان بن عبدالله، القرشى	٤٦١
صفوان بن المعطل،أبوعمر، السلمى	٣٩
صفوان بن هُبيرة، العيشى	٢٥١

الإسم	الصفحة
(الضاد المعجمة)	
ضبارة بن عبدالله، الحمصى	٢٠٩
الضحاك بن أيمن، الكلبى	١٩٥
ضمضم بن جوس، اليمامى	٣١
ضمضم، الآملوكى، الحمصى	٤٥
(الطاء المهملة)	
طارق بن أشيم، الأشجعى	٢٦
طارق بن شهاب، الأحمسى	٧١
طارق بن عبدالرحمن، البجلى	١٦٨
الطفيل بن أبى، الأنصارى	٢٢٣
(العين المهملة)	
عابس بن ربيعة، النخعى	٤٠٤
عاصم بن حميد، السكونى	١٥٢
عاصم بن عمرو، البجلى	١٦٨
عباد بن كثير، الثقفى	٢٧٥
عباد بن يعقوب، الرواجنى	٢٨٠
عباس بن جعفر، البغدادى	٣٣
عبدالخالق	٥٧٨
عَبْثر بن القاسم، الزبيدى	٥٥٥
عبدالله بن الحارث، الباهلى	٥٤٠
عبدالله بن عمير، مولى أم الفضل	٥٣٦
عبدالله بن محمد، الزهرى	٥٦٧
عبدالله بن نافع، مولى ابن عمر	٢٧

الصفحة	الإسم
٣١٥	عبدالله بن أبي أوفى
١٠٢	عبدالله بن بُسر، المازني
٤٨٠	عبدالله بن بشر، الرقي
١٦٨	عبدالله بن جعفر، الرَّقي
١٣٢	عبدالله بن جعفر، المدني
١٠٩	عبدالله بن الحارث، المدني
٢٩٦	عبدالله بن الحسين، الأزدي
٣٧٨	عبدالله بن دينار، البهراني
٤٦١	عبدالله بن رواحة، الأنصاري
٤٢٦	عبدالله بن الزبير، الباهلي
٤١٣	عبدالله بن زياد، البرساني
٢٠١	عبدالله بن أبي زياد، القطواني
٢٤٠	عبدالله بن سفيان، المخزومي
٣٤٧	عبدالله بن سليمان، الأزدي
٤٦٥	عبدالله بن سوادة، القشيري
٥٠٥	عبدالله بن الشخير، العامري
٥١٦	عبدالله بن عبدالعزيز، المدني
٨٥	عبدالله بن عبدالرحمن، الطائفي
٢٠٥	عبدالله بن عُصُم، الحنفي
٦٧	عبدالله بن عقيل، الكوفي
١٥٧	عبدالله بن قيس، المطلبي
١٠٧	عبدالله بن محمد، المصري
٣٧٩	عبدالله بن مُعانق، الشامي
٥١١	عبدالله بن معبد، الزّماني
٢٧	عبدالله بن نافع، الزبيري
١٠٩	عبدالله بن نافع بن العمياء
٣٥٦	عبدالأعلى بن عامر، الثعلبي
٥٢١	عبدالحميد بن جبير، المكي
١٠٩	عبد ربه بن سعيد، الأنصاري
٤٢٢	عبدالرحمن بن أبي بكر، المدني
٥٦٧	عبدالرحمن بن عبيد، الكوفي
٢٣٢	عبدالرحمن بن عُسَيْلَة (أبوعبدالله)، الصنابحي
٣٧٤	عبدالرحمن بن بهمان
٣٧٤	عبدالرحمن بن حسان، الأنصاري
٢٣٨	عبدالرحمن بن شبل
٩٥	عبدالرحمن بن عابس
٨٦	عبدالرحمن بن عبدالله،أبوالقاسم، المدني
١٣٦	عبدالرحمن بن عبد القاري
٨٢	عبدالرحمن بن عثمان، الثقفي
١٩٥	عبدالرحمن بن عَرْزَب، الأشعري
١٠١	عبدالرحمن بن عقبة، الأنصاري
٣٥٨	عبدالرحمن بن أبي مليكة، المدني
١٧٥	عبدالرحمن بن أبي الموالي
٥٥٣	عبيدالله بن أبي بكر، البصري
٥٨٢	عبيدة بن بلال، العَمّي

الصفحة	الإسم
٤٩٨	عبدالرحيم بن سليمان، الكنانى
١٥٧	عبدالسلام بن عاصم، الجعفى
١٩٨	عبدالعزيز بن أبى بكرة، الثقفى
٨٧	عبدالعزيز بن الخطاب، الكوفى
٩٦	عبدالعزيز بن رفيع، الأسدى
٩٧	عبدالعزيز بن عمر، الأموى
٥٠٦	عبدالملك بن قتادة
٣٩٤	عبدالملك بن قدامة
٤٢٩	عبدالوهاب بن عطاء، العجلى
٢١٥	عبيدالله بن الجهم، الأنماطى
٢١٠	عبيدالله بن أبى عبدالله
٣٣٦	عبيدالله بن المغيرة، السبائى
٣٧٤	عبيد بن سعيد، الأموى
٣١٥	عبيد بن سلمان، الطانجى
٣٥٨	عبيد بن طفيل، المقرئ
٢٨٨	عبيد بن نسطاس، المدنى
٤٠٥	عبيدة بن حُميد، الكوفى
٣٨٣	عتبة بن عبدالله، الكوفى
٤٠١	عتبة بن عبد، السلمى
٣٣٢	عثمان بن حكيم، الأنصارى
١٨٠	عثمان بن حُنيف، الأوسى
٤٦٠	عثمان بن حَيَّان، الدمشقى
٢١٤	عثمان بن أبى سودة، المقدسى
١٩٧	عثمان بن صالح، السهمى
٥٧٩	عثمان بن عمر، التيمى
٣١٠	عثمان بن عبدالله، الحجازى
١٣٨	عثمان بن عبدالله، الطائفى
٢٦٨	عثمان بن مظعون رضى الله عنه
٣٠٨	عصمة بن راشد، الأملوكى
٢٥٠	عقبة بن خالد، السكونى
٣٣	على بن ثابت، الدهّان
١٢٧	على بن الأقمر، الهمدانى
٢٩٣	على بن الحزَوَّر، الكوفى
٤٧٦	على بن الحسن، الحضرمى
١٩٩	على بن ربيعة، الكوفى
٣٢٢	على بن عاصم بن صهيب، الواسطى
١٠٦	على بن عبدالله، البارقى
٤٠٥	على بن هاشم، الهاشمى
٢٢٤	عمار بن أبى عمار
٥٥٩	عطية بن سفيان، الثقفى
٢٢	عمر بن أبى سلمة، الزهرى
٥٥٤	عمر بن صهبان، المدنى
٥٧٩	عمر بن عثمان، التيمى
٥١٣	عمر بن ثابت، الأنصارى
٣٧٩	عمر بن راشد، اليمامى
٢٩٥	عمر بن على، الهاشمى

الإسم	الصفحة
عمر بن يونس، اليمامى	١٥٣
عمرو بن أوس، الطائفى	٥١٠
عمرو بن الضحاك، البصرى	٣٠٤
عمرو بن عاصم، الكِلابى	٤٣٠
عمرو بن قيس، الملائى	٣٥١
عمرو بن النعمان، الباهلى	٢٩٣
عمرو بن الوليد، السهمى	١٩٧
عمرو بن يزيد، التميمى	٢٧٩
عمران بن حصين، الخزاعى	٢٩٤
عمران بن داوَر، القطان	٤٤٢
عمير، مولى عمر بن الخطاب	١٦٩
عنبسة بن عبدالرحمن، الأموى	٢٧
عوف بن مالك، الأشجعى	٣٠٨
العلاء بن زياد، العدوى	٣٠٢
عياش بن أبى ربيعة	٢٩
عياض، الأشعرى	٩٠
عيسى بن عبدالأعلى، الأموى	٩٨
عيسى بن عبدالله، العمرى	٥٥٨
عيسى بن عمر، التيمى	٥٧٥
عيسى بن موسى، البخارى	٥٨١
(الغين المعجمة)	
غيلان بن جرير، الأزدى	٥١٠
(الفاء)	
الفاكه بن سعد، الأنصارى	١٠١
فرقد بن يعقوب، السبخى	٥٨٢
فضالة بن عبيد، الأنصارى	١٣٣
الفضل بن موسى، السينانى	٨٣
فضيل بن ميسرة، البصرى	٢٩٦
(القاف)	
القاسم بن الفضل، الحدانى	١١٨
القاسم بن مالك، المزنى	٤٥٥
القاسم بن العباس، المدنى	٥٣٦
قبيصة بن عقبة، السوائى	٣٧٤
قتادة بن مِلْحان، القيسى	٥٠٦
قتادة بن النّعمان، الأنصارى رضى الله عنه	٥٣٠
قدامة بن إبراهيم، الجمحى	٣٩٤
قدامة بن عبدالله، البكرى	١٤٥
قِرفة بن بُهَيس، العدوى	٣٦٠
قَزَعَة بن سويد، الباهلى	٢٦٧
قطبة بن عبدالعزيز، الكوفى	٧
قيس بن مسلم، الجَدَلى	٧١
قيس، أبوعمارة، الفارسى	٣٩٧
(الكاف)	
كثير بن هشام، الكلابى	٢٥٢
كعب بن عاصم، الأشعرى	٤٦١

الصفحة	الإسم
٦٥	كعب بن مرّة، السلمى
	(الميم)
٥٨١	محمد بن أمية، الساوى
٥٣٨	محمد بن رفاعة، القرظى
٥٣٥	محمد بن صيفي رضى الله عنه
٥٦٣	محمد بن عبدالله، الأسلمى
٤٢٩	محمد بن إبراهيم، السهمى
١٩٥	محمد بن إسحاق، الصاغانى، أبوبكر
٤٠٤	محمد بن إسحاق ابن عون، العامرى
٣٧٢	محمد بن إسماعيل، البخترى
٣٦٠	محمد بن أيوب، الكلابى
٤٤٢	محمد بن بلال
٣٨٢	محمد بن جابر، المحاربى
٣٧٦	محمد بن جحادة
٢٨٥	محمد بن الحسن، الواسطى
٧٦	محمد بن خالد، الحنفى
٢٨٢	محمد بن خلف، العسقلانى
٣٩٦	محمد بن الزبرقان، الأهوازى
٤٥٤	محمد بن سعد، الزهرى
٤٦٤	محمد بن سليم، الراسبى
٢٢١	محمد بن سليمان، القُبائى
٣٧٦	محمد بن طالب
٧٦	محمد بن عبدالله، الهلالى

الصفحة	الإسم
٢٠٢	محمد بن عبدالله، المدنى
٢٤٧	محمد بن عبدالأعلى، الصنعانى
١٩٣	محمد بن عبدالملك، البغدادى
٢٩٥	محمد بن عمر بن على
٤٥٦	محمد بن عمر، المقرى
٣٩٨	محمد بن عمرو بن حزم، الأنصارى
١٢٣	محمد بن عمرو، الحدثانى
٢٦٣	محمد بن عيسى، البغدادى
٦٦	محمد بن أبى القاسم، الثقفى
٧٨	محمد بن المنتشر، الهمدانى
٢٢٩	محمد بن يزيد، الرفاعى
٢٧	محمد بن يعلى، السلمى
٥٦١	محمد بن معن، الغفارى
٥٨٣	مَرّار بن حَمُّوية، الثقفى
٥٢٧	مسعود بن واصل، الأزرق
٥٦٢	معن بن محمد، الغفارى
٢٩٨	مالك بن هبيرة، السكونى
٣٥٨	مبارك بن فضالة، البصرى
٢٦٤	المثنى بن سعيد، الضبعى
٣٣٩	مجمّع بن جارية
١٠٨	مخرمة بن سليمان، الأسدى
٢٩٨	مرثد بن عبدالله، اليَزَنى
٣٤٥	مسعود بن الحكم، الأنصارى

الصفحة	الإسم
٤٤٧	مسلم بن خالد، المخزومى
١١٢	مسلمة بن علقمة، المازنى
٤٢٩	مصعب بن عبدالله، المخزومى
٣٩٦	مصعب بن محمد، العبدرى
٤١٨	مصعب بن المِقدام، الخَثعمى
١٠٩	المطلب بن أبى وداعة، السهمى
٤٧٣	المطوِّس
١٩١	معاوية بن عبدالله، الهاشمى
٢٦٦	معاوية بن عمرو، الأزدى
٢٥٩	معقل بن يسار، المزنى
٤٨٠	معمر بن سليمان، النخعى
٩٠	المغيرة بن مِقسم، الضبى
٣٤٠	مكى بن إبراهيم، التميمى
٣٤	مِندل بن على، العنزى
٣١١	المنهال بن خليفة، العجلى
٣٣٥	مهران بن أبى عمر، العطار
١٧٣	موسى بن أنس
٤١٩	موسى بن سرجِس، المدنى
٤٢٩	موسى بن عبدالله، المخزومى
١٨٧	موسى بن عبدالعزيز، العدنى
٣٢٦	موسى بن عُلَى، اللخمى
٢٦٥	موسى بن كردم، الكوفى
٢٥٠	موسى بن محمد، التيمى
٣٩١	موسى بن أبى موسى، الأشعرى
٤١١	موسى بن وردان، العامرى
١٣٢	ميسرة، مولى فضالة
٥٣١	مهدى بن حرب، العبدى

(النون)

٥٧	نافع بن عمر، المكى
٩٩	نائل بن نجيح، الحنفى
١٤	نبيط بن شريط
٢٨٤	نُسَىّ، الكندى
٢٦٥	نصر بن حماد بن عجلان، البجلى
١١٨	النضر بن شيبان، الحُدَّانى
١٩٥	النضر بن عبدالجبار، المرادى
٦٤	النعمان بن راشد، الجزرى
٥١٥	النعمان بن أبى عياش، الأنصارى
١٤	نعيم بن أبى هند، الأشجعى
٥٧٥	نعيم بن حماد، المروزى
٢٩٣	نُفَيع بن الحارث، الكوفى
١٧٤	النهاس بن قهم
٢٥١	نوح بن ربيعة الأنصارى، (أبومكين)

(الهاء)

٤٠٨	هُذيل بن الحكم، الأزدى
٥٩	هشام بن إسحاق، المدنى
٢٨٤	هشام بن سعد، المدنى

الصفحة	الإسم
٣٦٠	هشام بن عامر، الأنصارى
٤٧٨	هشام بن عبدالملك، الحمصى
١٤٤	هلال بن خبَّاب، البصرى
١٦٢	هلال بن أبى ميمونة
٥٧٧	هياج بن بسام، التميمى

(الواو)

٥	الوليد بن أبى هشام، المدنى
٢٩	الوليد بن الوليد
٢٣١	الوليد بن هشام، المعيطى
٣٨٤	وهب بن كيسان، القرشى

(الياء)

١٤٤	يحيى بن جعدة، المخزومى
٥٦٠	يحيى بن حماد، الشيبانى
٢٩٢	يحيى بن عبدالله، الأنصارى
٥١٢	يحيى بن الحارث، الذمارى
١٤١	يحيى بن حكيم، المكى
٢٧٩	يحيى بن خِذَام، البصرى
٣٦٣	يحيى بن صالح، الوحاظى
٢٩٢	يحيى بن عبدالله، الكوفى
٤٠٥	يحيى بن عبيدالله
١٩٧	يحيى بن عثمان، السهمى
٢١٥	يحيى بن أبى عمرو، السيبانى
١٦٦	يحيى بن النضر، الأنصارى
٨٩	يحيى بن واضح، الأنصارى
٢٢٩	يحيى بن يمان، العجلى
٣٣٢	يزيد بن ثابت، الأنصارى
١٠١	يزيد بن خُمير، الرحبى
٥١١	يزيد بن رَباح، (أبوفراس)
٤٠٣	يزيد بن رُومان، المدنى
١٤١	يزيد بن عبدالله، العامرى
٣٧٨	يزيد بن عبدالله، الشيبانى
٤٠٣	يزيد بن عبدالملك، الهاشمى
١٧٤	يزيد بن أبى يزيد، الضبعى
٢٠٢	يعقوب بن إبراهيم، المدنى
٢٧٨	يعقوب بن عتبة، الثقفى
١٦٧	يعقوب بن الوليد، الأزدى
٤٠٢	يوسف بن حماد، المعنى
١٠٠	يوسف بن خالد، السمتى
١٢٣	يوسف بن محمد، التميمى
٢٦٣	يوسف بن يعقوب، المدنى

فهرس خاص بتراجم النساء التى بالجزء الرابع من إنجاز الحاجة

٤٠٤	أسماء بنت عابس
٤٠٧	أسماء بنت عميس
٣٨٧	أسماء بنت يزيد بن السكن
٤٣٠	أمّ أيمن

الصفحة	الإسم
٢٦١	أمّ بشر بنت البراء بن معرور
٣٠٥	امّ شريك، العامرية
٣٨٣	أمّ عبدالله بنت أبى دومة
٥٤٦	أم عمارة، الأنصارية
٤٠٧	أمّ عون بنت محمد
٤٠٧	أمّ عيسى، الخزاعية
١٥	بريرة، مولاة عائشة
١٤٥	جسرة بنت دجاجة، العامرية
٤٩٨	الرباب بنت صليع
٤١٤	زينب بنت أبى سلمة
٣٦٠	زينب بنت نبيط
١٩٧	شعثاء بنت عبدالله، الأسدية
٥٤٦	ليلى، مولاة أم عمارة، الأنصارية
٢١٤	ميمونة بنت سعد، خادمة النبى ﷺ

(تم فهرس تراجم الرجال)